شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (ج١)

المؤلف

عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ابن الملقن)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

نسم الله الرحمن الرحيم ورق سطر
٢٥٢ ٣١
جزء الاول بدر المنير في تخريج الاحاديث
غرب ٤٥٤ من الحديث
٢/٢٠

(نان الجاسان والنا التجد وكرم الدعوة ولم الجزيرة)
(ن الخليل ر المبارة م اوحه)

ابن ماجه الهدى النبوى
جامع الاصول الاكمال
الموطا للخص
الخلاص المراس
حلس للوع
السهمى
للوابكس
السلا

وقف مدرسي محمودية



شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلمتثلت الصحابه ح الذين ح خير القرون بعده الامه بشها
دته عليه افضل الصلوه والسلام فحفظوعنه احواله
واقواله وافعاله امتثالا لامره واتباعا به واجره
ثم فعل ذلك بعدهم التابعون وتابعهم بعوم فبيل بعد فبيل
وجيل بعد جيل فلموا ذلك عنهم فاستفاد وه وسمم رضي
الله عنا وعنهم كلن دخل في ذلك قوم ليسوا من اهل هذا
الشان ولا يحكي لهم في هذا الميدان فاخطاوا فيما نقلوه
وحرفوا وربما وضعوا فدخلت الافه من هذا الوجه
فاختلط الصحيح بالسقيم والمجروح بالسليم فحينئذ اقام
الله سبحانه وله الحمد والمنه طايفه كبيره من هذه
الامه هم نجوم الدين وعلم المسترشدين فدونوا التصانيف
المسوطه والمختصره ونظروا في رجالها جرحا
وتعديلا وانتقادا ووصلا النظر التام وبذلوا في ذلك
وسعهم وقاموا به احسن قيام اعظم الله اجرهم ولاخيب
سعينا وسعيهم وهم مستمرون على ذلك مدى الدهور والاعوام
صلى الله عليه افضل الصلوه والسلام الى انقضاء الدنيا والقيام
وهاب باخباره عليه افضل الصلوه والسلام حيث قال لا تزال
طايفه من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى
يعوم الساعه فكانت هذه الطايفه كما وصفهم عليه افضل
الصلوه والسلام في الخبر المروي عنه مرسلا من جهة
ابراهيم بن عبد الرحمن العذري ومسندا من جهة ابي هريره
وعبد الله بن عمر وكما رواها الحفيا قال عبد الحق والاول احسن
وبازعم ابن القطان وفيه وقفه فقيل لسهيل احمد عنه فقال
صحيح نحمل هذا المحل من كل خلف عدوله يعون عنه تحريف الجا
لين وابطال المبطلين وتاويل الجاهلين ومن الله يستمد له
الحمد والمنه على هذه الطايفه بالحفظ الوافر كالبحر الزاخر
وهاك نبذه من حالهم لتعرف قدرهم واحتشادهم وصلى
قال ابو زرعه حفرت كتب الامام الحديث ومات فلم
اتبا عسر حملا وعدل كل ذلك كان يحفظ عن
وكان يحفظ الف الف حديث فقيل له وما يدريك
فاحتج عليه الابواب وقال عبد الله بن احمد بن حنبل
قال لي ابي خذ اي كتاب شيئت من كتب وكيع من المصنف
وان شيئت تسالني عن الكلام حتى اخبرك بالاسناد

نسخة الألوكة www.alukah.net

ولمعده كان ... وجعلت الفداء ... محمد بن محمد الانصاري ... ذكرا كان او انثى ... رضي الله تعالى عنه وعن والديه وعن اساتذته ومشايخنا ... الاخط بعده آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع مناد الاحكام ومعلم دينه بافتوى نجي واحكام
ومشيره لحفاظ جمانه واعلام مستمرين مدى الدهور والاعوام
لحمده على ذلك كله وعلى سايرالانعام ونشكره على ان جعلنا من
تعدى بحي السنن الكرام ونشهد ان لا اله الا هو الله
وحده لا شريك له شهاده مستمر على الدوام وان محمدا
عبده ورسوله افضل الانام صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
وازواجه وذريته واتباعه الغر الكرام وبعد فان
اولى العلوم بعد معرفه كتاب الله تعالى سنه الرسول اذ هي
مبينه للكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد ولذلك ادلته ظاهره وبراهينه متظاهره
قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
وقال وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا
فيه وهدى ورحمه لقوم يؤمنون وقال عليه الصلوه والسلام
في حديث طويل انما حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم كما حرم الله عز وجل حديث صحيح من غير شك ولا
مريه اودعه الايمه الترمذي في جامعه وحسنه والحاكم في
مستدركه وصححه والبيهقي وقال اسناده صحيح هذا مع
اتفاق اهل الحل والعقد على ان من شرط المجتهد من الفقيه
والمفتي ان يكون عالما باحاديث الاحكام يعرف بها الحلال
والحرام والخاص من العام والمطلق من المقيد والناسخ
من المنسوخ وشبهه وقد ندب الشارع عليه افضل الصلوه
والسلام الى نقلها وحثهم على حفظها وتبليغها من لم يشهدها
فقال في خطبته خطبه الوداع هل بلغت قالوا نعم قال فليبلغ
الشاهد منكم الغايب فرب مبلغ اوعى من سامع حديث
صحيح باتفاق الايمه اودعه البخاري في صحيحهما وقال
ايضا فنضر الله امرءا سمع مقالتي فحفظها ووعاها فاداها
الى من سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم ابو
عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط
الشيخين وقال الخواعي ولوايته رواه البخاري في صحيحه
وقال ليسمعون منكم ويسمع ممن سمع منكم رواه ابو حاتم
ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين

فلمتثلت

لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها الى عشرة انفس
فاتى رجل من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث
فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقنه
واحدا بعد واحد والبخاري يقول لا اعرفه وكان بعض الفقها
يقول الرجل فهم وفهمهم يعني عليه بالجزء انتدب رجلا اخر
فساله عن الاحاديث وهو يقول في كل حديث لا اعرفه حتى
فرغ من عشرة ثم التفت الرابع الى تمام العشرة والبخاري
لا يزيد في كل مرة على لا اعرفه فلما فرغ التفت البخاري الى الاول
فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني كذا وحديثك الثالث كذا و
الرابع كذا حتى اتى على تمام العشرة ورد كل متن الى اسناده
وكل اسناد الى متن وفعل بالاخر مثل ذلك فاقر الناس
له بالحفظ واذعنوا له بالفضل وكان البخاري يختلف الى
مشايخ البصره ولا يكتب فسالوه لم لا تكتب فقر اعليهم
جميع ما سمع من حفظه وكان يزيد على خمسة عشر الف
حديث وقد اخرج من الصحيح من تلك الاحاديث
مسموعه كما اقربه هو فيما نقله بن منطه عنه باسنا
ده وحفظ ابو داود الطيالسي اربعين الف حديث
وعبد الرحمن بن مهدي عشرة الاف وكانا غريبا البلا
د لاجل الحفظ فحدث ابو داود ويرحى عبد الرحمن
وقال عمر بن شبه كنوا عن ابي داود الطيالسي اربعين
الف حديث وليس معه كتاب وقال ابو داود يعني الطيا
لسي السجستاني كتبت عن رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم خمس مايه الف حديث انتخبت منها ما تضمنه
السنن جمعت فيه اربعة الاف وثمان مايه حديث
وكان عبد الله ابنه من الحفاظ املى ثلثين الف حديث
من حفظه فلما لما خرج الى سجستان اجتمع اليه اصحاب
الحديث وسالوه ان يحدثهم فابى وقال ليس معي كتاب
فقالوا ابن ابي داود وكتاب فاتوه فاملى عليهم
هذا القدر ولما قدم بغداد قال البغداديون مضى بعد
يا الناس ثم نحوا فحا
لسته
الى سجستان فكتبوا به نسخ فخطاوه في ستة احاديث
منها ثلث حدث بها كما حدث عن ثلثة اخطا هو فيها رحمه الله
ضنه ولما مات ضي عليه غاثون مره فخر ساجدا فزاد على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاسناد

وان تثبت فسالني من لاسناد حتى احدثك بالكلام وحفظ
الامام الشافعي الموطا في ثلثة ايام والقرات في سبعة ايام كما
نقل عن الامام فخر الدين الرازي وكان يحيى بن معين يقول
عن الاثرم الحافظ ان احد ابويه كان جنيا يعني لقوة حفظه
ويقول احفظ من بي ورعه واتقن كما قاله ابراهيم الحربي
في وكان احمد بن نصر الخفاف يذاكر عايه الوحد
يث وكان اسحق بن راهويه يملي سبعين الف حديث
حفظا واملا مره احد عشر الف حديث من حفظه
ثم العامة احرى فيما ان احرقا ولا نقص حرفا وقال
مرة احفظ كان مايه الف حديث كاني انظر اليها
وما كتبت منها سبعين الف حديث من ظهر قلبي واحفظ
اربعة الاف حديث مزوره فقيل له في ذلك فقال
لعلي اذا اموني منها حديث في الاحاديث الصحيحة
قليته منها قليا وقال سفين الثوري ما استودعت
اذني شيا الا حفظته حتى امر بكمه كذا قالها فاشد
الاذي في خافه ان احفظها وفي روايه عنه حتى امس
ما تحت ثوبي بيدي واشد اذني وكان ابو زرعه يحفظ ستما
يه حديث كما يشهد له بذلك الامام احمد وقال في
حقه ما جاوز احشى افضل منه وحلف رجل بالطلا
ق ان ابا زرعه يحفظ ماتي الف حديث فقال ابو زرعه
لا حنث وقال مره احفظ ماتي الف حديث كما يحفظ
الرجل قل هو الله احد في المذاكره ثلثمايه الف
حديث وقال ابو بكر بن ابي داود ما كتبت منذ خمس سنين
شيا اطالعه منذ كتبته واني لا علم في اي كتاب هو واي
ورقه هو في اي جزء هو في اي سطر وما سمع اذني شيا
من العلم الا وعاه قلبي واني كنت امشي في سوق بغداد
فسمع من الحرف الثلثة فاسرع اصبعي في اذني مخافه
ان يسبق اليه قلبي وقال البخاري لحفظ مايه الف
حديث صحيح واحفظ مايتي الف حديث غير صحيح
وقال ابو احمد بن عدي سمعت عده مشايخ تقول
ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداده فسمع به
اصحاب الحديث واجتمعوا وعمدوا الى مايه الف حديث
فحفظوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد

بثلثمايه الف وقال لمحمد اجتمعت انا وشعبه والثوري وابن
عيينه فقدم شيخ فاملا علينا اربعه الاف حديث
من حفظ قلبه فما اخطا الا في موضعين او ما يكون اخطا منا ولا
منه انما الخطا من قوقه وكان الرجل طلحه بن عمرو الحا
فظ وكان عبد الله بن موسى الفاضي المعروف بعبدان يحفظ
مائتي الف حديث كما قاله ابو علي الحافظ وقال الشعبي
ما كتبت سوداء في بياض الا وانا احفظها ولا حدثني رجل بحد
يث فاحببت ان يعيده علي وقال الزهري ما استعدت حديثا
ولا شككت في حديث الا حديثا واحدا فسالت صاحبي
فاذا هو كما حفظت وقال عبد الله بن عمر القواريري املا
علي عبد الرحمن بن مهدي عشرين الف حديث حفظا
وحدث ابو عبد الله عبد الرحمن بن احمد بن عبد الله
البجلي بخمسين الف حديث من حفظه ولما املا جعفر بن محمد
الصائغ الحافظ الذي طاف البلاد شرقا وغربا ببغداد
اذا كان عدد المسلمين يلتمايه وسته عشر الف محبرة اجتمع فكانوا
ثلثين الفا وكان الذين يكتبون عنه نحو عشرة الاف وقال
هشيم كنت احفظ في المجلس سبعين حديثا ولو سيلت
عنها اجبت وقال هشام بن عمار سمعت الكلبي صاحب
التفسير حفظت مائتي الف حديث احدث وثبت تمام بن مسلم
اخته كان لي عم يحاسبني على حفظ القرآن فدخلت بيتا
وحلفت لا اخرج منه حتى احفظ القرآن فحفظته في
ثلثه ايام ونظرت يوما في المراه فقبضت على لحيتي لاحد
ما دون القبضه فاخذت ما فوق القبضه وقال ابو زرعه الرازي
كنت احفظ ثلثمائه الف حديث وحدث ببغداد اذ
قام من مجلسه سبعين الفا وقال احمد بن ابي الطيب
سمعت يزيد بن هرون الحافظ وقيل له ان هرون المستملي
يريد ان يملي عليك في حديثك فدخل هرون فقال يا هرون
بلغني انك تريد ان تدخل علي في حديثي فاجتهد جهدك
لا يراني الله عليك ان رويت الا حفظا بلغ ثلثمائه وعشرين
الف حديث لا اتمامي الله ان كنت لا اقوم بحديثي وقال
الحافظ ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد المروزي بابن
عقده الذي قال في حقه الدارقطني اجمع اهل الكوفه
انه ليس من يحفظ عبد الله بن مسعود الى زمنه احفظ

من

منه انا احفظ في ثلثمائه الف حديث واذاكر في الاسانيد
وبعض المتون والمراسيل والمقاطيع قال ابن عقده
ودخل البردجي الكوفه وزعم انه احفظ منا فقلت لاطول
نتقاسم الى ذكاء وراق ونضع القمطر ونعد ما شئت من الكتب
ما شئت ثم نلج عليها فمذكرها فمي ولما اسعل ابن عقده
الى مكان اخر كانت كتبه سبعه حمل وكان اسمعيل بن
يوسف الدبلي يحفظ اربعين الف حديث ويذاكر لسبعين
الف حديث وقال الخطيب البغدادي قال لي الازهري
كنت احضر عند ابي عساكر الحسين بن احمد بن طلحه بن يوسف
اجزاء كتاب فانظر بعضها فيقول لي اما احب ان تذكر لي
متن ما تريد من هذه الاحاديث حتى اخبرك باسناده الى
ان تذكر لي اسناده حتى اخبرك بمتنه فكنت اذكر له المتون
وخبرني بالاسانيد من حفظه وفعلت هذا مرارا كثيرة
قال وجب الي الحديث حتى رايت رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم في النوم فلم اقل له ادع الله لي وانما قلت
يا رسول الله انت في الحديث منصور او الاعمش فقال
منصور منصور وقال ابو حفص بن شاهين صليت خلفه
مره فافتتح الصلوه ثم قال لحدثني محمد بن سليمان بن فليح
لسبحان الله فقال له سبحان بن فروخ الابلي فقيل لسبحان
الله فقال لسم الله الرحمن الرحيم وقال الخطيب البغدادي
ابا بكر بن عبد الله الروذي قال سمعت ابا بكر بن الرومي
قال سمعت ابا بكر احمد بن جعفر بن مسلم بغول لما قدم علينا ابو
مسلم الكجي املا الحديث في رحبه غساك وكان في مجلسه
تسعه مستملين يبلغ كل واحد منهم صاحبه الذي يليه وكتب
الناس الله فاما ابا مسلم المجاور ثم سمعت الرحبه وخلق
من خلق بحوه فبلغ ذلك نيفا واربعين الف محبره سوى
السطارده قال ابن مسلم وبلغني ان ابا مسلم كان سداد
يصدق اذا حدث بعشره الاف درهم وقال محمد بن عمر بن سليمان
الباغندي احفظ بثلثمائه الف حديث من حديث
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكان الحافظ
ابو الحسن غلام بن علي الواسطي يجلس على سطح المسطار
ويترك مستملي على السطح فيقول يوما حدثنا
البيت بن سعيد فاعاد اربع عشره والناس لا يسمعون

الألوكة
www.alukah.net

الثالث فتغير ابو نعيم وانقلبت عيناه واقبل على يحيى فقال
اما هذا ودراع احمد بيده فاورع من ان يعمل هذا واما هذا
يرسى فاقل من ان يفعل هذا ولكن هذا من فعلك يا
فاعل ثم اخرج رجله خرقس يحيى فوه به فقال يحيى والله
لرفسته احب الي من سفري وكان قتاده بن دعامه
السدوسي يسأل سعيد بن المسيب فيكثر فقال لسعيد
كلما سألني عنه تحفظ فقال نعم سألتك عن كذا وعن كذا
فقلت كذا وكذا قال سعيد ما اطلعت ان الله خلق مثلك
وكان يقول ما سمعت اذناي شيئا قط الا وعاه قلبي
وما قلت لحديث قط اعد علي فان اعاده احدث فذهب
بنوره وقال ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي احد الائمه
الحفاظ العارفين بعلل الحديث والرجال واسمه
احصيت اني مشيت على قدمي زياده على الف فرسخ و
قلت على باب ابي الوليد الطيالسي من اغرب على مسنده
حتى يحدث به فله علي درهم وقد حفر ابو زرعه وانما كان
مرادي ان يلقى الي ما سمع ليقول هو عندي فلان فاذهب
فاسمع ومرادي ان استخرج منهم ما ليس عندي فانهيا
لاحد ان يعرب على حديثا وكان ابو يوسف يعقوب بن
ابراهيم القاضي يحضر مجلس الحديث فيحفظ خمسين وستين
حديثا فعوهم بملئها على الناس وقال ابن الاحمر القاضي
سمعت ابا حفص بن شاهين صاحب الناسخ والمنسوخ
في الحديث يوما يقول حسبت ما اشتريت به الخبز الى هذا
الوقت فكان سبع مائه درهم قال القاضي وكنا نشتري الخبز
اربعه ارطال بدرهم قال القاضي وقد مكث ابن شاهين
بكتب زمنا وجاء عن محمد بن المسيب الارغياني انه قال
كنت امشي بمصر وفي كمي مائه جزء كل جزء الف حديث

فصل

نتوكل الرحمه بذكرهم وهي مختصره بالنسبه الى ما تركناه
ذكرناها مجموعه لكل ايها الناظر في هذا الموضع لتقف منا لهم
وما كانوا عليه وكبف حالهم في اجتهادهم في هذا العلم
والاكباب عليه فعلك دلك يبلوك محكما في المسارعه الى
تتبع اثرهم والسير بسيرهم اليه لعلك تصل الى بعض
ما وصلوا اليه او الى كله فتحظى بفضل الله وعطاياه واسع

محمد رجع فكانوا مائه الف وعشرين الف وقال ابو بكر بن محمد
بن مسلم الحمامي دخلت الرقه وكان لي ثم قطران كتب
فاتفقت غلطي الى ذلك الرجل الذي كتبني عنده فرجع
الغلام مغموما فقال ضاعت الكتب فقال يا بني لا بأس فيها
مائتي الف حديث لا يشكل علي منها حديث لا استاذا ولا شيخا
وكان يقال انه تحفظ مائتي الف حديث وتجيب في مثلها وقال
مره عن نفسه احفظ اربع مائه الف حديث واذاكر ستمائه
الف حديث وقال ابو محمد الحسن بن محمد الرامهرمزي سمعت
ابا العباس جعفر بن محمد الحافظ يقول ما رايت احفظ
من ابي عبد الله بن منده وسالته يوما كم يكون سماع الشيخ
فقال يكون خمسه الاف منا وقال الحماني كنت بليد الحفظ
فقال لي الاطباكل اخبز بالحلاب فاكلته اربعين يوما
بالخبيصات والعشيات لا ياكل غيره معي وصرت حافظا
فطنا حتى صرت احفظ في كل يوم بلمائه الف حديث
وقال الازهري بلغني ان الدارقطني حضر في حداثته مجلس
اسمعيل الصفار فحمل ينسخ جزءا كان معه واسمعيل يملي
فقال لي بعض الحاضرين لا يسمع سماعك وانت تنسخ فقال
الدارقطني فهمي للاملاء غير فهمك ثم قال لاحفظ كم املاه
الشيخ من حديث الى الان فقال لا احفظ الا الدارقطني
املاه ثمانيه عشر حديثا فحدث لاحاديث فكان كما قال
الدارقطني ثم قال الحديث الاول عن فلان عن فلان ومتنه كذا
والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا
فلم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها
في الاملاء حتى اتى على اخرها فتعجب الناس منه وقال
احمد بن منصور خرجت مع احمد بن حنبل ويحيى بن معين
فقال يحيى لاحمد اريد اختبر ابا نعيم فقال لا ترد الرجل
ثقه فقال لابد لي فاخذ ورقه فكتب فيها ثلثين حديثا
من حديث ابي نعيم وجعل على راس كل عشره منها حديثا
ليس من حديثه ثم جاؤا الى ابي نعيم فقرا يحيى عليه
عشره وابو نعيم ساكت ثم قرا الحادي عشر فقال ابو نعيم
ليس من حديثي اضرب عليه ثم قرا العشره الثانيه وابو
نعيم ساكت فقرا الحديث الثاني فقال ليس من حديثي
اضرب عليه ثم قرا العشره الثالثه وابو نعيم ساكت ثم قرا الحرث

الثالث

لان المشهور لديه ثم وفق الله العلماء ولله
الحمد والمنه هو الحفاظ الايمه النقاد الى وصول ما حفظوه
الينا وتقريب ما تقلدوه علينا فصنفوا في ذلك مصنفات مسلكه
مطوله ومختصره واخلق العلماء اول من صنف الكتب على
ثلثه اقوال احدها عبد الملك بن حريج ثانيها الربيع بن صبيح
ثالثها سعيد بن ابي عروبه حكاها ابن الجوزي في جامع المسا
نيد واخلق في مقاصدهم وسعت ارائهم وكلها مقا
صد حسنه وامعال مستحسنه منهم من راى ان تدوينه
على مسانيد الصحابه اقرب رضي الله عنهم اقرب الى ضبطه
فرتبه كذلك كالامام احمد في مسنده وبطرايه قال الحاكم
اول من صنف المسند على ابن اسحاق الرحال عبيد الله
بن موسى العبسي وابو داود الطيالسي ومنهم من راى ان
تدوينه على تبويب ابواب الفقه اسرع لساوك ترتيبه كذلك
قيل اول من فعل ذلك الربيع بن صبيح وقيل مالك بن انس
في موطاه وبه جزم الامام الرافعي في اماليه ثم من بعدهم
جمع كثير وجم غفير كعبد الرزاق وابن ابي شيبه وغيرهما
وهم اجل واعلى من الامامين الناقدين ابي عبد الله محمد
بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن عبد الله القشيري
فصنفا كتابيهما الصحيحين والتزما لا لزوم احدهما الاحاديث
صحيحا وتلقتها الامه بالقبول ثم الف جماعه في كل منهما
كتبا اخر على الابواب من غير التزام فيها ما التزماه فلم
تلتحق بهما كسنن ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني
وجامع ابي عيسى محمد بن سوره الترمذي الضرير وسنن ابي
عبد الرحمن النسائي وسنن ابي عبد الله بن ماجه القزويني
ثم الف جماعه اخر كتبا الحق كذلك فبعضهم شرط ان تكون
مصنفه مخرجا كذلك على احاديث الصحيحين او احد
هما كمستخرج ابي نعيم والبرقاني والاسماعيلي وابي عوانه
وبعضهم بشرط ان يستدرك ما اصله الشيخان في صحيحيهما
كما فعل الحاكم ابو عبد الله في المستدرك الذي سماه
بالمستدرك على الصحيحين وبعضهم شرط في مصنفه الصحه
مطلقا كمن راى بل على راتم كصحيح الامام ابي بكر محمد
ابن اسحق بن خزيمه وصحيح ابي حاتم بن حبان المسمى
بالتقاسيم والانواع وهذا م يرتبه مصنفه على الترتيب

المذكور وانما رتبه على ترتيب حاص بديع وبعضهم لم
يشترط وبعضهم لم يشترط شرطا واما او دعا في تصانيفهما
الصحيح والضعيف بينين ذلك كسنن ابي الحسن الدارقطني
والسنن الكبير للحافظ ابي بكر البيهقي المرتب على ترتيب
المسوط الذي صنفه على ترتيب مختصر المصنف المزني هذا
كله ان كان على راي السلف الاول يذكرون الاحاديث
بالاسانيد في هذه التصانيف اذ عليه المعول واما المتا
خرون فاقتصروا على ايراد الاحاديث في تصانيفهم
بدون الاسناد مقتصرين على العزو الى الائمه الاول
النقاد الافراد من ذلك واحادا كاحكام عبد الحق الكبرى
والوسطى والصغرى وعلى الوسطى اعتراضات للحافظ ابي
الحسن ابن القطان وما اكثر نفعه وعن بعضها اجوبه
لبعض المتاخرين واحكام الحافظ ابي عبد الله محمد بن عبد
الواحد المعروف بالضيا المقدسي وما ليم كتابه وصل فيه
الى اثنا عشر جزءا وهو اكبرها نعتا واحكام الحافظ عبد الغني
المقدسي الكبرى والصغرى واحكام الحافظ مجد الدين
عبد السلام بن تيميه المسمى بالمنتقى وهو كما سمه
وما احسنه لولا اطلاقه في كثير من الاحاديث العزو
الى الائمه ذوي الحسنين والتضعيف فيقول مثلا رواه
الدارقطني رواه ابو داود ويكون الحديث ضعيفا
واشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي بينا
ضعفه فيعزيه اليه من غير بيان ضعفه وينبغي للحافظ
جمع هذه المواضع وكتبها على حواشي هذا الكتاب او جمعها
في مصنف لتكمل فايدة الكتاب المذكور وقد شرعت في كتب
ذلك على حواشي نسختي وارجو تمامه والى حكام الحافظ
محب الدين الطبري نزيل مكه شرفها الله تعالى وهو اوسطها
واطولها واحكام بعده المجتهدين في هذا الفن تقي الدين
ابي الفتح العسري المسمى بالامام وشرط فيه لما قال
في خطبته الاخراج الاحاديث قد صح احاد من الائمه او من
روايه واحد منهم وان كان غيره قد ضعفه واما كتابه الامام
فانه للمسلمين امام او لهذا الفن زمام لا نظير له لو تم جاء في
خمسه وعشرين مجلدا كما قاله الحافظ ابو عبد الله الذهبي
في كتابه سير النبلاء وهو حقيق بذلك فقد رايت من اوله الى

انتا كتاب الصلوه في الكلام على رفع اليدين في ثلث مجلدات
ضخام و نقل الذهبي في الكتاب المذكور عن سمعنا قطب الدين الحلبي
رحمه الله عليه انه كمل تسويد هذا الكتاب وكذلك سمعته
من بعض مشايخنا نحكي عن الهمداني عن المصنف انه اكمله
والموجود باسيدنا منه متواليا ما قدمته وقطعه من الحج
والزكاة ولو انصف هذا الكتاب وخرج الى الناس لاستغنى
به من كل كتاب صنف في نوعه او بقيت مسودته ويثقل
ان يتضع افسد قطعة منه حسدا ولا حول ولا قوة الا
بالله العظيم هذا كلام لم نتعلق
بالتصنيف ابو عبيدة معمر بن المثنى وتلميذه ابو عبيد القسم
بن سلام والنضر بن شميل والهروي وابن الاثير وغيرهم
وامر اسماعيل وابنه حرفا وتعديلا واول من تكلم في ذلك
شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم احمد ابن حنبل
ويحيى بن معين بما قاله صالح بن محمد البغدادي فانفرد
بالتفسيق يحيى بن معين وهو اول من وضع كتابا في ذلك
ثم البخاري ثم ابو حاتم الرازي وابو زرعة والنسائي ومن بعدهم
كالعقيلي والازدي وابن حبان قال الشيخ محي الدين في كتابه
الاقتراح اعراض المسلمين حفره من حفر النار وهو على
شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام قال وكان
شيخ شيوخنا الحافظ ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل
الذي يخرج عنه في الصحيح هذا اجاز العشرة يعني بذلك
انه لا يلتفت الى ما قيل فيه قال الشيخ وهكذا يعتقد
وينبغي ان يقول ولا يخرج عنه الا بيان شافي وجرح ظاهر
وامر صحابته افرده بالتصنيف ابو نعيم وابو موسى الاصفهاني
وابن قانع وابن عبد البر وابن الاثير وغيرهم
وكذلك فعلوا قدس الله ارواحهم ونور ضرائحهم بما في
انواعه وفنونه الزايدة على الستين نوعا فجزاهم الله
فحديثهم ولا خيب سعينا وسعيهم فلقد بذلوا مجهودهم
فيما عملوه واتعبوا جهدهم فيما وضعوه وحرروه
ولم يبق لهم الا كثر الفضل الا النظر فيما هذبوه والاقتباس
من مما قعدوه وصنفوه ولعمري ان ذلك لمن اشرف المطالب
واعم المقاصد وكنت ممن [illegible]

وله الحمد والمنه عليه لجمه العلوم الشرعيه خصوصا هذا
العلم الشريف فكنت اعلق فوايده واصيد اسواردة واقيد
اوابده واسمع عاليه واتار له كاشفا عن فنونه باحثا
عن علومه اعن صحيحه وحسنه وصحيفه ومتصله ومرسله
ومنقطعه ومحفله ومقلوبه ومشهوره وغريبه وعزيزه
وشاذه ومنكره ومعروفه واحاده ومتواتره وافراده
والى غير ذلك من معرفه حال اسانيده جرحا وتعديلا واسانا
وتاريخا وصدقا وتدليسا واعتبارا ومتابعه ووصلا
وارسالا ووقفا وانقطاعا وزياده النقات وماخذ
لوعه الاسات ومعرفه الصحابه والتابعين وتابع التابعين
رضي الله عنهم اجمعين وسر الله لنا سحانه وله الحمد و
المنه من اكثر الكتب التي تحتاج اليها طالب هذا الفن زياده
على ما به تاليف كما ساعدها لك في اخر الخطبه فاجبت
ان اشتغل بكتابه الحديث النبوي عليه افضل الصلوه
والسلام واعظم التحيه والاكرام رجا شفاعته لي يوم
القيمه يوم الهول والملامه وثواب الله الكريم وفضله
العميم وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيما
اخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث عطا بن مسلم عن خالد الحذاء
عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول اغد عالما او
متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن الخامسه فتهلك قال
يعني بالخامسه المبتدع ورجا وصول هذا العلم الشريف
الى ذهني الركود وقريحتي التي قل ان تجود وامثالا لقول
العلما اولى الفضل والعقل التفتيش احد طرفي التحصيل
ولا شك ولا مريه ان انع انواعه قبل الخوض في فهمه
معرفه صحيحه من سقيمه قال الشرح تقي الدين في الاقتراح
فرأيت نحن نرى ان اهم علوم الحديث ما يودي الى معرفه
صحيح الحديث فبقيت زمانا متحيرا فيما اكتبه
وما اعلقه واصنفه الى ان جاد الله سبحانه وتعالى
والخير بيده كما قال في كتابه ما كان لهم الخيره وله الحمد
والمنه بتاليف كتاب نفيس لم اسبق الى وضعه ولم يشح [illegible]

ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج
القشيري اواحدهما التفت بحزوه اليهما او اليه ولا اعرج
على من رواه غيرهما من باقي الكتب الستة والمسانيد و
الصحاح لانه لا فائدة مهمة لاطالة بذلك وان كان الامام الحا
فظ مجد الدين ابن تيمية اعتمد ذلك في احكامه لان
الغرض الاختصار وذلك عندي بمجد الله من ابتدائه اللهم
الا ان يكون في الحديث زيادة عند غيرهما والحاجة داعية
الى ذكرها فاسعفه الى اليهم وان لم يكن الحديث في واحد
من الصحيحين عزوته الى من اخرجه من الائمة كمالك في
موطاه والشافعي في الامام ومسنده الذي جمع من حديثه
وسننه التي رواها الطحاوي عن المزني عنه وسننه
التي رواها ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحكم عنه واحمد
في مسنده وعبد الله بن وهب في موطاه وابي داود في سننه
الكبير وابي عيسى الترمذي في جامعه وابي عبد الرحمن
النسائي في سننه الكبير المسمى بالمجتبى والصغير المسمى بالمجتبا
وابي عبد الله بن ماجه القزويني في سننه وابي عوانه في
صحيحه والامام ابي بكر محمد بن اسحق ابن خزيمة في القطعة
التي وقعت عليها من صحيحه وابي حاتم ابن حبان في صحيحه
المسمى بالتقاسيم والانواع وفي كتابه الموصوف بالسنن
وابي بكر الاسماعيلي في صحيحه وابي عبد الله الحاكم فيما استد
رك على الصحيحين وابن ابي شيبة والحميدي والدارمي و
داود الطيالسي واسحق بن راهويه وابي يعلى والبزار و
الحرث بن ابي اسامة في مسانيدهم وابن الجارود في المنتقى
والدارقطني في سننه وابي بكر البيهقي في السنن الكبير
وانتقد عليه بعض شيوخنا مواضع يتكلم الحفاظ عنها
ومعرفة السنن والآثار وشعب الايمان والمعاجم
للطبراني وجمع المجد الكبير ستون الوحديث كما ذكره
ابن دحية في كتابه الابانة البينات قال في مواضع اخر
منه وقيل ثمانون القاضي وجمع القولين في كتابه خصائص
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
قال وعاش بعد ذلك سنة وقال صاحب مسند الدرداء
ويقال الاوسط ثلثون الوحديث والظهور لابي
عبيد القسم بن سلام رضي الله عنه والسنن للاثرم

ويجمعها اهل زماننا وعسر غير شديد والحاجة اليه
المذهب يعتمد والى الاستدلال عليه وهو ان اتكل على الا
حاديث في الفتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير
الذي صنفه امام الملة والدين ابو القاسم عبد الكريم بن الامام ابي
الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي قدس الله روحه ونور
ضريحه فانه كتاب لم يصنف في المذهب على مثل اسلوبه ولم
ينسج احد سلفا لحمه في ترتيبه وتنقيحه وتهذيبه ومرجع
فتيا في كل الاقطار اليوم في الفتوى والتدريس والنفس
اليه والاعتماد في هذه الامور عليه لكنه اجرل استتبو
بنته مشى في الشرح المذكور على طريقة الفقها الخلص في ذكر
الاحاديث الضعيفة والموضوعات فالمنكرة والواهيات
والتي لا اعرف اصلا في كتاب حديث لا قديم ولا حديث
في شيء من الاستدلال من غير بيان ضعيف من صحيح وسليم
من سخيف وهو رحمه الله امام في هذا الفن المذكور واحد قرنه
سائله لما بنيا في ايضاحه في ترجمته فتوكلت حسنة على
الله سبحانه وتعالى في ذلك وسالته التوفيق في القول
والعمل والعصمة من الخطا والخطل وكنت
عزمت ان ارتب احاديث واثار الكتاب المذكور على اسامي الصحابة فاذكر الصحابي
وعدة ما روى من الاحاديث وما له من الاثار فتثبت
العناية عن ذلك لوجهين احدهما ان الامام الرافعي رضي الله
عنه في كثير من المواطن لا يذكر الا نفس الحديث وتحذ
ف الواوي اذ هو موضع الحاجة فلا يهتدي طالب الحديث
اليه لانه لا يعرف مظنته والثاني ان ذلك يعسر على الفقيه
فانه يستدعي معرفة جميع الاحاديث والاثار الواقعة في
شرح الرافعي واسفارها وهي نيف على اربعة الاف
بتكرارها وهي بما عسر ذلك عليه رتبتها على ترتيب شرح
الرافعي لا اغير منه شيئا بتقديم او تاخير فاذكر كل باب
وما يتعلق به من الاحاديث والاثار ممن طلب الطالب
حديثا او اثرا في كتاب الطهارة منه فرع الى كتاب الطها
رة ومن هذا التاليف او في كتاب الصلوة فرع الى كتاب
الصلوة منه وهكذا الا لماما او لاعلى الترتيب والا لا
الى اخر الكتاب انشا الله تعالى وقد اذكره معربا حكم الى الا
مور المخرج منها فان كان احد منها او الاثر في الصحيحين او الامامين

وسنن ابي علي الحسن بن السكن المسماه بالسنن الصحاح الما
ثوره ناطرا على دلك من كتب الصحابه ما صنفه ابو نعيم
وابو موسى الاصبهانيان وابن عبد البر وابن قانع ومحمد
وعبد الكريم بكري في كتابه اسد الغابه وما زاده الحا
فظ ابو عبد الله الذهبي من طبقات بن اسعد وغيره
في اختصاره للكتاب المذكور وما اهمله ومن كتب
الاسماء جرحا وتعديلا وعدد لك تواريخ البخاري والضعفا
له والضعفا للنسائي والجرح والتعديل لابن ابي حاتم و
الضعفا للعقيلي والكامل لابن عدي والضعفا لابن حبان
والثقات له والثقات لابن شاهين والمختلف منهم والضعفا
لابي العرب والضعفا لابي الفرج ابن الجوزي وما جمعه
الحافظ ابو عبد الله الذهبي في كتابه المسما بالمغني في
الضعفا وما ديل عليه وما جمعه اخرا وسماه ميزان ا
لرجال الاعتدال في نقد الرجال وهو من انفس كتبه ورجال
الصحيحين لابن طاهر غير معمر عليه والكلي للنسائي
والكلي للدولابي والكلي للحافظ ابي احمد الحاكم وهو
اكثرها والمدخل الى الصحيحين للحاكم ابي عبد الله والتذ
هيب للحافظ ابي عبد الله الذهبي واصله المسمى بتهد
يب الكمال للحافظ المزي جمال الدين المزي وما تعقب
عليه والكمال والكاشف والذيل عن الثقات ومن تكلم فيه
وهو موثق للحافظ ابي عبد الله الذهبي والاسما المفرده
للحافظ ابي عبد الله بكر ابن المقدسي واسماء واه الكتب
لابي عبد الله بن نقطه وكشف النقاب عن الاسما والا
لقاب لابي الفرج بن الجوزي والانساب لابن طاهر
وايضاح الشك للحافظ عبد الغني المصري وعمه الملتمس
في ايضاح الملتبس للخطيب البغدادي وموضح اوها
م الجمع والتفريق له وهو كتاب نفيس وقع لي خطه
وملخص المتشابه في الرسم وحمايه ما اشكل عن نوادر
الصحيحين والوضع له ايضا واسما من روى عن مالك له
وكتاب الفصل للوصل المدرج في النقل له والتهذيب
للشيخ محي الدين النووي ومن كتب العلل
ما اودعه احمد ولابن المديني وابن ابي حاتم والدارقطني
وابن القطان وابن الجوزي في علله قال ابن مهدي

الحافظ

الحافظ لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب
عشرين حديثا ليس عندي ومن كتب المراسيل ما ابو د
ابو داود وابن ابي حاتم وابن بشر الموصلي وشيخنا صلاح الدين
العلائي حافظ زمانه اسقاه الله في خير وعافيه في مراسيله
ومن كتب الموضوعات ما اودعه ابن طاهر والحوزقاني
وابن الجوزي والصغاني وابن بشر الموصلي في موضوعاتهم ومن
كتب الاطراف اطراف الحافظ المزي حافظ الوقت
المسماه بتحفه الاشراف بمعرفه الاطراف اقتصرت عليها لكونه
هذب الاطراف المتقدمه قبله مع جمعها لها كاطراف خلف
والي مسعود وابن عساكر وابن طاهر واستدرك جمله
عليهم واطراف خلف اقل وهما وخطا من اطراف ابي مسعود
واطراف ابن طاهر كثيره الوهم كما شهد بذلك حافظه
الشام بن عساكر ومن كتب الاحكام احكام عبد
الحق الوسطى والصغرى واحكام الضيا المقدسي والاحكام
الكبرا لعبد الغني المقدسي واحكام ابي عبد الله محمد بن فرج
المعروف بالطلاع والمنتقى لمجد الدين بن تيميه
والامام للشيخ تقي الدين والموجود من الامام له واختلاصه
للشيخ محي الدين النووي وهو مفيده وما يكملها وما ذكره
الحافظ ابو محمد المنذري في كتابه اختصار سنن ابي داود
من اغتراضات وفوايد ومن كتب الخلافيات
خلافيات الحديثيه خلافيات الحافظ ابي بكر البيهقي ولم
ار مثلها بل ولا صنف وخلافيات الحافظ جمال الدين ابي الفرج
بن الجوزي المسماه بالتحقيق في احاديث التعليق وهي مفيده
ومما تعقب عليها ومن كتب الامالي امالي ابن السماني امالي
سنده امالي بن عساكر امالي امام الملل الملله والدين ابي القا
سم الرافعي الذي نصدي بنا لاخراج احاديث شرحه الكبير
وهي مفيده جدا ام احدا مشتغل منها فانه املاها
في ثلثين مجلسا او لكل مجلس منها حديثا باسناده على
طريقه اهل الفن تكلم عليه بما يتعلق باسناده ورجاله
وغريبه وعربيته ومفهمه ودقايقه ثم ختمه بفوايد واشعار
واشعار وحكايات ورتبها ترتيبا بديعا على نظم كلمات الفاتحه
بارداف كلمه امين لانها ثلثون كلمه فاشتمل الحديث

الاول على كلمه الاسم والثاني على اسم الله العظيم والثالث
على الرحمن وهلم جرا الى اخرها وهذا ترتيب بديع سماها
الامالي الشاريحه لمفردات الفاتحه ومن نظر في الكتاب المذ
كور عرف قدر هذا الامام وحكم له بسعه في العلم خصوصا
ومن كتب الناسخ والمنسوخ مما اودعه الامام الشافعي
في اختلاف الحديث والكرماني والحازمي وابن شاهين وابن
الجوزي في تاليفهم ومن كتب المبهمات في الحديث
مما اودعه الحافظ الخطيب ابوبكر البغدادي وابن سكوال
وابن طاهر في ذيوليهم ومما اداده الشيخ محي الدين
النووي في اختصاره لكلام الخطيب والحافظ ابو الفرج
ابن الجوزي في اخر كتابه المسمى سلقط فهو الاثر في
المغازي والسير ومن كتب شروح الحديث والغريب
بما ذكره القاضي عياض والمازري قبله والنواوي والقر
طبي في شروحهم لمسلم ومما شرحه الخطابي لسنن ابي داود
والبخاري المسمى بالاعلام ومما شرحه من البخاري وسنن
ابي داود ولم يكملهما وما شرحه ابن الملقن من اوايل الامالي
وما شرحه شيخنا الحافظ معتمد الناس من جامع
الترمذي ولو كمل كان في غايه الحسن وشرح مسند
الامام الشافعي لابن الاثير وللامام ابي القزويني الرافعي ايضا
وهو من جمله ما يعرف به قدره في هذا الفن ومما اودعه
ابو عبيد القاسم بن سلام في غريبه الذي جمعه في اربعين سنه وكاد ان يخلص منه عمره والخرقي صاحب الامام
احمد في غريبه الكبير والزمخشري في فايقه وابن فارس
في مقاييسه والهروي في غريبه وابن الاثير في نهايته
ومما ذكره في جامع الاصول ومما ذكره القلعي وابن باطيس
وابن معن في كلامهم على المهذب والخطابي في كلامه كتابه
تصاحيف المحدثين والصولي فيه ايضا والعسكري فيه
ايضا والمطرزي في معربه وما اكثر فوايده ومن كتب
اسما الاماكن مما اودعه الوزير ابو عبيد البكري
في معجم ما استعجم من البلدان والحافظ ابو بكر الحازمي
في تاليفه المسمى بالمختلف والموتلف في اسما الاماكن وهما
في عامه في بابهما ومن كتب اخرى حديثيه

اني عاصم ابي يعلى الموصلي وجامع المسانيد لابي الفرج ابن
الجوزي ثم يهوتلخيص مسند الامام احمد بن حنبل وهي
العلل له وكتاب نحوم الوطء في الدبر له وبيان خطا من اخطا
على الشافعي في الحديث للبيهقي وفي اللغه له ايضا وكتاب
الاشباه للامام احمد وحيوه الانبيا في قبورهم له ايضا
الحليه لابي نعيم واحكام مثال الحديث للرامهرمزي والا
وايل للطبراني وعلوم الحديث للحاكم ابي عبد الله وابن
الصلاح والدعوات الكافيه في الادويه الشافيه
لابن القسطلاني والادعيه للحافظ ابي الفضل المقد
سي والصوم له والصيام من السنن المأثوره للقاضي يو
سف بن يعقوب بن اسمعيل وكلام الحافظ ابي الفضل ابن
طاهر على الحديث معاد والمجلى احاديث الشهاب والمجلى
شرح المحلى لابي محمد بن حزم ومما رده عليه ابن عبد
الحق وابن مفوز ورد ايضا قطب الدين عبد الكريم الحلبي
الحافظ في حرجه ومما التقر فوايده ورسايل ابن حزم
في القياس وفضايل الجهاد لبهاء الدين بن عساكر بن الحا
فظ المشهور ومن مصنفات ابي الخطاب ابن دحيه
يات البينات في اعطاء عليه السلام ومرج البحرين في
فوايد المشرقين والمغربين والعلم المشهود في فضايل
الايام والشهور وحصايص الاعلنا والسور في ايا م
مولد السراج المنير وغيرها من مولفاته المفيده ومن
كتب اخرى متعلقه بالفقه كتخريج احاديث المهذ
للشيخ تقي الدين عبد العظيم المنذري رايت منه الى
اواخر الحج وشانه ايراد الاحاديث باسانيدها وكلام
الشيخ مع الدين ابن الصلاح والنووي على الوسيط
والمهذب وكلام الامام الرافعي في الثمن نيب الذي
له على الوجيز وكلام الشيخ مع الدين ابن الرفعه
في شرحي الوسيط والتنبيه وغير ذلك هذا ما حضر
ني الان من الكتب التي نظرتها واعتمدت عليها في هذا
التصنيف وانتخبتها واما الاجزا الحديثيه والمصنفات
اللطيفه والفوايد المنتخبه من الحبايا والزوايا فلا يحصر
مصنفاتها وكل نقول تها في الكتب معزوه الى
وناقلها وان كان في المظنه اطلقته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بابه وعهدت هذه الكتب عاطلة الغايتين أحداهما ان الناظر قد يشكل عليه
شيء مما ذكرناه عن هول الايمة فيراجعه من ليفهم الثانية ليعرف مقدار هذا
الكتاب وبذل جهد الطاقة والوسع فيه فان كمل اما رمناه وحصل ما قصداه
حصل عندك ايها الطالب خزانة من انواع العلوم المذكورة فيه وكملت
فايدة شرح الرافعي لان تحصلها جلد يكون جامعا للفنين أعني علم
الفقه والحديث وحاين المنقبين والمتفقهين اذا ذكروا في القديم والحديث
يقال في حقهم الجامعون بين الفقه والحديث والتوسط في اعباده فيما اورد
من علل الحديث ومتعلقاته واذا توارد على التعليل أو غيره من الفنون
المتعلقة به أتيه ذكرت قول الشهرة ليلا يطول الكتاب وانبه على صحة ذلك
فيما على ما أصلوه لسهولة على يدي مما وقع للمتقدمين والمتاخرين من وهم
او علط او اعتراض واستدلال فاعانة الله لك انه نصير للمسلمين حاسبي
المعلوم والنقض عاذا الله من ذلك فهو الفضل لا المتقدم وعالب ذلك
انما يقع من التقليد وعن برامنه فضل الله ومنه واسع الكلام غالبا بعد بيان
حكم الحديث وصحته وعرابته الى غير ذلك من فنونه بما وقع فيه
من صعاب الفاظ واسماء وفوايد واشكالات وهذا النوع وان كان كتابنا
هذا غير موضوع له فيه تكمل الفايدة وبه النفاسة الا انا نخرى
الاختصار في ايراده ونقتصر في ابرازه حذرا من السامة والملل وبسم
الله نبدأ المنبئ في شرح احاديث الشرح الكبير وقد مت في اوله فصولا تكون
مقدمة وغيره قواعد يرجع اليها او أصولا في شروط الكتب الستة وغيرها
من الكتب المصنفة المتقدمة ليعتمد على شرطها من اول الكتاب الى اخره من
اول الكتاب الى اخره وفي اخرها فصل في حال الامام الرافعي ومولده و
وفاته وشيوخه ومصنفاته فانه في الاسلام محل جلد وبكل تفضيله
جدير ليعرف قدره ويرد على كل من جهل حاله وفضله وبيان حال والده
ووالدته فانهما من الذين يسئل الرحمة بذكرهم ويتوسل الى الله تعالى
ببركتهم جعله الله مقربا من رضوانه مبعدا من سخطه وحرمانه كافلا لكما
بنيه وسامحه نفعا شاملا في الحال والمال انه لما يشاء فعال لارب سواه
ولا مرجو الا اياه اللهم اسعدني يوم القيمة يوم الحسرة والندامة ووالدي
ومشايخي واحبابي والمسلمين اجمعين انك على ما تشاء قدير وبكل جميل
جدير فصل اما موطأ الامام مالك دار الهجرة مالك بن انس فشرطها
ابو محمد بن التمس قال بشر بن عمر الزهراني سألت مالكا عن رجل فقال رايته
في كتبي قلت لاي شيء لو كان ثقة لرايته في كتبي وقال الامام احمد بن مالك اذا روا
عن رجل لا يعرف فهو صحيح وقال لسفيان بن عيينة كان مالك لا يحدث
الا عن ثقات الناس فصل واما

مسند الامام احمد فقال فيما رويناه بالاسناد الصحيح عنه انه قال جمعت
هذا الكتاب يعني المسند اماما اذا اختلف الناس في سنة عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم رجعنا اليه وقال لحسل جمعنا احمد بن حنبل
انا وصالح وعبد الله وقرأ علينا المسند وما سمعه منه غيرنا وقال لنا هذا
الكتاب قد جمعته وانتقيته من اكثر من سبعمايرة الف وخمسين الفا فيما
اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
فارجعوا اليه فان وجدتموه والا فليس بحجة قال الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتاب المادح والممدوح ومن خط المنذري نقلت كيف قال الامام
هذا والمسند الخ يشتمل على الصحاح وغرايب واحاديث فيها ضعف
ثم اجاب بانه انما اراد بقوله فان وجد غوه فيه والا فليس بحجة للاحاديث
الصحاح التي احتوا عليها مسنده دون الغرايب والضعاف يعني
ان كل حديث يراد الاحتجاج به والعمل بحكمه وليس في مسنده فليس
بصحيح حكما منه انه ما بقي حديث صحيح خارج مسنده وهذا لسعة
علمه بالاحاديث واحاطته بها وبطرقها وصحاحها وسقامها قال ومن
أمعن في طلب الحديث واستكثر منه ومن الكتب المصنفة فيه في انواع
علومه ورآها مشحونة بكلامه ورأى اعتماد المصنفين على كلامه وما
حالتهم عليه من غصوره وزمانه تحاجرا الى حين قل طالوا الحديث
وكسد سوقه عرف صحة ما اشرنا اليه وقال ابو موسى المديني في خطابصه
والمرجع اعني احمد الامين ثبت عنده صدقه وديانته دون من طعن
في امانته يدل على ذلك قول ابنه عبد الله سألت ابي عن عبد العزيز
بن ابان فقال لم اخرج عنه في المسند شيأ قد اخرجت عنه على غير
وجه الحديث لما حدث بحديث المواقيت تركته قال ابو موسى ومن
الدليل على ان ما اودعه مسنده قد اخطا فيه اسنادا او متنا او لزيوه
رد فيه الامام صحيح عنده لغيره على احاديث رجال تركوا الرواية عنهم وروى
عنهم في غير المسند فاما عدد احاديث المسند ابو بحر بن الناقد
بن بادان ابنه عبد الله كما قال ابن دحية في فوايد المشرقين والمغربين
قال ابو الحسين ابن المنادي انه ثلثون الفا فصل واما صحيح
الامام ابي عبد الله البخاري فهو اصح الكتب بعد القران روينا عنه
انه قال ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح
لحال الطول وروينا عنه من وجهات انه قال صنفت كتاب الصحيح
لست عشر سنة خرجته من ستمايه الف حديث وجعلته حجة بيني
وبين الله تعالى قلت وامامنا ابي محمد بن حزم الظاهري ان في حديث
موضوع وهو حديث شق الصدر الى اخره فلا يقبل منه وقد اجاب

عن ذلك بن علام المقدسي في جزء مفرد فصل واما صحيح الامام ابي
الحسين مسلم بن الحاج فهو اصح الكتب بعد القرآن ايضا وبعض علما المغرب يقول
انه اصح من كتاب البخاري وليس مصحح بصواب ودينا عنه رضي الله عنه
في صحيحه انه قال ليس كل حديث صحيح وضعته في كتابي انما وضعت
هاهنا ما اجمعوا عليه قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح اراد والله اعلم انه لم
يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده فيها شرايط الصحيح المجمع
عليه وان لم يظهر احتماعها في بعضها عند بعضهم قلت واما قول ابي
محمد الظاهري ايضا ان فيه حديثا موضوع وهو حديث ابي سفيان
يوم الفتح المشهور فلا يقبل منه وقد اجاب عنه الائمة باجوبة نذكرها انشا
الله تعالى في كتاب الوكالة من ربع البيوع حيث تعرض له الامام الرافعي واعلم
انما ذكره الحاكم ابو عبد الله في كتابه المدخل الى معرفة كتاب الاكليل ان
الصحابي والتابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرج حديثه في الصحيح اعني
الشيخين ولم يشترطاه ولا واحدا منهما وهو منقوض بما سيأتي بيانه في كتاب
اداب الزكاة انشا الله تعالى فصل واما سنن ابي داود رحمه الله فقد حكى
عنه ابن مندة الحافظ كما افاده ابن طاهر ان شرطه اخراج احاديث اقوام
لم يجمع على تركهم اذا صح بايصال الاسناد ومن غير قطع ولا ارسال وقال
الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه شروط الائمة وغيره قال ابو داود كتبت عن رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم خمسمايه الف حديث انتخبت منها ما ضمنته
كتابي السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث وثمانمايه حديث ذكرت
الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وقد اشتمل عنه من غير وجه ما معناه
انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان لي في كتابي من صحيح
حديث فيه سند قد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها
اصح من بعض نقل ذلك الشيخ محي الدين في كتابه علوم الحديث ثم الشيخ
محي الدين النووي في كلامه على سننه عنه وذكر الحازمي في كتاب شروط
الائمة الخمسة باسناده اليه انه قال في رسالته التي كتبها الى اهل مكة
وغيرهم جوابا لهم سالوه ان اذكر لهم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي صحيح
ما عرفت في هذا الباب فاعلموا ان ذلك كله فيه الا ان يكون قد روي
من وجهين صحيحين احدهما اقدم اسنادا والاخر صاحبه اقدم في
الحفظ فربما اكتب ذلك ولا ادري في كتابي هذا عشرة احاديث ولم اكتب
في الباب الا حديثا واحدا او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح
فانه يكثر فانما اردت كثرة منفعته وليس في كتاب السنن الذي صنفته
من رجل متروك الحديث شيء فان ذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم سنة ليس فيما خرجته فاعلم انه حديث واه الا ان يكون في كتابي

من طريق

من طريق فاني لم اخرج الطرق به فالكثر على المتعلم والا اعرف احدا احتج على
الاستقصا غيري وتقل النووي رحمه الله النص المتقدم عن ابي داود الذ
ي تشارك ابن الصلاح فيه في كلامه على سنن ابي داود قال وهذا مشكل فان في
سننه احاديث ظاهره الضعف ولم يسمها انها متفق على ضعفها عند المحدثين
كالمرسل والمنقطع ورواية مجهول كشيخ ورجل ونحوه فلا بد من تاويل هذا الكلام
قال واعلم ان ما وجدناه في سننه وليس هو في الصحيحين او احدهما ولا نص على
صحته او لحسنه احد ممن يعتمد ولم يضعفه ابو داود فهو حسن عند ابي داود
او صحيح نبحكم بالقدر المحقق وهو انه حسن فان نص على ضعفه ممن يعتمد عليه او راى
الحازمي في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكمنا بضعفه وقال الحافظ ابو عبد الله
ابن منده ان ابا داود خرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى
عنده من راي الرجال وقال الخطابي كتاب ابي داود جامع للصحيح والحسن
وانما الضعيف فانه يخلي منه قال وان وقع فيه شيء لضرب من الناجم فانه لا بد لكل
سن امره وبذكر عليه ويخرج من عهدته قال وحكى لنا عن ابي داود قال ما ذكرت
في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه وقال ابن عساكر في اوايل طرافه صنف ابو داود
كتابه الذي سماه السنن فاجاد في تصنيفه واحسن وقصد ان يجمع فيه ما كان صحيحا
مشتهرا او غريبا معتمدا به ويطرح ما كان مطرحا مستنكرا ويغتنب ما كان شاذا
منكرا قلت وما حكاه الخطابي فيه نظر فانه في سنن ابي داود احاديث ظاهره الضعف
لم يسمها انها ضعيفة كالمرسل والمنقطع ورواية مجهول كشيخ ورجل ونحوه كما سلف
واجاب النووي في كلامه على سننه بانه مخالف ايضا لقوله وما كان فيه وهن
شديد بينته لما كان ضعف هذا النوع ظاهرا اسعى بظهوره لان النصح بيان
قلت فعلى كل حال لا بد من تاويل كلام ابي داود والحق فيه ما قاله النووي
واما قول الحافظ ابي طاهر السلفي سنن ابي داود من الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها
علما المشرق والمغرب ففيه تساهل كبير وتاوله النووي على ارادة المعظم فصل
واما جامع ابي عيسى الترمذي فقد كنا مونا الكلام عليه مولفه فانه بين فيه
الصحيح والحسن والضعيف وقال صنفت هذا الكتاب وعرضته على علما اهل الحجاز فرضوبه
وعرضته على علما العراق فرضوا به وعرضته على علما خراسان فرضوا به ومن كان في
بيته هذا الكتاب فكانما في بيته نبي يتكلم وقال ابو سعد الادريسي بعد ان ذكر
في كتابه الموسوم بعد اذهب الابهة في تصحيح الحديث كتاب ابي عيسى على اربعة اقسام
قسم صحيح متفق على برد وهو ما توجد وافق فيه البخاري ومسلما وقسم على شرط ابي داود
والنسائي وقسم اخرجه الصدر وابان عن علته وقسم رابع ابان عنه فقال ما اخرجت
في كتابي هذا الا حديثا قد عمل به بعض الفقها وهذا شرط واسع فان على هذا
الاصل كل حديث اخرجه محدث او عمل به عامل سواه صحيح طريقا او ان صح طريق او قد
اراح عن تفسير الكلام فانه سيء في تصنيفه ومصنف كل الكتابين يحكم عليه في كل حديث

بما فيه وظاهر طريقته انه سرح الباب الذي فيه حديث مشهور عن جماعة صحابي
فصح الطريق اليه واخرج من حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب من حديث
صحابي اخر مخرجوه من حديثه ولا تكون الطريق اليه كالطريق الى الاول لان احدهما صحيح
ثم يتبعه بان يقول وفي الباب عن فلان وفلان وبعد منهم جماعة فيهم الصحابي
والاكثر الذي اخرنا ذلك احكم من حديثه وقلما يسلك هذه الطريقة الا في
ابواب مقصورة معدودة وقال ذلك بعضهم ابن طاهر المقدسي وقال يوسف
بن احمد لابي عيسى الترمذي الضرير الحافظ فضائل جمع وترتيب وتسمية وكتابه من اكثر الكتب
الخمسة التي اتفق اهل الحل والعقد والفضل والفقه من العلماء والفقهاء واهل
الحديث النبهاء قبولها والحكم بصحة اصولها وما ورد في ابوابها وفصولها قلت
ولذلك قال الحافظ ابو طاهر السلفي ان جامع الترمذي من الكتب الخمسة
التي اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وهما سطران فيه الضعيف والواهي
والموضوع قال ابن القطان في علله جهل الترمذي بعض من روى عنه
وهو ابو جرم حنظلة في كتاب الفرايض من الاتصال انه حديث اورده انه
مجهول فاوجب ذلك فيه جرحه من شهد له بالامامة ما هو مسمى
عند بشاهد علم وساد شهرته ممن ذكر في جملة الاحاديث الدارقطني واحمد
ابو عبد الله وقال الخليلي في كتابه ثقة متفق عليه وميز كره ابو الامين بن العربي
وابن الفرضي والخطابي ونقل ابن حبيه في كتابه الثقات في مولد الراجح المدينة انه عن
ابن جرير قال وكذلك قال فيه الخطيب وابن نمير في تاريخه قال ورزع ابو عمرو عثمان
بن ابي بكر الصيرفي ان الترمذي لم يسمع هذا الكتاب فصل واما شرط ابي
عبد الرحمن النسائي في سننه فقال ابن مندة الحافظ كما افاده ابن طاهر ان شرطه
اخراج احاديث عن اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير
قطع ولا ارسال قال ابن طاهر وان شرطه اشد من شرط ابي القاسم سعد بن علي
الزنجاني في الرجل من الرواة فوثقه فقلت ان ابا عبد الرحمن النسائي
ضعفه فقال لي لا يعني عبد الرحمن في الرجال شرطا اشد من شرط البخاري و
مسلم وقال ابو طالب احمد بن محمد الحافظ من تصفح على ما يصح عليه النسائي كان
ان عنده حديث ابن لهيعة رحم رحم ما حدث بها وقال احمد بن محبوب الرملي
سمعت ابا عبد الرحمن النسائي يقول لما عرضت على جمع كتاب السنن استخرت الله
تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقفت اخيرا على تركهم
فذكرت في جملة من الحديث كنت اعلو فيها صحيح وقال ابو الحسن الحافري اذا
الفقيه اذا التفت الى ما خرجه اهل الحديث انما اخرجه النسائي اقرب الى
الصحيح مما اخرجه غيره بل من الناس من يعده من اهل الصحيح لانه بين
عن علل الاسانيد وان ادخلها في كتابه وقد حدثنا عنه انه قال لم اخرج في
كتابي السنن من المتفق على تركه فان اخرج مسندا لبينه وهكذا نبه شريفه

وقال

وقال الحافظ ابو عبد الله بن مندة الذين اخرجوا الصحيح وميزوا الثابت
من السقيم المعلول والخطا من الصواب اربعة البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقال ابو
بكر البرقاني الحافظ ذكرت لابي الحسن الدارقطني ابا عبيد بن ابي حزيمة فذكر من جلالته
وفضله وقال حدث عنه ابو عبد الرحمن النسائي في الصحيح ولعله مات قبله بعشرين
سنة قال ابن طاهر وقال الدارقطني سمع كتاب السنن صحيحا مع فضله وتحقيقه هذا الثناء
وقال الحافظ ابو عبد الغني المقدسي سمعت ابا علي الحسن بن حمد السوسي يقول
رايت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في النوم وبين يديه كتب كثيرة منها كتاب
السنن لابي عبد الرحمن فقال لي النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الى من تاوي الى اكثر
هذا ايكفيك واخذ بيده الا حزء الاول من كتاب الطهارة من السنن لابي عبد الرحمن
فوقع في روعي اني سمعت كتاب السنن لابي عبد الرحمن وقال ابو محمد بن حزم
تواعد الاسلام اربعة الصحيحان وكتاب ابي داود والنسائي فاتجهوا اليها
قلت وقال الحافظ ابو طاهر السلفي اتفق على صحة علماء المشرق والمغرب والا
يخلو من نزاع فصل واما سنن ابي عبد الله ابن ماجة القزويني فليس
له شرطا وهو اقلها واكثرها ضعفا وفيه موضوعات منها ما ذكر في ايمانه في
فضل قزوين لكن قال ابو زرعة فيما رويناه عنه ما لعبت كتاب ابي عبد الله بن ماجة
فلم اجد فيه الا قدرا يسيرا مما فيه بشيء وذكر قريبا من عشرا وكلاما هذا معناه
ولهذا الكلام من ابي زرعة رحمه الله لولا انه مروي عنه من اوجه لكبرت بعضه
صحته عنه فانه عجيب لا يليق بحاله لاجرم ان الشيخ تقي الدين قال في شرح الالمام
هذا الكلام من ابي زرعة لا بد من تاويله واخراجه عن ظاهره وحمله على وجه
يصح وتجب من قوله اني ظاهر حسبك من كتاب يترضى على ابي زرعة الدارقطني
وذكر هذا الكلام بعد امعان النظر والتدقيق قوله ولعمري ان كتاب ابي عبد الله بن
ماجة من نظر فيه علم منزلة الرجل من حسن الترتيب وعناية الابواب وقلة
احاديث وترك التكرار ولا يوجد فيه من السوائل والمتابع والمراسيل والروايه
عن اجروحين الا هذا القدر الذي اشار اليه ابو زرعة وروى ابن عساكر عن ابي
الحسن بن تالويه قال ابو عبد الله بن ماجة عرض هذا السنن لابي زرعة فنظر فيه
وقال اظن ان وقع هذا في ايدي الناس تعطلت عنه الجوامع كلها او اكثرها ثم
قال لعله لا يكون فيه تمام ثلثين حديثا مما في اسناده ضعف او قال عشرين
ونحوها او قال عشرين ونحوها من الكلام وحكي عنه انه نظر في جزء من
اجزايه وكان عنده في خمسة اجزا قال الشيخ تقي الدين لا بد من تاويله جزما
ولعله اراد بذلك الجزء الذي نظر فيه او غيره مما يصح وقال ابن طاهر
وسنن ابن ماجة وان لم تشتهر عند اكثر الفقها فان لها لديهم ولها عندهم طرق
كثيرة فصل واما صحيح ابي حاتم ابن حبان فليس ظنه كما قال في

شرح
الالوكة
www.alukah.net

فخطبه صحيح على الاحاديث باشرها اسنادا او وثقها عادا ابن غير وجود قطع
في سندها ولا بثبوت جرح في ناقلها ثم قال بعد ذلك با وائرا ق وشرطنها طنا في
نقلها اودعناه كتابنا هذا من السنن فانا لم نخرج فيه لا حديث اجتمع في كل
شيخ من رواته جنسه اشياء الا لاول العدالة في الدين بالستر الجميل الثاني
الصدق في الحديث بالشهرة فيه الثالث العقل بما يحدث من الحديث الرابع
عالما بحل من معاني ما يروي الخامس المغري خبره عن التدليس عار وايته
وكل من اجتمع عنده هذه الخصال الخمس احتججنا بحديثه وبنينا الكتاب على
روايته وكل من تزي عن خصلة من هذه الخصال الخمس لم نحتج به ثم شرح على حجته
في بيان الشروط المذكوره واحدا بعد واحد فافاد ولله الحمد بما احسن كلامه ولعل
غالب صحيح مشروح من صحيح شيخ امام الائمة محمد بن اسحق بن خزيمة فاني رايت قطعه
من صحيح ابن خزيمة الى كتاب البيوع وكلما يقول ابن حيان حدثنا ابن خزيمة رايته
في القطعه المذكوره وترتيب هذا الصحيح ترتيب بديع لا يسبق اليه يتعين
على طالب الحديث الوقوف عليه والكشف منه من اصحابي وقد رتبه على ترتيب
الفقيه الشيخ الامام علم الدين ابو الحسن بن ملبان الفارسي تغمده الله برحمته
فصل واما مستند دك الحاكم ابي عبد الله فشرطه كما قد قال في خطبه
كتابه سئلني جماعة من اعيان هذه العلماء بمدينة ان اجمع كتابا يشتمل على الاحاديث
المرويه باسانيد صحيح محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج مثلها اذ لا سبيل الى اخراج
ما لا علة له فانهما رحمهما الله تعالى لم يسعا ذلك لا نفسهما وقد خرج جماعة من علماء
عصرنا ومن بعدهما عليهما احاديث قد اخرجاها وهي معلولة وقد جهدنا في الذب
عنهما في المدخل الى الصحيح بما رجيه اهل الصنعة وانا استعين بالله على اخراج
احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما او احدهما وهذا
شرط الصحيح عندكافة فقهاء الاسلام ان الزيادة من الثقة مقبولة والمتون
من الثقات مقبولة هذا لفظ الحاكم بعينه وهو صريح في ان مراده بقوله على شرط
الشيخين او احدهما ان رجال اسناده احتجا بعينهم لان نفس رجاله احتجا
بهم بحسب ما لفق هذا الاصطلاح في كتابه فاعترض عليه من هذا الوجه الشيخ
تقي الدين ابن الصلاح والنووي وتقي الدين بن دقيق العيد والحافظ
شمس الدين الذهبي في اختصاره للمستدرك فيقولون عقيب
قوله انه على شرط الشيخين او احدهما فيه نظر لان من لم يحتج له من صحح على
شرطه ثم في تسميه هذا الكتاب بالمستدرك اولا نظر لانهما لم يلتزما
استيعاب الصحيح باقرادهما كما قدمناه عنهما فليس يستدرك عليهما
فتركنا وسلمنا التسميه المذكوره فكل حديث له اسناد صحيح احتج الشيخان
بمثله ليس يصح استدراكه مع التزام الشيخين عدم استيعاب الصحيح
مع ان الحاكم عليه مناقشة في كلا القسمين قال ابو الفرج ابن الجوزي في اول

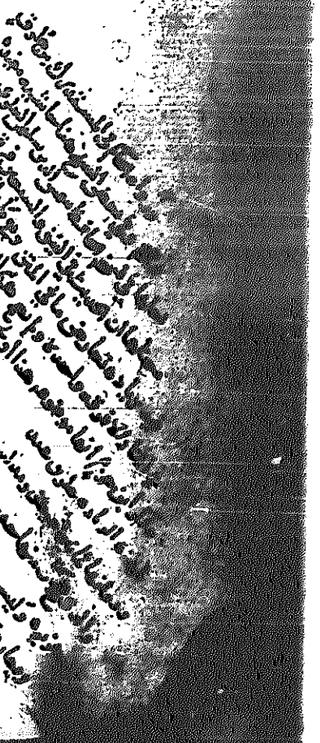
الموضوعات لو تفتش فيه لبان غلطه وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كتابه
علوم الحديث اعتنى الحاكم ابو عبد الله بالزياده في عدد احاديث الصحيح الزايد
على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك اودعه ما ليس في واحد
من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين فاخراجاه عن رواته في كتابيهما
او على شرط البخاري وحده او على شرط مسلم وحده وما ادري اجتهاده الى
تصحيح وان لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متسا
هل في القضايه فالاولى ان يتوسط في امره فنقول ما حكم بصحته مما لم يخرجاه
فيه لغيره من الائمه ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به
الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه قال ويقاربه في حكمه صحيح ابي حاتم ابن
حبان البستي قال وقال ابو عبد الرحمن السلمي سمعت دعلجا السجزي كنا في
مجلس المسيبي فجاء ابو الحسن فسيل الحاكم عن حديث الطير فقال لا يصح لو صح
لما كان احد افضل من علي رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم وقال ابن طاهر في حديث الطير المشهور المروي من نحو عشرين طريقا
عاينا على اخراج الحاكم له في مستدركه هذا احديث موضوع كل طرقه باطله ومعلوله
انما تجيء عن سفلة اهل الكوفه والمجاهيل عن انس وغيره قال وصنف الحاكم
في جمع طرقه جزءا قال ولا يخلوا الحاكم من احد امرين اما ان يكون لم يعلم بالصحيح فلا يعتمد
على حكمه واما ان يعلم به ويتعمد خلافه فيكون متهما كذا قال وله دسا
يس قال وبلغ الدارقطني ان الحاكم ادخل حديث الطير في المستدرك على
الصحيحين فقال يستدرك عليهما حديث الطير فبلغ الحاكم فاخرجه من
الكتاب وكان متهما بالتعصب للرافضه وكان يقول هو حديث صحيح ولم
يخرج في الصحيحين قلت حديث الطير موجود في نسخ المستدرك التي
بايدينا الان بمصر والشام قال الخطيب وحدثني ابو اسحق ابن ابراهيم
ابن محمد الاموي بنيسابور وكان شيخا فاضلا صالحا عالما قال جمع الحاكم
ابو عبد الله احاديث زعم انها صحاح على شرط البخاري ومسلم يلزمهما اخراجها
في صحيحيهما منها حديث الطير ومن كنت مولاه فعلي مولاه فانكر عليه اصحاب
الحديث وما يلتفتوا الى قوله ولا صوبوه في فعله وقال ابن الفطان في علله
هو حافظ وقد ينسب الى غفلة وقال ابن طاهر سمعت المظفر بن حمزة
الرحبان يقول سمعت ابا سعيد الماليني يقول طالعت كتاب المستدرك على
الشيخين الذي صنفه الحاكم من اوله الى اخره فلم ار فيه حديثا على شرطهما قلت
هذا الكلام استبعد صحته عن هذا الحافظ لان المشاهير قد نفوه وقال الشيخ
تقي الدين ابن الصلاح كما في علوم الحديث كتاب المستدرك على الصحيحين
للحاكم ابي عبد الله كتاب كبير يشتمل على ما فاتهما في شيء كثير وان لم يكن عليه
في بعضه مقال فانه يصعب لمسه صحيح كثير وقال الحافظ ابو عبد الله الذهبي عقب

شبكة الألوكة www.alukah.net

احد الانصار رضي الله عنهم كما كتب هو بخطه واخبرت ايضا عن قاضي القضاة
جلال الدين القزويني رحمه الله كان يقول ان رافعان بالعجمي مثل الرافع بالعربي فان
الالف والنون في اخر الاسم عندهم كما النسب عنه في اخر عند العرب فرافعان كشابور
الى رافع وهو المشهور عنده العجم بالامام رافعان ثم قال ثم انه لا يعرف بنواحي قزوين
بلدة يقال لها رافع بل هو منسوب الى احد اجداده فظهر بهذا ان ما ادعاه النواوي
لا اصل له فالرافعي اعرف بنفسه وكذا اهل قزوين اعرف ببلدهم وولد رضي الله
عنه تقريبا سنة ست وخمسين وخمسمايه فانه قال في الامالي بعين التي خط
جماعتي الرحمه وتنا بهار وايه اخبرنا والدي خضوذا واتاني الثالثة سنة
ثمان وخمسين اذا ذلك سنا صلاح الدين المذكور وارايت ذلك في امالي
اعني الرافعي في اوايل المجلس الاول ما نصه في ترجمة سعد الخير بن محمد بن سهل
الانصاري المخزمي الاتي ليس ان سعدا هذا انوفي سنة احدى اربعين وخمسمايه
قال وسمع والدي منه الكثير وكان رحمه الله يغلب عليه في اخر عمره ما يغلب
على المشتاقين قال وكنت اتولى خدمته في مرضه موته فانه ودعاني بالسما
ده غير مره فيه وارجو انه استجاب الله دعاه وكان كثيرا ما ينشد في ذلك
المرض انا ان مت والهوا حشو قلبي ❁ وبدا الهوى يموت الكرام
هذا نص ما ذكر فان كان المراد بقوله وكنت اتولى خدمته والد الامام الرا
فع فلا اشكال وان كان المراد بالامام الرافعي نفسه فهو مشكل لان سعدا
توفي في سنة احد واربعين وخمسمايه وكان الرافعي اذ ذاك خدمه الا في مرضه و
اخل من يتاهل للخدمه بالغا فيكون مولد الرافعي على هذا الخمسة ستة
عشرين وخمسمايه وسمع صالحا لما اخبر به صحه في اربعينه من ان
والده اخبره حضورا وهو في الثالثة سنة ثمان وخمسين فليتفطن لذلك
قرا الحديث على والده قال في الاربعين اخبرني والدي بقراتي عليه سنه
تسع وستين وخمسمايه وعلى احمد بن اسماعيل الطالقاني خال والده
الاتي ذكره وعلى ابي بكر عبد الله بن ابراهيم بن عبد الملك وسمعه من جما
عات كاحمد بن حسنوم بن حامي الزبيري الشيخ الاديب المناظر الفقيه
والوالد بن الخليل الحافظ جد الزبير لامه واحمد بن احسن العطار واحسن
بن احمد بن احسن بن احمد بن محمد العطار الهمداني الحافظ الكبير سمع منه
بهمدان والليث بن سعيد الكسمي الهمداني وحامد بن محمد بن علي
الماروا النهري الخطيب الرازي المقتي المناظر والمحدث وسهردان
بن سروية بن ماخير والديلمي المتقن الحافظ صاحب الفردوس و
عبد الله بن ابي الفتوح بن عمران العمراني ابو حامد احد الفقهاء المجتهدين
وعبد الواحد بن علي بن محمد وعلي بن عبد الله بن احسن بن احسن بن سابور
الرازي الحافظ وعلي بن المختار بن عبد الواحد الزيدي وعلي بن سعيد

المقاله المنتقده منه هذا اسراف وغلو من المالكي والا فيخ المستدرك محله وافر لا على شرطهما
وجله كبيره على شرطهما احدهما لعلو مجموع ذلك في نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده
وفيه بعض ذلك او له وما بقي فهو نحو الربع فهو مناكير وواهيات لا تصح وفي بعض ذلك
موضوعات قلت وقد افردت ما رايته الذهبي على احكام ابي عبد الله في تلخيص المستدرك
ركبه بزيادات حررت بها فجاءت سبعه كراريس وذلك قريب من مقالبته المتقدمه
واعلم ايها الناظر في هذا الكتاب اذا رايتنا نقلنا عن احكام نصححا الحديث وسكتنا عنه
فنعتمد على ذلك بيدك فانا سبرنا اسناده ويكون الامر كما قاله وما لم يكن كذلك فانا
نشفعها بالاعتراض عليه انشاء الله تعالى فصل هذا اخر ما وقفت عليه
من شروط بعض الكتب التي نعلنا مثلها هذا الكتاب ذكرتها هنا بحوعه لحال ما يقع
بعضها عليها فان الكتاب مبني عليها ولي في الكتب تسبير حالها على الصفه المرضيه
في مواضعها ان شاء الله تعالى فصل في تعريف حال الامام الرافعي
وشيوخه ومولده ووفاته ومصنفاته فانه كان في الاسلام محل خطر وبكل
فضيله حدير ومعرفه بيته الطاهر وسلفه الكرم فانهم من العلما الاعلام والسلف
الكرام رجالا ونسا أما هو فهو الامام العلامه المجتهد امام الملة و
الدين حجة الاسلام والمسلمين ابو القسم عبد الكرم بن الامام ابي الفضل محمد بن عبد
الكرم بن الفضل بن الحسن بن الحسين كما ساق هو نسبه في امالية وكنا كتبنا
له بما قدمناه من الالفاظ اهل زمانه القزويني الرافعي الشافعي خاتمه حفاظ
الاعيان اصحابه المرجوع الى قوله وقزوين بفتح القاف مدينة معروفه كذا قاله
ابن السمعاني وقال غيره هي مدينة كبيره في عراق العجم عند قلاع الاسماعيليه
وقد اختلف في نسبه الرافعي الى ما ذا فقال الشيخ محي الدين النووي رحمه
الله هو منسوب الى رافعان قريه من بلاد قزوين وذكر الامام ركن الدين
عبد المحمد بن محمد الديلمي القزويني انه سال القاضي مظفر الدين قاضي قزوين
الى ما ذا ينسب الرافعي فقال كتب مطلوبه وهو عندي في كتاب التدوين في
اخبار قزوين الى ما ذا ينسب الرافعي انه هو منسوب الى رافع بن خديج رضي الله
عنه قال ركن الدين المذكور وكنت سمعت قبل ذلك من الشيخ شرف الدين
انه منسوب الى ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ورضي عنه وذكر
ركن الدين هنا انه سمعه ايضا بسمع بلاد قزوين بقرية يقال لها الخانات ولما ذكر
ابن السمعاني هذه النسبة وهي الرافع في كتابه قال هي نسبه الى ابي رافع
او الى رافعه بن رافع بن ابي دلك ودلك وفي تاريخ خوارزم شاه لابي الفضل
المسيحي في اثناء حكايه ذكر الامام الرافعي هذا فقال الشيخ امام الدين رافعان
قال شيخنا فقيه الحفاظ صلاح الدين العلائي شيخ القدس الشريف ابقاه الله
في خير وعافيه فكانه وابه اعلم نسبه على من نسبه الى قريه يقال لها رافعان
وانما هذا اللفظ نسبه لجده الى رافع والظاهر انه رافع بن خديج الصحابي

الجبار وبارك بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي طالب وطالب بن ملكويه بن ابي طالب
الضرير الطائف المقرئ ومحمد بن عبد الباقي بن احمد بن سليمان سلمان ابو الفتح الصيقل
سمع منه بسعداد ومحمد بن احمد النيسابوري ومحمد بن ثابت البقال وابو الكرم الهاشمي
وابو محمد الصابوني الحافظ صاحب تاريخ بغداد وروى بالاجازة العامة
عن ابي السمناني والخاصة عن ابي زرعة طاهر بن الحافظ ابي الفضل محمد بن علي المقدسي
ورجب بن مكتوم بن ايوب وغيرهما وروى عن هبة الله كلهم خلا عبد الله بن ابراهيم
بن عبد الملك فانه روى عنه بالسماع ولده الامام عز الدين
محمد والحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري سمع منه بالمدينة النبوية
على ساكنها افضل الصلوة والسلام وحدثني بمصر وبالين حين اجتمع به عرف
انه ذلك الامام لانه كان في زي الفقراء الصالحين واخبروت وبالاجازة ابو الخير
ابو السعود بن ابي سعيد القرويني لطاووسي وابو الفتح عبد الهادي بن
عبد الكريم القيسي خطيب المقياس وفخر الدين عبد العزيز بن قاضي القضاة
عبد الرحمن المعروف بالسكري وغيرهم ومن حديثه ما انا بقيه اجازة
صلاح الدين بن سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي بالقدس الشريف
بقراءتي عليه قال اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن احمد المؤذن بقراءتي
عليه انا ابو الثناء محمود بن سديد بن محمد بن الناقة الرازي بقزوين سماعا عليه انا
الامام ابو القسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ح واخبرني مشافهة عالية الايه
اثير الدين ابو حيان وعبد الكريم اسعد الله وبدر الدين محمد بن احمد الفارقي قالوا
انا فخر الدين ابو محمد عبد العزيز بن قاضي القضاة عماد الدين المعروف بابن السكري
الاول سماعا والثالث اجازة قال انا الامام ابو القسم الرافعي قدس الله
روحه ونور ضريحه قال قرأت على والدي قيل له احدكم عبد الله بن محمد بن
يحيى بن الفضل فاقر به احدهما فاطمة بنت يحيى الدقاق انا عبد الملك بن احمد
انا ابو عوانة يعني الاسفرايني انا الصغاني ساعدانا عن موسى انا طلحة بن يحيى
عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم ان هذه الامة امة مرحومة لا عذاب عليها عذابها في الدنيا
بالسيوف والفتن فاذا كان يوم القيمة اعطي كل رجل منهم رجلا من اهل الاديان فكان
مكلكم من النار واخبرنا الشيخ صلاح الدين المذكور بقراءتي عليه اخبرني شيخ الشيوخ
فريد العصر ابو الجامع ابراهيم بن محمد بن المؤيد بن حمويه الجويني مشافهة في
بيت بمنزل فخر الله ح كتب به الي وجدته بخط يده اجازة اخبرنا الامام
عماد الدين محمد بن الامام العلامة امام الدين ابي القسم عبد الكريم بن محمد بن عبد
الكريم الرافعي بقراءتي عليه بقزوين سنة احدى وستين وستمائة سماعا والدي
من لفظه سنة احدى عشرة قال قرأت على والدي بخطه عبد الله بن محمد انا احمد
بن علي الاديب انا محمد بن عمر الرياذي يعني انا طاهر بن محمد المعدل انا محمد بن



انا احمد بن يوسف انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو
هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الله تسعة
وتسعون اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر واخبرنا الشيخ
صلاح الدين المذكور بقراءتي عليه انا ابراهيم بن محمد الاخلاطي انا محمود بن ابي سعيد
انا الامام ابو القسم الرافعي اذنا قال قرأت على ابي بكر عبد الله بن ابراهيم بن عبد الملك
واجاز لي لابيه والدي واحمد بن سعيد ومحمد بن عبد الحق قالوا انا ابراهيم بن
عبد الملك بن محمد بسنة تسع وعشرين وخمسمائة انا الامام ابو اسحق ابراهيم
بن علي الفيروزابادي سنة خمس وسبعين واربعمائة انا ابو بكر احمد بن محمد
البرقاني انا ابو بكر الاسماعيلي الامام الحافظ اخبرني ابو يعلى حمزة بن المثنى
اخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابي سمينة انا معمر بن سلمن قال سمعت ابي يحدث
ذكر ان ابا رافع حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول ان الله تعالى كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق ان رحمتي
سبقت غضبي فهو عنده مكتوب فوق العرش وروى لنا من طرق اخرى اعلى
من هذه لان هذه الطريقة حسنة جدا السلسل غالب رواته الا بيه الكبار
من اصحابنا رضي الله عنهم وقد ذكرت باسناد الامام الرافعي اربعين حديثا في معنا
فيه التي افردتها بالتصنيف وهذا القدر كاف هنا لان الله وتر يحب الوتر تفضل
الامام الرافعي على والده المذكور في الفضل لاعلم احدا تفقه عليه غيره وذا
نتجت اليه رياسة مذهب الشافعي دمر فيه بدا بقية في سائر البلاد قال الشيخ
تقي الدين بن الصلاح اعلى الله في بلاد العجم مثله قال وكان ذا فنون حسن
السيرة جميل الامر وقال ابو عبد الله محمد بن عمر بن ابي بكر الصفار الاسفراييني في
اربعين حرحها شيخنا امام الدين حقا وناهيك بسنده صدقا ابو القسم عبد الكريم الرا
فعي كان اوحد عصره في العلوم الدينية وفوقها وصنف في زمانه في مذهب الشا
فعي وفريد وقته في تفسير القرآن والمذاهب وكان له مجلس في التفسير واسماع الحد
يث بجامع قزوين وقال الشيخ محيي الدين النووي كان اماما بارعا متبحرا
في علم المذاهب وعلومه كثيرة وكان زاهدا ورعا متواضعا قال النووي رحمه الله
هو من الصالحين المتكلمين وكانت له كرامات ظاهرة قلت لا اشك في ذلك
ولا ريب فيهما اخبرني شيخنا بقية الحفاظ صلاح الله تعالى بقراءتي عليه
قال حكى شيخنا قاضي القضاة ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الدمشقي انه سمع من شيخنا
الزاهد الكبير ولي الله ابي الحسن علي الواسطي قال شيخنا قال شيخنا وسمعتها
ايضا من جماعة اخرين مرسلة ان الامام ابا القسم الرافعي بات عند بعض اصحابه بمكرم
له خارج بلد قزوين وكانت عادته انه يكتب بالليل فيما يصنف فيه فلما كان الليل
لم يوجد هناك دهن يستصبح به السراج ولا امكن الدخول الى البلد لاجل ذلك ليلا
فجلس الرافعي الى جنب دالة فاطفأ لوغفن منها فكتب عليه الى ان فرغ قال الشيخ علي

الواسطي وهذه الحكاية مشهورة عندنا بواسط وتلك البلاد ومنها ما قرأته على شيخنا
المذكور قال حكى شيخ شيوخنا العلامة تاج الدين ابو محمد عبد الرحمن ابراهيم الفزاري
رحمه الله في تاريخه عن القاضي سعد الدين بن حلكان انه حدث ان الملك خطلو الدين
خوارزم شاه غزا الكرج بتفليس سنة ثلث وعشرين وستمائة وقتل فيهم بنفسه
حتى عجز الدم على يده فلما مر وقرين خرج اليه الامام ابو القاسم الرافعي فلما دخل عليه
اكرمه اكراما عظيما فقال السيخ سمعت انك قاتلت الكفار حتى جمد الدم على يدك فاحب
ان تخرج الى يدك لاقبلها فقاله السلطان بل انا اقبلك فقبل السلطان يده وتجاذبا
ثم خرج الشيخ وركب دابته وسار قليلا فعثرت به الدابة فوقع فتناثرت بدله التي قبلها
السلطان فقال الشيخ سبحان الله لما قبل هذا الملك يدي جعل في نفسي شيء من العظمة
فوقعت بالوقت بهذه الوقعة وكان رحمه الله ظاهر اللسان في تصنيفه كثير الادب
شديد الاحتراز في النقول فلم يطلق في نقل عن احد الا اذا وثق عليه من كلامه فان
لم يثق عليه عبر بقوله وهن فلان كذا وشدد الاحتراز ايضا في مراتب الترجيح ف
لهذا يطلق تارة على الاصح وتارة بقوله الاصح عند الاكثرين وتارة بقوله لا
هو على ما قاله فلان وفلان او كلام الاكثرين يمثل هذا الى كذا ومرة يذكر ما يشعر بانه
من جهة كقوله الاصح والاصل والاشبه والامثل والاقرب والانسب ويلتفي
كما وسنه كذا ونحو ذلك صنف رضي الله عنه واعاد علينا من بركاته وبركات سلفه
الطاهر كتابا اصل الدين والاسلام المحاذي شرحا منها الكتاب الذي خار الله لنا وله
اعني والمنتسبا الكلام بالكلام على احاديثه فاثاره بيسر الله اكماله ونفع به وهو الفتح
العزيز شرح الوجيز قال الشيخ تاج الدين ابو النصر رح يشرح الوجيز بعثه قلت لا يخفى
في البلد مذهب مثله قرأت على شيخنا صلاح الدين القمني الشريف قال سمعت سعنا الحلا
مه الربانيا ابا اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن الفزاري غير مرة يقول ما يوقف قدر الشرح
الكبير للرافعي الا بان يجمع الفقيه المتمكن في المذهب كل الكتب التي كان الامام الرا
فعي يستند منها ويعتمد شرحا للوجيز من غير ان يكون كلام الرافعي عنده محدد
بوقف كل احد فقصد عمل وصل اليه الرافعي هذا او معناه ومنها الشرح الصغير
للوجيز ايضا قال الاسنوي المتقدم ذكره وقع موقعا عظيما عند الخاصة والعامة
قرأت على سعنا صلاح الدين قال سمعت قاضي القضاة ابا عبد الله بن محمد بن عبد الله
حمد الزرعي رحمه الله يحكي عن مشايخه انه سبب تصنيف الامام ابي القاسم
الرافعي الشرح الصغير ان بعض اصحابه اقترح عليه ان يختصر الشرح الكبير فبلغ ذلك
الامام الرافعي فخاف ان يعتمده عليه بالتغيير لقصور ذلك الرجل فقال له الامام
ابو القاسم انا اختصره لك ولكن لا اقدد على الورق وكان ذلك الرجل ايضا فقيرا لا يملك
ثمنه الا ان اختصره الامام ابو القاسم من الورق المكتوب الذي باع شيا
كثيرا فكتب الكلام الشرح الصغير في جلود حتى طلع كله ثم عمل من ذلك الجلود قلت
وهذه الحكاية مماثلة على ما عهد الامام الرافعي وتقلله من الدنيا ومنها المحرر وهو كما سمعه

وما اكثر نفعه

من اشياخي المتقدم ذكره اسمعه مصنفه سنة تسع عشرة وستمائة ومنها الامالي الشارحة لمفر
دات الفاتحة التي تقدم التنبيه على عظم شانها في خطبة اثنا رحمه الله في املائها سنة
يوم الثلثا ثامن عشرين رجب سنة احدى عشرة وستمائة ومنها التنبيب على التوجيه
لما يتعلق بالوجيز وهذه الكتب الثلاثة تعرف بكتب الامام الرافعي من معرفة هذا العلم الفني علم
الحديث والكلام عليه على اصطلاح اهله في عزوه ورجاله وفوايده المعرفة التامة وخرج
لنفسه اربعين حديثا كما تقدمت الاشارة اليها سافي اليها الحديث للسلسل بالاولية
من عشر طرق يذكر مع كل طريق منها اربعة احاديث فيما يتعلق بالوجيه ومنها الايضاح في
اخطار الحاوي صنفه في سنته التي توفي فيها افاده بعض الجم من شيوخ الحضرة رحمه الله مع
ذلك شعر حسن من ذلك ما ذكره في امالية مما سمي ماسة وسوحهى ياسمينة ياسمان
تسمى عند اهل الحجاز ياسمين وفيها له ان كنت في البس فاحمد من
حبال به فليس حقا فقي لكنه بجود او كنت في الصر فاحمده كذلك اذ ما فوق ذلك
مصروف وممدود وكين ما دارت الايام مقبلة وغير مقبله فالحمد هو فيها له
الى رحمي الرب سوق الوحي ياسه ربا فارحمني فيما قضى ولا تكلني عن شانه فاقول
سيف هادم شمي وفيها له الحاملون صحيح وصحهم وقويم لحال اعزه بيني وبكم
لو كلفوا ان يعبدوه لما عبدوه حق العباده لحظة لتعلقوا وفيها له ما قيما على ما ذكرهم
ولا تنياني ذكره فتهيما هو الرب والمعجزات تزجرها لحكمها فتلنشقات نسيما
هو الرب من يتزع على الصدق بابه يجده راوفا بالعباد رحيما وفيها له نبه فحق
ان تطول حسرة يلهو من سعر الزمو نومه لقد نمت في نوم التنبيه غافلا
فهب لصبح الليل اجفانومه وفيها له سواد الشباكليل مشيب وحمع المشيب بياض فانتبه معا قليل ترى افلا
وطلب العوده مما يحب يعنه بالفضل عما به بعرها وهو العيب فحسبنا الله
عما نابنا ايا ه نرجو وبه نستعين وفيها ليس في الدنيا استقامة
قامه هي الهامه طيبي وانشنا من مسامه هي مسك الورق سودا مرجانا وعنامه
مائل ما انت فيه من هوان وكرامه حاصل المامول فيها سحاب رضا مه
تحب في الحال صحب ثم في العقبى كرامه جاف عنها اصب ضنا فحقا تتبع سلامه
وفيها له اذى الدين سوى كاسرجهم وان حموني وان جاروا وان عدلوا
اليس قد جعلوني اهل ود مسر في فوادي منه الورد والصدد
اليس ما لهم سلوني ما الذي بكم ذكروا وحبا وا هاما وقد قدد
وفيها له ما سك لا سبطل وبلى معادك واحم عاشيب علي
اسمر نحا اسبطولت بها سكن الندا والعود منى وابي وفيها له
سمت بابك لاغيره فما اخير عندي سواخيركم لان م اصبتم منكم وابلغا
فادر محى الطل من غيدكم وفيها له من مسلم اسى ام تولوا نحو لوا عن عالم

ان صرموا فطال ما صرطلم تطولوه فتحت عيني نم ما عنهم حولوه
اصراعهم ان اعرضوا وشددوا وهولوا وعرضوني للتوا وما على علوا
ليس يلام منهم ان الحبيب الاول عليهم في كل ما اقصده المعول
حولوا ثم قولوا ما عنهم لي عدول ثم حملوني امورا تنهد منها العقول
اذ يولوني بحب تطول فيه العقول لا احمل الملك فنا لا رهن ما يزول
وقف عليهم فؤادي والوقف ما لا يزول وفيها له عدل من منه ملاه وبعد ذلك
بقاء من فيه يسع وحاب من عنه ولى من استقل سواه ففي هذا استقل به
والارض الثوانى بوله ما تولى وان خفقت نزاه بعصله يحلى
يا رب عبدك يرجوه من حل فضلك طلاه فانت رب رحيم تسدي الجميل فضل
ثم جمع هذه الامالي بان قال عدد الكرم المرتجى رحمه كعدهم من كل ارجائه
املى لنا من حديثا على ما وفقاسه بنعمايه فان ابا القسم يا رب لو
ولد العلم الرافعي رحمه الله من الاولاد ولد ذكر اسمه محمد ولقبه عز الدين كما سقنا
بعضه عن والده فيما تقدم من الاحاديث وسيذكر ابو سعد السمعاني المتوفى
في تاسع شعبان سنة ثلاث وستمائة ان الامام ابا القسم الرافعي كانت له بنت تزوجها رجل من
مشايخ قزوين واولدها اولادا كثيرة وقرات على الشيخ صلاح الدين ابقاه
الله قال رايت بدمشق سنة اربعين وسبعمايه امراة حفرلات عنده
قاضي القضاة تقي الدين السبكي عجيبة معجبة اللسان ذكرت انها من نسل الامام
الرافعي وكانت تحفظ عقيدته التي صنفها فقرات منها قطعة وهي عقيدة
يدعو بها على طريقة اهل السنة بعباره فصيحة على عادة رحمه الله تولى رضي
الله عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه في حدود سنة ثلث وعشرين وستمايه
وقرئ بقزوين قال لما توفي عبد الله الصفار الاسفرايني وكذا ارخه القاضي شمس
الدين بن خلكان واضاف بانه كان سنه في ذي القعدة وقال الشيخ تقي الدين بن
الصلاح بلغني بدمشق وفاته سنة اربع وعشرين وستمايه وكانت وفاته
في ربيع الاول وفي اواخر السنة التي قبلها ترددت هذا ما سلق مقال الامام الرافعي
الى القسم الرافعي واما والده الذي وعدنا بذكره فقال ابن نقطة الحافظ في ذيله
على كتاب الامير من مالولا ابو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني
قال لي ما ولد سمع سلفه من ابي علي الحسن بن احمد الحمداني قدم علينا ومن
ابي الملكاد بن علي بن ابي عمرو وسعاد من ابي منصور بن حمزوت وابي الفضل ابن
الاسدي وابي عبد الله بن الطرائفي وسعد الخير الانصاري وسمايود من
ابي الاسعد القشيري وعبد الخالق بن زاهر السماني في آخرين وقال ولده
اعني الامام الرافعي في امالية والدي ابو الفضل ممن جمع بين فنون الادب وحسن
السيرة وبحث في العلم والعباده وكلا فيه العلم واللسان وقوة الجنان والصلابه
في الدين والمهابه في النفوس عند الناس والبراعة في العلم حفظا وصناعة اتقانا وبيانا

وفهما

وفهما وروايه سمع الحديث وتفقه بقزوين في صباه ثم سافر الى
الري فسمع وتفقه وارتحل الى بغداد فسمع وتفقه وحج ثم عاد الى وطنه
ثم انتقل الى نيسابور فحصل على الامام محمد بن يحيى وسمع الحديث الكثير وكان مشايخ يقرونه
بحسن سيرته وسمايله وحسن فطنه وفضايله ولما عاد الى قزوين اقبلت عليه
المتفقهه فدرس وافاد وذاكر وذكر وصنف وروى واملى وصنف في التفسير
والحديث والفقه وانتفع به الخواص والعوام ثم استقر اسة تعالى به في شهر
رمضان سنه ثمانين وخمسمايه قال ولعل الله يوفق لما في عزمي من جمع
مختصر في مناقبه سميته بالقول الفصل في فضل ابي الفضل وقال في المجلس الخامس
من هذه الامالي ذكر والدي رحمه الله كان يجيد الحفظ سمعته
يقول بعض الايام يقول سهرت البارحة واحلت الفكر فيما احفظه من الابيات المفرده والمقطعات فبلغت الى فاذكر عدة كثيرة وقال في المجلس العاشر منها
سمعت عبد الرحمن بن الحسين المؤذن وكان رجلا صالحا يؤذن في مسجد جدي
ان والدي رحمه الله خرج في ليله مطيره لصلوة العشا قال ولنا على باب
المسجد انتظره فحسبت ان في يده سراجا وتعجبت منه لانه لم يكن من عادته
ان يصحب السراج فلما بلغ المسجد اذا السراج ودهشت وذكرت له ذلك من
الغد فابتسم وقوني على اجلال وقال اقبل على شانك وقال في المجلس العاشر منها
كنت بسعيد بن احسن الكرماني لوالدي رحمهما الله وكان سعيد من اهل
الفضل والسمات الشريفه يا ابا الفضل قد تاخرت عنا فاسالنا نحسن بهمتك فعلنا
ما تمنت نفسي صديقا صدوقا فاذا انت ذلك المتمني محصل لسان لما سعى
ويجهد للعبد ان يان عنا كن جوابي اذا قرات كتابي لا تقل للرسول كاذب وكنا
فبلغت انه كان جوابه وقال في المجلس الخامس عشر كتب الي والدي ابو
سليمان الزبيدي حين عزم على السفر للتفقه يا ابا الفضل عزمك الاجمل
وانك من حسنات الزمان وقد مكانا عليا بما تحمل واما والدته التي وعدنا
بذكرها ايضا فقال في امالية ايضا والدتي صفيه بنت الامام اسعد الرياحي
رحمه كانت تروي الحديث عن اجازه جماعه من مشايخ اصبهان وبغداد
وينسابور غني بتحصيل كتبها خالها احمد بن اسمعيل قال ولا اعرف امراه
في البلد كوجيه الاطراف في العلم مثلها فانها كانت حافظا للمذهب والاقوال
والوجوه فيها المستغرب منها والمستبعد ماهرا في الفتوى مرجوعا اليها
من لجانب القاضي اسماعيل بن حوسن كانت فقيهه راجحها النساء
لهن لفظا وخطا سيما فيما تنهى ويستحيين منه كالعده والحيض واخوا
هما من معتبري الامه المشهورين في البلد رجح اكبرهما واسنى في اجل الاخوة
وزوجها الامام والدي قد اشرت الى حمل من احواله فيما تقدم وجمعها
القاضي اسماعيل من اهل حديث واحد في العباده وكان قد تفقه على القاضي

الشهيد الى الحاسن الرويانى وسمع منه الحديث وخالفها الامام احمد بن اسمعيل مشهور
فى الافاق وقال فى اثنا املايه بعدان روى عنه حديثا هو احمد بن اسمعيل بن يوسف
بن محمد بن العباس الطالقانى ابو الخير امام كبير موصوف من علوم الشرع حفظا
وحفظا وشرافة كبيرا بالتحليم والتذكير والتصنيف وكان لايزال لسانه رطبا من ذكر الله
تعالى ومن تلاوة القرآن ويعاوى عليه الحديث وهو يصلح ويصغى الى القارى ويلتبه
اذا زل واجتمع له مع ذلك القبول التام عند الخواص والعوام وانتهت المنتشر والجاه
والوفر وتولى تدريس النظاميه سعداد مدة مجاورا فى حرم الله فمرجوعا اليه ثم
اثر العود الى الوطن واغتنم الناس رجوعه اليهم واستفادتهم من علمه وتبركوا بايامه
وسمع الكثير من الرواى وفهر سمعوا منه متداولا وكان يعقد المجلس للحامه
فى الاسبوع ثلث مرات احدها صبيحة يوم الجمعه فتكلم على عادته يوم الجمعه فتكلم على
عادته يوم الجمعه الثانى عشر من المحرم سنه تسعين وخمسمايه فى قول الله تعالى
فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو وذكرانها من واخر ما نزل من القرآن وعدد
الايات المنزله احدى منها اليوم اكملت لكم دينكم ومنها سورة النصر ومنها قوله تعالى
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
عاش بعد نزول هذه الايه اسبوعه ايام ولما نزل من المنبر حم وانتقل الى
رحمه الله تعالى فى يوم الجمعه الاخرى ولم يحس بعد ذلك المجلس الاسبوعا ايام
وهذا من عجيب الاتفاقات وكانه اعلم بالحال وحان وقته الا بحال ودفن
يوم السبت ولقد خرجت من الدار تلك اليوم على قصد التعزيه وانا فى شانه
متفكر ومما اصابه متفكر اذ وقع فى حلقى من عدسه حمصه وكلورو به
بكت العلوم دولها وعويلها ❊ لوفات احمد هابن اسماعيلها ❊
كان احمد المذكور ولادته سنه اثنى عشره وخمسمايه وهو مع كونه بحال
والدى ابوها من الرضاع ايضا قال واسماها المملى لهذه الامالى يعنى الرافعى نفسه
لاخرج من زمرة اهل العلم وشرفنى الله تعالى وكذلك سائر بنيها قال ثم
يعنى والدته فى بعضها امتنى بنته لصايغه وبما لا بد منه للعروض عارفه وقاريه
لكتاب الله تعالى كثيره الخير رقيقه القلب سليمه الجانب تحل الكل وتوعب
المعروف وتصل الى اليتامى والايامى تاخير وتولى جميل ما استطاعت اليهما
سبيلا وكانت قد ابتليت بعده بنات انفقت واسطه العمر عليهن حتى استغنين
من ادبعين منهن لسبيلهن فتركتها ملهوفه تكفى بهن وبه تعالى ما اخذ
وله ما اعطى ولاراد لما قضى به وقضى ❊ ذكر احاديث وشكر سلسه لوالدته رضى
الله عنه وعنها وللامام الرافعى اخ اسمه محمد تفقه على ابى القاسم بن حبيب
وسمع الحديث من ابيه واجاز له ابن اخيه ورحل الى اصبهان والرى وادربيجان
والعراق وسمع الحديث من ابيه واجاز له ابن اخيه ورحل الى اصبهان نصر الله
العزيز ابن الكرونى واسكن بغداد وسمع بها وولى استاذ فه اوقاف النعامية

وكان فيه ديانه وامانه وتواضع وتودد وحسن خلق كتب الكثير محفوظه من التفسير
والحديث والفقه ومعرفته فى الحديث تامه قال ابن الحاد كان يذاكرنى باشياء وكنت
مات فى ثامن رعشر من جمادى الاولى من سنه ثمان وعشرين وستمايه وقد قارب
التسعين هذا اخر ما اردت ذكره من هذه الفصول وفى معرفته فحسبما مناقب الامام
الرافعى ووالده فان بذلك يعرف فدرهم وفضلهم وسطناها هنا بسطا حسنا لا يوجد
كذلك فى كتاب واذ قد فرغنا من هذه الفصول فلنشرع الآن فى المرام المقصود متوكلين
على الملهم المعبود انشاء الله الكريم تمامه معونا عاجلا على احسن الوجوه وابرها
وانفعها وانفعها واعودها بمنه وكرمه والله ولى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهاره

باب الماء الطاهر قال الله تعالى فى محكم كتابه الكريم
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال وانزلنا من السماء ماء طهورا ذكر الامام الرافعى
فى هذا الباب من الاحاديث ستة احاديث احدها الحديث الاول وهو قوله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم البحر هو الطهور ماؤه هذا الحديث صحيح جليل
مروى من طرق الذى يحصرنا منها تسعة اولها من طريق ابى هريره رضى الله
عنه عبد الرحمن صخر عند جماعه من الحفاظ كما قاله الرافعى فى امالية وقال النووى انه لا
صحيح من حديث قوله كما رواه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بابى هريره وقيل
ابوه لما رواه وقد جمع اولاده وحشيه حكاها الرافعى ايضا فى امالية قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا
القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الاربعه الا ابن ماجه ورواه مالك فى الموطا والشافعى واحمد والدارمى فى مسانيدهم والبخارى فى تاريخه وابو
داود والترمذى وابن ماجه فى سننهم وابو بكر بن خزيمه وابو حاتم ابن حبان فى صحيحهما
وابو محمد بن الجارود فى المنتقى وابو الحسن الدارقطنى وابو بكر البيهقى فى سننهما والحاكم
ابو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال
وسالت البخارى عنه فقال هو حديث صحيح قال البيهقى فى كتابه المعروف بموجب
صحيح كما قاله البخارى وقال ابن منده روى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم قال فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال البغوى هذا الحديث صحيح متفق
على صحته وقال ابن الاثير فى شرح المسند هذا حديث صحيح مشهور متفق على صحته
اخرجه الاربعه فى كتبهم واصحاب ورجاله ثقات وقال الشيخ تقى الدين فى الامام
والامام رجح بن منده صحته وحاذق الحافظ ابو عمر بن عبد البر فقال فى تمهيده
اختلف اهل العلم فى اسناده قال وقول البخارى صحيح لا ادرى ما هذا منه ولو كان
صحيحا عنده لاخرجه فى كتابه قال وهذا الحديث عند اهل الحديث بمنزله صحيح
قال وهو عندى صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول والعمل به لا يحل عندهم حمله احد
من الفقهاء وانما اختلف فى بعض معانيه وهذا الكلام من الحافظ فى عرفه نظر كبير

لا جرم ان الشيخ تقي الدين تعقبه فقال في شرحه للامام لو كان صحيحا لاخرجه غير
لازم لانه يلتزم اخراج كل حديث صحيح واما قوله لم يحتج اهل العلم باحاديث
بمثل اسناده فقد ذكرنا في كتاب الامام وجوه التعليل التي يعلل بها احاديث قلت
وحاصلها كما قاله فيه انه يعلل باربعة اوجه احدها الجهالة في سعيد بن
سلمة والمغيرة بن ابي بردة المذكورين في اسناده وادعى انه لم يرو عن سعيد غير
صفوان بن سليم ولا عن المغيرة غير سعيد بن سلمة قال الامام الشافعي في اسناد
هذا الحديث من لا اعرفه قال البيهقي في السنن يحتمل ان يريد سعيد بن سلمة او
المغيرة او كلاهما والجواب انه رواه عن سعيد عدة صفوان رواه عنه
الحلاج بم اهم وتخفيف اللام واخره جاء مهملة قال ابو سعيد في كتابه الطهور وخالف
ابو الاسود اصحابه فقال الحلاج بالخاء المعجمة اشبع كنيته ابو كثير رواه احمد في مسنده
من رواية قتيبة عن ليث عنه ولفظه ان ناسا اتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم فقالوا انا سعدي البحر ولا نجد الماء الا قليلا فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر قال نعم انه الطهور ماؤه والحل ميتته ورواه الحاكم ابو عبد الله
في المستدرك والحافظ ابو بكر البيهقي في سننه الكبير من طريق نعيم بن حماد عن الليث
بسنده ولفظهما كما عند رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يوما فجاءه
جياع فقال يا رسول الله انا سعلق في البحر نريد الصيد فنجد احدنا الاداوة وهو
يرجو ان ياخذ الصيد قوبا فوبا وجده كذلك ورعا نجد الصيد حتى سلخ من
البحر مكانا بطن انه يبلغه فلعله نتطهر اوينتوضا فان اغتسل او توضا بعضنا
ملحل احدنا بهلكه الكا لعطش فهل نرى في ما البحر ان نغتسل به او سوها اذا خفنا
ذلك فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اغسلوا منه وتوضاوا
به فانه الطهور ماؤه احل ميتته قال الحاكم قد احتج مسلم بالحلاج راى كذلك
رواه عن الحلاج ايضا يزيد بن ابي حبيب وعمرو بن الحرث اما رواية عمرو فمن طريق ابن
وهب واما رواية يزيد فمن طريق الليث عنه واما المغيرة بن ابي بردة فقد روى
عنه عمر بن سعيد ونوس بن يزيد الالاني كلاهما عن سعيد اختلف عليه فيه فرواه
هشيم عنه عن المغيرة عن رجل من بني مدلج مرفوعا ورواه حماد عنه عن المغيرة
عن ابي هريرة ذكرهما الحاكم في المستدرك ورواه يونس بن محمد احرجهما ايضا فيه ورواها
ايضا احمد بن عبيد الصفار صاحب المسند ومن جهته اخرجها البيهقي قال الحافظ
ابو عبد الله بن مندة مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق بني سعيد وسعيد
بن سلمة على المغيرة بن ابي بردة مما يوجب سهرة الاسناد فصار الاسناد مشهورا
قال الشيخ تقي الدين وقد رددنا على ما ذكرنا عن ابن مندة رواية يزيد
بن ابي حبيب المصري صاحب المغيرة ودعاه عنعنة فبطلت دعوى التفرد المذكور عن
سعيد وصفوان عنه قال في شرح الامام فالجهالة في حق سعيد مرتفع برواية
الحلاج وصفوان عنه ودلك على المشهور عند المحدثين يرتفع الجهالة عن الراوي

والجهالة ترتفعه عن المغيرة برواية ثلثة عنه كما تقدم مع كونه معروفا من غير
الحديث في مواقف العدو في المغرب قال دور والجهالة عن سعيد برواية
اثنين عنه وعن المغيرة برواية ثلثة كثير يكفي بمن لا يرى انه لا بد من معرفة
حال الراوي في العدالة بحد والجهالة عنه فان كان المحدث له قد عدلها على
حكم العدل فلا اشكال في ذلك والا فلا بد اعتمادهم على تحري مالك واضرابه
للرجال او على الاكتفاء بالشهرة قلت قد ثبت توثيق سعيد بن سلمة والمغيرة بن
ابي بردة هو حقا فان الامام ابا عبد الرحمن النسائي وسمى ما نقله عنه ابن حجر
حال الدين المزي في تهذيبه وكذلك ابو حاتم بن حبان ذكرهما في كتاب الثقات وروى
الاجري عن ابي داود انه قال المغيرة ابن ابي بردة معروف وابو صخر بن يزيد سعيد
عنه فارتفعت عنهما جهالة الحال بهذا وجهالة العين بما تقدم وسلم الى ذلك
صحح الايمة المتقدمين له الترمذي والبخاري وابن المنذر وابن حزمة وابن حبان
والبيهقي وابن مندة والبغوي وغيرهم قال الحاكم ابو عبد الله في المستدرك مثل
هذا الحديث مثل هذا الحديث الذي صححه [illegible] فقها
الاسلام من عصره الى وقتنا هذا لا يدفع [illegible] بن الجنيد بن [illegible] ان اسم
الجهالة مرفوع عنهما لما ذكرناه بل قد صححا بما هو اصح منه وقال البيهقي في السنن الذي
اقام اسناده ثقة اودعه مالك في موطاه **الوجه الثاني** من التعليل
الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة فقيل كما قال مالك سعيد بن سلمة من ال
بن الازرق وقيل عباس بن سعيد المروزي وقيل سلمة بن سعيد وهذا ان صحا
الى الاختلاف لا وانه مالك هما من دوابه محمد بن اسحق على الاختلاف عنه والترجيح لرواية
مالك مع جلالته وعدم الاختلاف عليه قالوا ولان كان ابو عمر بن عبد البر قال
روى اسمعيل ابن جعفر وابن فليح عن سعيد بن سلمة من ال بن الازرق كما قال مخرمة
وبعضهم يقول من ال ابن الازرق قال الخطيب وقال العقيلي وبعضهم يقول من ال ابن الازرق قال النسائي
وغيره قال ابن عبد البر وهذا كله متقارب غير ان [illegible] هذا الوجه
هو الذي اعتذر به البيهقي عن الشيخين في عدم تخريجهما لهذا الحديث [illegible] به
المعرفة الامام [illegible] في صحيحهما لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة ابن ابي
بردة وهذا غير [illegible] قد نالت [illegible] عنهما غير [illegible] ما تقدم لا يخرجه
الاختلاف فيه في اسمه الوجه الثالث من التعليل [illegible] قيل بالارسال قال ابو عمر
بن عبد البر ذكره ابن ابي عمر والحميدي والمروزي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن
رجل من اهل المغرب يقال له المغيرة بن عبد الله بن ابي بردة ان ناسا من بني مدلج
اتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالوا يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل القليل
المعروف ساق الحديث بمعنى حديث مالك قال ابو عمر وهو مرسل ويحيى بن سعيد يا حفظ
من صفوان بن سليم واثبت من سعيد بن سلمة وليس اسناد هذا الحديث مما تقوم
به عند اهل النقل حجة لان فيه رجلين غير معروفين عند اهل العلم فاراد ابو عمر الجواب

والجهالة

سعيدا او المغيره وقد تقدم رد جميعها وأكثر ما يأتي في هذا الوجه بعد اشتهار
سعيد والمغيره تقدم ارسال الاحفظ على اسناد من دونه فان يحيى بن سعيد
أئمه من هذا الوجه وسعيد بن سلمه أسنده وهي مسله معروفه في الاصول قال
الشيخ تقي الدين في شرح الالمام وهذا غير قادح على المختار عند اهل الاصول
قال الحافظ ابو القاسم بن عساكر بعد أن ذكر رواية من روى عن المغيره ابن ابي برده
عن ابيه وقد جود له عبد الله بن يوسف عن مالك عن صفوان تسمع ابا هريره
وابيه نعم رواية مالك ومن تابعه على ارساله لعين الاضطراب فيها على رواية
يحيى بن سعيد للاختلاف عليه في [illegible]
قد يعدم التفاوت رواية مالك ويونس بن محمد القرشي والخلاج من جميعه الليث وعمرو بن الحرث
واما ابن اسحق فرواه عن يزيد عن خلاج عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيره بن ابي برده
عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ورواه الحافظ ابو محمد الدارمي
في مسنده كذلك باسناده المذكور قال جاء رجل من بني مدلج الى رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم فقال يا رسول الله اني اصيب هذا البحر فنعالج العير على رمثه فنمكث
فيه الليله والليلتين والثلثه والاربع فنجد عندنا من العنب لشفاءنا فان نحن نحنا
حينا به خشينا على انفسنا وان نحن اوما نا حسنا وتوضينا من البحر وجدنا في انفسنا
من ذلك فشبينا الا يكون علهودا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
توضا وامنه فانه الطاهر ماوه الحل ميتته وفي روايته عن ابن اسحق سلمه بن سعيد
عن المغيره ابن ابي برده حليف بني عبد الدار عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم قال البخاري وحديث مالك أصح وقال البيهقي البيت بن سعد احفظ
من محمد بن اسحق وقد قام اسناده عن يزيد بن ابي حبيب وتابعه على ذلك عمرو بن
الحرث عن الخلاج فهو اولى من ان يكون صحيحا وقد رواه يونس بن محمد القرشي
عن المغيره بن ابي برده مجهولا رواه من رواه على الصحيح والاختلاف [illegible]
فيه كثير وقال هشيم عنه عن يزيد عن المغيره بن ابي برده وحمل الترمذي الوهم
على هشيم في ذلك وتابعه عن البخاري فقال وهم فيه هشيم انما هو ابن ابي برده و
قد رواه ابو عبد عن هشيم على الصواب وقد يكون الوهم من دونه قلت وقد جمع لا
اختلاف في اسناده الدارقطني في علله فقال اختلف فيه على صفوان فقيل عنه عن سعيد بن سلمه عن المغيره
عن ابي هريره قاله مالك وقيل عن سلمه بن سعيد او عكسه عن المغيره وقيل عن سعيد عن ابي برده
عن عبد الله عن ابي هريره وقيل عن صفوان بن سليم موصولا عن ابي هريره وقيل عن الاوزاعي عن عبد الله
بن عامر عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقيل عن خلاج عن سعيد عن المغيره عن ابي هريره
وقيل عن خلاج عن سعيد عن ابي هريره وقيل عن خلاج عن المغيره عن ابي هريره وقيل عن خلاج
عن ابي بكر المصري عن ابي هريره وقيل عن يزيد بن ابي حبيب القرشي عن المغيره عن ابي هريره وقيل
عن يحيى بن سعيد عن المغيره عن رجل من بني مدلج ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم الحديث وقيل عن يحيى بن سعيد عن المغيره عن رجل من قومه عن

عن رجل سال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقيل عنه عن المغيره عن ابيه
مرفوعا وقيل عن يحيى عن المغيره بن عبد الله او عبد الله بن المغيره ان ناسا من بني مدلج سالوا النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الحديث وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيره
عن ابيه عن رجل من بني مدلج مرفوعا وهذه في مسند احمد وقيل عن المغيره عن
عبد الله المدلجي مرفوعا وقيل عن جعفر بن برقان عن بكر بن سواده عن مسلم بن يحيى عن
الغزاشي مرفوعا قال الدارقطني واشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن صفوان
بن سليم الطريق الثاني من [illegible] عن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته
رواه الاربعه احمد في المسند وابن ماجه والدارقطني في سننهما والحاكم وابن حبان
في صحيحهما وترجم عليه ابن حبان ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذه السنه
تفرد بها سعيد بن سلمه وعن الحافظ ابي علي ابن السكن حديث جابر انه قال هذا الصحيح
مارد في الباب وخالفوا ابن منده في ذلك وقال قد روى هذا الخبر عبيد الله بن مسلم
عن جابر ولا يخرج عن ابي هريره ولا يثبت قال الشيخ تقي الدين تبعا للامام عز الدين
ان قول ابي علي ابن السكن في تفرده حديث جابر فيه نظر وقد تبعه على قول ابن منده وذلك
ان عبيد الله بن مسلم المذكور في المتفق عليه في الشيخين واسقطا المذكور في الطريقه
الاولى يعني الذي رواه الجماعه المتقدمون خلا مالكا ثم اسقطها احمد وقال
ابو حاتم صالح والقسم بن ابي الرباد المذكور فيه ايضا اسمه كنسه ابي عليه احمد وقال
احمد لا باس به قال وممكن ان يكون ابن منده تحامل الحديث باختلاف في اسناده ثم
ذكر ان عبد العزيز بن عمران رواه عن اسحق بن حازم الزيات عن وهب بن كيسان
عن جابر عن ابي بكر كذلك رواه الدارقطني قلت تحت معه سعا ابو الفتح
البري المعروف بابن سيد الناس رحمه الله فقال في شرح الترمذي هذا الذي
ذكره الشيخ تقي الدين عن ابن منده لا يصح ان يكون محلا لرواية ابي الزناد عن
اسحق لوثيق ابن ابي الزياد وضعفه عبد العزيز بن عمران بن ابي ثابت عنهم
ورواية الضعيف لا تعل رواية الثقه قلت [illegible] ولحديث جابر هذا علة
اخر ذكرها الطبراني في كبير معاجمه من حديث المعافى ابن عمران عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال في البحر هو
الطهور ماؤه الحل ميتته وقد اسند على شرط الصحيح الا انه يحسن ان يكون ابن جريج
لم يسمعه من ابي الزبير فانه مدلس وابو الزبير مدلس ايضا وقد عنعنا في هذا
الحديث وقد تابع ابن جريج مبارك بن فضاله فرواه عن ابي الزبير عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ان البحر حلال ميتته الطهور ماؤه
ومبارك هذا كذلك ليس ايضا وصحفه احمد والساجي الطريق الثالث
عن سريج بالجيم ابن النعمان عن حماد بن سلمه عن ابي الساج وهو المنتاب الموقع
خوف وبعدها يا مثناه تحت مشدده واسمه يزيد بن حميد الضبعي عن موسى بن سلمه

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن ما البحر فقال ماؤه الطهور رواه الدارقطني في سننه والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو كما قال وقد قال البيهقي في الامام موسى بن سلمه هو الحبراني خرج له مسلم في صحيحه بعض حديثه من رواية حماد عن ابن الساجي عنه وباقي السند مشهور وذكره الدارقطني فقال في سننه الصواب وقفه على ابن عباس الطريق الرابع عن مسلم بن يحيى بن الفراسي بكسر الفاء والسين المهملة قال كنت اصيد وكان لي زيت فجعل ينقص فيها ماء واني توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه ابن ماجه في سننه كذلك ليس في الفراسي والترمذي قال في جامعه الفراسي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكذا هو عند ابن عبد البر وذكر ان اسناده ليس بالقائم وان الفراسي مجهول في الصحابه غير معروف قال الشيخ تقي الدين ان مراد ابي عيسى مجهول الحال مع اثبات كونه من الصحابه فقد اشتهر بين ارباب الاصول وغيرهم ان ذلك لا يضر القائل بعدالة جميع الصحابه وان اريد مجهول الصحبة فقد اثبت البخاري صحبته فيما حكاه الترمذي في علله فيما ذكر عنه وعاب عبد الحق في سننه هذا الحديث بان قال لم يروه فيما اعلم الا مسلم بن يحيى وسعيد بن ابي مريم عنه الا بكر بن سوادة وتعقبه ابن القطان فقال في احكامه الوهم والا سقام اطن انه حمي على عبد الحق انقطاع حديث الفراسي وهو حديث لم يسمعه مسلم من الفراسي وانما سمعه من ابن الفراسي ثم ذكر رواية ابي عمر باسناده الى بكر بن سوادة عن مسلم بن يحيى انه حدث ان الفراسي قال كنت اصيد في البحر الا ان يخرج الارماث الحديث قال وامال ارى ان مسلما تعمد وقف عليه الا عند ابن عبد البر ولذلك ما جعل فيه ما جعل في حديث اذا كنت سابلا فاسأل الصالحين حيث قال ان الفراسي لم يروه غير الا مسلم بن يحيى وذلك انه ذكر في حديثه ان ابن الفراسي ذكر او رواه في حديث سئل الصالحين ومن هنا تبين ان مسلم بن يحيى لا يروي عن الفراسي الا ما سمعه ابنه واما الحديث المذكور فذكره في انكاره من حديث النسائي من رواية مسلم بن يحيى عن ابن الفراسي انا نمر بين قال لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اسأل يا رسول الله قال لا وان كنت لا بد فاسأل الصالحين وقال الترمذي في علله سألت محمدا يعني البخاري عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر فقال مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والفراسي له صحبة فهذا كما ترى يعطي ان الحديث مرسل وانه لم يسمعه ابن الفراسي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا مسلم بن يحيى ولا عن الابن ورواية عن الاب مرسله انتهى ما ذكره ابن القطان فتبين بهذا ان الحديث انما انفرد بن مسلم بن يحيى والفراسي

او مرسل بين الفراسي والنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وحيث يتقي الدين في الامام ان تكون ابن الفراسي والفراسي واحدا وقع الاختلاف فيه قال وبين سنة ابي داود وابن ماجه المتقدمة فان ظاهرها ان ابن الفراسي هو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وسمع منه ذلك قال فاذا انضم الى ذلك رواية من روى الفراسي اسمها واحدا احسن بما سماه الطريق الخامس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال في البحر الحل ميتته والطهور ماؤه رواه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك عن العباس بن محمد بن يعقوب الحافظ والدارقطني في سننه عن الحسين بن اسماعيل كلاهما عن محمد بن اسحق بن راهويه الحافظ عن موسى بن اعين عن عمرو به كما في رواية الدارقطني وفي رواية الحاكم سئل المشائ الاوزاعي عن عمرو وهو اسناد على شرط مسلم خلا ترجمة عمرو بن شعيب فان محمد بن اسحق هو الصغاني تماما جاء مبينا في رواية الحاكم وهو الحافظ الرحال اخرج له مسلم والاربعة وقال ابن معين ثقة ما سمعت احدا تكلم فيه بشئ والحاكم ابن موسى هو السعدي الذاهد اخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه وهو ثقة وثقه يحيى بن معين وهو هو ابن زياد السكسكي كاتب الاوزاعي اخرج له مسلم والاربعة وهو سيء الحفظ والاوزاعي ناهيك به وعمرو بن شعيب عن جده اخرج به الاكثرون وسيعقد لذلك فصلا في باب الوضوء انشاء الله تعالى والمسيء المذكور في رواية الدارقطني هو ابن الصباح قال ابو حاتم وغيره ليس بحديثه وقال النسائي متروك وقال الدارقطني رواه محمد بن سمعيل ابو حصر القلاس عن سليمان بن عبد الرحمن ابن عبد ربه قال حدثنا المسيب بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ماء البحر حلال وماؤه طهور ابن عباس هذا هو اسمعيل ابو عبد الله الحجي ليس بالقوي وحديثه عن الحجازيين خاصة خلاف الساسة والمسيب بن الصباح يكون فيه هذا الطريق ضعيفه قال يزيد بن هرون ومن رايت احفظ منه وقال ابو حاتم لين وقال البخاري اذا حدث عن اهل حمص يجيء وقال الحاكم ابو احمد في الكنى لا باس بحديثه اذا حدث عن الساسة فاذا صار الى حديث اهل المدينة جاء بالا يتابع على اكثره فلت والاعتماد انما هو على الطريق الاول وهذا متابعة له الطريق السادس عن علي بن ابي طالب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك من حديث معاذ بن موسى ناهيك به عن محمد بن الحسين بن علي الحنفي عن ابيه عن جده عن علي كرم الله وجهه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو اسناد عجيب قال الشيخ تقي الدين والكلام فيه من جهاتي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى معرفة حاله قلت وسكت الدارقطني فيه هو ابن عقدة وقد ضعفوه
وان كان حافظا الطريق الثالث عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال يا رسول
الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان نحن توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته
رواه الدارقطني في غرايب حديث مالك قال وهو باطل بهذا الاسناد ومعلول
وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم وفي سنن الدارقطني في اول الصيد والذبايح
حديث عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن ابي هريرة انه سأل ابن عمر عن جدة
البحر عليه اكل ما على الماء حال ان طافت منه فقال النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم ان ماءه طهور وميتته حل الطريق الرابع عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سئل عن
ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته رواه الدارقطني في سننه
من حديث عبد العزيز بن ابي ثابت عن اسحق بن حازم الزيات عن وهب
بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن ابي بكر رضي الله عنه وعبد العزيز احد
المتروكين قال يحيى ليس بثقة وقال البخاري لا يكتب حديثه وقال النسائي
متروك الحديث وقال الذهبي والدارقطني ضعيف وقال ابن حبان يروي
المناكير عن المشاهير ثم رواه الدارقطني موقوفا على ابي بكر الصديق باسناد صحيح
وقال في علله هذا الحديث تفرد به عبد العزيز بن عمران الزهري وهو سيء
الحفظ كثير الخطأ يخالف في حديثه ما رواه اسحق بن حازم الزيات عن وهب بن كيسان
عن جابر عن ابي بكر رضي الله عنه موقوفا وهو اشبه بالصواب وهذا
ما تكلم به عنه كذلك احمد بن حنبل قال وقد روى هذا الحديث عن
ابي بكر الصديق موقوفا من قوله غير مرفوع من رواه صحيح
عنه حدث عبد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن ابي
بكر قوله ورواه بن راهويه عن سفيان له من حديث عبد الله بن عمر عن عمرو
ابن دينار عن ابي الطفيل عن ابي عمر موقوفا ورجح ابو زرعة والموقوف
اصح وذكر الحديث مرفوعا ابن حبان في ضعفاء في ترجمة عبد العزيز بن عمران
ثم قال والخبر عن ابي بكر الصديق مشهور غير مرفوع من حديث عمرو
بن دينار عن ابي الطفيل عن ابي بكر الطريق التاسع عن ابان بن ابي
عياش عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
قال في البحر الحل ميتته الطهور ماؤه رواه الدارقطني في سننه

وقال ابان

وقال ابان هذا منكر وهو كما قال وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن
يحيى بن ابي كثير عن رجل من الانصار عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سأل
رجل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن ماء البحر وما يحل منه فقال لا يشفيك من ذلك ماء البحر وما يحل منه كذا رواه ابو داود عن ابي هريرة وكذا رواه
النسائي لا يشفيك من ذلك ماء البحر وما يحل منه كذا رواه ابو داود عن ابي هريرة وكذا رواه النسائي
وقال لا يشفي

تعريفه

وبعلمه اياها لانه سأل عن ماء البحر فأجيب بما يؤيد وحكم بميتته لانهم يحتاجون الى
الطعام كثيرا فاذا جهلوا كونه مطهرا علموا حل ميتته اولى ونظاهر هذه الآية في الا
حاديث الخامسة فسره اسم السائل عن البحر هو الفركي وفتح العين والراء المهملتين
هكذا قاله السمعاني في الانساب وفي المعجم الكبير للطبراني باسناده عن الفركي انه
سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه
الحل ميتته واغلطوه اعني السمعاني في قوله اسمه الفركي واغا الفركي وصف له وهو مما
السفينة وسعه الحافظ ابو عبد الله الذهبي في كتابه مختصر الصحابة فقال حواسم
لنسبه النسبة وفيه النظر الذي ذكرناه واغا اسمه عبيد وقيل عبد الله بضم العين
والتكبير وصرح بالرجحان فيه الحافظ ابو موسى الاصبهاني فقال في كتابه معرفة
الصحابة عبد او عبيد الله الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
عن ماء البحر فقال ابن منجي اسمه عبيد واورده الطبراني في فيل اسمه عبيد
واورده الحاكم ابو عبد الله بالفركي والفركي هو الملاح وليس له باسم هذا قال ابو موسى
ترجمته وفي علة الدارقطني ان اسمه عبد الله كذا رأيته في نسخ لا باس بها
وقد تقدم ان السايل هو الفراسي او ابن الفراسي قال الامام الرافعي في شرح المسند
يقال ان هذا الرجل كان من بني مدلج قلت قد ورد هنا صريحا بخبر رواه في
الطبراني الكبير فانه باسناده الى المغيرة بن ابي بردة عن المدلجي انه اتى رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فذكر الحديث وقال ابن منده السؤال انه عبد الفركي
وكنيته ابو الوليد ولم يسمه من الوجه قال وقيل هو عبد الله المدلجي
وساقه باسناده لذلك وهذا الذي قاله السمعاني وابو موسى والرافعي انما سمعاني في
روايته من روى ان رجلا سأل او سايلا فاما الرواية المتقدمة انه رجل من بني
مدلج او نائما صاح الى الكشف عن اسمه والظاهر ان القصة واحدة والكلام على
هذا الحديث ينتشر جدا لا يسعنا هنا استيعابه وقد بينا هنا ما ذكرنا على اننا
وما لعلنا نفرده بالتصنيف انشاء الله وقدره وفقه محل ذلك ولله الحمد في سنة
ثلث وستين في حزب لطيفة

الحديث الثاني انجعا الله عليه وعلى اله وسلم توضأ من بير بضاعة هذا الحديث صحيح مشهور من حديث ابي سعيد
سعيد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اسوا من بير
بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء رواه الاربعة اهل الحل والعقد الشافعي في الا
م واختلاف الحديث واحمد في المسند وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني
والبيهقي في سننهم قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض نسخ صحيح قال وقد حسنه
اسامة يعني البخاري وحديث ابي سعيد في بئر بضاعة احسن ما روي في هذا الباب
اسامة قال وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد وقال الامام احمد هذا
حديث صحيح نقله الحافظ جمال الدين المزي وغيره عنه قال النووي في كلامه على

في نسخة

بسنن ابي داود وصححه يحيى بن معين والحاكم واخرون من الائمة الحفاظ قال في الخلا
صة وقول مقدم على قول الدارقطني ان هذا الحديث ليس بثابت
كذا نقل عن الدارقطني هذه القولة ايضا ابن الجوزي في علله ولم ار هاتي
علله بل ذكر في علله الاختلاف في اسناده ثم قال واحسنها اسنادا حديث
الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع
عن ابي سعيد وحديث ابن اسحق عن عبد الله بن ابي سلمة المأسوحون عن
عبد الله بن رافع فاما ذلك وقال الحافظ ابو محمد المنذري تكلم فيه بعضهم ولم يثبته
وصححه الله وقال ابو الحسن القطان في كتاب الوهم والايهام امره اذا بين يبين منه
ضعيف الحديث لاحسنه وذلك ان مداره على ابي اسامة عن محمد بن كعب
ثم اختلف على ابي اسامة في لواسطه الذي بين محمد بن كعب وابي سعيد فقوم
يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله
بن رافع بن خديج وله طريق اخر من رواية ابو اسحق عن سليط بن ايوب فاصلت على
اسمى في الواسطة بين سليط وابي سعيد وقوم يقولون عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع
قلت وقد اخرج ابو داود هذا في سننه عن محمد وقوم يقولون عبد الله بن عبد الرحمن
بن رافع وتحصل في هذا الرجل تسعى الراوي له عن ابي سعيد خمسة اقوال عبد الله
بن رافع وعبد الله بن عبد الله بن رافع وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع وعبيد الله
بن عبد الرحمن بن رافع وعبد الرحمن بن رافع وكيف كان فهو من لا يعرف له حال ولا
عين ولا اسم بما ذكرناه في كتب الحديث معروف وقد ذكر البخاري في تاريخه الخلاف
في اسم الكور مضرا خالد وحديث بئر بضاعة حديث حسن من غير رواية ابي سعيد
من رواية سهل بن سعد قال قاسم صحيح رواه صالح سالم وعلي عبد الحميد
بن ابي سكسه كلهم عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد
قال يا رسول الله انا نتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الناس والمحايض
والجيف فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الماء لا ينجسه شيء قال ابو
عيسى هذا من احسن شيء في بئر بضاعة قال محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
وصالح
قد ذكره ايضا باسناده وقد قال ابن حزم في كتاب الايصال عبد الحميد بن ابي سكسه
ثقة مشهور وذكره العقيلي وقال ابن وضاح لقيته بحلب وروى عن سهل بن سعد
في بئر بضاعة من طرق هذا احدها وقال الشيخ محي الدين في الامام احرج
البيهقي عبد الله بن منده هذا الحديث من رواية محمد بن كعب القرظي عن عبد الله
بن عبد الرحمن بن رافع وقال هذا اسناد مشهور اخرجه ابو داود والنسائي وتركه
البخاري ومسلم لاختلاف في اسناده رواه ابن ابي ذئب عن الثقة عنده عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن ابي سعيد ثم ذكر رواية معن وابن عجلان ابي ثور عن سهل
بن ابي ايوب عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال بعد ذلك فان كان
محفوظا فعبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عنهما هو الانصاري الذي روى عن جابر بن

ومتنه

عبد الله

عبد الله فقد رواه عنه هشام بن عروة وهو رجل مشهور في اهل المدينة وعبد الله
بن رافع شيخ مشهور وعبد الله ابنه مجهول فهذا الحديث معلول من رواية عبد الله
بن عبد الله بن رافع وقد اخرج الحافظ ابو محمد عبد الغني المصري في كتابه ايضاح الاشكال
رواية مطرف عن خالد بن نوف عن سليط عن ابي سعيد عن ابيه قال انتهيت
الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت يا رسول الله نتوضأ
منها وهي يلغ فيها ما لنتن من الناس فقال ان الماء لا ينجسه شيء قال الشيخ في الامام في رواه
ابو اسحق عن سليط سيأتي ذكره ابو محمد بن ابي حاتم في المراسيل عن ابيه قال محمد بن اسحق
بينه وبين سليط رجل وكلامه محتمل لان يكون بينهما رجل في حديث بئر بضاعة
وبين ان يكون بينهما رجل مطلقا والاقرب الى وضع الكلام المذكور هو الاول
والذي يظهر صحة الحديث مطلقا لما مر من الائمة المتقدمين الذين صححوا
بئر بضاعة وهم احمد ويحيى بن معين والحاكم وهم ائمة هذا الفن والمرجوع اليهم وتضعيف ابن القطان اياه
بجهالة الوسايط بين سليط بن ايوب وابي سعيد لعارضه ما رواه سليط عن عبد
الرحمن بن ابي سعيد الخدري وليست مما ذكره فليس عبد الرحمن هذا مجهولا لروي له
روى له الجماعة الا البخاري واما قولهم ان الخمسة الذين رووا عن ابي سعيد كلهم جعلوا
فيه نظر لان صحيح الخطاب الاول لهذا الحديث توثيقا منهم له لا يظن من يتبع
الائمة في تصحيح ما رجاله مجاهيل لانه تدليس في الدين وعلى نوع من اكل
وقد وثق ابو حاتم ابن حبان عبد الله بن عبد الله بن رافع وعبيد الله بن شهد
الرحمن بن رافع وعقد لهما ترجمتين في الصحابة فانه وهما في كتاب البخاري واحد
وكذلك عند ابي حاتم بل لعله الخمسة المذكورين عند ابن القطان واحدا عند
البخاري لاحرم ان الحافظ ابا محمد بن حزم في كتابه المحلى شرح المجلى عقب حديث
بئر بضاعة هذا حديث صحيح جميع رواته معروفون عدول وقال ابو حاتم ابن حبان
في صحيحه لما ذكر حديث عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر رفعه من احتجم فليبدأ
بدمه فيها اجرا الحديث ذكر الخبر الدال على ان بعض قول من زعم ان في هذا الخبر
مجهولا لا يعرف ثم اخرجه من حديث هشام عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع
بن خديج سمعت جابر بن عبد الله يحدث الحديث وسيأتي بيان هذا في كتاب احياء الموات حيث
يذكر الامام الرافعي هذا الحديث وقد فرغنا من تصحيح هذا الحديث فلا يلتفت الى ما ذكره
الفاظه وتواليفه فنقول بضاعة بضم الباء الموحدة ويقال بكسرها لغتان حكاهما
الجوهري وغيره والضم اشهر وادعى ثم ابن كوثر عامة سواهما قيل هو اسم لصاحب
البئر وقيل اسم لموضعها وهي بئر بالمدينة يصب فيها ما يخرج من المراحيض
الاقذار فلما نض

وروايه ابن ابي داود والدار قطني وعقد الناس وهي بفتح العين وكسر الدال اسم جمع للعقد
وتشبها بفتح العين وكسر الدال كعدة ومعدة وكلاهما صحيح وضم العين فيها تحريف
وقوله ما بقي الناس هو ما مشناه فتح مضمومه ثم نون ساكنه ثم جيم كبا اضطجع صاحب
المطالع قال والناس برفع السين على الفاعلية يقال امي الرجل اذا احدث وعمل ذلك لا
يكون فيه حذف ويؤيده رواية الدار قطني المذكورة وعدد الناس يحتمل ان تكون
حذفت على بعد ويلتبس فيه حرف ما بقي الناس كما قيل في الحابس قال الخطابي
والمعروف بين ذلك نقلا من ادبي بكر انه هذا البير في حدود السبل بكسر الا
فتحات من الاسكة فلقيها فيها والبير في الماء الكثير ونقيل كانت الريح تلقي ذلك
وتقبلها الى فقوت وتحمل الريح والسيول والماء الفاقوت فيعيد لان الا
تتقلع بها مشتقة مع تنزهر الفاقوت وتعيدهم الماء الى حاله ووقع في الرافعي
ان ما هذه البيكان بقاعها اطنا وهذا غريب اجدا لم اره بعد البحث وسوال
بعض الحفاظ عنه وهذا الوصف لا اعلمه بلغنا الا في صفة البير التي سحر فيها رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهي بير دروان وقال بن الجوزي في تلبيسه
ان صلى الله عليه وعلى اله وسلم توضا من غدير ماوه كنقاعه انما وذكرها
بعض الفقهاء في المطلب ولعله احدها من كتاب الرافعي وقال بعضهم انها موجوده
في تتمة السنة للبغوي ثم راجعته فلم اجد ذلك فيه والذي اعلم في حفرة بير
بطيبة ما قاله ابو داود في سننه سمعت قتيبة بن سعيد يقول سالت
قيم بير بضاعة عن عمقها قال اذا لم يكن الماء فيها الى العانة قلت فاذا نقص قال
دلو ما عليها العوره قال ابو داود وقدرت بير بضاعة بردائي مددته عليها
ثم ذرعته فاذا عرضه ستة اذرع وسالت الذي فتح لي باب البستان وادخلني
البير هل غير بناءها كانت عليه قال لا ورايت فيها ماء متغيرا للون ه وقال لا
يفهم الشافعي كما نقله عنه البيهقي في المعرفة والسنن بير بضاعة كثيرة الماء واسعه
وكان يطرح فيها من الاحاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها اثر فقيل
لنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم توضا من بير بضاعة وهي يطرح فيها الكلاب
المنتن صلى الله عليه وعلى اله وسلم يجيبا الماء لا ينجسه شيء نعم في الماء سلمناه ومما
يبين ان بير بضاعة كانت واقفة واما ما قاله الواقدي وغيره ان هذه
البيوت التي تسقى منها الزرع والبساتين وقول بعضهم انها كانت جارية فغلط
لان العدد الضخم وابير بضاعة وعروها في كتب مملة وللدينة وان الماء يكثر تحرج
والواقدي لا يحتج برواياته المتصلة فكيف بما يرسلها او يقوله عن نفسه وعلى
تقدير عدم ذلك فيكون معناه انه يسمى منها بالدلو والناضح على ما علمه لا اثبات في
صفتها والمراد بالعوره في حديث البير كلام البير الرحى صح بعضهم دون الفرج بعلل
وكانت تنقص شبرا او نحوه واما قدرها ابو داود بردائه سئل عنها سئله
ليعلم انها كبيره جدا والمعهود ان بعض الايار يقول اذا كانت الماء غير جاريه ووقعت

فيه نجاسه فان كان بحيث لو حرك احد طرفيه تحرك الاخر فهو نجس كله والا فطاهر
هذا هو المشهور وفيه ايضا كانت دون هذا فعلوم انها اذا حرك احد طرفيها تحرك الاخر وقد
صح ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم توضا منها وكانت النجاسات تقع فيها فهذا
يرد هذا هب هذا الامام هذا مقصود قتيبه واني داود بما ذكراه ولهذا قال السائل الذي
فتح لي الباب هل غير بناءها كان في زمن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا
قوله رايت فيها ماء متغيرا للون هذا التغير كان بطول المكث او نحوه او من اصلها لا
بنجاسة ثم ان هذه صفتها بما في زمن ابي داود ولا يلزم منه ان تكون صفتها كذلك
في زمن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولعله قال استخبارا فتغير ماؤها واعلم ان هذا
الحديث يشعر بخصوص خص منه المتغير بنجاسه فانه نص في الاجماع وخص منه ايضا
ما دون القلتين اذا لاقته نجاسه على قول الشافعي واحمد والخمسة كثيرين وقال
مالك واخرون والمراد بالماء الكثير الذي لم تغيره نجاسه لا حسيا ولا حكميا وهذه كانت
صفة بير بضاعه وهذا الحديث لا يخالف حديث القلتين الاتي لان ماءها كان
كثيرا لا تغيره وقوع هذه الاشياء فيه وقوله انتوضا وهي تلقى فيها من منتنات من فروق
خطاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما رفع منهم كما في رواية قاسم بن اصبغ المتقدمه
قالوا يا رسول الله انك تتوضا من بير بضاعه وفي رواية ابن منده المتقدمه ايضا
انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا من بير بضاعه وكذلك حاصل
في رواية الشافعي قيل يا رسول الله اتتوضا من بير بضاعه وفي رواية النسائي مررت بالنبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو يتوضا من بير بضاعه فقلت يا رسول الله اتتوضا منها
وهو يطرح فيها المحيض الحديث واول من نبه على هذا الغبط النووي رحمه الله
وتبعه شيخنا تاج الدين بن سبيد الناس في شرح الترمذي قال النووي واعاب بعضهم
كونه بالنا ليلا يوهم فيقال يتوضا بالبول قال وقد رايت من صحفه واسقط كونه بالنا
صلى الله عليه وعلى اله وسلم منها قال وهذا غلط فاحش لما ذكرناه قلت وكما
ينبغي ان يتنبه ان النووي رحمه الله قال في شرح المهذب اخرج هذا الحديث من
اخرج الاول يعني حديث ابي هريره وهذا لعباره تقتضي كونه في الموطا فان الاول
عزاه الى الموطا وهذا الحديث لا يوجد في موطا من الموطات المرويه عن الامام مالك
رحمه الله بل لم يخرجه احد من مصنفي الاحكام اليه وقد تجاب عن النووي رحمه الله بان مراد
بقوله اخرجه من اخرج الاول المعهود ولا يخفى ما في هذا الجواب ه الحلبي بمعناه الثاني
زوجي انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غلب
طعمه او ريحه اعلم ان صدر الحديث صحيح كما تقدم الان من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه باللفظ السابق ولم ار فيه لفظ خلق الله فيما له وروى بعضه
من طرق اخر واولها عن جابر رضي الله عنه قال اتينا النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
فقال لقفنا عنه حتى انتهى اليه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال ان الماء
لا ينجسه شيء فاستقينا وحملنا رواه ابن ماجه في سننه باسناد ضعيف اثرها الصحيح لولا

طارق ابن شهاب السعدي فانه رآه متروك عندهم حتى قال فيه ابن حبان انه كان
معظلا بهم في الاخبار حتى يعلمها ويروي عن الناس ما ليس حديثا لا حديث
صح في بعض نسخ سؤاله طارق ابن شهاب فات حج مع بعده وهو لا يعرف صحابيا فيصح
السند **الطريق** الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم قال الماء لا ينجسه شيء رواه احمد في مسنده والطحاوي في
جمعه وابن حاتم بن حبان في صحيحه من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عنه ورواه امام
الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة في صحيحه كذلك لكن لفظه عن ابن عباس قال اراد
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يتوضأ فقالت امراة من نسائه يا رسول الله
قد توضأت منه فتوضأ النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقال الماء لا ينجسه
شيء واخرجه ابن حبان في صحيحه ايضا بلفظ اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم من جفنة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها او يتوضأ
منها فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اني كنت جنبا فقال ان الماء لا
ينجس وهو في السنن الاربعة من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال
اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في جفنة فاراد رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يتوضأ منها او يغتسل فقالت يا رسول الله اني كنت
جنبا فقال ان الماء لا ينجس قال الترمذي حديث صحيح ورواه ابو الوليد
الطيالسي عن شريك عن سماك سماعا يمونه وكذلك رواه اسحق عن وكيع عن
سفيان عن سماك سماعا يمونه قال البخاري لا يعرف مجودا من حديث سماك و
سماك فيما ينفرد به رده بعض الائمة وقبله الاكثرون قال البيهقي في خلافياته قال
الحاكم قد اخرج البخاري في صحيحه عكرمة واخرج مسلم بعض احاديث سماك بن حرب
وهذا حديث صحيح في الطهارة ولا نحفظ له علة قال البيهقي وروي مرسلا قال
ومتى اسنده احفظ قلت واما ابن حزم في محلاه فعارض هذا الحديث
لانه من رواية سماك بن حرب وهو عمل المعلى شهد عليه بذلك
شعبة وغيره وهذا اخرجه ابو طاهر **الطريق** الثالث عن سهل بن
سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الماء لا ينجسه شيء رواه
قاسم بن اصبغ كما تقدم في احاديث قبله بسند حسن والدارقطني من حديث
محمد بن موسى الكرسي عن فضل بن سليمان النميري عن ابي حازم عن سهل وفضل
هذا تكلم فيه يحيى وابو زرعة وابو حاتم لكن احتج به الشيخان ومحمد هذا وهاه
ابو داود ووثقه غيره **الطريق** الرابع عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ان الماء لا ينجسه شيء رواه
الطبراني في اوسط معاجمه من حديث سؤلك عن المقدام بن سرح عن اسه عن
عائشة قال لم يروه عن المقدام الا سريك وذكره ابن السكن في صحاح حديث
الطريق الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سيل رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن بئر بضاعة فقال الماء طهور لا ينجسه شيء ذكره الدار
قطني في علله من حديث سليمان المعمري عنه وقال انه حديث غير ثابت فاما
الاستثناء الواقع في اخره فروي ايضا من طريقين احدهما عن ثوبان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الماء طهور
الا ما غلب على ريحه او طعمه رواه الدارقطني في سننه من حديث رشدين
عن معوية ابن صالح عن راشد بن سعد عنه ورشدين هذا هو ابن سعد
ويقال ابن ابي رشدين وهو ضعيف قال يحيى ليس بشيء وقال عمرو بن علي فاتر
يروي عنه والدارقطني ضعيف وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث وفيه غفلة
يحدث بالمناكير عن الثقات وقال الشافعي متروك الحديث وضعفه احمد
وقال في رواية هو رجل صالح ولكنه لا يسأل عمن روى ومرة قال ارجو انه صالح الحديث
وقال ابن يونس كان رجلا صالحا لا يشك في صلاحه وفضله ما ادركه غفلة الصالحين
يخطئ في الحديث وقال الحويحاني عنده مناكير في مناكير ومحمد بن
ابي مريم يشنع عليه في دينه قال ابن حبان كان يترك كلما ذفع اليه سواء كان من حديثه
او لم يكن وكذلك قال ابن فتيبه وقال ابن عدي رشدين ضعيف وقد خصص نسله
بالضعيف حاجي بن رشدين ومحمد بن الحاج واحمد بن محمد ومحويه ابن صالح
هو فاضي الاندلس وهو ثقة كما قال احمد وابو زرعة وغيرهما واما راشد بن سعد
فوثقه ابن معين وابو حاتم وابن سعد وقال احمد لا باس به وقال
ابن حزم فقال ضعيف وقال الدارقطني يعتبر به لا باس اخرج له ومسلم
هو صالح وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وقال الدارقطني هذا الحديث
لم يرفعه غير رشدين عن معوية بن صالح وليس بالقوي **الطريق الثاني**
عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
قال ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه وهذا الحديث
روي من طريقين احدهما سنده رواه ابن ماجه عن محمود بن خالد
وغيره عن مروان بن محمد بن رشدين بن معوية بن صالح عن راشد بن سعد
عن ابي امامة مرفوعا كما تقدم ورواه البيهقي في سننه كذلك ورواه الدارقطني
في سننه والطبراني في معجمه الاوسط من حديث محمد بن يونس
المقصي عن رشدين بن سعيد عن معوية به ولم يذكر ابا امامة قال الطبراني
لم يرو هذا الحديث عن معوية بن صالح الا رشدين وتفرد به محمد بن يونس
قلت لا فقد تابعه مروان بن محمد كما اخرجه ابن ماجه والبيهقي فيما سلف
وقد اخرج الطبراني في الكبير معاجمه بعضهم من رواية بدر بن يزيد عن رشدين
بن سعد ولفظه اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه الا ما غلب ريحه او طعمه
وقال كذا وجدته ولفظ القلتين فيه غريب قال ابن عدي وهذا الحديث
ليس يرويه عن بدر الا حفص بن عمر قلت قد رواه بعده ايضا فيخ

فيخ محمد بن مروان
عن محمد الطاطري عن رشد
ابن به ورواه البيهقي ايضا

فقد ذكر ذلك في المنتقى حيث قال كما سيل عن بير بضاعه تقال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه وقع في الكفايه لابن الرفعه عزوا له مستثنا الى روايه ابي داود خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او ريحه وهذا ليس في روايه ابي داود فاعلمه الحديث الرابع انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صحيح ثابت من روايه عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سئل عن الماء يكون بارض الفلاه وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اخرجه الاربعه الا ابن ماجه والشافعي واحمد والدارمي في مسانيدهم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني في سننهم وابن خزيمه وابن حبان في صحيحهما والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والبيهقي في كبير الثلثه السنن الكبير والمعرفه وكل فيات قال يحيى بن معين اسناده جيد وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه واظنهما والله اعلم لم يخرجاه لخلاف علي في اسامه على الوليد بن كثير حيث رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وتاره عن محمد بن جعفر بن عباد قال وهذا خلاف لا يوهن الحديث فقد احتج الشيخان جميعا بالوليد بن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر واغفلته الى محمد بن جعفر حدث به مره عن هذا ومره عن ذاك ثم رواه الحاكم باسناده الى ابي اسامه نا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر به قال فقد صح وثبت بهذه الروايه صحه الحديث وظهر ان ابا اسامه سمع الحديث على الوليد بن كثير على روايتين ثم حمل احدى الروايتين عن الاخرى فرواه مره هكذا ومره هكذا والوليد بن كثير ثقه احتج به الشيخان وقد تابع الوليد بن كثير على روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير محمد بن اسحق وقال الحافظ ابو عبد الله بن منده اسناد هذا الحديث على شرط مسلم في عبيد الله بن عبد الله ومحمد بن جعفر ومحمد بن اسحق والوليد بن كثير قال وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمه عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر فهذا يدل على ان اسحق وافق عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير وعبد الله بن عمر وروايتهما توافق روايه حماد بن سلمه وغيره عن عاصم بن المنذر فثبت هذا الحديث باتفاق اهل المدينه والبصره والكوفه على حديث عبيد الله بن عبد الله وباتفاق محمد بن اسحق والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير فعيبا الله وعبد الله اما عبد الله بن عمر فموقوفا باجماع من اجماعه في قسم وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر والوليد بن مسلم في كتاب مسلم بن الحجاج وابي داود والنسائي وعاصم بن المنذر احد محدثه وابن اسحق اخرج عنه ابو داود وابو يوسف وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في مواضع وقال شعبه بن الحجاج محمد بن اسحق امير المومنين في الحديث وقال ابن المبارك هو ثقه ثقه ثقه هذا آخر كلام الحافظ ابن منده وقد ذكرت فصلا في محمد بن اسحق قبيل الاذان وذكرت اقوال الائمه فيه واوضحه

ذلك البيهقي في سننه ولفظه ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسه تحدث فيه الطريق الثاني مرسلا رواها الدارقطني في سننه من حديث الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه ورواه الطحاوي بزياده او لونه وقال الدارقطني هذا مرسل وقال ووقفه ابو اسامه على راشد وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عنه فقال الصحيح ان هذا مرسل وقال الدارقطني في علله هذا حديث يرويه راشد بن سعد عن محمد بن صالح عن راشد بن ابي امامه مرفوعا وخالفه الاحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقال ابو اسامه عن الاحوص عن راشد قوله لم يجاوز به راشدا قال الدارقطني ولا يثبت الحديث قلت ملخص ان الاستثناء المذكور ضعيف لا يصلح الاحتجاج به لانه ما بين مرسل وضعيف ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق المحدثين على تضعيفه وقد اشار امامنا الاعظم رضي الله عنه الى ضعفه فقال وما قلت من انه اذا تغير طعم الماء او لونه او نحو ذلك بنجاسه وقعت فيه وعلى اله وسلم من ريح لا يثبت الحديث مثله وهو قول العامه لا اعلم بينهم فيه اختلافا قاله وتابعه في ذلك الحنفيه في بقيه قال في بقيه هذا حديث غير قوي لانا لا نعلم في نجاسه الماء اذا تغير خلافا وابن الجوزي قال في تحقيقه هذا حديث لا يصح فاذا علم ضعف الحديث تبين الاحتجاج بالاجماع كما قاله الشافعي والبيهقي وغيرهما سلمنا لا يصح قال ابن المنذر لم يثبت ان الماء القليل او الكثير اذا وقعت فيه نجاسه فغيرت طعمه او لونه او ريحه فهو نجس ونقل الاجماع كذلك جمع كثير وذكر الامام الرافعي رحمه الله هذا الحديث بعد هذا الباب بلفظ الطعم والريح دون اللون ثم قال متى زال الطعم والطعم وقاس الشافعي رضي الله عنه اللون عليهما وكانه رحمه الله نظر في ذلك الى ان الشيخ ابا اسحق السيرازي رحمه الله قال في المهذب كقولين ولم يفرقا جعلا الرائحه على الرواية التي حكيناها اللون التي حكيناها من طريق ابن ماجه والبيهقي فان قلت كيف تعلل ما ذكرناها لاجل ضعفها وتزيلا وجودها والحال هذه كيف تقول هذا لا يصح لانها لو راعيا الضعف واجتنباه لتركا جمله الحديث المتفق عليه واعلم ان هذا الحديث ذكره الامام الرافعي في الباب الاتي بعد هذا وتعقبه فيه مناقشه فانه قال وخالف مالك لا ينجس الماء القليل الا ما غير بالنجاسه كالكثير لقوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه واختاره الروياني والشافعي حمل هذا الخبر على الكثير لانه ورد في بير بضاعه وكان ماؤها كثيرا انتهى وهذا الذي ادعوى ان هذا الخبر ورد في بضاعه لا تعرف في نحو صدره ورد فيها كما قدمته واما هذا الاستثناء في حديث القلتين فلم يذكره في شيء من كتبه فاعلمه والامام الرافعي الظاهر انه تبع الغزالي في هذا الدعوى

فقد

واعل هذا الحديث قوم فوهموه من اجل ان الاضطراب ودخل من وجهين احدهما في الاسناد والثاني في المتن حيث رواه الوليد بن كثير وغيره عن محمد بن عباد بن جعفر وغيره عن محمد بن جعفر بن الزبير وحبيب ورواه قتادة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وغيره عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وغيره عن هذا ان هذا ليس باضطراب بل رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر وهما اخوان ثقتان معروفان وروى ايضا عن عبد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهما ايضا ثقتان وليس هذا من الاضطراب وقد جمع البيهقي طرقه وبين رواتها المحمدين وعبد الله وذكر ذلك كلها وبينها احسن بيان ثم قال واحد يث محفوظ عن عبد الله وعبد الله قال وكذا كان شيخنا ابو عبد الله الحاكم يقول احد يث محفوظ بهما وكلاهما رواه عن ابيه قال قلت هذا ذهب كثير من اهل الرواية وكان اسحق بن راهويه يقول غلط فيه ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله انما هو عبد الله بن عبد الله بالتصغير واغلب البيهقي في تصحيح احد يث بلا بله فصل التصغير مضطرب وقد قدمنا قبل هذا الكلام للحاكم ابي عبد الله في ذلك وقال الدارقطني في سننه وعلله رواه الوليد بن كثير عن المحمدين فصل القولان عن ابي اسامة وضحان الوليد بن كثير رواه عن هذا مرة وعن الاخر اخرا وكذلك قال الامام الشافعي في شرحه المسند الظاهر عندي لاكثر من صحة الروايتين وقال في التنقيح لا اكثر من صحوا الروايتين جميعا وقالوا ان عبد الله وعبيد الله رويا عن ابيهما وقال ابن الاثير في شرح المسند لا حل هذا الاختلاف تركه جم لانه على خلاف شرطهما لاطعنهم في متن الحديث وانه في نفسه حديث مشهور معمول به ورجاله ثقات معدلون وليس هذا الاختلاف مما يوهن منه ثم ذكر مقالة الحاكم المتقدمة وقال الخطابي يكفي شاهدا على صحة هذا الحديث ان جميع اهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه في تحديد الماء القليل وعليه المعول في هذا الباب فمن ذهب اليه الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابن خزيمة وغيرهم وقال عبد الحق حديث صحيح وقال النووي في كلامه على سنن ابي داود هذا الحديث حسنه الخطابي رحمه الله وصححوه ولا معول دعوى من ادعى اضطرابه واما الوجه الثاني فهو انه قد روي فيها اذا كان الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شيء رواه الامام احمد وفي روايه للدارقطني اذا بلغ الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شيء وفي روايه لابن عدي والعقيلي والدارقطني اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث وللجواب عن ذلك اما الروايتين الاولتين فهما شاذتان غير ثابتتين فوحدهما لم يصححهما النووي في شرح المهذب وقال ابن الجوزي في تحقيقه رواهما حماد واختلف عليه وروى عنه ابن ابراهيم بن الحجاج وهدبه وكامل بن طلحة فقالوا قلتين او ثلثا وروى عنه عفان ويعقوب بن اسحق

والحسن بن السري والحلواني بن عبد الجبار وموسى بن اسمعيل وعبد الله بن موسى العبسي اذا كان الماء قلتين ولم يقولوا او ثلثا فاختلف عن يزيد بن هرون فروى عنه بن الجامع بالشك وابو مسعود بغير شك فوجب العمل على قول من لم يشك واما الرواية الاخيرة فليست في سنن الدارقطني من طريق بن المنكدر عن جابر مرفوعا تفرد به القسم العمري عن ابن المنكدر وهي مردودة بالقاسم قال البيهقي غلط فيه وكان ضعيفا اخرجه احمد وحي والبخاري وغيرهم من الحفاظ قال الدارقطني كان ضعيفا كثير الخطا وهو ما اسناده وخالفه روح بن القسم والدوري ومعمر عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر موقوفا ورواه ابو ايوب السختياني عن محمد بن المنكدر من قوله لم يجاوزه وقد رواه عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا وخالفه غير واحد فرووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين ذراعا ومنهم من قال اربعين دلوا قال البيهقي وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في القلتين اولى ان يتبع قلت لاخرم ابن الجوزي ذكر في موضوعاته هذه الرواية والتالفة وقال انها لا تصح وقال المنتقم بالتخليط فيها القسم بن عبد العمري قال عبد الله بن احمد سالت ابي عنه فقال اني لست اسي وسمعته مرة يقول كان يكذب وفي روايه يضع احاديث وقال الشافعي مما اعل به هذا الحديث وهو انه روي موقوفا على عبد الله بن عمر كذلك رواه بن عليه والجواب انه صح موقوفا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من طريق الثقات فلا يضر تفرد واحد بالحفظ رفعه وقد روى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن يحيى بن معين امام هذا الشان انه سئل عن هذا الحديث فقال حسن الاسناد صل له فان عليه لم يرفعه قاضي واما الحسن بن عليه فالحديث بجيد الاسناد وانا اتعجب من قول ابي عمر بن عبد البر في تمهيده لا ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكافيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت ولا اجماع وقوله في اسناد اركه حديث معلول رده اسمعيل القاضي وتكافيه وقد صحح الحافظ ابو جعفر الطحاوي بعض هذا الحديث كما ذكرنا لكنه اعتل بجاهله قدر العلل وتبعه على ذلك الشيخ تقي الدين فقال في شرح الالمام هذا الحديث قد صح بعضهم اسناد بعض طرقه وهو ايضا صحيح على طريقة الفقهاء لانه وان كان حديث مضطرب الاسناد مختلفا فيه في الفاظه وهي علة عند المحدثين الا انه يجاب عنه بجواب صحيح فانه يمكن ان يجمع بين الروايات ويجاب عن بعضها بطرق اصولية وينسب الى الصحيح وكلي تركته اي في الالمام لانه لم يثبت عندنا الاضطراب فاسقط الاحتجاج به الرجوع اليه شرعا بعد لمقدار القلتين فالجواب عما عندنا

ان المراد قلتين بقلال هجر هكذا رواه الشافعي في الام والمحفوظ عن مسلم بن خالد الزنجي
عن ابن جريج باسناده الاخير في ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال اذا كان الماء قلتين بقلال هجر قال في حديث بقلال هجر قال ابن جريج وقلة
رايت قلال هجر تسع قربتين او قربتين وشيا وكذلك رواه الشافعي
في مسنده ومسلم بن خالد وان كان تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن معين وابن حبان
والحاكم واخرج له في صحيحها اعني ابن حبان والحاكم وقال ابن عدي حسن الحديث
ومن ضعفه فلم يبين سببه والقاعدة المقررة ان الضعف لا يقبل الا مبينا
قال الامام الرافعي في شرح المسند الذي امر الشافعي ذكره على ما ذكره اهل
العلم بالحديث ان ابن جريج قال اخبرني محمد ان يحيى بن عقيل اخبره ان
يحيى بن يعمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل
خبثا ولا ناسا قال محمد فقلت ليحيى بن عقيل فكم القلال قال هجر قال فكذلك
قال ابن الاثير في شرح المسند ايضا قال ومحمد هذا الذي حدث عنه ابن جريج
هو محمد بن يحيى بن حبان كما ذكر يحيى بن معين وهذا الحديث مرسل
فان يحيى بن يعمر روى عن ابن عباس وابن عمر فيحمل ان يكون هذا الحديث
رواه من احاديث المشهور ويكون ابن يعمر قد رواه عن ابن عمر ويحتمل ان يكون
غيره لانه يكون قد رواه عن غير ابن عمر رواه الدارقطني في سننه كما ذكره الرافعي
ما ملت الرافعي وابن الاثير قلت واذا كان مرسلا فيحتفل بما رواه ابن عدي
من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء ليس في اسناده سوا المغيرة وهو صالح
قال ابن ابي حاتم صالح الحديث وقال ابو زرعة محله الصدق لا باس به وهذا تقدم على
قول ابن عدي منكر الحديث وعلي قول بن معين الذي ليه لا سوى تعرف الحلال له الا
ولين ومن المعلوم ان قلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة بحيث
اتى ورد رضي الله عنه الثابت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ليلة الاسرا قال رفعت الى سدرة المنتهى واذا ورقها مثل اذان الفيلة
واذا انعها مثل قلال هجر فحمل هذا ان القلال عندهم معلومة مشهورة وكيف
يظن ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعدلهم او مثل لهم بما لا يعلمونه ولا
يعتدون به قال الشافعي قال مسلم يعني بن خالد الذي ذهب الى ذلك
الشيء المذكور في قول بن جريج اهل العلم اقل من خمس قال الشافعي فالاحتياط
ان تكون القلتان خمسين وبصفا فاذا كان الماء خمسين قربا فحمل احسابي حر
كان او غيره الا ان يظهر في الماء منه طعم او ريح او لون قال وقرب الجرار
كبار فلا يكون الماء الذي لا تحمل النجاسة الا قرب كثار قلت

لان القلة في اللغة هي الجرة العظيمة التي يعلمها القوي من الرجال اي يحملها
وهو حمانا [illegible] لا يحتمل كما لا يحتمل الكثير

والصحيح

والصحيح المنسوب الى البلدان قال وقلال هجر اشهرها واكبرها لان احد الاصح بالحمول
وقال السيد ابو حامد في تعليقه قال ابو اسحق ابراهيم بن ابي صاحب الحلال فسالت
قوما من بعات هجر فذكروا ان القلال بها لا تختلف وقالوا قابسنا القلتين فوجدناها
كورد متعين ولا جهاله في مقدار القلتين فان قلت فقد جا في آخر حديث ابن عمر
الذي ذكرته من طريق بن عدي بعد قوله اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم يحمل
سي وذكرتما فرعان قال يحيى ما قدرته لان الفرق ستة عشر رطلا فيكون مجموع
القلتين اثنان وثلثون رطلا ولا يحملون به والجواب ان هذه اللفظة مدرجة
في الحديث سمعها من دون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين ما قدرناه من ان قلال هجر
رطل فاما حسبانه هجر بضم الهاء وبجيم قريه بقرب المدينة وليست هجر البحرين كما
قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وحكى المنذري في حواشي السنن قولا انهما
تنسب الى هجر التي باليمن وهي قاعدة الحرس وقال الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه
المختلف والمؤتلف في اسما الاماكن هجر بضم الهاء بلد قصبة بلاد البحرين بينها
وبين سبحة ايام والهجر بلد باليمن بينه وبين عدن عشرون ليلة وقال ابو عبيد في
معجم ما استعجم هجر بضم اوله وباسمه مدينة البحرين بسعودية وهي معرفة لا سحلها الا لان واللام
وهي اسم فارسي معرب اصله هكر وهل اسمي بحر سمت بذلك لانها في بحر
بحيث في كتابنا التنبيه في مولد السراج المنير هجر ويقال الهجر بالالف واللام مدينة
بينه جليلة قاعدة البحرين بينها وبين البحرين عشرة مراحل وقال محمد بن عمر
بن واقد بيع على ثمانية ليال من مكة الى اليمن مما يلي البحر قال في مغازيه وما ذكر
ابن دحيه اولا تبع فيه صاحب المطالع خانه قال هجر مدينة بالبحرين وهي قاعدة
البحرين مضبوطة بالهاء والجيم وبجال فيه الهجر بالالف واللام بينها وبين البحرين عشر
مراحل هذه احدى الروايتين الاخرى قوله عليه السلام اذا احتمل الخبث معناه اذا بلغ
بوقوع النجاسة فيه كما ذكره في الرواية الاخرى التي رواها ابو داود وابن حبان
وغيرهما اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل وهذه الرواية ذكرها الامام الرافعي في اثناء باب
الى تجي وهي صحيحة من غير سلك ولا مرية لاحد في نصابها وبعدها بها
قال يحيى بن معين اسنادها جيد وقال الحاكم صحيح وقال السهيلي موصول قال
السيد تقي الدين لا غبار عليه وبعدها لا تحمل النجاسة بل سمعها من نفسه
كما يقال فلان لا تحمل الضيم اي لا يقبله ولا يصبر عليه اي باناه قال النووي
واما قول بعض المانعين للعمل بالقلتين ان معناه انه يضعف عن حمله فقط
محطا فاحش بين لوجوه احدها ان الرواية الاخرى مصرحة بخلافه وهي
قوله لم يحمل الثاني انا نضعف عن الحمل فما يكون في معنى الاحمال
كقولك فلان لا تحمل تحشيمه اي يعجز عنها لثقلها واما في المعاني فمعناه لا يقبله
كما ذكرنا هنا لثها ان سياق الكلام يفسده لانه لو كان للعباد به بعض حمله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يتين للتقييد بالقلتين مع معناهما فان ما دونهما اولى بذلك فان قيل هذا الحديث
متروك الظاهر بالاجماع في المتغير بحاسه فالجواب انه عام خص منه المتغير بالنجا
سة مبقى الباقي على عمومه كما هو الصحيح عند الاصوليين فان قيل هذا الحديث
على الجاري فالجواب ان الحديث يتناول الجاري والراكد فلا يصح تخصيصه
بلا دليل اخرجه الخمسة الا النسائي عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم نهاها عن التشميس وقال انه يورث البرص هذا حديث
واحد وله اربعة طرق عن جابر بن اسمعيل المخزومي عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم وقد سخنت ماء في الشمس فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص رواه
الدار قطني والبيهقي في سننهما وابن عدي في كامله وابو نعيم في كتاب الطب باسنادهم
الى خالد به قال الدار قطني خالد هذا متروك قلت هو كما قال فقد ضعفه
الائمة قال ابن عدي يضع الحديث على ثقات المسلمين وقال ابو حاتم بن حبان
لا يحتج به تعالى وقال الازدي كذاب يحدث عن الثقات بالكذب لا
جرم ان البيهقي لما ذكره في سننه قال هذا حديث لا يصح فقال ابو نعيم عن عمرو بن محمد
عن الزهري عن طلحة عن عروة عن عايشه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم يقول ان نتوضأ بالماء المشمس ونغتسل به وقال انه يورث البرص رواه الدار
قطني في سننه اليضا قال عمرو بن محمد الاعسم متروك الحديث ولعمرو بن
ولا يصح عن الزهري قال ابو حاتم بن حبان عمرو هذا يروي عن المقابر الثقات ويقلب
اسانيد المجروحين لا يحوز الاحتجاج به تعالى والاعسم بالعين والسين المهملتين
وقال الحاكم عن وهب بن وهشام عن عروة عن ابيه عن عايشه قالت اسخنت
لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ماء في الشمس فقال لا تعودي يا حميرا فانه
يورث البرص رواه ابن عدي وقال وهب اسن من خالد بن اسمعيل قلت
بل سكت وهو وهب بن وهب بن كثير بضم الكاف وكسر الباء الموحدة بن عبد الله
بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن العزى بن قصي ابو البختري بفتح الباء الموحدة
وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق قاضي بغداد وهو من دعاة الكذابين
قال احمد كان كذابا يضع الحديث وقال ابو بكر بن عياش وابن المديني والدارقطني
كان كذابا وقال ابن حبان كان عامة دهره يكذب كان عامة الليل يضع الحديث
وقال محمد بن ابي شيبه دجال وقال السعدي كان يكذب ويحسن
وقال عمرو بن علي كان يكذب ويحدث عا ليس له اصل وقال مسلمة بن قاسم متروك
الحديث شرد الدار قطني وكذاب وقال العقيلي لا اعلم له حديثا مستقيما كلها
بواطيل قلت وقد رواه عن الهيثم بن عدي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بنحو الطريق الاول رواه الدار قطني والهيثم
هذا هو ابو عبد الرحمن الطائي الحافظ الهلكي قال يحيى كان يكذب ليس شيء وقال

عن ابي هريرة

على لا ارضاه في شيء وقال السعدي ساقط فذكر شيئا عنه وقال دجال وقال الدارقطني
والازدي متروك الحديث وقال ابن حبان لا يحوز الرواية عنه الا على سبيل الاعتبار
ولا يحوز الاحتجاج به قلت وحديث عايشه طرق خمس اشار اليه البيهقي ولم يذكر
اسناده فقال في اسناده سننه وروى باسناد منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام
ولا يصح وهذا دليل انه لم يقف على كتاب غرايب احاديث مالك التي لبستها على الموطا
مروا باسنادها اليه بطريق هشام المتروك بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم ماء في الشمس فاغتسل منه فقال لا تعودي يا حميرا فانه يورث البرص قال الدار قطني
هذا باطل عن ابن وهب وعن مالك ايضا وانما رواه خالد بن يحيى اسمعيل المخزومي
وهو متروك عن هشام ومن دون ابن وهب في الاسناد ضعفاء اخرجه الحسن
السادس عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال
من اغتسل عا مسمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه هذا حديث غريب تفرد به
يسير في السنن الاربعة قطعا حاشى الصحيحين منه وليس هو في السنن الكبرى والمعرفة
للبيهقي ولا في السنن للدار قطني وعلله ولا في المسانيد وما خصه عنه عدة سنين
فوق العشرة وسوالي البعض احفاظ مصر والقدس ودمشق هذه فادرجوه الا اني
ظفرت في نسخ قاضي المرستان في الجزء الخامس منها وقد اخبرنا بها المسند ابو
عبد الله محمد بن احمد بن احمد الغادري انا المعمر ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
انا ابو الحسين احمد بن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي سماعا وابو الحسن احمد بن ابن يوسف
ضياء الدين بن ابي القسم سماعا انا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري المعروف بقاضي
المرستان انا ابو الحسن علي بن جامع النيسابوري انا ابو بكر بن عبد به انا ابو مسلم
فارس بن المظفر بن غالب انا ابو عمر محمد بن عمرو بن احمد المقري انا ابو بكر بن محمد بن
ابراهيم بن العباس الاسماعيلي انا ابو بكر بن محمد بن هرون بن حميد بن المسيب
وانا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ميمون البصري انا علي بن الحسين بن حبيب عن عمر بن حفص
عن مقاتل بن حيان عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم قال من احتجم يوم الاربعاء او السبت فاصابه داء فلا يلومن
الا نفسه ومن اغتسل عا الشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه ومن بال
في مستحم فوضح فوله فاصابه وسواس فلا يلومن الا نفسه ومن تعرى في غير
كن فحسن به فلا يلومن الا نفسه ومن نام في سقاية العطاس فاصابه لمم
فلا يلومن الا نفسه ومن نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه
ومن سبك في صلاته فاصابه رعاف فلا يلومن الا نفسه وهذا حديث رواه
عمرو بن صبيح كذاب اعترف بالوضع والضحاك لم يلق ابن عباس وابن لهيعة
صدوق لكنه تابعي مخرف عن الحق وفي اسناد ابن ضعيف والنهي عن التشميس
حديث انس وله طريقان اولهما عن سواده عن انس رضي الله عنه انه
سمع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول لا تغتسلوا في الماء الذي يسخن
في الشمس فانه يعدي من البرص رواه العقيلي وغيره من حديث ابي هشام

الكوفي عن سواده به كما تقدم ثم قال سواده مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ
وعاصم كان سيء الحفظ هاشما عالبن في مذهبهما يحيى التشيع وقال ابن حبان كان غاليا
في التشيع ويروي المناكير عن المشاهير وتابعهما عن زكريا بن حكيم عن الشعبي
عن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تغسلوا
موتاكم بالماء الذي يسخن بالكبريت فانه يورث البرص رواه الدارقطني في سننه
والثالث من افراده كما اعاده الشيخ تقي الدين في الامام وهو طريقه عروة قال
الدارقطني تفرد به زكريا بن حكيم عن الشعبي ولم يروه عنه غير ابي اليسع
ويقال ابو سليمان قلت زكريا هذا ضعفه احمد ويحيى
القطان يسيء وقال مرة ليس بشيء وكذلك قال النسائي وقال في موضع آخر
والدارقطني ضعيف واما ايوب بن سليمان الراوي عنه فهو
المخزومي وقال الازدي يتكلمون فيه ملخصا ان الوارد في النهي عن استعمال الماء
المشمس من تخريج طرقه باطل لا يصح ولا يحل لاحد الاحتجاج به وما قصر
ابن بطوس في شهرته الى الاصح حديث عائشة وابن عمر وعوله في كل منهما هذا
الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال البيهقي في السنن الكبرى
لا يصح وقال في المعرفة لا يثبت البتة وقال العقيلي الحافظ لا يصح في الماء المشمس
شيء نفسه وقال الغادري فيه سمع عمر بن الخطاب من غوله وسيأتي قريبا
تمام الكلام عليه بعد ذلك ما وضع لابي عبد الله محمد بن معن الغفاري في كتابه الذهب
وضعه على المهذب المسمى بالتنقيب فانه لما ذكر حديث عائشة المتقدم قال
رواه ابو داود والترمذي في كتابيهما هكذا هو ثابت في كل النسخ ولا ادري
كيف وقع له هذا الغلط الفاحش وشيء الكتاب المذكور امثال ذلك كثيرا بينته
عليها في مواضعها ان شاء الله تعالى وعد منه انتقى الكلام على احاديث الباب
بحمد الله وحسن عونه وذكر فيه عن الصحابة رضي الله عنهم انه تطهر بالماء المسخن
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليهم وهذا قال الحب
الطبري اراه في غير الماء المسخن قلت وقد رواه في معجمه الطبراني في معجمه الكبير من حديث
بشار بن الحارث العقيلي المروزي الراوي المهمل على الرأي المالكي من
بني مالك بن كعب بن سعد عن ماعز وسبعين عشر سنة عن اسه عن الاسلع
ابن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاصابتني
جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرحلة فكرهت
ان ارحل ناقته وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت
رجلا من الانصار فرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها فاغتسلت ثم لحقت
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت يا رسول الله ارحلها رحلها رجل
من الانصار ثم قال ولم قال اصابتني جنابة فحسبت البرد على نفسي فامرت انه
رحلها ووضعت احجارا فسخنت ما فاغتسلت به فانزل الله تعالى يا ايها

الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله ان الله كان عفوا غفورا
ورواه الحافظ الحسن بن سفين عن محمد بن مرزوق عن الهيثم بن بريق بسنده
وفيه مالك اذي رجليك بصطوب ومن وجه الحسن بن سفين اخرجه الحافظ ابو بكر
البيهقي الا انه لم يصرح اللفظ واخرجه ابو نعيم في كتابه معرفة الصحابة من طريق
احدهما تقدم والباقي فيه الهيثم هذا ذكره وابوه ابن ابي حاتم ولم يذكر
فيهما جرحا ولا تعديلا ولم يذكر راويا عن الطيئ الا واحدا فلت ذكره الحقيلي
فقال لا يتابع على حديثه والعلاء بن العصل المتقري فيه ضعف يسير وقال
ابن حبان كان ممن يروي اشياء مناكير عن اقوام مشاهير لا يحتمل الاحتجاج باخباره
التي انفرد بها واما ما وافق الثقات فان اعتبر بها معتبر لم ابد بذلك باسا ويقال
رحل الناقة برحلها بفتح الحاء في الماضي والمستقبل والرحلة بكسر الراء فاعلم هذا
والرحلة بالكسر ايضا الارتحال واما الرحلة بالضم فما يرحل اليه يقال انتم رحلتي افاده
الشيخ في الامام ولا اعلم عن احد من الصحابة في زمنه وقع له ذلك الا الاسلع هذا
وهو وان بما اورده الامام الرافعي لان عبارته ظاهرة في ان جميع الصحابة فعلوا
ذلك بين يدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والعقل قاض باستحالة ذلك لندرة ثم
في البلدان ولعل كان في الاصل الذي نقله الرافعي ان بعض الصحابة تطهر بالماء المسخن
الى اخره فسقط لنظر بعض الهما في الاصل المنقول منه او من اصل الرافعي نفسه
فقد روى التطهر بالماء المسخن من فعل جمع من الصحابة احدهم عمر رضي الله عنه رواه
الدارقطني والبيهقي عن عزيز بن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر رضي الله عنه كان
يصلي في مهم فيغتسل به قال الدارقطني اسناده صحيح فلت فيه وقفه في
اسناده علي بن عراب وهشام بن سعيد وقد ضعفا فلعل الدارقطني
علي بن عراب فقال احمد كان يدلس ولا اراه الا صدوقا وقال السعدي ساقط
فط وقال ابو داود تركوا حديثه وقال البخاري في ساقط وقال ابن حبان حدث بالا
شيا الموضوعة فبطل الاحتجاج به وكان غاليا في التشيع وان اخرج له مسلم وقال
احمد كان يدلس وما اراه الا صدوقا فلت قد عنعن في الاثر واما هشام
ابن سعيد فقال احمد ليس هذا بصاحب حديث وقال مرة نسأل عنه مرة
ليس بذاك القوي ومرة صحيح وقال ضعيف وله اسناد آخر صحيح على شرط
الشيخين رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن عبد العزيز عن زيد بن اسلم عن
ابيه ان عمر كان يغتسل هو بالماء المسخن فيها الماء ورواه ايضا عن معمر عن زيد بن اسلم عن
ابيه ان عمر كان يغتسل بالماء الحميم وهذا اسناد كالذي قبله ثم رواه عن وكيع عن
هشام بن سعيد عن زيد به واخرجه ابو عبد في كتاب الطهور بالاسناد
فقال نا ابن ابي مريم وابو نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم
عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يغتسل ويتوضأ بالماء الحار الشافي
عن ابنه عبد الله رضي الله عنه كذا رواه عنه ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل

بن عليه عن ايوب قال سألت نافعا عن الماء المسخن فقال كان ابن عمر يتوضأ بالجم وهذا الاسناد الذي قبله رجالهما رجال الصحيح الا محمد بن اسحق واخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور بالاسناد الاول سوا الى قوله عبد الله بن عباس رواه ابن ابي شيبه في مصنفه عن جرير بن حازم حدثنا محمد بن عمرو بن ابي سلمه قال قال ابن عباس انا نتدهن بالدهن وقد طبخ على النار وسوطا نجمر وقد اغلي على النار وهذا اسناد صحيح وفي مصنف عبد الرزاق باسناد صحيح الا ان من يغتسل بالجم وسوطا نجمر الرابع سلمه بن الاكوع رواه ابن ابي شيبه في مصنفه عن حماد بن مسعده عن يزيد ان سلمه كان يسخن له الماء فيتوضأ به وهذا اسناد على شرط الشيخين ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور باسناده وزاد في اخره في البرد وذكر الامام الرافعي عنه من الاثار ابو عمر ان احفظ رجلا سمعته انه كره الماء المشمس وقال انه تورث البرص وهذا الاثر رويناه من طريقين احدهما من رواية جابر عنه كذلك رواه الامام الشافعي عنه في الام عن ابراهيم بن محمد عن صدقه عن عبد الله بن ابي بكر عن جابر عنه انه ورد ان السنه في الماء المسخن المعرفه عن الشافعي بالسند المذكور وهذه الطريقه معلله من وجهين الاول الطعن في ابراهيم بن محمد وهو ابو يحيى سمعان الاسلمي المدني قال العقيلي بن سعيد حافظ مطعون في كتاب ابطال الاستدلال وهو معدود عند الرحمن المزني الذي رواه مروان عن معويه وهو ابو اديب الذي يحدث ابن نجيح وقال ابن حبان في ضعفائه كان الواقدي ابو اسحق بن محمد بن عطا وكان يحيى بن ادريس وكان ابن جريج يقول سأل ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عطا وكان يحيى بن ادريس يقول سأل ابراهيم بن يحيى المدني قد اكثر اهل الحديث القول فيه منهم احمد والقدري وغيره على ان الحاكم وعدة حرح ونوه به عن مالك ووكيع وابن المبارك وابن عيينه والقطان وابن المديني واحمد ويحيى بن معين وابي حاتم وابي زرعه وعدة قال يحيى بن سعيد سألته عما كتبه عنه فقال ثقه في الحديث فقال ولا في دينه وسيأتي انه حط على مالك ايضا وقال القطان كذاب وقال احمد تركوا احاديثه وقد روى عنه الناس وروى احاديث منكره ليس لها اصل ويأخذ احاديث الناس يضعها في كتبه وقال وكيع لا تكسوا عنه حرفا وقال احمد روى جهم كل شيء ترك الناس حديثه وقال يحيى بن معين كذاب رافضي مردود وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبه سمعت ابراهيم يقول هو كذاب وكان يقول بالقدر ونحو هذا سمعته وقال سألت الدارقطني المعرفه وفوق كل هذا صح الحديث على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ربيعه ابراهيم بن يحيى المدني والواقدي محمد بن اسحاق بن يسار ومقاتل بن سليمان بن بشير ومحمد بن سعيد بن الشام يعرف بالمصلوب وقال الشافعي متروك وكذا قال الدارقطني

وغيره

وغيره وقال ابراهيم بن سعيد على ما اسنده العقيلي في ضعفائه كما سميه ومن تطلب اخباره وقال الدارقطني سمعت يحيى بن معين يكذبه وقال بشر بن ابي الفضل سألت فقها المدينه عنه فكلهم قالوا هو كذاب وقال ابو هشام السكوني سمعت ابراهيم بن ابي يحيى يشتم بعض السلف وحط حطا على مالك الامام فحدث شيخا غريبا بثلثين حديثا وقال قد حدثك ثلثين حديثا ولو ذهبت الى دلك الحمار فحدثك بثلثين بثلث احاديث لرحمت حمارا يعني مالكا وقال العجلي كان قدريا معتزليا رافضيا كانت فيه كل بدعه وكان من احفظ الناس وكان قد سمع علما كثيرا وقرابته كلهم ثقات وهو غير ثقه وفي كتاب الاجر اعلى داود كان قدريا رافضيا ساما ما بوا وقال البيهقي في سننه في باب نزول الرخصه في السلم ابراهيم هذا مختلف في بعده ضعفه اكثر اهل العلم بالحديث فطعنوا فيه قال وكان الشافعي سعده عن الكذب قال وقال الربيع سمعت الشافعي يقول كان لابراهيم بن يحيى قدريا قال يحيى بن زكريا قلت للربيع فما حمل الشافعي على ان رواه عنه قال كان يعلم ان يحيى يعلم ان ابراهيم من بعد احمد الله من ان يكذب وكان ثقه في الحديث وفي سنن الدارقطني عن الشافعي قال فيه انه احفظ من عبد العزيز الدراوردي المتفق على اخراج حديثه في الصحاح قال ابو احمد بن عدي الحافظ سألت احمد بن سعيد يعني ابن عقده فقلت تعلم احدا احسن القول في ابراهيم بن يحيى شيخ الشافعي غيره قال نعم يا احمد بن يحيى الدوري قال سألت احمد ابن الاصبهاني بعني محمدا قلت اترى الحديث يحيى بن ابراهيم بن ابي يحيى قال نعم وقال ابن عدي قال لي يحيى احمد بن محمد بن سعيد نظرت في حديث ابراهيم بن ابي يحيى فليس هو بمنكر الحديث قال ابن عدي وقد نظرت انا في حديثه الكثير فلم اجد فيه منكرا وانما المنكر اذا كان الحمله من قبل الراوي عنه وقبل من روى ابراهيم عنه وله احاديث كثيره وله كتاب اضافه موطا مالك وقد روى عنه ابن جريج والثوري وعباد بن منصور ومبدل ويحيى بن ايوب وهو لا قدر منه والبر سنا وهو في حمايه من كذب عليه وقد وثقه الشافعي وابن الاصبهاني وقال الشافعي الربيع اذا قال قال لي الشافعي به يريد ابراهيم بن ابي يحيى وقال الشافعي اخرج عن ابراهيم حديثا في فرض اغا جعله شاهدا في فضايل الاعمال وطعن به الشافعي فيما طعن به ابن جريج فقلت وفيه نظر قال ابن حبان كان يرى القدر ويذهب الى كلامهم ويكذب بسبب ذلك في الحديث قال وايما الشافعي فانه كان يجالس ابراهيم في حداثته ويحفظ عنه حفظ الصبي والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر فلما دخل مصر في اخر عمره واحد نصف الكتب المسوطه احتاج الى الاخبار ولم يكن معه كتب فاكثر ما اودع الكتب من حفظه ورب ما كان عنه ولا يسميه في كتبه قال ابن القطان وكان من الناس من احسن الراي فيه منهم الشافعي وابن جريج قلت سلخص ان خمسه وثقوه وهم الشافعي وابن جريج واحمد بن محمد الاصبهاني واحمد بن محمد بن شعيب

بن عليه عن ايوب قال سالت ابا قلابة عن المسح فقال كان ابن عمر يتوضأ بالمسح وهذا الاسناد الذي قبله رجالها رجال الصحيح انتهى وكذا اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور بالاسناد الاول سوا الى ان قال عبد الله بن عباس رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم بن بشر حدثنا محمد بن عمرو ابو سلمة قال قال ابن عباس انا ندهن بالدهن وقد طبخ على النار وسوطانهم وقد طبخ على النار وهذا اسناد صحيح وفي مصنف عبد الرزاق باسناد صحيح الا ان فيه ان يغتسل بالجمع وسوطانه الرابخ سلمة بن الاكوع رواه بن ابي شيبة في مصنفه عن حماد بن مسعدة عن يزيد ان سلمة كان يسخن له الماء فيتوضأ به وهذا الاسناد على شرط الشيخين ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور باسناده وزاد في اخره قال يزيد وذكر الامام الرافعي منه من الاثار ما ابو عمر ان ابن عمر رضي الله عنه سخن له الشمس وقال انه كره الكبريت وهذا الاثر روي من طريقين احدهما من رواية جابر عنه كذلك رواه الامام الشافعي رضي الله عنه في الام عن ابراهيم بن محمد عن صدقة عن عبد الله بن ابي بكر عن جابر عنه انه ورواه البيهقي في المعرفة عن الشافعي بالاسناد المذكور وهذه الطريقة محلولة من وجهين الاول الطعن في ابراهيم بن محمد وهو ابو اسحاق الاسلمي المدني قال عنه الغني بن سعيد حافظ مغربي في كتابه ايضاح الاشكال وهو معدود عند الرحمن في المرجيا الذي رواه عنه ابن معوية وهو ابو اسحاق الذي تحدث ابن معين وقال ابن عدي في ضعفائه كذا وصفوه لانه ليس بثقة كان الواقدي ابو اسحق بن محمد بن ما قال اسحق بن ادريس وكان ابن عيينة يقول سا ابراهيم بن محمد بن ابي عطاء وكان يحيى بن ادم يقول سا ابراهيم بن يحيى المدني قد اكثر اهل الحديث القول فيه منهم احمد والقدري وغيره على ان الحمام وعدة حرح وبوسه عن مالك ووكيع وابن المبارك وابن عيينة والقطان وابن المديني واحمد ويحيى بن معين وابي حاتم وابي زرعة وعدة قال يحيى بن سعيد سالت مالكا عنه كما ثقة في الحديث فقال ولا في دينه وسيا ابا عبد الله حطاء على مالك ايضا وقال القطان كذاب وقال احمد تركوا احاديثه وروى معروفي يروي احاديث منكرة ليس لها اصل ويا خذ احاديث الناس يضعها في كتبه وقال وكيع لا تكتبوا عنه شيئا وقال احمد وروى حجين كل شي له سوك الناس حديثه وقال يحيى بن معين كذاب رافضي مردود وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت ابراهيم يقول هو كذاب وكان يقول بالقدر وليس بشي وقال سليمان الشاذكوني المرجئ وقوف توفي الحديث على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ابو اسحاق ابراهيم بن يحيى المدني والواقدي سعد ومقاتل بن سليمان بن بشير ومحمد بن سعيد بالشام يعرف بالمصلوب وقال الشافعي متروك وكذا قال الدارقطني

وغيره

وغيره وقال ابراهيم بن سعيد على ما اسنده العقيلي في ضعفائه كما سميه ومن طلب احاديث حرافه وقال الدارمي سمعت يزيد بن هرون يكنيه وقال بشر بن ابي الفضل سالت فقها المدينه عنه فكلهم قالوا هو كذاب وقال ابو همام السكوني سمعت ابراهيم بن ابي يحيى يشتم بعض السلف وحط حطا على مالك الامام فحدث شيخا غريبا بثلثين حديثا وقال قد حدثك ثلثين حديثا ولو ذهبت الى دلك الحمار فحدثك بثلثين بثلث احاديث لرجعت وما يعني مالك وقال العجلي كان قدريا معتزليا رافضيا كانت فيه كل بدعه وكان من احفظ الناس وكان قد سمع علما كثيرا وقرابته كلهم ثقات وهو غير ثقه وفي كتاب الاجر احرى ابو داود كان قدريا رافضيا ساما ما دوما وقال البيهقي في سننه في باب نزول الرخصه في البيع ابراهيم هذا مختلف في بعض ضعفه اكثر اهل العلم بالحديث فطعنوا فيه قال وكان الشافعي سعده عن الكذب قال وقال الربيع سمعت الشافعي يقول كان ابراهيم بن يحيى قدريا قال يحيى بن زكريا قلت للربيع فما حمل الشافعي على ان رواه عنه قال كان يعول لان يحيى بن ابراهيم من بعد احمد الله من ان يكذب وكان ثقة في احاديث وفي سنن الدارقطني في كتاب الشافعي قال فيه انه احفظ من عبد العزيز الدراوردي المتفق على اخراج حديثه في الصحيح قال ابو احمد بن عدي الحافظ سالت احمد بن سعيد يعني بن عقدة فقلت تعلم احدا احسن القول في ابراهيم بن يحيى من الشافعي غيره قال نعم احمد بن يحيى الدوري قال سالت احمد بن الاصبهاني يعني محمدا قلت اترى الحديث يحيى بن ابراهيم بن ابي يحيى قال نعم وقال ابن عدي قال لي يحيى احمد بن محمد بن سعيد نظرت في حديث ابراهيم بن ابي يحيى فليس هو بمنكر الحديث قال ابن عدي وقد نظرت انا في حديثه الكثير فلم احمد فيه منكرا وانما المنكر اذا كان الحمد من قبل الراوي عنه وقبل من روى ابراهيم عنه وله احاديث كثيره وله كتاب اضعاف موطا مالك وقد روى عنه بن حرج والنوري وعباد بن منصور وقبيل ويحيى بن ايوب وهو لا قدم موتا منه واكبر سنا وهو في حل من كتب عنه بينه وقد وثقه الشافعي وابن الاصبهاني وقال الشافعي الربيع كان الشافعي اذا قال شا من لا اتهم به يريد ابراهيم بن ابي يحيى وقال الشافعي اخرج عن ابراهيم حديثا في فرض اغا جعله شاهدا في فضايل الاعمال وطعن به الشافعي فيما طعن به بن حرج قلت وفيه نظر قال ابن حبان كان يرى القدر ويذهب الى الكلام جهم ويكذب مع ذلك في الحديث قال وايما الشافعي فانه كان يحسن ابراهيم في حداثته وحفظ عنه حفظ الصبي واحفظ في الصغر كالنقش في الحجر فلما حمل مصر في اخر عمره واحد نصف الكتب المسوطه احتاج الى الاخبار ولم يكن معه كتب فاكثر ما اودع الكتب من حفظه وربما كان عنه ولا يسميه في كتبه قال ابن القطان وكان من الناس من احسن الراي فيه منهم الشافعي وابن حرج قلت ما لخص ان خمسه وثقوه وهم الشافعي وابن حرج وحبان بن محمد الاصبهاني واحمد بن محمد بن شعيد

برعته الحافظ وابن عدي وان اجم الغفير ضعفوه ولا خفاء ان الجرح مقدم
قال الذهبي في المعين في الضعفاء هو متروك عند الجمهور وقول ابن حبان لا حجة في شكله
في صفة الصلوة وابن ابي يحيى وان كان ثقة عند الشافعي هو مجروح عند اكثر سائر اهل
الحديث غريب منه مع جلالته وكانه سمع اباه الرد فانه قال في صحفا حديث عيسى
بن جلبة عن محمد بن حنون انه قال لا اصح حديثه عند الائمة جميعها لا اعلم من الا
عبد الحق قال في ابطال الحجة حديثه وقال الحلبي في كتابه الاشاد لا يروى عنه مرسلة
الا الشافعي فانه يقول به الثقة في حديثه المتهم في دينه وقد روى عنه ابن حبان
مع جلالته الثاني الطعن في حديثه بن عبد الله شيخ ابراهيم وهو اخف
حالا من تلميذه وهو ابن معويه الشمس الترشي الدمشقي وثقه وقال احمد
ضعيف جدا ليس بشيء احاديثه مناكير ليس تساوي احاديثه شيا وقال يحيى و
الشافعي والدارقطني ضعيف وقال البخاري ضعيف جدا وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات فبالحري ان هذا الاثر ضعيف للعلتين المذكورتين وقال
الحافظ ابو محمد المنذري في كلامه على احاديث المهذب هذا الاثر حسن وفي ذلك
نظر لان فيه الثالث العلل من رواية حسان بن ازهر عنه انه قال لا تغتسلوا
بالماء المشمس فانه يورث البرص رواه الدارقطني عن ابي سهل بن زياد نا ابراهيم الحربي
نا داود بن رشيد نا اسمعيل بن عياش قال حدثني صفوان بن عمرو عن حسان به
وهذا اسناد جيد واسمعيل بن عياش حجة فيما تقدم في الكلام على حديث
بئر بضاعة هو الطهور ماؤه وقد قال البخاري في جزء القراءة اذا روى عن اهل حمص يكون
حجة يشهد صحة ما وصفوان بن عمرو هذا حمصي لا جرم قال الحافظ محب الدين الطبري
ان اسناده صحيح قلت وهم مرة ابراهيم اسمعيل بن عياش فلم يتابع عليه قال ابن
حبان في ثقاته في ترجمة حسان بن ازهر هذا حدثنا محمد بن ابراهيم بن خالد نا
عبد الاعلى بن سابا الكناني نا المغيرة بن عبد القدوس بن الحارث نا صفوان
بن عمرو نا حسان بن ازهر عن عمر بن الخطاب قال لا تغتسلوا بالماء المشمس
فانه يورث البرص ذكر الرافعي هنا في الكلام على ما اذا تغير الماء
بالتراب ان السرخسي امر بالطهورية من ولوغ الكلب وهو كما قال وسيعلمه
في الباب الثاني ان شاء الله تعالى باب نجاسات
والما البحر ذكر فيه رحمه الله اربعة وعشرين حديثا الاول الحبر المشهور
انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم دعا الى دار فاجاب ودعا الى دار اخرى فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة قال الهرة
ليست بنجسة هذا الحديث رواه الائمة احمد في مسنده والحاكم ابو عبد الله
في المستدرك على الصحيحين والدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان ماشيا
في طريق من طرق المدينة فلقيه رجل دار فاشتد ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله

تابع

تابع دارك دون ولا تاتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اني في ذلك كلبا فقالوا ان
في دارك سنورا فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم السنور سبع هذا لفظ احمد واسناده
صحيح على شرط الشيخين كل رجاله ثقات الا عيسى بن المسيب ففيه مقال وكان قال الشيخ في الامام والمنذري
في كلامه على احاديث المهذب انا سناده صحيح على الله وقال الحاكم هذا حديث صحيح
ولم يرجاه قال وعيسى بن المسيب تفرد به عن ابي زرعة قال وهو صدوق ولم يخرجه قط
من قال الحاكم ابو عبد الله وهو من اعجب العجب فقد لكاني حاملات قال يحيى بن معين
والشافعي ضعيف وقال يحيى مرة ليس بشيء وقال ضعيف وقال الدارقطني ليس بالقوي
وقال ابن حبان يقلب الاخبار ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم حتى خرج عن الاحتجاج به وقال
وقال العقيلي لا يتابع على هذا الحديث الا من هو مثله او دونه وقال ابن ابي حاتم
في علله سالت ابي عن هذا الحديث فقال لم يرفعه ابو نعيم وهو صحيح وعيسى
ليس بالقوي وعن الدارقطني اختلف فيه فنقل ابن الجوزي في الضعفاء عنه
انه قال هو ضعيف ونقل البيهقي والمنذري وصاحب الامام انه قال عنه انه قال صالح
الحديث وهو ما رايته في سننه عقب هذا الحديث وقال البيهقي والمنذري
قال ابن عدي عيسى بن المسيب يلقى فيما يرويه وضعفه ابن الجوزي في كتابه العلل
المتناهية في الاحاديث الواهية بسببه وقال انه حديث لا يصح وقال ابن
العربي في سراج الترمذي اشكل معنى هذا الحديث ان صح وقال بعضهم يستنبط
منه وثامنه الهرة ليست بسبع وقال ابن العربي وليس بل هي سبع والحديث تام
والمعنى فيه ان الهرة سبع ذات ناب يسعى بها والكلب لا سعه فيه ومن العجائب
ان الشيخ محي الدين النووي سكت على هذا الحديث بيانا ضعفه في شرح المهذب وهو بهذه
الاحاديث موجود في الكتب المذكورة وتابعه السبكي محي الدين ولم يتكلم
فيه في المطلب وزاد لاجل انه لم يعرف انه حديث مشهور واعلم ان الامام الرافعي
لم يورد هذا الحديث كما سردته لك وانما اشار اليه فانه قال الحيوانات طاهرة
ويستثنى منها ثلثة احدها الكلب لقوله عليه السلام في الحديث المشهور
انها ليست بنجسة قال ووجه الاستدلال بمشهور فاوهمت انه به وبابا ان
مراده حديث ابي قتادة الاتي فان الكلب ليس له ذكر فيه وان كان ذلك
وقع في كتب اهل الاصول في كلامهم على الاسماء فافهم ذلك الحديث الثاني
انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
الكبد والطحال هذا الحديث رواه الائمة الشافعي واحمد في مسنديهما وابن
ماجه والدارقطني والبيهقي في سننهم من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني والبيهقي ورواه سليمان بن بلال
عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال احلت لنا ميتتان ودمان الحديث
قال وهو لا يصح يعني ان القابل احلت لنا ميتتان ودمان هو ابن عمر لان الرواية
الاولى وهي رواية المرفوع ضعيف جدا لاجل عبد الرحمن بن زيد بن اسلم

باتفاق الحفاظ ضعفه الامام احمد وعلي بن المديني حتى قال ليس في ولد زيد بن اسلم ثقه وقد وثقه ابو زرعة وابو حاتم الرازي والشافعي والدارقطني وقال يحيى بن معين شويد بتاسلم ليس بشيء قال الشافعي سأل رجل عبد الرحمن بن زيد بن اسلم احدثك ابوك عن ابيه ان سفينة نوحي طافت بالبيت وصلى خلف المقام فقال نعم وقال الشافعي ولا كرامة لمالك حدثني فقال من حدثك فذكر اسنادا منقطعا فقال اذهب الى عبد الرحمن بن زيد بن اسلم حدثك عن ابيه عن نوح عليه السلام وقال ابن حبان كان يقلب الاخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل واسناد الموقوف فاستحق الترك وقال الذهبي ضعفه الجمهور قلت واخرجه الحاكم في مستدركه من حديث ابي سعيد نا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وفيه عبد الرحمن هذا قال وهذا حديث صحيح الاسناد وفي ذلك نظر لما علمته من اقوال ائمة فيه قال العقيلي في ترجمته قال احمد بن حنبل روى لنا حديثا منكرا احلت لنا بنتان ص وذكر نحو الامام احمد الرواية الاولى واما الثانية فهي اصح منها لما ذكره الدارقطني والبيهقي وابو زرعة الرازي قال ابن ابي حاتم نقل في علله انه قال الموقوف اصح كما قاله ابن عدي في كامله قال ورواه يحيى بن حسان عن سلمان بن بلال مرفوعا قال البيهقي وقد رفع هذا الحديث اولاد زيد بن اسلم وهم عبد الله واسامه وعبد الرحمن بنو زيد بن اسلم عن ابيهم عن ابن عمر قال واولاد زيد كلهم ضعفاء حرحهم يحيى بن معين وكما بالجد لام حنبل وعلي بن المديني ونعمان عبد الله بن زيد الا ان الصحيح من هذا الحديث هو الاول يعني الموقوف الذي قدمه وقال الشيخ محي الدين النووي في كلامه على الوسيط هذا الحديث ضعيف عند اهل الحديث ضعفه متفاسك قال واولاد زيد كلهم وان كانوا قد ضعفوا بسبب عبد الله منهم قد وثقه احمد بن حنبل وعلي بن المديني قال وفي اجتماعهم على رفعه ما يقويه تقوية صالحة قلت وصحح بعض الدين من الائمة الى تصحيح الرواية المذكورة لمرفوعه من طريق عبد الله بن زيد فانه قال عقيب قول البيهقي احمد بن حنبل وعلي بن المديني كما قاله ثقات عبد الله بن زيد الى اخره اذا كان عبد الله على ما قالاه فينبغي ان يحمل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره قال وقد عرف ما فيه عند الاصوليين والفقهاء يعني والله اعلم عدم ما دعاه الرافعي لان هذه زيادة وهي من الثقة مقبولة لا سيما وقد تأيد رفعه بما عاد لذلك لخواه اي قلت سلمنا ان الصحيح الاول كما قاله البيهقي فحكم هذا الطريق حسنه مع ان الرواية الاخرى الصحيح الاسناد لذلك نعم قال البيهقي فحكم اي معنى المسند قلت لان قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا مرفوع الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عند جمهور الفقهاء والاصوليين والمحدثين لاحرم ان السبكي والد الشيخ محي الدين النووي قال الاصح الاستدلال بهذه الرواية لانها في معنى المرفوع ولهذا الحديث

طريق

طريقه جدا غريبة لا بأس بالتنبيه عليها وهي عن المسور بن الصلت عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري مرفوعا كما تقدم قال الدارقطني لا يصح لان المسور كان ضعيفا وهو كما قال فقد كذبه احمد وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل الاحتجاج به الحديث الثاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه يقدم الداء الحديث صحيح روي من طريقين احدهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه عنه مرفوعا وهذا لفظه اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء ورواه ابو داود في سننه فابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عنه مرفوعا ايضا لكن بلفظ اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه يتقي جناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء اخرجه ابو داود في مسنده من حديث عبيد بن حنين عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ البخاري الا انه قال سقط بدل وقع ثم رواه من حديث حماد بن سلمة عن عامة بن عبد الله بن انس عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ البخاري الا انه قال ثم لينزعه ثم قال الدارقطني قال عنه حماد عن ثمامة عن انس ومكان ابي هريرة وهم يعلون عن الفقهاء عن ابي هريرة وحديث عبد بن حميد صحيح واخرجه ابن السكن في سننه الصحاح من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ اذا وقع الذباب في انا احدكم فليمقله فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء داء او قال سم الطريق الثاني من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه ابن ماجه في سننه بلفظ في احد جناحي الذباب سم وفي الاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وكل رجاله محتج بهم في الصحيح خلا سعيد بن خالد الحارثي المدني فان النسائي ضعفه مع انه اخرج له هذا الحديث في سننه بلفظ اذا وقع الذباب في انا احدكم فليمقله فانه في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء كذا في نصب الراية وقال الدارقطني صحيح به وذكره ابن حبان في ثقاته لاحرم اخرجه في صحيحه بلفظ اذا وقع الذباب في انا احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء رواه الحافظ ابو بكر البيهقي بلفظه سواء وزاد فانه يؤخر الدواء ويقدم السم وكذا احمد الا ان لفظه ويؤخر الشفاء مع اهله اخمسوه كما في الرواية الاخرى له طريق ثالث ضعيف لا بأس بالتنبيه عليها وهي عن ثمامة عن انس مرفوعا اذا وقع الذباب في انا احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه وفي الاخر شفاء ذكره ابن ابي حاتم في علله وقال لسألت ابي وابا زرعة فقالا هذا خطأ والصحيح حديث ثمامة عن ابي هريرة وقال في موضع اخر منها سألت ابي عن حديث

هريرة من رواية موسى بن خالد عنه فقال هذا حديث مضطرب الاسناد
قال الدارقطني في علله رواه ثمامة عن انس مرفوعا ورواه ثمامة عن ابي هريرة مرفوعا
قال ولا يثبت في هذا شيء وقال في موضع آخر هو الصواب الحديث الرابع عن سلمان
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يا سلمان كل طعام وشراب
وقعت فيه دابة ليس لها دم فمات فهو حلال اكله وشربه ووصله هذا الحديث
روح بن المسيب عن سعيد بن ابي سعيد بن الوليد ابي محمد بن الوليد واصحاب
ابن عيينة يقفونه وقال الدارقطني عن سعيد بن ابي سعيد بن المسيب عن سلمان
به وهو معلول من وجهين اولهما ان سعيدا هذا مختلف في اسمه والثاني
في انقطاعه مطلقا قال الامام احمد احاديث عن قوم ليس لها اصول وقال
وقال الذي سمع احاديث بقيه غير بقيه فكل منها على حده وقال ابن حبان سمع من شعبه
ومالك وغيرهما احاديث مقتضبة ثم سمع من اقوام كذابين عن شعبه ومالك فروى
عن الثقات ما ليس من احاديثهما وكان احدهم يقلبها ويركبها به وقال ش
اظن خالدا ابانا هو ثقه وكذا قال ابن معين والدارقطني احدث عن بعد واخرج
له مسلم حديثا واحدا وهو حديثه عن الاسدي عن نافع عن ابن عمر
رفعه من دعا الى عرسه ونحوه قلت وقال الذهبي في الميزان ليس بحجة في الصحيح
سواه وقال اخرج له مسلم شيئا يسيرا وقيل اصلا واخرج له البخاري في الادب خارج الصحيح
واستشهد به في الصحيح في باب من اخر الصلوة عند بكا الصبي وغيره قال ابن حبيب
في سعيد هذا انه اخرج بقيه في صحيحه وهو ليس في صحيح الدارقطني ولكن
اسم الصغير وقد كان له رواية يقطعون ذلك وقد كان اخذ علم في ذلك الحافظ ابو زرعة
الدمشقي جميع انما اخرج له من طرق الشاميين وروايته عنهم صالحة عند بعضهم
قال ابن عدي في كامله اذا روى بقيه عن اهل الشام فهو ثبت وقال ابن طاهر
حافظ بان بقيه اذا روى عن غير الشاميين لا يعتد بروايته وقال البيهقي في
خلافياته سألت ابا بكر بن اسحاق الصبغي عن الصغاني والمحاملي ليس بقول محمد كيف رفعا جميعا
ان بقيه ليس بحجة هذا لفظه بزمنه وقال ابن القطان بقيه يدلس عن الضعفاء وفي
ذلك وهنا انتهى مفسدة اخرى قال الذهبي في الميزان نعم والله صحح هذا عنه وقال
الامام الرافعي في اماليه بقيه ثقه لا يكذب ويروي عن كل احد قال الذهبي قال الصغاني
بقيه ثقة سمعه كله يدلس من الكذابين الوجه الثاني ان سعيدا الراوي
سعيد المرسي مجهول كما قال ابو محمد الحكم وكذلك بن عدي ونقله البحراني عنه
في كامله الضعفاء والتضعيف وافره وقال الدارقطني ضعيف وقال البيهقي في سننه في
هذا الباب قال ابن عدي لاحاديث التي رواها سعيد الزبيدي عامتها ليست
محفوظة وقال عقيلي في باب الصاد يكتل سعيد المرسي عن الحاهيل بسوى بعضها
يتفرد بها لا يتابع عليه وقال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في الميزان لا يعرف واحاديثه
ساقطة وقال في الضعفاء قال بن عدي هو مجهول ثم قال لا سيما وقد روى عنه

بقيه وخالف الحافظ ابو بكر الخطيب فوثقه فقال ما نقله الشيخ تقي الدين في الامام ان اسم ابي سعيد
عبد الجبار قال وكان سعد بن ابي سعيد ثقه قال الشيخ وقوله الدارقطني هو ضعيف لا يوسوسه
ويوسف بقيه وابو حاتم بن حبان فذكره في ثقاته وانه من اهل الشام وانه اهل بلده روايته
الوجه الثالث ان يحيى بن زيد بن حدعان ضعفه بن عيينه وقال احمد بن زنجويه كان يقلب
الاحاديث وذكر شعبه انه اختلط وقال احمد وحي ليس بشيء وقال حي من ضعيف في كل
شيء وقال الدوري لا يحتج وقال ابو زرعه ليس بحجة فكذا ذكر فاستحق الترك
واخرج له مسلم مقرونا بسالم السالي وقال الذهبي في الضعفاء صالح صاحب
غرايب اتى بحفظ وقال ابو زرعه ليس بقوي وقال احمد ليس بشيء الوجه
الرابع انه لا يعلم ما سمع بقيه عليه قال الدارقطني هذا لم يسمع بروايته عن
سعيد بن ابي سعيد الزبيدي ولا حمل هذا العلل قال الحافظ ابو احمد الحاكم هذا
حديث غير محفوظ الحديث بيت الماء سئل انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ما
بين من حي فهو ميت هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاحكام وهو
مروي من طرق الذي يحضرنا منه اربعة اولها وهي اقرب الى لفظ الكتاب عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن حياض
الابل والبانات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم في المستدرك في موضعين
منه وقال في كتاب الذابح وهو الموضع الثاني وانه حديث صحيح على شرط البخاري
مسلم وقال الدارقطني في علله وقد سئل عنه انه روي عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
وعن عطاء بن يسار مرسلا وكان المرسل اشبه بالصواب الحديث الثاني
عن ابي واقد الحارث بن عوف وقيل عكسه الليثي البدري قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم المدينه وهم يجبون اسنمه الابل ويقطعون البان الغنم فقال
ما يقطع من البهيمه وهي حيه فهو ميته رواه الترمذي بهذا اللفظ وكذا الدارمي
في مسنده وابو داود ولفظهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ما
قطع من البهيمه وهي حيه فهو ميت والحاكم في المستدرك ولفظه كانت تجب
اهل الاسلام يجبون اسنمه الابل ويجملون منها الودك فلما قدم النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم سألوه عن ذلك فقال ما قطع من البهيمه وهي حيه فهو ميت
واخرجه ايضا احمد في مسنده ولفظ قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
المدينه وهم اناس يجبون الى البان الغنم واسنمه الابل فهو بها فقال رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما قطع من البهيمه وهي حيه فهو ميتة قال
الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن اسلم قال ابن
الصلاح وانما لم يصح الترمذي لانه من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وهو
ضعيف عند بعض وان كان البخاري قد اخرج له قلت لكن الحاكم رحمه
الله لم يعبأ بهذا التضعيف فاخرجه في المستدرك كما تقدم ثم قال هذا حديث
صحيح الاسناد قلت اي على شرط البخاري وخالف ابو زرعه فقال كما نقله ابن ابي

ما في علله ان هذا الحديث وهم وان الصحيح حديث زيد بن اسلم عن ابن عمر
يعني الآتي ذكره هنا وفي ذلك يقول الترمذي والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ا ه

الطريق الثالث عن اسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه ابن ماجه
في سننه وابو داود في مسنده وضعفه الحافظ عبد الحق في احكامه الكبرى فقال على ما نقله
ابن القطان في علله في اسناده هشام بن سعد وهو ضعيف قلت فاخرجه
الطبراني في اوسط معاجمه بدونه فزاده من حديث عبد الله بن نافع الصباغ
عن هاشم بن هرمز عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا ما قطع من البهيمة وهي
حية فالذي قطع منها فلا يأكله احد قال الطبراني لم يروه عن عاصم بن عمر الا عبد الله
بن نافع قال الشيخ محي الدين في الامام عبد الله بن نافع من كبار اصحاب مالك ثقتي
في المدينة وحي بن معبرة الراوي عنه قال ابو حاتم فيه صدوق قال الشيخ تقي
الدين وهذا الطريق اجود من الطريق الذي قبله بعدها قلت من غير
شك في ذلك ولا مرية فقد اخرجها ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة لكن ا
ذكر ابن ابي حاتم في علله هذا الطريق وقال سألت ابي عنها فقال هذا حديث
منكر **الطريق الرابع** عن عم الداري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم قائلا يقول في آخر الزمان قوم يحبون اسمه الابل ويقطعون اليات
الغنم فما قطع منها فهو ميتة رواه ابن ماجه في سننه كذلك والطبراني في الكبير
معاجمه بلفظ قيل للنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان قوما يحبون اسمه الا
بل ويقطعون اذناب الغنم قال كلما قطع من الحي فهو ميت وفي رواية له قالوا يا
رسول الله ان ناسا يحبون اسمه الابل واذناب الغنم وهي احيا فقال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة واسناده مختلف
فيه اما الاول فمجهول وهو ابو سعد الهمداني واسمه مسلم بالغ قال عبد الحق وقال يحيى
ليس بشيء وقال علي نضيف ليس بشيء وقال النسائي وعلي بن الجنيد متروك الحديث
وقال البخاري مطعن منكر متروك واما الثاني فهو مسعر بن حوشب وهو من العلما
التابعين وفيه مقال وثقه احمد ويحيى بن معين ويعقوب بن سفيان وقال ابو
حاتم ما هو دون ابي الدرداء وقال ابو زرعة لا باس به واخرج له مسلم متروكا باخر
واخرج له الترمذي حديثه عن ام سلمة انه عليه السلام جعل الحسين والحسن
وعليا وفاطمة تحت الحديث ثم قال حسن صحيح واخرج له الحاكم في كتاب من مستدركه
وقال صدوق ثبت واخرج له في كتابي غيره وقال النسائي وغيره ليس بالقوي
وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات عادل منكور عناد في الحجر سوء
حفظه فهو الغائل ه لقد باع شهرا بنيه بخريطة ه فيا بئس ما اشترى لك شهرا ه
وقال ابن الجوزي الذي رايناه في التاريخ اخذ ذلك الجهبذ من ست المال وكان
عاملا عليه وذاك امر قريب وقال ابن القطان لم اسمع لمضعفه هم وما ذكروه

اما الا

اما الاول واما حارجي على بحر لا يضره واخذ الخريطة كذب عليه وبقول شاعرا راد
عيه وهو كما قال بعد قال يحيى بن ابي بكير الكرماني عن ابيه كان شهر بن حوشب
على بيت المال فاخذ خريطة فيها دراهم فقال القائل لقد باع شهرا بنيه بخريطة
بن حجر الطبري قال علي بن محمد قال ابو تراب الباهلي كان شهر بن حوشب على خراسان بن
بن المهلب فرضه عمر فاعليه انه اخذ خريطة فساله يزيد عنها فاتاه بها فاذا
بن سا الذي رجع اليه فشتمه وقال لشهر بني ذلك قال لاحاجة لي فيها قال العطابي
الكلبي وقال سماك بن حرب مكحل الحميري ه

لقد باع شهر دينه بخريطة ه فيا بئس ما اشترى لك شهرا
اخذت بها سما طفيفا وبعته ه من ابن حجر ان هذا هو الغبن

وبقول النووي في شرح المهذب قبل الكلام على غسل الوجه عن الاكثرين توثيقه
وان اخرج كان مسندا الى ما ليس بحارجي الحمل بن السائب سئل النبي صلى
الله عليه وعلى اله وسلم انتوضا مما اصلت امه قال نعم وبما افضلت السباع
كلها هذا الحديث رواه الشافعي في الام عن ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن
الحصين عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قيل يا رسول الله انتوضا الحديث
كما ذكره المصنف رواه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم وهو القداح وهذا
ابن ابي حسنة وابن حسنه عن داود بن الحصين عن جابر به وهذا السند في اله
اي في حسنة او الى حسنه شك من الربيع كما رواه الاصم والرجل هو ابن ابي حسنة
وقد رواه الدارقطني عن النيسابوري عن الربيع فقال ابن حسنة بلا شك لكن لفظه ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم توضا بما افضلت السباع قال البيهقي بهذا
اخرجه من طريق الشافعي الاولى وفي غيرها قال الشافعي واما ابن ابي ذئب
عن داود بن الحصين مثله وحاصل ما تعلل به هذا الحديث وجهان احدهما
الاختلاف في اسناده حيث روي عن داود بن الحصين عن جابر وعن ابي هريرة
عن جابر عن ابيه عن جابر كذلك رواه حملات الاعرابي والربيع عن الشافعي وكذلك
رواه الشافعي عن عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين وابن ابي
ذئب عن رجل عن ابي هريرة وقال الامام الرافعي في شرح المسند فلسفيان ثلاث
الروايات الاولى مرسلة والثانية له لعليه انه سمعه من داود والثالثة له لعليه انه سمعه
روايته عن جابر وكذا غيره من اصحابه ذكر هذا التعليل الامام ابو القاسم الرافعي
في شرح المسند وهو تعليل لا يقدح لان الحديث روي من طريقين احدهما
هما مقطوعه والاخرا متصله والحكم للمتصله الوجه الثاني ان في
اسناده حماعة تكلم فيهم اولهم ابراهيم بن ابي يحيى والجمهور على تضعيفهما مر في البا
ب قبله وصرح ابن عدي بان البلاء في هذا الحديث منه وقال في ترجمته ان في
حديثه كانه اتى من قبل شيخه يحيى داود بن الحصين وباسم سعد بن سالم القداح
ادخله ابو داود في كتاب الضعفاء وقال انه روى الاراجيح وقال عثمان بن سعيد ليس هو

بن مالك وقال يحيى بن معين ثقه وقال مره ليس به باس وقال ابو حاتم محله الصدق
وقال ابن عدي هو عندي صدوق وتالتهم ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبه
الاشهلي المدني قال يحيى عنده مناكير وقال الشافعي ضعيف وقال احمد بن حنبل
يحيى بن معين مره صالح الحديث ومره ليس به باس ومره قال ليس بشي وقال
الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن عدي هو صالح في باب الروايه يكتب حديثه
مع ضعفه وكان مصليا عابدا صام ستين سنه وكان قليل الحديث وقاله
الامام ابو الفرج بن الجوزي بوجه ثالث فقال في كامله الضعيف داود بن الحصين قال
فيه ابن حبان انه حدث عن الثقات ما ليسه حديث الاثبات فبطل به روايه قلت
هذا الوجه ليس بشي فان داود بن الحصين وان كان تكلم فيه ابن حبان وغيره فانه
ثقه مشهور روى له البخاري ومسلم في صحيحهما على سبيل الاحتجاج به وروى
عنه مالك وقد علم شده تحريه في الرجال ولاجل ذلك قال ابو حاتم الرازي قال
لولا ان مالكا روايه لتركنا حديثه ووثقه يحيى بن معين وغيره وقال الشافعي
ليس فيه باس وقال ابن عدي اذا روى عنه ثقه فهو صالح الروايه الا ان يروي عنه
ضعيف فيكون البلا منه مثل ابن ابي حبيبه وابراهيم بن يحيى مع ان ابن حبان
ذكره في كتاب الثقات لكن دماه بانه يذهب مذهب الخوارج يحيى الحمار لكن
داود حسن ما رواه قلت ووالده ضعفه ابو حاتم وغيره وقال البيهقي
في المعرفه هذا الحديث اذا اذا ضمت اسانيده بعضها الى بعض احدث قوه
قال وفي معناه حديث ابي قتاده واسناده صحيح والدعامة عليه الحديث
السابع انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم ركب فرسا معروريا لابي طلحه وركبه
هذا حديث صحيح سعوه على صحته رواه رواه اما الحديثين ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضوان الله
عليهما في صحيحيهما من روايه انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم الذي عرف بركه دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم اكثر من ماليه وعشرين ولدا وحمل محله في السنه مرتين وكان
عمره الذي مات كبر سنه افاد ذلك كله الرافعي في اماليه قال ولما طال عمره
كان اسناده بالذهب وهو احد الصحابه موتا تا لبصره قلت وروى الحديث
الذي ذكره المصنف مسلم من روايه جابر بن سمره بن جنادة بن جندب العامري
موجه السواي حليف بني زهره وخال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما
واعلم انه وقع في الحديث المذكور فرسا لابي طلحه عريا وفي روايه احمر معروريا
قال الاول بضم العين وسكون الراء والثاني بضم الميم قال صاحب المشارق
والمطالع ليس عليه شي سرجي ولا اداه قال ولا يقال متذعذا في الادهم
وانما يقال عريان ولا يقال معرو على معدى الا في اعرور بالغين
ولعل لبس وقع في الراوي معرور يا دبا بعد الراء والمعروف ما ذكرناه

الحديث الثامن ان ابا طيبه الحجام شرب دم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم ولم ينكر عليه هذا الحديث غريب من هذا الوجه لا اعلم من خرجه بعد سنده
البحث عنه قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث غريب
عند اهل الحديث لم اجد له ما يثبت به وقال النووي في شرح المهذب هذا الحد
بيت معروف لكنه ضعيف قلت في تاريخ الحروحين عن ابن عباس باسناده عن
نافع عن عطا عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
على الجعفر قريش فلما فرغ من حامته احتذ السم فذهب به من وراء الحايط
فنظر يمينا وشمالا فلما لم ير احدا احتفر له حفيرة ثم اقبل فنظر رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال ما صنعت بالدم فقال احسبه من ورى
الحايط فقال ابن عيينه قلت يا رسول الله نحسب على دمك ان اهريقه في
الارض فهو في بطني قال اذهب فقد احرز نفسك من النار فعلى هذا التقدير
المسمى هو ابو طيبه لكن هذا الحديث ضعيف جدا قال ابن حبان لا يحتج الاحتجاج
بنافع روى عن عطا عن ابن عباس وعامة ما يرويه موضوعه منها هذا الحديث
وقال يحيى كذاب وقال الدارقطني متروك وقال ابن الجوزي في علله هذا حديث
لا يصح ورفع في الوسيط لي لا سلام العراقي رحمه الله ان النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم قال لابي طيبه عند شرب الدم اذا لا يخلص بطنك قال الشيخ تقي الدين
يخ يخ يخ وفيه وجهان احدهما يخ يا الميم مضمومه في اوله والراء
مفتوح في بطنك على ان يكون الفعل لبطنه والثاني يخ بالتا المثناه فوق
ونصب بطنك على ان يكون الفعل لابي طيبه قال ثم النصب فيه على المصدر
او نزع الخافض فيه من الخلاف ما في قوله تعالى الا من سفه نفسه
قال وقد حققت دلك من معنا ما ذكره الامام في الرافعي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لابي طيبه بعد ما شرب الدم
لا يعد الدم كله حرام ولم ار من روى ذلك في حديثه قلت وفي طبقات ابن سعد
نافع وقيل مسرحا وقيل دينارا كان عبدا للنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
بياضه صح انه حجمه فكا اهله ان يحطوا عنه من خراجه كما سياتي في ابواب
الاطعمه حيث ذكره المصنف انشا الله تعالى نعم ورد هنا في حق ابي هند مولى
بني ابي الحاجب الصفاني قيل اسمه سنان قال ابو نعيم في معرفه الصحابه ما محمد
بن موسى بن عبد الرحمن الهمداني ثنا محمد بن المغيره ثنا الحسن بن احمد العرني
عن يوسف بن صهيب ثنا ابو الحاف عن سالم قال احتجمت رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم فلما ولت الحجم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
شربته فقلت يا رسول الله شربته فقال ويحك يا سالم اما علمت ان الدم كله
الحرام لا يعد قال ابو نعيم ورواه سعيد بن واقد والحسن بن محمد بن سماع عن عفيف
بن سالم عن يوسف بن صهيب قلت وابو الحاف هذا هو داود بن ابي عوف بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وعلى آله وسلم فقال ما حملك على ما صنعت فقال كرهت أن أصب دمك فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا مسك ومسح على رأسه وقال ويل لك من الناس وويل للناس منك هذا لفظ الطبراني في الأوسط وقال لا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه ضعف ولا يصح ورواه أبو القاسم البغوي في معجمه عن محمد بن حميد عن علي بن مجاهد كما ساقه الدارقطني إسنادا ومتنا إلا أنه وويل للناس هذا قال الشيخ محيي الدين في الإمام بعدما أخرجه صاح إلى الكشف عن حال رباح المذكور قلت رباح هذا ذكره الحافظ أبو عبد الله الذهبي في الميزان وقال ليس بمشهور وحديثه لا يدرى من هو فإذا عرفت هذا الحديث من جميع طرقه قضيت العجب من قول الشيخ محيي الدين بن الصلاح في كلامه على الوسيط أنه حديث شعيب الله بن الزبير لم يحدث أصلا بالكلية قال الإمام الرافعي ويروى عن علي كرم الله وجهه أن شرب دم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قلت وهذا أغرب منه لا أعلم من خرجه بعد البحث التام وقد روي أن سعد شرب دم رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام فيما رواه ابن حبان والضياء في معجم باسنادهما إلى يعلى بن شفينة عن أبيه عن جده قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأعطاني دمه فقال اذهب فواره فذهبت فشربته فرجعت فقال ما صنعت فيه فقلت واريته أو قلت شربته قال أحتزرت من النار ما خرجه البيهقي في كتاب النكاح من طريق بن عدي بلفظ الطبراني إلا أنه قال من الله وأب والطبراني قال الناس والدواب سك بدل سك لكنه حديث ضعيف قال ابن حبان إبراهيم هذا يخالف الثقات في الروايات يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من رواياته لا يحل الاحتجاج بخبره وقال ابن عدي أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات وأرجو أنه لا بأس به وقال البخاري باسناده مجهول وقال ابن الجوزي في علله حديث لا يصح وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث بويه بن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال هذا الدم فادفنه من الدواب أو الطير فابتعد سعيد فشربته ثم ذكرت له ذلك فضحك وبويه هو ابراهيم محفوظ شربه أيضا مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري كما رواه الطبراني في الأوسط وأحمد بن حنبل إليه قال لما أصيب وجه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم أحد استقبلته فمصصت جرحه ثم ازدردته فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أحب أن ينظر إلى سطر من حالف دمي دمه فلينظر إلى مالك بن سنان وفيه مجاهيل لا أعرفهم بعد الكشف عن الحال

الثاسع ان امرأة ابن شربت بول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال أدخلك النار بطنك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليها هذا الحديث رواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك والدارقطني في سننه وقال في علله انه مضطرب وان الاضطراب جاء من جهة أبي مالك الذي رواه

عن ابن عباس وقال أحمد حديثه مقارب وقال الأزدي رابع ضعيف وذكر الدارقطني أيضا في ترجمة الحرث بن مالك مولى أبي عنبة الحجام أنه حجم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسمع له في حراجم عليه السلام منهم من قال احجم غلامه النبي باسمه ومنهم من قال أبو طيبة ومنهم من قال أبو هند الحرث بن مالك قال الإمام الرافعي وروى أيضا عن عبد الله بن عمر الزبير أنه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث هو كما قال فقد رواه الإمام ابن أبي شيبة في مسنده من حديث هشيم بن القاسم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأعطاني الدم فقال اذهب فغيبه فذهبت فشربته ثم أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ما صنعت قلت غيبته فلعلك شربته قلت شربته فضحك رواه الحاكم في المستدرك قال الشيخ تقي الدين في الإمام ليس في إسناده ما يحتاج إلى الكشف عن حاله إلا هشيم وهو ثقة وقد رواه الطبراني في معجمه الكبير بالسند المذكور ولفظه أن عبد الله بن الزبير أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو محتجم قال فلما فرغ قال يا غلام اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراه أحد فلما برز غلام عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمد إلى الدم فحسوه فلما رجع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ما صنعت يا عبد الله قال جعلتني في مكان خليت أنه خاف على الناس قال فلعلك شربته قلت نعم قال من أمرك أن تشرب الدم ويل لك من الناس وويل للناس منك ورواه أبو نعيم الحافظ أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين في مناقب عبد الله بن الزبير من كتاب الفضائل عن عبد الله بن محمد بن إبراهيم الشيباني بن موسى عن موسى بن إسماعيل ما الحسن بن القاسم بن ماعز قال سمعت عليا بن عبد الله بن الزبير يحدث أن أباه حدثه أنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو محتجم الحديث نحو ما ساقه الطبراني ورواه البيهقي في سننه في الخصائص من كتاب النكاح من الطريق المذكور ولفظه احتجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأعطاني دمه فقال اذهب فوارة لا يبحث عنه سبع أو كلب أو انسان قال فتنحيت فشربته ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ما صنعت قلت صنعت الذي أمرتني به قال ما أراك إلا قد شربته قلت قال ما ذا لقي أمتي منك قال أبو بكر وزاد في بعض أصحاب الحديث عن أبي سلمة قال فتزون أن القوة التي كانت في ابن الزبير من قوة دم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الشيخ وروى ذلك من وجه آخر عن أسماء بنت أبي بكر عن سلمى التي شربت دم ابن الزبير دمه ورواه الدارقطني أيضا في سننه عن عبد الله بن محمد بن عبيد العزيز ثنا محمد بن حميد ثنا علي بن مجاهد ثنا رباح النوفلي أبو محمد مولى آل الزبير قال سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول للحجاج إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجم فدفع دمه إلى أبي فشربه فأتاه جبريل فأخبره فقال ما

شربته يا رسول الله زاد بعضهم فقالت قمت وانا عطشانه فشربته وانا لا اعلم
وفي رواية لعبد الله بن مسند لكن فظننت احطرت من النار فطار فهذا
القدر منه اتفقت عليه الروايات واما اصطربت فيه منه فالاضطراب مانع
من صحي ثبت وامر اخر وهو جهالة حليمة بنت ايمن فانه لا يعرف
لها حال قال وذكر الدارقطني ان حديث المراة التي شربت بوله صحيح قلت لعله قاله
تبعا لعبد الحق حيث قال ورما بالحق بالصحيح على ما قاله الدارقطني حديث حليمة بنت
ايمن كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه
واعترض عليه ابن القطان بان قال لم يقض عليه الدارقطني بصحة ولا يصح له ذلك
انما ذكرها فيمن يلزم الشيخين اخراج حديثها ولم يعرض في حليمة بتعديل
ولا بجرح والحديث سوق الصحة على الجملة حال حليمة فان ثبتت ثقتها ثبتت
روايتها ويصح ما تثبت واعتماد الدارقطني في ذلك غير كاف قلت ذكرها
ابن حبان في ثقاته فثبتت وبالجملة قال الشيخ تقي الدين قال ودروى ابو نعيم الحافظ
في كتابه حلية الاولياء من حديث احمد بن سفيان صاحب المسند باسناده
عن ام ايمن قالت يا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في البيت من الليل
قال في محاره معت وانا عطشان لا اشعر فيها فشربت ما فيها فلما اصبح
قال لي يا ام ايمن ريحي ما في المحاره قلت والذي بعثك بالحق شربت ما فيها فضحك
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لا يخضن
بطنك بعده ابدا قلت وهذا اللفظ هو بحو لفظ احكام ابي عبد الله في المستدرك
في ترجمتها لكن باسناد الطبراني المتقدم سواء قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح
حي فالاستدلال بذلك اذا احتاج الى ان يقال فيهم يا بيها النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم يحسل فم ولانها عن عودها له قال وكون المراة ام ايمن
مولاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قد يطلق من حيث ان اسمها
بركة وفي الحديث تسميه المراة الشاربة بوله ولا يثبت ذلك بان تحيي
الصحابيات اخر اسمها بركة بنت يسار مولاة ابي سفيان بن حرب هاجرت الى
ارض الحبشة ومافي الحديث من نسبتها الى ام حبيبة بنت ابي سفيان ليدل
على انها بنت يسار قال وخوزي في قوله النار لنصب مع انه لرفع في قوله يطلق وبخ
النهج لعكس قلت حملي ابن الابرش قولي ان ام ايمن بركة مولاة رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم وحاضنته التي شربت بوله او بركة حادمة ام حبيبة وبالاول
جزم ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمتها وذكر الطبراني في الكبير معناه من طريق
ان الذي سوته بردة حادمة ام سلمة بعد ان عتقت ترجمتها وهو غريب قال ابن عبد
البر لعل بركة هذه يعني المتقدمة ام ايمن قال ابن حبيبة في كتاب الحبشان
ليست كذلك انما بركة بنت يسار مولاة ابي سفيان بن حرب هاجرت
الى ارض الحبشة مع زوجها قيس بن عبد الله الاسدي قال والعجب من عبد البر

وانه ضعيف وقال ابن دحيه في كتاب الدلائل البينات رواه عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرت ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يبول من قدح من عيدان
ثم يوضع تحت سريره قال فجاء ولد فاخذ القدح ليس فيه
شيء فقال لامراته يقال لها بركة كان في قدح ابني من بول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ابن البول الذي كان في القدح قالت شربته قال اصبي يا ام يوسف وكانت لنا ام
يوسف فمرضت فصاحت كان مرضها الذي توفيت فيه قال ابن دحيه
ان كان عبد الرزاق قال اخبرت فقد اسنده يحيى بن معين عن حاجم عن ابن
جريج عن حليمة عن امها ام ايمن قال وفي الطبراني عن ابن شهاب قال كانت ام
ايمن ام اسامة من الحبشة حاضنة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
قامت ليلة وهي عطشانة بعسا بال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
في محاره الحديث وقال الشيخ تقي الدين في الامام رواه الطبراني من حديث
ابي مالك النخعي عن الاسود بن قيس عن سيح العنزي عن ام ايمن قالت قام
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من الليل الى محاره في جانب البيت
فبال فيها فقمت من الليل فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح النبي صلى
الله عليه وعلى اله وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك المحاره
قالت والله قد شربت ما فيها فضحك رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
حتى بدت نواجذه ثم قال اما انها لا تحبر بطنك ابدا وكذا رايته في الكبير
معاجم قال الشيخ ابو مالك محفه الدارميات ابو حاتم وابو زرعة وقال
يحيى ليس به والاسود بن قيس ثقة وثقه يحيى وابو حاتم ووسيح العنزي
سيل ابو زرعة عنه فقال كوفي ثقة لم يروعنه غير الاسود بن قيس قال
وينبغي ان سطر في اتصال هذا الاسناد فيما سمع ام ايمن فانهم اختلفوا في وقت
وفاتها فروى الطبراني عن الزهري انها توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم بخمسة اشهر قلت وقيل سنة حكاه ابن الاثير وقال الواقدي توفيت
في خلافة عثمان وهو ساد قال الشيخ وروي في الحديث انها عاشت
بعد عمر بن الخطاب بوم قتل اليوم وهي الاسلام قال فان كان الامر
على ما نقل الزهري ولم اسمع لها سماع وان كان على الاصح فشعر في ذلك وقال الشيخ
تقي الدين بن الصلاح في كلامه على الوسيط عند قول محي الاسلام فيه روي ان
ام ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولم ينكر عليها وقال اذا لا يلج
النار بطنك هذا حديث ورد مسلوبا الوانا ولم اقف في شيء من الحديث فروي باسناد
صحيح عن حكيم بن سيم بن رقيم ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
كان سوليح قدح من عيدان ووضع تحت السرير فبال فيه موضع تحت
سريره فجاءت ام ايمن لتسقي فقال لها بركة كانت تخدم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة البول الذي كان في القدح ما فعل قالت

بين ذكرهما مع وجهاني حرف القاف ثم شك الآن فيهما وطلحتها أم امرأين وام ايمن ح
بركة بنت ثعلبة زوج عبد الحسي بحرف نام الصاهاجرت الهجرتين وصلت القبلتين
وابنها من قتل شهيدا يوم حنين قبل وطهر مما قلناه ان ذلك في قدحين احدا
هما في قدح من عيدان والاوجه انه لم يوسف والباسه في محاره والراوجه ام ايمن
بركة بنت ثعلبة واما اشكل ذلك على الرواه من حيث ان اسم كل واحدة منهما
بركة وكلتاهما من الموالي فهذه مولاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
وتلك مولاة ابي سفين وكلتاهما من هاجر الى ارض الحبشه من النساء مع
الازواج فاشتبه امرهما وقد تبين الفرق بينهما قال وقوله لا يتخن بطنك
على مثال لا يسكى قال اللغويون هو اسم لجميع المرض كله خلاف يبت العا
شر عن عايشه ام المومنين رضي الله عنها قالت كنت اغرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فركا فيصلي فيه هذا الحديث صحيح
رواه البخاري ومسلم في صحيحهما هذا اللفظ وفي روايه لهما ان النبي صلى
الله عليه وعلى اله وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب
وانا انظر الى اثر الغسل فيه فاي ح قال الامام احمد ثم البزار واما ذوي
غسل المني عن عايشه من وجه واحد رواه عمرو بن ميمون عن سليمان
ولم يسمع عن عايشه قال البزار فلا يكون معارضا للاحاديث التي فيها
الفرك كنا قالاه وفي صحيح هنا التصريح بسماعه منها وقد رواه الدار
قطني من حديث عمر بها بل البزار نفسه روى ذلك كما سياتي في الحديث
الثاني عشر قال الامام الرافعي وروي انها تقوله وهو في الصلوة قال
والاستدلال بها اقوى قلت بل سك وهي رواية صحيح رواها ابو عوانة
في صحيحه بالفاظ متقاربة باسانيد كل رجالها ثقات لا مطعن لاحد فيهم اولهم امام الايمه
ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة رواه في صحيحه عن محمد الحسن بن محمد الن
سفراني عن اسحق عن محمد بن قتيبة عن محارب بن دثار عن عايشه انها
كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
وهو يصلي وهذا اسناد على شرط الصحيح كل رجاله ثقات في الصحيح فالعجب
انما خرج له البخاري واسحق هو ابن يوسف الازرق المتفق عليه ومحمد
بن قتيبة روى له مسلم ووثقه وكيع واحمد ويحيى وعلي ابن المديني ومحارب
بن دثار امعي البخاري ومسلم عليه وقال الشرح تقي الدين في الامام ذكر ما
روي من فركه في الصلوة ثم قال روى ابن خزيمة وساقه كما ذكرته وباسم
الحافظ ابو حاتم بن حبان فانه اخرجه في صحيحه عن محمد بن علاوة سالوس
عن حماد بن زيد عن هشام الدستوائي عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشه رضي الله عنها قالت لقد رايتني افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو يصلي وهذا اسناد في غاية من الصحة وتالهما

في عايه من الصحه وتالثهم الحافظ ابو الفرج بن الجوزي فانه قال في تحقيقه اما ابو منصور
العزاز نا ابو بكر احمد بن علي الحافظ نا ابو عمر بن مهدي نا الحسين بن اسمعيل المحاملي
نا ابراهيم بن حمدة بن عمر بن نا ابي نا وهب بن اسمعيل نا محمد بن قيس عن محارب بن د
ثار عن عايشه قالت رعاسه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
وهو يصلي فيه ثم رايته بعد ذلك في المعرفه للبيهقي في اسا الصلوة ذكره في اثنا الصلوة
ذكره من حديث اسحق بن ابراهيم عن اسحق بن يوسف بن محمد بن قيس عن محارب
عن دثار عن عايشه انها كانت تحت المني من ثياب رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم وهو في الصلوة ثم قال وان كان قيس بن محارب وعاسه ارسال قبله
ما يؤكد لا قلت هذا قد تابعه الاسود كما سلف على تقدير الارسال واورده
الماوردي في حاويه من حديث ميمون بن مهران عن ابن عباس عن عايشه
قالت كنت امرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
وهو قايم يصلي فيه فاذا رفت فعجب العجب من قول الشيخ محي الدين
النووي رحمه الله ان الروايه المذكورة التي رواها هو لا الايمه الحفاظ
غريبه بمعنى انه لا يعرف من رواها الحديث الحادي عشر روى
ان صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال انما يغسل الثوب من البول والمذي
والمني هذا الحديث باطل لا اصل له لا يحتج به ولبس هو على الوجه الذي
ذكره الامام الرافعي والموجود انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم عليه الصلوة
والسلام مر بعمار وهو يسقي راحلته في ركوه أدبم فاصاب ثيابه
فاقبل عمار يغسلها فقال يا عمار ما حاسك ولا دلوك عمك الامر له المالذي
في ركوتك انما يغسل ثوبه البول من الغايط والبول والمني والدم والقي
رواه كذلك ابو يعلى الموصلي في مسنده وابو نعيم في معرفته وابن عدي
في كامله والعقيلي في ضعفاه والدار قطني والبيهقي في سننهما قال الدار
قطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا وقال ابو القاسم الطبراني
لم يروه به غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا لم يروه عن سعيد بن مسعدة
بن حماد غير علي بن زيد بن جدعان ولا روى عن حماد الا هذا
الاسناد وقال البيهقي في سننه وكذلك بيانه هذا حديث باطل لا اصل
له انما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان وعلي بن زيد غير
محتج به وثابت متهم بالوضع وضعفه في المعرفه لشيء كان قلت اما ثا
بت بن حماد فهو كما قال الدار قطني في حقه وقوله الكرماني ابو نصر وقال
ابن عدي له احاديث لا يتابع فيها وفي اسما ساندها البعات وهي هذا ايه
وقال العقيلي حديثه غير محفوظ وهو مجهول بالنقل ثم ذكر له احاديث
وقوله البيهقي المتقدمه لا يعلم له موافقا عليها فقال عبد الله العلي
هذا الحديث يرويه ثابت بن حماد واهل النقل اجمعوا على ترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو بكر البزار ولا يعلم اثبت روى الا هذا الحديث واما علي بن زيد بن جدعان فقد تقدم اقوال الائمة فيه في الحديث الرابع من هذا الباب وذكر ابن الجوزي رحمه الله في علله وصححه بهذا بن الوجهين وسعله الشيخ زكي الدين وهو في هذا الكتاب

الطهارة الثاني عشر

عنها اغسليه رطبا واتريه يابسا هذا الحديث غريب على هذه الصورة وكان الامام الرافعي تبع في ايراده لذلك الماوردي فانه اورده كذلك في حاويه ثم قال ان صح حمل على الاستحباب وقال الحافظ جمال الدين ابو الفرج بن الجوزي في كتابه التحقيق هذا حديث لا يعرف وانما المنقول انها كانت تفعل ذلك من غير ان يكون امرها به روي باسناده عن الدارقطني بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا وهو كذلك في سننه وفي مسند البزار ايضا لكن بلفظ كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا كان يابسا واعسله اذا كان رطبا ثم قال هذا الحديث لا نعلم احدا اسنده عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى عن عمرة عن عائشة الا عبد الله بن الزبير وهو الحميدي ورواه غيره عن عمرة موسلا وقال الشيخ محيي الدين النووي في شرح المهذب حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يابس المني فعيك قلت روى ابن ابي داود في المسند عن محمد بن يحيى واحمد بن يونس قالا ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن منصور عن ابي ابهيم عن همام بن الحرث قال كان خبيب عند عائشة فاجنب فجعل يغسل ثيابه فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يامرنا بغسله اذا كان رطبا ويفركه اذا كان يابسا الحديث العاشر عشران النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان مستعمل المسك وكان احب الطيب اليه هذا صحيح متفق عليه ومتفق على صحته وقد رواه الشيخان في صحيحهما من حديث عائشة كما في انفراد البخاري وسمى المسك في فرق رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو محرم اللفظ لمسلم ولفظ البخاري الطيب سل المسك وقال مفارق والمرجل مسرحه لكنه قال وتعلو في رواية وهو بلي وهذا الحديث ذكره الامام الرافعي في كتاب الحج وسياتي الكلام عليه انشاء الله تعالى ممسوكا وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال كانت امراة من بني اسرائيل تصير لا تسمى بين امراتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مطوعم حشته مسكا والمسك اطيب الطيب واخرجه النسائي في احد اربعة مختصرا بلفظين احدهما المسك اطيب الطيب والثاني انه عليه السلام سيل عن الطيب المسك فقال هو اطيب طيبكم قال فيهما حسن صحيح واخرج ابن حبان الاول في صحيحه واحمد بلفظ ذكر

مرويه في الكتب المشاهير وقد اخرجه هذا الحديث مع من سمى الامام احمد وباقي السنن الاربعة وعدهم فليس في رواياتهم هذه اللفظة وقال الحافظ ابو محمد المنذري في كلامه على احاديث المهذب ان هذه اللفظة غير محفوظة في هذا الحديث لكن قال الامام الرافعي في هذا الحديث شرح المسند روى في اخر هذه اللفظة فبقيت متحيرا في ذلك تاويا الاعتراض عليه مرة ومتوقفا اخرى الى ان وجدت ما نقله الحافظ عبد الحق عن عبد الحق النقل وقد افاد ذلك الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كلام الامام فقال ليس في الامهات ما اشتهر بين اللغتها في هذا الحديث من اغسليه بالماء ومن زعم ان اقرصيه بالماء مساو لاغسليه في الدلالة لان غسليه بالماء فقوله ممنوع بعد وقع لنا الامر بالغسل بالماء من رواية محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وسالته امراة عن دم الحيض يصيب ثوبها قال اغسليه عام تصلي فيه بثوبك وصلي فيه رواه احمد بن منيع في مسنده عن يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق قالوا وقد رواه غيره عن محمد بن اسحق بدون هذه اللفظة اغسليه ثم اقرصيه قلت وقد رواه ابن ماجه والى عوانة المتقدمان فاما ظاهرها متنافيان ورايت بعد ذلك في المعرفة للبيهقي ما لفظه وروى محمد بن اسحق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء وفيه فتنيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ثم تصلي فيه وهذا اصح من رواية من رواه اغسليه ثم اقرصيه ثم اغسليه ثم تصلي فيه لان الحفاظ اختلفوا عليه في لفظه وقد روت ايضا في حديث اخر صحيح من غير شك ولا مرية سمعت لا استثناء له وهو ما رواه الامام احمد في مسنده وابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن حبان في صحيحهما من حديث ام قيس بنت محصن رضي الله عنها انها سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن دم الحيض تصيب الثوب فقال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر قالوا يعني بحسب ابن القطان واستاذه هذا الحديث في غايه من الصحة ولا اعلم له علة تثنيهما ثم رايت بعد ذلك والحمد لله جمع الامامان الرافعي وابن الاثير في شرح المسند بين الروايتين المتقدمتين في حديث اسماء بوجهين احدهما انه علم ان اسماء سالت عن ذلك وسال غيرها ايضا فكانوا قضيتين فرجع كل رواية الى السوال والثاني انه علم ان تعني اسماء في الرواية ان امراة سالت نفسها والوجهان محتملان وانما قال ابن حبان في صحيحه الامر بالحت والرش امر ندب لا حتم والامر بالقرص انما هو مقرون بشرطه وهو ان اله العين فان اله العين قرصي والا فلا قرصي بالماء بعد اذا قدر على ازالته بغير قرصي والامر بالصلوة في ذلك الثوب بعد غسله امر اباحة لا حتم قال ومحوله في حديث بيضاء نفسي اغسليه امر فرض ودل السدد والحك بالصلح ابو يعلى وارشاد تاثيرها الحت بالتاء المثناه فوق الحاء والعسر قال الهروي حتيه اي حكيه والقرصي العرباطراف الاصابع وقال

ابو صبرة قرضته قطعته وروي تقرصيه بفتح التاء واسكان القاف وكسر الراء وبضم
التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة وقال القاضي عياض روينا هما جميعا رابعها ثم
قيس بضم القاف بكر الحافظ ابن حجر الدين المزي اسمها وهي امه كما قال السهيلي في
الروض وقال ابن عبد البر هي حمامة بنت وهب بن محصن فاستفد ذلك واخا مسها قوله
في حديث شام قيس عليه بضاد ومهملة وهو الصاد المهملة المفتوحة بعدها لام ساكنة ثم عين
مثلثة كذا ضبطه صاحب الامام وهو عندهم الحرو وقع في بعض المواضع بضاد
بالعين المعجمة المكسورة وفتح اللام قال الشيخ تقي الدين في الامام لعله تصحيف لانه
لا معنى يقتضي تخصيص الضاد واما الحرف يحتمل ان يحمل ذكره على عليه الوجود واستعماله
في كل قليل وما ذكره الشيخ محي الدين رحمه الله من هذا التصحيف خلاف
المنقول حقق ذكره بمعاجات بالضاد المعجمة قال الصاغاني في العباب في مادة ضلع وفي
الحديث انه عليه السلام امر امراة في دم الحيض يصيب الثوب فحاته بضلع
قال ابن الاعرابي الضلع العود هاهنا وقيل للعود الذي فيه عوج واعوجاج
ضلع تشبيها بالضلع وقال الازهري في تهذيبه في المادة المذكورة وذروي
انه عليه السلام امر امراة في دم الحيض يصيب الثوب حتيه بضلع نقلنا
رواية اللحياني بكسر الضاد وفتح اللام فاحدى المدد عن ابن الاعرابي
انه قال الضلع العود هاهنا قال الازهري في اهل الضلع ضلع الحب وضل للعود
الذي فيه عوج واعوجاج ضلع مسمى بالضلع واحد الاضلاع وقال الليث
يقال الضلع والضلع لغتان وقال ابن الاثير في النهاية في باب الضاد المعجمة مع اللام في حديث
غسل الدم عن حتيه بضلع اي بعود والاصل فيه عوج الحيوان سمي به العود الذي
يقوم به وقد سكن اللام تخفيفا وذكره ايضا ابن الجوزي في غريبه في باب الضاد
المعجمة فقد بان بهذا ان الرواية بالضاد المعجمة وان الحامل للشيخ تقي الدين تقي
على جعلها تصحيفا قد بان خطاه فيه من ان المراد بالضلع العود لا العظم نعم والله
اعلم التوفيق في المستعذب في غريب المهذب للامام محمد بن عبد الله الركبي اليمني
في الحديث حتيه وكذا بضلع اي عوده الحادي عشر الحادي عشر روى ان سوداء سالت رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سالته عن دم الحيض يصيب الثوب وذكرت
له ان لون الدم سيء فقال الطهر يزيل عفران هذا الحديث غريب لا اعلم مخرجه بهذا
اللفظ عنه نعم في سنن ابي داود باسناد لا اعلم به باسا عن معاذة قالت سالت
عايشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره
بشيء من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم ثم اصحو جميعا لا اغسل لي ثوبا وفي مسند الدارمي عن ابي العلاء سالت
بن ابرس عايشة عن معاذة الحديث فقالت اذا غسلت
المراة الدم لم اذهب فلتغيره بصفرة ورس او زعفران الثامن عشر عن جوله
ست سنين قالت سالت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن دم الحيض فقال

بعض

المسك عند رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم خلق الله طيب الطيب والحاكم
بالمعنى الثاني للترمذي ثم بلفظ ان طيب الطيب المسك قال حديث صحيح الاسناد
واخرجه ابو داود وابن ماجه في ابواب الطيب طيب المسك وكذا النسائي فيه بلفظ احد
هما اطيب الطيب المسك والثاني من حديث طيب المسك واخرجه في اللباس بلفظ
ان امراة من بني اسرائيل اتخذت خاتما من ذهب وحسنته مسكا قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو اطيب الطيب وروى ابو داود في سننه
والترمذي في الشمائل عن انس رضي الله عنه قال كانت لنبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم سكة يتطيب منها باسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات مخرجين في
الصحيح وقال ابن المنذر في الاشراف قبل هذا اثبت الصلاة روساعن رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم باسناد جيد انه كان له مسك يتطيب
به ولعله اشار الى هذا الحديث وفي سنن النسائي في عشرة النساء عن احمد بن
بن عيسى التوسي عن عمان عن سلام بن سليمان عن ثابت عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال حبب الي من دنياكم
النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة كذا في الطولاني الصحيحين الا
سلام بن سليم المزني قاضي البصرة فاخرج عنه الترمذي والنسائي وقال
قال ابو حاتم صالح الحديث فهو اسناد صحيح واخرجه احمد في مسنده فقال
ساعد الواحد ابو عبيدة عن سلام بن المنذر عن ثابت عن انس رفعه
حبب الي النساء الحديث ورواه عن ابي سعيد مولى بني هاشم عن سلام
به بلفظ ان مما حبب الي من دنياكم النساء الحديث وفيها ايضا اعني شيخ
النسائي في المواضع المذكورة مثله عن علي بن مسلم عن سادن بن حاتم عن جعفر
بن سليمان الضبعي عن ثابت عن انس مرفوعا مثله سواء وهذا اسناد
حسن علي بن سليمان اخرج له مسلم وهو به وقد شيء لاجرم ان الحاكم ابا
عبد الله اخرجه في المستدرك في العلمين من هذا الطريق في كتاب
النكاح ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم وذكره ابن السكن في سننه
الصحاح ثم ذكر حديث وجعلت قرة عيني في الصلوة من حديث انس ايضا
والمغيرة ورواه البيهقي في سننه في باب الترغيب في النكاح من حديث
موسى بن اسمعيل وعلي بن الجعد عن سلام به بلفظ انما حبب الي من دنياكم
النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة ولفظ حديث علي ولفظ حديث
موسى حبب الي من الدنيا ثم قال حبب الي من الدنيا ثم قال تابعه سهيل
بن حاتم عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس ورواه ذلك جماعة عن الضعفا
عن ثابت وقال الدارقطني في علله ان روايته عن ثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم اشبه بالصواب ولا ادري ما وجه ذلك فيؤخذ من مجموع
ما ذكرته ما ذكره الامام الرافعي ان سائله فتامله وقد ذكره الغزالي في وسيطه

في الفرع وقال والمسك كان احب الطيب الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
قال ابن الرفعه في المطلب ما ذكره صحيح ثم استدل بحديث عايشه المتقدم ثم قال
وقال ابو الطيب ان ابا سعيد الخدري روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله و
سلم انه قال أطيب الطيب المسك قال وهذا نفي وقد عرفت انت من اخرجه هذا
الحديث وما رددناه على ذلك بوافق الحافر الى الحافر بزياده خلق الحديث
الحديث الرابع عشر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده هذا الحديث صحيح مروي من ثلثه طرق اولها عن ابي هريره
في الصحيحين قاله اذا استيقظ احدكم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا
يدري اين باتت يده رواه البخاري ومسلم في صحيحهما باللفظ المذكور وفي روايه
لمسلم اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلث مرات قبل ان يدخل يده في اناءه فانه
لا يدري فيما باتت يده وفي روايات لابي حاتم بن حبان في صحيحه ذكر العدد ايضا
وقال ابن خزيمه في صحيحه بعد ان ساقه بدون ثلثا الا الذي هنده اللفظه في
الجنب ثم ساقه بعد ذلك باوراق بالسند المذكور وفيه لفظه ثلثا وفي
روايه لابن حبان فان احدكم لا يدري اين كانت يطوف يده وفي روايه له قبل
ان يدخلها في وضوءه وفي روايه للترمذي والنسائي وابن ماجه مرتين او
ثلثا قال الترمذي حسن صحيح وقال الدارقطني في علله رفعه صحيح وفي
مسند ابي داود الطيالسي ليس باسعد احد في الاعمش من ذكوان عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يصب عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده
وفي روايه لابن خزيمه وابن حبان في صحيحيهما فانه لا يدري اين باتت يده
منه فاخرجها البيهقي وقال فقوله منه تفرد بها محمد بن الوليد السوي وهو ثقه
وقال الدارقطني في علله تفرد بها شعبه وقال ابن منده هذه الزياده رواتها
ثقات ولا اراها محفوظه وفي روايه لابن عدي فان عمي سره في الاناء قبل
ان يغسلها فليهرق ذلك قال ابن عدي وهذه الزياده منكره وهي من روايه
محمد بن الفضل وفي بعض ما يرويه نكره وهي ايضا من روايه اكثر من روى عن ابي
هريره وقد قال غير واحد انه سمع منه وفي روايه لابن حبان فانه لا يدري
اين باتت يده وسيء قبل ان غلطها رواه عبد بن سعيد السجستاني في
الرابع في عوالي انس بطوله وما عدده افاده ذلك الشيخ في الامام قلت
وراينها في تاريخ العقيلي وقال بعد ذكرها هذا الحديث من حديث ابي هريره صحيح
الاسناد من غير وجه فليس فيه تسمية محل ان يدخلها واستدل به ابن الجوزي في
تحقيقه في حديث ابي هريره بلفظ اذا قام احدكم من نوم الليل الطريق الثاني
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا قام احدكم

من الليل فاراد ان يتوضا فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها رواه ابن ماجه في سننه
كذلك والدارقطني في سننه ايضا بلفظ اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضا فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده والاول لهما وضعفا قال
الدارقطني اسناده حسن الطريق الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها رواه ابن ماجه ايضا في سننه كذلك وابن
خزيمه في صحيحه والدارقطني في سننه ولفظهما اذا استيقظ احدكم من
منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري اين باتت
يده او اين طافت يده قال الدارقطني فقال له رجل ارايت ان كان حوضا
فحصبه ابن عمر وجعل يقول اخبرتك عن رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم وتقول ارايت ان كان حوضا قال الدارقطني اسناده حسن
قال السهمي لان جابر بن اسمعيل الحضرمي مع ابن لهيعه في اسناده وهذا مما
السهمي تعليل لحسنه من حيث انه مع به ابن لهيعه قال امام الائمه ابو بكر بن
خزيمه بعد ان اخرجه في صحيحه من جهة ابن لهيعه وجابر بن اسمعيل بن
لهيعه ليس ممن اخرج حديثه في هذا الكتاب يعني صحيحه اذا انفرد بالروايه
ولكن جابر بن اسمعيل معه في الاسناد ولهما اصل طريق رابع كما
باس بالتنبيه عليه اشار اليه الترمذي والدارقطني وفي الباب عن عايشه
ايضا موقوفا اذا استيقظ احدكم من النوم فليغرف على يده ثلث غرفات قبل
ان يدخلها في وضوءه فانه لا يدري اين باتت يده رواه ابن ابي حاتم
سالت ابا زرعه عنه فقال وهم المحاب حديث ابي هريره وقوله عليه
يصلي الصلوه والسلام لسلم فانه لا يدري اين باتت يده سببه ما
قاله الشافعي رضي الله عنه وعن اهل اتحان كانوا يعصرون على ارفاغهم
سمعا لا يجار وله دفع حاره فاذا نام احدهم عرق فلا يامن ان يطوف
يده على المحل النجس او على بدنه وثوبه ونحو ذلك نص عليه
ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا ورد في
نجسا هذا الحديث تقدم له الكلام واضحا في الباب قبله
الحديث السادس عشر انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لاسماء حين توفي ابنه ثم
اغسله بالماء هذا الحديث روي من طريقين صحيحين احدهما عن اسماء ان امراه
سالت والثاني ان اسماء سالت اما الطريق الاولى فاخرجها الشيخان في صحيحهما
عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت جاءت امراه الى رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالت احدانا تصيب ثوبها من دم الحيضه
كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه وفي روايه لابي داود

باستناده على شرطهما اذا اصاب احدكم الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل
وفي روايته له على شرط البخاري حتيه ثم اقرصيه بالماء انضحيه بالماء وفي روايته للترمذي حتيه
ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلي فيه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وصححها
ابن خزيمة وابن حبان ايضا وفي روايته لابن حبان سيل رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال لتحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه فتصلي
فيه وفي روايته لدارقطني ان امراة قالت يا رسول الله ما اصنع بما اصاب ثوبي من دم الحيضة
فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء وانضحي ملحوله وفي روايته لابي عوانه في صحيحه من حديث
الشافعي عن مالك اذا اصاب ثوب احدكن الدم فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي
فيه وفي روايته لابن ماجه سيل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن دم
الحيض يكون في الثوب قال اقرصيه واغسليه وصلي فيه واما الطريق الثاني فرواها الامام الشافعي رضي الله عنه في مسنده عن سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة
عن اسماء قالت سالت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن دم الحيضة تصيب الثوب
فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه قال الشافعي وساسيد بن عيينة
عن هشام بن عروة انه سمع امراته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي اسماء بنت
ابي بكر تقول سالت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن دم الحيضة وذكر مثله
ورواه في المسند ايضا عن مالك عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سالت امراة
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فذكره كما رواه البخاري ومسلم وقد تقدم ورواه
الشافعي ايضا في الام بالطريق الاولى التي في المسند وهذه الاسانيد التي ذكر
الشافعي بهاهذه الزيادة ان اسماء في السابلة اسانيد صحيحة لا مطعن فيها لاحد
في اتصالها وثقات رواتها كلهم ائمة اعلام مخرج حديثهم في الصحيحين وباقي حديثهم
الكتب الستة فهو اسناد صحيح على شرط اهل العلم كلهم وانا اتعجب كل العجب
من قول الشيخ محي الدين النووي في شرح المهذب ان الشافعي روى في الام كما قدمته
سواء رحمه الله قد يعد في ذلك فانه سبقه الى هذا الشيخ تقي الدين الصلاح
في كلامه على المهذب فقلده في ذلك ثم رايت البيهقي في كتابه المعرفة بعد ان ذكره
عن الشافعي بهذا السند واللفظ هكذا روى الحديث الرسم هذا الحديث
عن الشافعي باسناده عن جدتها اسماء بنت ابي بكر ان امراة سالت رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم عن دم الحيض تصيب الثوب وهو الصحيح كذلك رواه حميد
وغيره عن سفيان بن عيينة كذلك رواه مالك ويحيى بن سعيد وعبد الله بن نمير
ووكيع وغيرهم عن هشام وهو مخرج في الصحيحين من حديث مالك وغيره انتهى
ومما يحب ايضا انكار جماعات من على صاحب المهذب حيث روى ان اسماء هي
السابلة وغلطوه في ذلك وقد بان غلطهم بفضل الله وقوته بما ذكرته وهو المهم
المطلوب وهو ان هذه اللفظة التي وقع الوهم اوردها الامام الداركي وغيره ست
من الفقهاء في هذا الحديث وقع اغسليه بالماء وهي ست الى العصبة غير ليست

مرفوعا ولا يصح الطريق الثاني عن ابي داود عن عبد الله بن مسعود قال جاء
اعرابي فبال في المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بمكانه فا
حفر وصب عليه ذلوبا من ماء فقال الاعرابي يا رسول الله المؤمن يحب الغفور ولا
يعلم علمه فقال عليه السلام المؤمن مع من احب رواه الدارقطني في سننه با
سناد فيه ضعيفان احدهما سمعان بن مالك قال ابو زرعة ليس بالقوي
والثاني ابو هشام الرفاعي قال البخاري رايتهم مجتمعين عليه ضعفه وقال
ابن ابي حاتم ليس لهذا الحديث اصل وقال ابو زرعة من الطريق الثالث عن
عن انس رضي الله عنه ان اعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه و
على اله وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه ابن صاعد
من عبد الجبار بن العلا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس قال ابن ابي حاتم
في علله قال الدارقطني وهم عبد الجبار على ابن عيينة لان اصحاب ابن عيينة
الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد فلم يذكروا منهم احد انس وكذا رواه ابن
عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وعلى اله
وسلم قال احفروا مكانه مرسلا فاخطا على عبد الجبار بالمتنين وقال البيهقي
الوهم في الامام عبد الجبار هذا هو ابن العلا بن عبد الجبار ابو بكر العطاردي
البصري اخرج له مسلم وابن ماجه وروى له الترمذي والنسائي وقال
ابو حاتم مكي صالح وقال في روايته اخرا شيخ وسئل عنه احمد بن حنبل
فقال رايته عند ابن عيينة حسن الحديث الطريق الرابع عن واثلة بن الاسقع
رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فدخل
اعرابي فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له لقد حظرت واسعا ثم بعي الاعرابي خبال قائما فوثبوا اليه فقال النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم دعوه حتى اذا فرغ من بوله دعا رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فحمل من ماء فصبه عليه رواه ابن ماجه
في سننه والطبراني في معجمه وفي اسناده عبيد الله ابن ابي حميد الهذلي
وهو ضعيف سيل عنه الامام احمد فقال ترك حديثه وقال ابو حاتم
هو منكر الحديث ضعيف الحديث وقال ابن عدي منكر الحديث فاذا عرفت
طرق هذا الحديث علمت ان ما سبق ساء مع فيه من الغريب فتقول
قوله عليه الصلوة والسلام لا يزرم بهمزة موة هو بضم التاء واسكان الزاي
المعجمة بعدها راء مهملة مكسورة ومعناه لا تقطعوه والازرام التقطع و
الذلو فيه لغتان بالتذكير والتانيث والدلو بضم الذال المعجمة الدلو
اذا كانت ملاى قال ابن سيده في المحكم الذنوب الدلو فيما وقيل الذنوب
الدلو التي يكون الماء دون ملئها وقيل هي الدلو الملاى وقيل هي الدلو
ما كانت كل ذلك مذكور عند النحاة وهو مؤنث والسجل بضم السين المهملة

وبالجيم الساكنه الدلو الكبير اذا كان فيها ماء قل او كثر قال الجوهري وهو مؤنث
ولا يقال سجل اذا لم يكن فيه ماء ومه كمه زجر ويقال به بالباء ايضا وهو اسم
مبني على السكون معناه اسكت قال هما صاحبا المعالم اصلها ما هذا ثم خففت
مخففا قال وقال يعقوب هي لتعظيم الامر كلج مج وقد تنون مع الكسر وتنون
الاول المفتوح الثاني بغير تنوين وقوله فشنه عليه يروي بالشين
المعجمة والمهملة معناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة
الصب في سهولة وبالمعجمة الصب لتفريق في صبه هو الذي رجحه اليها وهي
ان الذي بالي المسجد ماسمه ولعلها انه دواء يصبر له الماء حتى كذا ساقه
باسناده الحافظ ابو موسى الاصبهاني في كتابه معرفة الصحابة ولا اعلم احدا
ذكره في المبهمات وهو احد ما يستدرك عليهم ويستفاد الحديث العشرون
انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال انما يغسل من بول الجارية ويرش
على بول الغلام هذا الحديث صحيح وله طرق احدها عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في بول الرضيع يصب بول الغلام
ويغسل بول الجارية رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والفاظهم متقاربة
واللفظ المذكور لفظ ابن ماجه والحاكم قال الترمذي في اواخر كتاب الصلوة
هذا حديث حسن رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة ووقفه
سعيد بن عروبة على قتادة ولم يرفعه قال وسالت البخاري عنه فقال سعيد
بن ابي عروبة لا نعرفه وهشام يرفعه وهو حافظ قال البيهقي الا ان غير معاذ بن
هشام يعني الذي رواه عن ابيه هشام موصولا ورويه عن قتادة مرسلا اي
فيكون هشام قد اختلف عليه في رفعه ووصله ثم ان الحاكم ابو عبد الله ذكره
مرفوعا ثم قال هذا حديث صحيح وقال ابو الاسود الدولي يحيى رواه عن علي
صح سماعه عن علي وهو على شرطهما صحيح واخرجاه قال وله شاهدان صحيحان
وهما الطريقان الآتيان بعد هذا ثانيهما عن ابي السمح رضي الله عنه قال كنت
اخدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاتي بحسن وحسين بال على صدره
فجيئت افسله فقال يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم ابو عبد الله احمد في كتابه وابو عبد الله في
المستدرك وقال حديث صحيح وقال البخاري حديث ابي السمح هذا حديث حسن
رواه ايضا ابو بكر البزار في مسنده بسمع بول الغلام ويغسل بول الجارية
وقال ابو السمح لا نعلم احدا سمى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا بهذا
الحديث ولا يصح هذا الحديث اسنادا الا هذا ولا نحفظ هذا الحديث الا من
حديث عبد الرحمن بن مهدي قلت له حديث اخر قال ابو عيسى بن محمد وقال
ابن عبد البر هذا حديث لا يقوم به حجة والعمل ضعيف ورواه من روى الصب

على بول الصبي وتتابعه بالصب اصح ووصفه ابن عبد الحق في كتابه الرد على ابن حزم في
الحلى فقال هذا حديث ضعيف لانه من رواية يحيى بن الوليد بن المسور ابو العلا
وفيه جهالة لم يذكره ابن ابي حاتم بجرح ولا تعديل ولا غيره من المتقدمين ثم قال
النسائي فانه قال لا باس به وفيه انه مجهول الى عم مهومه ثم حامله فكسوله
ثم لام مسدده كذا اضبطه صاحب الامام ابن حلبوه قال ابن عبد البر فيه ضعف
ووثقه ابن معين وقال ابو حاتم صدوق انتهى ما ذكره ابن عبد الحق والحق
صحته كما قاله ابن خزيمة والحاكم وكذا القرطبي في شرح مسلم او حسنه كما قاله
البخاري ويكفينا في يحيى بن الوليد ما قاله النسائي وكذا في محل برحلوم قول ابن
معين وابو حاتم وقد اخرج له البخاري مع ذلك البخاري في صحيحه
قال ابو زرعة الرازي لا اعرف اسم ابي السمح هذا ولا اعرف له غير هذا الحديث
وذكر هذا الحديث ابن الجوزي في اخر جامع المسانيد في ترجمة من عرف بكنيته
ولم يعرف اسمه قلت قد تقدم ان الحافظ يحيى بن محلد قال ان له حديثا
اخر وفي تهذيب الكمال للمسمح جهالين المزي انه روى ايضا حديثين احدهما
كنت خادم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال
ولني قفاك واستتر بالثوب ثم ذكر الثاني اكان يحملها بالحسن او الحسين فيبول
على صدره فاراد ان يغسلوه فقال دعوه فانه يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام وعن الشيخ حمال الدين المزي سافهما مساق حديث
واحد كما في داود وغيره فاتما اسمه فقال الحافظ ابو عمر بن عبد البر وتبعه الدين
المزي في الاطراف يقال ان اسمه اباد وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني في كتابه
معرفة الصحابة اسمه مالك قال كذا سماه يحيى بن بوس الطريق الثاني
عن لبابة بنت الحرث كانت كانت تحت العباس بن علي فجرى رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا جديدا فاعطني ازارك حتى اغسله
فقال انما يغسل من بول الانثى ويرش من بول الذكر رواه الامام احمد
وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم في صحيحهما وقال عبد الحق
صحيح قال ولبابة هي بنت الحرث الكبرى اسمها هند ولدت من العباس ستة
الفضل وعبد الله وعبيد الله ومعبدا وعبد الرحمن وقثم ورواه الطبراني
في الكبير معجمه من رواية قابوس بن المخارق عن ابي لبابة ايضا وهذا
لا يقتضي انقطاعا في طريق الاولة فان فيها ابا مالك الصحيح وقد تقدم
انه ضعيف وقال ابن ابي حاتم عنه ليس بالقوي هذا رقي عن الفضل
بنت الحرث يعني لبابة المذكورة وسمع من ابيه وابويه سمع من رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحديث الرابع عن عمرو بن شعيب عن عمرو
بن شعيب عن ام كرز الخزاعية الكعبية رضي الله عنها قالت اتي النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم بصبي فبال عليه فامر به فصب وابى جاريه فبالت عليه

الجاريه فيغسل رواه الامام احمد في مسنده والطبراني في الكبير معجمه باللفظ المذكور
وابن ماجه في سننه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بول الغلام
يصب وبول الجاريه يغسل قال الحافظ ضياء الدين المروزي هذا الحديث سقط لابن عمرو
بن سعيد من مستدرك الحاكم والطبراني عن ام سلمه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم يصب بول الغلام ويغسل بول الجاريه رواه الطبراني في الكبير معجمه من
حديث اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن امه عنها واسمعيل هذا محتمل ان يكون
ابن مسلم وان يكون العبدي فان كلا منهما روى عن الحسن فان تكن الاول فضعيف
وان يكن الثاني فثقه رواه الطبراني في الاوسط بالسند المذكور بلفظ اذا كانت
انثى ولم يطعم الطعام صب على ثوبه واذا كانت الجاريه غسل ورواه ايضا من
حديث هشيم عن يونس عن الحسن عن امه عنها ان الحسن او الحسين بال على
بطن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فذهبوا ياخذوه فقال لا تروعوا
ابني ولا تحلوه فدعا له حتى قضى بوله الحديث رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
من حديث بن مبارك وعباد عن الحسن بلفظ يصب عليه الماء ما لم يطعم
وبول الجاريه يغسل غسلا ولم يطعم وذكره ابن عبد البر موقوفا
عليها فانه قال اولى واحسن سئل في هذا الباب ما قالته ام سلمه قالت بول
الغلام يصب عليه الماء صبا وبول الجاريه يغسل غسلا اولم تطعم ذكره
البغوي من الطريق السادس عن نافع عن انس بن مالك قال سار رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فدفي بعض نوبه على فخذه اذ جاءه الحسن
يسعى حتى قعد على صدر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم بال على
صدره فحثث ابيطه عنه فاثبت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
فقال ويحك يا بني ثمره فوادي فان من اذاهة اخفد اذاني ومن
اذاني فقد اذى الله ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ماء فصبه
على البول صبا فقال يصب على بول الغلام ويغسل بول الجاريه رواه الطبراني
في ايضا ونافع هذا هو ابو هرمز قال النسائي وغيره ليس بثقه
الطريق السابع عن زينب بنت جحش قالت بعث النبي صلى الله عليه و
على اله وسلم في بيتي اذا قبل الحسين وهو غلام حتى جلس على بطن رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم وضع ذكره في سرته قالت فقمت اليه
فقال ابتيني ماء فاتيته به فانضب عليه ثم قال يغسل من بول الجاريه
وينضب عليه من بول الغلام رواه الطبراني ايضا وفيه ليث بن ابي سليم
عن جده والاول عرفت حاله والثاني لا اعرفه قال في الميزان في حقه ليس
بمقنع الطريق الثامن عن عماره بن ابي حفصه عن ابي عن حسين بن علي
ابو ابن حسين بن علي حدثتنا امراة من اهلنا قالت بشار رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم مستلقيا على ظهره يلاعب صبيا على صدره اذ جاء

فقامت

فغسليه فقلت اغسله فسعى ابره فقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم الما يكفيك ولا
يضرك اثره هذا الحديث روي عن حوله رضي الله عنها من طريقين وذكر ذلك
باسنادي اليهما البيهقي وحلوا الكتاب عن اسناد فاولهما اسانيده الحافظ ابو الفتح الازدي
وعبد واحد اسا السيد بن الدين بن دقيق العيد اسا المنذري اخبرنا ابو القسم
الانصاري اسا ابو طاهر بن عامر اسا ابو بكر السهمي اسا ابو زكريا يحيى بن ابي اسحق
اسا الامام اسا محمد بن عبد الحكم اسا ابن وهب عن ابن لهيعه عن ابي الاسود
عن عيسى بن طلحه عن ابي هريره ان خوله بنت حكيم السلميه قالت لرسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم ارايت ان لم تجد الا ثوبي ان احيض قال يكفيك الماء ولا يضرك
اثره ورواه يحيى بن عثمان بن صالح عن ابيه عن ابن لهيعه كذلك وسنده
ان شاء الله اقوال الامام في عبد الله بن لهيعه في اخر باب الوضوء قال البيهقي
وهذا ان لا سناد ان ضعيفان تفرد بهما ابن لهيعه واخبرناه اعلى من هذا
بدرجه العدل شهاب الدين ابو العباس احمد بن هبة الله بقراءتي عليه
انا النجيب عبد اللطيف حضورا انا ابن طبرزد انا ابو الفتح الوراق انا الحافظ
ابو بكر الخطيب انا ابن عبد الواحد انا اللؤلؤي انا ابو داود انا قتيبه بن
لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب عن عيسى بن طلحه عن ابي هريره ان خوله
بنت يسار اتت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالت يا رسول الله انه
ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه كيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه
ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك ولا يضرك اثره هذا الحديث
ثابت في سنن ابي داود من طريق بن الاعرابي ايضا ولم يذكر ابن عساكر في
الاطراف دون واحدا مما يستدرك عليه لاجرم ان الحافظ جمال الدين المزي
ذكره في اطرافه مستدركا عليه قال الحافظ ابو بكر البيهقي قال ابراهيم
الحربي لم اسمع بحوله بنت يسار الا في هذا الحديث الطريق الثاني اسانيده
فظ ابو الفتح البصري انا ابو محمد بن ساعد انا ابن حلبل انا الحافظ ابو الشيخ
ابو محمد بن اسمعيل الطوسي وابو عبد الله محمد بن ابي ريد الكراني قالا
انا محمود بن اسمعيل الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد بن بادشاه
اخبرني الطبراني نا الحسين بن اسحق التستري نا علي بن ثابت الجزري
نا علي بن ثابت الجزري عن الوازع بن نافع عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
عن حوله بنت حكيم قالت قلت يا رسول الله اني احيض وليس لي
الا ثوب واحد قال اغسليه وصلي فيه قلت يا رسول الله انه يبقا
فيه اثر الدم قال لا يضرك اخرجه الطبراني في معجمه في مسند حوله
بنت حكيم الانصاريه بهذا ذكر مسند حوله بنت حكيم السلميه وليست
لهذا الحديث فيه ذكر وذكره الحافظ ابو نعيم ثم ابو عمر بن عبد البر في
ترجمه حوله بنت يسار ثم قال ابو عمر واصح ان تكون حوله بنت الحكم لان

فقام من ناحيته وتضربه فقال دعيه اسوى بكوز من ماء فصب عليه
حتما نص الماء على البول فقال هكذا يصنع بالبول سمع من الذكر ويغسل من الا
مر الاذى رواه احمد بن منيع في مسنده باسناد على شاعاره به افاده الشيخ في
الامام قال الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في كتابه التحقيق وروى حديث بول
الغلام ابن عمر وابن عباس وعائشة ورسلة رضي الله عنهم ولما ذكر ابن السكن
في صحاحه حديث ابي السمح قال وعن ام الفضل عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم
مثله ثم ذكر حديث علي وفي مستدرك الحاكم في مناقب الحسين عن ام الفضل ذكرا
منها حديثا وفي اخره قال ابن عباس بول الغلام الذي لم ياكل يرش وبول
الجارية يغسل ثم قال هذا حديث قد روي باسانيد ثم اخرجاه وروى ابن
ماجه باسناده الى ابي اليمان البصري قال سالت الشافعي عن معنى هذا
الحديث يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماء جميعا
قال لان بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم لان الله
لما خلق ادم خلق حوا من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء
الطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال البيهقي في سننه كذا ذكروا
ما ورد في الفرق بين بول الجارية وبول الغلام والاحاديث المسندة في
الفرق بينهما اذا ضم بعضها الى بعض قوية قال وكانهم تثبت عند الشا
فعي قال ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة قال والى
مثل هذا ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيا منها في كتابيهما
الا ان البخاري اسا حسن حديث ابي السمح وصوب هشاما في ترجيح حديث
علي قال ومع ذلك حصحه ام سلمة صحيح منهما سوى من الاحاديث
الثابتة يعني التي رواها في الرش على بول الصبي وذكر في ذلك قياتا
خلاف علي وحول احكام فيه وحديث ام سلمة ثم قال قد صح عن النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم عن علي ولم سلمة ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف
الحديث والصلوات عن ام قيس بنت محصن رضي الله عنها انها اتت
الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بابن لها لم يبلغ ان ياكل الطعام فبال
في حجر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فدعا بماء فنضح على ثوبه ولم
يغسله غسلا هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحهما
باللفظ المذكور وفي روايه للبخاري يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية
الرافعي في الكتاب وفي روايه لابن ماجه باسناد جيد فوش عليه ولم يغسله
على بوله وروى الشيخان مثله من حديث عائشة ايضا قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بصبي فبال في ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله
فاين تلك الاحاديث من حديث ام قيس قولان احدهما انه بيغ وهب
بن محصن قاله السهيلي الثاني حدامه قاله ابن ام عمرو بن سعد في احاديث

استنادهما واحدا ما هو على علي بن ثابت عن الوارع عن نافع عن ابي سلمه
قال الا ان من دون علي بن ثابت يحلق فيه قلت الوارع بن نافع قال فيه يحيى
ابن معين ثقة اوثق منه وهب عباده محمد فانه لا يقال الا لمن سودك في العمه والوا
قع خلافه قال فيه احمد ويحيى ليس بشيء وقال احمد مره اخرا ليس حد
يث بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال الدارقطني ذاهب الحديث وقال
ابو زرعه ليس بشيء وقال الشافعي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف
فتبين ان الحديث المذكور ضعيف من طريقه الحديث التاسع
عن ابن عباس ان اعرابيا بال في ناحيه المسجد فقال النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء هذا الحديث صحيح مروي من طريقين
في احدهما لا مطعن لاحد فيها احدهما عن انس رضي الله عنه قال بينما
نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذ جاء اعرابي
فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم مه مه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا تزرموه دعوه
فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم دعاه
فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي
لذكر الله عز وجل والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه
عليه رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ لمسلم الحديث الثاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي في المسجد فبال فتناوله الناس
فقال لهم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم دعوه واهريقوا على بوله سجلا من ماء
او ذنوبا من ماء انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه البخاري في صحيحه
بمعناه وفي صحيح ابن حبان عند دخول اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم جالس فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فقال عليه
السلام لقد احتظرت واسعا ثم ان الاعرابي بال في ناحيه المسجد فقال اغاهو
لذكر الله والصلوة ولا يبال فيه ثم دعا بسجل من ماء فرغ عليه واعلم ان الاما
م الرافعي لما نقل عن ابي حنيفة ان الارض لا تطهر حتى تحفر الى المواضع التي
وصلت اليها الندوة او سعل الدواب قال لنا هذا الحديث ثم قال اثره
وايا ما كان سعل الدواب اسهل وقد روي الامر بذلك من طرق كلها منكرة فيها
احدها عن عبد الله بن معقل بن مغفل رضي الله عنه قال قام اعرابي الى زاويه
من زوايا المسجد فاكتشف فبال فيها فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
خذوا ما عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء رواه ابو داود
والدارقطني في سننهما قالا وعبد الله بن معقل تابعي فهو مرسل وقال
البيهقي تابعي ثقة وقال الامام احمد هذا حديث منكر قال ابو داود وقد روي

محفوظ

السادس عشر الثاني منه لا اعلم احدا من الحفاظ ذكر ابن ام قيس واما الصبي
المذكور في حديث عايشه فحكى عن شيخنا قطب الدين عبد الكريم الحلبي قدس
الله روحه انه قال يحتمل ان يكون الصبي المذكور عبد الله عصلسه بن الزبير
وايده عاد وقد الدارقطني باسناده عن الحجاج بن ارطاه عن عطا عن عايشه
قالت بال ابن الزبير على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاخذته
اخذا عنيفا فقال انه لم يأكل الطعام ولا يطعم بوله الحجاج بن ارطاه ضعيف
ومدلس وقد عنعن في هذه الروايه قال ويحتمل ان يكون الحسن في دعي
الله عنه وايده بما رواه الطبراني في معجمه الكبير باسناده عن ام
الفضل انها اتت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالت يا رسول الله
رايت في المنام كان بضعه من جسدك قطعت ووضعت في حجري فقال
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم خيرا رايت تلد فاطمه غلاما
فيكون في حجرك فولدت فاطمه رضي الله عنها حسنا فكان في حجرها فدخلت
به الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فبال عليه فدعت انثاه له
فقال دعي ابني انه ليس يحس ثم دعا عليا فصبه عليه اسناده جيد
قلت ويحتمل ثالثا وهو ان يكون الحسن رضي الله عنه ويؤيده
ما رواه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين من روايه
ابن عباس رضي الله عنه عن ام الفضل قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم وانا ارضع الحسين او حسينا فبال في حجره
ثم قالت فتناوله رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فناولته اياه
فبال عليه فاهويت بيدي اليه فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
لا يورمك اني قالت فرشه بالماء رشا قال ابن عباس بول الغلام
الذي لم يأكل وبول الجاريه يغسل قال الحاكم هذا الحديث قد روي
باسانيد وقد خرجناه وذكرنا في ترجمه الحسين بالبا رضي الله عنه فسلم من
ادعا التصحيف بالحسن مكررا رايت بعد ذلك مثله في مسند احمد باسناد
ابي داود والله اعلم وعدها لما تقدم

الحديث الثاني والعشرون

عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا
ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا اولاهن او احداهن بالتراب
هذا الحديث اصل من الاصول المعتمد عليها فهو مشهور فلنذكره من جميع
طرقه فنقول روى البخاري ومسلم عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله
سبع مرات ورواه كذلك قبلهما في الموطا قال ابن عبد البر كذا قال مالك
في هذا الحديث اذا شرب وغيره من الرواه يقولون اذا ولغ وهو الذي تعرفه
اهل اللغة وكذا استشهد هذا اللفظ الحافظ ابو بكر الاسماعيلي في صحيحه

والحافظ ابو عبد الله بن منده وقد تابع مالكا على لفظه اذا شرب المغيره بن عبد الرحمن
وورقاء بن عمر عن ابي الزناد وهي الطريق الاول ابو الشيخ الحافظ والثاني ابو بكر
الاجري في كتابه ورواه ايضا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريره
وفيه ايضا اذا شرب وقد اختلف على مالك في لفظ الشرب والولوغ والمشهور غيرهما
قال ابو عمر اذا ورد ذلك تقي الدين في الامام وفي روايه لمسلم اذا ولغ الكلب في اناء احد
كم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار قال ابن منده وهذه الزياده وهم فليرقه تفرد
بها علي بن مسهر ولا تعرف عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بوجه من الوجوه
الا من هذه الروايه قلت ولا يعرف بها غير علي بن مسهر اما الحافظ فاتفق
على عدالته والاحتجاج بحديثه ولهذا قال بعد تخريجها الدارقطني اسنادها حسن
ورواتها ثقات واخرجها امام الائمه محمد بن اسحق بن خزيمه في صحيحه ولفظه
فليهرقه وفي روايه لمسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن او احداهن بالتراب وفي روايه لابي داود اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه
سبع مرات السابعه بالتراب ورجالها ثقات كما قاله صاحب الامام وفي روايه
صحيح للشافعي اولاهن او احداهن بالتراب وفي روايه للترمذي اولاهن او قال
اولهن بالتراب ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي روايه للدارقطني اذا ولغ الكلب
في الاناء يغسل سبع مرات احرزه بالتراب وفي روايه للدارقطني وغيره عن ابي
هريره مرفوعا في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل ثلثا او خمسا او سبعا
وفيه ضعيفه بين البيهقي ضعفها في سننه وخلافيانه وفي افراد مسلم من حديث
عبد الله بن مغفل مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا
وعفروه الثامنه بالتراب قال ابن منده اسناده مجمع على صحته وقال ابن
الجوزي في التحقيق انفرد به البخاري وهو سبق قلم منه فقط ولعله اراد
ان يكتب انفرد به مسلم فسبق القلم الى البخاري فتابعه على ذلك ورد السهيلي هذه
الروايه بان قال ابو هريره احفظ من روى الحديث في دهره فروايته اولى
واما الروايه التي ذكرها المصنف وهي اولاهن او احداهن بالحا المهمله والدال
المهملتين فغريبه وقد اخرجها كذلك علي وحده بحطا ابو عوسجه في كتابه
الطهور عن اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه
سبع مرات اولهن او احداهن بالتراب وهذه الروايه سندها كسند الشافعي
في روايه اولاهن او احراهن فان الشافعي اخرجها في مسنده عن سفين
بن عيينه عن ايوب به فيتوقف حسد في لفظ احداهن بالحا المهمله ويقال
لعلها اخراهن بالخا المعجمه لان السند واحد وقد يقال لا يلزم من ذلك ان
مدني اخرج بهذا السند اعني طريق ايوب روايته اولاهن او قال اولهن
فالبحث عن ذلك فهم روايه احداهن من غير سند مشهوره موجوده من

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد ذكرها الرافعي بعد هذا وحدها الاول رواية الدارقطني في سننه من حديث
[illegible] بن محمد المروزي نا الحصر بن اهرام نا الجارود عن اسرائيل عن ابي اسحق عن هبيرة
بن يزيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال
اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب قال النووي في
شرح المهذب هذه الرواية ليست في الصحيح ولا في الكتب المعتمدة رواها الدارقطني
[illegible] وفي [illegible] عن سنده قال [illegible] احد [illegible] الحصر بن اهرام لا اعرفه ولم اره في كتاب ابن ابي حاتم ولا غيره الثاني الجارود
وهو ابن يزيد ابو علي النيسابوري مترجم احد [illegible] الثالث هبيرة بن
يزيم قال ابو حاتم الرازي في هبيرة هذا يشبه بالمجهولين وقال بن حزم في
جملة في كتابه مجهول وقال ابن سعيد ليس بشيء قال س ليس بالقوي
وقال ابن خراش فيه نظر وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي في احكامه معتمد
على ابي حاتم الرازي في قوله السالف قد صح الترمذي حديثين من طريقه
وثقه ابن حبان وهو كما قال فانه ذكره في ثقاته وقال روى عنه ابو
اسحق السبيعي قال الحافظ جمال الدين المزي وروى عنه ايضا ابو فاخته قال
النجفي ولم يرو عنه غيرهما وقال احمد لا باس به هو صاحب لبنا من زيد [illegible]
فاذن ارتفعت عنه جهالة العين والحال فلولا ما مضى لكان مرا حسنا
الثاني محمد بن محمد المروزي فقد ذكره الخطيب في تاريخه وحسن حاله [illegible]
الثالث [illegible] ابو بكر البزار في مسنده من حديث ابي هلال الراسبي
وبزيد بن ابراهيم عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم ليغسله سبع مرات
احداهن بالتراب وابو هلال الراسبي اسمه محمد بن سليم بصري ولم يكن من ذي
باس واعدل من روى له اصحاب السنن الاربعة وبنيه مقال كان يحيى
بن سعيد لا يحدث عنه وقال ابن يونس ربيع عدلت عنه عمدا وقال النسائي
ليس بالقوي وبنيه داود قال ابن معين صدوق الطريق الرابع رواه
البزار ايضا في مسنده عن عباد بن يعقوب عن الوليد بن ابي ثور عن
السدي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب
وعباد بن يعقوب هذا هو الرواجني اخرج له البخاري مقرونا وقال ابن
حبان هو رافضي داعية والوليد بن ابي ثور ضعفه النسائي وغيره
والسدي هو اسماعيل بن عبد الرحمن صدوق بنيه وثقه احمد وضعفه
ابن معين ورمي بالتشيع وهو السدي الكبير صاحب التفسير واما
السدي الصغير فهو محمد بن مروان يروي عن الاعمش وهو
منهم هالك وهو والده لا اعرف حاله وقد اخرج له دات واعلم ان

منهي

منهي كلام النووي في شرح المهذب رحمه الله في المسايل المنثورة سوى هذه الفظه
بعني لفظه احداهن وقد عرفت حاله وكلامه فيها في شرح المهذب كما سلف

الحديث الثالث والعشرون

قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في الهرة
انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم هذا الحديث صحيح مشهور
رواه الايمة الاعلام حفاظ الاسلام مالك في الموطا والشافعي واحمد والدارمي
في مسانيدهم وابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجه في سننهم وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحهما والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والبيهقي
في السنن والمعرفة من رواية ابي قتادة رضي الله عنه ولكن كلهم يعلها هذا
الحديث بالحكم في بلثه وصول الاول في من صحح و [illegible] من اعله قال الترمذي
بعد اخراجه حديث حسن صحيح وانه احسن شيء في هذا الباب وان مالكا جود
اسناده عن اسحق عن عبد الله وان احمد يا تبه اتم منه قال وسالت
البخاري فقال جوده مالك بن انس ورواية اصح من رواية عدة وقال
الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح ولم يخرجاه البخاري ومسلم انهما احتجا
فاستشهدا بمالك بن انس وانه الحاكم في حديث المدلس وهذا الحديث
لما صححه مالك واخرجه في الموطا ومع هذا فله شاهد باسناد صحيح بما ابو
عبد الله القاضي بحاري نا محمد بن ايوب نا محمد بن عبد الله بن ابي جعفر الرا
زي نا سليمان بن مسلم بن سمسة الحجي قال سمعت منصور بن صفية
بنت شيبة تحدث عن امه صفية بنت عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال انها ليست بنجس بنجس لنعم اهل البيت
يعني الهرة وهذا الشاهد الذي استشهد به الحاكم اخرجه ابن خزيمة
في صحيحه والدارقطني في سننه ولفظه هي لبعض متاع البيت يحتاج
الهرة وقال الدارقطني تفرد به سليمان بن مسلم [illegible] ذكره العقيلي
في الضعفاء وقال لا يتابع عليه وقال الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه معرفة
السنن والاثار قال الشافعي في قتادة اسناده صحيح والاعتماد عليه وصحح
ايضا [illegible] بن خزيمة وابو حاتم ابن حبان فانهما اخرجاه في صحيحهما
كما قدمناه عنهما وقال الحافظ ابو جعفر العقيلي هذا حديث صحيح ثابت
وذكر الدارقطني طرقه ثم قال روي مرفوعا وهو موقوف وقال ورفعه
صحيح قال ولعل من وقفه اسال ابا قتادة هل عنده عن النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم فيه شيء قال لا نعم حكوا فعل ابي قتادة حسنا قا
ل واحسنها اسنادا ما روى مالك عن اسحق عن امراته عن امها عن
ابي قتادة وحفظا اسماء النساء وانسابهن ووجود ذلك ورفعه الى الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم وخالف الحافظ ابو عبد الله بن منده في
تصحيح هذا الحديث قال بعد ان اخرجه من رواية مالك في الموطا ثم ذكر
اختلاف رواياته ام كبشة اسمها صهيبة وخالتها هي كبشة ولا [illegible]

رواية الاني هذا الحديث وعلة احماله ولا بد في هذا الخبر من وجه من الوجوه وسبيلها سبيل المعلول قال الشيخ تقي الدين في شرح الامام حوا ابن منده على ما اشتهر عن اهل الحديث انه من ابر وعنه الا واحد فهو مجهول قال ولعلم من صحح اعتمد على كون مالك رواه واخرجه مع ما علم من سدده وتحريه في الرجال وان كل من روا عنه فهو ثقه كما صحح عنه وتقلناه في مقدمات هذا الكتاب قال فان سلكت هذه الطريق في تصحيح هذا الحديث اغنى على تخريج مالك له ولا احتاج الى ما قاله ابن منده وقد ترك الشيخان اخراجه في صحيحهما وقال الامام اذا لم تعرف لحميده وكبشه رواية الا في هذا الحديث فلعل طريق من يجب ان يكون اعتماده على اخراج ما لك لروايتهما مع شهرته بالتشدد وقال شيخنا الحافظ ابو الفتح ابن سيد الناس اليعمري نحى على ابن منده لان قول حالهما من جاد حج فكثير من روات الاحاديث مقبولون قلت هذا لا يسعه ولا اظنه يسعد كل احد سوا الامام المتقدمين على تصحيح هذا الحديث مع جهالة حال حميده وكبشه فان الاقدام والحالة هذه لاجل باجماع المسلمين فلعلهم اطلعوا على حالهما وحق علينا قال النووي رحمه الله في كلامه على سنن ابي داود وهذا الحديث عند ابي داود حسن لبين فيه سبب صحيح في صحته قلت وقد ظهر ان جميع ما علله به ابن منده وتوقف عليه فيه نظر اما قوله ان حميده لا تعرف لها رواية الا في هذا الحديث فيحط فلها ثلثة احاديث احدها هذا وثانيها حديث سمعت العاطس اخرجه ابو داود مصرحا باسماع والترمذي مشيرا اليه بانه قال عن عمر بن اسحق بن ابي طلحة عن امه عن اسما وحسنه الترمذي على ما نقله ابن عساكر في اطرافه والذي رايته فيه انه حديث غريب واسناده مجهول وثالثها حديث دهان الخليل طلق رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن امه عن اسما مرفوعا به فاما قوله في كبشة كما قال فلم ار لها حديثا اخر ولا يعرفها ذلك فانها ثقة كما سبق واما قوله ان صلتها الحاله فخطا اما حميدة فقد روى عنها اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة رواه حديث العطسة واسه يحيى في سمت العاطس من طريق ابي داود وحدث ابن معين في طرق الترمذي ان الراوي عنها ابنها عمر وبن اسحق فان ابن حبان وهو احد يحيى وذكرها ابن حبان في ثقاته فقد زالت عنه الجهالة العينية والحالية واما كبشة فلم اعلم روى عنها غير حميدة لكن ذكرها ابن حبان في الثقات وقد قال ابن القطان ان الراوي اذا وثق زالت جهالته وان لم يرو عنه الا واحد واعلم من هذا انها صحابية كما قاله ابو حاتم بن حبان في ثقاته وكما نقله ابو موسى المدني عن جعفر واما قوله ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه

فخطا فقد اخرجه الدارقطني في الافراد فقال ثنا موسى بن هرون ثنا عمر بن الهيثم بن ايوب الطالقاني ثنا عبد العزيز بن محمد عن اسيد بن ابي اسيد عن اسه ان ابا قتادة كان يصغي الانا للهرة فتشرب منه ثم يتوضا بفضلها فقيل له اتتوضا بفضلها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم فهذه متابعة كبشة وهذا اسناد لا اعلم به باسا فهذا يصح وجه تصحيح الامام لهذا الحديث وخطا محله وبالله التوفيق فاستفد فانه من المهمات

الفصل الثاني في ذكر الفاظه واختلاف طرقه

قد سبق الى ذلك لانه عليه منقسما في طهوره طهارة سؤر السباع وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير وفرع احدهما فقول لفظه رواية مالك عن اسحق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن حماتها كبشة اسه كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات هذا لفظ رواية مالك بحروفها ورواية الترمذي مثلها سوا الا ان رواية مالك او الطوافات ورواية الترمذي مثلها سوا انما هي من الطوافين او الطوافات بالواو وحذف عليكم ورواه احمد من طريق مالك كهذه الا انه اثبت وعليكم ورواية ابن حبان والحاكم وابن خزيمة كذلك وفي رواية الدارمي وابي داود عن كبشة سمعت كعب بن مالك وكانت تحت ابي قتادة في رواية ابي داود والطوافات وفي رواية الدارمي او الطوافات كذا نقله النووي في شرح المهذب من مسند الدارمي والذي رايته فيه والطوافات بالواو وحذف من الالف وفيه تحت ابي قتادة بحذف الالف بن وفي رواية ابن ماجة كبشة ست كعب وكانت تحت بعض ولد ابي قتادة بدل فيها والطوافات بالواو ورواية الشافعي عن مالك باسناده هو قال في كبشة وكانت تحت ابن ابي قتادة او ابي قتادة قال البيهقي السلك مالك بيع وقال فيه او الطوافات وقال السهمي ورواه الربيع في موضع اخر عن الشافعي ثم قال مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ولم يسلك ورواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم

الفصل الثالث في الكلام على سي من اسناده ومعرفة رتبه

قال الامام ابو عمر بن عبد البر روى هذا الحديث يحيى بن يحيى عن مالك عن اسحق عن حميدة عن ابي عبد الله عن كبشة احد حديث هذا

رواية الاولى في هذا الحديث وعلة احتماله ولا بد في هذا الخبر من وجه من الوجوه سبيلها سبيل المعلول قال الشيخ تقي الدين في شرح الامام حدا ابن منده على ما اشتهر عن اهل الحديث انه من ابر وعنه الا واحد فهو مجهول قال ولعل من يحتج اعتمد على كون مالك رواه واخرجه مع ما علم من سيدة ومحله في الدين وان كل من روى عنه فهو ثقة بما صح عنه وتعلنا له في مقدمات هذا الكتاب قال فان سلكت هذه الطريق في تصحيح هذا الحديث اغنى على تخريج مالك له وليس الحق ما قاله ابن منده وقد تولى الشيخان اخراجه في صحيحيهما وقال في الامام اذا لم تعرف لحميدة وكبشة رواية الا في هذا الحديث فلعل طريق من يحتج ان يكون اعتمد على اخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتشدد وقال شيخنا الحافظ ابو الفتح ابن سيد الناس اليعمري معنى على ابن منده كان يقول حالهما من جاد حي فكثير من رواة الاحاديث يقبلون قلت هذا لا يسعه مع جهالة حال حميدة وكبشة فان الاقدام والحالة هذه لاجل باخلاع المسلمين فلعلع اطلعوا على حالهما وحق علينا قال النووي رحمه الله في كلامه على سنن ابي داود وهذا الحديث عند ابي داود وحسن ليس فيه سبب محقق في ضعفه قلت وقد ظهر ان جميع ما علله به ابن منده ونوبع عليه فيه نظر اما قوله ان حميدة لا يعرف لها رواية الا في هذا الحديث فيه اثنا حديثا احدها هذا وثانيها حديث سمعت العاطس اخرجه ابو داود مصرحا باسماعه والترمذي منشدا اليه فانه قال عن عمر بن اسحق بن ابي طلحة عن امه عن اسما وحسنه الترمذي على ما نقله ابن عبد البر في اطرافه والذي رايته فيه انه حديث غريب واسناده مجهول وثالثها حديث دهان الخليل طلق رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن امه عن اسما مرفوعا فاما قوله في كبشة كما قال علم لها حديثا اخر ولا نعرفها بذلك فانها ثقة كما سياتي واما قوله ان صلتها لها مجهولة فخطا اما حميدة فقد روى عنها اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة رواه حديث العطسة والد يحيى في سمعت العاطس من طريق ابي داود وقد وثقه ابن معين في طرق الترمذي ان الراوي عنها ابنها عمر وبن اسحق فان ابن طلحة فهو ثالث وهو اصوب يحيى وذكرها ابن حبان في ثقاته فقد زالت عنه جهالة العين والحالة واما كبشة فلم اعلم روى عنها غير حميدة لكن ذكرها ابن حبان في الثقات وقد قال ابن القطان ان الراوي اذا وثق زالت جهالته وان لم يرو عنه الا واحد واعلى من هذا انها صحابية كما قاله ابو حاتم بن حبان في ثقاته وكما نقله ابو موسى المديني عن جعفر واما قوله ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه

فخطا فقد اخرجه الدارقطني في الافراد فقال ثنا موسى بن هرون ثنا هيثم بن ايوب الطالقاني ثنا عبد العزيز بن محمد عن اسيد بن ابي اسيد عن اسه ان ابا قتادة كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضا بفضلها فقيل له اتتوضا بفضلها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم فهذه متابعة كبشة وهذا اسناد لا باس به فهذا صح وجه تصحيح الامام لهذا الحديث وخطا معلله وبالله التوفيق فاستفد فانه من المهمات

الفصل الثاني في ذكر الفاظه واختلاف طرقه

فانه اسند الى ذلك لانه عمدة مذهبنا في طهوره طهارة سؤر السباع وسائر الطوا ان غير الكلب والخنزير وفرع احدهما فقول لفظه رواية مالك عن اسحق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن حاتمها كبشة انه كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين او الطوافات هذا لفظ رواية مالك بحروفها ورواية الترمذي مثلها سواء الا ان رواية مالك او الطوافات ورواية الترمذي مثلها سواء الا انه قال انها من الطوافين او الطوافات بالواو وحذف عليكم ورواية احمد من طريق مالك كهذه الا انه اثبت وعليكم ورواية ابن حبان والحاكم وابن خزيمة كذلك وفي رواية الدارمي والبي داود عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابي قتادة في رواية ابي داود والطوافات وفي رواية الدارمي او الطوافات كما نقله النووي في شرح المهذب من مسند الدارمي والذي رايته فيه والطوافات بالواو ورواية ابي داود بحذف الالف وفيه تحت ابي قتادة بحذف الالف بن وفي رواية بن ماجه عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد ابي قتادة وفيها والطوافات بالواو ورواية الشافعي عن مالك باسناده هو قال في كبشة وكانت تحت ابن ابي قتادة او ابي قتادة قال البيهقي السؤال مالك يبيح وقال فيه او الطوافات وقال السهمي ورواه الربيع في موضع اخر عن الشافعي عن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ولم يسم ورواه الشافع عن الثقة عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم

الفصل الثالث في الكلام على سنده ومعوداته

قال الامام ابو محمد عبد البر روى هذا الحديث يحيى بن يحيى عن مالك عن اسحق عن حميدة انه اخبرته عن ابي عبدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت هذا

قال يحيى عن حميدة ست ابي عبدة ولم يتابعه على قوله ذلك أحد وهو غلط منه وا
ما سائر رواة الموطا فيقولون حميدة ابنة عبد بن رافع والصواب رفاعة وهو
رفاعة بن رافع الانصاري قلت وهو في صحيح ابن حبان من رواية العتبي عن
مالك حميدة ست عبد بن رفاعة كما قال وانفرد يحيى بقوله عن خالتها وسا
ير رواة الموطا يقولون عن كبشة لا يذكرون خالتها واختلفوا في رفع انجا
ونصبها من حميدة واشار الى ان الاكثر على انها حميدة ام يحيى وهي امراة
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ذكر ذلك يحيى القطان في هذا الحديث عن مالك
كذلك قال فيه ابن المبارك عن مالك الا انه قال كبشة امراة ابي قتادة
وهذا وهم واغا هي امراة ابن ابي قتادة وتقل النواوي في كلامه على سنن
ابي داود وقع في روايه مالك والترمذي تحت ابي قتادة وقال هو مجاز محمول
على الروايه المشهوره تحت ابنه ورايت من وهم النووي في ذلك نقلة ذلك
عن الموطا ووهم هو في ذلك فكلني بالنووي ان وافق نقلة ما نقله ابن المبارك
لكن المشهور من روايه مالك في الموطا تحت ابي قتادة وكذلك هو موجود
في المحصن للعاسي وانما لفظة او الطوافات فقال القاضي ابو
الوليد الباجي وصاحبا المطالع يحتمل ان تكون على معنى الشك من الراوي
ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ذلك بريد ان الحيوان لا يخلو
ان يكون من احد الذكور الطوافين او الاناث الطوافات ونقل النووي في
شرح المهذب عن صاحب المطالع وجزم به قال وهذا الذي قاله يحتمل
قالوا والاظهر انه للتنويع كما جاء في روايه الواقدي وقال اهل اللغه الطوا
فون الخدم والمماليك وقيل هم الذين يخدمون برفق وعنايه وانما جمع الهر
ه بايا والنون مع انها لا تعقل لان المراد بها من يحسن الطوافين ومعنى
الحديث ان الطوافين من الخدم والصعاليك الذين يستطاع حتهم الحجاب والا
ستيذان في غير الاوقات الثلثه التي ذكرها الله تعالى وانما اسقط عنهم
دون غيرهم للضروره لكثره مداخلهم وحلهم بخلاف الاحرار البالغين وكذا
يقع عن الهره الحاجز وقد اشار الى ذلك المحبي ابو بكر بن العربي في كتابه الا
حوذي في شرح الترمذي وذكر الخطابي ان هذا الحديث ما ول على وجهين
احدهما انه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمه والثاني
شبهها بمن يطوف للحاجه والمسله ومعناه الاجر في مواساتها كالاجر في مواساه
من يطوف للحاجه وقال النووي وهذا الثاني قد بانا له سياق قوله عليه
الصلوه والسلام انها ليست بنجس وهو كما قال بل قال الشيخ تقي الدين في شرح الالمام انه غر
يب بعيد غاية قلت فالحمل ثم والتعليل لا يعني عن مخاسه افواههم فالجواب ان
مخاسه افواههم سدد ولا سوق الاختيار في هذا لخلافه وقولها فسكبت
وضوءا هو بفتح الواو وهو اسم للماء الذي يتوضا به والوضوء بالضم اسم للفعل

قال ابن الانباري هذا للغه هي قول الاكثرين من اهل اللغه وقوله عليه
الصلوه والسلام انها ليست بنجس هو بفتح الجيم كذا قيده غير واحد منهم
المنذري في مختصر السنن والنووي في كلامه على ابي داود والشيخ تقي الدين
في شرح الالمام وغيرهم قال الله تعالى انما المشركون نجس وفي هذا الحديث
من الفوايد المستنبطه مما لا يسعني عن ذكر بعضه هنا لئلا يطول الكتاب ويخ
رج عن موضوعه وهذا القدر كاف في رجح امرجح وزاد لك كله وهو ان الامام
الرافعي وقع له في هذا الحديث تكلته غريبه وهي انه جعل المصنف للهرا الهره هو
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وسبق في ذلك المتولي من اصحابنا فانه ذكر ذلك
في بعض والمعروف انه ابو قتاده لا حقال ما نصه سور الهره طاهر لانها طاهره
العين وما هو طاهر العين فهو طاهر السور وكذلك ما يحوم حوله صحيحا
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا انا للهره وقال انها ليست بنجسه انتها
من الطوافين عليكم جعل طهاره العين علة طهاره السور وهذا غلط اما اولا
الحديث باللفظ المعروف فانهم ذلك نعم في بعض سنن البيهقي من حديث
عبد الله بن ابي قتاده قال كان ابو قتاده يصغي الاناء للهره فتشرب ثم يتوضا
منه لكن في ذلك فقال ما صنعت الا ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم يصنع فقد سمى ظاهر هذا موافقه ما اورده المصنف حديث
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يصغي للهره الاناء هذا الحديث
له طريقان احدهما من طريق جابر والاخر الثاني من طريق عايشه
اما الاول فرواه ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه من حديث ابن اسحق
عن صالح عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصغي الا
ناء للسنور فيلغ فيه ثم يتوضا من فضله وابن اسحق عندك له فضايل في كتاب
الصلوه فلينظر منه واما الطريق الثاني فله اربع طرق اجودها رواية
الدار قطني في سننه والبيهقي في حلية تابعه وابن شاهين في ناسخه ومنسوخه
من حديث يعقوب بن ابراهيم الانصاري عن عبد ربه بن سعيد عن ابيه
عن عروه ابن الزبير عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم يصغي الهره الاناء فيشرب ثم يتوضا بفضلها
قال الدار قطني قال ابو بكر النيسابوري في يعقوب هذا هو ابو يوسف القاضي
وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف عندهم جدا مره ومعنى
يصغي يميل تسهيلا للشرب عليها ومنه فقد صغت قلوبكما اي مالت فلا حق
الطرق الثالث رواه الدار قطني عن محمد بن عمر عن عبد العزيز بن محمد عن
عمران بن ابي انس عن ابيه عن عروه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم كان يصغي الهره الاناء حتى يشرب منه ثم يتوضا بفضلها
فمحمد بن عمر هو الواقدي وقد اكثر القول فيه واطلع فيه النسائي

شبكة الألوكة www.alukah.net

نسبه الى وضع الحديث **الطريق الثالث** عن عبد الله بن سعيد عن ابيه
ابي سلمه عن عايشه قالت دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
بلبن الا بالبقيع وحتى سرب سوطا منه ذكره السلمي في الامام باسناده اليه
الطريق الرابع عن ابي حسنه عن حماد عن ابراهيم عن السعبي عن عايشه رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم توضا ذات يوم فجاءت
الهره فشربت من الماء فتوضا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وشرب
منه بقيه وقد روي عن عايشه رضي الله عنها من طريقين احدهما ان رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان سوطا يغسل الهره احدهما عن داود بن
يحيى النجار عن امه عن مولاتها ارسلها بهر الى عايشه رضي الله عنها
فوجدتها تصلي فاشارت الى ان ضعيها فجاءت هره فاكلت منها فلما انصرفت
اخبرت عن حيث اكلت الهره فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم توضا بفضلها رواه ابو داود والدار قطني وقال
تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن امه بهذه
الالفاظ قلت قال احمد في داود لا اعلم به باسا فاذا لا يضر بره لكن امه
مجهوله لا يعلم لها حال ولهذا قال البزار لا يثبت من جهتي النقل وقال
الدار قطني في علله اختلف في هذا الحديث فرفعه قوم ووقفه اخرون
واتفق كلهم ان وقفه هو الصحيح واخرجه الطبراني في معجم شيوخه
محمد بن ام داود والاتيان بابيه سلمان حدث الدراوردي عن داود
بن ابي صالح عن امه عن عايشه مرفوعا في الهره انها ليست بنجس ابن
صالح ديناركره ابن حبان في الثقات الطريق الثاني عن حارثه بالحا
المهمله بعدها الف ثم راء مهمله ثم يا مثلثه ثم ها بن محمد عن عمر عن
عايشه قالت كنت اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
من اناء واحد وقد اصابت منه الهره حل دلك رواه ابن ماجه والدار
قطني وقال لا باس بحارثه قلت وضعفه يحيى وقال النسائي متروك
وله طريق ثالث رواه الخطيب في تاريخه من حديث سلمه ابن المغيره
الازدي ثنا معقب بن ماصان ثنا سعيد بن هشام عن امه عن عا
يشه قالت توضات انا ورسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من
اناء واحد قد اصابته الهره قبل ذلك ثم قال تفرد به عن سفين معقب
بن ماصان وليس من حديث سلم قال الدار قطني ليس بالقوي وله
طريق رابع رواه الطبراني في اصغر معاجمه من حديث جعفر بن
غياث الكوفي ناعمر بن حفص عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن
حسين عن انس رضي الله عنه قال خرجت رسول الله صلى الله عليه وعلى

الموبا

اله وسلم الى ارض بالمدينه فحملها في حظات فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت
له فلما فقدني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حاجته اقبل الي انا وقدايا
هريره تلوح في الانا فوضع له رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وضعه حتى
سرب الهره وضوءا فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امر
الهره فقال يا انس ان الهره من متاع البيت لن يضرها شيء ولن نجسه قال الطبراني
اني لم ار وه عن جعفر بن عيينه الكوفي الا عمر بن حفص المكي ولا روى عن
علي بن حسين عن انس غير هذا عان قيل قد ورد حديث مخالف لهذا
حاديث وهو ما رواه الدار قطني والبيهقي من حديث ابي هريره مرفوعا
يغسل من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهره مره فالجواب عنه من وجهين
احدهما على تقدير صحته ان هذه اللفظه وهي قوله من ولوغ الهره مره
مدرجه في الحديث من كلام ابي هريره موقوفا عليه ليست من كلام رسو
ل الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قاله البيهقي وغيره من الحفاظ الثاني
وبه اجاب الشافعي ان هذا الحديث متروك الظاهر بالاتفاق لان ظا
هره وجوب غسل الانا من ولوغ الكلب الهره ولا يجب ذلك بالاجماع
خاتمتان احداهما لما ذكر الامام الرافعي الدليل على نجاسه الخمر
قال الا ترى ان الشرع حكم بنجاسه الكلاب لما نهي عن مخالطتها مبالغه في
المنع اسبع مرات واما حكمه بنجاستها فقد علمته مما تقدم وامتا نهيه عن
مخالطتها فهو ثابت في الصحيحين من حديث عاصم عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من اقتنا كلبا الا كلب الصيد
صيد او ماشيه فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال سالم وكان ابو هريره
يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وفي روايه كل يوم قيراط قال الحا
زمي في جامع المسانيد وهي من افراد مسلم واخرجاه ايضا من حديث
ابي هريره من حديث سفين بن زهير وقد صح الامر بقتلهن وكل ذلك
يدل على النهي عن مخالطتهن **الخاتمه الثانيه** ذكر الامام الرافعي ان بول
المأكول لحمه وقال فيه وجهان طاهر واختاره الروياني قال وا
حاديث مشهوره في الباب مع تاويلها معارضتها عليه كر طرفا منها
اشار اليه فنقول بول الحيوان المأكول لحمه نجس عندنا وعند ابي حنيفه وغير
ابي يوسف وغيرهما وقال عطا والحكم والزهري ومالك وسفين الثو
ري واحمد بوله وروثه طاهران واختار هذا القول من اصحابنا
الروياني وابن خزيمه كما ذكر الامام الرافعي وهو قول ابي سعيد الا
صطخري وعن الليث ومحمد بن الحسن ان بول المأكول طاهر دون
روثه وقال ابو حنيفه ذرق الحمام طاهر احتج من قال بالطهاره بما
حاديث الاول حديث العرنيين المتفق على صحته قالوا قد امر النبي صلى الله
عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وعلى اله وسلم يصلي بالناس وامامه على عنقه وفي روايه على عا
تقه فاذا ركع وضعها واذا قام من السجوده اعادها وفي روايه له لؤلؤ
الناس وفي روايه له انه كان في المسجد وابو العاص مسلم كذا ضبطه
النووي في شرح المهذب وقال صاحب المطلع في غريب المهذب معسر
بكسر الميم وسكون القاف وكذا ضبطه وقيل لقيط وقيل باسر وهذا الفعل
وهذا الفعل منه عليه الصلوه والسلام كان قليلا قلت يقدح في صحه
الصلوه واد في بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وفي ذلك نظر لانه لا يد
في ذلك من معرفه المتقدم من المتاخر ولا قدره له على ذلك واد في
بعضهم ان ذلك كان في النافله وذلك مردود لان ظاهر فوله كان يفعل
رايته عليه الصلوه والسلام يؤم الناس في المسجد صريح كالفر
ض في الفريضه قاله النووي في شرحي مسلم قلت بل ورد ذلك صريحا فروى
ابو داود في سننه ان ذلك كان في الظهر او العصر وروى الزبير بن
بكار في كتاب النسب والطبراني في كبير معاجمهم عن عمرو بن سليم
ان ذلك كان في صلوه الصبح فاسعده واد في بعضهم خصوصيه ذلك
برسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذ لا يؤمن من الطفل البول
وغير ذلك على حامله وقد نعم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم ونعما بسلامه وفي ذلك لطف اي دليل على اخصوصيه له ه

باب الاذان

اذان الاذان اي ذكر رحمه الله فيه ثلث عشر حديثا الحديث الا
ول انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم مر ساه مينه لمونه فقال اهاها
اهاها قد نعموه فاسععم به فعل انها منه فقال انما ذهاب وفي فقد
ذهب هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما دون اللفظه الا
خيره فيه ودون الشاه لمونه وانما هو لميمونه من رواه ابن عباس
رضي الله عنهما فالصدق على مولاه لمونه بشاه ماتت فمر بها رسو
ل الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فاسععم
به فقالوا انها ميته فقال انما حرم اكلها وفي روايه له اسععم بها
جلدها وفي روايه له الا اخذتم اهابها فاسععم به وفي روايه الا اسععم
بها اهابها وفي روايه عن ابن عباس عن ميمونه انها اخبرته ان اهابها
كانت لنعض سار رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فماتت فقال
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا اخذتم اهابها فاسععم
به والنعار روايه البخاري عن ابن عباس وجد رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم شاه ميته اعطيتها مولاه لمونه من الصدقه
فقال عليه السلام هلا اسععم بجلدها قالوا انها ميته قال انما حرم
اكلها وفي روايه له عن ابن عباس انه عليه الصلوه والسلام مر بشا

فاجتنبوا

المدينه فامرهم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالعاجه وامرهم ان
يستنجوا بثلاثه احجار او بثلاثه امساح الثاني عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم ما اكل لحمه فلا باس سوله الثالث عن البراء بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا باس سول ما اكل لحمه رواه الدارقطني
واختلف من قال بالقياس بقول الله تعالى وحرم عليهم الخبايث و[illegible] لغرب
بعضهم هذا وباطلاق الاحاديث الصحيحه الوارده في تحذيب من لا
يستبرئ منه وسيأتي بيانه حيث ذكره المصنف في باب الاستنجاء ان شاء الله
تعالى وبالقياس على ما لا يوكل وعلى دم المأكول والجواب عن حديث انس
ان كان للتنزه اولي وهو جاين نجيج النجاسات سوا الخمر والمسكرات وقال
الشافعي وغيره انه منسوخ اذ فيه المثله وقد نهى بعضها لكن لعل
مراد هم العقوبه خاصه لاجله ما دل عليه من الاحكام وعن حديث
جابر انه ضعيف لا يحوز الاحتجاج به فان في اسناده عمرو بن الحصين
العقيلي وهو واه جدا وقال ابو حاتم الرازي واهب الحديث ليس بشيء
وقال ابو زرعه واهي الحديث وقال الازدي ضعيف جدا سكلوا فيه
وقال ابن عدي حدث عن الثقات بغير حديث وهو متروك الحد
يث وقال الدارقطني متروك وفي اسناده ايضا يحيى بن العلا ابو عمر
البجلي الرازي وقد ضعفوه جدا كان وكيع سيء الحفظ عليه وقال
احمد كذاب يضع الحديث وقال يحيى ليس بشقه وقال عمرو بن علي و
النسائي والازدي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال
ابن عدي الضعف على حديثه بين واحاديثه موضوعات وقال
ابن حبان لا يحوز الاحتجاج بروايته عن الثقات بالمقلوبات لا يحوز الاحتجاج به والجواب
عن حديث البراء ابن عازب انه ضعيف جدا بل قال ابن حزم في كتابه
المجلى هو خبر باطل موضوع لان في اسناده سوار بن مصعب وهو
متروك الحديث عند جميع اهل النقل سعد على نزك الروايه
عنه ويروى الموضوعان ومن ضعف هذين الحديثين من الحفاظ
ابن الجوزي في كتابه التحقيق قلت وقد اختلف على سوار في اسناده
فرواه الدارقطني عنه عن مطرف عن ابي الجهم عن البراء مرفوعا
ما اكل لحمه فلا باس بسؤره وهذا يعلل بان الحديث افاده الدا
رقطني

باب الاجتهاد

قوله رحمه الله حديثا واحدا وهو ما
رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من روايه ابي قتاده رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يصلي وهو حامل اما
مه ابنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاذا
قام حملها واذا سجد وضعها وفي روايه لمسلم رايت رسول الله صلى

على

ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وفي رواية لمسلم عليه السلام بشاة يطرحها اهلها لوا سبعوا باهابها ولم يعلم البخاري في شيء من طرقه دبغوه كما بينه عليه عبد الحق اصرة وقد حمل بعضهم الحفاظ كما قاله النووي فجعل هذا الحديث من افراد مسلم وهو وهم فقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها كتاب الزكاة في الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم باللفظ الاول وفي كتاب الصيد والذبائح واسوع في اللفظ الثاني ورواه النسائي في سننه من رواية ابن عباس ايضا قال مر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال الا اخذتم اهابها فدبغتموه فسعتم به واسناده صحيح ولهذه الرواية موافقة لما اورده الامام الرافعي في الكتاب من كون الشاة كانت لميمونة وكذلك رواه الامام احمد في مسنده وهذا لفظه عن ابن عباس انه عليه السلام مر بشاة مسه لميمونة فقال الا اخذتم اهابها فدبغوه فاسعوا فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها وروى البخاري في صحيحه مسندا اليه في باب من حلف لا يشرب نبيذا من باب الايمان والنذور كلهن عن ابن عباس عن ميمونة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا من مسكها فما زلنا نبيذ سنه حتى صار شنا وسيتابع في بعض نسخ البخاري عن ميمونة بدل سودة وفي رواية للدارقطني ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا استقتم باهابها فانتفعتم به وسيأتي الكلام عليها في الثنا الحادي عشر من هذا الباب في الطريق الرابع منه وفي اثوب الطرف الثاني مما في الكتاب وفي رواية لمسلم عن ميمونة انها قالت لابن عباس مر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بشاة لنا فماتت فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا اخذتم اهابها فاسلختموه فدبغتموه فانتفعتم به فقلت انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وهذه الرواية هي التي اوردها الامام الرافعي في الكتاب من كون الشاة كانت لميمونة وكذلك رواه الامام احمد في مسنده وهذا لفظه عن ابن عباس انه عليه السلام مر بشاة مسه لميمونة فقال الا اخذتم اهابها فدبغوه فاسعوا فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها وروى البخاري في صحيحه مسندا اليه في باب من حلف لا يشرب نبيذا من باب الايمان والنذور كلهن عن ابن عباس عن ميمونة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا من مسكها فما زلنا ننب

الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من غير ذكر هاتم رواه من طريق ثالث
عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن حكيم قال ما سمعنا من جهينة ان النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم كتب اليهم الا استمعوا من الميتة لسب قال وهذا اللفظه
في حديث سمعه لنا من جهينة او همت عالما من الناس ان اخبر لسن متصل
قال وهذا مما يعول في كما ان الصحابي قد سمع النبي صلى الله عليه وعلى اله
وسلم وسمع منه شيئا سمع ذلك النبي ممن سمعه عن سماعه خطأ عن النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم رواه بخبر عما شاهده ومره روي عمن سمع
الا ترا ان ابن عمر شهد سؤال [illegible] صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الاعمات
وسمعه من عمر بن الخطاب ثم رواه اخبر بما شاهد ومره روى عن ابيه
ما سمع وكذلك عبد الله بن حكيم شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم حيث قرئ عليهم في خمسة وسمع مشايخ خمسة يعولون ذلك
فادى مره ما شهد واحدا ما سمع من غيران يكون في اخبر انقطاع هذا
اخر كلامه في صحيحه قال في كتاب النعات عبد الله بن حكيم الجهني انه يعد
ادرك من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولم يسمع منه شيئا الا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الذي قرئ علينا وهو قوله لسهر الا تستمعوا من
الميتة باهاب ولا عصب وقال السهلي في كتاب معرفة السنن والاثار
وعذره من اخطأ هذا الحديث مرسل وابن حكيم ليس بصحابي وقال
الخطابي مذهب عامة العلماء جواز الدباغ وهذا هذا الحديث لان
ابن حكيم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما هو حكايه عن كتاب ورد
ايضا بانه مضطرب وعن مشايخ مجهولين لم يسمت صحبتهم وقال ابن عبد
البر روى داود بن علي ان ابن معين ضعفه وقال ليس بشيء وابن حكيم ليست
له صحبه قال الواقدي وغيره ابو تميم مسلم وذكر له حديثا اخر وذكره
ابن ابي حاتم في كتابه ولا تعرف له سماع من صحابي من رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم وقال ابن عبد البر احتج في سماعه من رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم من حديثه من علو سناد كل اليه وحكى الماوردي
من اصحابنا عن علي بن المديني قوله عن ابن حكيم ان النبي صلى الله عليه وعلى اله
وسلم مات ولعبد الله بن حكيم سنه وقال ابن ابي حاتم في سنه سالت ابي
عن هذا الحديث فقال لم يسمع عبد الله بن حكيم من النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم وانما هو كتابه وقال ابن شاهين هذا حديث مشهور
لعبد الله بن حكيم وليس له الا هذا الحديث وكذا جزم الامام الرافعي
في شرح المسند له لك فقال في شرح المسند فقال في هذا الحديث مرسل
ارسال وقال الحافظ ابو الحسن علي بن العطار المقدسي قد اعله
محاب على هذا الحديث وهو صحيح في اسناده قال السمع تقي الدين

هل يشترط ان يكون الراوي عالما بما يسلح الرسالة لمن بعدها وليس بحجة في ان يعلم
[illegible] وهو عبد الرحمن بن اسحق بن وهب السعدي وقد روى عنه ابو اسحق الفزاري
ابو نعيم وقتيبة بن سعيد الانصاري يحيى بن اسحق وقد ذكر الحاكم انه عنه على ما عرف
من شرطه يعقب الحديث بهذا وقد ذكر الحافظ ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر انه
كان قاضيا بمصر في ايامه وله وفادة على معاوية وصار الى اربعة وتسعين سنة
وهو لينه وقد سمع سهرا سهرا رواية الجماعة عنه سمع غير واحد مالك لحديثه في
الموطأ قلت ومع توسق ابي حاتم بن حبان له وقبله ابن معين والعجلي
والنسائي فقال ابو حاتم سمع وبعد عن الامام انه ذكر له هذا الحديث فقال
فيه ابن وهب وهذه الطريقة اولى من الطريق التي سلكها السبع يعني الدارقطني
ذكر من وهب دون من سمع تارة من الطريق الثاني عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اعا اهاب دبغ فقد طهر
رواه الدارقطني وقال اسناده حسن قلت في سنده محمد بن عقيل
الجذامي ولا باس به وثقه النسائي وقال ابو احمد الحاكم بعد حدث بحديث
لم يتابع عليها وقال ابن حبان في بعا به وربما اخطأ حدث بالعراق بعجائب
عن شيوخ احاديث مقلوبة قال الذهبي في الميزان وبعد بهذا الحديث
قلت قد سرقه عليه قتيبة بن ابراهيم العسري كما قيل فطالعوه باطله
فاحرجوا وقد كسوه على حاسبه فلهذا ترك مسلم الاحتجاج بحديثه
الطريق الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اعا اهاب دبغ فقد طهر رواه
الحافظ ابو بكر الخطيب في تاريخه الحديث الثالث قوله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم لا تستمعوا من الميتة باهاب ولا عصب هذا الحديث
مشهور وهو بعض من حديث طويل وهو من عبد الله بن حكيم
قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قبل موته
بشهر لا تستمعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الائمة الشافعي
واحمد في مسنده والبخاري في تاريخه وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في سننهم وذكر مسلم
الله في غير الشافعي واحمد وابي داود وفي رواية احمد سهرا او سهر قال
الترمذي هذا حديث حسن قال وسمعت احمد بن الحسين يقول كان
احمد بن حنبل يذهب الى حديث بن حكيم هذا يقوله حتى وفاته بشهرين
وكان يقول هذا آخر الامرين قال ثم ترك احمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا
في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ
من جهينة ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه من طريقين من رواية
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عكيم وفي احداهما كتب الينا رسول الله صلى
الله

في شرح الامام قوله ضعيف واسناده لا يحمل المطعون فيه في الرجال فانهم ثقات
الى عند الله بن عكيم وانما يسوغ ان يحمل على الضعف بسبب الاضطراب كما نقل عن
ما نقله احمد وكذا قال في كتاب الامام الذي نقل به هذا الحديث الاختلاف فيه
فيه عن الحكم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا تسعوا من الميتة باهاب ولا عصب
ورواه الطبراني من حديث ابي عمر النصر بن ابو سمينة ابراهيم بن عثمان عن
الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم الى من حضره قبل وفاته بشهر ان لا
تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال الطبراني لم يروه عن ابن ابي شيبة
الا ابو عمر النصر وابو شيبة تكلموا فيه وقيل متروك ورواه ابو داود ومن
وجه حلف عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم
فذكره او قعدنا على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم
اخرج الحديث فيغ هذه الرواية انه سمع من الناس الذاهبين عليه وهم
مجهولون ورواه بن سعدي من حديث يحيى بن ايوب عن ابي سعيد البصري
وهو مثيب بن سعيد عن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
ابن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ونحن مجهينة
الحديث قال ابن المديني سعيد شيبة ضعيف وتكلم فيه ابن عدي واخرجه
الطبراني ايضا في معجمه الاوسط من حديث فضالة بن المفضل عن ابيه
عن يحيى بن ايوب بما تقدم قال لم يروه عن ابي سعيد الا يحيى بن ايوب فضالة
له عن ابيه قلت قال ابو حاتم الرازي لم يكن فضالة باهلا ان يكتب عنه
الحلال واعلم ان متن حديث عبد الله بن عكيم قد روي من غير طريقه
ذكره الحافظ ابن شاهين وابن الجوزي في كتابهما ناسخ الحديث ومنسوخه
والشيخ محي الدين في الامام باسانيدهم من حديث ابن عمر قال مر رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يسمع من الميتة بعصب او اهاب
حسن رواية بن شاهين وابن الجوزي وفيه عدي ابن الفضل وكانه
ابو حاتم البصري مولى بني تميم بن مرة وهو ضعيف جدا ولم يعدها الشيخ
محي الدين سببي وكانه ترك التنصيص على ذلك لوضوحه ورواه الا ولا ابن ابي
شيبة كما سبقهما المذكورين ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا تسعوا من الميتة سببي
بعلة باسناده باسا واستدل به ابن الجوزي في تحفته بعد ان عزاه الى
رواية الدارقطني ولفظه لا تسعوا ولا تسعوا وفي سبي منه رواها
احمد باسا وقال صاحب المغني رواه ابو بكر الشافعي باسناده عن الحكم
بن عمير واسناده حسن وقد رواه ابن وهب في مسنده عن رجاله

بن صالح عن ابي الوليد وزمعة متكلم فيه فالحسن ما ذكرناه ان للحافظ في حديث ابن عكيم هذا
مقالتان بعد تسليم الارسال احداهما الاضطراب وقد مر في ذلك مقامات احدها انه قادح
كما تقدم عن الامام احمد والثاني انه ليس بقادح بل يمكن الجمع والاضطراب كما تقدم
عن الحافظ ابي حاتم بن حبان وهذا في رواية صحيح كما قدمه واما في صحيح كما تقدم فالاوجه
الثانية الصحة كما تقدم عن ابن معين وابي الحسن المقدسي وهما المطلعان المتقدم نشر
لهم بعد ذلك بطرق احدها انه على تعدد صحته محمول على ما اهل الدباغ قاله ابو محمد
بن حزم في كتابه المحلى وابو حاتم ابن حبان في صحيحه وهذا لفظه معنى حديث عبد الله
بن عكيم الا تسعوا من الميتة باهاب ولا عصب يريد قبل الدباغ قال والدليل على صحة
ذلك قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اما اهاب دبغ فقد طهر الثاني انه ناسخ
او منسوخ قال ابو بكر الاثرم هذا الحديث ناسخ لما قبله لانه يقول قبل
موته بشهر وقال الحافظ ابو عبد الله الحاكم هذا الحديث منسوخ بحديث ميمونة
وقال الشيخ محمد الدين بن دقيق العيد في الاحكام الذاهل العلم ان الدباغ مطهر في
محله لعموم النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاومها في الصحة والقوة ليسخها وقال
الحافظ جمال الدين ابن الفرج بن الجوزي في كتابه الناسخ والمنسوخ الاعلام والحكم
محصوره حديث ابن عكيم مضطرب جدا لا يقاوم حديث ميمونة الثابت في
الصحيحين زاد في الاعلام وقال قوم يحتمل ان يكون احاديث الاباحة
قبل موته بشهر او نحو من قال واجاب اخرون عنه بانه قد روي في بعضها
كنت رخصت لكم في جلود الميتة فدل على تعدد احاديث الاباحة وهي الناسخ
قال وهذه اللفظة تعدها الاثبات قال لم يحمل ان يكون رخص في ذلك ثم نهى
رخص ولقد اجاد الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ وهو الكتاب
لا يطيره في بابه في غايه التحقيق والنفاسه في كلامه على هذا الحديث فقال
حديث ابن عكيم هذا حسن على شرط ابي داود والنسائي اخرجاه في كتابيهما من
عدة طرق وقد روي عن الحكم هذا من غير وجه وفيه اختلاف في الفاظه
قال ومن ذهب الى هذا الحديث قال المصير الى هذا الحديث اولى لان فيه
دلالة الناسخ لانه ان حديث سلمة ابن المحبق يحتمل الاتي فرسائل على انا لم نعلم
كانت يوم تبوك وهذا قبل موته بشهر فهو بعد الاولى عدة ولا في حديث سودة
حتى تحرك في رواية اخرى كما سيأتي حتى صاد شاة ولا تعرف العرب ولا تصيب
شاة في سفر قالوا في بعض الروايات عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
انطلق وانا ناس معه الى عبد الله بن عكيم نحو ما ذكرنا قال الحافظ ابو بكر
بن العربي انه كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب اخر قلت في محله ما يصح به
هذا بعده كما رواه الدارمي وقال في قول خالد هذا دليل على انه كان من
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الهم في ذلك بحلل قبل السبي وان السبي
كان بعد قال الحازمي ولو اشتهر حديث ابن عكيم بالنقل قبل لكان مقالا فيه لحديث ابن عباس

ذلك والذي يظهر والله اعلم ما قاله ابو بكر الحازمي اخيرا فانه ذكر احمد
لعبد الله بن عكيم حديثا اخر وهو من سأل كتابه هل احتجت الرابع قوله
انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اغا حرم من الميتة اكلها هذا الحديث صحيح
رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم بطوله اول
الباب ويحتمل ان يقرأ حرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وحرم بفتح الحاء والراء المخففة وهما
روايتان الحديث الخامس روي انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ليس في الشث
والقرظ والماء ما يطهره هذا الحديث ضعيف بل سكر الشث فيه لا اعلم من خرجه ولعل
الامام الرافعي تخلد فيه الامام فانه قال في نهايته انه جاء في رواية ليس في الشث
والقرظ ما يطهره والماوردي فانه قال في حاويه جاء في الحديث النص على
الشث والماوردي والامام قلدا الاصحاب في ذلك فقد قال الشيخ ابو حامد في
تعليقه روي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال السنا في الماء والقرظ ما يطهرها
قال وهذا الذي اعرفه مرويا قال واصحابنا رووا انه السنا والقرظ وليس شيء فهذا
سبح الاصحاب قد نص على ان هذه الرواية ليست سنى قال النووي في الخلا
صه هو بهذا اللفظ باطل لا اصل له وقال في شرح المهذب ليس للشث ذكر
في هذا الحديث وانما هو من كلام الشافعي فانه قال والدباغ مما كانت العرب
تدبغ به وهو السنا والقرظ واختلف في السنا في كلام الشافعي هل هو با لباء
الموحدة وهو من الحواهر التي جعلها الله في الارض تدبغ به بمنزلة الدباغ
قال والسماع فيه بالموحدة وقد تصحف بعضهم فقال بالمثلثة بنت طيب
الرائحة من الطلح يدبغ به ثم رأيت بعد ذلك ابن الاثير في النهاية في اول باب
السين مع الباء انه مرشا ميمونة فقال السنا في السنا والقرظ ما يطهرها فاذا
عرفت ذلك فاعلم ان المعروف من متن الحديث المذكور في كتب الحديث
السنا في الماء والقرظ ما يطهرها كما اورده الشيخ ابو حامد كذلك ورد من طريقين
احدهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
بشاة ميمونة فقال هلا انتفعتم باهابها فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم
اكلها وليس في الماء والقرظ ما يطهرها رواه الدارقطني في سننه كذلك وفي
رواية له وليس في الدباغ والماء ما يطهرها واخرجه البيهقي بعضه في سننه واسنا
دهما حسن قال الشيخ تقي الدين في كلامه على المهذب هذا حديث
حسن ورجاله ثقات اخرجه الدارقطني ثم ذكره بعده باحاديث من طرقه
قال هذه اسانيد صحاح قال وهو كما قال فانه رواه عن الامام ابي بكر النيسا
بوري وشهرته تغني عن ذكره عن ابراهيم بن هاني وقد كتب ابراهيم عنه عبد
الرحمن بن ابي حاتم وقال ثقة صدوق عن عمرو بن الربيع وهو ابن طارق كتب
عنه ابو حاتم الدارمي والد عبد الرحمن المتقدم وسئل عنه فقال الصدوق
عن يحيى ابن ايوب وهو الغافقي المصري اخرجه الحاكم مستشهدا به ومحمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحديث لكان حديثا اولى ان يؤخذ به ولكن في اسناده اختلاف رواه الحكم
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم
وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من اناس دخلوا عليه ثم خرجوا فاخبروه بما
قالوا ولو لا هذه العلة لكان اولى ان يؤخذ به حديث ابن عكيم لانه
انما يرويه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بلا واسطة والاخذ بالاخر فالاخر
حتى على ان جماعة اخذوا به وذهبوا اليه من الصحابة وعمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وعائشة ثم رواه الحازمي باسناده عن ابي الشيخ الحافظ انه قال حكى
اسحق بن راهويه ان طائفة من الشافعي واحمد بن حنبل حاضر في جلوده الميتة اذا دبغت
فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحق ما الدليل فقال حديث
الزهري عن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم الا استمعتم باهابها فقال له اسحق حديث ابن عكيم كتب
الينا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قبل موته بشهر لا تستمتعوا من
الميتة باهاب ولا عصب فهذا يدل على ان حديث ابن عكيم متأخر لانه قبل
موته بشهر فقال الشافعي فهذا كتاب ودلك سماع فقال اسحق فالنبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم كتب الى كسرى وقيصر وكانت تحرم بينهم
عند الله فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم
واخذ به ورجع اسحق الى حديث الشافعي قال الحازمي وقد حكى الخلا
ل في كتابه عن احمد انه توقف في حديث ابن عكيم لما اثر لزول الرواية فيه
وقال نعم رجع عنه قال الحازمي وطريق الانصاف فيه ان يقال ان
حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب
ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة وقال النسائي اصح ما في هذا الباب
في جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهري عن عبد الله بن عباس عن
ميمونة قال الحازمي وروينا عن الدوري انه قال قيل ليحيى بن معين
ايما اعجب اليك من هذين احاديث لا ينتفع من الميتة باهاب ولا
عصب او دباغها طهورها فقال دباغها طهورها اعجب الي قال
الحازمي واذا تعدد ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس اولى لوجوه من
الترجيحات ومحل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ
الدباغ وحينئذ يسمى اهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا وهذا امر معروف
عند اهل اللغة ليكون جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التعارض
عن الاخبار هذا اخر كلامه رحمه الله ما اشد تحقيقه وتلخيص
تقدم ان للحفاظ فيه ست مقالات بعد تسليم الارسال اولها انه مضطر
ب قادح ثانيها انه مضطرب غير قادح ثالثها انه ضعيف رابعها انه
مأول خامسها انه ناسخ سادسها انه منسوخ والله اعلم بالصواب من

عن معمل وهو ابن خالد الايلي عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكل منهم ثقة ثبت مخرج له في الصحيحين عن عبد الله
بن عباس الطريق الثاني عن ابي عبد الله نبت سمع عن ميمونة رضي الله عنها
حدثها انه مر برسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بمرور شاة لهم مثل الحمار
فقال لهم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم فانها يطهرها الماء والقرظ رواه ابو داود والنسائي والدار قطني في
سننهم وابو حاتم ابن حبان في صحيحه وكذا ابن السكن في صحاحه وقال المنذري في
اسناده حسن واعلم ان الرافعي في روايه هذين احاديثين يطهرها بها الثابت
ووقع في المهذب للشيخ ابي اسحق ونبعه الرافعي على ذلك يطهره وهو تحريف
لطيف وان كان المعنا صحيحا واما الحديث الوارد عن عايشة اسمعوا حلوا ليلة
اذا جيع دبغت بتراب او ملح او رماد فلو اما ان كان بعد ان يرد صلى حد فرواه الدار
قطني وعده ضعيف ضعفه ابن عدي واحزون وان ذكره ابن السكن في صحاحه
وبما تشبع ان يتنبه له ان القرظ يكتب بالطاء لا بالضاد وهو وان كان واضحا فلا
بعد التنبيه عليه فقد صحف والقرظ ورق سمر السلم بمعجم السلين واللام ومنه
اديم مقروظ اي مدبوغ والقرظ ثبت في صحاح ثلاثة احاديث السادس
انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال دباغ الاديم ذكاته هذا الحديث حسن
مروي من طرق والذي نحضر بامتناعه احدها عن عائشة رضي الله عنها
قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها
طهورها رواه النسائي في سننه وفي روايه لها طهورها ذكاتها والدار قطني
والبيهقي ولفظهما طهور كل اديم دباغه والطبراني والبيهقي في خلافيات
ولفظهما دباغ الاديم طهورها قال الدار قطني اسناده حسن ورجاله كلهم
ثقات قلت فيه ابراهيم بن الهيثم البلدي وثقه الدار قطني والخطيب وذكره
ابن عدي في الكامل وقال احدث ببغداد فكذبوا الناس واحاديثه مستقيمة
سوا احديث الذي رد وه عليه وهو حديث الغار فانه كذب فيه الناس
وارجو انه لم يتعمد فيه الكذب واحاديثه جيدة قد سبب حديثه الكثير فلم اجد له
حديثا منكرا يكون من جهته قال الذهبي في الميزان فقلت انا بعد في حديث
الغار ثقتان وكتب الذهبي فيما ترجم ابراهيم بهذا اصح هو اشاره منه على ان
ان العمل على توثيق ذلك الرجل وقال الطبراني في اصغر معاجمه بعد هذا الحديث
الهيثم بن جميل قلت لا يضره ذلك فانه ثقة ثبت الطريق الثاني
عن حوت بضم الحاء واسكان الواو ثم نون بن قتاده عن سلمة بن المحبق بضم الميم
ثم جيم مشددة مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم قاف رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امراة فقالت ما
عندي ماء الا في قربة لي مسه قال اليس قد بغثها قالت بلى قال دباغها

وفي لفظ دباغ الادم ذكاته رواه ابو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال حديث
صحيح الاسناد وصححه ابو حاتم ابن حبان ايضا فانه اخرجه في صحيحه بلفظ ذكاة الادم
دباغه وهو كما قال واعله ابو بكر بن لاثوم فقال في ناسخه ومنسوخه سمعت ابا عبد الله
احمد بن حنبل يقول لا ادري سمع هو او لا من ابن قتاده وقال ابو طالب سالته يعني احمد
بن حنبل عن حوت بن قتاده فقال لا اعرف قلت يروى غير هذا الحديث قال
لا يعني حديث الدباغ قلت هو حوت بن قتاده بن عوف بن ساعدة البصري
قال فيه علي بن المديني انه معروف لم يرو عنه غير ابن اخيه واختلف في صحبته ايضا
فقال ابن سعد صحب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكتب له كتابا بالبحرين
وقال ابن حزم في المحلى ايضا ان له صحبة وذكره ابن الاثير في كتاب الصحابة
له قال فقيل له صحبة وقيل لا صحبة له ولا رواية وقال ابو نعيم حوت لا تثبت
له صحبة ولا رواية وقال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في معجمه كان روى عنه
ابن اخيه وروى عن سلمة بن المحبق وهذا
اصح وقال في كتابه مختصر التهذيب لم تصح صحبته عن الدبر وسلمة بن المحبق
وعنه ابن اخيه وقتادة انه كان محفوظا وذكره ابن حبان وعد بعضهم صحابيا
بحديث وهم فيه هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن اخي حوت بن قتاده
كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في سفر وقد سقط منه سلمة ابن المحبق
ورواه ايضا هشيم هكذا وذكره ابو حاتم بن حبان في ثقات من اتباع من اتباع فاذا
عرفت ذلك فان كان صحابيا كما قاله ابن منده واحمد وغيرهما فلا يضره ما
قاله ابو حاتم الامام احمد من جهالته وان كان تابعيا فمعارض فقوله يحمل على ان
انه معروف وتوثيق ابن حبان له ورواية هما عنه وذلك رافع للجهالة الغيبة
والحاكيه قال ابن عدي لم نعرف له حديثا احمد حسبت غير حديث الدباغ وقد
ذكرت له حديثا اخر وما اظن له غيرهما وسلمة ابن المحبق له صحبة وهو هذلي
يكنى ابا بحرة وكنيته ابو سنان قال الحازمي روى عن سلمة وجه اخر بهذا
الحديث الا انه قال يوم حنين واسم المحبق صخر بن عبيد وقد تقدم ان ابا المحبق
مكسورة قال ابن ناصر وهو الصواب لانه جبق بذال معجمة فلقب بذلك وقال الشيخ
زكي الدين المنذري في حواشي السنن بعض اهل اللغة كسرها وابعاب الحديث
بفتحها واقتصر النووي في كتابه الاسماء على الفتح لكن قال ابن الجوزي في
كتابه كشف النقاب عن الاسماء والالقاب اصحاب الحديث يفتحون الباء وهو غلط انما
هي مكسورة قال القاضي قال الجوهري انما سماه ابو المحبق تفاولا بالشجاعة انه يصطاد الاعداء
ويريد ذلك في الصحاح الطريق الثالث عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه فاصاب اهل العرب فارسل اليهم
هل من ماء تطهروا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قالوا اما عندنا ماء الا في
اهاب ميتة دبغناه بلبن فارسل اليهم ان دباغه طهوره فاتي به فتوضا منه رواه

الاوسط معاجمه وقال لم يروه عن سماك ابن عامر الاعمش بن معدان واخرجه كذلك
في الكبير معاجمه ايضا قلت وعمر هذا ضعيف قال يحيى والنسائي ليس بثقة وقال احمد ضعيف
متروك الحديث وقال الدارقطني لا يشتغل برواياته وقال مرة ليس بشيء وقال الحارثي هذا حديث
حسن غريب من طرق الشامسين الطريق الرابع عن ابن عباس رضي الله عنه وله طرق
اخر فذكرها في الحديث يزيد بن عبد الله البربري قال رايت ابن عباس وعلة السماء قطرة واحدة
فمسحته فقال لامسه قالت قد سالت عبد الله بن عباس قلت انا نكون المغرب
ومعنا البربر والمجوس نوتي بالكسر قد دخنوه وقد نحن لا ناكل دابحهم ونوتي بالسقا
فيحملون فيه الودك فقال ابن عباس قد سالنا النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
فقال دباغه طهوره رواه مسلم في صحيحه وفي رواية له انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس
بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشربه فقلت ارأيت رواه قال ابن عباس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول دباغه طهوره انفرد مسلم بهذا الحديث
من طريقه الطريق الثامن عن يعقوب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
قالت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلو استمعتم باهابها
فان دباغ الادم طهوره رواه الطبراني في الكبير معاجمه والبزار في مسنده والسياق
في لفظه فيأتيه قال البزار لا نعلم رواه غير يعقوب عن عطاء عن ابيه عن ابن عباس
ولا سمعته قلت لا يضره ذلك فان شعبة امام ولا تفرد الثقة بالحديث لا يضره
مع ان الساجي في يعقوب بن عطاء وهو ابن ابي رباح فقط فقد قال احمد في حقه منكر الحديث
وقال ابن معين وابو زرعة ضعيف واما ابن جبان البالكي فذكره في الثقات
عن زيد بن اسلم عن ابيه وعنه عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم دباغ كل اهاب طهور رواه الدارقطني في سننه وقال في علله انه
المحفوظ الطريق الرابع عن ابن عباس رضي الله عنه حديث قال قلت لابن عباس
افنتوضأ من حلوب المية فقال [illegible] صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول ذكاة
كل مسك دباغه وفي لفظ ذكاة كل ادم دباغه رواه الحافظ ابو بكر الخطيب في كتابه
موضح اوهام الجمع والتفريق بالمطبعين المذكورين والد ولابي في كتابه [illegible] والذي
وهذا لفظه علي بن عبد الله بن اسحق قال دخلت على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ابن عباس في حديث ذكره فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
يقول ذكاة كل مسك دباغ المسك بفتح الميم وسكون السين الطريق الخامس عن
جون بن قتادة الاشجعي لصحبي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في سفر
وربما يخفى اصحابه سقاء معلق فاراد ان يشرب فقال له صاحب السقاء اتجلد ميتة
فاسلخ حتى لطفقهم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فذكروا له ذلك فقال اشربوا فان دباغ
الميتة طهورها ذكره ابو محمد بن حزم في كتاب المحلى باسناده الصحيح قال جون له صحبة
وقد تقدم قريبا الاختلاف في ذلك الطريق السادس عن هربذ الداي المجمر بن
سرحبيل عن ام سلمة او ميمونة او عمرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم

الا استمتعتم باهابها فقالت انها ميتة فقال يطهره الماء والقرظ رواه ابو داود ايضا عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم كانت لنا شاة فماتت ورواه الطبراني من هذا الطريق وفيه الا استمتعتم باهابها
ثم قال لم يروه هذا الحديث عن شعبة الا عباد بن عباد تفرد به يحيى بن ايوب قلت ولا يضره
تفرده بذلك لانه ثقة سنه صحيح حديثه في الصحيح الطريق السابع عن زيد بن ثابت رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال دباغ جلود الميتة طهورها رواه الطبراني في
من طريق الواقدي وهو متروك الحال الطريق الثامن عن المغيرة بن شعبة عن النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال جلود الميتة دباغها طهورها رواه الطبراني في الكبير معاجمه
من حديث علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عنه به وعلي والقاسم ضعيفان كما سيأتي في
الطريق التاسع عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
مر على شاة فقال لمن هذه قالوا لميمونة قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ادبغوا اهابها فانما
دباغه طهوره رواه الطبراني من حديث القاسم بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ثم قال القاسم ضعيف وهو كما قال رواه الحافظ ابو بكر في الكنى من حديث حفص
بن سهل الخراساني عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال جلود الميتة
دباغها يعني طهورها قال ابو سهل هذا في حديثه بعض المناكير قال ولا اعرف
لعبد الله بن عمر بن الخطاب عن الخطاب بن الخطاب في هذا الباب حديثا ولا رواية من صحيح بعينه
عليه بل كل من روى عنه فيروايه غير محفوظ وعبد ابن منده في مستخرجه طرق هذا
الحديث وزاد انسا وابن مسعود وجابر بن عبد الله رواه ابو نضر وا هل بعض
ما ذكرناه فهذه طرق هذا الحديث موضحة ولا يضر الضعف الموجود في بعضها الاخر
الحالي منه ويعرف من هذا الحديث حديثان احدهما عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اراد ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة
فقال دباغه يزيل خبثه او نجسه رواه احمد في مسنده والحاكم ابو عبد الله
في المستدرك وقال الحديث صحيح ولا اعرف له علة والبيهقي وقال الحديث صحيح
قلت وصححه ابن خزيمة ايضا لذكره اياه في صحيحه الثاني عن ام سلمة رضي الله عنها
انها قالت كان لنا شاة فماتت فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال فلو انتفعتم باهابها فقلت انها ميتة فقال انما
حرم الله عليه وعلى اله وسلم انه دباغها فحل بدبغها ما حل بذكاة الحر رواه الدارقطني
وقال تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف احاديث السابع ان رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم لما حلق شعره ناوله ابا طلحة ليفرقه على اصحابه وهذا الحديث
صحيح رواه الشيخان في صحيحهما من رواية انس رضي الله عنه قال لما رمى النبي صلى
الله عليه وعلى اله وسلم ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله
شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس وابو طلحة هذا اسمه زيد بن الاسود ايضا
زوج ام انس بن مالك زوج امه وكان عبدا شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم وهو احد النقباء ليلة العقبة واحد العبادلة الذين ردوا الحروم بعد رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امراة ابن عمر عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الذي يشرب في انا الفضة انما يجرجر من بطنه نار
رواه ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال ورواه حفص وهشام بن الغاز وهو بالغين
والراي المهملة عن المجشر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من شرب في اناء الفضة فانما يجرجر
في بطنه نار جهنم قال وهذا عندي خطا لا شك فيه لم يروه ابن عمر هذا الحديث فطوى
رواه الا نافع عن ابن عمر ولو رواه عن ابن عمر ما احتاج ان يحدث به عن قدماته واما اسناد
شعبه في هذا الحديث ويحتمل ان يكون اسنادا اخر ويحتمل ان تكون خطا وهو
الاغلب هذا اخر كلامه وقد روى عن ابن عمر من طريق اخر رواه الطبراني في معجم
معاجمه من حديث بردين سنان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من شرب في انا من ذهب
او انا من فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم قال الطبراني لم يروه عن بردين الا اسد العدل
وطريق اخرى سيأتي في اخر الباب بزيادة فيه لكن وافق الحافظ ابا عمر بن عبد
البر على كون راويه بن عمر خطا ابو حاتم وابو زرعة قال ابن ابي حاتم في علله قال ابو
زرعة حديث ابن عمر هذا انما هو عن ام سلمة مرفوعا وقال في موضع اخر منها سالت
ابي وابا زرعة فقالا لا مثل ذلك قال ابو زرعة فيه من حماد وقال الدارقطني في علله بعد ذكر
الحديث رواه شعبة عن امراة ابن عمر قال الدوري عن معينه وهي امراة ابن عمر مرفوعا
خالفها مسعر فرواه باسناد من حدث نافع عن ابن عمر عن عاسمه مرفوعا وهو في قوله ابن عمر
وانما هو عن امراة ابن عمر قال ورواه الدوري موقوفا على عاسم ايضا من حديث نافع عنا عن
مسع عن صفيه عن عاسم ورواه الدوري عن سلام عن عاسم مرفوعا والصحيح ما قاله شعبه والثوري
قال ورواه الدوري عن نافع عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ووهم فيه والصحيح عن
عبد الله بن عمر عن زينب بن عبد الله بن عمر عن جدتها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ام سلمة
وقال الحويرث بن حازم عن نافع قالت ام سلمة وقال عبد العزيز بن المراود عن نافع عن ابن
عمر عن ام سلمة وهم في ذكر ابي هريرة هذا ملخص ما ذكره الدارقطني في علله وفيه رد على ابي
عمر بن عبد البر انه يحتمل ان يكون اسنادا سعبه خطا وانه الاغلب وفيه قال الدارقطني
انه الصحيح الطريق الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم قال ان الذي يشرب في انيه الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
رواه الحافظ الطبراني في اخر معاجمه والخطيب البغدادي في كتابيه من وافقت كنيته
اسم ابيه وبلفظ المتشابه قال الطبراني لم يروه عن النضر بن عربي الا سلم بن سالم تفرد به
محمد بن حرب الخولاني البصري الطريق الخامس عن ابي بردة قال انطلقت انا وابي الى علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن انيه الذهب
والفضة ان نوكل فيها وان يشرب فيها ونهى عن الحرير والميثرة وعن ساب الحرير وخاتم
الذهب رواه الدارقطني باسناد جيد الطريق السادس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الاكل والشرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وعلى اله وسلم قال ابو زرعه الدمشقي الحافظ عاش ابو طلحة بعد رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم سنة فرد الصوم وخالفه غيره فقال توفي سنه اربع وثلثين من
الهجرة وقيل اول وليس احد بيت الثامن عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم قال لا تشربوا في انيه الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها هذا الحديث صحيح
متفق على صحته رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بهذا اللفظ وزاد انها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
وزاد الطبراني اخر قال ابن منده الى الفضة واسناده صحيح على صحته والصحاف جمع صحفة كقصعة
وقصاع والصحفة دون القصعة وقال الكسائي القصعة تسع عشرة والصحفة ما تسع خمسة
الحديث التاسع انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الذي يشرب في انيه الذهب والفضة
انما يجرجر في جوفه نار جهنم هذا الحديث صحيح مروي من طرق احدها عن ام سلمة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الذي يشرب في انيه
الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه مالك في الموطا والبخاري ومسلم في صحيحهما قال
ابن منده الحافظ واسناده صحيح على صحته وفي روايه لمسلم ان الذي ياكل او يشرب في انيه
الفضة والذهب وفي روايه له من شرب في انا من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه
نار جهنم وفي روايه للطبراني ان يشرب الطريق الثاني عن وايل قال عدوت مع رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فنزل منزلا فجاء دهقان بقدح فسقاه فلما راى الدهقان
حرصه قال هكذا نفعل بالملوك فقال هكذا نفعل فقال اعرابي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمتك فقال يا امير المومنين اني قد صنعت لك طعاما فاتني قال فقال عمر هل في بيتك
من فضل ماء قال نعم فعصب عليه الماء ثلث مرات ثم توضا ثم قال اذا اتاكم من شرابكم
شيء فاصنعوا به هكذا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول لا تلبسوا
الديباج ولا تشربوا في انيه الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
رواه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك في ترجمة عمر بن الخطاب عن ابي بكر عن ابن المثنى
عن معتمر عن ابيه عن ابي الاحوص عن مسلم الاعور عن ابي وايل ثم قال هذا حديث صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الدارقطني في علله وذكر له حملان في فيه حيث روى عن عاصم
بن بهدلة عن وايل عن مسلم الاعور عن ابي وايل وعن مسلم الاعور عن رجل من قومه عن عمر قال
وهذا ضعيف وهذا الحديث يرويه الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة مرفوعا وهو اولى بالصواب
ويشبه ان يكون هو محفوظ من لفظ الرافعي وقد اخرجه البخاري في صحيحه لكن من طريق حذيفة
بلفظ الاكل في انا بعضهم ما ابو بعضهم ما سوس سلمان سمعت مجاهدا يقول حدثني
عبد الرحمن بن ابي ليلى انهم كانوا عند حذيفة فاستسقاه فسقاه مجوسي فلما وضع القدح
في يده رماه به وقال اني نهيته غير مرة ولا مرتين كانه يقول لم افعل هذا ولكني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انيه
الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة الطريق الثالث

على انها الفاعل وقال النواوي في شرح المهذب اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة
والعربية وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يحوجر واختلفوا في الدال من قوله نارجهنم
ما تقدم ورجحهم عافانا الله منها ومن كل بلاء قال الواحدي قال يونس وأكثر النحويين
هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف وقال اخرون لا تنصرف للتانيث والتعريف وسميت
بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة
من الجهومة وهي الغلظ سميت بذلك لغلظ امرها في العذاب والمهدة بكسر الميم اصلها
موهدة من الوهد اي الوطء اللين ولكن لما كان قبل الواو والسكانة كسرة قلبت ياء كما قالوا ابن يسمية
في كهمة الموهدة بعدة للسرجي كالصفة وهي المباعدة والمواراة على العاقلة والسين بمعنى التاء
والسين المهملة المسددة وذكر ابو عبيد ان اصحاب الحديث يقولون الفسقية بالسين والعاف
وعدة جماعة من المحققين تبع بناء على ما سمعوها حرفا واحدا بث
العاشر ان حلقة قعرة الفم صلى الله عليه وعلى اله وسلم كانت من فضة هذا الحديث رواه
البخاري في صحيحه بنحوه من حديث عاصم الاحول قال رايت قدح رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم عند انس بن مالك وكان قد انقطع فسلسله بفضة قال وهو قدح
جيد عريض من نضار قال قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل
مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال له ابو طلحة لا تغيرن شيا صنعه رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم فتركه وفي رواية لابي بكر الاسماعيلي عن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم انصدع فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة وقد انا ابو عبد الله الحافظ
فذكر باسناده الى ابن سيرين عن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انصدع
فجعل مكان الشعب سلسلة قال البيهقي ولا ادري من قاله يعني المذكورين في اسناده قلت ساق الخطيب
باسناده في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل ما ظاهره ان ذلك من قول موسى
بن هرون قال السبكي تبعا لوالده بن الصلاح قوله فاحدهم ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
هو المحدث وليس كذلك بل المتخذ هو انس في رواية انس فجعلت مكان الشعب سلسلة
هذا كلامه وفي علل الدارقطني انه سيل عن هذا الحديث فقال يرويه عاصم الاحول
واختلف عنه فرواه ابو حمزة السكري عن عاصم عن ابن سيرين عن انس وخالفه شريك
فرواه عن عاصم والصحيح قول ابي حمزة والشعب بسح الشين المعجمة واسكان العين المهملة
وبعدها موحدة والمراد به الشق والصدع وقع في المهذب للشيخ ابي اسحق الشيرازي
فاحدهم مكان السعة وهو تصحيف والصواب ما في رواية البخاري وغيره كما تقدم ووقع فيه
ايضا ان القدح انكسر والمحل على انه الشق كما جاء في رواية انصدع والمراد انه شد الشق
بفضة فصارت صورته صورة سلسلة كما جاء في رواية البخاري السابقة فسلسله بفضة

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] النصب والفضة رواه البيهقي من حديث علي بن نشيط بضم النون ثم سين مهملة
[illegible] عن حفص بن عبد الله بن ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن اسيد والهما
[illegible] طويقة صحيحة بالاتفاق كانت حديثه بما تقدم وهي ما روى الشيخان في صحيحهما
من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت
العاطس واجابة الداعي وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار القسم ونهانا عن خواتم
او عن تختم بالذهب وعن الشرب في الفضة او قال انيته الفضة وعن المياثر والقسي وعن لبس
الحرير والديباج والاستبرق وفي رواية نسيا وانشاد الضالة سل وابرار القسي وفي رواية
له وعن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة وفي رواية لهما رد
السلام سل افشاء السلام وحين مر عاصم ابو اد طرق هذا الحديث فلنذكر ما سلق
بعامة من الغريب ونوضح المشكل فقول الاثبة جمع انا والعامة انها واحدة وهو
خطا لما يقال اد وادره وحمارة واحمرة وقوله يوضع قوله عليه الصلوة
والسلام في صفة الحوض انيته مثل نجوم السماء قاله للاعبد الحق وقوله علم
بحرجر قوله نارجهنم في نادر وايتان احداهما نصب الراء وحكاه الخطابي عن بعض
اهل العلم بالغريب قال ابن قرقول وهذا هو المشهور وكذا قال النووي وزاد وان به جزم
[illegible] واختاره الزجاجي والخطابي والاكثرون ولم يذكر الازهري واخرون غيره
وهو الصحيح الرواية الثانية رفعها قال ابن الصيقل سيبويه في الاضداد من رفع
الراء جعل ما معنا الذي كانه قال الذي يحوجر في بطنه نارجهنم ومن نصب
انما تجعل ما صلة لان وهي التي تلزان عن العمل ونصبت النار بيحوجر وتقديره
قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فزوى برفع الكيد ونصبه على الوجهين ويجب
اذا جعلت ما معنا الذي ان تكتب منفصلة من ان وكذا قاله ابن قرقول ايضا وقال غيره
ما من نصب جعل الجوجر بمعنى الصب اي انما نصب في بطنه نارجهنم ومن رفعها
جعلها بمعنى الصوت اي انما يصوت على بطنه نارجهنم ويجوجر الصوت المردد
في جوفه قال الفتح بن الدين اللامام وقد نصح النصب على هذا ايضا اذا تقدم الفعل
قال ومما يرجح النصب رواية مسلم نارا من جهنم وكذا قال النووي في شرح المهذب
قال وروايته في مسند ابي عوانة والحميدي من رواية عايشة رضي الله عنها عن
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الذي يشرب في الفضة انما يجرجر في جوفه
نارا جهنم هكذا هو في الاصول نارا من غير ذكر جهنم قال واما معناه على رواية النصب
انما يفعل هو الشارب مصورا في بطنه نارا يجرع متتابعا يسمع لصوتها نزديده
في جوفه وعلى رواية الرفع يكون النار فاعله معناه ان النار يصوت في جوفه شبه المشروب
نارا لانه يؤول اليه كما قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وقال تاج الدين الفزكاخي والاحسن رواية يجرجر مبنيا للفاعل ومبنيا
للمفعول واعلى الاول يروى النار بالنصب على ان الفاعل الشارب بالدفع على
انها

قال الدوري في شرح المهذب قلت قد يتعارض هذا التفسير ما جاء في رواية الامام احمد
قال نهيت عنه اسن فتح رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فيه ضبة من فضة فان المعروف
ان الضبة هي التي تاخذ قدر امن الاناء فقد لا يعارضه بان يلتزم بتعدد الضبة الحديث
الحادي عشر ان قدح سقى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كانت من فضة هذا
الحديث له طرق احدها من رواية اسى رواه ابو داود والترمذي في الجهاد والنسائي
في الزينة من حديث حماد عنه قال الترمذي هو حديث حسن غريب وهكذا روى
عن هشام عن قتادة عن انس وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت
قدح رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من فضة قلت هذا اخرجه ابو داود
والنسائي في حديث رواه ومعه الحفاظ على ان الصواب هذا الرواية اعني رواية
الارسال فقال النسائي هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد مرسلا وكذا
قال الدارقطني في علله ان ارساله هو الصواب وكذا قال ابو داود وان اقوى الاحاديث
حديث سعيد بن ابي الحسن البصري والباقية صحاح وكذا قال ابو حاتم الرازي في المحفوظ
انه مرسل وكذا قال البزار انما يروى عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن مرسلا وهو
الصواب وكذا قال الدارمي لما اخرجه في مسنده مسند هشام الدستوائي خالفه بعضهم
فرواه عن قتادة قال قتادة عن سعيد بن ابي الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
فوهم الناس انه المحفوظ وكذا الحافظ ابو محمد المنذري ان المرسل هو الصواب وفي
علل احمد قال عبد الله حدثني عن عفان قال حماد ابو حرة واسمه نصر بن حماد الى حرة
بن حماد وهم سمع لانسان في حديث فقال انما حرة قتادة عن انس قال كان
قدح رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من فضة قال ابو حرة كذب والله ما
حدث قتادة الا عن سعيد بن ابي الحسن قال ابي وهو مولى بن ابي حرة يعني اصاب
واخطأ حرة وقال البيهقي في سننه تفرد به جرير عن قتادة عن انس ورواه قتادة عن
سعيد بن ابي الحسن مرسلا قال وهو المحفوظ قلت رواية حرة اخرجها الترمذي
وحسن الحديث ثم قال هكذا روى هشام عن قتادة فمن انس واخرجه النسائي من
رواية هشام وحرة عن قتادة فظهر بهذا ان جريرا لم يتفرد به ولفظه في هذه الرواية
عن انس قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فضة وحلق
سيفه كذلك وما بين ذلك حلق الفضة الطريق الثاني من رواية بريدة عن
بن بريدة العدوي الكوفي رواه الترمذي في الجهاد من حديث طالب بن حبيب ناهود
بن عبد الله عن سعد عن حدة بريدة رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة فقال طالب فسالته عن الفضة
فقال كانت مع سعد سيفه فضة قال الترمذي هذا حديث حسن غريب قال البخاري
هو عندي هكذا لان طالبا وهو المجهول الحال وسئل الرازي عن
طالب هذا فقال لا اعرفه قال الذهبي صدق ابو حاتم قلت لا طالب وروى عنه جمع وذكره ابن
في ثقاته وفي التذهيب هو بن عبد الله بن سعد العبدي عن جده لا تعرفه ومحمد بن وهب

ولهما متابعة وعنه طالب بن حبيب وقال الذهبي في الميزان تفرد بذلك طالب وهو صالح الامر
ان شاء الله تعالى وهذا منكر فما علمت حمله سعد عليه وهذا الطريق الثالث من رواية ابي امامة
اخرجه النسائي في اواخر الزينة والطبراني عن عمران بن بريدة ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم
عن ابي امامة بن سهل قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من فضة
وهذا اسناد لا ريب في صحته قال النسائي في خطئه لا باس به وعيسى هذا هو ابن يونس بن ابي
اخرج له الستة ووثقه ابو حاتم وصحح وعثمان اخرج له البخاري ومسلم تعليقا وقال احمد
بن معين ثقة وقال ابو حامد الاحرم هو اوثق اهل المدينة الرابع الطريق الرابع
عن هشام بن عمار نا محمد بن حمير حدثني ابو بكر الصعلي من روى الصعلي الله
صعلي سيف رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذو الفقار وكانت له قبيعة من فضة
الحديث بطوله رواه الطبراني في الكبير معاجم كذلك ولا اعلم بهذا السند باسا القبيعة
بضم القاف وكسر الباء الموحدة هي التي تكون على راس قائم السيف وحلق مصمت من فضة او حديد
قال الصحاح وصل الباء ما يحسر في السيف ليكون فوق الغمد وصل في الدواة التي تكون
فوق المقبض قال وجائز ذلك في السيف لانه من زينة الرجل والة فيتقاس عليه المنطقة
ونحوها من اداة الفارس دون اداة الفرس الحديث الثاني عشر انه صلى الله عليه وعلى اله
قال في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي هذا الحديث مشهور وله طرق احدها
عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم قال الحرم لباس الذهب والحرير على ذكور امتي واحل لاناثهم رواه احمد والترمذي
وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح ولفظه احمد احل الذهب والحرير للاناث من امتي
وحرم على ذكورها ورواه النسائي ولفظه احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم
وحرمه على ذكورها والطبراني في الكبير معاجمه ولفظه احل الذهب والحرير
على ذكورها وله الفاظ اخر نحو هذا ورواه الدارقطني في علله وهذا لفظه احل الذهب
والحرير لاناث امتي ثم قال هذا حديث يرويه عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه ويرويه
نافع مولى ابن عمر عن سعد بن ابي هند عن ابيه ويرويه نافع مولى بن عمر عن سعيد بن ابي
هند واختلف عن نافع فرواه ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند
عن ابي موسى ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبد الله عن سعيد بن ابي هند المقبري
عن ابي موسى ووهم في موضعين في قوله سعيد المقبري وانما هو سعيد بن ابي هند
وفي قوله نافع والاسناد ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن ابي هند
عن رجل عن ابي موسى وهو اشبه بالصواب لان سعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي موسى
شيئا وقال اسامة بن زيد عن سعد بن ابي هند عن ابي مولاه مولى قتيل عن ابي موسى
في حديث البيع عن اللعب بالنرد وهو الصحيح وقال وهذا يقوي قول النمري عن نافع
عن سعد بن ابي هند عن رجل وقال انما فاعد احق هذا الحديث رواه حماد عن
عبيد الله وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى موقوفا ورواه
من لا يحتج به عن عبد الله عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى مرفوعا

اذا عملنا بها وسلكنا طريقهم في ان نحكم بأن يزيد لم يسمع من ابي ايوب يعدى لنا النظر في
حال عبد العزيز ابن ابي سلمة فانه حينئذ لا روى له النسائي وابن ماجة ويروى عن ابيه
وابي علي الهمداني وعنه يزيد بن ابي حبيب وغيره وذكره ابن حبان في ثقات الطريق
الثالث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم احل الذهب
والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها ذكره الدارقطني في علله فيما سيل عنه وقال هذا حديث
يرويه عبد الله واختلف عنه فرواه يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا وتابعه نعيم بن الوليد على معنى هذا القول في الحرير والذهب وكذلك هما
وهم والصحيح عن عبد الله عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى وسعيد هم يسمع
ولروى خلف بن خليفة قال قلت لابن عمر سمعت من النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
في الحرير شيأ قال لا وهذا يدل على وهم يحيى بن سليم ونعيم في حكايتهما عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم الطريق الرابع من عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها
رواه ابو داود والنسائي وغيره ولا اعلم لسنده باسا ولهذا الحديث طريق خامس رواه قيس ابن حازم
عن عمر رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وفي يده حريران
احدهما من ذهب والاخر من حرير فقال هذان حرامان على الذكور من امتي حل لاناثهم
رواه الطبراني في صغيره ومعاجمه ثم قال رواه عن اسمعيل بن ابي خالد الاشعر وبن حريز العلي
لا يجاد رواه عن اسمعيل عن قيس عن عمرة الاشعر وبن حريز وعمر بن الحديث وقد احتمل
حديثه وروى عنه ومن روى هذا الكلام عن غير عمر وقال ولا نعلم يروى في ذلك
حديثا ثابتا عند اهل النقل وله طريق سادس يعضد رواه ابن ماجة في سننه من حديث
عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمر قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم وفي احدى يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال ان هذين حرام على ذكور امتي
حل لاناثهم ذكره احمد في اللباس في سننه وفي اسناده لا فريقي وهو عبد الرحمن بن زياد ليس
وهو ضعيف وقال الترمذي سألت البخاري يقوي بامره ويقال هو محارب الطريق
وله ايضا طريق سابع عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام على ذكورها رواه الطبراني في الكبير معاجمه والبغوي في معجمه
من حديث ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن ارقم قال حدثتني عمتي انيسة بنت زيد بن ارقم
عن ابيها زيد بن ارقم به قال احمد ثابت هذا له مناكير وقال ابن حبان الغالب على حديثه
الوهم لا يحتج به اذا انفرد قال الهيثمي بعد ان ذكره بهذا وروى بغير هذا الاسناد باسانيد هي احسن
طرقا من رواه الطبراني في الكبير معاجمه عن اسمعيل بن فراط سليمان بن عبد الرحمن
ابي محمد بن عبد الرحمن قال حدثتني اسماء بنت ابيه عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم يقول الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام على ذكورها انتهى
سنده لا اعلم به باسا واسمح الطبراني لا اعرفه وسليمان ذكره ابن حبان في ثقاته واخوه وثقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى من اهل العراق عن ابي موسى وذكره عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع
عن سعيد بن رجل عن ابي موسى واختلف فيه على ايوب ثم ذكر قوله الدارقطني المتقدم
ان سعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي موسى وقد اخرجه الترمذي والنسائي من هذه الطريق
اعني طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى مرفوعا وقد
صحح الترمذي فالظاهر سماع سعيد منه لكن قد قال عقبه الدارقطني ابو حاتم الرازي
فقال سعيد بن ابي هند لم يلق ابا موسى الاشعري قال ابو حاتم بن حبان في صحيحه حديث
سعيد بن ابي هند عن ابي موسى في هذا الباب معلول لا يصح ولعله بشيء الى ما ذكرناه عن
الدارقطني وابي حاتم بلا شك في ذلك لكنه اخرج في صحيحه حديث سعيد هذا بعد
فقد صح سماعه من ابي موسى وسوله وهو من رواية سعيد عن ابي موسى الطريق الثاني
وهو ما ذكره عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم وابو حاتم بن حبان في صحيحه وزاد ابن
ماجه زيادة فيه وهي حل لاناثهم ورواه احمد بلفظ اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ
ذهبا فجعله في شماله فقال ان هذين حرام على ذكور امتي قال عبد الحق في الاحكام قال
ابن المديني حديث حسن ورجاله معروفون وقال الشيخ تقي الدين في الامام هذا
حديث مختلف في اسناده ورجع الى يزيد بن ابي حبيب فقيل عنه عن ابي سلمة الهمداني
عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن علي بن ابي طالب رواه ليث عن ابي داود وقيل فيه عن يزيد عن عبد
العزيز بن ابي الصعبة عن ابي افلح وهذه رواية ابن اسحق عن ابن ماجه قلت ورواية
الليث بن سعد وعبد الحميد بن جعفر كما قاله الدارقطني في علله قال الشيخ وقيل
عن ابي الصعبة وهم سمع عن رجل من همدان يقال له افلح هذه رواية ابن المبارك عن الليث
عن يزيد قلت ورواه الحاجي عن الليث ايضا كما اخرجه احمد في المسند وقيل عن
يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن زرير واسقطا من الاسناد رجلين عن ابي الصعبة
وابا افلح قاله الدارقطني في علله قال وقيل عن رجل عن عم يزيد بن ابي حبيب عن
رجل عن اخر هم سمعا عن علي قال وقيل عن ابن اسحق عن سعيد بن ابي هند عن عبد الله
بن شداد عن عبد الله بن مرة عن علي رواه عن ابن اسحق عمر بن حبيب قال الدارقطني
وهم في الاسناد عن هذا وكان احفظ النقل وقيل عن ابي الصعبة عن ابي علي الهمداني
عن عبد الله بن زرير وهذه الرواية للنسائي في مسند علي افادها الحافظ جمال الدين المزي
في الاطراف قال النسائي حديث ابن المبارك اولى بالصواب لا قوله افلح فان ابا افلح
اولى بالصواب وقد علل هذا الحديث بعلة اخرى وهي جهالة حال ابي افلح يأتي الكلام
ذكر ابن القطان كذلك وقال عبد الله بن زرير مجهول الحال ايضا قال الشيخ تقي الدين
واما ابو افلح فقل معه ما قال فيه فان كان قد ذكر عن علي بن المديني انه قال في هذا الحديث
حسن فانما عنى الله بن زرير فقد ذكر ان العجلي ومحمد بن سعد وثقاه قال الشيخ وفي الحديث
شيء اخر وهو ان رواية من رواه عن يزيد عن عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابي افلح

اذا عملنا

في رواية لكل امرئ ما نوى في هذا الحديث احد اركان الاسلام وقواعد الايمان وهو مما حفل مسوقه على صغره مع على عظم موقعه وجلالته وسوقه من حديث الامام ابي سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري رواه عنه حفاظ الاسلام واعلام الائمة اصحاب الدواوين ابو عبد الله مالك بن انس وشعبة بن الحجاج واحمد بن حنبل وابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد الفقيه وعبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون وابو خيثمة زهير بن حرب وابو الاحوص وعبد الوهاب الثقفي وخلائق لا يحصون كثرة قال سعيد محمد بن علي الحبشاني الحافظ روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحوا من مائتين وخمسين رجلا وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني سمعت الحافظ ابا مسعود عبد الوهيد بن احمد يقول في مذاكرة قال الامام ابو عبد الله الانصاري كتبت هذا الحديث عن سبع مائة نفر من اصحاب يحيى بن سعيد اخرجه الائمة ابو عبد الله محمد بن ادريس في مختصر البويطي واحمد بن حنبل في مسنده وابو عبد الله البخاري في صحيحه في سبعة مواضع منه فرواه في اول كتابه وحي الى الايمان ثم في الصوم ثم في الهجرة ثم في النكاح ثم في الايمان والنذور ثم في ترك الحيل ورواه مسلم في كتاب الجهاد عن طرق عدة واخرجه اصحاب السنن الاربعة ابو عبد الرحمن النسائي في اليمين ابو داود في سننه في الطلاق وابو عيسى الترمذي في جامعه في الحدود وابو عبد الرحمن النسائي في الايمان والطهارة والعتاق والطلاق وابو عبد الله بن ماجه القزويني في سننه في الزهد ثم ابو الحسن الدارقطني وابو بكر البيهقي في سننهما وابو حاتم بن حبان في صحيحه ولم يتوجد من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في الموطأ تعمدا رواه خارجها كما سيأتي في بيان طرقه اخرجه البخاري من حديث مالك ولفظه انما الاعمال بالنية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ولفظ مسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى والحديث للبخاري العمل بالنية ولكل امرئ ما نوى انما الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى لفظ مسلم ولفظها الناس انما الاعمال بالنية وانما لكل امرئ ما نوى وقع في اول كتاب الشهاب للقضاعي الاعمال بالنيات وفتح الاعمال والنياب وحذف انما فتحل النواوي في كتابه المسمى بتسهيل الصارفين وامثاله على هذا الحديث فلم يذكرها عن الحافظ ابي موسى الاصبهاني انه قال لا يصح اسناد هذا الحديث وقد عللته وفيما قاله نظر فقد اخرجه كذلك حفاظ وحكم بصحته احدهم ابو حاتم بن حبان فانه اورده في صحيحه عن علي بن عبد العزيز البغوي نا عبد الله بن هاشم الطوسي نا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة ابن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات الحديث بطوله والحاكم ابو عبد الله في كتابه الاربعين في شعار اهل الحديث عن ابي بكر بن خزيمة نا ابو مسلم البصري نا القعنبي نا مالك عن يحيى بن سعيد كما ذكره ابن حبان سواء حكم بصحته ورواه ابن الجارود في المنتقى بلفظ اخر وهو ان الاعمال بالنية وان لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه فتبين بهذا ان هذا الحديث قد رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير عمر بن الخطاب من الصحابة رضي الله عنهم نحو عشرين صحابيا وان كان البدار قطني لم يرو هذا الكلام الا عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الاسناد وكذا ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح حيث قال لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسناد غير عمر بن الخطاب ذكره الحافظ ابو يعلى القزويني في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه فهذا مما اخطأ فيه الدارقطني الله ورواه البدار قطني في احاديث مالك التي ليست في الموطأ ولفظه انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى الى اخره ثم قال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا يصح حديث به عن عبد المجيد عبد نوح بن حبيب وابو هيثم بن عبد الصمد قال ابن مندة الحافظ في

ابو بكر وعد والنسائي وقال ابو حاتم هو من التابعين لا يسأل عن مثله واسماعيل لا اعلم احدا قال الايمان وله ايضا طريق تاسع رواه الطبراني في الكبير معاجيم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اخرج من يده لا قطعة من ذهب وقطعة من حرير فقال ان هذين حرام على ذكور امتي وحلال لاناثهم وفي سنده اسمعيل بن مسلم المكي وهو سيء الضعف ثم رواه الطبراني من حديث محمد بن الفضل بن عطية عن ابيه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قبض على الذهب والحرير وهو يقول هذان حرام على ذكور امتي وحل لاناثهم هذا متروك بالاتفاق بل قال ابو صالح بن محمد كان يضع الحديث ووالده الفضل وثقه جدا هو يه وقال ابو زرعة لا باس به وضعفه الفلاس وابن عدي احاديثه اثنا عشر ذكرها وقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من تزين في اينيه الذهب والفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم هذا الحديث رواه باللفظ المذكور الاستاذ ابو الوليد النيسابوري والدارقطني والبيهقي في سننهما والحاكم ابو عبد الله في كتابه علوم الحديث وغيرهم من رواية يحيى بن حبيب الحارثي نا ذكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن عبد الله بن عمر مرفوعا به سواء قال البيهقي واياه ابو عبد الله الحافظ في فوائده من الثلاثيات والعلائي معا فرادى الاسناد به عن ابيه عن جده كذا عن ابن عمر قال البيهقي وقد رفعه وكذا وقفه اخرجه الدارقطني والعسكري ابو الوليد النيسابوري بدون ذكر حذيفة قال والمشهور عن ابن عمر في المصنف موقوفا عليه ثم اخرجه باسناد صحيح عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في المصنف موقوفا عليه انه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة روى من وجه حصين عن نافع عن ابن عمر انه اتي بقدح مضبب بضبة من فضة فسأله فقال ان ابن عمر منذ سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن الشرب في اينية الذهب والفضة لم يشرب في القدح المضبب سمع وحصين سكت عنه البيهقي هنا وقال في باب كفارة من اتى الحائض حصين غير محتج به وقد شهد للحديث المتقدم غير واحد ضعفه قال ابو الحسن بن القطان هذا حديث لا يصح وذكريا وابوه لا يعرف لهما حال قلت والحادي قال يتكلمون فيه وثقه العجلي وابن حبان وقال يغرب وقال ابن عدي ليس بحديثه باس وقال ابو عوانة الاسفرائني في صحيحه في باب تفسير الصوت بالقرآن ما عباس الدوري نا يحيى الدوري نا يحيى بن محمد الحارثي ساحل المدينة ثقة وقال الحاكم في كتابه علوم الحديث ما تفرد هذا اللفظ المذكور الا ابو الوليد الطيالسي وفي اوله انه سمع من ذلك الاسناد وقال السمعاني في امالية هذا حديث غريب وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح هذا حديث صحيح باسناده نظر وقال النووي ضعيف وقال الشيخ تقي الدين الاسهوني رايته الوقف على ابن عمر وقال الذهبي في الميزان حديث منكر قلت واعله الامام ابو الحسن الدارقطني فقال عقيب تخريجه له اسناد حسن

قال الوصابي ذكر فيه رحمه الله الحادث الثالث حديثا احدها حديث الاول انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

فوز والله

هذا

وقد ذكرنا معنى الحديث لا صحة عمل من غير نية فان صورة الفعل وحدها من غير نية قد تكون للعلم وذكره بقوله وانما لامرئ ما نوى السابع صلى الله عليه
الترك والمراد بها ترك الوطن والانتقال الى غيره وهذا الحديث ورد على سبب وهو ان امرأة كانت بالمدينة تقال لها ام قيس وتقال ان
اسمها قيلة فهاجر بعضهم الى المدينة رغبة التزويج بها فعاد الذي صلى الله عليه وآله وسلم فسمي مهاجر ام قيس السابع قوله عليه
الصلاة والسلام الى دنيا هو مقصور وممدود على المشهور ويجوز في جمعه مقصورا سوتها وفي حسنة الدنيا قولان لاصحابنا المتكلمين
احدهما على الارض مع الهواء والجو والثاني في كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة وهذا هو الاظهر وهنا
سؤال مشهور وهو كيف ذكر المراة مع الدنيا مع انها داخلة فيها والجواب عن هذا من وجوه احدها انه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة
لان لفظة دنيا تكون وصفا كما تستعمل في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها الثاني ان هذا الحديث قد ورد على سبب كما مر وقد ذكرت
المراة لاجل هذا السبب الثالث انه للتنبيه على زيادة التحذير من المراة وقد جاء ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته في عدة
ايات من القران مثل قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ومنه قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن
نوح الآية ومنها قوله تعالى من كان عدوا لله وملئكته ورسله وليس من هذا قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وان كان بعضها
تعلق فيعده منه لانه ذكره في سياق الاثبات فلا عموم فيها فلا يلزم ان تكون الرمان والنخل داخلين في الفاكهة كلن قد يقال
انها ذكرت في معرض المدح فعم وقد جاء في القران ما يعكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص كقوله تعالى اخبارا عن ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين وقوله تعالى اخبارا عن نوح ربي اغفر لي ولوالدي وان ندخل هنا حرفا سبق هنا حرف هنا تعرف
الكلام على هذا الحديث وقد بينا هنا ما ذكرنا على ما اهلنا ولا خوف الاطالة وخروج الكتاب عن موضوعه لذكرنا هنا نفايس وهذا
القدر في هذا المصنف كاف ان شاء الله وقد اطلت وكذا في شرح البخاري اعان الله على اكماله وقد فعل الحمد لله الثاني روى انه صلى الله عليه وآله وسلم
راى رجلا عظيما لحيته وهو في الصلاة فقال اكسف لحيتك فانها من الوجه هذا الحديث غريب جدا لم اعلم من خرجه قال الشيخ زكي
الدين وقال الحازمي هذا الحديث ضعيف وله اسناد مظلم ولا ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء وكذا قال الشيخ
تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المهذب وذكر الحازمي وكان ثقة من حفاظ عصرنا ان هذا الحديث ضعيف وانه لا ثبت في هذا
الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء وقال النواوي في شرح المهذب في الحديث وجد في اكثر النسخ من المهذب وليس في بعضها
وكذا لم يقع في نسخة قبل انها مفقودة على المصنف قال وهو منقول عن رواية ابن عمر قال ثم نقل من كلام الحازمي المتقدم وصرح في الحازمي
بضعفه ايضا فانه ذكر في فصل الضعيف الحديث الثاني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضا فغرف غرفة غسل بها وجهه وكان كث
اللحية هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه توضا فاخذ غرفة من ماء فتمضمض
بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى
ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى
فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضا هذا لفظ رواية البخاري في صحيحه واما الرواية
عليه وآله وسلم كان كث اللحية فصحيح معروف قال القاضي عياض ورد ذكر من حديث جماعة من الصحابة باسانيد صحيحة انتهى
ومن ذكره الخرجه مسلم في افراده من حديث جابر بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثير شعر اللحية وفي دلايل
النبوة للبيهقي من حديث علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضخم الراس واللحية وفي رواية للبيهقي كثير
اللحية وفي رواية عظيم اللحية وفيها ايضا في حديث ام معبد الخزاعية لما وصفته قالت وفي لحيته كثافة وفيها ايضا من حديث هند
ابن ابي هالة انه ذكر في صفته صلى الله عليه وآله وسلم انه كان كث اللحية وفيها ايضا من حديث عايشة رضي الله عنها انها وصفته

شبكة الألوكة www.alukah.net

جمعا لحق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير عمر بن الخطاب سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد
الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو انيس وابن عباس وعمرو بن العاص وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد
السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن الندر وعقبة بن مسلم رضي الله عنهم قلت
وله شاهد من ايضا صحيح اشعث وكعب جهاد ونيه وحديث يبعثون على نياتهم الثاني هذا الحديث فرد غريب باعتبار مشهور
باعتبار اخر وليس بمتواتر خلافا لما نقله بعض الناس فان مداره على يحيى بن سعيد الانصاري كما سلف قال الحافظ الحفاظ
لم يجمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا من جهة عمر بن الخطاب ولا من عمر الا من جهة علقمة ولا عن علقمة الا من محمد
ابن ابراهيم التيمي ولا عن هذا الا من جهة يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى اشتهر برواية جماعات لا يحصون فوق اثنا عشر
مما اسلفته واكثرهم ائمة معروفون نبه على ذلك النواوي رحمه الله قال وانما كثرت هذا الائمة قد يخفى على بعض من لا عناية الحديث فيوهم
انه متواتر لشبهة شهرته وعدم معرفته لمقدار شرط التواتر قلت وقع تفرد يحيى بن سعيد على روايتهم قال الحافظ ابو عبد الله
ابن منده صحة الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو حنيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعدي الكلاعي وعتبا
ابن بسار وابن سرى وواصل بن عمر الحذاني ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب وافع مولى
ابن عمر وبايع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن عمرو بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحق بن
يسار وحجاج بن ارطاة وغيرهم الثالث هذا الحديث استحب العلما ان يستفتح به المصنفات ومن ابتدا به امام الحديث
بلا مدافعة ابو عبد الله البخاري في صحيحه ونقل جماعات من السلف انهم كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث منبها للطالب
على تصحيح النية وقال الامام ابو سعيد عبد الرحمن بن مهدي من اراد ان يصنف كتابا فليبدا بهذا الحديث وقال لو صنفت
كتابا لبدات في كل باب منه بهذا الحديث وقال الخطابي كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم هذا الحديث امام كل شيء يبتدا
وينبه امن امور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع انواعها الرابع هذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وقد اخذ
في عده تخفيل بلا اثر هذا الحديث وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحديث الحلال بين والحرام بين ثم قال الحافظ
حمزة بن محمد الكناني سمعت اهل العلم يقولون هذه الثلاثة احاديث هي الاسلام وكل حديث منها ثلث الاسلام وقيل اربعة قال ابو
داود ومدار الدارقطني وغيرها بزيادة حديث ان هذا في الدنيا بعكاشة وقيل واحد وقال ابو بكر الحفاف من قدماء اصحابنا روى
عن الشافعي رضي الله عنه انه قال مدار الاسلام على اربع مائة حديث ثم نقل عن ابن المديني وعبد الرحمن بن مهدي ان مدارة
على اربعة احاديث الاعمال بالنيات واحل دمء امرء مسلم الا باحدى ثلاث وبني الاسلام على خمس والبينة على المدعي واليمين على من انكر
ثم نقل عن اسحق انه قال مدار على ان الله اما الاعمال بالنيات وحديث عايشة من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد وحديث النعمان
الحلال بين تفرقت ذلك كله من كتابه الاقناع والحمد لله ولم اره لغيره تعرضا لذكر فاستفده قال الشافعي يدخل هذا الحديث في سبعين
بابا من الفقه وقال ايضا هو ثلث العلم وكذا قاله الامام وغيره قال البيهقي سببه ان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه عالية احد
اقسامها البداية وارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخرين ولهذا كان نية المؤمن خيرا من عمله وقال القول والعمل
يدخلهما الرياء بخلاف النية وقال عبد الرحمن بن مهدي يدخل الحديث في ثلاثين بابا من الارادات والنيات وقال
عثمان بن سعيد الدارمي تحيات الحديث اربعة عشر الثاني عشر الرابع عشر الخامس عشر السادس عشر السابع عشر الثامن عشر التاسع عشر
وآخر عدده وابلغ من هذا الحديث الخامس لفظة الامر من حيث ما سواه هذا مذهب الجمهور من اهل اللغة
والاصول وغيرهم قال العلما والمراد بالحديث انه لا تكون العمل شرعيا يتعلق به عقاب او ثواب الا بالنية قال الخطابي وافاد قوله
صلى الله عليه وآله وسلم وانما لكل امرء ما نوى فايده ان لا يعمل بقوله انما الاعمال بالنيات وهو ان يعين العباده المنويه شرط لصحتها

هذا ما ظهر

صلى الله عليه وآله وسلم بذكر ايضا وفيه واكثت الكثير الثابت الشعر المتفها وفي اسناد هذا الطريق رجل ليس بالمعروف كما قاله
البيهقي وفيه ايضا في باب صفته صلى الله عليه وآله وسلم في التوراة وغيرها عن مقاتل بن حيان قال اوحى الله عز وجل الى عيسى
ابن مريم صدق النبي الامي العربي ثم ذكر صفته وفيه الكثير الشيء وعزى هذا الحديث اعني الذي ذكره الامام الرافعي الشيرازي
الزمخشري كلامه على احاديث المهذب الى النسائي وحده وهو عجيب منه فعزوه الى البخاري اولى الحديث الثاني روى ان صلى الله
عليه وآله وسلم كان اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه ويروى انه اذا ادار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
هذا الحديث ولهذا اللفظ الاول الدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية عباد بن يعقوب ثنا القسم بن محمد بن عقيل عن جابر
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية البيهقي عن سويد بن سعيد عن القسم بالسند المذكور عن جابر
كان رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدير الماء على المرفق وسكت الدارقطني والبيهقي عن هذا الحديث ولم يعقباه بتصحيح ولا تضعيف
وذكر الشيخ زكي الدين في كلامه على احاديث المهذب باسناد ثم بعض له بياضا وكانه والله اعلم انما فعل ذلك لضعفه وهو
ضعيف كما صرح به الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المهذب ولم يبين سبب ضعفه وانما فيه ثلاثة رجال متكلم
فيهم احدهم عباد بن يعقوب الرواجني روى له البخاري مقرونا بغيره وقال في حقه ابن حبان الرافضي داعية يروي المناكير عن المشاهير
وستيء الذكر الدارقطني القسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل قال الامام احمد ليس بشيء وقال العقيلي قال عبد الله سألت
يحيى بن معين عنه فقال ليس بشيء وقال ابو حاتم متروك الحديث وقال ابو زرعة احاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث وخالف
ابو حاتم ابن حبان فذكره في ثقاته في اتباع التابعين وهذه قوله منفردة بها وقد يغرب عن واحد من الحفاظ على ضعف هذا
الحديث بسبب القسم هذا فقال الشيخ تقي الدين ابو الفتح ابن الجوزي في كتابه التحقيق فعلى هذا السند لا له به هذا الحديث
ضعيف ثم ذكر مقالة البخاري وابي حاتم في القسم وقال الشيخ تقي الدين في الايمان بعد ورواته له هذا طريق الدارقطني والبيهقي سكت البيهقي عنه
والمعروف انه تكلم فيه ثم نقل ما ذكرناه عن الايمان في تضعيف القسم وقال ابن الصلاح ثم النواوي في كلامهما على المهذب اسناد هذا الحديث
ضعيف والعلة اجله عباد الله بن منصور وفيه مقال هرب سبق ذكره واعاد ان شاء الله تعالى في اخر باب وقال البيهقي في سننه
في باب الاستطهار بالمستعمل لم يكن الحافظ واهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته وسويد في الرواية الاخرى وان خرج له مسلم
فقد قال ابن معين هو حالك الدم كذاب ساقط لو كان لي فرس رهج كنت اعزره وقال ابن المديني ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة وقال ابو حاتم
صدوق وقد كان كبر اذهب بصره فربما لقن ما ليس في حديثه فمن سمع منه وهو بصير فحديثه منه حسن وقال احمد متروك
الحديث وعدل البخاري كان قد عمي فلقن ما ليس من حديثه وقال ابن حبان ياتي بالمعضلات عن الثقات كثير حديثه ما روى وقال
الدارقطني هو ثقة غير المناكير قرئ عليه حديث فيه بعض المناكير وهو سيء وقال البيهقي في سننه في باب من قال لا يقرأ بعده ما اجزه
وكذا الحافظ في روايته على ضعف من هذا الحديث في البداية على وجوب المرفقين في غسل اليد حديث ابي هريرة الماضي في صحيح مسلم انه
توضأ فغسل يده حتى اسرع في العضدين وغسل رجليه حتى اسرع في الساقين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يتوضأ وسيأتي بطرقه عقب هذا الحديث فثبت بهذا ان صلى الله عليه وآله وسلم غسل مرفقيه وعلله بان للوضوء الغرة والتحجيل
تعلم وابه يكمل المرافق وانما تركه ذلك الحديث الخامس قوله صلى الله عليه وآله وسلم من استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ولفظ البخاري عن نعيم بن عبد الله
المجمر قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة
غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل ولفظ مسلم عن نعيم المجمر قال رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل
وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى

هكذا

حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وفي رواية لمسلم عن نعيم رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل
وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان
امتي يأتون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل قوله اشرع هو بالشين المعجمة كما سبق في المعروف
شرع وقد يحكى شرع وشرع وهذه اللفظة موجودة في المستخرج لابي نعيم على كتاب مسلم اسبغ في المواضع المذكورة بدل اشرع
اقول قال الشيخ تقي الدين في الامام قال اهل اللغة الغرة بياض في وجه الفرس فوق التحجيل يأخذ في جبهته والتحجيل ما خلص في يديه ورجليه قال العلماء فسمى النور الذي يكون
على مواضع الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا لاسمها بغرة الفرس وتحجيلها واسم المجمر الراوي عن ابي هريرة بضم الميم الاولى واسكان الجيم
وكسر الميم الثانية ويقال له المجمرة بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اي يبخره كذا قاله النواوي في شرحه لمسلم وقال ابو حاتم ابن حبان انما قيل المجمر لان اباه كان ياخذ المجمر فيدار بها في المساجد فاخرج
الى الصلاة في رمضان وقيل ان المجمر وصف لعبد الله كافور يريد ويطلق على اسم نعيم مجاز الجزء للجملة السادس ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مسح في وضوء بناصيته وعلى عمامته ولم يستوعب هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من رواية حمزة بن المغيرة
ابن شعبة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين وعلى عمامته ورواه مسلم ايضا من رواية
عروة بن المغيرة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال اعك ما فاتتك فصببت عليه من المطهرة
فغسل كفيه فاخرج يده من تحت الجبة فالقى الجبة على منكبيه وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهى الى
وهما ينبغي لكان سبق له ايها الفقيه المحدث ان الشيخ زكي الدين في كلامه على احاديث المهذب قال بعد ان اخرج هذا الحديث ما نصه
الشيخان على اخراجه وهذا وهم منه فلم يخرجه البخاري اصلا فاستدرك ذلك واياك والتقليد في شيء من المنقول فانه مذموم ثم رأيت
بعد ذلك ما علله بسبب وهو وهم ايضا الشيخ جمال الدين ابن الجوزي وقع له مثل ذلك في كتيفته فقال في تحقيقه اخرجاه في الصحيحين
وكما قاله الشيخ زكي الدين في الكتاب المذكور والناسبه مقدم الراس وجاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما ظاهره افراد الناصية
بالمسح رواه ابو داود في سننه عن اسحق بن صالح بن وهب حدثني معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فمسح بناصيته وعلى العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض
العمامة كذا رواه في الصحيح الا عبد العزيز بن مسلم وابا معقل وهما مستوران لا اعلم من جرحهما ولا من وثقهما وان وثقا الاول
ابن حبان وحده فلا يحل الاحتجاج بهما والحالة هذه لا سيما وقد قال ابن القطان انه حديث لا يصح قال وابو معقل لا يعرف اسمه ولا روى عنه الا
قال ابن القطان هو كما قال ابو معقل مجهول الاسم والحال وعبد العزيز ذكره البخاري بهذا الحديث وقال روى عنه ابن عيينة وهو
ابن صالح ولم يرد على ذلك الذهبي في الميزان ولعله عبد العزيز بن مسلم العسملي البصري الثقة العابد المخرج حديثه في الصحيحين
القطربة بكسر القاف نوع من البرود قال الخطابي فيها حمرة الحديث السابع انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يصرف علينا
فاقبلوا صدقة هذا الحديث صحيح رواه مسلم من رواية علي بلفظه قال لما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال الله ليس علينا جناح
ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي صحيح ابن حبان فاقبلوا رخصته ويترجم عليه انه اراد بالصدقة الرخصة وفي صحيحيهما من
ابن عباس مرفوعا ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه واخرجه من حديث ابن عمر ايضا الحديث الثامن روى
النعمن بن بشير رضي الله عنه قال اعرابيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا قائمة الصفوف فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه
وكعبه بكعبه هذا الحديث صحيح رواه ابو داود والبيهقي في سننهما وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من رواية ابي القسم

فدخل رجل وصلى في ناحية المسجد فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمقه ثم جاء فسلم فرد عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال ارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وارني فقال اذا اردت ان تصلي فتوضأ كما امرك الله الحديث قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية للدارقطني لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين وخرج هذا الحديث ابن حبان في كتابه الصحيح بلفظ اقيموا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ثم ليلعنكم كما لعنهم وقد رأيت الرجل منا يلتصق منكب اخيه بمنكبه وركبته بركبته وقدمه بقدمه وقال ابن حبان في صحيحه ابو القسم هذا هو حبيب بن الحرث بن احد ولده هشام روى عنه زكريا وابو مالك نعم الاشجعي وحجاج بن ارطاة وعطاء بن السايب عداده في الكوفيين وقال ابن حبان في صحيحه ابو القسم هذا اسمه حصين بن حذيفة بن اسيد من كبار التابعين وقال الشيخ تقي الدين الى انتهى حبيب بن الحرث وقد سمع من النعمان بن بشير يعد في الكوفيين قال وقال الحاكم لا اعرف له عن النعمان حديثا مسندا سوى هذا الحديث واعلم ان الامام الرافعي رحمه الله اورد هذا الحديث مستدلا به على ان الكعب هو العظم الذي عند مفصل الساق والقدم وهذا اعلى من يقول انه مجمع الشراك وكذا ترجم له ابن خزيمة في صحيحه ومما يستدل به على ذلك ايضا وهو عربي من الحديث الصحيح حديث طارق المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر في سوق ذي المجاز وعليه حلة حمراء وهو يقول ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يسعه ويرميه بالحجارة وقد دمى كعبيه وعرقوبيه وهو يقول ايها الناس لا يطيعوه فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا انه غلام بني عبد المطلب فقلت من هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة فقالوا عبد العزى ابو لهب اسند ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة في صحيحه على ان الكعب ما قلناه من حيث ان الرجيع اذا جاف من وراء المرفق لا يصيب ظهر القدم اذ الساق مانع ان يصيب الرجيع ظهر القدم وانما يصيب الرجيع ظهر القدم لمكان الرجل المنكب الكعبان الحديث التاسع انه صلى الله عليه وآله وسلم اما انا فاجتني على راسي ثلاث حثيات ثم افيض فاذا انا قد طهرت هذا الحديث رويناه في صحيحي مسلم والبخاري بدون هذه اللفظة الاخيرة وهي قوله فاذا انا قد طهرت رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال اما انا فافيض على راسي ثلاث آكف وفي رواية البخاري اما انا فافيض على راسي ثلاثا واشار بيديه كلتيهما وفي رواية لابن ماجه من حديث حسن باسناد صحيح اما انا فاغتسل من كفي بلا ناقاسب على راسي ثم افيض بعده على سائر جسدي وفي رواية لابن ماجه من حديث جابر قلت يا رسول الله اني ارض باردة كيف الغسل من الجنابة قال اما انا فاحثو على راسي ثلاثا وفي مسلم رواية لمسلم فاما انا فاحفن على راسي ثلاثا واما اللفظة التي ذكرها الامام الرافعي فآخر الحديث وهي فاذا انا قد طهرت فروى معناها من حديث ام سلمة رضي الله عنها الثابت في حديث مسلم قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وجبير بن مطعم والده بضم الميم وكسر العين قال النواوي في شرح المهذب لا خلاف في ذلك قال وانما اختلفوا في الاصح انه ظاهر او باطن قلت وانما نشأ الخلاف من اختلاف الفاظ الفقهاء قال فقال بفتح العين قال وهذا غلط ذكره ابو علي وغيره وقد اتفقت الحديث العاشر روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقبل الله صلاة امرأة تتطيب الخروج الى المسجد ثم ليجد ريحها ولا يقبل لرجل صلاة حتى يغتسل كغسله من الجنابة هذا الحديث غريب بهذا اللفظ لا اعلم من خرجه كذلك وقال النواوي في شرح المهذب انه ضعيف غير معروف قلت لكن روى ابو داود والترمذي والنسائي عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد

ابي صالح الرمات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به يدع شهوته واكله وشربه من اجلي فالصوم جنة والصائم فرحان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه عز وجل ولخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك رواه مسلم وله قال عبد الحق وانفرد بها دارا الحديث فعزاها اليه ولم اخرجه مسلم من رواية ابي سعيد الخدري ايضا منفردا به ورواه البزار فمسنده من رواية علي كرم الله وجهه مرفوعا بهذا اللفظ قال لا يعلم يروى عن علي الا من هذا الوجه بهذا الاسناد واخرجه احمد من رواية الحرث عن عاصم الاشعري ولفظه وان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وهو حديث طويل اخرجه ابن حبان في صحيحه ايضا بطوله واخرجه احمد ايضا من حديث ابن مسعود مرفوعا بلفظ لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك

فائدة الخلوف مضموم الخاء غير الغين في الفعل خلف يخلف بالفتح في الماضي والضم في المستقبل خلوفا كقعد يقعد قعودا وعن بعض المحدثين انه فتح الخاء فصحفه قال الماضي عداس في المشارق قد رواه عن اكثر المحدثين بضم الخاء واكثر المحدثين يرويه بفتح الخاء وهو كما عند اهل العربية وبالوجهين ضبطناه عن الفابسي وكذا قال ابن الصلاح كثير من المحدثين يضمون الخاء وهو خطأ والمعنى مفسر في الحديث وفتح الخاء هو الذي يكثر تردده في كلام الفقهاء وغيرهم

فائدة اخرى لما تعلق بهذا الحديث وهو حمل الخلوف على الخلوف الحاصل في المعدة بسبب الصوم فانه يحصل عقب الصوم كما ان الصوم يحصل عقب الصائم وهذا معنى قوله عليه السلام في الحديث كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به على قوله تعالى انه ذكره ابو الخير العمراني في البيان وهو حسن قوي وان احسنها وان احبها وهو المشهور ان الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به الصوم الذي هو الكف عن الشهوات بسبب التقرب الى الله تعالى وهذا معنى قوله تعالى يدع شهوته واكله وشربه من اجلي فالصوم جنة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم الصوم جنة من النار وقوله الصائم فرحان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه عز وجل لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك

فائدة وقع نزاع بين الشيخين الامامين العالمين تقي الدين ابي عمرو بن الصلاح وعز الدين ابي محمد بن عبد السلام في ان هذا الطيب في الدنيا او الاخرة او فيهما فقال الشيخ عز الدين في الاخرة خاصة مستدلا بان الاصل حمل الكلام على الحقيقة وقال الشيخ تقي الدين ان الصائم في الدنيا والاخرة مستدلا بان الامام ابا حاتم ابن حبان قال في صحيحه باب في كون ذلك يوم القيمة ثم روى بسنده من حديث ابي هريرة مرفوعا لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك ثم قال باب في كونه في الدنيا ثم روى في هذا الباب باسناده الماضي من حديث ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وروى الامام الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن امة قبلهم خلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك قال السهيلي في امالية هذا حديث حسن وكذا وجدته في الحديث بن سرور بن رقية الحسا في الدنيا بحقق وصفه بكونه اطيب عند الله من ريح المسك قال وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكرته في تفسيره ثم عد اقوال العلماء قال لم ير كل احد منهم تخصيصها وانما جزموا بانه عبارة عن الرضا والقبول ونحو هما هو مات في الدنيا والاخرة قال واما ذكره يوم القيمة فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها واختلاف الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات محض يوم القيمة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى ان دماءهم يوم مئذ تجيد وطابق في باقي الروايات نظرا الى ان العمل افضل بتلك الساعات في الدارين

فائدة رابعة لما استدل الرافعي بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال قال وجه الدلالة ان الرائحة مستلذة ولذلك الطيب فكره ان الله كرم الشهيد واشار بطيب دم الشهيد الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يسيل اللون لون الدم والريح ريح المسك متفق عليه ولو بحر الامام

شبكة الألوكة www.alukah.net

جزم بذلك فقال ثم رأيت بعض شيوخنا الحفاظ جزم بانه في المستدرك على شرطهما فنبه على ذلك انظر تلخيص الذهبي ثم رأيت الحافظ ابا الفضل بن طاهر القيسراني في كتاب شروط الائمة الستة قال ما نصه ومن شرط البخاري ومسلم ان يخرجا حديث الصحابي الذي له صحبة ولم يعرف عنه الا حديث واحد او حديثان وان لم يخرجا لكل واحد منهما غير حديث واحد او حديثين اذا لم يجدا عند غيره ما يستغنيان به عنه ولم يجدا بدا من اخراج حديثه اذا وجدا الى ذلك سبيلا ومن شرطهما ان يخرجا حديث الصحابي الذي عرف بالرواية عن التابعين وان لم يرو عنه الا واحد منهم

الوضوء بدليل قوله وان الله بقوله فكان اعادة واجبا على ان الله تعالى ان الله ذم السعيد حزم ٢ هكروهه فلم يسق المفيس
والمفيس عليه في الحكم الحديث الثالث عشر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة هذا
الحديث متفق من طرق والذي يحضرنا عنه احد عشر طريقا احدها من مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف سوى رواه البخاري في كتاب
الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة عن ابي الزناد باسناده ولفظ ذكره في الطهارة
والباقون مثله واسناده مجمع على صحته قال النووي وقد عدها بعضهم لانه الكبار فزعم ان البخاري لم يروه وجعله من افراد مسلم
وهو خطأ فحشه وفي رواية للنسائي وابن خزيمة والبخاري تعليقا عند كل وضوء وفي رواية لاحمد باسناد صحيح لولا ان اشق على امتي
لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك ورواه الدارقطني مرفوعا من حديث مالك في كتابه احاديث مالك التي ليست في
الموطا عن ابن سهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء قال ابن عبد
البر وهذا ادخل في المسند لانه من عدها وجعل ما ابدى عليه اللفظ ورواه الشافعي عن مالك مرفوعا قال البيهقي في كتابه شعب
الايمان روى مالك خارج موطئه حديث ابي هريرة مرفوعا لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ورواه في الموطا
موقوفا والحديث في الاصل مرفوع من غير هذا الوجه وهو في حديث سعيد بن ابي هلال عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع الوضوء قال ابن عبد البر كذا قال فيه مالك قد حدث به مرفوعا غير شك في رفعه فوقفه كما قال
الشافعي كان مالكا اذا شك في شيء تخفض والناس اذا شكوا ارتفعوا وفي البخاري في كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس وقال
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قال ويروى نحوه عن جابر وزيد بن
خالد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يخص الصائم من غيره ولم يذكر عبد الحق هذا في كتابه الجمع بين الصحيحين الى هنا هذا
اسناده البخاري ومسلم وحديث عائشة يعني الذي قبله السواك مطهرة للفم اسنده البخاري خاصة ولم اخرجاه الفم بهذا
اللفظ المذكور وهو عند كل وضوء الباقي لم يسنده البخاري اصلا وانما ذكره تعليقا كما ذكره عنه قال ابو ذر ما هذا القول من عند
الحبوسا محنا الله واياه البطريق الالف عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه ابو نعيم باسناده من حديث عمرو بن خالد سنا سعقوب بن داود بن طرف حدثنا ابو
غسان محمد بن مطرف عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
لولا ان اشق على امتي مثل الذي قبله رواه ابو نعيم ايضا باسناده من حديث معوية بن صالح حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير
عن حبيب عن عبد الله بن ابي رافع عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي مثله
رواه احمد من حديث ام اسحق من مجمع بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن سالم بن عبد الله عن ابي الخراج مولى ام حبيبة عنها به ورواه
الامام احمد من هذا السند وزاد بعد ابي الخراج عن رجل من جشم فجعله من مسند ها وزاد بعد قوله كل صلاة لا يتوضأ
الناس عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لمثله رواه ابو نعيم باسناده وفيه
اسحق بن هذا الفروي لم اقف له البخاري وذكر ابن حبان وتكلم فيه غيرها وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن هذا الحديث
فقال ليس بمحفوظ وهو مرسل اشبه انتهى وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لكم يدخل وت
على فلحي لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه ابو نعيم وفي سناده ابن جهم بن سعيد سنا ابي عيسى وفي تقدم
اقوال لا بد فيه في باب الماء الخامس السابع عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال وقال البخاري انه اصح من حديث ابي هريرة

الثامن عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة رواه ابو نعيم والطبراني في اكد معاجمه وفي سناده مجهول التاسع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لولا ان اضعفوا لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه البزار وقال هذا الحديث فيه روى بنحو كلامه على الله عليه
وآله وسلم من غير وجه بهذا اللفظ ولا نحفظ عن ابن عباس بهذا اللفظ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وهو سالم المدني في اسناده وليس
بالقوي روى عنه جماعات واحتملوا حديثه واخرجه الطبراني في اكثر معاجمه من هذه الطريق بلفظ احدها لولا ان اشق على امتي
لجعلت عليهم السواك عند كل صلاة والثاني لولا ان اضعف امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة العاشر عن علي كرم الله وجهه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الاهام احمد في مسنده عن حضرين
ابي بطيب رضي الله عنه عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استاكوا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ذكره الدارقطني
في علله وذكر له خلافا في سناده ومتنه ثم ظفرت بطريق ثالث في كنز معاجمه من حديث ارطاة ابي حاتم ناصيد الله بن ناصر
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وارطاة هذا قال ابن عدي
له احاديث بعضها خطا وغلط ثم اخرجه الطبراني من حديث سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر مثله مرفوعا وسعيد هذا تركه النسائي
وسياتي لهذا طريق ثالث عشر في الفصول التي ساعقدها في السواك في فصل في السواك عند اللازم وتغير الفم الحديث الرابع عشر انه صلى الله عليه
وآله وسلم كان اذا استيقظ بالليل استاك وفي رواية اذا قام من النوم اشوص فاه بالسواك هذا الذي يشرد وي من طرق الذي نحصرنا
منها ستة احدها حديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك رواه
البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك واستغرب ابن مندة
هذه الزيادة وهي في الترغيب عند ابن خزيمة فانها ورد هاكذ كر في صحيحه وفي رواه الطبراني ليس فيها تكرار القيام من الليل
وهذا الفظه عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشوص فاه بالسواك وفي رواه للنسائي عن حذيفة كنا نؤمر
بالسواك اذا قمنا من الليل الثاني عشر ما الجم المفتوحة والصاد المهملة ذكر الاسنان بالسواك عرضا قاله غير واحد وقال الهروي
الخسل قال ابو عبيد لسفيه وقال ابو عمر والحكم وقيل هو الاستياك من سفل الفم وتقلد الفتى صياض وما حكى قبل الحكم قال وما وله
بعضهم انه باصبعه وانه يغني ذكر عن السواك الطريق الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه بات عند نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذات ليلة فقام حتى اذا صلى الله عليه وآله وسلم من اخر الليل خرج ينظر في السماء ثم تلى هذه الآية في ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فتنا عذاب النار ثم رجع الى البيت وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر في السماء ثم
تلى هذه الآية ثم رجع فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى رواه مسلم في صحيحه وفي رواية لابي داود بت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما
استيقظ من مناصه ابو طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلى هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
لآيات لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاني حسبه فصلى ركعتين ثم رجع على فراشه فنام ياشاء الله ثم
استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم اوتر وفي رواية لابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك واخرج هذه الرواية في المستدرك ثم قال صحيحة على شرط البخاري ومسلم وفي رواية
لابي داود عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام من الليل ثم عمد الى ماء معلق فتسوك وفي رواية له رمما استاك النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في الليلة اربع مرات وفي رواية للطبراني في اكد معاجمه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك عند الليل مرتين او ثلاثا
وفي رواية عن الفضل بن عباس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقوم الى الصلاة بالليل الا استن الطريق الثالث عشر عن
هشام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوضع لوضوءه وسواكه فاذا قام من الليل كله ثم استاك رواه

ابو هود باسناد جيد وفيه راو لم ابن عنه عنها كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربما قد ضع له سواكه وطهوره فيبعثه الله اذا شاء ان يبعثه فيقوم فيتسوك ثم يتوضأ وذكر ابن منده واسناده صحيح عن الحريش بحاء مهملة مفتوحة ثم راء مهملة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم شين معجمة ابن الحريت بحاء مهملة مكسورة وتشديد الراء المهملة المكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم تاء مثناة فوق اخو الزبير ابن الحريت تحدث عن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنا نضع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة انيه مخمرة واحد لوضوءه وواحد لسواكه وواحد لشرابه رواه ابن ماجه في سننه والطبراني في اوسط معاجمه ثم قال لم يروه عن الحريش عن ابن ابي مليكة الا الحريش فرواه عنه حميد بن عمارة قلت حريش بن عمارة ثقة احتج به الشيخان وغيرهما لكن الشان في حريش بن الحريت قال البخاري فيه نظر وقال ابو زرعة واهي الحديث لكن الحاكم اخرجه في مستدركه من طريقه وقال صحيح الاسناد وذكره ابن السكن في صحاحه رواه ابو داود من حديث هشام بن علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان عن علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ هكذا رواه عبد الله بن نمير عن هشام وخالفه عبد الله بن ادريس وابو خالد الاحمر رويا عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي سلمة عن عايشة بنحوه واخرجه البخاري في تاريخه ورواه البزار في مسنده من حديث هشام عن علي بن زيد ثم قال لم يروه عن علي بن زيد الا هشام ورواه ابو نعيم من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ وصلى ثمان ركعات ولم يجلس الا في الثامنة فيذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا وهو في بيته وصلى ركعتين بعد ما سلم وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن ولحمه الوتر اخذ سبعا فصلاهن لا يجلس في شيء منهن ولا يسلم الا في السادسة ثم يقعد فيسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اظن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ختم القرآن في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان ولا اعتكف اعتكافا تاما في العشر الاواخر فانطلق الى امرأة من يهود فاستنت عندها ثم سألها طعاما فقالت لا والله الا بثمن فانطلق فباع درعه من رجل من بني قينقاع ثم رجع بطعام فقال هاتي الثمن فقالت قد قبضته فاذهب فاقضه فانه قد امتلأ بيتي طعاما فقال ما كنت لاقضيه حتى اعرضه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق حتى اتى المسجد فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما شأنك فقال ما كنت لاقضيه حتى اعرضه عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطها الثمن فانطلق فاعطاها الثمن ثم رجع

وبعضهم يقول عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصحيح وهو وجوده ايضا في حديث رابع اخرجه البزار
من حديث ابن سعيد قال حدثني عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن علي بن ابي طالب مرفوعا لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشا الى ثلث الليل فانه اذا مضى ثلث الليل او صطبا ربنا تبارك وتعالى
الى سماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر يقول الا سائل فيعطى الا داع يجاب الا مستغفر فيغفر
قال البزار وقد روى هذا المعنى الحديث شفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجوه ولا نعلم روى عن علي مرفوعا الا من هذا
الوجه بهذا الاسناد واخرجه اجر بنحوه والقطعة الاخيرة من الحديث موجوده ايضا في حديث صحيح اخرجاه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه النسائي في سننه
وابن خزيمة في صحيحهما وابو البخاري تعليقا قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المهذب اسانيده حسنة وقد قدمنا
الكلام على هذا الحديث وانه في اذا الكلام على الحديث الثاني عشر من هذا الباب ومما لم يذكره هناك ما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة رواه ابو حاتم بن حبان في
صحيحه وهذا يشعر بان بعضه له رحمنا الله واياكم واقع للشيخ تقي الدين بن الصلاح ومحي الدين النواوي رحمهما الله
عليهما في الحديث المتقدم الذي ذكره الامام الرافعي فانه وقع لهما شيء عجيب فيه يعجب الشبيه عليه وهو ان الامام العز ابي
رحمه الله والد تقي الدين السبكي في كتاب الصلاة مستدلا بالحديث قولي الشافعي في ان تاخير العشا افضل لو لا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ولاخرت العشا الى نصف الليل فاعترض عليه الشيخ تقي الدين ابن الصلاح
وهشكله لان الوسيط لهذا وامثاله المصنف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
ولاخرت العشا الى نصف الليل انما هو في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
عند كل هذا ما وجدته ولم اجد من ذكره بعد شدة البحث في كتب الحديث ملتمسة له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اخر وقت العشا الى نصف الليل اخرجه مسلم وهو متاخر عنه انتهى واعترض على الغزالي ايضا
النواوي ولعله اخذه من الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانه يتبعه في غالب حقوله تلك ومقولاته فقال في شرح المهذب واما
الحديث المذكور في النهاية والوسيط لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ولاخرت العشا الى نصف الليل هو بهذا
اللفظ حديث منكر ولا يعرف قال وقول امام الحرمين انه حديث صحيح ليس بقوي منه فلا نغتر به هذه الغفلة بردة والعجب
منها رجعة اسوء عليها انكار هذه الرواية وهي صحيحة لا مطعن لاحد فيها كما قدمناها بالاسناد وموجوده في عدة كتب منها
المستدرك للحاكم لكنها قليلا النقل منه لكن سنن البيهقي يشتبه اسمها اسم الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانه على ما يقال كان يقارب
ان يحفظها اكثره ما نقل منها واعتماده بها فصح حينئذ قول امام الحرمين انه حديث صحيح وابراد الغزالي له لانه متابع لامامه
وابراد الامام الرافعي له لانه متابع لمن قبله فانهم ما قرروا كتابه وضعوه مع من يرجع اليه بسببه بالصلاح وله الحمد والمنة على ذلك
الحديث السادس عشر روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال استاكوا عرضا هذا الحديث رواه الامام الرافعي تبعا
لصاحب المهذب وغيره من الاصحاب رافعي المهذب واد هشوا غبا واكتفوا وتراقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه
على المهذب هذا الحديث بحثت عنه فلم اجد له اصلا ولا ذكرا في كتب الحديث وجماعة عنوا بتخريج احاديث المهذب فلم اجدهم
ذكروه اصلا وعبد الحافظ ابو بكر البيهقي في السنن الكبير بابا في الاستياك عرضا علم يروفيه حديثا بحث به وقال النواوي في شرح
المهذب هذا الحديث ضعيف غير معروف ولا اعتماد عليه ولا يحتج به وقد علمنا ابراد جماعة لفظة استاكوا عرضا قال ابو
داود وروايتها في مراسيله عن محمد بن الصباح عن هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن عطاء بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا وهو مرسل من هذا الوجه لا يعرف حاله ولا يعرف من روى
عنه غير هشيم قال ابن القطان في الوهم والايهام قال وقد ذكر في كتب الرجال من غير من بدا انتهى قلت وقد روى عن محمد
ابن خالد عبد الله بن الاسود ايضا وهذا المرسل قد يعتضد بما حاديث وارده في ذكر وان كانت كلها ضعيفة احدها عن
بهز بن حكيم رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك عرضا ويشرب مصا رواه في الاوسط والصغير
واعراد به الحافظ ابو سعيد وابن منده والعراقي والبغوي وابو نعيم وابن قانع في معجم الصحابة والبيهقي وابن عبد البر
قال البغوي لا نعلم روى هذا غير هذا الشيخ وهو منكر وقال البيهقي لا احتج بمثله وقال ابن عبد البر روى عن ابن سعيد ولم ينسبه
واسناد حديثه ليس بالقائم قلت وسيعد هذا المقالات ان في اسناده ثبيت بضم الثا المثلثة وقيل بسبب الثون فاوهام
الذهبي في الميزان ثم رايت موجبا مفتوحا ثم راسماه بحث ساكنة ثم شاه فوق ابن كثير العبدي البصري قال ابن عدي ضعفه
بعض الحفاظ جدا وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد وقال ابن ظاهر منكر الحديث على قلته وفيه ايضا اليمان بن عدي ابو عدي
الحمصي قال احمد هو ضعيف رفع حديث المغيلس قال فيه عن ابي هريرة وقال الدارقطني ايضا ضعيف وضعفه بعضهم من وجه
ثالث فان فيه يحيى بن عثمان الحمصي وثقه كسدا وزرعه قلت اخرج له اصحاب السنن خلا النسائي وهو ثقة عابد بعد من الابدال رواه
ابو نعيم الاصبهاني الحافظ في المعرفة من وجه رابع فقال رواه ثبيت بن كثير عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن سعد مرفوعا نسوف كذا
رواه يحيى بن عثمان عن اليمان بن عدي عن ثبيت ورواه عباد بن يوسف عن ثبيت عن يحيى بن سعيد عن المسيب عن العسيري
ورواه سليمان بن سلمة عن اليمان بن عدي فعال عن معونة عن العسيري وقال ابن الاثير في معرفة الصحابة وقيل البهزي ثم ذكر له هذا
الحديث ثم قال ورواه محمد بن سليمان عن بهز بن حكيم عن جده قلت وينبغي ان يحفظ وراء هذا كله انه ليس في الصحابة من اسمه بهز
هو هنا وانما ابراد رواه البيهقي والعقيلي وابو نعيم وابن عبد البر قال العقيلي في الضعفا في اسناده على ما رايته القرشي وهو
مجهول وحديثه غير محفوظ وهذا حديث لا يعرف وقال ابن عبد البر روى عنه سعيد بن المسيب ولا يحتج بحديثه هذا
كان من دون سعيد لا يوثقهم ولم يره سعيد ولا ذكر زمانه انه ولد زمن عمر رضي الله عنه ومن دون سعيد لا
يوثقهم لضعفهم قال الشيخ تقي الدين في الامام انما قال ابو عمر ولم يذكر وهذا لان ربعة المذكور يستشهد بخبره وقال الحافظ
ابو عبد الله الموصلي في ضعفه فقال في الاحكام اسناده ضعيف الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يستاك عرضا والاستاك طولا رواه ابو نعيم من حديث عبد الله بن حكيم عن صنام بن عروة عن ابيه عنها وعبد الله
هذا ضعيف قال احمد يروي احاديث منكرة ليس هو بشي وقال يحيى ليس بشي وقال مرة ليس بثقة وكذا قال النسائي وقال علي ليس بشي لا
تكتب حديثه وقال السعدي كذاب مصرح وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان وضع الحديث على الثقات فاذا علم ضعف الحديث بهذين
الاستدلال في المسئلة بالمعنى وهو انه يحتمل من الاستياك طولا ما ذكرناه من الاسناد مجموع الاسناد وهو الخبر الثابت هنا قال الامام
الرافعي فقد امر صاحب اسمه وغيرهم انهم رووا في الخبر ان صلى الله عليه وآله وسلم قال استاكوا عرضا ابلغ لا وهذه الرواية غريبة لا اعلم
من خرجها بهذا اللفظ كله مع البحث والسؤال عنها من الحفاظ الا اكابر **فصل** اعلم ان الامام الرافعي عدس الله روحه
ونور ضريحه لما ذكر اول حديث في هذا الفصل اعني فضل السواك وذكر الاخبار في ذلك اردف ذلك بذكر مهمات من آداب الاستياك
التي اشار اليها فالاسنام انها الناظر منها واسرد ذكر في فصول ليكون اجمع لضبطها واقرب لتناولها **فصل** في ان السواك من
سنن من قبلنا عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من سنن المرسلين الختان
والسواك والتعطر والنكاح رواه الترمذي من حديث الحجاج بن ارطاة عن مكحول عن ابي ايوب بلفظ الشاذ المجهد وتخصيص الم

والاشفى

ابن ضبة بكسر الشاذاني عن ابي موسى وقال حديث حسن غريب قال وروى جماعة عن مكحول عن ابي امامة عن عمر ذكر ابو الشيخ والاصبهاني في المسند كلاهما في ترجمة ابراهيم بن اطعمة عن مكحول قال قال ابو موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره سواء الا انه قال العطر بدل التعطر والحسابد بدل الخنان قال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف وروى محمد بن عبيد الله العرزمي عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا قال الدارقطني في علله فما رأيت هذا الاختلاف هو من الحجاج بن ارطاة فانه كثير الوهم قلت وتكلم على الترمذي رحمه الله تحسينه لهذا الحديث قال الحجاج بن ارطاة ضعيف جدا وابو الشمال مجهول يسأل عنه ابو زرعة فقال لا اعرفه الا في هذا الحديث ولا اعرف اسمه فلعله اعتضد عنده بطريق آخر فصار حسنا والطريق التي فاجأها الحافظ جمال الدين المزي لا تقوية لا العرزمي اضعف من الحجاج بكثير وقد سبق بالاعراض عنه هذا النووي رحمه الله في شرح المهذب واعلم ان الذي اداه في سنده من الترمذي معتمده بالحاء والشين فانه تحت لعل الحاء فانه كان صحفه بالجيم كما سبقت به تصريحات في غير من الكتب بالنون في الآخر وقال النووي في شرح المهذب الحبا بالياء بالنون قال والمناسب هنا لاني رأيت من صحفه في عصرنا وقد سبق صحيفه قال وقد ذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني هذا الحديث في تتمة الاستعمال الحنا واوضح وقال هو مصنف في اسناده ومتنه يروي عن عائشة وابن عباس وانس وجماعة كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وانفرد على لفظ الحيا قال وكذا اورده الطبراني والدارقطني وابو الشيخ وابن مندة وابو نعيم وغيرهم من الحفاظ والائمة وكذا هو في مسند الامام احمد وغيره من الكتب وهو كما قال وقد رأيته كذلك في النسخة المذكورة وان بعض المصنفين صحف الحبا بالحنا وبعضهم هو الا الرواة ذكر الجذم وبعضهم ذكر الحتان والحجامة وقد وقع في هذا التصحيف الحافظ محب الدين الطبري في احكامه الكبير فقال بعد ان اخرج الحديث من طريق الترمذي بلفظ الحنا قال المراد بالحنا والله اعلم الخضاب في الرأس واللحية لا في اليدين والرجلين بدليل ما سبق من الاحاديث وبما سيأتي من غيره من الاحاديث وصرح به في حديث انس الذي ذكره ابو موسى الاصبهاني رواه ابو بكر بن ابي حميد في تاريخه وابو نعيم في المعرفة من حديث علي بفتح الميم وكسر اللام ابن عبد الله الحضرمي عن ابيه عن جده وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس من سنن المرسلين الحناء والختم والحجامة والسواك والتعطر ورواه الحكيم الترمذي ايضا في الاصل السادس والستين وصوابه من نوادر الاصول وراكط الصرصري الحافظ في كتابه اسماء رواة الكتب الاحد عشر المجموعة في الختم قال وحدث علي بن زيد عن عبد الله وحديث ابن عباس ورواه الطبراني وابو نعيم من حديث ابن عباس بمثل حديث علي ورواه العقيلي ايضا مثله وزاد وكثرة الازواج **فصل** في ان السواك من الفطرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال راوي الحديث نسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وقال وكيع انتقاص الماء الاستنجاء رواه مسلم ورواه ابو داود وغيره من رواية عمار وسيأتي في ابواب الاسلام عليه حيث ذكره الامام الرافعي وعن عبد الله بن جراد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال السواك من الفطرة ورواه ابو نعيم في كتابه الذي جمعه في فضل الاستياك واحاديثه ومما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه واحكامه وجمع ما نذكره في هذه المواضع وما سبق هو منه **فصل** في انه من اظهاره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الطهارة اربع قص الشارب وحلق العانة ونتف الاظفار والسواك رواه الحافظ ابو بكر البزار في كتاب الطهارة من مسنده من حديث ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عنه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطهارات اربع فذكر هن مثل الذي قبله رواه البزار ايضا في الكتاب المذكور من حديث معوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة عن ابي ادريس عنه وكذا اخرجه الطبراني في اكثر معاجمه **فصل** في وصية جبريل عليه افضل الصلاة والسلام سيد الامة

بالسواك وفضيلته باستياده السواك عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يدردني رواه البيهقي في سننه قال المصنف وقال البخاري حديث حسن ورواه الطبراني في اكبر معاجمه وهذا لفظه وحتى خفت على اضراسي وعن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وصح انه قال ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته عليهم واني لاستاك حتى لقد خشيت ان احفر مقادم فمي رواه ابن ماجه وقد سبق الكلام عليه في الحديث الجدي عشر من هذا الباب ورواه احمد في مسنده والطبراني في اكبر معاجمه من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عنه وفيه ما جاءني جبريل قط الا امرني بالسواك حتى خشيت ان اجفى مقادم فمي وهذا سنده رواه وعن نافع مولى ابن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد امرت بالسواك حتى خشيت ان يدردني رواه ابو نعيم مرفوعا هكذا بعد ان رواه مرسلا وفي اسناده اثنان قد ضعفا احدهما ابو الهويرث والثاني ابو معشر نجيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرني جبريل بالسواك حتى لقد ظننت انه سيأذن لي ساد رواه الطبراني في اكبر معاجمه وفي اسناده عبيد ابن واقد القيسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان كفي فمي رواه ابو نعيم لكن رواه الطبراني بلفظ امرت بالسواك حتى خفت على اسناني وفي هذا عطاء بن السائب وقد احتج بلفظ القد امرت بالسواك حتى ظننت انه سينزل علي قرآن او وحي وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى كاد ان يدردني وعن سعيد وعامر بن ربيعة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقد امرت بالسواك حتى خشيت على فمي وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد امرت بالسواك حتى خشيت على اثنتي واسنابي وعن المطلب بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقد لزمت السواك حتى لقد خشيت ان يدردني وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقد لزمت السواك حتى خوفت ان يدردني رواها كلها ابو نعيم باسانيد والاخير بن ليسا في صحيحه وقال الزبير بن بكار في كتاب الدلايل الدردرة سقوط الاسنان ويقال لها الدردرة ويقال للشيء الذي لا يدردره ويقال للصبي قبل ان يطلع اسنانه هو يدفع على ذردره **فصل** في المحافظة عليه حضرا وسفرا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر فحمل المشط والسواك والمرآة والمكحلة رواه ابو نعيم وفي رواية له لم يكن يفارقهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ولا حضر المرآة والمشط والسواك والقارورة وروى هذه الاولى الحاكم ابو احمد الكبير والعقيلي في الضعفاء وقال لا يحفظ هذا المتن باسناد جيد وابن الجوزي وقال لا يصح وعلتها ايوب بن واقد وسليمان الشاذكوني وفي رواية سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لم يكن في سفر ولا حضر الا قارورة والمشط والمرآة والمكحلة والسواك والمقص والمذرى قيل لهشام المذرى ما المذرى قال حديثني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لقد وقره الى شحمة اذنيه وكان يحركها بالمذرى وفي رواية سمع لم نفتن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ولا حضر المرآة والقارورة والمشط والمكحلة والمقراضان والسواك رواها ابن الجوزي في علله وضعفها بحسين بن علوان في الاول ويعقوب بن ايوب في الثاني وقال لا يصحان وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن حديث عائشة هذا فقال هو حديث موضوع وفي اسناده رجل كذاب وعن سليمان بن صرد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استاكوا وبطشوا واوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه الطبراني في اوسط معاجمه وقال لا يروى عن سليمان الا بهذا الاسناد وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جبريل ابطأ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال وكيف لا ابطئ عنكم وانتم هوى لي تستنون ولا تقلمون اظفاركم ولا تنتفون شواربكم ولا تخمرون حواجبكم رواه ابو نعيم وفيه اسمعيل بن عياش وكذا اخرجه في المسند

من حديث اسمعيل بن عياش عن محمد بن مسلم الخفي عن ابي كبشة مولى ابن عباس عنه به بلفظ لا تقصوا شواربكم ولا تنتوروا رواحهم
الرواحب ما بين عقد الاصابع وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفارق مصلاه سواكه مسطه
وكان يكثر تسن يحتذروه ابن ظاهر في صفوة الغرقي فيه خارجة بن مصعب وقد ضعفوه **فصل** في ما جاء في فضل الصلاة
التي تستوك لها فيها احاديث احدها عن عائشة رضي الله عنها وقد روي عنها من طرق احدها عن محمد بن اسحق صاحب المغازي قال
كريب بن محمد بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضل الصلاة التي يستاك لها
على التي لا يستاك لها سبعين ضعفا اخرجه ابو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وقال في الكتب من هذا الحديث فاني اخاف ان
محمد بن اسحق لم يسمع من الزهري والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي وقال هذا الحديث احدها مخالف ان يكون
من تدليسات محمد بن اسحق بن يسار وانه لم يسمعه وقال الحافظ ابو الحسن الدارقطني في علله هذا الحديث رواه معمر بن يحيى الصدفي
عن الزهري عن عائشة ورواه محمد بن اسحق عن عروة عن عائشة قال الدارقطني ويقال ان محمد بن اسحق اخذه من معمر به
ان يحيى الصدفي لا نعرف له رواية الا في هذا الحديث وهو معمر ضعيف وقد تفرد به عن الزهري وتفرد به عن معمر قال الشيخ تقي الدين ابن
الصلاح اسناد هذا الحديث لا قوى وكذا قال الشيخ زكي الدين فحينئذ يكون على الحاكم ابي عبد الله في تصحيحه له ثلاث اما تحسينه
التدليس وخلاف ان التدليس اذا لم يذكر سماعه لا يحتج بروايته وقد قال محمد بن الزهري وفي كونه على شرط مسلم نظر لان ابن اسحق لم يرد لمسلم شيئا محتجا به وانما روى له متابعة وقد علم من عادة مسلم وغيره من اهل الحديث انهم
يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج ويكون اعتماده على الاسناد الاول وهذا مشهور معروف عند علمائهم تعرف
عادة ابي عبد الله الحاكم بطابق على ما اخرج له في الصحيح استشهاد او نحوه الا على شرطهما جميعا وقد ذكر الزهري او قال الزهري وفي كونه على شرط مسلم نظر ايضا
لان مسلما انما يروي لمعمر

ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث عن المشاهير كثير الرواية عن المجاهيل
وقال ابن عدي روى عن شيوخ صالح وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عدي ليس بمتروك وروى عنه الحديث موقوفا على ابن عباس قال الدارقطني
في سننه وعن انفلطه في السواك حسن خصال مرضاة للرب مخجلة للشيطان مقربة للملك يشد اللثة يذهب الحفر ويجلو
البصر ويطيب الفم ويقل البلغم وهو من المسند ويزيد في الحسنات وهو من رواية نعلبة بن حميد وهو صحيح الحديث كما قاله
أبو حاتم الرازي وقال الدارقطني ضعيف متروك وقال ابن عدي احاديثه مناكير غير محفوظة وذكر هذا الذي رواه ابن الجوزي
في علله من حديث ابن عباس مرفوعا من طريق الدارقطني كما تقدم ثم قال هذا حديث لا يصح وعلته ما قدمنا والذي رأيته
في مسنده ما قدمته وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السواك يزيد الرجل فصاحة رواه
الديلمي وهو ضعيف العقيلي في تاريخه وأبو يعلى في معجمه والخطيب في المتفق والمفترق من رواية يعلى بن ميمون وهو واه كما تقدم
عن عمرو بن داود عن سنان بن أبي سنان عن أبي هريرة قال العقيلي وعمرو وسنان مجهولان والحديث منكر عن محفوظ وقال يعلى
ضعيف ولا يعرف الحديث إلا لعمرو وقال الخطيب عمرو بن داود مجهول والحديث معلول وقال ابن الجوزي في علله هذا
الحديث لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما الصغاني فقال إنه موضوع وروى أبو نعيم عن سلمى بن أحمد
عن أحمد بن عبد الوهاب بن سحاره بالمهملة عن أبيه عن إسمعيل بن عياش عن نور بن يزيد عن خالد بن معدان أنه قال
الديلمي قال عليكم بالسواك فإن فيه عشرة خصال فذكرها خصلة وعد إلى عشرة وزاد في آخره وهي
الرحمن وعن أرضى الرحمن فإنه محل الحنان وآلائه أنه يطيب النكهة وآلائه أنه يرضي الملائكة سبعا وسبعين ضعفا
الذي يصلي ركعتين بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك وآلائه أنه يذهب البلغم ويزيد في الحافظة
السواك وآلائه أنه يذهب بخر الفم ويسكن عروق الرأس فلا تضرب عليه عرق ساكن ولا يسكن عليه عرق ضارب
وآلائه أنه يذهب عنه وجع الضرس حتى لا يجد والتاسعة يصافحه الملك ما دام على الوضوء والعاشرة يمشي أسنانه
حوض بيت المقدس إذا خرج إلى الصلاة في الجمع وآلائه يشيعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حملة العرش وعبد رفع أعماله
في الأولين والآخرين وآلائه عشرة ألوان الرحمة والنور عشرة يقال له هذا مقتد الأنبياء تنعوا آثارهم ويلتمس هديهم
والخامسة عشرة يكتب له أجر من تسوك في يوم وليلة كل يوم والسابعة عشرة يغفر
له الأنبياء والرسل والسادسة عشرة يخرج من الدنيا الأطهر وأطهر والتاسعة عشرة إنه لا يعاين ملك الموت عند قبض
روحه إلا في الصورة التي يقبض فيها روح الأنبياء والعشرون أن لا يخرج من الدنيا حتى يسقى سربة من حوض النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وهو الرحيق المختوم والحادية والعشرون أن يوسع عليه ويكلأه الأرض من تحته وتسوك كنت أحب نعتك على
ظهره فلا يسعني عليك اليوم وأنت في بطني ما معنى عنه مناك والثانية والعشرون وأن تدنه تصدر عنه أوسع من عدن البصر
والثالثة والعشرون أن الله عز وجل يقطع عنه كل داء ويعقبه كل شيء عرفها في نفسه من صغره إلى كبره والرابعة والعشرون
أنه يكسى إذا كسي الأنبياء ويكرم إذا أكرموا ويدخل الجنة معهم بغير حساب وذكر هذا الأثر الشيخ تقي الدين في كتاب الإمام ثم
قال ولم نقف له على إسناد وهو موقوف غير مرفوع وفي الحاوي للماوردي روي أنه عليه السلام قال إنه مما أمرني به ربي
وذكر الشيخ نصر المقدسي الزاهد في تهذيبه أن في السواك عشر خصال فعد بعضها إلى أن قال وتصفي الذهن وتطلق عقدة اللسان
وتزيد في الحفظ وروى أخبارا في ذلك وروى الترمذي الحكيم أنه ينبت الشعر ويصفي اللون وذكر الحافظ عبد الغني في فضائل أصحابنا
في كتاب الخصال أنه يزيد في العقل أيضا وذكر غيره أنه يهون النزع ويطفئ الشيب ويسوي الظهر وذكر بعضهم من فوائده إجابة
الدعاء وقضاء الحوائج **فصل** فيما استدل به على أن السواك كان واجبا على سبيل الندب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو
غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنهم الوضوء إلا من حدث رواه
أبو داود والبيهقي في سننهما وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح على شرط مسلم وأيضا
وفي رواية لأبي داود وكذا أخرجه في مسنده وأبي أمامة وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك فكان يفعله حتى مات وعن عائشة
رضي الله عنها مرفوعا ملازمة هن على فريضة وهن لكم سنة السواك والوتر وقيام الليل رواه البيهقي وهو حديث لا ينهض الاحتجاج
به أو رجاء للتنبيه على ضعفه قال البيهقي في إسناده موسى بن عبد الرحمن يعني الصنعاني وهو ضعيف جدا قال وقد ثبتت
في هذا الإسناد وسنوضح الكلام على هذا الحديث في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى **فصل** فيما يستدل به على
أن ليس واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي رواه الإمام أحمد في مسنده
والطبراني في الكبير من حديث عائشة كما ذكره من طريقين مدارهما على ليث وقد تقدم حديث أبي أمامة في قصة وصية جبريل نبينا
عليه أفضل الصلاة والسلام بالسواك وقد وعاها أبي جبريل لا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي
وقد تقدم الكلام على إسناده وعلى تقدير صحة هذين الحديثين فليسا بقاومان حديث عبد الله بن حنظلة المتقدم
فصل في حجة من قال بوجوبه روى حفص عن عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم السواك واجب غسل الجمعة واجب على كل محتلم رواه أبو نعيم بإسناده إلى القسم بن مالك المزني
ما تجزئ مسلما بن عبد العزيز عنها به **فصل** في حجة من قال بعدم وجوبه روى حفص عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك رواه أبو نعيم من حديث عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد
عن القسم عن أبي أمامة ورجال الأولين ثقات فيها وقد تقدم في الحديث الخامس عشر حديث أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء وعن أبي هريرة عن الأعمش عن عبد الله بن
يسار الجهني عن ابن أبي ليلى عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا أن أشق على أمتي لفرضت
عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء رواه أبو نعيم وإسناده جيد **فصل** في السواك للصائم عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم رواه أحمد والترمذي كذا ذكره وأبو داود ولفظه رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي والطبراني في الكبير معاجم بلفظين أحدهما رأيت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو قال أكثر مما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستاك وهو صائم قال الترمذي حديث حسن
ولفظه لم يصح لأن في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعفه الناس قال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم
منكر الحديث وقال يحيى ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان كان سيء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ تركه وقال ابن الأصبهاني كان
إنسانا ضعيفا مشهورا بالضعف الأعمش عن عبيد هذا وجاء آخر فذكرهم ونقل ابن الجوزي عن مالك أنه ضعفه وقال
البيهقي عاصم غير قوي وحكاه العجلي فقال لا بأس به والترمذي فصحح حديثه الأذان في أذن الحسين وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه
وقال البزار من عجائب عاصم سمعت محمد بن يحيى يقول عاصم هذا الذي يقال له قيل له سمعت مسلم بن الحجاج يقول سألت يحيى
ابن معين فعلياء عبد الله بن عتيك أحب إليكم أم عاصم هذا فقال ليست أحاديثهما قال ابن خزيمة كنت لا أخرج حديث
عاصم هذا في الكتاب يعني صحيحه ثم نظرت فإذا سعيد والثوري قد رويا عنه ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وهيبا
أعلما أهل مكانه رويا عن الثوري عنه وقد روى عنه خبرا في غير الوضوء انتهى كلام ابن خزيمة وقال عفان كان شعبة يقول عاصم
ابن عبيد لو قلت له من بني مسجدا البصرة لقال ما فلان عن فلان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناه وقال الدارقطني

هو معلل اخرجه البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما وذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه وسار اليه الترمذي وفي اسناده مجالد وفيه مقال واخرج له مسلم وقال البيهقي غيره اثبت منه كذا قال في الصوم من سننه وقال في باب الغسل من شهد الجمعة صعيف قلت وروى بدونه من طرق مسروق عنها قلت يا رسول الله السواك للصائم قال نعم قلت يابس قال نعم قلت رطب قال كان يؤتى بالرجل قد غلبه الصوم فيمضغ له السواك فيمجه ثم يسقى فيشرب رواه الشافعي في مسنده ومن طريقه البيهقي وقال تفرد به عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الله ضعيف وقد روى من طريق أخرى عنه وهي أضعف منها قلت جعلها رجلا واحدا وابن الجوزي في ضعفائه جعلها رجلين وكذلك الذهبي في المغني والميزان لكنه في الميزان قال في ترجمة ابراهيم بن عبد الرحمن انه الأول وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا حديث لا يصح تفرد به ابراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث بمرو عن عاصم الأحول بالمناكير لا يحتج به قال وروي من طريق أخرى عنه وضعف

البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري والله سمه سواكك سبع تقول اي اع والسواك في فيه كأنه يتهوع وفي رواية للنسائي وابن خزيمة وابن حبان عقلا وفي رواية للحميدي في صحيحه اح اح اح وفي رواية لأبي داود اه اه بهمزة مضمومة وقيل مفتوحة والهاء ساكنة وفي رواية للاسماعيلي دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يسعى الى فوق فوصف جابر كأنه يرفع سواكه قال جابر ووصفه لنا غيلان قال كأنه يستاك حلوا وفي رواية للطبراني في الكبير معجمه عن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستنه فرأيته يستاك على لسانه

فصل في غسل السواك وتطييبه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم اغسله فأدفعه رواه ابو داود باسناد جيد وعنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت اعطني هذا السواك فاعطانيه فقضمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستن به وهو مستند الى صدري رواه البخاري ومسلم نحوه واسند ركه الحاكم عليهما وقال انه صحيح على شرطهما وانهما لم يخرجاه وهذا عجب وفي رواية للعقيلي عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرضه الذي مات فيه قال يا عائشة ائتيني بسواك رطب اعضغه ثم ائتيني به مضغته لكي تختلط ريقي بريقك فكي يهون عليّ عند الموت ثم قال روى عن ابراهيم الجارودي ولا تابع عليه قلت لسان في الدر وروى عنه سعيد بن ابرهيم وهو عبد الله بن جابر والوسطي التمار قال فيه نظر وقال النسائي ضعيف وقال ابو حاتم ليس بقوي في الحديث منكر الحديث فيما جاء في اعطاء السواك لعده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيتني في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الأكبر رواه مسلم مسندا والبخاري تعليقا ومحمد بن عمرو بن علقمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في السواك تاله اكبر النوم قال الترمذي سألت البخاري عنها فقال حديث حسن وعن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل معه فاحسى سواكين احدهما مستقيم والآخر معوج فمعه انسان فاعطاه المستقيم وحبس المعوج فقال يا رسول الله انك حق بالمستقيم مني فقال ان احسن ما صاحب نصب صاحبا ولو ساعة الا سأله عن مصاحبته اياه حديث ضعيف رواه ابن حبان في ضعفائه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي الله في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما رواه ابو داود وفي علل ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن حديث محمد بن عبد الله بن رزين الدمشقي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستن وعنده رجلان فاوحى اليه ان كبر واعط السواك كبر فرع للدمشقي فقال انما هو عن عروة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل وعبد الله ضعيف الحديث

فصل في السواك يوم الجمعة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب وان يستن وان يمس طيبا ان قدر عليه رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم ولفظه غسل الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه وفي رواية لمالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين انما هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك قال ابن السباق اسمه عبيد وهو من بني عبد الدار وحديثه هذا مرسل انما يروى عن اسامة بن زيد وابن عباس وهما ضعيفان وقد روى عن ابي هريرة مرفوعا وهو غير رواية الدارقطني وقال البيهقي في سننه الصحيح انه مرسل وقد روى موصولا ولا يصح وصله ورواه ابو نعيم من حديث ابن عباس وقد روينا ان هذا يوم جعله الله للناس فمن جاء الجمعة فليغتسل وان كان طيبا فليمس منه وعليكم بالسواك وسيأتي حديث

ابي هريرة وابي سعيد في ذلك في كتاب الجمعة حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى فلا علينا ان لم نسهل

فصل في السواك عند اردة قراءة القرآن عن ابن رجاء عن وطن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طيبوا افواهكم فانها طرق القرآن رواه مسلم الكلابي في سننه وابو نعيم في اسناده متروك وفي ضعيف وعن سعيد بن جبير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك رواه ابو نعيم والحاكم ابو احمد في الكنى وفي اسناده حسين بن كيسان بفتح الكاف وكسر النون ثم ياء ساكنة ثم نون وهو مجهول وهو ضعيف قال الحاكم ابو احمد هذا حديث منكر جدا لم يدرك سعيد بن جبير عليا ولم يروه وفي رواية لابي نعيم والديلمي عن علي رضي الله عنه انه امر بالسواك وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العبد اذا استاك ثم قام يصلي قام الملك خلفه يسمع القرآن فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا صار في جوف فم الملك فطهروا افواهكم للقرآن قال البزار هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي بهذا الاسناد وروى عنه موقوفا

فصل عليه ايضا قال رجال الصحيح رجال الصحيح وهم فضل بن سليمان اخرج له الشيخان وصفوة الحفاظ وقد تقدم هذا الحديث في فصل الصلاة التي تتسوك لها وفي رواية للاوسط والبغوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تسوك احدكم ثم قام فقرأ طاف به ملك يسمع القرآن حتى يجعل فاه على فيه قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا صحيح مرسل

فصل في استحباب السواك عند دخول الانسان منزله عن سريح بن هاني قال سألت عائشة رضي الله عنها فقلت بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه مسلم وفي رواية عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك رواه ابن حبان في صحيحه

فصل في استحبابه مطلقا في كل وقت وحال عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثرت عليكم في السواك رواه البخاري وعن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استاكوا ولا تنظفوا اوداجكم فان الله يحب ان ينظف عباده رواه الحاكم ابو احمد في الكنى وغيره كما تقدم في فصل في الجماع فطه عليه سفرا وحضرا وعن ابي بردة رضي الله عنه خالد بن زيد الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالسواك ذكره ابن ابي حاتم في علله وقال سألت ابا زرعة عنه فقال الصواب ارساله وعن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عليكم بالسواك رواه مالك كما تقدم قريبا

فصل في فضل السواك يوم الجمعة وعن محمد بن سليمان المكي حدثنا عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار ثيابكم وجدوا واشعوركم واستاكوا وتزينوا فان بني اسرائيل لم يكونوا يتسوكون فنتنت نساؤهم حديث باطل ومحمد وعبد الله ضعيفان

فصل في ذات السنة كالفرض في استحباب السواك عند هجوم صوت قال امر نبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث باطل

فصل في عرض الهلال وان لا فرض في التهاون وان استاك كلما قامت من سنن رواه الطبراني في الكبير وجاء من حديث الحسين بن اسحق التستري حدثنا ابو كريب حدثنا عمر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن عن عطاء عنه وهذا اسناد ضعيف عبيد بن حسان منكر الحديث قاله ابو حاتم وقال البزار حديثه ضعيف وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي قد حلف وقال ابن معين صدوق وقال ابو زرعة لا بأس به ما علمت عن قوم مجهولين بالمناكير وقال ابن ابي حاتم انكر ابي على البخاري ادخاله في الضعفاء وقال هو صدوق وقد قال البخاري ليس اكبر من هذا كان يحدث عن قوم ضعفاء وسرقين بفتح فيه فقاد كذاب والاردي فقال متروك واما ابن حبان فانه تضعف فيه كعادته كما قاله الذهبي في ميزانه فقال قد روى عن قوم ضعاف اسيا بالبصرة حتى اذا سمعها المستمع لم يشك في وضعها بل انكر ذلك في اخباره الرقت به ذلك الموضوع فقد حمل عليه الباب في الحرج فلا حرج عندي الاحتجاج بروايته كلها حال

فصل في ما جاء في الاستياك بفضل الوضوء عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستاك بفضل وضوء رواه الخطيب البغدادي قبلي وفيه علتان احداهما ان في اسناده يوسف بن خالد قال ابن معين كذاب الثانية انه من رواية الاعمش عن انس وقد رواه ابن السمع

منه وسئل ابو زرعة عنه فقال في علله رواه ابو اسد بن حاتم عن الاعمش عن انس وخالفه سعيد بن الصلت رواه عن الاعمش عن مسلم الاعور عن انس وهو الصواب واخرجه من هذا الطريق ايضا في سننه والله اعلم **فصل** في الاستياك بالاصبع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه دعا بكوز من ماء فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح راسه مرة واحدة وذكر باقي الحديث وقال هذا وضوء نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الامام احمد في مسنده وعن عبد الرحمن الفضلي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يجزي من السواك الاصابع رواه ابن عدي من حديث عيسى بن سعيد عن العمي وهو متفق على ضعفه قال البخاري انه منكر الحديث ورواه البيهقي من حديث عيسى المذكور عن ابن المثنى عن الاغر بن انس عن الله عز وجل مرفوعا يجزي من السواك الاصابع قال البيهقي كذا رواه عيسى بالاسنادين جميعا قال والمحفوظ من حديث ابن المثنى والاغر بن عفراء هذا ستي عن انس رضي الله عنه ان رجلا من الانصار من بني عمرو بن عوف قال يا رسول الله قد رغبت في السواك فهل دون ذلك من شيء قال لا صحة لسواك عندي وضوء لم يداوم على استاكه لانه لا عمل لمن لا نية له ولا اجر لمن لا حسبة له ثم روى باسناده عن عبد الله ابن المثنى عن عمامة عن انس مرفوعا الاصبع يجزي عن السواك قال الشيخ تقي الدين في الامام وله طريق اخر عن انس مرفعة الحكم ابن عيسى عن ابي عمرو الجمال قال سمعت انس بن مالك يسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يجزي من السواك قال الاصابع وذكرها هنا عن احمد انه قال ليس بصحيح ابو عمر ليس بسقط ورواه ابو نعيم باسناده عن عائشة رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يمضمض فاه فلا يستطيع ان يمر السواك على اسنانه قال يجزيه الاصابع فيما اسناده المثنى من الصباح وهو ضعيف ورواه الطبراني في اوسط معاجمه من طريق الوليد بن مسلم حدثنا عيسى بن عبد الله الانصاري عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الرجل يدخل فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه فيدلكه هكذا واشار باصبعه الى فيه قال الطبراني لم يروه عن عطاء الا عيسى بن عبد الله تفرد به الوليد ورواه عن عائشة الا بهذا الاسناد وقال ابن عليه بمثاقة هارون وعيسى لا بأس عليه وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاصابع تجزي مجزي السواك ذا لم يكن سواك رواه ابو نعيم من حديث شعوذ بن موسى الفروي ثنا ابو عوذة ياجوج بن موسى ثا كثير بن قال تفرد به هو وعن ابي عوذة قلت وكلهم ضعيف لم يره حتى ولا الشافعي فيه انه احد اركان الكذب وذكر الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتابه الاحكام حديث المعدم المذكور وقال هذا اسناده لا بأس به باسناد ما وقع في الهداية على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استاك باصبعه وقد شهد لها قدماؤه من حديث علي رضي الله عنه وكذا الحديث السابع عشر من احاديث المذكور فيه ان ركانة بشر عرفاه بالسواك على قول من تاول الشوص بالاصبع وفي كتاب الطهور لابي عبيد عن زيد حاد عشت رضي الله عنه وانت كان عثمان رضي الله عنه اذا استاك توضا يستوك كما ياصبعه **فصل** في الاجزاء للامام ان يستاك بحضرة رعيته اذا كان يعلم منهم انهم يقتدون به كذا نص عليه ابن حبان في صحيحه ثم روى باسناده ما هو طرف ابن خزيمة باسناده الى ابي موسى الاشعري قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يمينه والاخر عن يساره ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك وكلاهما سأل العمل فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكنت انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لا نولي على عملنا من اراده لكن اذهب انت يا فلان واذهب انت يا فلان فبعثهما على اليمن ثم ارفده معاذين جبل **فصل** فما ولي ما نستاك به وما لا ينبغي ان يستاك به فيه احاديث **لا ولى عن** معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم وتذهب بالبخر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي رواه الطبراني في اوسط معاجمه عن علي الدارع معلل بريعل عن احمد بن

حجر بن محمد بن علي بن ابرهيم بن ابي عبلة عن عبد الرحمن بن البديلي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وقال لم يروه عن ابرهيم بن ابي عبلة الا ابن محمد بن حجر ورواه ابو نعيم بمثله وقال في اوله عبد الرحمن بن غنم قال ربما سافرت مع معاذ بن جبل فنمر شجرة الزيتون فياخذ منها العيدان فيستاك بها ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث الثاني عن زيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وانا كنت احسبه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواكا مما اراك الله رواه الطبراني في كبير معاجمه وابو يعلى الموصلي وصححه ابن حبان انه اخرجه في صحيحه لا حرم قال الحافظ ضياء الدين المقدسي في احكامه رجاله على شرط الصحيح ورواه الامام احمد عن ابن مسعود موقوفا عليه انه كان يحسي سواكا من اراك الحديث الثالث عن ابي خيرة نفيع الخاء المعجمة واسكان الياء المثناة تحتها ثم بضم الصاد المهملة بعدها باء موحدة وبالحاء المهملة قال كنت في الوفد الذي اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عبد القيس فزودنا الاراك وقال استاكوا بهذا وفي رواية بستاك به رواها البخاري في تاريخه وقال حبيبة من هاطل ما نقله الحاكم ابو احمد في كناه ابو خيرة الصاحي كان في وفد عبد القيس ودعا له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يغفر لعبد القيس وقال زودنا رسول الله الاراك يستاك به قال الحاكم ابو احمد قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري قال حلفه ما عون عن كهمس ثا داود بن الساوري مقاتل عن عكرمة عن ابي خيرة قال كنت في الوفد الذين ابتنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عبد القيس قال فزودنا الاراك فستاك به فقلنا يا رسول الله عندنا الهريد ولكن نقبل كراسكه وعطيته ثم دعا لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية له وكنا ربعين رجلا وهذا ان عندنا العسب فحرك تزري به وهذا اخرجها الطبراني في كبير معاجمه وفيه ثم امرلنا باراك فقال استاكوا بهذا فقلنا يا رسول الله ان عندنا العسب فحرك تزري به فرقى بديه ودعا لهم ثم اخرج الاولى ايضا مثلها سواء وقال ابن الصلاح في كلامه على المهذب رايت بخط ابي سعد الدمشقي الحافظ عن ابي الحسين الدارقطني باسناده انه كان في الوفد وفد عبد القيس الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر اباراك فقال استاكوا بهذا الاراك ما كولا يسمن مروي الا في هذا سوى حديث واحد وارى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبله صلاح عن قال ابن الصلاح وهذا الحديث هو مستند قول اصحاب التنبيه والايضاح والحاوي استحبوه قال وما اجدر فقه في حديث سوى هذا الحديث قلت وقد ذكرت لكل ما الناظر حديثا اصح منه وهو حديث ابن مسعود المتقدم وذكر الماوردي في حاويه حديث ابي خيرة هذا بلفظ كان عليه الصلاة والسلام يستاك بالاراك قال ابن عدي رواه عن استاك بصر احين النخل ان تعذر استاك بما وجد الحديث الرابع عن ابي زيد الخافقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة ولم يذكر ابن زيد الخافقي من حديث سعيد بن عفير نا ابو وهب الخافقي عن عمرو بن سراحيل الخافقي عن ابي زيد الخافقي الحديث الخامس عن ابي جبيب رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عود السواك يعود الرحمان وقال انه معرق فالهمام رواه البزار ابن ابي اسامة في مسنده عن الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم الغساني عن ضمرة بن ابي نعيم في كتاب الطب ايضا **قال** قال ابو الخطاب بن دحية في كتاب مرج البحرين كان السواك المذكور في حديث عائشة المذكور في فضل عمل السواك وتطييبه من عسب النخل فيما رواه الامام ابو القسم بن الحسن قال في العرب استاك بالعسب قاروكان لعب السواك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرع الاراك واحدها مرعة وهو قضيب سبطر يستاك من الاراك حتى يابس الترات فيبقى في ظلها وهو اليس من فرعها قلت وقع في البخاري في الحديث المذكور ان هذا السواك كان حربة رطبة وفي الصحيح للحاكم انه كان من اراك رطبتم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه **فصل** في ابن يوضع السواك عن محمد بن اسحق عن ابان عن جابر ابن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم موضع الاذن من القلم من اذن الكاتب قال السهيلي هذا الحديث رفعه محمد بن اسحق وقال الطبراني لم يروه عن سفين الا يحيى وقال السهيلي وحكى بن العماد ليس بالقوي عندهم وقال ابن ابي حاتم

في علل سئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال انما روى هذا من يحيى بن ايمان وقد روى احمد وابو داود والترمذي وذكر عن ابي سلمة عن زيد كما
رواه عن بن ادريس هذا المرفوع الا ان الثوري على امتي الامر بالسواك عند كل صلاة قال ابو سلمة فرايت زيدا يجلس في المسجد وان السواك
من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب كلما قام الى الصلاة استاك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قلت في اسناده يحيى بن ايمان وقد
عنعن وعن ابي هريرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوكتهم خلف اذانهم يستوثون بها لكل صلاة رواه الخطيب في كتاب
هو وروى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه به ورواه ابن سعيد بن سعيد الفقيه المكي المالكي بسنده
الى عليه السلام كان يحمل السواك موضع القلم من اذن الكاتب هذا اخوها قصدته وزيادة ما اوردته فيما سلف بالسواك وهو هكم
جدا وقد اجتمع بحمد الله وعونه هذه الاحاديث من حين شرع المصنف في ذكر السواك الى هذه الغاية زيادة على ما بقي حديث كلها في السواك
ومتعلقاته وهذا تنظيم جميع فوائد جمعها مستقلا احاديث ذكرها اكثر من الناس بذكر بعض ما تفرقها المستعلين وهذه
حجة عظيمة لمن اراد الله العافية هذا واياكم ايها الناظرون تسامحا ورد ناه لكم وان رايت احدا من اهل العناد والجهالة فاطولت
ايها المتعنت عاب فذلك هما سر يدرك في السفر منه وقلما الاكتراث به وكنت او دلو كان هذا الكتاب كله هكذا بذكرها وردها الا ما
الراضع موضحا بن له ثم سمعها لا غفلة في كل باب ومسئلة ولكن مخافة من السامة ومنها حتما هذا الذي مشى عليه متوسطا بين
الطريقين صخيرا لامور وسبقها الاعادة سهلا ثواب ذلك واحمله حجة عليا بل انا بينه وكرمه ويرجو الان الى كلامنا على الكتاب
متكلم في كلا والذي نفسنا الان هنا سنة احاديث على ابي هريرة رضي الله عنه وله طرقان احدهما عن قتيبة عن سعيد بن محمد بن عوسى
عن مقبري عن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا
يذكر اسم الله عليه اخرجه الامام احمد وابو داود هكذا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن ابي كريب وعبد الله بن ابرهيم قالا حدثنا يحيى
ابن ابي زايدة عن هشام واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق قتيبة وابن ابي شيبة كلهم قالوا فيها يعقوب بن ابي سلمة
بزيادة ابن والموجود في سائر روايات هذا الحديث عمر ابي سلمة بحذف ابي وحاصل ما يعلل به هذا الحديث الضعف والانقطاع اما
الضعف فيعقوب بن سلمة لا اعرف حاله وقال الذهبي في الميزان شيخ ليس بمعروف واما ابو سلمة فلم يعرف حاله المزي ولا الذهبي والما قال
في الميزان لم يرو عنه غير واده وقد ذكره ابو حاتم ابن حبان في ثقاته وقال ربما اخطا واما الانقطاع فقال الترمذي في علله سالت محمدا يعني
البخاري عن هذا الحديث فقال محمد بن موسى المخزومي ولا باس به مقارب الحديث ويعقوب بن سلمة المدني لا يعرف له سماع من
ابيه ولا يعرف لابيه سماع من ابي هريرة هو خالف الحاكم فقال في المستدرك هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه يعني مسلم يعقوب بن
ابي سلمة الماشوني واسم ابي سلمة دينار واخرجاه قال ولهذا شاهد فذكر حديث ابي سعيد الذي سياتي واعترض الناس على
الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث والله اعلم بشرط مسلم حاكما الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ولا يستشهد على ثبوت هذا الحديث بكون
الحاكم حكم بصحته اسناده هو هذا نظر فيه فوجب نا اسناده مقبلا انقلب عليه وقال الحربي رحمه الله في كتابه روايا الكتب
الاحاديث عقب قول الحاكم واسم ابي سلمة دينار كذا ذكره والصواب الذي عند الجماعة يعقوب بن سلمة الليثي ان شاء الله وقال النووي
رحمه الله قول الحاكم هذا حديث صحيح ليس بصحيح لانه انقلب عليه اسناده والشيء كذا قاله الحفاظ وراسبب ان الصلاح وجه
الانقلاب هو لا التواوي وجه الاشتباه وسنه الشيخ تقي الدين في الامام فقال بعد ان ذكر مقالة الحاكم المتقدمة هو كما قالوا لم يحتج
بيعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه وهو راوي هذا الحديث كذلك رواه عنه ابن ماجه والدارقطني بعني وغيرهما كما ذكرناه ويعقوب
ابن سلمة لم يحتج به مسلم فاذا الذي يراه ان الحديث ليعقوب بن سلمة وانه وقع انقلاب ذهني من يعقوب بن سلمة الى يعقوب بن ابي
سلمة قال وليس في انه يعقوب بن ابي سلمة وحاجة الى معرفة حال ابيه ابي سلمة وانما دينار ثم ذكر مقالة البخاري المتقدمة

في هذا الحديث قلت وهذا مما قد كشفت كتب الاسماء جرحا وتعديلا فلم ار دينارا هذا بل الراجح اقوال الماحشون
روى عن ابيه سعد بن غلط الحاكم ولو صح لوجه الاعتراض على الحافظ عبد الغني والضياء وجمال الدين المزي وتلميذ الذهبي حيث
لم يذكروا في الرواي سلمة ترجمة في كتبهم وغرب ابو الفرج ابن الجوزي فقال في كتابه التحقيق هذا حديث جيد والحافظ ابو محمد المنذري
قد اورد هذا الحديث اجود احاديث الباب ثم قد روى في هذا المعنى احاديث ليست بالمستقيمة قال شيخنا ابو الفتح اليعمري وفيما قاله
المنذري نظر لانقطاع حديث ابي هريرة هذا من وجهين قلت لا شك فيه بل هو ضعيف لوجهين كما قررته لذلك واما ابن السكن فانه
ذكره في صحاحه وهو نسا على منه كما سيرد ذلك من نظر في كتابه هذا الطريق الثاني عن محمود بن محمد الطغري عن ابي ايوب الخياراني يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليذكر اسم الله عليه وان صلى من ليلته
اخرجه كذلك الدارقطني والبيهقي في سننهما وهو هذا قال الدارقطني كذا ليس بالقوي فيه نظر واعله البيهقي بان قال وهذا الحديث لا يعرف
من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة الا من هذا الوجه ورواه ابو ايوب الخياراني قلت الراجح ان لهذا الحديث اصلا على ما سيرد ذكره
عليها في على نبينا الصلاة والسلام ذكره يحيى بن معين فيما رواه ابن ابي مريم فكان حديثه هذا منقطعا والله اعلم الطريق الثالث من اصل
طرق هذا الحديث شعث كثير بفتح الكاف ثم ثاء مثلثة ابن زيد عن زيد بضم الزاء المهملة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة تحتانية ثم ميم له
ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وضوء لمن لم يسم الله
عليه اخرجه هكذا ابو احمد والدارمي في مسنديهما والترمذي في علله وابن ماجه في سننه وعبيد بن حميد في مسنده والدارقطني
والبيهقي في سننهما والحاكم في المستدرك مستشهدا به واخرجه ابن عدي في كامله وقال لا اعلم يروى هذا الحديث عن زيد بغير كثير ولا
عن كثير غير زيد بن الحباب كذا قال وقد رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابي عامر العقدي عن كثير ورواه ابن ماجه
من حديث ابي احمد الزبيري عن كثير فاستفد ذلك والحفاظ في هذا الحديث مقالتان احدهما انه حديث حسن قال شيخنا ابو الفتح اليعمري
رحمه الله هو احد من حديث ابي هريرة وابي سعيد الآتي وذكر ان كثير بن زيد ذكر ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة وقال ابو زرعة
وقال هو بصري ليس به باس وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي هو ثقة وحكى ابن الجوزي عن احمد بن حنبل توثيقه وقال ابو زرعة
صدوق وقد لين وقال ابو حاتم هو صالح ليس بالقوي يكتب حديثه وقال ابن معين كان كثير الحديث وذكر ابن حبان في الثقات قال وقال
احمد ما ارى بحديثه باسا وربما وهم وثقه ابو حاتم ابن حبان وقال ابو حاتم الرازي شيخ وابن حبان والحاكم خرجا حديثه في الصحيح
وقال جمال الدين ابو الفرج ابن الجوزي في كتابه التحقيق فيه مقال قريب وكثير بن زيد قال يحيى ليس بذاك القوي وقال ابو زرعة
ليس به باس وقال ابو داود صالح وقال الامام احمد والبخاري ارجو انه لا باس به وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال محمد بن عمار ثقة
وقارب قال ح منكر الحديث وهذا قد يعارض ما نقله ابن الجوزي في هذا الحديث انه احسن شيء في هذا الباب قال ولم يخالف ما نقله الترمذي عن
البخاري وقال الامام احمد والبخاري انه احسن شيء في هذا الباب قلت الذي نقله الترمذي عن البخاري كما سياتي في حديث
زيد قال ابن الجوزي وغيره قال ابو زرعة ربما انه ليس بالمعروف قال ابو بكر لا نترم سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول في هذا يعني في
وجوب التسمية ليس في حديث ثبت ولحسنها هذا الحديث قال وزادنا لا امره بالاعادة وارجو ان يجزيه الوضوء لانه ليس هذا
حديث يحكم به وكذا نقل الامام الحافظ ابو بكر البيهقي عن الامام احمد انه قال لا اعلم في التسمية حديثا اقوى من حديث كثير هذا وكذا
نقل العقيلي في تاريخ الضعفا انه لما سئل عن هذا الحديث قال انه احسن شيء في الباب وقال احمد بن حنبل اسحدي سئل احمد
عن التسمية في الوضوء فقال لا اعلم فيه حديثا ثبت اقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن زيد وقال الحافظ مجد الدين ابن تيميه

فى الحاكم سئل اسحق بن راهويه اى حديث اصح فى السهيد فذكر هذا الحديث قال الحافظ وفيه مقال الغريب وذكره ابن السكن فى صحاحه
المقالة الثانية انه حديث لا يصح قال ابن الجوزى فى علله المتناهية فى الاحاديث الواهية هذا حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال المروزى لم يصح عن احد وقال دحيم ليس بالمعروف وليس الخبر بصحيح وليس فيه شئ يثبت وقال العقيلى فى الضعفا
الاسانيد فى هذا الباب فيها لين وروى البزار هذا الحديث فى مسنده وقال لا نعلمه يروى عن ابى سعيد الا بهذا الاسناد المذكور وكثير بن
زيد قد روى عنه جماعة من اهل العلم واحتملوا حديثه وربيح بن عبد الرحمن روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدراوردى
وكثير بن عبد الله بن عمرو المطرف الثالث عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابى سعار بكسر الثاء المثلثة وبقاء ضمها وبعدها المهملة الراء
المهملة عن رباح بفتح الراء المهملة بعدها باء موحدة بن عبد الرحمن بن ابى سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيها قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نكاح الا بولى وشاهدين لم يذكر اسم الله عليه رواه الترمذى فى جامعه هكذا ورواه ابن ماجه فى سننه من حديث زيد
ابن عياش عن ابى سعار عن رباح بن عبد الرحمن بن ابى سفيان انه سمع جده سعيد بن زيد فذكر انها سمعته اباها سعيد بن
زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واخرجه الامام احمد من هذه
الطريق بهذا الاسناد والاول اسناد الدارقطنى فى سننه بالاسناد الاول واللفظ الثانى وزاد ولا صلاة لمن لا وضوء له ورواه ابن
ماجه فى سننه من حديث ابى سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيها سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة
لمن لم يذكر اسم الله عليه ورواه الدارقطنى فى علله والعقيلى فى تاريخه عن عبد الرحمن بن حرملة انه سمع اباشقار يقول سمعت رباح
ابن عبد الرحمن بن ابى سفيان يقول حدثتنى جدتى انها سمعت اباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلوة
لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا ايمان لمن لا يؤمن بى ولا يؤمن بى من لا يحب الانصار ورواه الحاكم
فى مستدركه من حديث سليمان بن بلال عن ابى ثفال قال سمعت رباح بن عبد الرحمن يقول حدثتنى جدتى اسماء بنت سعيد بن
زيد بن عمرو انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فذكره بلفظ العقيلى كذا ذكره فى رجمتها باسقاط ابيها قال
الترمذى قال البخارى احسن شئ فى هذا الباب هذا الحديث قال الترمذى ورباح بن عبد الرحمن هو ابو بكر بن حويطب بن نهم
من روى هذا الحديث فقال عن ابى بكر بن حويطب فنسبه الى جده وابو جدته هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابو
ثفال اسمه ثمامة بن حصين وقال الدارقطنى فى علله وقد سئل عن هذا الحديث فرواه ابو ثفال المزنى واختلف عنه
فرواه عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى عن ابى ثفال واختلف عنه وقال وهيب وبشر ابنا المفضل وابن ابى ذئب وسليمان بن بلال
عن ابن حرملة عن ابى ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابى سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيها عن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم وابوها هو سعيد بن زيد وخالفهم حفص بن ميسرة وابو ضمرة انس بن عياض وابو مصعب نجيح واسحق بن حازم فرووه عن ابى حرملة
عن ابى ثفال عن زياد عن جدته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وايد كروا باها فى الاسناد ورواه يزيد بن عباس
والحسن بن حفص وعبد الله بن جعفر بن نجيح المدينى عن ابى ثفال عن رباح عن جدته عن ابيها سعيد كقول وهيب وبشر وتابعه
عبد الله بن حرملة ورواه البراوردى عن ابى ثفال عن رباح عن ابن نوبان مرسلا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن
ابى سلمة عن صدقة مولى آل الزبير عن ابى ثفال عن ابى بكر بن حويطب مرسلا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال والصحيح
قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما وقال ابن ابى حاتم فى علله قال ابى الصحيح حديث عبد الرحمن بن حرملة عن ابى
ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب عن جدته عن ابيها سعيد بن زيد مرفوعا قال ومن قال عبد الرحمن بن
حرملة الاسلمى عن ابى ثفال عن رباح عن امه منت زيد بن نفيل مرفوعا فقد اخطأ فى مواضع وقال فى موضع اخر من علله
سألت ابى وابا زرعة عنه فقالا ليس هذا بذاك الصحيح ابو ثفال ورباح مجهولان وذكر ابو الحسن بن القطان وقال

عن عبد الحق حين اخرج هذا الحديث من طريق الترمذى وذكر كلامه عليه كما سقناه فان كان اعتمد قول البخارى فقد زعم انه
حسن وليس كذلك وما هو لا صحيح جدا وانما معنى كلام البخارى انه احسن ما فى الباب على علاته قلت ما يقوى هذا ان
العقيلى روى عن البخارى انه قال فى حديث ابى ثفال نظر قال ابن القطان وان لم نعتبر قول الامام احمد حتى قال لا اعلم فى هذا الباب
حديثا له اسناد جيد فقد صح عندنا بين علته وذكر هو الذى وصفت بيانه مكمل الفائدة وفى اسناده ثلاثة مجاهيل الاحوال
اولهم جدة رباح فانها لا تعرف بغير هذا ولا يعرف لها اسم ولا حال وغاية ما عرفنا هذا انها ابنة لسعيد بن زيد قلت
وهذا الوجه ذكره ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الطهور فقال وقد كان بعض اهل الحديث يطعن فيه لمكان المرأة المجهولة
فيه اثنانى فى رباح المذكور فانه مجهول الحال كذا ذكره ولم يعرف ابن ابى حاتم من حاله بأكثر مما اخذ من هذا الاسناد من
روايته عن جدته ورواية ابى ثفال عنه الثالث ابو ثفال المذكور فانه ايضا مجهول الحال كذا ذكره وهو اشهرهم لرواية جماعة عنهم
عنهم عبد الرحمن بن حرملة وسليمان بن بلال وصدقة مولى آل الزبير والحسن بن ابى جعفر وعبد الله بن عبد العزيز التنى
ما ذكره ابن القطان قال الشيخ تقى الدين فى الامام ابو ثفال اسمه ثمامة بن الحصين قاله الترمذى وقيل ثمامة بن وائل قلت وكذا
سماه ابو عبيد فى روايته فى كتاب الطهور ما رويناه وذكره ابن القطان من جهة الترمذى وذكر انه جاء عنهم من اربعة وزدت فى الحمل
ابن ابى حاتم ما وافقه فانه سمى اباه وابا زرعة عن حديث ابى ثفال هذا فقال ليس عندنا بذاك الصحيح ابو ثفال مجهول ورباح مجهول
وقد تقدم هنا عنه وقال البيهقى ابو ثفال ليس بمعروف قلت وقد ذكره ابن حبان فى ثقاته وقال ليست بالمعتمد على ما تفرد به قال الشيخ
واما ما ذكره ابن القطان فى امر رباح وما نقضه كلامه من انه لم يرو الا عن جدته ولا روى عنه الا ابو ثفال فقد قال صاحب
الكمال لم روى عن ابى هريرة انصارى والحكم بن العسم الاودى وصدقة غير منسوب روى له عند قلت وقد تبع عبد الحق العقيلى
وبقى الجهالة الحالية وقد صرح برفعها عنه ابن حبان فانه ذكره فى ثقاته لكن ذكره فى الطبقة الثالثة وكان ينبغى ذكره فى الثانية
وامام ما ذكره ابن القطان فى امر رباح وما نقضه كلامه من انه لم يرو الا عن جدته ولا روى عنه الا ابو ثفال فقد قال صاحب
الكمال لم روى عن ابى هريرة انصارى والحكم بن العسم الاودى وصدقة غير منسوب روى له عند قلت وقد تبع عبد الحق العقيلى فقال قال
البخارى ابو ثفال المزنى عن رباح عن عبد الرحمن فى حديثه نظر قلت وقد روى رباح عن جدته ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
هذا الحديث ابن السكن فى صحاحه من هذا الوجه انظر وقال ابن الجوزى واسم جدته الاول فى التحقيق والثانى فى المتنقى فى اسناد
هذا الحديث عثمان قريب وانما لا ذكر تقويه لما ذكرناه فى احاديث رواتين عن الامام احمد انه لم يصح فى الوضوء
وسيأتى ما له حديث صحيح قريبا فانه قال قبيله انه حديث لا يثبت ولقد وافق ابن الجوزى المصنف فى كتابه العلل المتناهية فقال هذا حديث
لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الامام احمد ما ابو ثفال وروى مرسلا قال الدارقطنى هو مجهول
والاول اصح وفى اسناد المرسل صدقة مولى آل الزبير قال الدارقطنى هو مجهول وقال العقيلى فى تاريخ الضعفا قال الامام احمد
هذا حديث لا يثبت دل قوله اخرى فيه قال لا نعلم قلت لابى عبد الله السهيد فى الوضوء قال احسن ذلك حديث ابى
سعيد الخدرى قلت فما روى عبد الرحمن بن حرملة قال لا يثبت وروى هذا الحديث ايضا ابو بكر البزار من حديث عبد الرحمن
ابن مغيث بن نجيح ساعبد الرحمن بن حرملة عن ابى ثفال كما تقدم ثم قال وحديث حرملة هذا رواه جماعة ثقات عن ابن حرملة
وابو ثفال مشهور ورباح بن عبد الرحمن وجدته لا نعلم روى الا هذا الحديث ولا حدث عن رباح الا ابو ثفال
فالخبر من جهة النقل لا يثبت للعلة التى وصفنا وقد روى من كثير بن زيد عن رباح عن ابى هريرة وقد روى عن عائشة
ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد الوضوء سمى قال البزار فى اسناده حارثة بن محمد وقد حدث عنه جماعة وعنه احاديث
لم يتابع عليها قال عبد الحق وثقه الدارقطنى فى حديث فيما اعلم وضعفه الناس وقال البزار وكما روى فى ذكر ليس يتوارث

الاسناد وبهذا عرف ضعف هذه الاسانيد الطريق الرابع عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لم يصل على نبي الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولا صلوة لمن لم يصل على الانصار رواه الطبراني في اكثر معاجمه كذا ذكره ابن ماجه ايضا لكن لفظه ولا صلوة لمن لم
يحب الانصار وعبد المهيمن هذا واه قال البخاري منكر الحديث وقال علي بن المديني ضعيف والنسائي متروك والدارقطني
ليس بالقوي وابن حبان ما فحش اوهامه في روايته بطل الاحتجاج به قلت لكن رواه الطبراني من رواية احمد ابن بن
عباس عن ابيه عن جده ايضا واخرج له البخاري وبكار فيه احمد ويحيى بن معين نرسياتي في آخر كتاب صفة الصلاة مزيدا لصحة
لهذا الحديث الطريق الخامس عن موسى بن سهل عن ابيه عن جده قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر ذات
يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس لا صلاة لابوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي ولم يؤمن
بمن لم يعرف حق الانصار رواه الدولابي في الاسماء والكنى والطبراني في اوسط معاجمه وقال لم يرو هذا الحديث عن ابي
سهل الا بهذا الاسناد واخرجه في اكثر معاجمه بدون الخطبة الطريق السادس عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
ابن ابي طالب عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا
وضوء لمن لم يذكر الله عليه رواه ابو احمد ابن عدي قال اسناده ليس بالمستقيم لكن رواه الطبراني ايضا من طريق سابعة ذكرها الحافظ عبد الحق في الاحكام
عن سعد بن سعيد عن حاتم بن اسماعيل عن ابان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ايمان لمن لم يؤمن بي
ولا صلوة لا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله قال الحافظ عبد الحق وذكر هذا الطريق عبد الملك بن حبيب وفي هذا الطريق
حسنة فانه يدل على ان موسى هذا الملقب باسد السنة حافظ صنف وجمع قال البخاري هو مشهور الحديث هاشتهر به ايضا
واخرج له ابو داود والنسائي قال ابن يونس هو ثقة وحدث باحاديث منكرة فلا ادري هو من غيره وما علمت به باسا الا ان ابن
حزم طعن فيه فقال منكر الحديث وفي موضع آخر ضعيف وهذا تضعيف موجود وباقي السند كالشمس لا يسأل عنه ثم
وله ايضا طريق غير ما عند ذكرها الحافظ ابو موسى الاصبهاني في كتابه معرفة الصحابة في ترجمة ام سدرة انها سمعت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يقول لا صلوة لمن لا وضوء له ولا صلوة لمن لم يذكر الله عز وجل ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار
ثم قال في اسناد حديث ام سدرة هذا انظر فانه اعلت وفقك الله هذه الاحاديث وعللها وانها ما جمع طرقها متكلم فيها
وراويها ليس ضعف بعضها ادحسن بعضها بقيت متمسكا لما استدل بها على اصل استحباب التسمية ولعل الزواوي
رحمه الله قال ليس في احاديث التسمية على الوضوء حديث صحيح صريح وكانه تتبع في هذا القوله قول الامام احمد في ما نقله الترمذي
عنه لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقد ذكرنا في الاحاديث ما يستدل الفقها بمثله ويستند العلما في الاحكام
اليه فليس من شانهم ان يحتجوا الا بما صح عنه بل اكثر احتجاجهم بالحسن ولا يخلو هذا الباب من ذلك من حسن صريح كما قدمته
كما قال الشيخ عز الدين ابن السلاح في مشكل الوسيط روى هذا الحديث من وجوه في كلها نظر لكن بعضها غير مطرح وهي
من مجموعها ثبت باجتماعها الحديث سوف الحديث المرسوم بالحسن قلت وفي التسمية حديث صحيح من غير شك ولا ريب
لكن ليس صريحا بل يستدل بعمومه وهو صار واه لابيه واخرجوا به النسائي وابن حنبل وابن خزيمة والدارقطني
والبيهقي من حديث معمر عن ثابت وقتادة عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوأ فلم يجدوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل مع احد منكم ماء فوضع يده في الاناء وقال توضاوا باسم الله فرايت الماء خرج من
بين اصابعه حتى توضوا من عند آخرهم قال انس فحزرت من توضا ما بين السبعين والثمانين قال البيهقي هذا اجود ما في التسمية وقال الحافظ
ضياء الدين المقدسي في احكامه اسناده جيد وكذا قال النواوي رحمه الله في المجموع والخلاصة واحتج به البيهقي في كتابه معرفة

السنن والآثار واصل هذا الحديث عن انس متفق عليه في الصحيحين وانما المحفوظ من روايته مجموع هذه الفظة التي ذكرتها التسمية
واخرج احمد في مسنده مثله من حديث الاسود بن قيس عن سعيد العنزي عن جابر بن عبد الله قال عزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وكنا يومئذ نحو سبعة عشر وماتين فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفه في الماء وقال ثم قال باسم الله ثم قال
اسبغوا الوضوء والذي نفسي بيده لاني لاقدر اناظر الماء يخرج من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى رفعها حتى توضا
الجميع وسيأتي هذا في ان المدينة مجهول وقال ابو زرعة كوفي فلم يروعنه غير الاسود بن قيس وقد روى عنه خالد الدالاني
ووثقه ابن حبان قال النواوي في شرح المهذب ولكن ان يحتج بالمسئلة بحديث ابي هريرة كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فطرحه
وهذا الحديث ذكر اصله الامام الرافعي في كتاب النكاح وستتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى قال الامام الرافعي وروي في بعض
الروايات لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه وهذه الرواية غريبة جدا الامام من خرجها بهذا اللفظ مع البحث عنها لكن الحديث
الآتي بعد هذا هو بمعناها وحكى ابو داود عن ربيعة ان تفسير الحديث الذي مر لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اذا لم يتوضا ونفسه
وبانوى وضوء الصلاة ولا تعمل الجنابة وادعى الشيخ تقي الدين في حصاره لاستظهور هذا الا ويؤيده الموافق للصواب الحديث
الذاهن عشر روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضا وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله عليه
كان طهورا لاعضاء وضوئه هذا الحديث روي من طرق كلها ضعيفة احدها عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله وان لم يذكر احدكم اسم الله عليه لم يطهر منه الا
ما مر عليه الماء اذا فرغ من طهوره فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاذا قال ذلك فتحت له ابواب السماء رواه الدارقطني
وهذا لفظه والبيهقي بمثله وزاد بعد ورسوله ثم ليصل علي فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة قال البيهقي هذا حديث ضعيف تفرد
رواه الاعمش لا يحيى بن هاشم ويحيى متروك الحديث قال يحيى بن معاشم هو ابن كثير بن قيس ابو زكريا السهمي الحناط البغدادي
وهو ضعيف مرة قال يحيى هو دجال هذا لانه وسبه ابو سعيد النقاش وابن حبان الى وضع الحديث الطريق الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضا وذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لجسده ومن توضا ولم يذكر اسم الله
على وضوئه كان طهورا لاعضائه رواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن حكيم ابي معشر الحجازي عن عاصم بن عبيد عن نافع عنه
قال البيهقي وعبد الله بن حكيم هو ابو بكر الداهري وهو غير ثقة عند اهل الحديث قلنا بل هو ضعيف جدا منسوب الى الوضع قال العقيلي
ويحيى ليس هو شيئا ما احد روى احاديث مناكير وقال السعدي كذاب وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات
الطريق الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضا وذكر اسم الله يطهر جسده كله ومن
توضا ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء رواه الدارقطني من رواية مروان بن سالم عن محمد بن عبد الله بن ابان عن محمد بن ابان
عن ايوب بن عائذ الطائي عن مجاهد عن ابي هريرة قال الشيخ تقي الدين في كلامه على المهذب هو حديث ضعيف وقال عبد الحق في
الاحكام محمد بن ابان لا اعرفه الا ان ابا محمد ابن ايوب فضعيف ثقة قال ابن القطان في علله ولعل محمدا من قال ان محمد بن ابان مجهول وان
كان يغلب على الظن ان محمد بن ابان الجعفي حد مسكدا له الحافظ وهو كوفي ضعيف راسا في المرة فترك اجل ذكر حديثه
ثم نقل عن البخاري انه قال في ايوب بن عائذ كوفي مرجئ قال ووجدت هذا كله ان في اسناد هذا الحديث من لا يعرف والله وهو مروي
ابن محمد بن عبد الله بن ابي بردة ولهذا الحديث طريقة رابعة اشار اليها الحافظ عبد الحق في الاحكام الواسطي حدثنا ذكر عن مالك
ابن جبيب من حديث اسمعيل بن العباس عن ابان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعنى مثل حديث ابي هريرة قال وهو ضعيف
جدا وخامسة ذكرها ابو عبيد في كتاب الطهور فقال روينا عن ابي بكر الصديق حدثنا قال اذا توضا الرجل فذكر اسم الله على وضوئه
طهر جسده كله واذا لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر منه الا مواضع الوضوء قال ابو عبيد سمعت خلف بن خليفة يحدث باسناده

الى ان يكون طلقة ابجدي احفظه قال النواوي رحمه الله وهذا الحديث كان ظهوره الجمع بيننا وبما مر عليه انما اي من الذنوب الصغائر
الحديث السابع عشر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل يديه الى كوعيه قبل الوضوء هذا حديث صحيح رواته شهور مستفيض
صححه جماعة من الصحابة كحديث عثمان الماضي في الصحيحين وغيرهما انه دعا بماء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما وقال في
آخره هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وفي رواية لابي داود فافرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين
وقال في آخره رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مثل ما رأيتموني توضأت وحديث عبد الله بن زيد الماضي في الصحيحين
ايضا انه نقل له وضوء الوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بانا فاكفا على يديه فغسلهما ثلاثا الحديث وقال في آخره
هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعدة كذا من الاحاديث التي ياتي في باب الحديث العشرون ان شاء الله تعالى
والوضوء مما مست النار فلا يتوضأ احدكم من طعام يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده هذا الحديث صحيح
وقد تقدم سالما وله شاهد بمعناه في باب النهي عن المساقاة الحديث الحادي والعشرون انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتمضمض
ويستنشق وهو حديث صحيح مشهور مستفيض من فعله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية جماعة من الصحابة كعلي وعثمان
وعبد الله بن زيد وغيرهم وسياتي مرارا وامامهم مستوفاة الحديث الثاني والعشرون روي انه صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ عشرا من القبلة وعبر بها المضمضة والاستنشاق هذا الحديث رواه مسلم من رواية حمران احد هما عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لفطرة قص الشارب وفاء العنبة والسواك واستنشاق الماء قص الاظفار
وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب بن شيبة احد رواته ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
وقال وكيع وهو احد رواته استنشاق الماء الاستنجاء رواه مسلم في صحيحه كما تقدم في الفصول المستفيضة في السواك والاسنان
بالقاف والصاد المهملة ونقل العقيلي عن الامام احمد انه قال مصعب بن شيبة احاديثه مناكير منها هذا الحديث وقال ابو
حاتم ابن حبان ويروي ليس بقوي ولعل البخاري انما ترك اخراجه في صحيحه لاجله او لاجل راويه سليمان التيمي له عن طلق مرسلا
كما قاله ابن مندة والتيمي اجل من مصعب بلا شك فقد اتفق عليه الشيخان وقال شعبة ما رأيت احدا صدق عندي من التيمي رواه
ابو داود في سننه عن موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب كلاهما عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر
قال موسى بعد ذكره وقال داود عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لفطرة المضمضة والاستنشاق وذكر نحوه
بمعنى حديث عائشة المتقدم ولم يذكر اعفاء اللحية زاد داود الختان قال ابو داود الاضاح ولم يذكر سفيان الا معنى الاستنجاء ورواه ابن ماجه
في سننه عن سهل بن ابي سهل ومحمد بن يحيى بنا ابو نعيم بنا حاتم عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وحلق العانة ونتف الابط
والاستنجاء بالماء وغسل البراجم والاصماخ وزاد فيه احمد في مسنده عن عفان ساحاجد به الا انه قال ان من الفطرة ان لا تطرقوا
وهذا حديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به لوحدهم لحديث علي بن زيد بن جدعان ضعيف وان كان بعضهم قواه قال ابن
القطان في علة علي بن زيد بن جدعان لقوم وصعفه اخرون ووثقه جماعة وقد حوه وحسنوا امره وان كان سيء الحفظ كثير الوهم غير
واختلط باخره ولا يتهم بالكذب وكان من الاشراف الوجه الثاني انه منقطع لان سعيد بن المسيب لم يسمع عمارا قال ابن القطان قال
البخاري لا يعرف انه سمع من عمار اهـ وقال الشيخ زكي الدين وغيره قال البخاري لا يعرف ان سعيد بن المسيب سمع عمارا وقال النووي
قال الحفاظ لم يسمع سعيد عمارا وحكى ثالث عن التعليل ان سعيدا هذا لا يعرف حاله كما قاله ابن القطان في علله لكنها عرفت قال
ابن حبان لا يحتج به وقال الذهبي في الميزان صدوق في نفسه وعنه ابن جدعان وجده ثم قال ثم ذكر كلام ابن حبان ووجد
رابع وهو رواية ابي داود عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلة قال الشيخ زكي الدين

في مختصر السنن حديث سعيد بن المسيب عن عمار به مرسلة لا ان اباه ليست له صحبة لاجرم ابن عبد الحق في الاحكام قال هذا حديث لا
يقطع بحكم وخالفه الشيخ زكي الدين في كلامه على احاديث المهذب هذا حسن غريب تحاول وقد اختلف فيه على ابان فقال وقال
البخاري لا يعرف لسعيد بن المسيب سمع عمارا انتهى كما تقدم عليه حديث سعيد عن ابيه مرسل لان اباه ليست
له صحبة وحديثه عن جده عمار قال ابن معين مرسل وقال غيره لم يره وخالفه الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فقال في كلامه على المهذب
ان هذا الحديث قريب من الصحة قال وواضح منه حديث عائشة قال وهو بمعناه وفي اعلاء السنن في صحاح وذكر ان الحديث
الثالث والعشرون وهو صحيح ستة احاديث وفي كلام الامام الرافعي ما يرشد بعضه ببعض وفيه تكرار في الاحاديث فالاولى
ان نذكر عبارة الرافعي برمتها ثم نسعها بما وقع فيها من الاحاديث فنقول قال الامام الرافعي اصل سنجاب المضمضة
والاستنشاق ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر
ومعناه ان يصل الماء الى الفم والانف سواء كان بغرفة واحدة او اكثر لكن اختلفوا في الكيفية التي هي افضل على طريقين احدهما ان فيه قولين
احدهما ان الفصل بين المضمضة والاستنشاق افضل لما روى ان طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق وقال ابن عباس وعلي ابن عفان كما ذكره ابو داود وانه اقرب الى النظافة والثاني الجمع بينهما
افضل لما روى عن علي رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه تمضمض واستنشق ما وجب نقل
مثله عن وصف عبد الله بن زيد راوي حديث الاذان عنه وعن علي وعثمان رضي الله عنهم في الباب مختلفة والقريب الثاني ان الفصل افضل
بلا خلاف وحشد كثير للجمع ارادوا بيان الجواز فان ولينا بالفصل وفي كيفيته وجهان احدهما انه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثا
وغرفة اخرى يستنشق منها ثلاثا لان الاستعمال في الشرع اذا ذكر ورد والثاني انه يأخذ ثلاث غرف للمضمضة وثلاثا للاستنشاق
لانه اقرب الى النظافة ويسر وعلى هذا القول تقدم المضمضة على الاستنشاق وهذا التقديم مستحق في ظاهر الوجهين لانهما
عضوان فيتعين الترتيب بينهما كاليدين والثاني انه مستحب لانهما لتلازمهما بمنزلة العضو الواحد كاليمين مع اليسار وقال
بالجمع في كيفيته وجهان اظهرهما انه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يأخذ غرفة اخرى يتمضمض منها ثم يستنشق
ثم يأخذ غرفة ثالثة يفعل بها مثل ذلك كذا ذكره وروى عن وصف عبد الله بن زيد والثاني انه يأخذ غرفة واحدة يتمضمض منها
ثلاثا ويستنشق بالثانية روى في بعض الروايات ايضا هذا آخر كلام الرافعي بحروفه وقد اشتمل على ستة احاديث الاول
احدها حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وهو حديث مشهور رواه ابو داود في سننه عن شخ حميد بن مسعدة ثنا بشر
قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال رأيت عليا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو سوف او ما يسيل من وجهه
وجبينه على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وهذا حديث ضعيف لان ليث بن ابي سليم ضعيف عند الجمهور
قال الامام احمد هو مضطرب الحديث وكثر التحديث عنه الناس وضعفه ايضا ابو عمر والنسائي وقال البيهقي ضعيف جدا
وقال ابن حزم لا يحتج به وقال ابن القطان لا يشتغل به وهو مضطرب الحديث وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره فكان يقلب الاسانيد
ويرفع المراسيل وبأبي عن الثقات بالبواطيل من حدث عنه سمع بركة يحيى بن القطان ويحيى بن معين وابن مهدي واحمد واخرج له
مسلم مقرونا وقال صاحب الكمال اخرج له الشيخان في معرفة الرجال قال صدقة بن الفضل هو اضعف العالمين وليث وكيع
عنه فقال ليث ليث وقال يعقوب بن شيبة وهو صحيح صدوق ضعيف الحديث وفي الموضوعات لابن الجوزي
وهو عندهم في غاية الضعف ونقل النواوي في شرح المهذب وكلامه على سنن ابي داود اتفاق العلماء على ضعف ليث بن ابي سليم
حديثه واختلال ضبطه ولم قول الدارقطني في حقه كان صاحب سنة خرج حديثه انما انكروا عليه الجمع بين عطاء
وطاوس ومجاهد حسب وقال العجلي جائز الحديث في الضعفاء وحسن الحديث وقال البزار هو احب الى العباد لانه
بمكان قد اصابه اخلاطا منكرة في حديثه وانما تكلم فيه اهل العلم بهذا ولا نعلم احدا ترك حديثه وقال الذهبي

يعلله الذي قال البخاري هو عندي صدوق ذكره بعد ثم قال فيه لا نعرح حديثه وقال ابو داود وهو واعلم اهل المدينة بالمناسك
قال وسألت عنه فقال ليس برأس وقال الساجي صدوق وفيه ضعف كان سيء الحفظ كثير الغلط وقال ابن شاهين قال عثمان بن ابي شيبة
هو ثقة صدوق ويستحب وقال الذهبي في الضعفاء هو حسن الحديث وانما ضعفه لاختلاطه باخره وقد ضعفه بعضهم من وجه اخر وهو
ان سجادة لهر النبي صلى الله عليه واله وسلم ولعلم ان هذا لا مر وقد اخلف فيه فقال ابو داود في حديث اخر الليث بن ابي سليم عن طلحة
ابن مصرف عن ابيه عن جده في الوضوء قال مسدد حديث يحيى يعني القطان فانكره وقال ابو داود سمعت احمد يقول اسمه عمرو اكار ينكره
ويقول ابيض هذا الحديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وقال عباس الدوري فيما رواه الحاكم عن الاصم عنه قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده اراى جده النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يحيى المحدثون يقولون هذا واهل بيت طلحة يقولون بيت لهم صحبة
وهذا يخالف ما ذكره الخلال عن ابي داود سمعت رجلا من ولد طلحة بن مصرف يذكر ان جده له صحبة وقال راى النبي صلى الله عليه
واله وسلم وروى الحاكم ايضا عن الدارقطني قال سمعت الدارمي يقول سمعت علي بن المديني يقول سمعت سفيان بن عيينة وسألته عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن
مصرف عن ابيه عن جده انه راى النبي صلى الله عليه واله وسلم توضا فانكر ذلك سفيان بن عيينة وسألت عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن
سبب حديث طلحة فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة وقال غيره عمرو بن كعب لم يشك فيه ذكره ذلك ابو سعيد وقال ابو زرعة
حاتم عن علله سألت ابي عن هذا الحديث فلم يثبته وقال طلحة هذا يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول هذا اطلحة بن مصرف
قال احمد لو كان طلحة بن مصرف لم يحلف فيه وقال الحافظ عبد الحق في الاحكام بعد ان ساق هذا هو مال هو رجل من الانصار وقال هو
طلحة بن مصرف ولا نعلم احدا صحبه قال ابن القطان وهذا التردد من عبد الحق فيه نظر فانا لم نشك وهو قد تابع ابن ابي حاتم
في ذكر قال ابن القطان وعلم الغير عندي لجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة من مصرف وقال النووي في شرح المهذب هذا اسناد
ليس بقوي ولا يحتج به وقال في الخلاصة ضعيف وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على الوسيط اسناده ليس بالقوي وخالف
في كلامه على المهذب فقال صحيح حسن على ان بعضا لا منه انكره وفي تهذيب المزي طلحة عن ابيه عن جده في مسح الراس وعنه
ليث سمع ابا سلمة قيل انه ابن مصرف وقيل غيره وهو الاشبه بالصواب هذا لفظه وهو مخالف لما سلف انه ابن مصرف بلا شك وما ذكر
النووي وجه عمرو بن كعب جد طلحة بن مصرف ساقط وقال ابو زرعة سماه بعضهم طلحة بن مصرف وكذا صرح به ابن ابي حاتم
ابن السكن في كتاب الحروف وابن مردويه في اولاد المحدثين والعسكري وعقوب بن سفين وابو احمد في مسنده وابن ابي خيثمة في تاريخه
وابن المقرى في معجمه والدارقطني وابو نعيم الحافظ من رواية عبد الوارث راويه المعتمر بن سليمان وابو سعيد بن يونس
عن ليث عن طلحة بن مصرف نحوه وفي كتاب الرجيع لهر اخرجت عن ابن مسلمة قبله ان ليثا حدث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
انه راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانكر سعيد ان يكون له صحبة واما الذي رواه الدارقطني واحمد والشيخان حديث علي رضي
الله عنها انها رجا يا الفصل بين المضمضة والاستنشاق (بضاف ذكروا الامام الرافعي تبعا للشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على
الوسيط انه عارض هذا المنقول عن علي وعثمان لا نعرف ولا ثبت بل روى ابو داود في سننه عن علي صفة ذكر انه وصف وضوء رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد قلت لكن قد روى ابن ماجه عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة وظاهر ذلك الفصل بل في مسند احمد احمد ما هو
كالصريح في ذلك حيث روى مسندا اليه انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح راسه واحدة وذكر باقي الحديث وقال هذا وضوء نبي الله صلى الله عليه واله وسلم وفي سنن
ابي داود من حديث عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رايت عثمان يسأل عن الوضوء فدعا
بماء فغرف بكفيه فاصغاها الى فيه ثم اخذ بهما فمضمض بهما واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا الى ان قال هكذا رايت

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتوضا وظاهر هذه الرواية اخذ ما للمتمضمض بفروجها من الاستنشاق فيفرده اذا الاستنثار هو الاستنشاق هو الاستنثار
كما هو مفهوم في غسل الوجه وعده لا جرم استدل الماوردي بقول الفصل بهذا الحديث وقال ابن داود ان مذهب عثمان فاسدة لكن
بمراجعة بعد ذلك في سنن ابي داود ان اسكن الميم بالصحيح الماثور هكذا نصه وروى بسنده عن سلمة قال رشيد عن ابي الحارث عن ابي رافع وعثمان بن عفان
توضا ثلاثا ثلاثا وفرد المضمضة من الاستنشاق ثم قال هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال وروى عنهما من وجوه الاول عن عثمان
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تمضمض ثلاثا واما الحديث الثاني وهو حديث علي رضي الله عنه فله طرق واختلف فاذكره مستوفى
لانه احد الاحاديث التي علمها اصحاب الوضوء فقول لبعض طرق احد علي ابي حيه الحافظ ابو الحسن احمد بن محمد بن عبد الله بن احمد بن
غلبون في كتابه المسمى بالمنتهى في غسل الوجه حد افتتاحه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه
مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام واخذ فضل وضوءه فشربه وهو قائم ثم قال اجبت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم رواه النسائي في جامعه ثم روى باسناده الى ابي اسحق عن عبد خير انه ذكر عن علي مثل حديث ابي حيه الا ان
عبد خير كان اذا قرغ من طهوره اخذ من فضل طهوره بكفيه فشربه ثم قال هذا حديث رواه ابو اسحق الهمداني عن ابي حيه وعبد
خير والحرث بن علي وقد رواه زيد بن قنباه وغيره واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله الا
حديث صحيح ثم روى عن ابي اسحق عن ابي حيه عن علي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم توضا ثلاثا ثلاثا قال الترمذي هذا احسن
شيء في الباب وليس ورواه ابو داود ومن رواية ابي حية قال رايت عليا توضا فذكر وضوءه كله ثلاثا ثلاثا قال ومسح براسه مرة
واحدة الى الكعبين ثم قال اجبت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورواه البزار في مسنده عن علي
في بعضها ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فاغرفه فتمضمض واستنشق ونسر بيده اليسرى ثلاثا مرات قال فاخبره هذا طهور رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وفي بعضها ومسح راسه ثلاثا واغرض ابو الحسن بن القطان على تصحيح ابي حيه هذا بان قال
ابو حيه الواعي قال فيه احمد بن حنبل شيء قال وهذه لا ترد ليس من اهل العلم وانما وقعت له رواية الحديث واحاديث
فلحرت عنه وهم يقولون لا تقبل رواية الفسوح في الاشكام وقد رات من قال في هذا الحرف انه مجهول وانا اوليد الترضي
ممن قال ذلك ولا يروي عنه علما علم غير ابي اسحق وقال ابو زرعة لا يسمى روى عنه بعضهم قال وروى عن جد بثنا ابن النبي صلى
الله عليه واله وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ليس بقوي وهو حديث علي رضي الله عنه فله طرق واختلاف فاذكره مستوفى
لانه احد الاحاديث التي علمها اصحاب الوضوء فقول لبعض طرق احد علي ابي حيه الحافظ ابو الحسن احمد بن محمد بن عبد الله بن احمد بن
غلبون في كتابه المسمى بالمنتهى في غسل الوجه حد افتتاحه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه
مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام واخذ فضل وضوءه فشربه وهو قائم ثم قال اجبت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم رواه النسائي في جامعه ثم روى باسناده الى ابي اسحق عن عبد خير انه ذكر عن علي مثل حديث ابي حيه الا ان
عبد خير كان اذا قرغ من طهوره اخذ من فضل طهوره بكفيه فشربه ثم قال هذا حديث رواه ابو اسحق الهمداني عن ابي حيه وعبد
خير والحرث بن علي وقد رواه زيد بن قنباه وغيره واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله الا
حديث صحيح ثم روى عن ابي اسحق عن ابي حيه عن علي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم توضا ثلاثا ثلاثا قال الترمذي هذا احسن
شيء في الباب وليس ورواه ابو داود ومن رواية ابي حية قال رايت عليا توضا فذكر وضوءه كله ثلاثا ثلاثا قال ومسح براسه مرة
واحدة الى الكعبين ثم قال اجبت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورواه البزار في مسنده عن علي
في بعضها ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فاغرفه فتمضمض واستنشق ونسر بيده اليسرى ثلاثا مرات قال فاخبره هذا طهور رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وفي بعضها ومسح راسه ثلاثا واغرض ابو الحسن بن القطان على تصحيح ابي حيه هذا بان قال
ابو حيه الواعي قال فيه احمد بن حنبل شيء قال وهذه لا ترد ليس من اهل العلم وانما وقعت له رواية الحديث واحاديث
فلحرت عنه وهم يقولون لا تقبل رواية الفسوح في الاشكام وقد رات من قال في هذا الحرف انه مجهول وانا اوليد الترضي
ممن قال ذلك ولا يروي عنه علما علم غير ابي اسحق وقال ابو زرعة لا يسمى روى عنه بعضهم قال وروى عن جد بثنا ابن النبي صلى
الله عليه واله وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ليس بقوي وهو حديث علي رضي الله عنه فله طرق واختلاف فاذكره مستوفى
لانه احد الاحاديث التي علمها اصحاب الوضوء فقول لبعض طرق احد علي ابي حيه الحافظ ابو الحسن احمد بن محمد بن عبد الله بن احمد بن
غلبون في كتابه المسمى بالمنتهى في غسل الوجه حد افتتاحه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة
ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام واخذ فضل وضوءه فشربه وهو قائم ثم قال اجبت ان اريكم

بروايته زهير عن ابي اسحق وانه سمع منه بعد الاختلاط فلا تشاء ان يرى في الصحيحين حديثا من روايه زهير عن ابي اسحق الا وله
وليس هذا الحديث مما انفرد به زهير عن ابي اسحق فقد رواه الترمذي وغيره من حديث سفيان عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
عن ابي اسحق وذكر الحافظ ابو الحسن الدارقطني في كتاب العلل وجوها يريد به من الاختلاف على ابي اسحق في رواية هذا الحديث
ثم قال واصحها كلها قول من قال عن ابي حيه عن علي انه توضأ ثلاثا ثلاثا قلت ابو حيه اسمه عمرو وعن عبد الله قاله ابن حبان في
ثقاته وقال الحميدي ابو حيه الواو على الهاء في كتبه في اسمه فقال عمرو بن صرو قيل عامر بن الحرث وقال ابو زرعة والحاكم ابو اجر
لا يعرف اسمه الطريق الثاني عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما نصنع بوضوء نريد
الا لنصلي بقائل بانا فيه ما وطئت فانزع نعلك فانزع نعلي فتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة ثم قال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الدارقطني اسناده صحيح
وهو على شرط الشيخين وقال الحاكم ابو عبد الله على شرط البخاري ومسلم وقال البيهقي اسناده صحيح وقال ابن حزم اسناده
صحيح وقال ابن القطان هو على شرط البخاري وقال النووي اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال ابن دقيق العيد اسناده صحيح
على شرط مسلم وقال ابن سيد الناس اسناده على شرط الشيخين وقال ابن الملقن اسناده على شرط البخاري ومسلم وقال ابن حجر
اسناده على شرط الصحيحين وقال الشوكاني رجاله رجال الصحيح وقال الزرقاني اسناده على شرط الشيخين وقال الشيخ احمد شاكر
اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ ناصر الدين الالباني اسناده على شرط الشيخين وقال الشيخ شعيب الارنؤوط
اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ حسين سليم اسد الداراني اسناده على شرط الشيخين وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن
السعد اسناده على شرط الشيخين وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين اسناده على شرط الشيخين وقال الشيخ عبد الله بن
عبد العزيز العقيل اسناده على شرط الشيخين وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان اسناده على شرط الشيخين وقال الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن السعد اسناده على شرط الشيخين وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين اسناده على شرط الشيخين
وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل اسناده على شرط الشيخين وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان اسناده على شرط الشيخين

فضل

٨٤

ابو بكر البزار وقال لا نعلم احدا روى هذا الكلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من حديث عبد الله الخولاني ولا نعلم
ان احدا روى عن ابي عبد الله الخولاني الا عجير بن زيد بن طلحة قلت عبد الله صدوق على الاحتجاج به وعجير بن زيد بن طلحة وثق
وحديثه وصححه ابن اسحق فسنده لذا فصالا مستقلا في اقوال الايمة في بيان مواقيت الصلاة ان شاء الله تعالى وقد صرح ابن اسحق بالتحديث
كما افاده صاحب الاحكام فسلم الحديث من احتمال التدليس الاخير وابن حبان اخرج في صحيحه لكن مختصرا وهذا لفظه عن ابن
عباس قال دخل علي بيتي وقد نام فدعا بوضوء فحسا حسوة واحدة ملء فيه حتى وضع يده ثم قال الا انوضأ لكم وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقلت فداك ابي وامي قال فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم احدر يمينه الماء فغسل به وجهه حتى
فرغ من وضوئه لكن قال ابو محمد المنذري في مختصر السنن قال الترمذي سألت محمد بن سعيد عنه يعني هذا الحديث فضعفه وقال
ما روى هذا الطريق الثالث وهو عن البراء بن سرة قال صليت مع علي بن ابي طالب الظهر ثم انطلق الى مجلس له كان يجلس فيه
فقعد وقعدنا حوله حتى حضرت صلاة العصر فاتى بانا فيه ماء فاخذ منه كفا فتمضمض واستنشق ومسح وجهه ويديه
ومسح برأسه ورجليه ثم قام فشرب فضل انا فقام قالا لي حدث انا رجلا يكره هو ان يشرب قائما وهو قائم اني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث رواه ابن حبان في صحيحه واخرجه البخاري في صحيحه في
كتاب الاشربة وهذا لفظه عن البراء بن سرة ان عليا صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت هذه العصر
ثم اتي بانا فشرب وغسل وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قياما وان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت واما الحديث الخامس وهو حديث عبد الله بن زيد فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
عن عبد الله بن زيد بن عاصم انه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بانا فكفأ على يديه وغسلهما ثلاثا ثم يده
فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها
فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية البخاري ثم ادخل يمينه في الانا فمضمض واستنشق ثلاثا ساق عرفانه في
رواية له فمضمض واستنشق ثلاث مرات في غرفة واحدة ثم ادخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات وفي رواية لمسلم
فمسح رأسه بداء فاقبل منها وادبر مرة واحدة ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وفي رواية له فاقبل بيديه وادبر مرة
واحدة وفي رواية له وللبخاري فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفي رواية له فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه
ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا ومسح رأسه بماء غير فضل يده وفي رواية لابن حبان ثم ادخل يده في الانا فمضمض واستنشق ثلاث
مرات من ثلاث حثيات وأما الحديث السادس وهو حديث عثمان فرواه البخاري ومسلم من رواية حمران مولى عثمان
ابن عفان رضي الله عنه انه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل
يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل
اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وهذا لفظ الذي سقناه هو في
آخر حديث حمران عند مسلم وهذا لفظه عن حمران رأيت عثمان داعيا الى المقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم توضأ في مقعدي هذا مثل وضوئي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتفقوا وفي رواية لمسلم والبخاري
عن حمران انه رأى عثمان دعا بانا فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الانا فمضمض واستنشق واستنثر وفي رواية
لابي داود فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وفي رواية لهم مضمض واستنثر ثلاثا وفي رواية للبيهقي مضمض واستنثر ثلاث

شبكة الألوكة www.alukah.net

مرات وفي رواية لابن خزيمة فغسل يمناه ثم غسل يسراه ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه بما غير فضل يديه وغسل رجليه حتى تناهى الكلام على الاحاديث التي ذكرها الامام الرافعي بحمد الله ومعونته والروايات التي اشار اليها أكملها وأخلصها فيما نقل عما ذكرناه من الاحاديث فنقطف لآخرها منها الحديث التاسع والعشرون عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما هذا لفظ رواية الأربعة الشافعي وأحمد والدارمي في مسانيدهم وابن الجارود في المنتقى وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وابن خزيمة والبيهقي في السنن الكبير والصغير وغيرها وبعضهم يزيد على بعض وصححه الأربعة فلا تغتر بمن أعله وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال البغوي وابن القطان هو حديث صحيح وأخرجه أيضا الامام أبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين ثم قال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وهو كما قالا إنه أعرض عنه الصحابي الذي لا يروي عنه غير أبو اجب فقد احتجا بجميع بعض هذا النوع قال أبو هاشم اسمعيل بن كثير القاري يعني المذكور في سنده من عبد الملك بن زيد عنه هذا الحديث شعبة عن جماعة غير الثوري منهم ابن جريج ووداود بن عبد الرحمن العطار ويحيى بن سليم وغيرهم ثم ساق ذكر بأسانيده اليهم ثم قال ولهذا شاهد عن ابن عباس ثم ذكر بأسانيده إلى بقطفات المزني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إسباغ الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم أخرجه الحاكم بعد ذلك بنحو من كراس عن لقيط بن صبرة مرفوعا مختصرا إذا توضأت فخلل بين الأصابع ثم قال وهذا حديث قد احتجا بأكثر رواته لم يخرجاه لتفرد عاصم بن لقيط بن عامر بن صبرة عن أبيه بالرواية ثم قال وله شاهد فذكر بأسانيده إلى أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا توضأت فخلل بين الأصابع ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ثم ذكر بأسانيده إلى عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة وفد بني المنتفق قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء فقال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما هذا لفظ رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والحاكم وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي تفرد به عاصم بن لقيط عن أبيه وهو ثقة مشهور وقال في موضع آخر عاصم بن لقيط بن صبرة ثقة وقد روى عنه ابن جريج والثوري ويحيى بن سليم الطائفي وداود بن عبد الرحمن العطار وقال أحمد بن حنبل هو ثقة وقال أبو حاتم صالح وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث والمعتمد أن لقيط بن صبرة وقد وثقه النسائي وابن حبان ولخرج حديثه في صحيحه وكذلك شيخه ابن خزيمة ولا عبرة بما وقع في علة ابن القطان قال في علله الذي عندي حديث صحيح وقال ابن عبد الرحمن بن مهدي ذكر عن الثوري زيادة فيه وهي الأمر بالمبالغة في المضمضة أيضا وابن مهدي احفظ من وكيع الذي لم يذكرها قال أبو بشر الدولابي في مجمع حديث الثوري نا محمد بن سابق نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإذا توضأت فبالغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما قال ابن القطان وهذا صحيح وهذا يشفع له وإن كان صاحب المهذب قال في تخريج هذا الحديث والاستقصاء في المبالغة فيه مستحب وهذا من كلامه رحمه الله وليس من الحديث وهو الواو في أول استقصى بالألف والتاء المثناة تحت في أوله والألف المثناة فوق كذا ضبطه النووي رحمه الله قال وكذا ضبطه الأزهري وغيره مضبوطا عندهم بالقاف والتاء وهو من تقصيت الشيء وهذا فاحش وكذا ضبطه الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلام على المهذب وصوبه ونقل الصاد وكسر الباء وحذف السكاف الباقية وكسرها قاله النووي في المهذب وهو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق العقيلي أبو رزين وقيل لقيط ابن عامر بن لقيط بن صبرة وقال ابن عبد البر وغيره هو لقيط بن صبرة وأجاد وذكر ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد لقيط بن عامر بن المنتفق العقيلي ثم ذكر له عزة أحاديث وهو أبو رزين ثم قال مسند لقيط بن صبرة بن عامر بن المنتفق أبي عاصم ثم ذكر له هذا الحديث وحده من طريق أحمد ثم قال يحيى بن معين هو أبو رزين العقيلي فما عرف لقيط عن أبي رزين قال وإلى نحو هذا ذهب البخاري فإنه قال لقيط بن عامر وقال ابن صبرة وخالفهما علي بن المديني وخليفة بن خياط ومحمد بن سعد وأبو بكر البرقي فجعلوهما اثنين وهو الصحيح فتنبه وقال عبد الغني المصري أبو رزين العقيلي هو لقيط بن عامر بن المنتفق وهو لقيط بن صبرة الحديث للذين روى الله

عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليل إبراهيم هذا لفظ حديث رواه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن خلاد الباهلي حدثنا مروان بن عبد العزيز العطار حدثني عبد الرحمن بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة واحدة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به ثم قال توضأ اثنتين اثنتين فقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا إسباغ الوضوء ووضوء خليل الله إبراهيم وتوضأ هكذا ثم قال عند فراغه أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ورواه الطبراني في الأوسط عاجزه من رواية مروان بن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة واحدة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به ثم توضأ اثنتين اثنتين وقال من توضأ هكذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه ورواه ابن ماجه أيضا في باب الوضوء مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأ بأقل منه كان له أجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ورواه الدارقطني من رواية مجمع بن الفضل عن عبد الرحمن العمي عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة واحدة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين ثم سكت ساعة ثم قال هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ورواه الدارقطني من حديث الأسود بن عامر عن إسرائيل عن عبد الرحمن العمي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر وضوء مرة مرة فذكر وضوءه الذي لا يقبل منها ومن توضأ ينتقض ذلك فلان ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ورواه الحافظ عبد الغني في كتابه الإيضاح الأسود من حديث شعبة بن صهيب عن سعد ابن كردام عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ مرة مرة فقال هذا أفرض الوضوء وهو وضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من توضأ هكذا كان له أجران ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء إبراهيم خليل الرحمن وهو حديث ضعيف لا يصح من جميع هذه الطرق أما عبد الرحمن ابن زيد العمي فهو متروك وأما عمار بن سيف فضعيف جدا وقال أبو حاتم كذاب وقال النسائي متروك الحديث وقال أبو نعيم الرازي ترك حديثه وقال أبو زرعة

جدا وقال البخاري تركوه وقال السعدي غير ثقة وقال أبو داود ضعيف وأما داود بن زيد فلا كثر على تضعيفه قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان يروي عن أنس أشياء موضوعة لا يجوز الاحتجاج بخبره وقال أبو زرعة وداود بن الجراح في الحديث ويحيى بن معين قال سألت عنه أبي فقال ليس بقوي قال أبو محمد يعني ابن أبي حاتم أنه إنما قيل ليزيد العمي لأنه كان كلما سئل عن شيء قال أحمق يزيد لم يرو عنه إلا ضعيف عنه وقال الأمام أحمد هو صالح وقال الحسن بن سفيان ثقة والأعمش وثقه غير واحد وأما عبد الرحيم بن زيد العمي المتقدم ذكره فقال البخاري فيه نظر وقال الدارقطني ضعيف جدا كذا قال أبو بكر بن أبي شيبة سديد الحمل عليه وقال أحمد ليس حديثه حديث أهل الكذب وقال يحيى ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال مرة كان كذابا وكذا قال السعدي وعمرو بن علي ويحيى بن المغيرة وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار وقال الدارقطني ضعيف وقال في علله هذا حديث شرود يرويه عبد الرحيم العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر وأنس ابن أبي الملاي عن عبد الرحيم العمي عن نافع عن ابن عمر ووهم فيه على الصواب قول من قال عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن عمر عن أبي بكر ولم يتابع عليه وأما عباد بن صهيب المذكور في رواية عبد الغني فتروك كما قاله البخاري والنسائي وقال ابن المديني ذاهب الحديث وقال ابن حبان يروي المناكير عن المشاهير حتى إذا سمعها المستدل شهد لها بالوضع قلت ورواه هذا كله أو أكثره أخرى وهي الانقطاع وقد معاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر قال ابن أبي حاتم في علله سألت أبي عن هذا الحديث فقال عبد الرحيم بن زيد العمي وكذا الحديث وزاد العمي سمعت الحديث ولا يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واه ومعاوية بن قرة

ورواه عن علي بن الحسن الهلالي ثنا مالك عن ربيعة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال هذا الذي لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين فقال هذا اضعاف الاجر وتوضأ ثلاثا
ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي رواه الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب اسماء الرواة عن مالك باسناده كذلك ثم قال تفرد به
عن مالك علي بن الحسن الشامي احد عبيده وليس له غير هذا حديث خالفه بقوله ذكره الحافظ ابو علي بن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح
المأثورة عن النبي قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل وجهه مرة ويديه مرة ورجليه مرة وقال هذا
وضوء من لا يقبل الله منه غيره ثم مكث ساعة ثم دعا بوضوء فغسل وجهه ويديه ورجليه مرتين مرتين فقال هذا وضوء من يضاعف
الله له الاجر ثم مكث ساعة ثم دعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلنا
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ ست مرات ست مرات فغسل يديه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوء من يؤتيه الله اجره مرتين
احرجه عثمان رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه مسلم في رواية للنسائي اربعتهم توضأوا ثلاثا ثلاثا
ثم قال الحسن بن علي رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا توضأ فعل الحسن علي كرم الله وجهه فال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا ثلاثا رواه احمد والترمذي وقال انه احسن شيء في الباب وهو
وعن ابن عباس رضي الله عنهما حديث صحيح عن شقيق عن سلمة قال رأيت عثمان وعليا يتوضأان ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم التالي عن ابن عمر رضي الله عنهما توضأ ثلاثا ثلاثا وقال في ذكر الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابن
حبان في صحيحه بسند صحيح ورواه ابن ماجه باسناد حسن وفيه ابو بدر وهو من مسلم وهو هنا ليس بمتهم بالتعديل الرابع عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه البزار وقال لا يعلم يروى عن ابي هريرة باحسن من هذا الاسناد
وقال الشيخ تقي الدين في الامام اسناده حسن قلت رواه ابن خزيمة في صحيحه والباب عن ذكر ان ذلك في مجلس واحد او مجالس لانه لو لا ذكر في مجلس
الا ينقل في شرح المهذب عن النواوي حيث ذكر في تعليقه في ذلك خلافا لاصحابنا فمنهم من قال كان ذلك في مجلس واحد ومنهم من قال كان ذلك في مجلس
لصار لكل عضو سنة مرات وذلك مكروه ومنهم من قال كان ذلك في مجلس واحد واغفر ذلك لاجل التعليم ورجح الرويا في من اصحابنا
في البحر كونه في مجلس قال النواوي رحمه الله الظاهر ان هذا الخلاف لم ينقلوه عن رواية بل قالوه بالاجتهاد وظاهر رواية ابن ماجه
وغيره انه كان في مجلس واحد قال وهذا كله لمستحبين الا التعليم الا يكاد يحصل الا في مجلس فلعله واظب في مجلس فقط والله اعلم انتهى
كونها في مجلس واحد ولم يظفر بها النواوي فهي رافعة لهذا الحديث الذي ذكره ابن السبكي وتعالى اعلم الحديث الذي رواه الثوب ابن صلى الله عليه
وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا فقد اساء وظلم هذا الحديث صحيح رواه ابو داود في سننه عن مسدد ثنا ابو عوانة عن
موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم
او ظلم واساء رواه النسائي في سننه من حديث سفيان بن عيينة عن موسى عن عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى او ظلم
ورواه ابن ماجه في سننه عن علي بن محمد ثنا خالد بن مخلد عن سفيان عن موسى عن عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء
اعرابي الحديث بلفظ النسائي الا انه قال هكذا اسأ او تعدى او ظلم بلفظ او واخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند النسائي ولفظه قال السيوطي في
الامام اسناده صحيح الى عمرو فيه ثلاثة من شيوخ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو عند مسلم حتى بالاكثرون كما سيأتي قريبا

شبكة الألوكة

قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني رحمه الله قال ثنا ابو بكر قال ثنا الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى عن سلام بن سلم عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا فقال هو سلام الطويل وهو متروك الحديث وهو زيد العمي وهو متروك الحديث وذكر هذا الحديث الحاكم ابو عبد الله في المستدرك مستشهدا به وسماه مرسلا وهو كما قالوا ورواه الدارقطني موصولا من رواية اسماعيل بن زياد العمي عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كما تقدم وصحح حديث المسيب بن رافع عن جعفر بن جبير عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا بنحو الذي قبله قال الدارقطني والبيهقي تفرد به المسيب عن جعفر والمسيب ضعيف قال الحافظ عبد الحق في الاحكام هذا الحديث انما نقرره به زيد ابن الحواري وهو حديث لا يصح اصلا قلت لم ينفرد به بل تابعه مبشر بن كدام كما تقدم قبل وللحديث طريق اخرى ومن وجه آخر رواه ابن عساكر عن جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن عبد الله بن سماعة ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن الحواري عن عمرو بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من توضأ هكذا اعطاه الله كفلين من الاجر وتوضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي وهذا اطهر فقد اشك في سماعها لكنها صحيحة لو ثبت احد الحواري عن قد تقدم والد ابي عبد الله بن عرادة وهو واه قال البخاري ليس بشيء وقال ابن حبان منكر الحديث يقلب الاسانيد والمتون وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابن حبان كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال العقيلي في تاريخه حدث عن ابيه بحديث باسناده هذا الحديث فيه نظر وعبد الله بن عرادة مخالف في حديثه فلا يحتمل ان هذا الحديث من جمع بل قد قال البيهقي قال الشافعي في كتابه معرفة السنن والآثار هذا الحديث روي من اوجه كلها ضعيفه وقال في السنن الكبرى هذا الحديث يعني الاول رواه عبد الرحيم بن زيد العمي وغالفهما غيرهما ثابتا والنسائي في الرواية اقوى وقال في خلافياته هذا احاديث غير ثابتة عن زيد العمي ليس بقوي وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الحديث بهذا الاسناد لا يعرف الا من حديث ابن البيلماني وهو ضعيف الحديث وقد روى من اوجه غيره ولجد من الصحابة كلها ضعيفة قال وحديث ابن عمر قال ابو داود في حديثها ووضوء خليل ابرهيم واعترض النواوي في شرح المهذب على الحازمي في قوله ليس في حديثها ووضوء خليل ابرهيم فقال ليس كذلك بل هو في حديث ابن عمر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده كذلك والله اعلم قلت وكذلك رواه الامام الشافعي في مسنده ومعرفة السنن والآثار قال الشافعي فجد رواية حرمله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هذا اضعاف الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليل ابرهيم هذا لفظ رواية الشافعي وذكره ابو بكر الخطيب في مصنفه لكن قال خليل الله ابرهيم وهذا لفظه عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة ثم قال هذا الوضوء الذي لا تقبل الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هذا الفضل هذا الوضوء ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء خليل الله ابرهيم ووضوء الانبياء قبلي وهو وطهور الوضوء من توضأ وضوئي هذا ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله بعثت لها ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وكذلك رواه الطبراني في اوسط معاجمه وابن ماجه في سننه بلفظ ووضوء خليل الله ابن ابرهيم كما تقدم في الطريق الاول وصح حسنه رواية المصنف لهذا الحديث بهذا اللفظ والسبب في اختلاف طرقه ما قاله ابن ابي حاتم في علله سئل ابو زرعة عن حديث يحيى بن معين عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صفة الوضوء مرة مرة فقال هذا الذي افترض الله عليكم توضأ مرتين مرتين فمن توضأ على نحو ما توضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين فقد اسبغ الوضوء ومن توضأ مرة مرة فقد نقص ثم قال ابو زرعة هذا خطأ انما هو عن عطاء عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة وقال توضأ مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليل ابرهيم هذا لفظ رواية الشافعي وذكره ابو بكر الخطيب في مصنفه لكن قال خليل الله ابرهيم وهذا لفظه عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة فقال هذا الوضوء الذي لا تقبل الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا الفضل ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء خليل الله ابرهيم ووضوء الانبياء قبلي وهو وطهور الوضوء من توضأ وضوئي هذا ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله بعثت لها ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وكذلك رواه الطبراني في اوسط معاجمه وابن ماجه في سننه بلفظ ووضوء خليل الله

شيا وحديثه صحيح وهو مقدم والأحاديث التي ذكرها من حديثه انما هي لقوم ضعفاء ردوها عنه وصاروا عنه المقامات
فصحيح وسئل ابو حاتم الرازي انما احاديث ابي بكر بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقال عمرو احب الي
وقال ابو زرعة روى عنه الثقات وانما انكروا عليه كثرة روايته عن ابيه عن جده وانما سمع احاديث واحد صحيفة كانت عنده
فرواها وقال ابو زرعة ايضا هو مكي يسوق نسقه وقال احمد العجلي هو ثقة وقال يحيى بن سعيد القطان هو عندنا يحتج به وقد رواه
عنه قارظ وهو واهي الحديث قال الدارمي هو ثقة روى عنه الزهري ومالك وابو حنيفة واصحابنا
يحتجون بحديثه وصححه في سننه في باب الطلاق قبل النكاح قال احمد بن راهويه عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده اذا كان الراوي
عن عمرو ثقة فهو كأنه يجيء عن ابيه عن جده وهذا في التشبيه نهاية الجلالة وهذا مثل الامام وقال ابن عدي روى عنه
الناس وثقاتهم ولكن احاديثه عن ابيه عن جده مع احتمالها اياها لم يدخلوها في الصحاح فلست ادخلوها في الحسان المحتج بها
وقال ابو الفتح الازدي سمعت غير واحد من اهل العلم بالحديث يذكرون عمرو بن سعيب فيقارنون به من سعيد بن المسيب وغيره
صدوق وصار واه عن ابيه عن جده يحتج بحديثه الموقوف فيه وقال عبد الحق في الاحكام عمرو بن شعيب ثقة واما كلام ابن حزم عليه
جدا وقال الحاكم ابو عبد الله في المستدرك في كتاب الهبة لا اعلم خلافا بين عبد الله بن عمرو بن سعيب انما اختلفوا في سماع ابيه عن
جده وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في حرف من تكلم فيه وهو موثق عمرو بن سعيب صدوق في نفسه لا يظهر لي تضعيفه محاكم
وحديثه قوي المثال الذي ذهب اليه ابن حزم نسبت الى الارسال والانقطاع فان ابا حاتم لا يحور الاحتجاج بما
رواه عمرو بن سعيب عن ابيه عن جده لان هذا الاسناد لا يخلو من ان يكون مرسلا او منقطعا لان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص فاذا روى عن ابيه عن جده فمحمد له وان اراد عبد الله فانه شعيب لم يلق عبد الله والمنقطع والمرسل
لا تقوم بهما حجة لان الله تعالى لم يكلف عباده احد الدين من لا يعرف وقال الدارقطني جده الادنى محمد ولم يدرك رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وجده الاعلى عمرو بن العاص ولم يدركه شعيب وجده الادنى عبد الله وقد ادركه فاذا الذي يسبق الى الفهم عند الاطلاق احتمال
ان يكون سمع وكذلك احتمال ان يكون سمعه فتكون في الحالتين مرسلا واحتمال ان يكون سمعه من عبد الله الذي ادركه فلا يسمى الحديث مرسلا
الان مقبول عند جمهور عبد الله بن عمرو وقال الامام الشافعي فما نقله من معنى الحديث في كتابه المسمى بالسنن والعلى
في كلامه نقلها على المهذب لا حجة بحديث عمرو بن شعيب حتى اعلم ان راويه عن ابيه عن جده بن عبد الله فهو مرسل
لا يحتج به وان رواه عن جده ابيه عبد الله بن عمرو بن العاص فهو صحيح يجب العمل وينقل السهيقي عن الشافعي نحو هذا
كما سبق وحيا به ذكره الذهبي والعسقلاني وقال ابو عبد الله القطان في مناقب الشافعي ان الشافعي يحتج بعمرو بن شعيب والحق
انه قد صح وثبت ان شعيبا سمع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص فروى السهيقي في السنن الكبير في باب الحاكم في
المستدرك في السوع عن عمرو بن سعيب عن ابيه ان رجلا اتى عبد الله بن عمرو بن العاص وقع باهله فاستفتاه فاستفتى ابن عمر فقال اذهب الى ذلك فسأله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهب معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل
فما اصنع قال اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فان ادركت قابل حج واجزأ فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره
فقال اذهب الى عبد الله بن عباس فاسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره بما قال ابن عباس
ثم قال ما تقول انت قال قولي مثل ما قالا قال الحاكم هذا حديث رواته ثقات حفاظ وهو كالاخذ باليد في تحكم سماع سعيب
ابن محمد عن جده عبد الله بن عمرو قال وقد كنت اظن الحجة لما ظهر في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فتظهر
بها الان وقال السهيقي اسناده صحيح قال وفيه دليل على صحة سماع سعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو وهذا لما
سبق عن الحاكم يكون رجوعا عما قاله في المستدرك في كتاب الصلاة حيث قال وانما قالوا في قتادة عمرو بن سعيب عن ابيه عن

شبكة الألوكة

سمعوا ان ابا هريرة اخرج في صحيحه من الطريق المذكورة بلفظ ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الوضوء
فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا ثلاثا فقال من زاد فقد اساء وظلم او اعتدى وظلم ثم قال لم يصله غير الانجمي
ويحيى وزرقاء ابو عبيد في كتاب الطهور وعن الحكم بن موسى بن سليمان عن عيسى بن يونس الى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا الوضوء ثلاث فمن زاد او نقص فقد اساء وظلم وقال الحكم او قارب وظلم واساء وتم ابو داود في كتاب الفرج انه من مفردات
اهل الطائف واصحاب القصص فقال ابو عيسى انه عليه السلام توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وروى من زاد او استزاد
فقد تعدى وظلم قال وهذا الوجه والظاهر ان مراده ورواته كلهم اسند الحديث السالف قبل هذا الحديث فالحديث اخذ اصحابنا
في معنى قوله عليه السلام اساء وظلم على انه اقوال احدها ان الاساءة في النقص والظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة
الحد ووضع الشيء في غير موضعه وهذا يدل انه مرة بعد اخرى عبد الباقي كسر الظلم استعمل بمعنى النقص بقوله تعالى اتت اكلها
ولم تظلم منه شيئا الثالث اساء في النقص واساء وظلم في الزيادة وهي هذه الاقاويل الثلاثة النووي في شرح المهذب قال واختار
ابن الصلاح والمحقق الثالث ان ظاهر الكلام قال ويدل عليه رواية الاكثرين من زاد فقد اساء وظلم ولم يذكروا النقص وهذه
الاساءة والظلم معناها انه مكروه كراهة تنزيه هذا قول الجمهور وقيل يحرم الزيادة على الثلث وقيل لا يحرم ولا تكون لكنها
خلاف الاولى والصواب الاول فلو زاد او نقص لم يبطل وضوءه عند جماهير العلماء وحكى الدارمي عن قوم انه يبطل كما لو زاد في الصلاة
وكعة او نقص منها عند نفسه فاحش قال النووي وهذا مشهور في كتب الفقه وشروح الحديث وغيرها لاصحابنا وغيرهم ان ادوار على
الاعضاء والمرة الواجبة فزاد او نقص عمدا زاد على الثلث او نقص منها ولم يذكره اصحابنا وغيرهم هذا المعنى وقال السهيقي في السنن الكبير
يحتمل ان المراد بالنقص فقد العضو وجزم بهذا المقالة الشيخ تقي الدين في كلامه على احاديث المهذب قال النووي وهذا او يل
عن بعض شيوخ حرفوه وهو دعوى وعندي احتمال ان تكون الزيادة في العضو وهي غسلها فوق المرفق والكعب اساء وظلما بسبيل الذي ذكره
بل يستحب والسهيقي ممن نص على استحبابه وعقد صحيحا بين احاديث باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء
في الساق وذكر فيها حديث ابي هريرة السالف قال النووي فان قيل كيف تكون الزيادة على الثلاث اساءة وظلما ومكروهة وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله كما في الاحاديث الصحيحة فالجواب وكان ذلك لاعذار كان لبيان الجواز وكان في ذلك المحال افضل
من الاقتصار على الثلاث لبيان الجواز او وجه الامام الرافعي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي ترجمة اخلف
ابو المحاسن كنت اذا رأيته عطيت رأيي حتى آمن الناس وقال يحيى بن سعيد هو عندنا واه وقال احمد بن حنبل ربما احتججنا به وربما
وجعل في القلب منه شيء وله مناكير وقال في موضع آخر ليس بحجة وقال في رواية هو يقدح في نفسه امالي بكتاب عن ابيه عن جده وقال
ابو زرعة ما انكر وله انه روى حديثه كانت عنده انتهى ما نقله ابن الجوزي وقال سعد كان معده لا نصيا صحيفة عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وقال سفيان بن عيينة حدثنا عن ابيه عن جده عن الناس فيه شيء وقال ابن عدي قال ابو داود وقال احمد
اصحاب الحديث يشاء واحتجوا بحديثه عن ابيه عن جده واذا شاؤا تركوه هذا كلام مضطرب فيه ولكن الجمهور على الاحتجاج به كما قال الشيخ تقي الدين من الصلاح في كلامه على المهذب وهو كما قال سعد قال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن
المديني واسحق بن راهويه يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال البخاري من الناس بعدهم فلست مع هذا القول
ذاكرا حتجاج البخاري في صحيحه نعم احتج بها في كتاب القراءة خلف الامام وقال يحيى بن ابي حاتم سئل يحيى بن معين عنه فغضب وقال
ما سأله رجل منذ كذا وكذا سنة عن حديث عمرو بن شعيب الا وجدته يضعفه وقال في رواية له عن ابن معين قال اذا حدث عن ابيه عن جده فهو كذا قال في
هذا ما ضعفه وقال يعقوب بن ابي شيبة ما رأيت احدا من اصحابنا ممن ينظر في الحديث ويسعى الرجال يقول في عمرو بن شعيب

جده للام قال فانه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب لم يسمع من جده عبد الله وقال فيه في العهد
الى علي بن محمد الحافظ سمعت ابابكر بن زياد الفقيه النيسابوري يقول محمد بن علي بن حيان الوراق يقول قلت لاحمد بن
حنبل عمرو بن شعيب سمع من ابيه شيئا فقال هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد صح سماع عمرو بن شعيب عن
ابيه شعيب وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ونقل نحو ذلك عن الامام احمد بن حنبل ايضا الحرزي في كتاب التحقيق فانه قال
اثبت احمد سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو وقال البخاري في تاريخه سمع سعد بن عبد الله بن عمرو وقال لنا ابو جبوه عن
زياد بن عمرو سمعت شعيبا يقول انه سمع عبد الله بن عمرو وقال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن المديني يقول قد سمع ابو شعيب
من جده عبد الله قال علي بن المديني وعمرو عندنا ثقة وكتابه صحيح قال الدارقطني هذا الذي قاله ابن حبان من انه لم يسمع سماع
شعيب من جده عبد الله بن عمرو خطأ فقد رواه عبيد الله بن عمر العمري وهو من الائمة العدول عن عمرو بن شعيب
عن ابيه قال عتب جالساعند عبد الله بن عمر فجاء رجل فاستفتاه في مسئلة فقال الشعب اذهب فاسئل ابن عباس فذهب الرجل
فسمع شعيب من جده عبد الله وقال النسائي في باب الطلاق قبل النكاح مضى في باب وطء المحرم وباب الخيار هذان يدلان على سماع شعيب
من جده الا ان هذا اقل ما يحمل عليه سماعه ان مراده بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فتكون الخبر مرسلا واذا قبل عن جده
عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث وقال ابن الصلاح في علوم الحديث وهذا الوجه اكثر المحدثين حملا لجبره على عدالة من
الا تشف لهم من اطلاقه ذلك وقال النواوي في التهذيب انكر بعضهم سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو وقال لم يسمع اباه
محمد بن عبد الله بن عمرو فكيف يروايه عمرو بن شعيب عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا انكار ضعيف فقد ثبت
في سماع عمرو من شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو نقل السهمي في سننه في باب الطلاق قبل النكاح
عن الدارقطني وغيره من الحفاظ سماع شعيب من عبد الله وقال ابو بكر النيسابوري على ما نقل السهمي في سننه في باب الطلاق قبل النكاح
ايضا سمع عمرو من شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله ثابت وقد ظفرت بحديث اخر في سنن الدارقطني يدل على ما ذكرناه على ان المعنى
بقوله سعيب عبد الله بن عمرو ان اباه سمع من جده وانما سمع من جده لما ذكره السهمي قال الدارقطني ثنا ابو بكر
النيسابوري ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي حدثني محمد بن بكر عن ابيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول سمعت شعيبا يقول
سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ايما رجل اتاع من رجل بيعا فان كلا واحد
منهما بالخيار حتى يفترقا عن مكانهما الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل لاحد ان يفارق صاحبه مخافة ان يستقيله قال الدارقطني
اراد به قوله ان استقاله ام لم يستقله بعد الا قال الربيع الفسخ حلت وهذا اسناد صحيح الى عمرو بن شعيب على شرط مسلم واخرجه ايضا ابو داود
والترمذي والنسائي عن مسدد عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به وروى نحوه ابو داود وابن ماجه النهي
من غير طريق ابيه وروياه من حديث قتادة بن دعامة السدوسي عن سعيد بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكيا ولا طاعقبه رجلان فقدمت ما فاولاهما الا يلم ولما قرناه ان عمرو بن شعيب قد روى
رواية شعيب عن جده عبد الله بن عمرو وصححه الا ارسال فيهما وان عمرو سمع من ابيه وان اباه سمع من جده فاضبطها حققناه لك
وعمرو انما هو عمرو بن شعيب المستغربه ما رواها ابو داود في سننه قال في باب الرجل يسلم ما ليس عنده عن ابن عيينة
ابن حدثنا اسمعيل بن ابوب ثنا عمرو بن حدثنا شعيب حدثنا ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال السهيلي في روض الانف هكذا
وقع في سنن ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن عبد الله بن عمرو عن ابيه عبد الله بن عمرو
وهي رواية مستغربة جدا لان المعروف عند اهل الحديث ان شعيبا انما روى عن جده عبد الله لا عن عبد الله بن عمرو لان شعيبا انما
ولد بعد موت عبد الله بن عمرو هذا قول الحافظ جمال الدين المزي لكن الحديث ثابت من رواية شعيب عن ابيه شعيب عن جده
عبد الله بن عمرو وقد من عمل المحدث توجه

قال علي ان عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله صحيح متصل قلت وحديثه هذا الاصل سنن وبيع رواه مع ابي داود الترمذي
عن احمد بن منيع عن اسمعيل بن ابراهيم قال هذا حديث حسن صحيح ورواه النسائي وحديث يزيد بن ربيع وبعد كلامه عن ابوب عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده كذا رواه المعمر فرد وهكذا رواه ابن ماجه ايضا من حديث حماد بن سلمة عن ايوب ومن حديث ابي
كريب عن اسمعيل بن علية عن ايوب فلم يتفق فيه على اسمعيل بن زياده وذكر محمد بن عبد الله الحضرمي النسائي من حديث وهيب عن عبد الله
ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وقال مرة عن جده في النهي عن لحوم الحمر الاهلية كذا رواه ابو علي
الاسبوطي عن النسائي ورواه الطبراني من حديث يعقوب بن عطاء وقد صحفوه واما ابن حبان فانه وثق عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده انه دخل على عمرو بن العاص وهو بمصر فوعظه فطفق يعاتبه في العفو فقال اني صائم فقال اما علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام هذا اليوم يعني يوم فطر وكل هذه الروايات خلاف ما حكاه عنه هذا الخرما ارد ته من ذكر
هذا الرجل وايضاحها وانما طولت الكلام فيها لانها تكرر كثيرا فاردت ايضاحها وبدرها في اول موضع
لعلها ان يقال بعد ذلك عليه وبالله التوفيق الحديث الثاني والثلاثون قال صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه مرة واحدة علم
ان الاحاديث الواردة في عدد ذكر مسح الراس على تسعين احدها لم يصح منها لم يصح فيه بعد مرة ذكر ابن المنذر الاتفاق
مع ذكر العدد في غيره وذلك حتى احاديث احدها عن المقدام بالميم في آخره ابن معدي كرب رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ومسح وجهه ثلاثا ثم مسح ذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثم مسح
برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه ابو داود وفي رواية له عن المقدام قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فلما مسح
رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فامرهما حتى بلغ بهما مؤخره ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه رواه له ومسح بأذنيه ظاهرهما
وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخ اذنيه واخرجهما ومسح ما حاذ من شعر لحيته ولفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح
برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه ابن ماجه من حديث ابي امامة بالميم وكسر الراء المهملة وفي آخره ذال معجمة
ان عمر بن حسن الرحبي تفرد بذكر الحاجبين عن عبد الرحمن بن مهدي عن المقدام وعلى هذا السناد نقض وجواب سنذكرانه في مسح
الاذنين ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث عثمان رضي الله عنه الماضي في الصحيحين انه وصف وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فمسح رأسه ثلاثا ولم يذكر عددا وقال في مسح الراس مسح برأسه غير كثير وقد سبق هذا الحديث بطوله قريبا
لكن رواه الدارقطني عنه انه خرج في نفر من اصحابه حتى جلس على المقاعد فدعا بوضوء فغسل يديه ثلاثا ثم مضمض واستنثر قال
ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ونسائي قريبا منه ورواه
ابو داود ان مسح رأسه ثلاثا الحديث الثالث حديث علي الماضي رضي الله عنه لكن قد جاء عنه روايات في احدها انه مسح رأسه
مرة وفي بعضها ومسح برأسه من غير ذكر عدد وفي بعضها انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وكل هذه الروايات في سنن ابي داود
قد بيناها قريبا الحديث الرابع حديث عبد الله بن زيد الماضي كذا ذكره ورواه البخاري ومسلم هكذا ذكر التكرار في سائر الاعضاء ومسح
الراس فلم يذكر فيه عددا نعم في رواية لمسلم ومسح برأسه مرة واحدة قال ابن عبد البر ورواه ابن عيينة فذكر ومسح الراس
مرتين وهو وهم التعسف الثاني ما صح فيه بعد ذكر التكرار وهو على قسمين احدهما ذكر مع التكرار في غير الراس من الاعضاء
وذلك في احاديث احدها حديث عبد الله بن زيد على احد عدد اتي مسلم المتقدمة الثاني حديث عثمان على رواية الدارقطني
المتقدمة الثالث حديث انس رضي الله عنه انه توضأ فغسل ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم اخرج يده اليمنى فغسلها
ثلاثا ثم مسح اليسرى بلالها ثم مسح مرة واحدة بعد ادارها على اذنيه فسح على باطنهما ثم ادخل اصبعيه في الماء فمسح اذنيه
صلى الله عليه وآله وسلم رواه البزار في اوسط معاجمه من حديث ابي مجلز الجاء في بكسر الجيم المهملة وتشديد اللام وبعد الالف

قوس قال ابو حاتم هو صالح الحديث الرابع حديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ومسح راسه مرة رواه ابن ماجه في سننه من حديث داود بن عبد الرحمن عنه وهو متروك الحديث ٥ الخامس عن رزيق ابن حكيم عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا رواه ابن ماجه كذا افاده الشيخ تقي الدين في الامام وسياتي تخريجه في احدى روايات التربيع مرة هو ذو مسح راسه مرة واحدة ثلاثا ثلاثا القسم الثاني ما ذكر فيه مسح الراس مرة من عد ذكر التكرار في غيره من الاعضاء ومن ذكر حديثان احدهما حديث ابي نعيم عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح راسه مرة رواه ابو داود مختصرا وقد سبق خلافه في القسم الاول الثاني حديث سلمة بن الاكوع قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح راسه مرة رواه ابن ماجه هذا كله مع احاديث صحيحة وردت في الباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة فيدخل مسح في اطلاقها من ذلك حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة رواه البخاري في صحيحه قال الترمذي لم ار شيئا في الباب واصح ولا اجود اسنادا في صحيحه بلفظ افلا اعلمكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ مرة مرة ورواه ابن ماجه والترمذي من رواية ابن نمير ورواه البزار من رواية جابر وابي رافع وسلمة بن سريك عن ابيه وعبد الله بن نمير ورواه البغوي من حديث ابن اخي ابي عاصم ورواه الخطيب من حديث عكرش بن ذويب كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه توضأ مرة مرة الحديث الثالث والرابع عن عثمان رضي الله عنه انه ما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح براسه مرة واحدة هذا الحديث صحيح بعد مرسلانه في الحديث الذي قبله ونسخ الحديث الرابع والثلاثون عن علي كرم الله وجهه انه ما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح براسه واحدة هذا الحديث مقدم صناعة تخريجا وفي الحديث الذي قبل هذا الحديث الخامس والثلاثون عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راسه مرتين هذا الحديث روي عنها من طرق باختلاف الفاظ فرواه ابو داود عن مسدد وابن السرح المفضل بن فضالة عبد الله بن بحير عن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتينا فحدثنا انه قال اسكبي لي وضوءا فذكرت وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلاثا ووضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرتين ببدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه كليتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا وفي رواية لابي داود فمضمض واستنثر ثلاثا وفي رواية فمسح راسه كله من قرن الشعر كل ناحية مسيل منبت الشعر كل ناحية من رأسه حتى مؤخر العنق ومقدمه رواه ابو داود وفي اسناده والد المفضل وهو مجهول ورواه الترمذي عن قتيبة ثنا المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح راسه مرتين بدا بمؤخره وباذنيه كليتيهما ظهورهما وبطونهما قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمسح راسه مرتين بدا بمؤخره ورواه الامام احمد من هذا الوجه ورواه ابو داود عن مسدد وابن السرح وقتيبة كلهم عن المفضل بن فضالة وفيه مسح راسه مرتين بدا بمؤخره ثم بمقدمه ورواه ابو داود ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا والربيع بضم الراء وفتح الباء وكسرها المشاة تحت وصعوذ بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة بعدها المهملة وحكى صاحب المطالع فتح الواو وكسرها وعن بعضهم انه بالحاء المكسورة وغين معجمة بدل العين المهملة واسكان الواو وفي

الربيع بنت معوذ من الهرث الانصاريين من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان فصل اعلم ان مدار هذا الحديث بطرقه على عبد الله بن محمد بن عقيل وقد اثنى عليه قوم وتكلم فيه اخرون وقد ذكرنا في هذا الموضع مقالات الحفاظ فيه لكن ما وقع بعده عليه فصوابه عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب ابو محمد الهذلي المدني الهاشمي التابعي روى عن جماعات من الصحابة والتابعين وروى عنه الائمة قال الحاكم كان احمد بن حنبل واسحق يحتجان بحديثه وليس بالمتين عندهم وقال محمد بن سعد كان كثير العلم وكان منكر الحديث لا يحتج بحديثه وقال علي بن المديني هو ضعيف الحديث وقال يحيى بن معين ضعيف وضعفه ايضا ابن عيينة وابو حاتم وابو زرعة وابن خزيمة وقال ابن حبان كان ردي الحفظ كثير الوهم فحتى بالخبر على قلته سبيله فلما كثر ذلك في اخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بغيرها وقال ابن طاهر في التذكرة هو صدوق حسن الحديث قال الترمذي هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه قال وسمعت البخاري يقول كان احمد بن حنبل واسحق ابن ابرهيم والحميدي يحتجون بحديثه قال البخاري وهو مقارب الحديث يعني بكسر الراء وروي بفتحها وهو مجهول عندهم على معاريه الصحة قال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي روي معارب بفتح الراء وكسرها وفتحها قال ان فتح الراء اذا عد معاريه في الحفظ ومن كسرها اذا عد انه يقارب غيره هو في الاول مفعول والثاني فاعل والمعنى واحد قلت فكلاهما موثق له لكن الفتح اشد توسقا وقال الحاكم في المستدرك هو مستقيم في الحديث مقدم في الشرف وقال البيهقي في سننه في باب الاسفار بالمستعمل اهل العلم مجمعون في جواز الاحتجاج برواياته وقال في باب الدليل على انه ناسخ لكل عضو ما جدد به الماء بكن بالحافظ وقال ابو عمر بن عبد البر شريف عالم لا قطع عليه الا فيما حمل وهو اقوى من كل من ضعفه وافضل قلت والترمذي كما قاوى داره يحسن حديثه وتارة يصحح كما تقدم وقد ذكر له ايضا حديثا في باب الفرائض وهكم عليه بالحسن والصحيح وذكر له حديث حمنه في الاستحاضة ونقل عنه كما فصل في هذا وحكى عن ابن حنبل واحمد انه صححه وقال النووي رحمه الله في شرح المهذب واختلف العلماء في الاحتجاج بمحمد بن عقيل والراجح به الاكثرون وحسن الترمذي احاديث من روايته الحديث السادس والثلاثون عن عثمان رضي الله عنه لقب بذلك لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقية وام كلثوم ولم يتزوج احد من ابناء ادم عليه السلام نكاح بنتي نبي لا له ومن افراده الرافع في اماليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح راسه ثلاثا هذا الحديث رواه ابو داود في سننه والبزار في مسنديهما كلاهما عن محمد بن المثنى ثنا الضحاك بن مخلد ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثني حمران قال رايت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه لحديث قبله لم يذكر المضمضة والاستنشاق قال فيه ومسح راسه ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ وضوئي هذا كفاه هذا لفظ ابي داود ولفظ البزار رايت عمر توضأ فغسل يديه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثم قال رايت عثمان توضأ مثله ورواه البزار قطني في سننه كذلك ورواه عن اخر هم ثقات اصحهم ابن المثنى وهو الحافظ ابن الوزع وكذلك البخاري عن محمد بن بشار بندار حافظ اخرج له البخاري ومسلم وباقي الكتب الستة واما عبد الرحمن بن وردان فهو ابو بكر المغافري المؤذن صدوق قال ابو حاتم ما به باس وقال يحيى بن معين صالح وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن فهو اجل الاعلام اخرج له الستة وكذلك حمران فاسناد هذا الحديث على شرط الصحيحين وباقي الكتب الستة الا ابن ماجه فلم يخرج له الا ابو داود وحده وقد وثقه يحيى بن معين والامام ابو حاتم الرازي كما تقدم وقال اما ما هذا الفن وسكت عنه ابو داود فهو حسن عنده او صحيح واقره على ذلك الحافظ ابو محمد المنذري في اختصاره للسنن ولم يعقبه شيئا وقال النووي رحمه الله في كلامه على ابي داود اسناده هذا الحديث حسن كل رجاله في الصحيحين لا ابن وردان وقد وثقه يحيى بن معين وابو حاتم والله اعلم

حسن صحيح الزيادة وحدثنا ابو الفتح البعري رحمه الله هذا الحديث في اسناده عبد الرحمن بن وردان وقد قال يحيى بن معين وقال ابو حاتم ما به باس وعمرو من رجال هذا الاسناد مشهور فلو لا مخالفة عبد الرحمن الثقات في انفراده بالسلسلة كان صحيحا او حسنا فلم يتفرد بها عبد الرحمن فقد رواها جماعات كرواية ابي داود في سننه عن هرون بن عبد الله ساكن بن ادم ثنا اسرائيل عن عامر بن شعيب بن جزء بالجيم والزاء المهملة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مثلا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا ورواه ايضا كذلك الدارقطني ثنا وهشام وعنه اسناده كلهم ثقات على الصحيحين الا هرون ففي مسلم والعامر بن شقيق فهو صدوق وثقه ابو حاتم بن حبان وابن سكن ابو حاتم حال ليس بقوي وابن معين قال ضعيف ثم بين سبب ضعفه والاقل معسر الاحرم قال السهمي في خلافاته بعد ذكر هذه الطريق قال الحاكم ابو عبد الله الاعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه قال السهمي واسناده قد احتج بمعنى البخاري ومسلما بجميع رواته عن عامر بن شقيق وعلى السهمي اعتراضه في قوله انهما احتجا بجميع رواته هرون بن عبد الله لم يخرج له البخاري ثنا كذا حافظ وهو المعروف بالحمال بالحاء المهملة واخرج هذا الحديث اما مر لابيه ابو بكر بن خزيمة عن طريق ابي داود بزيادة فيه وهذا سياقه حدثنا عمرو بن سواد بن الاسود عن سفيان عن شقيق بن سلمة عن عثمان انه توضا فغسل وجهه ثلاثا واستنشر ثلاثا ومضمض ثلاثا ومسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما ورجليه ثلاثا ثلاثا ثم خلل لحيته واصابع الرجلين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا ثم قال عامر هذا هو عامر بن شقيق بن جزء الاسدي ليس بشقيق بن سلمة ابي وهذا الطريق الثاني الذي احد طرق هذا الحديث وله طرق اخرى احدها عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم قال دخلت على امارة فقارب عثمان بوضوء فتمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة ثم قال رايت عثمان توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم انصرف الى المسجد فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ثم قال لا تغتروا رواه البزار في مسنده هكذا مختصرا وتمامه عند الطبراني في الاوسط ثم قال لا يروى عن عثمان الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن عبد الله بن ابي مريم وهو ثقة والثاني عن حمران مولى عثمان انه رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والثالث عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والرابع عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والخامس عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والسادس عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والسابع عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والثامن عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والتاسع عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والعاشر عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والحادي عشر عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والثاني عشر عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والثالث عشر عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والرابع عشر عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والخامس عشر عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والسادس عشر عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والسابع عشر عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والثامن عشر عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والتاسع عشر عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والعشرون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والحادي والعشرون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والثاني والعشرون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والثالث والعشرون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والرابع والعشرون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والخامس والعشرون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والسادس والعشرون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والسابع والعشرون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والثامن والعشرون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والتاسع والعشرون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والثلاثون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والحادي والثلاثون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والثاني والثلاثون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والثالث والثلاثون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والرابع والثلاثون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والخامس والثلاثون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والسادس والثلاثون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والسابع والثلاثون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والثامن والثلاثون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والتاسع والثلاثون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والاربعون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والحادي والاربعون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والثاني والاربعون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والثالث والاربعون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والرابع والاربعون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والخامس والاربعون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والسادس والاربعون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والسابع والاربعون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والثامن والاربعون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والتاسع والاربعون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والخمسون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والحادي والخمسون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والثاني والخمسون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والثالث والخمسون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والرابع والخمسون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والخامس والخمسون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والسادس والخمسون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والسابع والخمسون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والثامن والخمسون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والتاسع والخمسون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم والستون عن حمران ايضا رأى عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله ع

القول وما قاله البيهقي فيعارضها بانه ذكر من الاحاديث في حلاقيات حديثين محتجا بهما وهما حديث عامر بن سعيد
ابن سلمة وهما اسناده وما احتجا بجميع رواته عن عامر بن سعيد ثم ذكر قول الحاكم المتقدم في عامر والحديث الثاني حديث ابي
سلمة بن عبد الرحمن فلعله لكونه قبل تصنيف الخلافيات جعلها بين كلامه على ان ذكر مسح الراس ثلاثا قد ورد في غير
ما حديث عن حديث عثمان ومنها حديث علي رضي الله عنه وقد تقدم ذكر اختلاف طرقه في الحديث السادس والعشرين من
هذا الباب وان الحفاظ من اصحابنا كابي حنيفة رووا السنة في مسح الراس ورواه عنه ايضا قال الدارقطني خالفه جماعة من الحفاظ
الثقات فقالوا فيه ومسح راسه مرة قال البيهقي اكثر الرواة رووه عن علي دون ذكر التكرار قال وابن ماجه روى عن علي فيه
ماء رواه ابنه الحسن بن علي فذكره باسناده عنه وذكر مسح الراس ثلاثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم توضا واسناده حسن وفيها حديث محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضا فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ويديه ثلاثا ومسح راسه ثلاثا ومسح رجليه ثلاثا
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوئين رواه الدارقطني في سننه
وبعد الكلام في اسناده قال النووي في كلامه على ابي داود في الاول هذا اسناد صحيح كل رجاله
ثقات مشهورون الا ابن البيلماني واسمه وفيها حديث ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمسح راسه
ثلاثا وكذا سائر اعضائه رواه البزار في مسنده من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن عبد الله الحولاني
الا اسلام احد اسروى عنه غير محمد بن طلحة قال النووي في شرح المهذب وفيها حديث ابي رافع وان ابا داود قال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم توضا فمسح راسه ثلاثا قال وهذا احتجاج الشافعي في استحباب التثليث في المسح حديث عثمان اثبات في
مسلم وغيره من الاحاديث المتقدمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضا مرة مرة ووجه الدلالة منه ان قوله توضا يشمل
الغسل والمسح ح البيهقي وغيره الدلالة من هذا للاخبار رواية مطلقة وجاءت الروايات الثابتة في الصحيح مصرحة
بانه مسح راسه ثلاثا ومسح الراس مرة واعترضه ابن الجوزي في تحقيقه على التعليل بهذا فقال قول من ذكر العدد مقدم
على من لم يذكره وعلى تقدير التعريض بالمرة فيحمل على بيان الجواز ثم قال قلت الثلث مصرح المسح غسلا والمسح مبني على
التخفيف فيخرج عن موضوعه فترك عباره لا تعقل معناها وقد روى احمد في مسنده عن مروان بن معوية الفزاري
عن ربيعة بن عبيد الكناني عن الهتال بن عمرو عن زر بن حبيش قال مسح علي رضي الله عنه راسه في الوضوء حتى اراد ان يقطر
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يتوضا قال احمد وثنا علي بن بحر ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن
العلاء عن ابي بكر بن ابي مريم عن عبد الله بن ذكوان عن ابي عمرو عن عثمان انه ذكر لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه مسح راسه بعرفة مرة حتى تقطر
لحيته او كاد يقطر قد رواه البزار ثم مسح براسه حتى كاد يقطر واسناده الاول صحيح والثاني في حسنه
وفيه ضعفة الا ولكنه قد عرف تدليسه وتسويته قال النووي في كلامه على ابي داود في الاول هذا اسناد صحيح كل رجاله
ثقات مشهورون الا ربيعة عن عثمان الكناني وقد وثقه يحيى بن معين ولم يخرج غيره فالحديث صحيح كذا قال النووي
وقد غمز اسناد الطحاوي والبخاري اخرج لربيعة هذا وهو غلط منه بل لم يخرج له احد من اصحاب الكتب الستة غير ابي داود
والاعلم له علة الا الهتال فان ابن حزم مع قاعدته لا يقبل في رافعة نقل الرجل فرد توثيقه واثبات ابن معين وغيره فالهم
ما قدروا قاله الناظر في هذا الموضع فانه مهم يرحل اليه لجمل الله ذكر خاصة الوجه لمسح راسه الحديث السابع والثلاثون
عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته هذا الحديث حسن رواه الترمذي وابو داود
بهذا اللفظ من حديث اسرائيل عن عامر بن شقيق بن ابي وائل عن عثمان وابو حاتم بن حبان في صحيحه من هذه الطريق ولفظه
عن ابي وائل قال رايت عثمان رضي الله عنه توضا فخلل لحيته ثلاثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باقه بقل

توضا ورواه احمد والبزار في مسنده ولفظه عن سفيان بن سلمة قال رايت عثمان توضا فخلل لحيته وقال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم توضا ورواه ابو داود والبزار والدارقطني وصححه والحاكم في المستدرك من رواية اسرائيل عن عامر بن
شقيق بن سلمة قال رايت عثمان توضا فغسل وجهه واستنثق ومضمض ثلاثا ومسح براسه وادنيه ظاهرهما وباطنهما وخلل
لحيته بلا ماء حين غسل وجهه قبل ان يغسل قدميه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل الذي رايتموني فعلت ورواه
ابن خزيمة ايضا في صحيحه ولفظه كلفظ المتقدم في طرف الحديث الذي قبله قال الترمذي في جامعه هذا حديث حسن صحيح
قال وقال محمد بن اسمعيل احمد البخاري صحيح في هذا الباب هذا الحديث وقال البيهقي يلقى من محمد بن اسمعيل البخاري
انه سئل عن هذا الحديث فقال صحيح وقال البزار هذا الحديث لا نعلمه روي عن عثمان الا من هذا الوجه بهذا الاسناد
وقال الحاكم في المستدرك قد اتفق الشيخان يعني البخاري ومسلما على اخراج طرق حديث عثمان في ذكر وضوئه وليس في ذكر وضوئه وابانتها
تخليل اللحية وهذا اسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته عدا عامر بن شقيق وقد اعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه ما اذكره
قال وروى في تخليل اللحية شاهد صحيح عن عمار بن ياسر وابن عباس ومالك وعائشة احاديث عمار فرواه عبد الكريم الجزري عن حسان
ابن هلال انه راى عمار بن ياسر توضا فخلل لحيته وقال هابمعنى وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخلل لحيته قلت
الكريم هذا هو ابو امية بن ابي المخارق كذا اخرجه الترمذي وهو احد الضعفاء ولم يسمعه من حسان قاله ابن عيينة والبخاري
قلت المحفوظ اخرجه ابو داود والترمذي من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسان واعله ابن حزم بهذا
حسان هذا وحده روى عنه جماعة وروى ابن المديني ثقة ثم قال ابو حزم لا اعرف لحسان هذا غير هذا عجب ففي الذهبي
عن حسان قال رايت عمار بن ياسر وذكر الحديث وفي الطبراني نحوه فاستفد واما حديث انس فرواه الزهري عنه قال رايت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضا وخلل لحيته بابامعه من تحتها واسناده صحيح كما قاله ابن القطان في علله ورواه عبيد
ابن عائشة عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضا وخلل لحيته وقال هذا امرني ربي واما حديث عائشة
فرواه طلحة بن عبد الله بن كريز عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضا خلل قال وروى شاهد من
حديث امسلمة وابي ايوب وابي امامة وابن عمر وجابر وعلي بن ابي طالب وابن عباس وجرير وابن الهادي وغيرهم
رضي الله عنهم اما حديث امسلمة فاشار اليه الترمذي في جامعه والبيهقي في سننه ولم يذكر لفظه واما حديث ابي ايوب
فرواه ابن ماجه والعقيلي من حديث ابي سوره عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضا فخلل لحيته ورواه
احمد في مسنده والترمذي في علله ولفظها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضا تمضمض ومسح لحيته بالماء ثم
تحتها ثم قال سالت محمدا عن هذا الحديث فقال لا سي فقلت ابو سوره ما اسمه فقال لا ادري ما يصنع بهذه المناكير
ولا نعرف له سماع من ابي ايوب اهـ وابو سوره هذا هو ابن اخي ابي ايوب قال الدارقطني مجهول ووثقه ابن حبان واما
حديث ابي امامة فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا زيد بن الحباب عن عمر بن سليم الباهلي قال حدثني ابو غالب قال
قلت لابي امامة اخبرنا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضا ثلاثا وخلل لحيته وقال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع زيد بن الحباب احتج به مسلم ووثقه عمر بن سليم الباهلي سئل ابو زرعة عنه فقال
صدوق وقال ابو حاتم شيخ وابو غالب اختلف في اسمه فقيل حزور وقيل الحاء المهملة والزاي المعجمة وتشديد الواو
المفتوحة واخره راء مهملة وقال سعيد وهو صالح الحديث وقد صحح الترمذي حديثه واسناده هذا الضرب حسن
ورواه الطبراني ايضا في الكبير فقال ثنا عبيد بن غنام ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر بن حفص المروزي قالا ثنا ابراهيم
ابن عبد الله المروزي ثنا ابرهم بن عبد الله الهروي قال ثنا زيد بن الحباب فذكره واما حديث ابن عمر فرواه

الطبراني في اوسط معاجمه من حديث موهل بن اسمعيل نا عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه انه كان اذا توضا خلل لحيته واصابع رجليه وزعم انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك قال لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عمر الا موهل قال ابن حاتم في موهل انه صدوق شديد في السنة كثير الخطا ورواه الخلال موقوفا على ابن عمر انه كان اذا توضا خلل لحيته قال ابو حفص بن محمد العمري قال احمد ليس في التخليل احاديث من هذا وساق الحديث ابن عمر طريقه اخرى وقد عهد هذا ان شاء الله واما حديث جابر فذكر الشيخ تقي الدين في الامام من رواية الحسن عنه من طريق لا يعول عليها قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوضا فخلل لحيته كانها انياب مشط واما حديث علي فرواه البزار ومن فيما اسقاه ابو بكر بن مردويه عنه فيما اسقاه هو عن احمد بن منصور عن حديث ابي النضر عن عبد الرحمن بن ثابت عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي قال رايت عليا يخلل لحيته اذا توضا ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل واما حديث ابن عباس فرواه العقيلي في ترجمة يوسف السلمي قال وروى عن ابن سيرين عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخلل لحيته ويقول هذا امرني ربي قال ولا يتابع عليه بهذا الاسناد والرواية في هذا الباب فيها لين قال البخاري ونافع منكر الحديث واما حديث انس فرواه ابن عدي في كامله من طريق ياسين الزيات عن ربعي بن حراش عنه مرفوعا قال ياسين منكر الحديث وقال

روى عنه الاوزاعي فهو صالح وهذا من رواية الاوزاعي عنه رواها ابو مجيب عبد الحق فقد صحح ذلك عن ابن عمر من فعله وليس الا الاعتماد على الدارقطني في ترجيح موقوف هذا الخبر على مرفوعه ذكره ولا يقتضي تصحيحها لمرفوع فعطفا فتلخصات للحفاظ في هذا الحديث اضطراب ترجيح وارجوان تكون حسنا وذكره ابن السكن في صحاحه وتبعه لا مراخر سعلق بالكتاب وهو ان الحديث الذي اوردته موجود كذلك في عدة نسخ من الرافعي وفي بعضها ضرب على قوله كان يخلل لحيته ووصل الثاني حديث عثمان المتقدم وهو كذا في عدة النسخ وعن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته وبذلك عارضيه وهذه النسخ معتنا بها فان صح ذلك ادهدف بالجملة في حديث عثمان فاعلم ذكر الحديث الباسع والثلاثون كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوئه وانتعاله هذا صحيح رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان من حديث عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيمن في سانه كله في تنعله وترجله وطهوره هذا لفظ البخاري ومسلم وفي رواية لهما ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل وفي رواية للبخاري يحب التيمن وفي رواية يحب التيمن ما استطاع في شانه كله الحديث ذكره في باب التيمن في دخول المسجد ولفظ ابن منده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب التيمن في الوضوء والانتعال ولفظ ابن حبان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال وصف الرواية اقرها الى لفظها اورده الامام الرافعي في الكتاب وفي رواية له يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي لفظ له وشانه كله وفي رواية لابي داود وغيره وسواكه رواها مسلم بن ابرهيم احد رواته عن شعبة ثم قال ابو داود وخالفه عن شعبة جعفر فلم يذكر سواكه الحديث الاربعون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم هذا الحديث صحيح رواه احمد في مسنده وابو داود وابن ماجة والنسائي في سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والطبراني في اوسط معاجمه والحاكم وابو احمد في الاسما والكنى وقال الشيخ تقي الدين في الامام اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وهو حقيق بان يصح وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ثم النواوي وهو حديث حسن واسناده جيد ولفظ ابي داود الامور اذا لبستم واذا توضاتم فابدؤا بايامنكم وفي نسخة بامانكم وكلاهما صحيح قال النواوي واجمع المرفوا لثاني جمع ميمنة وذكر احسنه الشيخ زكي الدين في كلامه على احاديث المهذب قال لا اعلم النواوي والزكي واخرجه الترمذي ايضا في اللباس قلت لم يروه الترمذي بالكلية ذاك حديث اخرجه الترمذي في الموضع المشار اليه من حديث عبد الاحد بن عبد الوارث عن شعبة بن الحجاج عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لبس قميصا بدا بميامنه ورواه كذلك النسائي في الزينة قال الترمذي قد روى هذا الحديث شعبة واحد عن شعبة بهذا الاسناد لم يرفعه ورفعه عبد الصمد ابن عبد الوارث وعبد الصمد هذا من الثقات الذين اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بهم لا جرم ان ابن حبان اخرجه في صحيحه من طريقه مرفوعا حاكما عليها بالصحة فتنبه لذلك كله والحديث الحادي والاربعون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اراد ان يدعو يوم القيمة غر محجلين من اثار الوضوء فليطل غرته وتحجيله ابو هريرة كنا نقعد بعد ذلك بديننا الى الابا جاء هذا الحديث رواه بنحوه مسلم في صحيحه من رواية ابي حازم فاركت خلف ابي هريرة وهو يتوضا للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطيه فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم هاهنا لو علمت انكم هاهنا ما توضات هذا الوضوء فقال سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء قال النووي ورواه البخاري بمعناه في اواخر الكتاب في باب فضل الوضوء من صحيحه وفيه لفظ يبلغ ابو هريرة بالما ابطيه وفي رواية لابي حاتم بن حبان في صحيحه عن ابي هريرة مرفوعا

سيلغ حليه اهل الجنة مبلغ الوضوء وفي روايته له من حديث ابن مسعود يا رسول الله كيف تعرف من لم ير من امتك قال اغر محجلون من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي رواية ايضا في اول هذا الباب طرفا من طريق حديث ابي هريرة ومن اوهامه ابن بطال المالكي انكاره على ابي هريرة بلوغ الما ابطيه وان احدا لم يسبقه عليه وقد قال به جماعة من اصحابنا الحديث الثاني والاربعون عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح يديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه هذا الحديث صحيح وقد مر بيانه في الحديث الماضي والعشرين من هذا الباب قال ابن الهمداني هو احسن ما روي في الباب واحسن فايد تان احديهما في كيفية مسح الراس احاديث احدها حديث عبد الله بن زيد المذكور هنا وسياتي حديث الربيع بنت معوذ انه عليه السلام مسح براسه مرتين بدا بمؤخر راسه ثم بمقدمه رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عقيل عنها وفي روايته لمسح الراس كله من قرن الشعر من كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفي روايته له مسح راسه مما اقبل منه وما ادبر مرة واحدة بدا بمؤخر راسه ثم بمقدمه الى قفاه ثم رده الى مؤخره وفي رواية لابن ابي شيبة بدا بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته الثالث حديث ابي هريرة انه عليه السلام وضع يديه على مقدم راسه ثم كفهما الى مؤخره ثم اعادهما الى المكان وهو ما الى مبدئه رواه عبد الباقي امر قائع الحافظ في الجزء الاول من حديث اسهيل بن مسلم عن محمد بن عجلان عن سعد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة به الثاني اعلم ان هذا عبد الله بن زيد هذا هو راوي حديث صلاة الاستسقاء الاتي هو عمر عبد الله بن زيد بن راوي حديث الاذان فهما مشتركان في ان كلا واحد منهما يسمى عبد الله بن زيد وهو انصاري لكن افترقا في الجد والقبيلة فان المذكور هنا هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني المدني وذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه الاوسي وسياتي بسانه في باب الاذان حيث ذكر المصنف حديثه ان شاء الله وقد ره فانهما قد وقع لغط لكثير من الكبار قال ابن عبد البر وهم ابن عيينة في هذا الحديث حدث عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا خطا وانما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وذاكر هو الذي ارى الاذان في النوم وهو اقل رواته من الاوزاعي وقد كان احمد بن حنبل يعرف ان سعيد بن منصور وغيرهما يخطئون فيها حكى قاسم بن اصبغ عنه والغلط لا يسلم منه احد قال وذا اذا كان ابن عيينة مع جلالته يخلط في ذكر راس جيل على ما سمع من سفيان بن عيينة لان المتاخرين اوسع علما واقل عددا قلت ومن ذكر جعل ابي القاسم البغوي اياهم بالاثنين وتبعه ابن عبد البر على ذلك ثم قال ابن عبد البر صاحب حديث الاذان ثم ذكر بعده عبد الله بن زيد بن عمر المازني وذكر له حديثا واحدا في الاذان وقال ليس لغيره وعبد الله بن زيد بن عاصم ترجمة ثالثة وذكر من حديثه وحكى وفاته الحديث الثالث والاربعون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح في وضوء بناصيته وعمامته هذا الحديث صحيح رواه مسلم من رواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد تقدم في الحديث السادس من هذا الباب بلفظ قال الترمذي وفي المسح على العمامة عن عمر وبن امية وسلمان وبلال وابي امامة وانس رضي الله عنهم ووقع في كلام ابن حزم هذا الفعل كان في مراث مخالفة لانه مسح على الناصية والعمامة معا بل مسح على العمامة دون الناصية واخرى الحديث الرابع والاربعون انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح في وضوئه براسه وادنى باطنها وظاهرها وادخل اصبعيه في صماخ اذنيه هذا الحديث حسن بورى من طرق احدها عن المقدام بن معدي كرب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصابعه في صماخ اذنيه رواه ابو داود عن هدبة بن خالد وحفص بن عمر الاردنيان كلاهما عن همام بن يحيى العوذي عن قتادة عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام به ولابن ماجة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح براسه وادنيه

ظاهرهما وباطنهما رواه عن هشام بن عمار عنا الوليد بن مسلم ساحر بالسند الذي قبله وهذا حديث سكت عنه ابو داود وعبد الحق فيكون صحيحا به عنده اما صحيحا او حسنا عند ابي داود واما صحيحا عند عبد الحق واعترضوا بالقطان على عبد الحق حيث سكت على هذا الحديث وتعقبهم احد بما ان عبد الرحمن بن ميسرة الراوي عن المقدام مجهول الحال لا يعرف روى عنه الا حريز بن عثمان وابي ذكر فان حريز بن عثمان كان له فيمان عمواراي سوء في الصحابة الا انه في نفسه ثقة وقد روى عنه الوليد بن مسلم وكان يدلس وسوى ولم يقل في هذا الحديث انا ولا اثنا ولا سمعت ولا ذكر عن حريز انه قال ذكر فمن حيث هو مدلس يمكن ان يكون قد اسقط بعنه وبين حريز واسطه ومن حيث هو مسمو يمكن ان يكون قد اسقط بين حريز وبين عبد الرحمن بن ميسرة واسطه ولقد زعم الدارقطني انه كان يفعل هذا في احاديث الاوزاعي عن ابي عمار في احاديث رواها الاوزاعي عن اسياخ له ضعفا عن اشياخ له ثقات فيسقط الضعفا من الوسط ويرويها عن الاوزاعي عن اشياخه الثقات كما رسمها لهم قال الشيخ تقي الدين في الامام ولكن ان يعار يسقوط وصمة التدليس والتسويه جميعا فقد قال فيه ابو داود ومن رواية محمود بن خالد سنا الوليد اخبرني حريز ثم احال ابو داود فيما بعد عليه وكذلك رواه البيهقي عن محمد بن مهون البغدادي سنا الوليد بن مسلم ساحر بن عثمان ورواه ابو المغيرة عن حريز حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحمري قال سمعت المقدام فذكره فالحديث باسناده واحد اختلف في بعض الفاظه واختصاره واكماله فاذا كان كذلك فمدار اسناده محمود عن الوليد وكذلك رواية محمد بن عبد الله البعبداذي يزول التدليس وبرواية ابي المغيرة من حريز يزول التسويه فلم يكن في رواية هشام بن عمار عن الوليد المعقد صه عن اسناده غير التدليس ولم يجب الشيخ تقي الدين رحمه الله الا عن الوجه الثاني من اعتراضي القطان واما الوجه الاول فالجواب عنه ان عبد الرحمن بن ميسرة ليس بمجهول بل هو معروف فقد ذكره ابن حبان في ثقاته فقوله انه لا يعرف روى عنه الا حريز ليس كذلك فقد روى عنه سوى بن بذكر الحافظ جمال الدين المزي في تهذيبه فقد ارتفعت عنه جهالة عينه وحاله فاذن الحديث حسن لا جوم ان الشيخ تقي الدين بن الصلاح قال في كلامه على المهذب انه حديث حسن وقال النواوي في الخلاصة مرة انه ابو داود باسناد صحيح لكن وقع لهما رحمهما الله سهو في هذا الحديث فعزياه الى سنن النسائي وليس هو فيه بالكلية فتنبه لذلك واحفظه فاني ما عرفت بذلك الا بعد تتبع الاصول ولم يعزه احد ممن اعتنى بالاطراف اليه والمقدام بالميم في اخره وانما قيد به لئلا يتصحف على من لا اسناله هذا اللفظ بالمقداد بالدال في اخره وكسر ميمه الكاف وكسر الراء ويجوز ضمه وتركه وهو جبان لاهل العربية وفيه وجه ثالث ان الامة موحده بكل حال وبامعدي ساكنه بكل حال الطريق الثاني عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن سبع سنين عن عمار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وادخل اصبعيه في جوعي اذنيه رواه ابو داود وابن ماجه بهذا اللفظ والترمذي ولفظ مسح راسه واقبل بهما وادبر وصدر بهذه واذنيه مره واحده والبيهقي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فادخل اصبعيه في اذنيه والحاكم في المستدرك ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم لم يحتجا بعبد الله بن عقيل وهو مستقيم الحديث مقوم في الصرف وقد تقدم قريبا كلام الامام في ابن عقيل وعند ابن خزيمة فصل في الحديث الخامس والثلاثين وقال اسناد القطان اسناده صحيح الى ابن عقيل الطريق الثالث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح باطن اذنيه وظاهرهما رواه الحاكم في المستدرك من حديث زائدة عن سهيل بن سعيد عن حميد الطويل عن انس به قال وكان ابن مسعود يامر بذلك قال الحاكم وزائدة من قدماء ثقاة مامون

كان يتوضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك قال ابن صاعد هكذا نقول التقفي وغيره يرويه عن انس عن ابن مسعود من فعله ثم خرجه من طريق عشيم عن حميد الطويل عن انس من قوله وكذلك يتوضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال رأيت ابن مسعود كان يامرنا بذلك ورواه البيهقي من فعل انس من طريق ثم لم يذكر رواية الرفع وهي صحيحة قال الشيخ تقي الدين في الامام رجال رواية الدارقطني كلهم ثقات وبعد ان رفعه من رجال الصحيحين قال وكان الحاكم لم يعلله بشيء رواه الدارقطني رحمه الله بوجهين الطريق الرابع عن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن شمير عن سلمة قال رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ فمسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع كما صنعت رواه الزيلعي في مسند هذا اللفظ واجب والحاكم والدارقطني وسنوق بلفظهم في الحديث السابع والثلاثين الطريق الخامس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بماء فتوضأ فادخل اصبعيه السبابتين اذنيه فمسح بهما هيئة ظاهر اذنيه والسادس باطنهما رواه الحفاظ ابو جعفر الطحاوي وبقي من طرق هذا الحديث طريقة صحيحة سنذكرها بعد هذا الحديث حيث ذكرها المصنف ان شاء الله الحديث الخامس والاربعون عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه توضأ فمسح اذنيه ماء غير الذي مسح به الراس هذا الحديث صحيح رواه الحاكم في المستدرك عن ابي الوليد الفقيه سنا الحسن بن سفيان سنا هرملة بن يحيى سنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن حبان بن واسع ان اباه حدثه انه سمع عبد الله رضي الله عنه يقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح اذنيه غير الماء الذي مسح به راسه قال الحاكم هذا صحيح على شرط الذي قبله وكان ذكر قبله حديثا من حديث ابن وهب مثله وقد قال فيه انه صحيح على شرط مسلم ان سلم بن محمد بن احمد بن عبيد الله وقد اجتمعا جميعا مع رواه الحاكم ايضا في كتابه علوم الحديث ابو الحسين بن علي الحافظ سنا ابو الطاهر محمد بن احمد المدني حدثنا حرملة وذكره كما تقدم الا ان لفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ واخذ ماء لاذنيه خلاف الذي مسح به راسه قال الحاكم هذا سنده صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وقد احتجا بجميع رواته في احاديث كثيرة ورواه البيهقي في سننه عن شيخه الحاكم عن ابي الحسن احمد بن محمد بن عبدوس عن البرادعي عن الهيثم بن خارجة عن عبد الله بن وهب فذكر اخر في عمرو بن الحرث عن حبان بن واسع الانصاري ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد يذكر انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ واخذ لاذنيه ماء خلاف الذي اخذ لراسه ثم قال هذا اسناد صحيح قال وقد ذكر يروى عن عبد العزيز بن عمران سرهملة بن يحيى عن ابن وهب وذكر الشيخ تقي الدين في الامام انه راه في روايته ابن المقرى عن هرملة عن ابن وهب بهذا الاسناد وفيه مسح راسه ماء غير فضل يده ولم يذكر الاذنين فلم يذكرهما في روايته في صحيحه ابن حبان فقال انا ابن مسلم سنا هرملة به وهذا حديث اخرجه مسلم في صحيحه الا ان فيه فاخذ ماء جديدا لرجليه خلافا فيما نقله عن الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي عن ابي علي الحافظ عن محمد بن احمد بن ابي عبيد عن عبد العزيز بن هرملة ثم ذكره كما ساقه في سننه ثم ساقه عن الحاكم بالطريقة المتقدمة التي نقلناها عن المستدرك ثم قال ورواه الحاكم في السادس عشر من الامالي المقدمة من حديث الهيثم بن خارجة كما ذكرناه فهذه بذلك ستة طرق ابو عبد الله بن مندة المصري سبعة احاديث فقال الحافظ عبد الحق في الاحكام وقد روي ايضا الامر بتجديد الماء للاذنين من حديث بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن حمران مولى عثمان عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ واخذ ماء لاذنيه خلاف الذي اخذ لوجهه ويديه ورجليه ورأسه رواه ابو داود في سننه وابن ماجه في سننهما وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني في سننه والبيهقي في سننه وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي تفرد به ابان بن صالح عن بكير وهو من الثقات الاثبات وقد احتج بهما جميعا الشيخان في الصحيح وقال الحاكم في

حديث القضاء الذي يلبر معاذ القطع وحديث العبد الذي قطع يد رجل ثم سرق اخر واما ما اختلط عليه مما لا ذكر له
عليه بما روى عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن حارثة بن مضرب قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ للراس
ما جديدا وهو حديث معروف من حمله جاء روى عنه ذكره البزار وقال اما الامر بيجديد بالماذنين فلا وجود له في
على ما بحث عنه انتهى ما ذكره ابن القطان وحديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه باسنادين لا شك في صحته واتصاله
وهو معنى عنعنا ابن اسحاق قال الشيخ تقي الدين في كلامه على احاديث المهذب ان اخرج حديث عبد الله بن زيد المتقدم
ونقل عن البيهقي تصحيحه واخرجه الترمذي في الشمائل عن ابن خزيمة عن ابن وهب وقال حسن صحيح قلت ذكر حديث
اخرجه ابن ماجة لمسح راسه ما جديد بلفظ الذكاوردوه ابن السكن في الماذنين فكيف يحسن ذلك منه وهو لفظ المرزوقي
ثنا علي بن حسرم ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحرث عن حمان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم توضا وانه مسح راسه مما فضل في يديه ثم قال هذا حديث حسن صحيح قال ذكر بعد ان توجه
باب ما جاء انه ياخذ لراسه ماء جديدا فتبين لذلك الحديث ليس من الاثر بعوت روى انه صلى الله عليه وسلم
امسك سبابتيه وابرهما عن راسه مسح الاذنين بسبابتيه باطنهما وبابهاميه ظاهرهما هذا الحديث هكذا رواه
الشيخ ابو اسحق في المهذب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه وامسك مسبحتيه الاذنيه وقال الشيخ تقي
الدين ابن الصلاح في كلامه على المهذب ان هذا حديث لا يعرف ولا ثبت قال ابو بكر الحازمي من حفاظ العصر فيما
خرجه من احاديث المهذب ان هذا موجود في حديث الربيع بنت معوذ الذي رواه الدارقطني باسناده عنها قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح مقدم راسه وموخره وصدغيه ثم اخذ كل اصبع السماء فمسح
اذنيه ظاهرهما وباطنهما قال وهذا وهم من الحازمي فانه لا ذكر له في هذا على ما اورده الشيخ ابو اسحق من انه مسح الاذنين
بغير الماء الذي مسح به راسه قال وها هنا نكتة خفيت على اهل العناية بالمذهب بالمهذب وهي ان مصنفه رجع عن
ان يستدل لهذا الحديث باستقرار المذهب فلم يعد ذكره في اكثر الكتاب قال وقد وجدت بخط بعض تلامذته في هذه
المسئلة من حاشيته على الحاشية عند ذكر هذا الحديث قال ليس له اصل في السنن فيحتاج ان يعترض عليه في المهذب
فاني صنفته من عشرين سنين وما عرفته قال الشيخ تقي الدين وبلغني ان هذا الحديث معترض به على في اهل المصنف الذي هو
بخطه وقال النواوي في شرح المهذب هذا الحديث موجود في بعض نسخ المهذب المشهورة وليس موجودا في بعض النسخ
المعتمدة قال وهذا حديث ضعيف او باطل لا يعرف وجزم في الخلاصة بضعفه قلت ورد في حديث ابن عباس من طرق
عنه ساظهرها لما اورده هو الا يسير وروى البيهقي في سننه عن علي بن احمد بن عبدان الاهوازي انا احمد بن عبد الغفار
نا اسمعيل بن اسحق نا علي بن المديني نا عبد الله بن ادريس سمعت زيد بن ابي زياد سمع عطاء بن يسار عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فغرف غرفة فتمضمض واستنشق وذكر الحديث ثم اخذ اذنيه
وابهاميه من ورا اذنيه قال البيهقي قال اصحابنا فكانه كان يعزل من كل يد اصبعين فاذا فرغ مسح الراس مسح اذنيه
جاعلها بالسبابتين وخالف بابهاميه فمسح باطنهما وظاهرهما قال وفي هذا الرباد عن ابي امامة وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
ومن حديثه اخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه فانه اخرجه عن احمد بن علي بن المثنى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ادريس
عن عمه ان عن يزيد بن ابي زياد عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فغرف غرفة
فتمضمض منها واستنشق ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه باطنهما بالسبابتين وخالف بابهاميه
الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ورواه ابن

مندة الحافظ ايضا من حديث ابن ادريس ايضا عن محمد بن عجلان عن زيد بن ابي سلم عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضا فمسح راسه واذنيه فقال الوسطى من اصابعه فاطر باذنيه وقال بالابهامين من وراء اذنيه ورواه ابن ماجه
من الطريق المذكورة ولفظه ثم مسح راسه واذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه قال الشيخ تقي الدين في الامام ابن
ماجه ان اخرج لمسلم وباقي اسناده على شرط البخاري وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من الطريقين المذكورة ولفظه عن ابن عباس رايت
النبي صلى الله عليه وسلم توضا فذكر الحديث وفيه وغرف غرفة فمسح راسه وباطن اذنيه وظاهرهما وادخل اصبعيه
فيهما قال الشيخ تقي الدين قال ابن منده لا نعرف مسحا الاذنين من وجه ثبت الا من هذا الطريق وقد ذكر الطريقين الصحيحين
فيما قدمناه وقال ابن الرفعة في المطلب تبعا لشرح الصلاح والنواوي وانا قول الخبر ان لم يكن بهذا اللفظ هذا مذكورا
في سبب الحديث فيفهما ما سبق ظاهره على معناه ثم ساق حديث المقدام بن معدي كرب وهو الحديث الرابع والاربعون
المتقدم وقد قدمناه ايضا في الحديث الذي قبله انه مع عنه عليه افضل الصلاة والسلام انه اخذ لاذنيه ماء جديدا
الحديث الساج والاربعون روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة امان من الغل هذا الحديث غريب جدا لا اعلم
من اخرجه بعد البحث عنه واورده المصنف تبعا للغزالي في وسيطه فانه كذلك اورده الغزالي البيع في اسراره الفاتحي حسينا
فانه ذكر انه اورده بعد ان قال لم يرد فيه سنة وذكر الغزالي ان العوام اصبحوا بانه لم يرد فيه خبر بعد ان قال
انه يستحب ما جديد واما الحرمين حكى عن شيخه انه كان يحكي وجهين في انه سنة او ادب وانه كان يروى ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل لكنه كان يقول لم ار في رواية الحديث اسناده وان سبب التردد هذا قال لا اعلم لسبب
لهذا التردد حاصلا لم يحرر فيه في غير هذا يعني لم يحرر للاصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه فكاد ينفي
ان تكون هذه حالة قال العلامة ابو الطيب لم يرد فيه سنة قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث هو
عند معروف عند اهل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من قول بعض السلف وقال النواوي في شرح المهذب
هذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في كلامه على الوسيط هذا ليس بثابت بل هو موضوع انما
هو من كلام بعض السلف قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرقبة شيء وليس هو سنة بل هو بدعة وذكر
الشافعي واصحابه الاصحاب وانما قال الاستقاس وظاهر سياقه وهو ظاهر القول صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا
فقد اساء وظلم قال ابن الرفعة في المطلب النووي من ائمة الحديث وقد قال استحبابه ولا ماخذ لاستحبابه الا الخبر واثر
لان هذا من الاعمال التي يقاس فيها وان كان ما اورده الغزالي من الخبر موضوعا فهو اثر بعض السلف كما قال ابن الصلاح وهذا الخبر
وصفه المتقدمون فانهم لم يرتضوا باسناده قلت وبان الوضع قال والاشبه عندي ان لم يكن سنة فهو مستحب وصاحب التتمة
والتهذب علاوه بشطر الغرة قال فيقوى الخبر المذكور اذا الحسنا المطلوب والعمل بالاحتمالات في هذا واحد في التتمة
الحديث الثامن والاربعون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا ومسح عنقه وقي الغل
يوم القيمة هذا الحديث رواه ضاعف بن هو مشترك الري قبله وعزاه الروياني من اصحابنا الى تصنيف احمد بن فارس فقال رايت في
تصنيف احمد بن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا ومسح عنقه
على عنقه وقي الغل يوم القيمة قال الروياني وهذا الصحيح ارسال الله تعالى قلت وفيه هذا اخرجه الشيخان وابو داود النسائي
وغيرهم وليس الروياني رحمه الله وكر كتابا في اسناده بينظر حال الذي رواه ابو عبيد بن القسم بن سلام في كتاب الطهور عن
موسى بن طلحة فقال واما مسح القفا فان علي بن ثابت وعبد الرحمن بن مهدي حدثا عن المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن
عن موسى بن طلحة قال من مسح قفاه مع راسه وقى الغل يوم القيمة قال ونا الحسن المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن

انه عاد مثل ذلك قال ابو داود ولم احفظ عنه موسى بن طلحة والظاهر ان هذا من قول الاعمش توقف وروينا في مسند الامام احمد
ابن حنبل وسنن ابي داود وجامع الترمذي عن حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق وهذا حديث ضعيف في اسناده ليث بن ابي سليم وقد ذكر البيهقي ضعف
هذا الحديث ونقل النووي الاتفاق عليه وسياتي في اخر الباب في الطريق الثالث عن حديث علي رضي الله عنه مسح
الصدغين الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسناد ضعيف الحديث التاسع والاربعون انه صلى الله عليه وآله وسلم
دار بالقرط من صدغيه الى ذؤابتيه فخلل الاصابع هذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحا في هذا الباب وهو الحديث التاسع والعشرون
الحديث الخمسون قال الامام الرافعي الاحب في كيفية تخليل اصابع الرجلين ان يخلل اخنصر اليد اليسرى من اسفل الاصابع
مستدبرا اخنصر اليمنى مبتدئا بخنصر اليسرى وروى الخبر مذكرا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا كلام الرافعي وهو
الكيفية الاعم مرويها في حديث ولا اثر والامام المزني قال في نهايته صح في السنة مرتبة التخليل ما سمعته فيبدا بتخليل
من اسفل الاصابع والبداءة بالخنصر فلا يجد ولم تثبت عندهم في تعيين احدى اليدين شئ الا ابي ثور والمعروف عنه عليه الصلاة
والسلام احاديث ليس في واحد منها من الكيفية احدها عن المستورد بن سداد رضي الله عنه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضا يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه من حديث اسماعيل بن عياش عن يزيد بن عمرو المعافري عن
ابي عبد الرحمن الحبلي عنه فرواه دلك اصابع رجليه بخنصره وكذلك رواه ابن ماجه ايضا في سننه وفي روايته لدلك اصابع رجليه
بخنصره واخرجه الحديث بهذا اللفظ الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة وقال البيهقي في سننه
ما ابو حازم عمر بن احمد الحافظ انا ابو احمد محمد بن احمد الحافظ انا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الحنظلي
بالري نا احمد يعني ابن عبد الرحمن بن وهب قال سمعت عمي يقول سمعت مالكا سئل عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء
فقال ليس هذا على الناس وكرهه كراهة شديدة حتى خفف الناس فقلت يا ابا عبد الله سمعتك تفتي في مسئلة في تخليل اصابع الرجلين فغرمت
ان ذلك ليس على الناس وعندنا في ذلك سنة فقال وما هي فقلت حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن
بكير بن عبد الرحمن المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن سداد العرشي قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه فقال هذا حديث حسن وما سمعت به قط الا الساعة ثم سمعته
منه بعد ذلك فامر بتخليل الاصابع قال عمي ما اقل من يتوضا وخطيئة الجهال الذي يحسبها يجزيه الرجل قال الناس
يتوضاون ها هنا عند الوضوء ثم بعد ذلك فقد سلم دل والحديث حسن صحيح حيث لم ينفرد ابن لهيعة به وحاصل امر الحديث
ان ابن لهيعة هو وان احتمل ان يشكل عليه هل سمع او روى عنه اجازة فان ابن القطان ذكره من طريق ابي داود ساقه عن
ابن لهيعة بالتقديم وضعفه من رواية ابن لهيعة ثم قال واما الاسناد الصحيح فقال ابن ابي حاتم انا احمد بن عبد الرحمن بن اخي
وهب فذكره كما ذكرناه ثم قال احمد بن عبد الرحمن ورثته اصل كتابه فما رايته سقط من امر هذا الحديث
قول ابي محمد بن ابي حاتم انا احمد بن عبد الرحمن فاني اظنه سمعه بالاجازة فانه لما ذكره في بابه قال قال ابي زرعة او ذكره ولم
يكتب عنه وان اباه قال او ذكره وكتبت عنه فظاهر هذا انه لم يسمع عنه فانه لم يقل كتبت عنه مع ابي كما هي عادته
وقد استغنينا عن هذا التفصيل الذي اشار اليه ابن القطان برواية البيهقي المتقدمة حيث قال حدثني احمد بن عبد الرحمن بن
وهب وكذلك ابن ماجه ورواه عن اخي ابن وهب ابن بشر احمد بن محمد بن حماد الدولابي حدث به الدارقطني في غرائب
مالك عن ابن حمدان المحاملي عن الدولابي نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي فذكر معنى الخبر والقصة عن ابن لهيعة
والليث بن سعد لم يذكر عمرو بن الحرث فهذا ابو محمد بن ابي حاتم وابو بشر الدولابي كل منهما يقول حدثنا احمد بن عبد الرحمن

بن عبد الملك سمعنا ابو الفتح اليعمري رحمه الله في شرح الترمذي واحده من شيخه تقي الدين ابن دقيق العيد فانه ذكر كذلك
في كتاب الامام الحديث الثاني عن عثمان رضي الله عنه انه خلل اصابع قدميه بلالا وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فعل كما فعلت رواه الدارقطني في سننه باسناد جيد وقد تقدم في الحديث السادس والاربعين من حديث الباب
من رواية ابن اخي هرم في حديث عثمان بخلل الرجلين الحديث الثالث عشر بعد المائتين عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اذا توضا اخذ حفنة من ماء فادخلها تحت حنكه فخللت بها لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود
والبيهقي من طريقه وقال تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف الحديث الرابع عشر بعد المائتين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود في مراسيله
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عباس فذكره وقال البيهقي هذا مرسل ضعيف الحديث الخامس عشر بعد المائتين عن ابي امامة رضي الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي
عز وجل رواه ابو داود في مراسيله عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابي امامة ورواه ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن
ابن ثوبان به وفي رواية له ثم اخذ كفا من ماء فصب على وجهه فغرف بها تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال هكذا امرني ربي
عز وجل وهذا مرسل ايضا وكذلك رواه ابن ماجه من حديث اسماعيل بن عياش عن يزيد بن عمرو المعافري عن
ابي عبد الرحمن الحبلي عنه فرواه دلك اصابع رجليه بخنصره ورواه من حديث اسماعيل بن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن
ابي عبد الرحمن الحبلي عنه فرواه دلك اصابع رجليه بخنصره وكذلك رواه ابن ماجه ايضا في سننه وفي روايته لدلك اصابع رجليه
بخنصره واخرجه الحديث بهذا اللفظ الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة وقال البيهقي في سننه
ما ابو حازم عمر بن احمد الحافظ انا ابو احمد محمد بن احمد الحافظ انا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الحنظلي
بالري نا احمد يعني ابن عبد الرحمن بن وهب قال سمعت عمي يقول سمعت مالكا سئل عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء
فقال ليس هذا على الناس وكرهه كراهة شديدة حتى خفف الناس فقلت يا ابا عبد الله سمعتك تفتي في مسئلة في تخليل اصابع الرجلين فغرمت
ان ذلك ليس على الناس وعندنا في ذلك سنة فقال وما هي فقلت حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن
بكير بن عبد الرحمن المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن سداد العرشي قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه فقال هذا حديث حسن وما سمعت به قط الا الساعة ثم سمعته
منه بعد ذلك فامر بتخليل الاصابع قال عمي ما اقل من يتوضا وخطيئة الجهال الذي يحسبها يجزيه الرجل قال الناس
يتوضاون ها هنا عند الوضوء ثم بعد ذلك فقد سلم دل والحديث حسن صحيح حيث لم ينفرد ابن لهيعة به وحاصل امر الحديث
ان ابن لهيعة هو وان احتمل ان يشكل عليه هل سمع او روى عنه اجازة فان ابن القطان ذكره من طريق ابي داود ساقه عن
ابن لهيعة بالتقديم وضعفه من رواية ابن لهيعة ثم قال واما الاسناد الصحيح فقال ابن ابي حاتم انا احمد بن عبد الرحمن بن اخي
وهب فذكره كما ذكرناه ثم قال احمد بن عبد الرحمن ورثته اصل كتابه فما رايته سقط من امر هذا الحديث
قول ابي محمد بن ابي حاتم انا احمد بن عبد الرحمن فاني اظنه سمعه بالاجازة فانه لما ذكره في بابه قال قال ابي زرعة او ذكره ولم
يكتب عنه وان اباه قال او ذكره وكتبت عنه فظاهر هذا انه لم يسمع عنه فانه لم يقل كتبت عنه مع ابي كما هي عادته
وقد استغنينا عن هذا التفصيل الذي اشار اليه ابن القطان برواية البيهقي المتقدمة حيث قال حدثني احمد بن عبد الرحمن بن
وهب وكذلك ابن ماجه ورواه عن اخي ابن وهب ابن بشر احمد بن محمد بن حماد الدولابي حدث به الدارقطني في غرائب
مالك عن ابن حمدان المحاملي عن الدولابي نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي فذكر معنى الخبر والقصة عن ابن لهيعة
والليث بن سعد لم يذكر عمرو بن الحرث فهذا ابو محمد بن ابي حاتم وابو بشر الدولابي كل منهما يقول حدثنا احمد بن عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال لم يعرفه ولم يكتب انما ان جاء وان يوقفوا عليه امير مصر قال رسول الله حدثنا عبد الله بن احمد قال ابو داود وسمعته احمد
يقول من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وحدث عنه احمد بحديث كثير وقد روى الفضل
ابن زياد عن احمد قال ما سمع منه قديما ما سماعه صحيح وقال سفيان الثوري عن ابن لهيعة الحصول وعندنا الفروع
وقال يحيى بن معين ابن لهيعة وحيوة بن شريح ليسا بحجة وقال ابن صالح لقي ابن لهيعة اسود وسبعين تابعيا قال فتحيرت لنا فامر صلى
ثلاثة اهلة فتقبلوا واشربوا لسبعين من اول امره واخره الحديث الخامس والخمسون عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك قال الامام الرافعي رواه
الترمذي في جامعه وهو كما قال فقد اخرجه الترمذي عن اسرائيل بن سعد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس به واخرجه ابن ماجه في سننه كذلك
اسنادا ومتنا واخرجه الضياء المقدسي في مسنده عن سلمة بن ابي داود الطيالسي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن موسى به وقال الترمذي انه حديث حسن غريب وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوءمة قديما وكان يقول اقرأ من
سمع من صالح مولى التوءمة قديما سماعه حسن ومن سمع منه اخيرا فكانه تضعف سماعه منه اس الى ذلك سمع منه
اخيرا وروى عنه مناكير هذا اخر كلام البخاري وقال في علله سالت محمدا يعني البخاري عنه فقال حديث حسن وسئل ابو
زرعة عن حديث الجنابة يبدأ قبل الوضوء في صالح هذا ان سأل الله تعالى وقدره وابن ابي الزناد وثقه مالك وقال ابو حاتم
وغيره لا يحتج به واخرج هذا الحديث ايضا الحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين مستشهدا به وقال صالح
هذا افقه مولى التوءمة وقد تقدم الكلام عليه في رواية الاولين فان كان لذكره فليس من شرط الكتاب وانما اخرجه
شاهدا لهذا الحديث الخامس والخمسون انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على سبيل الموالاة وهذا وضوء لا تقبل الصلاة
الا به لكونه عليه الصلاة والسلام توضأ على سبيل الموالاة فصحيحة ثابت في غير ما حديث مستفيض فكل من
توضأ وضوءه افضل الصلاة والسلام لا بد منه لا تقبل الا مرتبا واما انه عليه افضل السلام قال هذا وضوء لا
تقبل الله الصلاة الا به تقدم بيانه في حديث ابن عمر وابي بن كعب السابق حيث توضأ هو مرة مرة وقال هذا وضوء لا
تقبل الله الصلاة الا به وقد تقدم الكلام عليها واضحا في الباب وهذا الحديث الثاني من حديث المالكي والخمسون
ان رجلا توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك امره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يعيد الوضوء ولم يامره
بالاستيناف هذا الحديث له طرق ثلاث احدها عن عمر رضي الله عنه ان رجلا توضأ وترك موضع ظفر على قدمه فابصره
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى رواه مسلم وفي رواية له
في مسند عمر فاذا هو بلمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة رواه الاثرم والدارقطني
بهذا اللفظ وفي رواية لابي داود والنسائي فرأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يعيد الوضوء والصلاة قال وهذا منقطع وقال في سننه مرسل قال وروي عليه السلام ارجع فاحسن وضوءك يريد به ان شاء الله تعالى
غسل ما تعهد الماء قال الشيخ تقي الدين في الامام يريد البيهقي قوله هو مرسل لعدم ذكر الراوي وليس هذا مما يجعل الحديث في حكم
المرسل المردود بعد اهل الحديث وان سماه مرسلا مع ان حكمه حكم الموصول فان المستدل به وكذا احتج عليه بالارسال ابن
القطان وعاب على عبد الحق حيث عقبه بقوله وروي وقال الاثرم قلت له يعني احمد هذا اسناد جيد قال نعم قلت لابي عبد الله
اذا قال الرجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالحديث صحيح قال نعم وفي هذه الرواية
التي ذكرها الاثرم عن ابي عبد الله تعليقا ان رجلا توضأ وترك موضعا من جسده قال الشيخ تقي الدين وقد سبق ان الشيخ
زكي الدين في اسناده بقيد وفيه نظر قال قال السيد قلت في المستدرك من طريق بقية به باحرف فعلى هذا سلم من تهمة التدليس من
بقية في رواية عن مجاهيل انتهى كلام الشيخ وقوله قلت في المستدرك لعله وهم من الناسخ فان هذا الحديث ليس لذكره ولما
هو ابن في المسند يعني لاحمد بن حنبل فانه اخرجه كذا كذا فيه وقد يعرض ان قاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدل الضاد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد وقع على الصواب في الامام للشيخ فيبين ان المذكور غلط من الناسخ وقد سبق الشيخ في
هذا الخطأ مامان من جملة شيوخنا الحفاظ فاما كذا السيد واعل ابن حزم حديث بقية هذا فعال في محلاه حدث لا يحتج لان
راويه بقية وليس بالقوي وفي السنن لابي داود من هو وقد يعرض الحاكم عن ذلك فان جهالة الصحابي لا تضر وهو تعليل
في محله وفي كتاب الصلاة في مسلم وفاعلة المرئي في صلاته كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثقات فواصل عند الله
مقبولة سنن وقد عمل به الاجر رواه عن بعض ارواح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهل البادية في شرح
المهذب القول في تصحيح هذا الحديث فعال انه حديث ضعيف الاسناد وقد علم حاله والحديث الذي ذكره المصنف له
اسطر قال اخرجه احمد ثنا عبد المهيمن بن سلاب بكسر السين المهملة عن الوارع بن نافع عن سالم عن ابن عمر عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
والاجر جل ودرويش وفي على ظهر قدمه مثل ظفر فامره فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فاحسن وضوءك فعاد رواه الدارقطني
في سننه قال الوارع ضعيف والطبراني ايضا في اوسط معاجمه لكن صرح رواية ابي بكر وحده ثم قال لا نعرفه عن ابي بكر الا بهذا
الاسناد وان ابن سلاب تفرد به وذكر العقيلي لا متابعة عليه لا من هو مثله وقال ابن حاتم سالت ابي عنه فعال هذا حديث باطل
بهذا الاسناد والوارع بن نافع منكر الحديث الطريق الثاني عن ابي المتوكل علي بن داود وقال ابن داود قال يوسف بن موسى على
ظهر رجله لمعة لم يصبها فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعيد الوضوء رواه ابن ابي حاتم في علله عن ابيه عن يوسف
نوح عن شعيب عن اسمعيل بن مسلم عن ابي المتوكل ثم قال قال ابو المتوكل لم يسمع من عمر واسمعيل هذا ليس بالبين فاما
اللمعة المكروهة في هذه الاحاديث هي بضم اللام وهي الحديث الرابع والخمسون روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال انا لا استحب
ان اتوضأ الا استحبت ان اتوضأ كما توضأت ان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فلا ادري بأيهما اسبق رواه الشافعي في مسنده عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابو داود وهذا مما انكر على ابراهيم بن محمد بن المنتشر وقال ابن عدي
لا اعلم يرويه غير ابراهيم بن محمد بن المنتشر وقال ابن حزم هذا خبر ساقط لان ابراهيم بن محمد بن المنتشر مجهول
وقال ابن القطان ابراهيم بن محمد بن المنتشر لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير داود بن الحصين وقال ابن حزم
ايضا في موضع اخر ابراهيم بن محمد بن المنتشر ليس بالمشهور بالعدالة ولا بالمجروح بالفسق وقال ابن القطان ابراهيم
بن محمد بن المنتشر لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير داود بن الحصين وقال ابن حزم ايضا في موضع اخر
ابراهيم بن محمد بن المنتشر ليس بالمشهور بالعدالة ولا بالمجروح بالفسق وقال ابن القطان ابراهيم بن محمد بن المنتشر لا يعرف
حاله ولا يعرف من روى عنه غير داود بن الحصين وقال ابن حزم ايضا في موضع اخر ابراهيم بن محمد بن المنتشر ليس بالمشهور
بالعدالة ولا بالمجروح بالفسق وقال ابن القطان ابراهيم بن محمد بن المنتشر لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير داود بن الحصين
وقال ابن حزم ايضا في موضع اخر ابراهيم بن محمد بن المنتشر ليس بالمشهور بالعدالة ولا بالمجروح بالفسق وقال ابن القطان
ابراهيم

من الاداوة فتوضأ ثم ركب خلفي فمر فجمع بها بين المغرب والعشاء لفظ البخاري عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال اسامة فجعل اصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي قال الصلاة امامك الحديث السادس والخمسون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعان بالربيع بنت معوذ في صب الماء على يديه هذا الحديث رواه الدارمي في مسنده عن زكريا بن عدي ما عبيد الله بن عمر عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بيننا في منزلنا فاحضرت له كوضة مدر وبلة مدر وربع مد فاكب عليه وصوضأ لنا ثلاثا ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى ما لبيهثم عن محمد بن جميل ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بميضاة فقال اسكبي فسكبت فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه ومقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا وقد تقدم الكلام في ان عقيل فريد في الباب قال الشيخ تقي الدين في الامام ورواه ابو مسلم الكشي عن ابن عمر عن سريج المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت صببت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ وقال لي اسكبي علي وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ زكي الدين في كلامهما على المهذب هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي قال الطائي وابو داود وليس فيه الا انها احضرت له الماء وليس فيه انها صبت عليه وهذا لفظ ابي داود عن الربيع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بيننا فحضرت له الماء قال اسكبي لي وضوءا فذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت فيه فمسح كفيه ثلاثا الى اخره فلا يدان يورده عقب قول صاحب المهذب ان الربيع صبت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما الترمذي فلم يخرج الحديث ذكر حديث اخر اخرجه الترمذي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم مقدمه ورأسه كلتاهما ظهورهما وبطونهما والعجب من الشيخ زكي الدين رحمه الله في مراجعته هذا فانه لما اخرج هذا الحديث في تخريج احاديث المهذب قال في اول كلامه هنا حديث حسن ثم قال في آخره وعبد الله بن عقيل ضعيف فكيف يكون الحديث حسنا وهو مدار على ضعيف كما ترى وقد قدمنا في الباب اختلاف اهل هذا الفن في تضعيفه وتوسط الترمذي باره حسن حديثه وتارة صحيح فهذا الحديث على رأيه اما حسن واما صحيح وقد صرح بانه حسن الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المهذب الحديث السابع والخمسون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعان بالمغيرة بن شعبة لما كان جبة ضيقة الكمين كان قلبسها فحسر عليه الاساع منفردا بهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق عن المغيرة منها رواه مسلم عن ابن لاحمد ابن ابي شيبة الهلالي عن ابيه عن زائدة عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاق فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوء الصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى لفظ مسلم ولفظ البخاري نحوه وفي رواية لهما جبته من صوف وفي رواية للطبراني في الكبير فعالجها فجعل جبته وفي رواية له شاميا ورومية وعلل السبب الذي ذكره الرافعي في الاستعانة مع قوله الغزالي في وسيطه وهو ربع اماه قال ابن الصلاح في بعض طرق حديث المغيرة ذكر السبب الذي ذكره في الاستعانة مشعر بوجودها منه صلى الله عليه وآله وسلم لانه ضيق الكمين فلم يستعن فاستعان في غسل وجهه بذلك اسهل الى غسل يديه ضاقت كراهة ان يخرج يديه منها فاخرجهما من اسفل الجبة وغسلهما فاسلك المغيرة بضم الميم وكسرها حكاهما ابن السكيت وغيره الضم اشهر كنيته ابو عيسى احد دهاة العرب الدهر بعد اسلم عام الخندق وتوفي سنة خمسين ومن طرفه اخباره انه حكى انه احصى ما تزوجه من النساء فبلغ ثلثمائة امرأة وقيل الف امرأة فاسلك اخرى اسماء الامام الرافعي الى ان سيد ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد استعان احيانا اخر فانه قال عليه الصلاة والسلام استعان احيانا

نستقي ما لوضوء فما وجدت استقى له فقال له يا ابا الحسين اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استقى ما لوضوء من هاهنا فما زكره فما وجدت استقى له فقال له يا عمر فاني اريد لا يعينني على صلاتي احد وذكره ايضا من طريق الصباغ من حديث النضر بن منصور الشيخ تقي الدين في الامام ثم قال رواه ابو علي الحسن بن شبيب العمري واللفظ لروايته في كتاب الطهارة من السنن قال ورواه الحافظ ابو بكر البزار من حديث النضر بن منصور ايضا عن ابي الجنوب قال رأيت عليا رضي الله عنه استقى ما لوضوء فما وجدت ان اعينه عليه فقال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استقى ما لوضوء فما وجدت ان اعينه عليه فقال اني لا احب ان يعينني على وضوئي احد رواه عبد الله ابن سعيد الكندي نسبة الى الجد وقال هذا الحديث لا نعلم يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وابو الجنوب لا نعلم حدث عنه الا النضر بن منصور والنضر قد حدث عنه غير واحد من الايمة ورواه ابن عدي ايضا من حديث ابي هشام الرفاعي عن النضر عن ابي الجنوب بمعناه من طريق قال رأيت عليا استقى ما لوضوء فما وجدته استقى له فقال له يا عمر فاني اكره ان يستركني في طهوري احد ثم روى ان عدي عن محمد بن علي عن عثمان بن سعيد وذكر من حديث النضر بن منصور بسنده فرد وي عنه ابن ابي معمر عن ابي الجنوب عن علي من هو لا قال صوابه عن ابي الجنوب وقال البخاري في حديثه لا يتبع لان رواته النضر بن منصور عن ابي الجنوب عن علي وهما عند بعضهم في الدين ولا عند نقلة ما قلت والنضر بن منصور ضعيف جدا قال البخاري فيه انه منكر الحديث وقال فيه الدارقطني مجهول يروي احاديث منكرة قال فيه النسائي ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به والمحتبى بحديثه وانا اتعجب من الشيخ زكي الدين رحمه الله كيف ساق هذا الحديث في كلامه على احاديث المهذب هنا وجعله لما ذكرت وقد خرج غير واحد من الايمة تضعيفه قال ابو الفضل بن طاهر المقدسي في كتابه الذي ذكره في الاطراف المعلول النضر بن منصور هذا الذي لا يجوز الاحتجاج به وقال ابو الفرج بن الجوزي في كتابه الاعلام في باب الحديث المعلول هذا حديث ليس بصحيح وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المهذب هذا لم اجد له اصلا ولا وجدت له ذكرا في شيء من كتب الحديث المعتمدة قال ولو ثبت فهو غير صالح للاحتجاج به لاستعانته صلى الله عليه وآله وسلم في وضوئه وسبيل الجمع بينهما ان نحمل ذلك على بيان الجواز ونحمل هذا على سبيل الاستحباب قال الشيخ ابو حامد معنى انا لا استعين لا استحب وقال النووي رحمه الله في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له وان قل ورد في هذا الباب حديث غريب من هذا وهو ما رواه ابن ماجه والدارقطني باسناده الى ابي جمرة بالجيم والراء المهملة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكاد يطهره الى احد وأصدقته التي ينصدق بها حتى تكون هو الذي تولاها بنفسه قلت هو ايضا حديث ضعيف لان في اسناده مطهر بضم الميم وبالطاء المهملة وابنها هشم وهو ضعيف قال ابن حبان ناوي عن موسى بن علي عالا يسامع عليه وعن غيره هو المتفرد بالاشياء حديث لا يساوي قال ابو سعيد بن يونس هو متروك الحديث نعلم ان الجوزي في الضعفاء ثم الشيخ في الامام واعلم ان هذا الحديث الذي ذكره الامام الرافعي ورفع في الحاوي الكبير للماوردي على نمط اخر فانه قال روى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه هم بصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا احب ان يستاركني في وضوئي احد والذي في الرافعي وغيره كما سلف انه وقع ذلك لعمر وبسط هذه الروايات الحديث الخامس والخمسون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعان باسامة في صب الماء على يديه هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عنه انه صب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بعد دفعه من عرفة سنة احدى عشرة وهذا لفظ مسلم عن اسامة بن زيد انه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افاض من عرفة فلما جاء الشعب اناخ راحلته ثم راح الى الغائط فلما رجع صببت عليه

منها عن السافر والريح والماخيره وقد روى انه استعان في عرات اخر فقي سنن ابن ماجه من حديث حذيفة بن اليمان عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال صببت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر والسفر في الوضوء رواه البخاري في تاريخه في ترجمة حذيفة بن ابي حذيفة واشار الى تضعيفه فقط ولم يذكر حذيفة سماعا في سنن ابن ماجه ايضا عن عايشة بالسا المساة تحت وبالسين المهملة رضي الله عنها قالت كنت اوضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا قايم وهو قاعد في اسناده عبد الكريم بن روح البصري قال البزار مجهول وقال الدارقطني ضعيف وعن عمار بن حريث بن ثابت عن رجل من قيس قال صببت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضا وعامته مولاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كنت اوضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افرغ على يديه اما عن علي بضم العين وفتحة اللام على المشهور بن رباح بالباء الموحدة عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال صببت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضا ثم قال يا عمرو لعلي بعد على حيش فيسلمك الله وارغب لك فيه رغبة من المال قال قلت يا رسول الله اني لم اسلم رغبة في المال قال نعما بالمال الصالح للرجل الصالح وذكر بعض الاحاديث الثلاثة الشيخ تقي الدين في الامام قال واغرب بالزاي المعجمة الساكنة وبعدها عين مهملة مفتوحة ثم راء قال الفاسي قال الاصبهاني معناه اعطاك دفعة من المال الجزل الثامن والحسون وهو صحيح ولا نعرف احاديث عن الامام الرافعي قال وهل يستحب ترك تنشيف الاعضاء وجهان اظهرهما نعم لما روى عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا ينشف اعضاءه وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنبا فيغتسل ثم يخرج الى الصلاة وراسه يقطر ماء والثاني يستحب ذكره وعلى هذا اختلفوا فمنهم من قال لا يستحب التنشيف انما وقد روى من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التنشيف وبركه وكل حسن والترجيح ومنهم من قال يستحب التنشيف لما فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار فاذا قرع على الاظهر وصوب استحباب الترك فهل يقول التنشيف مكروه ام لا فيه ثلاثة اوجه اظهرها لا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله فان يكره فالتعفف عما حي راى ابن الورس على عكسه ولو كان مكروها ما فعل والثاني نعم لانه ازاله لاثر العباده فاشبه ازاله النجاوة للعايم والثالث حكي عن القاضي حسين ان كان في الصيف كره وان كان في الشتا لم يكره لعسر البرد هذا آخر كلام الرافعي وهو مشتمل على ثلاثة احاديث الاول حديث انس رضي الله عنه وهو حديث غير مشهور في كتب الاصول حتى ان بعضهم اشار الى الانكار على الامام الرافعي في روايته له وقد روى الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية من حديث عبد الله بن صالح ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا عبد الله بن عكرم ثنا يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي وابن مسعود وراته بعد ذكر في الناسخ والمنسوخ لابن شاهين بالاسناد المذكور وهو قال احمد منه قلت وقد روى عن انس بن مالك ما يخالف هذا قال ابن ابي حاتم في علله سمعت ابي ذكر حديثا رواه عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له خرقة يمسح بها فقال اني رايت في بعض الروايات عن عبد العزيز انه كان لانس بن مالك خرقة والموقوف اشبه ولا يحتمل ان يكون مسندا قال الشيخ تقي الدين في الامام عبد الوارث وعبد العزيز من الثقات عندهم فاذا صح الطريق الى عبد الوارث فلقايل ان يحكم بصحته ولا يعلله بترك ابرازه الموقوف واشار الى الحاكم في المستدرك فانه لما ذكر حديث عايشة الضعيف كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء قال في اسناده ابو معاذ الفضل بن ميسرة روى عنه يحيى بن سعيد وابن علية قال وقد روى عن انس بن مالك وغيره ولم يخرجه الشيخان ولكن قال الترمذي في جامعه الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء في هذا الباب يعني انه ينشف بعد وضوه قال وقد رخص قوم من اهل العلم

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل ان الوضوء يوزن قال الزهري انما كره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء وزن واما الحديث الثاني وهو حديث عايشة فهو حديث حسن الا انه اعل من رواه عنها بعد البحث التام عنه وفي الصحيحين من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت ناولت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد اغتساله ثوبا فلم ياخذه وانطلق وهو ينفض يديه لفظ البخاري ولفظ مسلم اتيته بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه واما الحديث الثالث فرواه ابن ماجه في هذا الباب عن علي بن مهران وكيع بنا ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زراره عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم ساه الملحفة ورسيه فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر الورس على عكنه رواه ابن ماجه فاضاف اللها بالسيد المذكور والظاهر لابن ماجه قال فوضعنا له صايته برجه فاغتسل ثم اتيته الملحفة صفراء فرايت اثر الورس على عكنه ورواه ابو داود في كتاب الادب عن محمد بن المثنى وهشام بن عمار المعنى قال محمد بنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي سمعت يحيى بن ابي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زراره عن قيس بن سعد قال زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله قال فرد سعد رد خفيا قال يس فقلت الا تاذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال دعه يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد رد خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتبعه سعد فقال يا رسول الله اني كنت اسمع تسليمك وارد عليك رد اخفيا لكي تكثر علينا من السلام قال فانصرف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى لسعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة معصوبة بزعفران او ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على ال سعد بن عباده قال ثم اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الطعام فلما اراد الانصراف قرب لسعد حمارا قد وطا عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا سعد يا قنفذ اصحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قنفذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اركب فابيت ثم قال اما ان تركب واما ان تنصرف فانصرف رواه الطبراني في الكبير معاجة كذلك سوا الا انه قال ثم ناولته اداوة او ناولته اداوة ملحفة معصوبة بورس او زعفران من غير تردد ولا شك وكذا هو في مسند الامام احمد قال ابو داود ومحمد بن عبد الواحد وابن سماعة عن الاوزاعي موصولا لم يذكر قيس بن سعد ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة متصلا ومرسلا قال الحازمي هذا الحديث مختلف في سنده رواه وكيع عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد ورواه علي بن هاشم بن البريد عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره عن قيس بن سعد لم يذكر بين شرحبيل وبينه خلاف اخر ايضا في اسناده وذكر انه قال ابن الصلاح ان اسناده مختلف ويتابعه النواوي على ذلك وزاد انه ضعيف وجزم في الخلاصة بضعفه وحاشاه من ضعف الاسناد فاسانيده اما حسنة واما صحيحة واما اسناد ابن ماجه محتمل ليس فيه من تكلم فيه الا ابن ابي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد قال ابو حاتم فيه محله الصدق واما اسناد ابي داود فصحيح كل رجاله في الصحيحين الا هشام بن عمار فانفرد بالاخراج له البخاري وهو حافظ ثقة وكلام النقاد لا يضر فيهم طعنا بوجه من الوجوه الا الوليد بن مسلم فانه قد رمي بالتدليس وقد صرح بالتحديث في رواية فارتفعت وصمة التدليس واما اسناد النسائي فرواه لا عن ابي يوسف محمد بن احمد بن عبد الاعلى الرقي عن عيسى بن يونس عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره عن عمه محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عباده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى سعد الحديث واسناد لا بأس به هذا كان حافظا روى عنه ابو حاتم وصدقه واخرج له مع النسائي ابن ماجه وعيسى بن يونس هو ابن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استحب جماعة من الحفاظ والعبادة احتج به الشيخان وغيرهما وعمرو بن شرحبيل احتج به الشيخان وجهد كذلك وابن ابي ليلى
تقدم توثيق ابي حاتم له وروايه النسائي ايضا عن مجد بن المثنى كروايه ابي داود وسواه وروايه ايضا عن سعيب بن شعيب
وهو ثقة عن عبد الوهاب بن سعيد وهو ثقة اخرج له ابو داود ايضا عن شعيب بن اسحق وهو ثقة احتج به الشيخان عن الاوزاعي عن يحيى
ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زراره قال زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعيد بن عباده فذكره مرسلا
ورواه النسائي ايضا عن مجد بن حاتم وهو المروزي الامام فقد جرحا ولا تعديلا عن ابن المبارك عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي
كثير عن مجد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى سعدا زايره مرسلا فذكر اسناد هذا الحديث ثم عن جميع طرقه
ليس فيهم من نص فيه الا ابن ابي ليلى وغيرها من اطرق جابر ولهذا قال الصواب اعلال هذا الحديث باحد اسناديه كما اشار
عليه الى ذلك الحافظ ابو علي وابن الصلاح على ان الاضطراب اذا كان من راو قد اخرج الشيخان في الامام هذا
الحديث من طرقه ولم ينفرد به ولم يذكر سواها فاوضح لكرة ذلك فلم يعد الى نفسه غريب ما وقع في هذا الحديث
قوله الحنة بكسر الميم منتقة من الالتحاف وهو الاشتمال والورس نبت اصفر وقيل احمر تشبه يكون باليمن يصبغ به وهو معروف
يقال انه اذا زرع في الارض سنة اقام عشر سنين ينبت ويثمر ويقلع في الحول المتقدم من طريق ابن ماجه وريسة بوزن
مفتوحة ثم راء ساكنة ثم سين مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة كذا بالهاء وروايه البيهقي في سننه والنواوي والمشهور في كتب اللغة حذف
الهاء وبسر كسر الراء وبعدها ياء ساكنة ثم سين مفتوحة ثم هاء ومعناه مصبوغ بالورس وقوله على عكنه هو بضم العين وفتح
الكاف جمع عكنة بضم العين واسكان الكاف قال الازهري قال الليث وغيره العكنة الاطواء في بطن الجارية من السمن
وواحد العكن عكنة ويقال عكن الشيء تعكنا اذا ركب بعضه على بعض وانثنى قال النواوي رحمه الله وقد رأيت بعض حفظة
الغافلين المهذب انكارا على الشيخ ابي اسحق في هذه اللفظة فقال هذه زيادة في هذا الحديث قال وهذا الانكار غلط منه بل
هذه اللفظة موجودة في الحديث مصرح بها في رواية النسائي والبيهقي وقد رواه ابن ماجه ايضا كما تقدم وقوله وامر له
سعد بغسل فغسل هو بضم الغين اي اغتسل به ولفظ الغسل مثلثة وفي كسر الصاد المهملة من معنى الاختيار ومنها
يغسل به الرأس من سدر او خطمي ونحوهما وفتحها بعيد وهو اسم للفعل بمعنى الاغتسال وضمها مشترك بين الفعل والماء
والثاني هو المراد به في حديث قيس هذا وقد ذكر كذلك ابن الصلاح في كلامه على المهذب النواوي في شرحه له قال المحدثون في الفعل
لغتان الفتح والضم قال وزعم جماعة من حذاق الفقهاء ان الفعل لا يقال الا بالفتح وغلطوا الفقهاء في قولهم باب غسل
الجنابة والصحيح ونحوه بالضم وهذا الانكار غلط بل هما لغتان كما ذكرنا الحديث الحادي والعشرون روى انه صلى الله عليه وآله
وسلم قال اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن حفص بن عمر الواسطي ثنا موسى بن اسحق ثنا ابو بكر ثنا معتمر بن سليمان عن عوف عن عبد الله
ابن عمرو بن هند قال قال علي ما ابالي اذا اتممت وضوئي بايّ اعضائي بدأت وفي سننه عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قطع قال
ورواه احمد بن حنبل عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي ما ابالي بايّ اعضائي بدأت اذا اتممت الوضوء قال وقد سمع
من علي يعني عبد الله بن عمرو بن هند قال البيهقي ثم ان هذا مطلق وظاهره اذا جاء مما روي عن زياد موصولا بنفي محروم قال
قيل لعلي رضي الله عنه ان ابا هريرة يبدأ بميامنه في الوضوء فقال لا بأس به قلت وزياد هذا فيه مقال قال يحيى بن معين
ليس بشيء وذكره ابن حبان في ثقاته وروى الدارقطني ايضا باسناده عن زياده قال قال علي ما ابالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين
اذا توضأت وفي روايه له جاء رجل الى علي بن ابي طالب فسأله عن الوضوء فقال ابدأ باليمين قبل الشمال فامر طفلا به ثم دعا بماء
فبدأ بالشمال قبل اليمين وفي روايه له سأل رجل عليا ابدأ بشمالي قبل يميني في الوضوء فامر طفلا به علي ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه
قلت وروي مثل ذلك عن ابن مسعود روى الدارقطني باسناده عن ابي العبيد بن علي صيفة تصغير عبيد بن عن عبد الله بن
مسعود انه سئل عن رجل توضأ فبدأ بميامنه فقال لا بأس به قال ابن ابي حسنة سألت يحيى بن معين عن ابي العبيد بن

ابو حاتم ابن حبان فانه اخرجه في تاريخ الصحفاء في ترجمة البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا توضأتم فلا
تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان وذكره الحافظ ابو موسى المديني في كتابه تخريج احاديث المهذب باسناده الى
هشام بن عمار كما اخرجه ابن حبان سواء سكت عليه وهو عجب فانه صحفه ثم رأيته كما صرح به غير واحد منهم الحافظ ابو
حاتم الرازي هذا حديث منكر والبختري ضعيف الحديث وابوه مجهول وقال ابو حاتم بن حبان البختري بن عبيد بن سلمان
ضعيف الحديث ذاهب لا يحل الاحتجاج به اذا انفرد فكيف بما قد روى عن ابيه عن ابي هريرة نسخة فيها عجائب
وقال ابن عدي روى عن ابيه قريب من عشرين حديثا منها ما ذكرت من هذا الحديث ومنها الاذنان من الرأس وقال الدارقطني
البختري ضعيف وابوه مجهول وقال الازدي كذاب ساقط وقال ابو نعيم الحافظ روى عن ابيه عن ابي هريرة موضوعات
وقال ابو طاهر في كتاب التذكرة في الاحاديث المعلولة بعد ذكره اصل الاحتجاج بالبختري اذا انفرد وقال الحافظ
شمس الدين الذهبي انكر ما روى عن ابيه هذا الحديث وذكر هذا الحديث الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي في كتابه
العلل المتناهية في الاحاديث الواهية ونقل فيه مقالة ابن حبان المتقدمة وحديثا وقد اخرج ابن ماجه في سننه
للبختري عن عبيد المذكور قلت ولم ينفرد البختري بل تابعه عبيد الله بن وهب المصري وان كان مجهولا عن ابيه عن
ابي هريرة رواه ابن ظاهر في كتابه صفوة التصوف وترجم عليه السنة في مسمعهم اعينهم من بلال ابيد وكراهيتهم نفض اليد
ثم ساق من حديث ابي الحسن بن حجو العسقلاني قال كنت مع جدي لامي في وليمة فيها مهرس المشوكا بن ابي السري فقدم
العسل يعني ليعسل الناس ايديهم للطعام فدعوه الخادم من بين يدي ابن ابي السري فقال له ابن ابي السري خذ من بين يدي
الشيخ يعني جدي فقدمه وغسل يديه ونفضهم فقال له ابن ابي السري لا تنفض يا ابا فلان سمعت عبيد الله بن وهب المصري
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأتم فاسبغوا اعينكم الماء ولا تنفضوا ايديكم فانها
مراوح الشيطان هذا لفظ الرجل في الوضوء وغيره قال فلم اعد على سمع شيئا لحفظه فاعاد معي لحفظه
فعلم بهذا كله ان الحديث موجود في كتب الحديث معروف وان كان ضعيفا والانكار انما وقع في وجوده وفي زيادة بعض
الفقهاء فيه وقد يعتبر ان هذه الزيادة من نفس الحديث ومن الدليل الواضح على ضعف هذا الحديث ما ثبت
في الصحيحين الذي تقدم في الباب قريبا حيث اتى بحرقة فلم يرد بها وحسر نفض الماء بعد ذكر الكل الى على احاديث
الباب وذكر فيها حديث ابن عباس احد رواتها عن علي كرم الله وجهه انه قال ما ابالي بميني بدأت او بشمالي اذا اكملت الوضوء
وهذه الآثار رواها الدارقطني في سننه عن حفص بن عمر الواسطي ثنا موسى بن اسحق ثنا ابو بكر ثنا معتمر بن سليمان عن عوف عن عبد الله
ابن عمرو بن هند قال قال علي ما ابالي اذا اتممت وضوئي بايّ اعضائي بدأت وفي سننه عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قطع قال
ورواه احمد بن حنبل عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي ما ابالي بايّ اعضائي بدأت اذا اتممت الوضوء قال وقد سمع
من علي يعني عبد الله بن عمرو بن هند قال البيهقي ثم ان هذا مطلق وظاهره اذا جاء مما روي عن زياد موصولا بنفي محروم قال
قيل لعلي رضي الله عنه ان ابا هريرة يبدأ بميامنه في الوضوء فقال لا بأس به قلت وزياد هذا فيه مقال قال يحيى بن معين
ليس بشيء وذكره ابن حبان في ثقاته وروى الدارقطني ايضا باسناده عن زياده قال قال علي ما ابالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين
اذا توضأت وفي روايه له جاء رجل الى علي بن ابي طالب فسأله عن الوضوء فقال ابدأ باليمين قبل الشمال فامر طفلا به ثم دعا بماء
فبدأ بالشمال قبل اليمين وفي روايه له سأل رجل عليا ابدأ بشمالي قبل يميني في الوضوء فامر طفلا به علي ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه
قلت وروي مثل ذلك عن ابن مسعود روى الدارقطني باسناده عن ابي العبيد بن علي صيفة تصغير عبيد بن عن عبد الله بن
مسعود انه سئل عن رجل توضأ فبدأ بميامنه فقال لا بأس به قال ابن ابي حسنة سألت يحيى بن معين عن ابي العبيد بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال اسمه محمد بن سيرين وهو ثقة وروى البزار فيه بإسناد ضعيف ايضا عن مجاهد عنه انه قال لابأس ان يبدأ برجليك قبل يديك قال البزار فيه هذا مرسل الا ثر الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان سوضأ في سوق المدينة فرغ الى جداره وقد بقي من وضوئه فرغ ارجليه فذهب معها الى المصلى ثم مسح على خفيه وكان لا نسا وهذا الا ثر رواه امير المومنين في الحديث مالك بن انس رضي الله عنه وعامة في موطاه الذي قال فيه امامنا الشافعي انه اصح كتاب بعد كتاب الله تعالى بسند كتاب الله تعالى نافع ان عبد الله بن عمر بالسوق فتوضا فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وهذا الاسناد لا يشتبه على احد صحته ويسمى هذا الاسناد سلسلة الذهب مالك عن نافع عن ابن عمر بل هو اصح الاسانيد مطلقا على قول امام هذا الفن البخاري رحمه الله تعالى هذا اصح الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد اخرجه عنه الشافعي في البويطي وفي الام ايضا في كتاب اختلاف مالك والشافعي في باب يؤم الجالس وذكره في الام في كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى في باب صلاة الخوف فانه روى عن ابن عمر انه توضا وخرج الى السوق ثم دعي لجنازة فمسح على خفيه وصلى قال البيهقي في سننه هذا الا ثر صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ قال النواوي رحمه الله وهو دليل حسن لمن لم يوجب الموالاة فان ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه ورايت في البيان للعمراني من اصحابنا ان ابن عمر روى ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سواه وعزاه بعضهم الى البغوي ولم ار الا هذا في كتاب حديث ولا ما يعرف به فعل ابن عمر فليتتبع وامام البخاري رحمه الله فانه علق انر ابن عمر هذا بصيغة التمريض لكن بلفظ امر فانه قال باب تفريق الوضوء والغسل وذكر عن ابن عمر رضي الله عنه انه غسل قدميه بعد ما خلع وضوءه كذا ذكره بلفظ غسل بدل مسح والدلالة حاصلة ايضا وتبعه ابن الرفعة صاحب البيان فذكره مرفوعا قال قال الشافعي ويشبه ان يكون ذهابه من السوق الى المسجد تفريق كثير قال وروى ذلك موقوفا على ابن عمر وهذا قد يوذن بان الشافعي روى هذا مرفوعا وليس كذلك فانما رواه موقوفا كما سلف ونختم لها بخاتمتين احداهما قال الامام الرافعي من السنن ان يحافظ على الادعية الواردة في الوضوء فيقول في غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود وجوه وتسود وجهه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وروى اللهم احفظ راسي وما حوى وبطني وما وعى وفي الاحيا يقول اللهم غشني برحمتك واسبل علي من بركاتك واهلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول اقدام قال الرافعي وروى هذا الاشعري السلف الصالحين انتهى ما اورده الرافعي وقال النووي ويقول عند غسل اليدين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها ويقول عند المضمضة اللهم اجرني على لساني الصدق والصواب وما نفع الناس وقال صاحب الانجاب يقول اللهم اعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك وقال غيرها يقول اللهم اسقني من حوض نبيك صلى الله عليه واله وسلم كاسا لا اظمأ بعده ابدا او يقول عند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك اللهم اوحدني رائحة الجنة وانت عني راض وعند الاستنثار اللهم اني اعوذ بك من روائح النار وشؤم الدار ويقول عند مسح العنق اللهم فك رقبتي من النار واعوذ بك من السلاسل والاغلال اذا تقرر ذلك فقال النواوي رحمه الله في الروضة وهذا الدعاء اصل لهم لم يذكره الشافعي والجمهور وقال في شرح المهذب هذا الدعاء اصل لهم ذكره كثيرون من الاصحاب ولم يذكره المسعودي وزاد فيه الماوردي فقال يقول عند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظمأ بعده وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة الجنة نعيمك وجنانك وكذا قال في غيرها من كتبه ان هذا الدعاء اصل له وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المهذب الدعاء على اعضاء الوضوء لم يصح فيه حديث

وقال في كلامه على الوسيط بعد قول الغزالي انه ورد في ذكر اخبار دالة على كثرة فضيلة الادعية على الاعضاء لم يصح فيها حديث واعلم رحمنا الله واياكم وجميع اخواننا المسلمين انه ورد في الدعاء على الاعضاء الوضوء عدة احاديث احدها عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ولم يثبت احد عن ابي اسحق السبيعي رفعه الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلمات اقولهن عند الوضوء فلم انسهن من كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتى بماء فمضمض فقال باسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام اللهم اهلني من التوابين واهلني من المتطهرين واهلني من الذين اذا اعطيتهم شكروا واذا ابتليتهم صبروا فاذا غسل فرجه قال اللهم حصن فرجي واذا مضمض قال اللهم ثبتني على تلاوة كتابك واذا استنشق قال اللهم اوحشني رائحة الجنة فاذا غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه واذا غسل يمينه قال اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا واذا غسل شماله قال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري واذا مسح راسه قال اللهم غشني برحمتك واذا مسح اذنيه قال اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه واذا غسل رجليه قال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيها اقدام المنافقين قال ثم يرفع راسه الى السماء فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين فهذا ما يقول في كل وضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء من امر الدنيا الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وجب له الجنة وفي رواية اخرى ان عليا رضي الله عنه خرج الى العراق فعقب معه وامام الحسن البصري بالمدينة فلما بلغه بعد ذلك قال له ابو زرعة وغيره وعن محمد بن الحنفية قال دخلت على والدي علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا هو توضا مسح على لحيته فقال استاكي وقال اللهم حصن فرجي واستر عورتي ولا تسقني الانعام المحرمة واستنشق وقال اللهم لقني جنتي ولا تحرمني رائحة الجنة ثم غسل وجهه وقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم صب على يده اليمنى وقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي ثم صب على شماله وقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي ثم مسح برأسه وقال اللهم غشنا برحمتك ولا تفضحنا عند ملائكتك اللهم لا تحرمنا ريح الجنة وادخلنا ثم مسح عنقه وقال اللهم نجنا من مقطعات النيران واعالها ثم غسل قدميه ثم قال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ثم استوى قاعدا ثم قال اللهم كما طهرتنا بالماء فطهرنا من الذنوب ثم قال ما ساء هكذا يتطهر الماء من توضا هكذا ثم قال يا بني فعل كما فعلت علي هذا فانه ما من قطرة تقطر من ابهامك الا خلق الله منها ملكا يستغفر لك الى يوم القيمة وكتب بسببه ذلك الملك لك يوم القيمة ما بين من فعل كفعلي هذا ساقطت عنه الذنوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما سبق الورق من الشجر يوم الريح العاصف رواه حافظ الشام ومؤرخها ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي
المعروف بابن عساكر في امالية من حديث ابي معشر نجيح بن منصور بن بدا المقري ثنا داود بن سليمان عن شيخ من اهل البصرة
يكنى ابا الحسن عن ناصر بن حوشب الهمداني عن عمر بن قرة عن ابي جعفر المرادي عن محمد بن الحنفية فذكره وذكره
عنه الشيخ محي الدين في الاذكار وسكت عليه وذكره ايضا الحافظ قطب الدين بن القسطلاني في كتابه الموسوم بالاوهية
في الاذكار عقيب الكافية قلت لكن ناصر بن حوشب المذكور في اسناده هو ناصر بن عبدان وهو هالك قال ابن حبان كذاب خبيث يروي
متروك وقال الدارقطني منكر الحديث وقال السعدي ضعيف وقال ابن حبان كان يضع الحديث وضعا لصقات وقال الذهبي متروك
رمي بالارجاء الطريق الرابع عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي اذا توضأت فقل اللهم اني اسألك
تمام الوضوء والبرد مغفرتك ورضوانك ذكره الحافظ قطب الدين ابن القسطلاني في الكتاب المذكور وفي روايته له يا علي اذا توضأت
فقل باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله والله سعد من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسن بن علي عن علي
قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوصية فذكرها بطولها وذكر هذا في آخرها الحديث الثاني عن انس رضي الله عنه
قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين يديه ماء فقال لي ما انس ادن مني هذا الماء فقمت لاتوضأ فدنوت من رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما ان غسل يديه قال باسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلما استنجى قال اللهم
حصن فرجي وبيض لي سري فلما ان مضمض واستنشق قال اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة فلما ان غسل وجهه قال اللهم
بيض وجهي يوم تسود الوجوه فلما ان غسل ذراعيه قال اللهم اعطني كتابي بيميني فلما ان مسح برأسه قال اللهم غشني برحمتك
وجنبني عذابك فلما ان غسل قدميه قال اللهم ثبت قدمي يوم تزول قدم الاقدام ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي
بعثني بالحق نبيا ما من عبد قالها عند وضوء لم تقطر من خلل اصابعه قطرة الا خلق الله منها ملكا يسبح الله عز وجل بسبعين
لسانا فيكون ثواب ذلك التسبيح له الى يوم القيمة رواه ابو حاتم بن حبان في تاريخ الصعفاء عن يعقوب بن اسحق سنا احدر بن حاتم
الحوارزمي ساعبا د بن صهيب عن حميد الطويل عن انس فذكره وذكر ابو الفرج بن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في الاحاديث
الواهية عقب ابن حبان والجوهري عن الدارقطني عن ابن حبان به قال هذا حديث لا يصح وقد اتهم به ابو حاتم بن
حبان عبادا بن صهيب وأتهم به الدارقطني احمد بن قاسم وأما عباد بن صهيب فقال ابن المديني ذهب حديثه وقال البخاري
والنسائي متروك وقال ابن حبان يروي المناكير عن المشاهير حتى اذا سبق المدارس الوضع قلت لكن قال ابو داود
ضعيف وقدري وقال احمد ما كان بصاحب كذب واما احمد بن هاشم فقال ابن الجوزي تكلم فيه اتهام الدارقطني قلت وثقه
الحاكم الحديث الثالث البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما من عبد يقوم حين
يتوضأ باسم الله ثم يقول لكل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من اي بابها شاء قال وما من فوره ذلك
فصلوا كما بين ظفر الهمام يسلم ما يقول انقلوا من صلاة بكبوم ولد تله استانف العمل اخرجه المستغفري كذا افاده
الشيخ تقي الدين في الامام ثم قال ثنا محمد بن جعفر بن محمد المكي من ابي بكر محمد بن حامد بن جعفر البكندي
عن ابي هود اسحق بن حمزة بن يوسف بن فروخ عن عيسى بن موسى غنجار عن ابي حمزة عبد الله بن مسلم عن سالم بن ابي الجعد
عن البراء قال المستغفري حديث حسن غريب الحديث الرابع عن ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول اللهم اغفر لي ذنوبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا رسول الله
لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا قال وهل تراهن تركن من شيء رواه النسائي وصاحبه ابن السني في كتابهما عمل اليوم والليلة

قال النووي في الاذكار وسناده صحيح وهو كما قال فان رجاله رجال الصحيح خلا عباد بن عباد بن عقيل وهو ثقة كما قاله
ابو داود وتحي بن معين وذكره ابو حاتم بن حبان في ثقاته وهذا الذكر يحتمل ان يكون قاله من ظهر اي وضوء او بعده وقد
بوب الحفاظ على كل واحد منهما وفي المعجم الصغير للطبراني من حديث علي بن ثابت عن هجيم بن سيار عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا هريرة اذا توضأت فقل باسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى
تحدث من ذلك الوضوء قال الطبراني لم يروه عن علي بن ثابت الا ابرهيم بن محمد البصري تفرد به عمرو بن ابي
سلمة وفي التلخيص للحافظ ابي بكر الخطيب عن انس بن مالك قال من قرأ قل هو الله احد حين يتوضأ على وضوء فما اسرع ما يغفر
لهم قلبه ان الذي تقول له كل مرة مرت في الجنة قريح وطوله في السماء ميل فهذه احاديث وارده عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله
وسلم بعضها صحيح وبعضها شهد له الحسن المستغفري وبعضها لا اعلم به باسا فكيف يقول الشيخ محي الدين رحمه الله لا اصل له
بالكلية وقد اني عباره في كتاب الاوكار يرد في الاعتراض عليه فقال الدعاء الوارد على اعضاء الوضوء لم يثبت عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وقد قال الفقهاء يستحب دعوات جاءت عن السلف هذه الفظة تحرفت وفسادها الله واياه وورد الحمد لله رضي الله عنهم
على انه مستحب في الاحاديث الوارده في فضايل الاعمال ذكر الحاكم ابو عبد الله المستدرك على الصحيحين في اوائل كتاب الدعا
باسناده عن عبد الرحمن بن مهدي قال اذا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحلال والحرام والاحكام شددنا في
الاسانيد وانتقدنا الرجال واذا روينا في فضايل الاعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الاسانيد
وقال الشيخ تقي الدين اذا الصالح فنقاد اهل الحديث يتسامحون في اسانيد الرغائب والفضائل والعجب ان الفواني ممن
نقل ذلك عنهم افقال في كتابه الاذكار وغيره من كتبه قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل
والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا واما الاحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير
ذلك فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح او الحسن الا ان يكون في احتياط في شيء من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع
او الانكحة فان المستحب ان يتنزه عنه ولكن لا يجب هذا لفظه بحروفه في كتاب الاذكار ولكن ان يجاب عن كلامه المتقدم بان
هذه الاحاديث التي اوردناها هنا ضعيفة غير مرتقى في حسابا ورواياتها ليست في كتب السنن والمسانيد المشهورة فلا جرم ذكر قال ما
قال رحمنا الله واياه الحافظ ابن الرافع رحمه الله وهو المتردد ان يقول سر الوضوء مستقبل القبلة اسهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اسهى كلام الرافعي وهذا الدعاء وارد في عدة احاديث يشجع رياضه احدها روى
مسلم في صحيحه عن حاتم بن ميمون ثنا عبد الرحمن بن مهدي ساهقوب بن صالح عن ربيعة بن عبد الرحمن عن ابي ادريس الخولاني
عن عقبة بن عامر واحمد ثنا ابو سلمة عن حيوة بن شريح عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها
بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم
فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدي تعول التي قبلها
اجود فاذا عمر رضي الله عنه قال اني قد رايتك جئت انفا قال ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من اي بابها شاء قال وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة سا معتمر
ابن الخباب سا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن حيوة بن شريح عن عقبة بن عامر
ابن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وذكر مثله غير انه قال من توضأ فقال اسهد ان لا اله الا الله وحده

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه ابو حاتم ابن حبان في صحيحه من الطرق الاولى التي لمسلم الا ان لفظه قلت ما هو اما حفص قال انه قال اما قد ان يجيء احدكم فيحسن وضوءه ثم يقول حين يفرغ فذكر مثله ثم قال ابو عثمان هذا يشبه ان يكون بحرير بن عثمان الرحبي وانما اعتمدا جميعا على الاسناد الاول يعني الذي اخرجه مسلم ان هريرة بن عثمان ليس بشيء في الحديث وفي رواية لابي داود فاحسن وضوءه ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث قال الشيخ محي الدين في الاذكار وقبله المنذري في اختصاره للسنن في اسناد هذه الرواية رجل مجهول قلت هذه الرواية اخرجها ابو داود عن الحسين بن عيسى البسطامي وهو ثقة مأمون اخرج له الشيخان عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة احتج به الشيخان ايضا عن ابي عقيل واسمه زهرة بن معبد التيمي كان مأمونا وليا احتج به البخاري عن ابن عمه وهو مجهول كما اعتقداه لكن هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما افاده الحافظ جمال الدين المزي عن عقبة بن عامر فهذا اسناد على شرط الشيخين واخرجها احمد في مسنده ايضا ووقع في مختصر المهذب للشيخ ابي سعيد في هذا الحديث زيادة غريبة وهي من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه الحديث وهذه الزيادة لم ارها في شيء من روايات هذا الحديث في الكتب المشهورة وذكرها ايضا الحافظ ابو القاسم ابن العساكر في كتابه الاربعون بالاجوبة الشافية في الدعوات الكافية ولم يذكرها باسناد حتى ننظر فيه وان الكتاب المذكور جميعه من غير اسناد واما الحافظ ابو بكر الحازمي فبان هذه الزيادة موجودة لكنها ضعيفة فيقال ما قلته هذه الزيادة غير محفوظة من طريق صحيح المعتمد على حديثهم وخالف النواوي فقال في شرح المهذب هذه اللفظة ليست موجودة في كتب الحديث وكلها شرط بل ذلك الحديث ثابت عن عمر رضي الله عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من اي شاء رواه الترمذي عن محمد بن عمرو الحلبي عن جعفر بن محمد بن عمارة المعلى الكوفي حدثنا زيد بن الحباب عن معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن عمر فذكره قال الترمذي هذا حديث في اسناده اضطراب وابو عثمان عن عمر في هذا الباب كما ترى وابو ادريس لم يسمع من عمر شيئا قلت طريق حديث مسلم المعتمد هو سالم من هذا الاعتراض فانه ذكرها عن ربيعة عن ابي ادريس وابي عثمان عن خير بن نفير عن عقبة وذكر الترمذي هذه العلة بالانقطاع بين ابي ادريس وعمر وذكر الحافظ عبد الحق في الاحكام عن الحميدي شكك عنه فاعترض عليه ابن القطان وقال سكت عنه صحيح له وهو منقطع قال الترمذي في علله سألت محمدا عنه فقال هو خطأ انما هو موسى بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة عن عمر وموسى بن يزيد عن ابي عثمان عن خير بن نفير عن عمر قال وليس لابي ادريس سماع من عمر قلت ابو عثمان هذا ان شئت لم اعرفه وقد ذكر الترمذي في جامعه على ان ابا ادريس لم يسمع من عمر والقول بان ابا عثمان لم يسمع من عمر هو لاجل ادخال خير بن نفير بينهما قال الشيخ تقي الدين في الامام لمن تتبع طرقه ان ابا ادريس وابي عثمان عن عمر مرسلة وما خذ بالزيادة في اسناد عقبة بن عامر وعن ابي ادريس وعمر واسقاط خير بن نفير بين ابي عثمان وعمر فان الاخذ بالزيادة اولى قال ولما اخرجه ابن منده قال هذا حديث مشهور من طرق عن عقبة بن عامر وعن عمر بن الخطاب اخرجه مسلم وهو صحيح على رسمه ابو داود والنسائي ولم يخرجه البخاري وفيه زيادات قال النواوي في شرح المهذب وروينا الزيادة الترمذي من رواية هما عن الصحابة غير عمر رضي الله عنه الحديث الثالث عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ فاحسن

الوضوء ثم رفع بصره الى السماء قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من اي ابوابها شاء رواه ابو بكر البزار في مسنده كما افاده الشيخ تقي الدين في الامام قال البزار لا نعلم روى عن ثوبان الا من هذا الوجه وقد رواه ابو بكر البزار في اوائل الجزء الثاني عشر من اطراف قطني قال عقبه هذا حديث غريب من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن تفرد به ابو سعيد المقبري سعيد بن المرزبان ورواه الطبراني في الكبير معاجم عن الطرق المذكورة ولفظه من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من اي بابها شاء ورواه المستغفري في الدعوات بلفظ من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الحديث الرابع عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال بلاث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة من اي بابها شاء دخل رواه ابن ماجه وابن السني في عمل يوم وليلة وفي اسناده زيد العمي وقد تقدم اقوال الائمة فيه في الباب قال الشيخ محي الدين في الاذكار واخرجه المستغفري في الدعوات وقال هذا حديث حسن قلت رأيته فيما اخرجه ابو عبد الله المذكور واسقط اشهد من ثمانيه وقال فتح له من الجنة ثمانية ابواب عن اي بابها شاء دخل الحديث الخامس عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة رواه النسائي في اليوم والليلة هكذا من حديث يحيى بن كثير ابي غسان عن شعبة عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد عن ابي سعيد ثم رواه عن محمد بن بشار عن شعبة عن ابي هاشم قال سمعت ابا مجلز يحدث عن قيس بن عباد عن ابي سعيد قال حاما من مسلم يتوضأ وضوءا وضوءه بيركه ذكره موقوفا واسناده صالح لان الراوي عن المرفوعة والموقوفة صحيح على شرط البخاري ومسلم لا اعلم طعنا في واحد من رجاله بل هما اعلم ثقات ورواه المستغفري في دعواته من قال اذا توضأ باسم الله واذا فرغ قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله استغفرك واتوب اليك طبع عليها بطابع ووضعت تحت العرش فلا تكسر الى يوم القيامة وفي رواية لعمر ابي سعيد مرفوعة من توضأ ففرغ من وضوئه فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ختم عليها بخاتم ثم وضعت تحت العرش فلا تكسر الى يوم القيامة وفي رواية اخرى وقال الطبراني في وسط معاجمه باسناد رواته ابرياء مرفوعا عن شعبة الا عن يحيى بن كثير ورواه البزار قطني في الجزء الاول من فوائده ابي اسحق المركي من حديث عيسى بن شعيب عن روح بن القسم عن ابيه هشام مرفوعا قال البزار قطني وهو غريب من روح بن القسم تفرد به عيسى بن شعيب وقال الحافظ ابو عمر المنذري في كلامه على احاديث المهذب هذا حديث حسن وقال الحازمي اسناده حسن ثابت وقد روي مرفوعا ورفعه ضعيف قلت حكم على رواية الرفع بالضعف خطأ وكذلك قول ابن الصلاح فيما رواه النسائي باسناد ليس بالقوي ليس بجيد منه وكذلك حكم النواوي في الاذكار والحاكم عليه بالضعف لا تقبل واعرض عن ذلك قوله في شرح المهذب رواه النسائي في عمل اليوم والليلة باسناد غريب ضعيف رواه مرفوعا وموقوفا على ابي سعيد وكلاهما ضعيف الاسناد هذا لفظه واعجباه كيف يكون اسناده غريبا وضعيفا ورجاله ثقات اعلام وحاكم سراة العلم لعمري العجب من هذه المقالات وسيلي الى قبيلك التعيين اما يحيى بن كثير ابو غسان فاخرج له الشيخان توبا في الكتب الستة وهو ثقة واما شعبة فهو امير المؤمنين في الحديث اخرج له الستة ايضا واما ابو هاشم فهو الرماني الواسطي اسمه يحيى وقيل رافع ثقة اخرج له الستة ايضا واسحق بن جبير السبيعي اخرج له الستة ايضا واما قيس بن عباد فهو القيسي ابو عبد الله ثقة مئة اخرجوا له ما عدى الترمذي هذا حال رواية الرفع واما رواية الوقف فمحمد بن بشار هو الحافظ

شبكة

بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة وهذا لفظ الشافعي انما انا لكم بمنزلة الوالد في رواية مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ولا يستنج بدون ثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه كذا هو في المختصر للامر وكذا هو في المسند والامر وكذا هو في المختصر لابن خزيمة انما انا لكم مثل الوالد لولده فلا يستقبلن احدكم القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ولا يستنج بدون ثلاثة احجار ليس فيها روث ولا رمة وفي رواية لابن حبان اني انا لكم مثل الوالد لعلكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولا يستنجي احدكم بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة ورواه ايضا ابو عبيد الدارمي في مسنده وهذا لفظه انما انا لكم مثل الوالد لعلكم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها واذا استطبت فلا تستطب بيمينك وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة وابو داود في سننه باللفظ الاول الذي ذكره ابن حبان الا انه قال في اوله انما انا لكم بمنزلة الوالد لولده اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وابن ماجه في سننه وهذا لفظه انما انا لكم بمنزلة الوالد لولده اعلمكم فاذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة وينهى ان يستطيب الرجل بيمينه والنسائي في سننه وهذا لفظه انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم فاذا ذهب احدكم الى الخلا فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وكان ينهى عن الروث والرمة واسانيده كلها صحيحة واصله في صحيح مسلم ولفظه هذا اذا جلس احدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وقد شهد له الحديث الصحيح ما مناقال النهلي في كتاب معرفة السنن والآثار وقال الشافعي في القديم هذا حديث ثابت الرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظم البالي قال جماعات قال الخطابي ويقال انما سميت رمة لان الابل ترمها اي تاكلها وقوله انما انا لكم بمنزلة الوالد كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يحتشمون ولا يستحيون من سؤاله فيما عرض لهم من امور دينهم كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عن له وعرض له من امور وذكر صاحب الحاوي مع هذا تأويلا اخر ان تكون معناه للزمني بادبكم وتعليمكم امركم كما يلزم الوالد ذلك قال النواوي رحمه الله ويجوز ان يكون كالوالد في الامر بترك ما يضاره والحرص على ما ينفعه الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليفعل هذا الحديث بعض من حديث طويل وقد فرقه الامام الرافعي فذكر بعضه هنا وبعضه في آخر الباب وتركه بعضه فلنذكره هنا بكماله ليتأمل رواه الامام احمد والدارمي في مسنديهما وابو داود وابن ماجه والبيهقي في سننهم وابو حاتم وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك على الصحيحين مطولا ومختصرا وهذا لفظ ابي داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل متخللا فليلفظ ومن لا يلفظ فلا حرج من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج هذا لفظ ابي داود وفي رواية هذا الحديث ولفظ الباقين مختصرا وبعضهم يزيد على بعض والحاكم ذكر قصة الاكل هذه ليس الا وعنده على ابي سعيد الجهني المصري وقال ابو سعيد الحبر الانباري واسمه زياد قاله المزي وقيل عامر بن سعيد وقيل عمر بن سعيد رواه عن ابي هريرة قال ابن ابي حاتم ابو سعيد الحبر الذي سألت ابا زرعة عنه فقال لا اعرفه فقلت لابي ما هو عندك فقال هو ضعيف وذكر ابن حبان ابا سعيد هذا في ثقاته وله ابو سعيد ذكره في الصحابة ابو نعيم وابن منده وابن عبد البر وقال ابن قانع ابو سعيد الحبر الانباري اسمه محرز وسماه معوية بن سلام محرزا وقال ابو داود وعلى ما نقله الحافظ المزي في

اخرجه الحاكم وباقي الاسناد على اصله كالشمس لا حرم اخرجه الحاكم في مستدركه في فضايل القرآن في ذكر فضايل سورة اي متفرقة عن ابي الحسين احمد بن عثمان المقرى ثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة عن ابي هاشم عن قيس بن عباية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ سورة الكهف كما انزلت كانت له نورا يوم القيمة من مقامه الى مكة وثلاثة ايام اخر فمن خرج الدجال لم يسلط عليه ومن توفاه الله قال سحيانا اللهم وبحمدك لا الا الا انت استغفرك واتوب اليك كتب بوقف ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم قال سفيان الثوري رواه عن ابي هاشم فوقفه ثم اخرجه عن القطيعي عن عبد الله بن احمد عن ابيه عن ابن مهدي عن سفيان عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباية عن ابي سعيد قال مس قراءة سورة الكهف فذكره نحوه ورأيت في علل الدارقطني ان وقفه هذا الحديث هو الصواب وعن النسائي انه رفعه خطأ وان الصواب وقفه ولكن ان تقول اي دليل على صواب رواية الوقف وخطأ رواية الرفع ورواه عن حصين واختلف عليه فمنهم من رفعه ومنهم من وقفه وهو الذي نختاره ان شاء الله الذي لا ينبغي غيره ان رواية الرفع مرجحة صحيحة كما قررناه في المقدمة والباقون بضم الباء وكسرها لغتان فصيحتان وهو الخاتم ومعنى طبع ختم والرقم المذكور فيه منوح الراوي وله عليه الصلاة والسلام فلم يكسر الى يوم القيمة معناه لا تتطرق اليه ابطال واحباط الحديث السادس عن محمد بن عبد الرحمن بن السائب عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ فغسل كفه ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويده ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يصلي على فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة رواه الاسماعيلي في معجم حديث الاعمش كما افاده الشيخ في الامام وفي اسناده عمرو بن شمر وهو متروك وعند ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا توضأ احدكم فليذكر اسم الله فان طهور كل شيء ذكر اسم الله عليه وهو متناول لما اذا فرغ احدكم من طهوره فليشهد بمثل الذي قبله ويحيى بن هاشم قال النسائي متروك الحديث قال ورواه ابو الشهيد عبد الله بن عبد الرحمن عن حديث محمد بن جابر وهو اليماني مسكم فيه عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله مرفوعا مثل الاول قال واخرجه ابو موسى الاصبهاني من حديث ابي الشيخ وقال حديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب ثم ذكر بعضه ابن ماجه وسيأتي ان شاء الله تعالى في شيء منها ذكر الصلاة الا في هذه الرواية الحديث السابع عشر عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي اذا فرغت من وضوئك فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين رواه الترمذي من حديث ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي عن زهدم الجرمي عن ابي موسى الاشعري قال كنا عند ابي موسى فدعا بماء فتوضأ ثم قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من منخريه واذا غسل وجهه كما امره الله خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه واذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه واذا غسل يديه كما امره الله خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه واذا مسح برجليه كما امره الله خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد ونافلته له نافلة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وقد اخرجه مسلم بدون قوله ثم كان مشيه الى المسجد ونافلته له نافلة وهذا لفظه اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وعند ابي داود والترمذي وابن ماجه من حديث عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله وعند ابي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه واذا قام فصلى حمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي امامة الباهلي ثم يقوم فيصلي ركعتين يحمد الله ويثني عليه ويمجده بالذي هو له اهل ويفرغ قلبه لله الا انصرف من ذنوبه كيوم ولدته امه وعند ابن ماجه من حديث ابي امامة ايضا من توضأ فاحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين اقبل على الله بقلبه وبوجهه غفر له وجبت له الجنة وله ايضا من حديث شعبة عن سليمان الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا توضأ احدكم فليذكر اسم الله فان الله يذكر احدكم اسم الله على طهوره ثم يطهر الله ما هو متلبس به الحديث الثامن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من اي ابوابها شاء رواه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين التاسع عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيركع ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم العاشر عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة رجل قام في جوف الليل يذكر الله وعبد صلى بقوم وهم به راضون ورجل كان يؤذن كل يوم وليلة احتسابا رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم الحادي عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليضحك من رجلين رجل قام من الليل يتوضأ ثم قام يصلي رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليعجب من الرجل يقوم من الليل يصلي فيقول انظروا الى عبدي هذا يصلي ما يصلي الا من خوفي رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين الثالث عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليعجب من الرجل يقوم من الليل يصلي فيقول انظروا الى عبدي هذا يصلي ما يصلي الا من خوفي رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين الرابع عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب

فصبحه كسر القاف والذى نفتحها من الرصد وقال الزمخشرى حكى بعضهم رفث فى السليقة القاف ولا اعلم صحته وفى
الجامع رقاد ورقت بالفتح افصح وحكاه ذلك كراع حمار رعاث بالهمز احد والبذه معروف وست المقدرين بسلد ج
وتخفف ومعناه المطهر الحديث السابع عن جابر رضى الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه والدوسلم ان نستقبل القبله
بغرو جنائم راته قبل موته بعام مستقبل القبله هذا الحديث صححه رواه احمد والبزار فى مسنديهما وابو داود والترمذى وابن
ماجه فى سننهم وابن الجارود فى المنتقى والدارقطنى فى سننه من حديث محمد بن اسحق وابن حبان فى صحيحها والحاكم ابو عبد الله فى
المستدرك على الصحيحين والبيهقى فى سننه والبغوى فى شرح السنة وخلافيانه وفى لفظ بعضهم رنا ده او يستدبر بعد وان يستقبل
القبله ولفظ ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم نهانا ان نستقبل القبله او يستدبرها فرو هذا اذا هرقنا الما
ثم رايته قبل موته بعام رسول مستقبل القبله قال الترمذى هذا حديث حسن غريب وقال البيهقى فى الخلافيات قال الترمذى
سالت محمد اعنى البخارى عن هذا الحديث فقال حديث صحيح وكذا نقل هذا القاله عن البخارى عبد الحق فى الاحكام وقال
البزار هذا الحديث لا نعلم روى عن جابر بهذا اللفظ باسناد احسن من هذا الاسناد وذكره ابن السكن فى سننه الصحاح الماثوره
وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وفى كونه على شرطه نظر لان فى اسناده ابن اسحق ولم يحتج به مسلم انما اخرج له متابعة
وقال النواوى رحمه الله فى كلامه على سنن ابى داود وفى اسناد هذا الحديث ابن اسحق عن ابان وابن اسحق عبد بس والمدلس اذا
قال عن لا يحتج به فكيف حسنه الترمذى واجاب عن هذا بان قال لعله اعتضد او علم ابو داود والترمذى بطرق اخر ان ابن
اسحق سمعه من ابان قلت الذى هذا الاسكال والمعنى ان اخرجه فى المستدرك وابن الجارود فى المنتقى وابن حبان فى صحيحه والحاكم
فى المستدرك والدارقطنى والبيهقى والحاكم فى رده لهم هذا الحديث عن محمد بن اسحق حدثنى بان فارتفعت وصمة التدليس
وزعم ابن عبد البر ان هذا الحديث لا يصح لضعف ابن اسحق وهذا تعليل ساقط فان ابان لم يضعفه احد وهو ابان بن صالح
ابن عبيد القرشى مولاهم ابو بكر المدنى قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب اخرج له البخارى تعليقا ووثقه ابن معين
وابو حاتم وقال النسائى لا باس به وقال الشيخ تقى الدين فى الامام وثقه المركون يحيى بن معين وابو زرعه وابو حاتم الرازيان وقال
ابن عبد الحق فيما رده على ابن حزم لم يخرج ابان هذا احد فيما اعلم وفى هذا رد على قول ابى محمد بن حزم انه مجهول
هذا ليس بالمشهور قلت فتلخص من هذا كله ان الحديث صحيح معمول به واما قول ابن عبد الحق فيما رده على ابن حزم ان هذا
الحديث غير صحيح لانه من رواية ابن اسحق وليس هو عندنا ما حتج به فلا يقبل فيه لان المعدل والجارح اذا تخالفا فصل ابن
اسحق قبال فى هذا الحديث الحديث الثامن ان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم قال اذا قعد الملاعن هذا الحديث رواه ابو داود
والترمذى فى سننهما والحاكم ابو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين من حديث ابى سعيد الخدرى عن معاذ بن جبل رضى الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه والدوسلم يقول اتقوا الملاعن الثلاث الاراز فى الموارد والظل وقارعة الطريق
وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد قلت وكذلك صححه ابن السكن حيث ذكره فى صحاحه الماثوره وفى ذلك نظر اما اولا
هذا الجبل لم يسمع من معاذ فتكون منقطعا قال الحافظ جمال الدين المزى ابو سعيد هذا اراه ابن ذكر معاذ بن جبل وقال
الشيخ تقى الدين فى الامام ابو سعيد قيل لم يسمع من معاذ وبذلك جزم عبد الحق فى الاحكام وعن كتاب المفرد لابى داود انه ما
ذكر هذا الحديث بالطريق المذكور قال ابن القطان ان ابا سعيد هذا لا يعرف فى عدول الاسناد وذكر
ايضا كذلك عن غير مزيد ان عبد البر حتى الكنى المجرده قال هو مجهول وفى مسند احمد من حديث ابن لهيعه حدثنى ابان بن ابى عياش
اخبرنى من سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه والدوسلم يقول اتقوا الملاعن الثلاث قيل وما الملاعن يا رسول
الله قال ان يقعد احدكم فى ظل يستظل به او فى طريق او فى نقع ماء وفى علل الدارقطنى عن قيس بن سعد بن ابى وقاص انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قهذا نسب الكمال ابو سعيد الخير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه والدوسلم ثم ذكر الشيخ جمال الدين المزى عن ابى سعيد الخير
حديثين فى احدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه والدوسلم قال وزعم العسكرى ان الصحابى المكنى بابا سعيد الانمارى والتيمى
عامرا او عمرا هو المكنى بابا كبشه واختلفنا الحفاظ فى تصحيح هذا الحديث وتضعيفه حسب ما سبق بعض الايه ٧ ابى سعيد
الخير وجهاله بعضهم اياه فقال ابن عبد البر ليس اسناده بالقايم فيه مجهولان وكان عنى بالمجهول الاخير حصين الجرى العرانى
الراوى عن ابى سعيد الخير وليس هو مجهولا وقد ذكره ابو حاتم ابن حبان فى كتاب الثقات فى اتباع التابعين فقال كنيته ابو سعيد
روى عنه ثور بن يزيد وروى عن ابى سعيد الخير وقال ابو زرعه فى حفر شيء معروف وقال يعقوب بن سفين الفسوى فى تاريخه
الامام الاجل ابو حاتم الرازى شيخ وقال الحافظ عبد الحق فى الاحكام فى اسناد هذا الحديث الحصين العرانى وليس بالقوى
وقال ابن حزم فى حواله المجهول وابو سعيد وابو سعيد كذلك وقال البيهقى فى خلافياته لم يحتج باسناد هذا الحديث وابو
سعيد ليس بالمشهور وهذا اقوال من ضعفه والحق انه حديث صحيح لا سيما على قول ابى داود ان اباسعيد صحابى ولا يلزم من
عدم احتجاجهما باسناد ضعفه وقد صححه جماعات منهم ابن حبان فانه اخرجه فى صحيحه من الطريق المذكور
وكذلك الحاكم ابو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين فى آخر كتاب الاطعمه وقال اخرجت هذا حديث صحيح الاسناد
وقال النواوى فى شرح المهذب هذا حديث حسن وقال فى شرح مسلم انه حديث صحيح وقال تقى الدين فى كلامه على احاديث
المهذب هو حسن هذا كله مع سكوت ابى داود عنه وسئل الدارقطنى عن هذا الحديث فقال فى علله رواه روح بن زنباع
واختلف عنه فرواه عبد الملك بن الصباح والحسن بن على بن عاصم عن روح عن حصين الجرى عن ابى نضره وروا عيسى بن
يونس عن روح عن حصين عن ابى سعيد عن ابى هريره والصحيح عن ابى سعيد وهذه الكثيب المذكور فى الحديث بالشا
المثلثه قطعه من الرمل مستطيله محدوده وقيل شبه الربوه الحديث النهى عن استقبال الشمس والقمر بالفرج
منا عربسام افتعلى من خرجه بعد ستة البحث عنه وفى النهايه لامام الحرمين ان العراقيين رووا هذا الخبر وكذا
قال الحاصلى فى التحوع ان صح خبرا ولذا قال الغزالى فى وسيطه وتبعه الرافعى وقال الشيخ تقى الدين الصلاح فى كلامه
على الوسيط انه ضعيف لا يعرف روى فى كتاب فى المناهى مرفوعا نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس ونهى ان يبول
وفرجه باد للقمر وقال النواوى فى شرح المهذب هذا حديث باطل لا يعرف قلت وقول الامام الرافعى ان الخبر بلفظ
على النهى عام فى الاستقبال والاستدبار فنظر فانا مر ذكر الحديث الرابع انه صلى الله عليه والدوسلم قال اذا ذهب
احدكم الى الغايط فلا يستقبل القبله ولا يستدبرها بغايط ولا بول هذا الحديث صحيح رواه الامام الشافعى فى الام
ومسنده عن رجل عن ابى هريره رضى الله عنه بالفظ المذكور رسوا باسناد صحيح رواه مسلم فى صحيحه بمعناه دون
قوله لغايط ولا بول وروى هذا الحديث لغايط باللام وبالباء وكلاهما صحيح الحديث الخامس انه صلى الله عليه والدوسلم
قال لا تستقبلوا القبله بغايط ولا بول ولكن شرقوا وغربوا هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم من رواية ابى ايوب
الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبله ولا تستدبروها
ببول ولا بغايط ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنت قبل القبله فننحرف عنها
ونستغفر الله عز وجل الحديث السادس عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رقيت السبع مره فرات النبى صلى الله عليه والدوسلم جالسا
على لبنتين مستقبلا بيت المقدس هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم واهل الكتب الستة وفى روايه لهم مستقبل
الشام مستدبر الكعبه ووقع فى صحيح ابن حبان مستقبل القبله مستدبرها الشام فاعلمه ورقت بكسر القاف على
اشهر اللغات وباسها نفتحها بغير همز وبالهما مثلثها الا انها بالهمز حكاها صاحب مطالع الانوار واحسار بعلب فى

في كلام على المهذب قال الشيخ محي الدين النواوي في شرح المهذب قال غير الخطابي الدار بكسر البا وهو الغايط نفسه
كذا ذكره اهل اللغة قال وقال اكثر الدار بالكسر في اللغة هو الغايط وقد اعترف الخطابي بان الرواية ردوه بالكسر نعين
المصير اليه قال فحصل ان المختار كسر البا وقال نحوا من هذا الخطابي فالموارد طرق اما واحد هامورده والمراد
بالظل مستظل الناس الذين يخلوه مقبلا او مدبرا او مخايرين وبه ومصرين تحته وليس كل ظل منع قضا الحاجة فقد فعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحاجة تحت حائش النخل ثبت ذكره في صحيح مسلم والحائش ظل بالشكر وقارعة الطريق
اعلاه قاله الازهري والجوهري وغيرهما وقيل صدره وقيل ما برز منه وكابعقاقير والسنجيد بفتح السين المهملة
وكسر الجيم هي الغايط وصفته التي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الفا المفتوحة هكذا ضبطه قال الشيخ تقي الدين في الامام
والفرع بفتح القاف وبالراء المهملة المفتوحة والعين المهملة الخلا الذي قطع الاشجار منه وجزم الجوهري بكسر الصاد
وحكاه مع الفتح ابن الاثير في النهاية الحديث التاسع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري
صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبولن احدكم في
الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وقال مسلم يغتسل منه وله لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب قال كيف يفعل
يا ابا هريرة قال ينتوله تناولا وفي روايه لابي داود والدارقطني وابن حبان لا يبولن احدكم في الماء ولا يغتسل فيه من الجنابه
وفي روايه لابن خزيمه وابن حبان والبيهقي لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يتوضا منه ويتربه قال الامام الرافعي روى
لا يبولن احدكم في الماء الراكد قال في الماء الراكد في هذه الروايه صحيحه رواها ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه عنه وخالفه الاخر من
ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا باللفظ الذي ذكره الامام الرافعي سواء اخرجه احمد في مسنده عن عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه به بزياده ثم يتوضا منه ورواه مسلم في صحيحه من رواية جابر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد ورواه احمد في مسنده من هذا الطريق بلفظ
زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبال في الماء الراكد وهو من رواية ابن لهيعه عن ابي الزبير عنه ورواه الطبراني
في معجمه الاوسط عن ابي هريرة قال نهى ان يبول الرجل في الماء الدايم او الراكد ثم يتوضا منه او يغتسل منه قال الامام الرافعي
لم يحدوه عن ابن عيينه غير ابي عبد الرحمن المقري قلت ولهذا الحديث طريقه اخرى رواها ابو عاصم عن محمد بن سنجر عن
ابن المبارك سماعي من حمزه بها ابن ابي فروه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا يبولن احدكم في الماء الناقع وطريقه اخرى
رواها الحافظ ابو نعيم في كتابه معرفه الصحابه من حديث المحرر بن زياد الجهني رضي الله عنه قال كنا في غزاه مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نهانا ان يبال في الماء المجتمع والمستنقع قال النواوي في شرح مسلم
الرواية يغتسل مرفوع اي لا تبل انت يغتسل منه وكذا قال القرطبي في كتابه المفهم الرواية الصحيحه يغتسل مرفوع اللام
قال النواوي وذكر شيخنا ابو عبد الله بن مالك انه يجوز ايضا جزمه عطفا على يبول ونصبه باضمار ان باعطاء حكم واو
الجمع وارواها الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يستفاد النهي عنه الجمع سواء جمع بين افراد احدهما وهذا لم يقله
احد بل البول فقط منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا انتهى كلام النواوي وقال القرطبي يجوز النصب ايضا
باضمار ان بعد ثم قال والجزم ليس بشيء اذ لو اراد ذلك لقال ثم يغتسل لانه اذا كان عطف فعل على فعل لا عطف
حمله على جملة وحينئذ تكون الاصل مساواة الفعلين في النهي عنهما وتاكيدها بالنون الشديده فالمعنى الذي نوارجح
عليه شيء واحد وهو الماء فقد وله عن ثم لا يغتسلن دليل على انه لم يرد العطف وانما جاء يغتسل على التنبيه على ان الحال
ومعناه انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول انتهى كلام القرطبي وقال شيخنا تقي الدين

وخصه قال اياكم الملاعن ان يلغى احدكم في الارض فليبل فيه احدا لاقال من فعل ذلك لعنه الله ثم قال روى مرفوعا وهو
المحفوظ انهي وقد روى ما احاديث اخر في النهي عن البول في الماء الراكد وفي الغايط والغايط نفسه
قال الجوهري اسم الخلا والجمع الغيطان قال ابن الاثير في الحديث اتقوا الملاعن قال الخطابي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وفي روايه لابن ماجه في طرق الناس ومواردهم وفي روايه لابي داود والحاكم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي
يتخلى في طرق الناس او في ظلهم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم قال وقد اخرجه من قتيبه وفي روايه لابن
ابي شيبه في المسند اجتنبوا الملاعن قالوا وما الملاعنان يا رسول الله قال الذي يسير على طريق الناس او في مجالسهم
وفي روايه لابن حنبل اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق المسلمين او في مجالسهم
وقال ابن حنبل اسناده صحيح وفي المستدرك للحاكم والسنن الكبير للبيهقي عن ابي هريره مرفوعا من بال على سبيه من سبل المسلمين فعليه لعنة الله والملكه والناس اجمعين قال الحاكم صحيح اسناده وفي السنن الاربعه اعني سنن
ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومسند احمد ومستدرك الحاكم عن عبد الله بن مغفل مرفوعا لا يبولن احدكم
في مشتشيه ثم يتوضا فيه فان عامه الوسواس منه وقال الترمذي حديث غريب وقال الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري
ومسلم وعلله عبد الحق بما سياتي من الغلط من وجهه انتهى وفي مسند احمد بن منيع البغوي عن ابي هريره مرفوعا من
جلس على قبر يتغوط او يبول كانما جلس على جمره اسناده ضعيف وقد مر النهي عن فعل ذلك على القبر كما سياتي في كتاب
الجنايز من حديث جابر وفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه قال الحاكم
والهروي المراد بالقعود الحدث وقد حولنا في ذلك كما سياتي بيانه في الموضع المذكور وفي ضعفا العقيلي عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبال الرجل تحت شجره مثمره او ضعه نهر جار في اسناده فرات بن السايب
قال البخاري منكر وفي كامل ابن عدي عن ابي هريره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقعد الرجل في
الفرج عن الارض قيل وما الفرج قال ان ياتي احدكم الارض فيما البناء كما ما فتاتها فلكم مساكن اخوانكم من الجن
في اسناده مسلمة بن سالم قال يحيى ليس بشيء وقال احمد منكر الحديث وفي سنن ابن ماجه عن جابر بن عبد الله مرفوعا
اياكم والتعريس على جوادة الطريق والصلاة عليها فانها مادى الحمار والسباع وقضا الحاجه عليها فانها الملاعن اسناده
صحيح واخرجه احمد في مسنده وفيها اضافه من بالم بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلى على
قارعة الطريق او يعرف الحال عليها او يبال فيها فاسناده ابن لهيعه وفيه وضعفها مشهور وقال البزار وطئي في علله
بفعه غرابت وفي المراسيل لابي داود عن نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبال بالوادي المساحيل
وفيها ايضا عن عطا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر عمران يبني ان يبال في قبله المسجد وسياتي حديث عبد الله بن
سرجس في النهي عن البول في الجحره حيث ذكره المصنف وحديث البول في اما الراكد بعد هذا ولقد ذكر ما وقع في
هذه الاحاديث من الفاظ غريب وضبط لفظ فاعلهم فنقول الملاعن موضع اللعن جمع ملعنه فاذا مر به الناس لعنوا
فاعله فهذا اللعانان هما صاحبا اللعن الذي يلعنهما الناس كثيرا ومعنى روايه ابي داود والحاكم اتقوا اللاعن بالفاء الاشراف
الى البيان اللعن بل من فعلها لعنه الناس في الصحاح هكذا اصار سبب اللعن اضيف اللعن اليها قال الخطابي وقد يكون
اللاعن بمعنى الملعون فالبد من تقول الملعون فاعلها واما الزرقاني قال الخطابي هو نعم لها هنا وهو الفضا الواسع من
الارض كنوا به عن قضا الحاجه كما كنوا عنه بالخلا ونحوه لان الرجل اذا تغوط كما ما تخلى قال واهل الحديث يروونه الزراء
بكسر البا وهو غلط اما الزراء بالكسر مصدر بارزت براز اوكذا قال ابن سري وتابعهما على ذلك الحافظ ابو موسى المنذري

والتعليل الاول علل به النواوى رحمه الله امتناع التصحيح وهو ضعيف لانه ليس فى اكثر من كون هذا الحديث لا سناد والنهى عن البول فى الماء الراكد بمفرده وليس فى لزوم ان يدل على الاحكام المتعدده بلفظ واحد ليوخذ النهى عن كل من هذا الحديث والنهى عن الافراد من حديث اخر

الحديث الثانى عشر عن قتادة عن عبد الله بن سرجس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبال فى الجحر قالوا لقتادة ما كره من البول فى الجحر قال انها مساكن الجن هذا الحديث صحيح رواه الامام احمد فى مسنده وابو داود فى سننه والحاكم ابو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين والبيهقى فى سننه باسانيد صحيحة كلها ثقات قال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط البخارى ومسلم فقد احتجا بجميع رواته وقال الشيخ تقى الدين فى الامام رجال اسناده فيه الى ابن سرجس ثقات قال ابن حاتم قال اخبرنا حرب بن اسمعيل فيما كتب الى حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن عبد الله بن سرجس عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يبال فى جحر قيل لقتادة ما يكره من البول قال انها مساكن الجن هكذا قال ابن حاتم لم يروه سماعا قال الشيخ تقى الدين ليس فيما قاله ما يوجب حرمة الاسقاط فان لم يكن الامام قتادة سمعه من عبد الله بن سرجس فهو محمول على الارسال على طريقة مسلم فى مثل هذا الاشكال فانه روى ثبوت سماع قتادة من عبد الله بن سرجس قال الحافظ ابو محمد المنذرى سمعا اخرج هذا الحديث فى احاديث المهذب وقال اسناده كلهم ثقات قال الطبرانى سمعت عبد الله بن احمد بن ابى سعول قال على بن المدينى سمع قتادة من عبد الله بن سرجس وعن ابن حاتم الرازى انه قال لم يلق قتادة من الصحابة الا انس بن مالك وعبد الله بن سرجس وقال الحاكم ابو عبد الله فى المستدرك لعل من نفاه ان قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس وليس هذا مستبيح فقد سمع قتادة جماعة من الصحابة لم نسمع منهم عالم من سلف الامة ولقد حدثنى ابو عبد الله بن سرجس وهو من اسكن البصرة قال الحاكم سمعت ابا زكريا العنبرى يحيى بن محمد بن يحيى سمعت محمد بن سرجس يقول انى لاجنب وما فى بيتى ماء فاتوضا بالنبيذ من شدة الحر ولست اسافر لان النبيذ يكون بالمدينة والمدينة ليست ارض سفر فاما قوله انها مساكن الجن فان هذا من قول قتادة وذكر هذا الحديث ابن سكن فى صحاحه المأثوره وقال يعنى انه مقطوع الجزء باخر من متنه ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبولن احدكم فى الجحر قالوا لقتادة ما يك

الحديث زاد ابن الجوزي في الضعفاء عنه مضع الحديث وكذب الحديث الرابع عن يزيد بن يحيى بن ابي كثير عن خلاد انه
سمع اباه يقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا خرج احدكم سقوطا وبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ولا يستقبل الريح وليتيمم ثلاث مرات فاذا خرج الرجلان جميعا فليستتر قا ولا يجلس الرجل قريبا من صاحبه ولا يحدثان
فان الله يمقت على ذلك رواه الحافظ ابو بشر الدولابي في الاسماء والكنى عن ابو هيم بن هاني النيسابوري ثنا محمد بن يزيد بن سنان
ثنا يزيد بن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني خلاد فذكره ومن اراه صاحب الاهام الى الحافظ ابي بكر الاسماعيلي في جمعه لحديث
يحيى بن ابي كثير قال وفي اسناده يزيد بن سنان الرهاوي وفيه ضعف وقال ابن طاهر في كتابه الذكره في الاحاديث
المعلولة بعد ان ذكر هذا الحديث يزيد هذا اليشكري في الحديث وجاء عن حسان بن عطية انه قال يكره للرجل ان
يبول في هوا وان سقوط على راس جبل كانه طير واقع رواه ابن عدي فاذا علم ضعف هذه الاحاديث سقط الاحتجاج بالمعنى
الذي اشار اليه الامام الرافعي ولا ادري هو لما ورد الرشاش عليه فينجس ويستأنف هذه الاحاديث الحديث الثالث
عشر عن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتينا الخلاء ان نتوكأ على اليسرى هذا
الحديث رواه الطبراني والبيهقي من رواية ابي عاصم ثنا معوية بن صالح عن محمد بن عبد الرحمن المدني عن رجل من
بني مدلج عن ابيه قال قدم علينا سراقة بن جعشم فقال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد احدنا الخلاء
يعتمد اليسرى وينصب اليمنى نزع عليه البيهقي باب الاعتماد على الرجل اليسرى اذا قعد لما رجح الخبر فيه ووقع في روايته
المجاشعي محمد بن ابي عبد الرحمن ونقله لقد اهر نا ان نتوكأ على اليسرى وان ننصب اليمنى قال الحافظ ابو بكر الحازمي لا نعلم
في هذا الباب غير هذا الحديث وهو حديث غريب جدا انفرد به الاسناد ومعوية بن صالح الكوفي لين ضعيف ومحمد
ابن عبد الرحمن مجهول الا عرف والحديث منقطع قال الحازمي وهذا سند مظلم بها مه وقال الشيخ تقي الدين في الامام
هذا الحديث في حكم المنقطع لجهالة الرجل من بني مدلج وقال النووي في شرح المهذب وهذا الحديث لا يحتج به وقال في
الخلاصة ضعيف ولما ذكر ابن الرفعة في المطلب حديث سراقة هذا ولم يعزه بل قال انه حديث لا ثبت خارد روي عن
انس نحوه انتهى فلعله رجع قول الحازمي لا نعلم في الباب غير هذا الحديث الحديث الرابع عشر روى انه صلى الله عليه
وآله وسلم قال اقلوا الملاعن واعدوا النبل فان هذا الحديث سبع الامام الرافعي في ايراده امام الحرمين وهو غريب لم يخرجه
احد من اصحاب السنن ولا المسانيد وانما رواه ابن ابي حاتم في علله كما يأتي قريبا في الحديث الثاني عشر ويقدم الكلام
عليه ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابعدوا الابار اذا ذهبتم
الغائط واعدوا النبل يعني الحجارة التي يتمسح بها واقلوا الملاعن لا يسقط احدكم تحت شجرة ينزل بحتها احد ولا عذ ما يشرب
منه فيصوب الله عليكم ورواه ابو عبيد في غريب الحديث عن هشيم عن الحسن عن عيسى بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي عن سمع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اقلوا الملاعن واعدوا النبل وهذا الحديث ضعيف بمره فان عيسى بن ابي عيسى المذكور ضعيف
ويقال فيه الحناط والخباط كان في اول امره خياطا ثم صار خناطا يبيع الحنطة ثم صار خباطا يبيع الخبط قال النسائي
هو متروك وقال احمد لا نساوي شيا وقال يحيى ليس بشي وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان كان سيئ الحفظ والفهم فاستحق
الترك وقد صرح عدة من ائمتنا بان هذا الحديث ضعيف قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رواه بعض اصحاب الغريب ولم اجد له
ثباتا وقال النووي في شرح المهذب هذا الحديث ليس بثابت ولا يحتج به قلت ولم نظفر رحمها الله بطريق التي قدمناها
عن علل ابن ابي حاتم ولا شك ولا مرية في كونها اجود من هذه الطريق التي ذكرها ابو عبيد ولعلها ابن ابي حاتم الا
بان عبد الرزاق اسقط منها ابا سلمة وابا هريرة وهو قوي جدا ان تقول الرفع زيادة من ثقة وهي مقبولة على ما تقرر غير مرة قال ابو عبيد

قال الاصمعي والنبل بضم النون وفتح الباء سلي الحجارة للاستنجاء اي اعطيتها قال ابو عبيد وسمعت محمد بن الحسن يقول النبل
هي حجارة الاستنجاء قال ابو عبيد والمحدثون يقولون النبل بالفتح يعني بفتح النون ايضا ويراها انما سميت نبلا لصغرها وهذا من
الاضداد وفي كلام العرب ان يقال للعظام نبل وللصغار نبل وقال الخطابي في كتابه اصلاح الالفاظ التي يصحفها الرواة
يروى النبل بضم النون وفتحها واكثر المحدثين يرويها بالفتح والاجود الضم وقال النواوي في شرح المهذب النبل بضم النون وفتح
الباء الموحدة الاحجار الصغار ولم يذكر غيره هذا وقال ابن الاثير في نهايته في هذا الحديث النبل هي الحجارة الصغار التي يستنجى
بها واحدها نبلة كصرد وصرف والمحدثون يفتحون النون والباء كانه جمع نبل في المعتل والنبل بالفتح في غير هذا الاكثار من
الابل والصغار وهو من الاضداد زفي شرح البخاري لمصنفه النبل بضم الباء جمع نبيل كسكين وسكاكين وقال الجوهري المحدثون
يقولونه بفتح الباء جمع نبلة كسورة وسور وقد روي في هذا الحديث في الدلالة ما رواه الامام احمد والدارمي في مسنديهما
ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني في سننهم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
اذا ذهب احدكم الى الخلاء فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزيه قال الدارقطني في سننه اسناده حسن وقال
في علله اسناده متصل صحيح الحديث الخامس عشر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه الحديث
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه الاول والاخير في هذا الباب والثاني في الباب والثالث في الزينة من رواية انس
رضي الله عنه باللفظ المذكور واختلف الحفاظ في تصحيحه وتضعيفه فضعفه جماعة قال ابو داود هذا الحديث منكر وانما يعرف
عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه
منهام ولم يروه الا هام وقال النسائي هذا حديث معلول خطأ وقال الدارقطني في علله هذا الحديث مضطرب ورفعه هام عن ابن
جريج عن الزهري عن انس مرفوعا رواه عنه كذلك سعيد بن عامر وهدبة بن خالد وخالفهما عمرو بن عاصم فرواه عن هام عن ابن
ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس مرفوعا ولم يتابع عليه قال ورواه جماعة عن ابن جريج عن زياد بن سعد
عن الزهري عن انس انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاتما من ذهب فرمى به وقال والله لا البسه ابدا وهو المحفوظ
وهو الصحيح عن ابن جريج وقال البيهقي هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث هام وذكره ابن السكن في سننه الصحاح
وقال هو وهم وقال الحازمي لم يروه هذا الحديث بهذا السياق الا هام وهو فيه لكن قال النووي في شرح المهذب هذا الحديث
ضعفه ابو داود والنسائي والبيهقي وخالفهم الترمذي فصححه وقال في الخلاصة وهو مردود عليه انتهى من ضعفه والصواب
انه حديث صحيح لا شك ولا مرية قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب قال الحافظ ابو محمد المنذري هذا هو الصواب
عندي فان مرجع كلام ثقات أئمة وقال في كلام على مختصر سنن ابي داود وهمام هذا هو ابن عبد الله هشام بن يحيى
ابن دستوا والاردي العوذي ويقال البصري وان كان قد تكلم فيه بعضهم فقد احتج البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه
وقال ابن دقيق العيد هشام بن عروة وهمام قوي في الحديث وقال يحيى بن معين ثقة صالح الحديث وقال احمد بن حنبل ثبت في كل المشايخ وقال
ابن عدي الجرجاني همام اشهر واصح من ان يذكر له حديثا منكرا وله احاديث مستقيمة عن قتادة وغيره
مقدم ايضا في يحيى بن ابي كثير وعامة ما يرويه مستقيم قال الحافظ ابو محمد وهو المنذري فاذا كان حال همام كذلك
فبرجحه ما قاله الترمذي فكيف لم ينفرد همام به وكان الحافظ ابا محمد المنذري تبع في ذلك مقالة ابي داود التي قدمناها فاعتقد
قال الدارقطني في علله تابعه عليه يحيى بن ابي كثير عن ابن جريج ويحيى بن ابي كثير ثقة وتابعه ايضا يحيى بن المتوكل وهو
ثقة كما سيأتي في محله انتهى دعوى الترمذي عن اسه ورجحانه ليه الترمذي من تصحيحه ايضا ما قاله الشيخ تقي الدين
في الامام وهو ضعيف القرينة الدالة على وهم همام فان استقلال الذهن من قولنا اتخذ خاتما من ورق ثم القاه الى قوله كان

اذا دخل الخلا وضع خاتمه يكون الامر فيه شديدا لا محتمل فيه مثلها نعم في رواية هدبة عن خالد عن همام ولا اعلم الا عن الزهري عن انس وهذه عبارة تشعر بعدم تيقن فان كان هذا قاله الكلام عن هدبة فلا يضر وان كان هو همام فقد يضم الى ذكر هذا لفظ المهور له ويوقع شيأ في الوهم وعلى الجملة فالجاري على قواعد الفقه والاصول قبول رواية الثقة في مثل هذا مع ان له شاهدا من رواية يعقوب بن كعب الانطاكي عن يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتمه فنقشه محمد رسول الله وكان اذا دخل الخلا وضعه اخرجه البيهقي وقال هذا شاهد ضعيف قلت فيه نظر اذ ليس في اسناده من تكلم فيه وحيى بن المتوكل لا اعرفه بالا قول ابن حبان انه يخطئ ويهم فيه الحاكم من طريقه كما سياتي وليس هذا بحيى بن المتوكل الذي قاله ابو عقيل ذاكر ضعفه ثم نعم عليه ابن المبارك واحمد بن حنبل والمدني وابن معين وغيرهم وقد فرق بينهما المزي وتبعه الذهبي وله شاهد ثالث عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه رواه الحافظ ابو عبد الله المحاملي في كتاب الموضوعات رادا به على حديث علي الذي ساذكره اخر الباب من حديث معمر عن الاعمش عن منهال بن عمرو عن سعيد ابن جبير وقد صحح الحديث المذكور مع الترمذي اماما ثلاثة جليلان احدهما ابو حاتم ابن حبان في صحيحه فانه اخرجه بعد ان ترجم الخبر الدال على نفي اجازة دخول الخلا بشيء فيه ذكر الله عز وجل من معمر بن موسى بن عباس بن عاصم بن سليمان عن هدبة بن خالد بن عاصم بن سليمان عن همام بن يحيى عن قتادة عن انس قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر والثاني الحاكم ابو عبد الله فانه اخرجه في المستدرك على الصحيحين عن علي بن حشاد العدل ثنا عبد الله بن ايوب بن راشد ح قال وثنا ابو بكر بن محمد بن احمد بن بالويه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قالا ثنا هدبة بن خالد بن همام بن يحيى عن الزهري قال وقال لنا عبد الله بن احمد في حديث ابي عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه قال الحاكم وثنا علي بن حشاد ثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ثنا يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله وكان اذا دخل الخلا وضعه اخرجه البيهقي وقال هذا شاهد ضعيف قلت فيه نظر اذ ليس في اسناده من تكلم فيه وحيى بن المتوكل لا اعرفه بالا قول ابن حبان انه يخطئ ويهم فيه الحاكم من طريقه كما سياتي وليس هذا بحيى بن المتوكل الذي قاله ابو عقيل ذاكر ضعفه ثم نعم عليه ابن المبارك واحمد بن حنبل والمدني وابن معين وغيرهم وقد فرق بينهما المزي وتبعه الذهبي وله شاهد ثالث عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي

استبعض بها ونحوه وكالاني بعظم ولا روث فاسه بأحجار معروفة يأتي فوضعها الى جنبه واعرض عنه فلما قضى حاجته اسعه بهن زاد في باب ذكر الجن فقلت ما بال العظم والروثة فقال طعام اخوانكم وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني عن الزاد وفد عوت الله عز وجل الا مروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما قال ابو عبد الله الفراري تفسير غريب البخاري هكذا روي استفعل من النقض وهو ان يرمي الشيء بعد جفوله وانزعاجه او بزوال ما عليه وهو هو ضع استسطف بها اي انظف نفسي بها من الحدث ولكن هكذا روي وقال ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد انفرد بها الجوزي البخاري ومعنى استقض بها ازيل بها عني الاذى قال الشيخ في الدين في الامام ورأيته استسطف في غير كتاب البخاري ورواه الدارقطني من رواية ابي حاتم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يستنجي بروث او عظم وقال انهما لا يطهران قال الدارقطني اسناده صحيح قلت في سنده سلمة بن رجاء قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال ابن عدي حدث باحاديث لا يتابع عليها ذكره ابن حبان في الثقات وروى له البخاري في الصحيح انصاريا عتوب بن يعقوب قيل روى عنه البخاري في صحيحه ايضا ولم ينسبه وقال يحيى والنسائي ليس بي وثقه يحيى مره ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه عنه في حديث طويل وفيه سألوه يعني الجن الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما تكونوا لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم ورواه في مسند الحسن بن راهويه وزاد وكل اسم الله لهم ذكر اسم الله ورواه ابو داود في سننه عنه قال فقدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا محمد انه امتكات تستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورواه البارقطني روى البيهقي ايضا وقال اسناده شامي ليس بثابت وقال الحازمي لا يعرف متصلا الا من حديث الشاميين وهو على شرط ابي داود الحممة بضم الحاء المهملة وفتح الميمين مع التخفيف وقال ابن الرخوالدي لا يطلع النجاسة ورواه النسائي في سننه عن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي عثمان بن سنة الخزاعي الدمشقي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يستنجي احدكم بعظم او روث ورواه الحاكم في المستدرك في اواخر كتاب الصغير باللفظ المذكور واسناده لا بأس به باسا ورواه الدارقطني من حديث موسى بن علي بضم العين وفتح اللام على المعروف عن ابيه عن عقبة بن عامر عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يستنجي بعظم حائل او روثة او حممة ثم قال علي ابن رباح لا اثبت سماعا من ابن مسعود واخرجه ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث حرملة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن ابن سنة الخزاعي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه وهو يكلم من احب منكم ان يحضر اللبلة امر الجن فليفعل ثم ذكر الحديث قال فاعجبهم عظما وروثا اذا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يستنجي احدهم بعظم او روث ثم قال ابن منده هذا امر مشهور وروى باسناط ابن مسعود وذكره ابو نعيم في ترجمة ابي ثعلبة من سنة الخزاعي الصحابي وهم سلمان رضي الله عنه رواه مسلم وسيأتي قريبا حيث ذكره المصنف وهم جابر بن عبد الله رضي الله عنه رواه مسلم وقد تقدم ذكر ابن اسحق بنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتمسح بعظم او بعر وهم رويفع بن ثابت رضي الله عنه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدي فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا بريء منه قال ابو عبيد الهروي في غريب الحديث بعد روايته له هكذا في الحديث من عقد لحيته وصوابه والله اعلم من عقد لحاه من قولك لحيت الشجرة اذا قشرته وكانوا في الجاهلية يعقدون لحا الحمر فيقلدونه في اعناقهم فيامنون بذلك وهو قول الله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد قال ولا ادري ما اظهر الله الاسلام نهى عن ذلك

قال المبدي شعائر الله حرمه واما الهدي والقلائد فان العرب كانوا يقلدون من لحا الشجر شيئا حتى اذا قتم الرجل بكة حتى اذا انقضت الاشهر الحرم واراد ان يرجع الى اهله قلد نفسه وناقته من لحى الشجر فيامن حتى يأتي اهله قال الشيخ تقي الدين في الامام وما اشبه ما قاله بالصواب لكن لم نره فيما وقفنا عليه في رواية وهم سهل بن حنيف رضي الله عنه رواه الدارمي في مسنده عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم هو ابن ابي المخارق عن الوليد بن عائذ بن عبد القيس من مجرد قيس مولى سهل بن حنيف عن سهل بن حنيف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له انت رسولي الى اهل مكة فقل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ عليكم السلام ويأمركم ان لا تستنجوا بعظم ولا بعر قال ابو عاصم مره وينهاكم او يأمركم واخرجه احمد في المسند عن عبد الرزاق انا ابن جريج نا عبد الكريم بن ابي المخارق ان الوليد بن عائذ اخبره ان محمد ابن قيس فذكر الحديث الا انه قال يأمركم ثلاث لا تحلوا نجيعا الله واذا انخليتم قلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبوا بعظم ولا ببعر ومنهم رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البارقطني في سننه عن موسى بن اسحق الانصاري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الانصار اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روث او حلد قال البارقطني اسناده غير ثابت قال ابن القطان وسببه جهالة موسى وعبد الله وفيها قول الامام الرافعي وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان العظم زاد اخوانكم من الجن فيصح ايضا روى مسلم في صحيحه من حديث الشعبي عن علقمة عن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث طويل قال في آخره وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تستنجوا بالعظم والبعر فانها طعام اخوانكم يعني من الجن كما تقدم ثم رواه من طريق آخر ولم يذكر هذه الزيادة فيه ورواه من طريق ثالث عن داود بن ابي هند عن الشعبي ولم يذكر هذه الزيادة ثم قال قال الشعبي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستنجوا بالعظم والبعر قال الترمذي كان هذا الرواية اصح يعني فيكون مرسلا قال النواوي في شرح المهذب لا توافق الترمذي على ذلك المختار ان هذه الزيادة متصلة قلت وقد رأيت لبعض ائمتنا ما يوافق الترمذي ولم اقف الان على من اخذ ابو حاتم الرازي طريقه الموصولة بالعمر فانه اخرجها في صحيحه بالطريقة الاولى التي ذكرها مسلم الا انه قال زاد بدل الطعام والمعنى واحد وفي الخبيص الخطيب من حديث يحيى بن عبد الله بن بكير نا ابن لهيعة عن اجمد بن خازم عن احمد بن خازم بالخاء المعجمة عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه جعل زاد الجن الروث والعظام لا يرون على شيء منها الا وجدوه كما جاء طريا وفي الطبراني الكبير من حديث نفيع نا يحيى بن سليمان بن نوبد نا ابي نا محافد بن ربيعة نا الزبير بن العوام مرفوعا في حديث طويل فيه او لكم يعني الجن من روث دابة وجعلة ثم كل عظم وروثة قال الزبير فلا احد ان تستنجي بعظم ولا روثة ايد وفيه ايضا من حديث موسى بن عبيدة الزبيدي عن سعيد بن الحرث عن ابي المعلى عن عبد الله بن مسعود انه عليه السلام قال الجن بعد ان سألوني الزاد فجعلت لهم كل عظم وروثة عليه من طعام فلكم عليه لحما وما اتيتم عليه من عظم فلكم عليه لحما وما اتيتم عليه من الروث فهو لكم طعاما

الحديث العشرون

روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا احبسا احدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات هذا الحديث رواه احمد بن حنبل في مسنده عن حسين بن الاسود نا ابن لهيعة نا ابو الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا انفوط احدكم فليمسح ثلاث مرات وهي ان يستنجي بحجره او عظم ابن لهيعة قد علم حاله ورواه جماعة بهذا الاسناد كرواية عائشة المتقدمة اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار وحديثه السابق انها كانت يأمرنا بثلاثة احجار وحديث سلمان وسهل بن سعد الساعدي الآتي قريبا وحديث خزيمة الذي رواه ابو داود واسناده جيد والسهمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار حديث خلاد ابن السائب عن ابيه عن جده سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا ذهب احدكم فليستنجر ثلاثا رواه ابن قانع في معجم الصحابة وقال خلاد

استنفض بها او نحوه والا فانى بعظم ولا روث فاسه باحجار بطرفيتاي فوضعها الى جنبه واعرض عنه فلما قضى حاجته اسعه بهن وزاد فى باب ذكر الجن فقلت ما بال العظم والروثة حمار قال لهما من طعام الجن وانه اتانى وفد جن نصيبين ونعم الجن فسالونى ان ازود قدموت الله عز وجل الا مر والعظم والبعر وثة الا وجدوا عليها طعاما قال ابو عبد الله الفوارى فى تفسير غريب البخارى هكذا روى استنفض كانه استفعل من النقض وهو ان يرمى الشئ بطرد غباره او يزول ما عليه وهو موضع استنطف بها اى انظف نفسى بها من الحدث ولكن هكذا روى وقال ابن الجوزى فى كتابه جامع المسانيد نفرجها خرجه البخارى ومعنى استنفض بها انه بل بها عنى الاذى قال الشيخ تقى الدين فى الامام ورايته استنفض فى غير كتاب البخارى ورواه الدارقطنى من رواية ابى هاشم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران قال الدارقطنى اسناده صحيح قلت فى سنده سلمة بن رجاء حكى يحيى بن معين ليس بشئ وقال ابن عدى حدث باحاديث لا يتابع عليها ذكره ابن حبان فى الثقات وروى له البخارى فى الصحيح انما يستعوب بن محاسب قيل روى عنه البخارى فى صحيحه ايضا ولم ينسبه وقال يحيى والنسائى ليس بقوى وثقه يحيى مره ومنهم عبد الله بن مسعود رضى الله عنه رواه مسلم فى صحيحه عنه فى حديث طويل وفيه سالوه يعنى الجن الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى ايديكم اوفر ما تكونوا لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم ووقع فى مسند اسحى بن راهويه بدل وذكر اسم الله لم يذكر اسم الله ورواه ابو داود فى سننه عنه فاقبلوا الى الغنى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا انا نحن امتك نستنجوا بعظم او روثة او حممة حان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورواه الدارقطنى وروى البيهقى ايضا وقال اسناده شامى ليس بثابت وقال الحازمى لا يعرف متصلا الا من حديث الشامى وهو يعلى بشرط ابى داود الحمه بضم الحاء المهملة وفتح الميمين مع التخفيف وقال ان الرخوالذى لا يطبع النجاسة رواه النسائى فى سننه عن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابى عثمان بن سنة الخزاعى الدمشقى عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يستنجى باحدكم بعظم او روث ورواه الحاكم فى المستدرك فاوهم كتاب السفير بالفظ المذكور واسناده لا اعلم به باسا ورواه الدارقطنى من حديث موسى بن على بضم العين وفتح اللام على المعروف عن ابيه عن عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يستنجى بعظم حائل او روثة او حممة ثم قال على ابن رواح لم اثبت سماع عبد الله بن مسعود واخرجه ابو نعيم فى معرفة الصحابة من حديث حرملة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن ابن سنة الخزاعى ان عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه وهو بمكة وهو احد منكم ان يصبح الليلة امر الجن فليفعل ثم ذكر الحديث قال فاعطاهم عظما وروثا ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يستنجى احدنا بعظم او روث ثم قال ابن سنة هذا من اشهر ما روى يونس وروى ياسناده ابن مسعود وذكره ابو نعيم فى ترجمة ابى عثمان من سنة الخزاعى المصرى وهو تابعى ومنهم سلمان رضى الله عنه رواه مسلم وسياتى قريبا حيث ذكره المصنف ومنهم جابر بن عبد الله رضى الله عنه ولا سلم من حديث ذكره ابو اسحق ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتمسح بعظم او بعر ومنهم رويفع بن ثابت رضى الله عنه رواه ابو داود والنسائى باسناد جيد عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدى فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا برئ منه قال ابو عبيد صاحب الابل فى غريب الحديث بعد روايته له هكذا فى الحديث من عقد لحيته وصوابه والله اعلم من عقد لحاه من قولك لحيت الشجرة اذا قشرته وكانوا فى الجاهلية يعقدون لحاهم فيقلدونه فى اعناقهم فيما يتوهمون بذلك وهو قول الله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد قلما اظهر الله الاسلام نهى عن ذلك

قال السدى شعائر الله حرم الله وما الهدى والقلائد فان العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر كل ما يقتل الرجل بكل حتى اذا انقضت الاشهر الحرم واراد ان يرجع الى اهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر فيامن حتى ياتى اهله قال الشيخ تقى الدين فى الامام وما اشبه ما فاله بالصواب لكن لم نره فيما وقفنا عليه فى روايه ومنهم سهل بن حنيف رضى الله عنه رواه البزار فى مسنده عن ابى عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم هو ابن ابى المخارق عن الوليد بن هاشم عن عبد القدوس مجرز قيس مولى سهل بن حنيف عن سهل بن حنيف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له انت رسولى الى اهل مكة فقل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرا عليكم السلام ويامركم ان لا تستنجوا بعظم ولا ببعر قال ابو عاصم مره وبنهاكم او يامركم واخرجه احمد فى المسند عن عبد الرزاق ثنا ابن جريج ثنا عبد الكريم بن ابى المخارق ان الوليد بن هاشم اخبره ان مجد ابن قيس فذكر الحديث الا انه قال يامركم سلاث لا تعلقوا بغير الله واذا انخليتم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا ببعر ومنهم رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البزار قطنى فى سننه عن موسى بن ابى عيسى المدنى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الانصار اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روث او جلد قال البزار قطنى اسناده غير ثابت قال ابن القطان وسببه جهالة موسى وعبد الله وما قول الامام الرافعى وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان العظم زاد اخوانكم من الجن فصحيح ايضا روى مسلم فى صحيحه من حديث الشعبى عن علقمة عن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث طويل قال فما سالوه عنه وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تستنجوا بالعظم والبعر فانها طعام اخوانكم يعنى من الجن كما تقدم ثم رواه مرارا وآخرها ولم يذكر هذه الزيادة فيه ورواه من طريق ثالث عن جرير وابن ابى خالد عن الشعبى ولم يذكر هذه الزيادة ثم قال قال الشعبى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستنجوا بالعظم والبعر قال الترمذى كان هذا الرأى عند الرواية ثم قال الشعبى قال محى شرح المهذب لا توافق الترمذى على ذلك بل الحق ان هذه الزيادة متصلة وقد ذكرها ابو حاتم بن حبان فى صحيحه من حديث ابى خالد الموصولة بالصحة فانه اخرجها فى صحيحه بالطريقة الاولى التى ذكرها مسلم الا انه قال اذا اتوا الغائط بدل قوله اذا اتى الخلاء يعنى فيكون مرسلا قال النواوى وقد روى الحاكم فى المستدرك من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يستنجى

هذا اعبدة ابن رافع بن مالك الخورشاعه بن رافع الانصاري وروى هذا الحديث الخطيب في كتابه موضحا وهو الجمع والفرق نخبة لكن من حديث خلاد الجهني عن ابيه السايب ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دخل احدكم الخلا فليسم ولا تجزيء الا ثلاثة احجار وصح في جمع من روى عنه ابن شهاب الزهري ومن روى عن الزهري للنسائي من حديث ابي غسان محمد بن يحيى اخبرنا ابي عن ابن ابي ابنته ابنة قال اخبرني خلاد بن السايب ان اباه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال اذا ذهب احدكم فليمسح ثلاث مرات رواه الطبراني وابو نعيم وابن منده وابن عبد البر كذلك بلفظ فليمسح ثلاثة احجار وفي المحلى لابن حزم ما نصه فان ذكروا حديثنا ابن اخي ابن شهاب الزهري عن عمه ابن اخت الزهري عبد الله بن عامر بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ذهب احدكم فليمسح ثلاث مرات قيل بذا في الزهري ضعيف والذي رواه عنه محمد بن يحيى الكناني مجهول قلت ابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم احتج به اصحاب الكتب الستة ووثقه الجميع وهذا ذكره ابن حزم هنا حديث رواياته اربعة عن ابن معين رواه الدارمي عنه وقوله والذي رواه عنه محمد بن يحيى مجهول فغير نظر من وجهين احدهما ان محمدا انما يرويه عن ابيه عن اخي الزهري عند ابن ماجه واحمد باسناد صحيح ثنا عن اخي الزهري كما هو ظاهر كلام ابن حزم الثاني قوله في محمد بن يحيى انه مجهول لا اعلم له موافقا مجهولا هذا احتج به البخاري في صحيحه وبقدر ما خرج عنه حديثا في صحيحه وقال النسائي ليس به باس روى عنه خلق وهو ابن غسان محمد بن يحيى بن علي الحديث الهادي والعشرون عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستجمر بثلاثة احجار هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال قيل لسلمان الفارسي رضي الله عنه قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم وفي رواية له قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم الخراءة فقال اجل انه نهانا ان نستنجي احدنا بيمينه او نستقبل القبلة وهي عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار ومن الغلط الفاحش المعروف لابن حزم الظاهري في هذا الحديث انه عزاه الى مسلم بلفظ لقد نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة هكذا في كتابه يستقبل القبلة بالميم وهذا اللفظ لا يوجد في مسلم الذي فيه ما سلف ووقع في شرح النبيه للمحب الطبري مزوجا حديث سلمان الى البخاري وهو وهم منه قال الرجيع الروث والخراء بالمد وقد العامي عياض في المشارق هي هيئة جلسة المصلي لقضاء الحاجة وهو غلط منه قال الخطابي في اصلاح الالفاظ المصحفة عوام الرواة يصحفون الجاف فيقولون معناه والما هو الخراء بكسر الخاء مع المد والف مزيدة الجلسة للتخلي والغلط منه وقال ابن دريد على الخطابي يقال هو خراء وخرء واجاز فيها الهمز والجيم وحذفه للامع السكون معا نعم وسلمان رضي الله عنه موقفا الصحابة وغيره لا يطلعون الا حدا قال النواوي في التهذيب نقلوا اتفاق العلماء على انه عاش مايتين وخمسين سنة واختلفوا في المراد بها فقيل لعمامه وخمسين سنة وقيل انه اول من عمر من عمره عليه افضل الصلاة والسلام وصحابي ايضا في الاسلام قاله ابو سعيد بن يونس وقيل ابن حوشب حكاه ابن الطباع في حكمه قال الطبراني في اكبر معاجمه واسلامه بالمدينة اثبت من قول من قال انه بمكة الحديث الثاني والعشرون انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج هذا الحديث يشرف بقدوم الكلام عليه واضحك في اول الباب عن هذا الحديث الثاني عنه الحديث الثالث والعشرون انه صلى الله عليه وآله وسلم قال فليمسح بثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم هذا الحديث رواه جماعات وقد يقدم بطرقه في الحديث التاسع عشر فوائد الباب وهاهم نقدمه وهو لمعنى هذا الحديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقد رواه البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى الغايط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست

الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس وفي رواية للدارقطني انها ركس اي نجس بعني نجسا وفي رواية له انها اسي بعدرا وهما ان الروايتان من طريق ابي اسحق عن علقمة وقد سالت عنها الدارقطني والبيهقي في هذا الباب وهي منقطعة وما بين ابي اسحق وعلقمة فانه لم يسمع هذا شيئا فاقراره على نفسه بذلك قال ابن ابي حاتم فاسال ابي هاتم فقال سالت ابا زرعة هل سمع علقمة شيئا وسالت ابا محمد بن سالم ابيه من خالد بن سعيد قال لا ارجل لابي اسحق الهمداني سمعه يقول لم نكن لم نسمع عن علقمة قال صدق وقال البيهقي في باب الدباغ حاس ابو اسحق عن علقمة منقطع لانه رواه ولم يسمع منه وقال احمد بن عبد الله العجلي لم يسمع اسحق من علقمة شيئا قلت لكن قال الكرابيسي في كتاب المدلسين ابو اسحق يقول في هذا الحديث مره حدثنا علقمة عن عبد الله فهذا تصريح بسماع ابي اسحق من علقمة وعلى تقدير تسليم عدم السماع فالحجة تحصل في الرواية الاولى اذ يجوز ان تكون احد الحجرين له احرف فاستوفى بها العدد فيدخل في ذلك حديث سلمان الآتي في النهي عن الاكتفاء دون ثلاثة احجار وقد ذكر ذلك الامام الخطابي رحمه الله الحديث الرابع والعشرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وتر هذا الحديث صحيح رواه بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة من استجمر فليوتر رواه الامام احمد والنسائي من رواية جابر رضي الله عنه كذلك قال ابن دقيق العيد في الامام واخرجه ابن خزيمة في صحيحه بهذا اللفظ واستدلا بعدم ذكره على انها قالا بدل وتوا حال الشيخ تقي الدين

القول وعلم ان الامام الرافعي استدل بهذا الحديث على وجه الاستحباب وهو وجه لان من سنته ان يبدأ بالمال الصفحة
والمسربة وقول بعض بالمالث فقد يكون المراد به حلقة الدبر فقط وهي المسربة كما حكاه صاحب المهذب واما الماوردي فانه
استدل بهذا الحديث للوجه الثاني وهو قول ابي اسحاق ان حجر للصفحة اليمنى وحجر اللوسط فقد وقع نزاع
في معنى الحديث على يقارب معرفة العدد والسادس والعشرون انه صلى الله عليه وآله وسلم قال حجر للصفحة اليمنى وحجر للصفحة اليسرى
وحجر للوسط هذا الحديث حسن رواه الدارقطني والبيهقي والعقيلي والضعفاء من رواية ابي بن عباس بن سهل
ابن سعد الساعدي عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستنجاء بكم فقال لي ولا بجاحد كم
ثلاثة احجار حجر للصفحتين وحجر للمسربة قال الدارقطني والبيهقي اسناده حسن وقال الحازمي لا نروى عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في هذا الباب اصح منه الوجه والاهام الرافعي في الكبير والشرح الصغير انه حديث ثابت وخالف النعقيلي فقال روى
الامر بالاستنجاء بالاحجار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة منهم ابو هريرة وسلمان وخزيمة بن ثابت وعائشة وابن عباس
خلافا للجهني وابي مسلم بان احدا منهم لم يذكر على شيء مما يكفي بن معين وهو ضعيف قلت وقال ابن حزم
هو متواتر الحديث وقال النسائي والدولابي ليس بالقوي قال الحافظ سمعت الدبيثي في كتاب اليمان وابن هذا وان لم يكن
بالقوي فهو حسن صحيح الحديث واعلم انه وقع في رواية الدارقطني ولا يجد احدكم حجرين وحجرا بالعكس كما ذكرناه ووقع في
المهذب للشيخ ابي حامد حجران وحجر للرفع قال النووي في شرحه وكلاهما صحيح فالاول على البدل من ثلثة والثاني على
الانتقال قلت وفي رواية البيهقي مرفوعا ذكره الشيخ وهذا لفظه حجران للصفحتين وحجر للمسربة وقال في الاوسط كذا قال في كتابه
ورواه العقيلي في تاريخ الضعفاء ايضا كما اورده الشيخ في المهذب وهذا لفظه او لا يكفي احدكم ثلاثة احجار حجران للصفحتين
وحجر للمسربة وقد جاء القرار ايضا بالوجهين والبدل فيه واضح كثيرة كقوله تعالى ارهنا الذي في الصحف الاولى صحف ابرهيم وموسى
وانا نبتدئ قوله تعالى فوكان لكم ايه في فئتين التقتا فئة تقاتل والمسربة هنا مجرى الغائط ماخوذ من سرب الماء قال ابن
الاثير والماوردي وغيرهما سمي هذا الحديث احتج به الامام الرافعي لما صححه ان حجر للصفحة اليمنى وحجر اليسرى وحجرا
للوسط والماوردي احتج به للرواح وهو الوجه الاول الذي احتج به الرافعي بالحديث الذي قبل هذا وكلاهما محتمل فانه لما قال
حجران للصفحتين يحتمل ان يكون لكل واحد منهما للصفحتين واما الصلاح حيث قال في مشكل الوسيط قوله حجران للصفحتين
معناه كل منهما للصفحتين قال ابن الاثير وهي بضم الراء وفتحها الحديث السابع والعشرون عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
يدرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه
الحاكم احمد في مسنده وابو داود في سننه من حديث ابو هشام بن يزيد النخعي عن عائشة مرفوعا باللفظ المذكور ورواه الجراني
بلفظ كان يقرع مسنه لطعامه وحاجته ويفرغ شماله للاستنجاء وهاهنا لك قال الدوري قال ابن معين لم يسمع ابرهيم من عائشة
ومراسيله صحيحة الا هذا الحديث تاجر البحرين وقال ابن ابي حاتم في مراسيله سألت ابي عن ابرهيم النخعي لم يلق احدا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قلت له فعائشة قال هذا الم ير وهو سعيد بن ابي عروبة
عن ابي معشر عن ابرهيم وهو ضعيف قال ابن ابي حاتم وقرئ على العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول ابرهيم
النخعي لم يدخل على عائشة انظر يحيى قال وهو صبي قال ابن ابي حاتم وسمعت ابي يقول لم يلق ابرهيم النخعي احدا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا عائشة ولم يسمع منها شيئا فانه دخل عليها وهو صغير وكذا نص غير واحد من الحفاظ على ان انقطاع
هذا الحديث منهم الحميدي والشيخ زكي الدين والنووي في كلامه على ابي داود وان كان النووي في شرح المهذب لم يذكره بل قال
رواه احمد وابو داود باسناد صحيح ولما اخرج ابو داود هذا الحديث قال نا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبد الوهاب بن عطا

عن سعيد عن ابي معشر عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه فاتصل الحديث بهذا
الوجه وظهر ان واسطه بين ابرهيم وعائشة نحاة الحاز في هذا حديث متصل على شرط ابي داود وحسن من هذا الوجه واخرجه
ابو داود في اللباس من حديث مسروق عن عائشة وهذا الطريق اخرجه الشيخان وباقي الستة وسيقدم في باب الوضوء
وهو الحديث التاسع والثلاثون عنده وما يعضد حديث عائشة الذي فيه الاقطاع حديث حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك اخرجه احمد وابو داود وصححه
ابن حبان والحاكم الحديث الخامس والعشرون عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا بال
احدكم فلا يمس ذكره بيمينه هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم بلفظ البخاري اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا
اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولفظ مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه وفي رواية له اذا دخل احدكم الخلا فلا يمس ذكره بيمينه وان يستنجي بيمينه وفي رواية له اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه قال ابن حزم هذه اسناد هذا الحديث صحيح على شرطهما وهو كما قال
الحديث التاسع والعشرون ان الله سبحانه وتعالى اثنى على اهل قبا وكانوا يجمعون بين الماء والحجارة فقال تعالى فيهم رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين هذا الحديث رواه ابو بكر البزار في مسنده فقال نا عبد الله بن شبيب نا احمد
بن منصور نا عبد العزيز قال وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال نزلت هذه الآية
في اهل قبا قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة
الماء قال البزار وهذا الحديث لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا عبد العزيز وهو ابن عبد الله الاويسي وعنه لا نعلم احدا رواه عنه الا ابنه
حال الشيخ تقي الدين في الامام بعد ذكره ما تقدم وقال ابن ابي حاتم قال ابي تلا مراخره ضعفا محمد بن عبد العزيز هذا عبد الله
ابن عبد العزيز وعمرو بن عبد العزيز وليس لهم حديث مستقيم قال الشيخ وروى ابو الحسن الصفار في مسنده من
حديث زايدة عن عبد الملك بن عمير قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كانوا يعروون بعرا وانتم تشلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة
الماء قال وروى هذا الاسماعيلي ايضا في جمع حديث مسعر قال الجوهري مسعر صاحب الحديث للسقاء وقلب واخرج هذا
البيهقي من حديث الصفار ثم قال تابعه مسعر عن عبد الملك ورواه عبد الرزاق عن حديث الثوري عن عبد الملك وسئل
عنه الدارقطني فقال اختلف فيه فقيل كما مر وقيل عن زايدة عن عبد الملك عن كردوس عن علي وقيل عن جرير
عن عبد الملك عن رجل عن علي وقيل عن السبيعي عن عبد خير ولا ثبت في هذا عبد خير ثم ساقه من حديث سلمة بن
عن عبد الملك عن علي قال الشيخ وقال بكر البعير بعرا نفع العذرة في الماضي والمستقبل وتكسر فتقول انا ابعر وانا ابعر
ايضا يقال بالكسر اللام في المستقبل اذا القى بعره رقيقا انتهى فرواية البراز هي موافقة لما اورده الامام الرافعي وغيره
من افتقها وقد ورد قريبا من ذلك في عدة احاديث احدها عن يونس بن الحرث عن ابرهيم بن ابي عبلة عن ابي هريرة عن ابي ايوب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت هذه الآية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا وكانوا يستنجون
بالماء فنزلت فيهم هذه الآية رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي وقال الترمذي انما حديث غريب من هذا
الوجه ولم يضعفه ابو داود وفي اسناده رجلان متكلم فيهما احدهما ابن يونس بن الحرث الطائفي قال احمد ما به بأس
ضعيف وقال النسائي ضعيف وقال يحيى لا شيء وقال في رواية ليس به بأس ويكتب حديثه وقال ابن القطان عن علي انه
لم يثبت عدالته وليس له من الحديث الا اليسير قاله ابن عدي ونقل النواوي في شرح المهذب عن الاكثرين تضعيفه الثاني
ابرهيم بن ابي عبلة قال ابن القطان هو مجهول لا نعرفه وروى عنه غير يونس بن الحرث قال وللجهل بحاله كان في تعليل الخبر

المذكور في الطبقات هذا ذكره الحافظ جمال الدين المزي في كتابه التهذيب وقال روى عنه ابو صالح السمان وروى عنه يونس
ابن الحرث الطائفي ولم يضعفه بحرح ولا تعديل ومشى على ذلك الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه التذهيب والكاشف
وقال في الكاشف والمدني لا يعلم روى عنه سوى يونس هذا وقال النواوي في شرح المهذب فيه جهالة وأعترض فقال العلم
علي بن القطان في دعواه جهالته بان قال ابو هيثم هذا ذكره ابو حاتم في ثقاته في اتباع التابعين وقال بروى عن ابي صالح عن ابن
عمر وروى عنه يونس بن الحرث الطائفي وهو الذي يروي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال نزلت هذه الآية فيه رجال يحبون
ان يتطهروا وكانوا يستنجون بالماء قلت هذا الابهام وهو كما قال الشيخ وقد راسته بعد ذكره وسئل الدارقطني عن هذا
الحديث فقال في علله يرويه شهر بن حوشب عن ابي هريرة مرفوعا مختلف عليه واختلف هو عن شهر عن اسماء
مرفوعا واوسله وغيره الثوري عن قوم لم يسموا عن ابن عباس المهلم ثم رواه مسندا ثم حكى عن عبيد العقيلي الانصاري
البدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتانا مسجد قبا فقال ان الله قد احسن عليكم الثناء في الطهور فما
هذا الطهور الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول الله ما نعلم شيئا الا انه كان لنا جيران من اليهود فيغسلون ادبارهم
فغسلنا كما يغسلون رواه الامام احمد في مسنده والطبراني في الاوسط معاجمه والحاكم في المستدرك وقال اسناده صحيح
وعزاه ايضا المقدسي في احكامه والشيخ تقي الدين في الامام وغيرهما الى صحيح ابن خزيمة ايضا ورايته بعد ذكر فيه وفي صحته
عندي وقفة لان في سياق شرحبيل بن سعد الراوي عن قوم قال ابن ابي ذئب كانوا صالحين قال مالك ليس بثقة وقال ابن معين
والنسائي والدارقطني ضعيف وافقا ابن حبان فانه ذكره في الثقات الحديث الثالث عن عقبة بن الحكيم حدثني طلحة
ابن نافع اخبرني ابو ايوب الانصاري وجابر بن عبد الله وانس بن مالك رضي الله عنهم ان هذه الآية نزلت فيهم رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الانصار قد اثنى الله عليكم في الطهور
فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال فهو ذاك فعليكموه رواه ابو بكر احمد بهذا اللفظ وراه
الحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين بالسند المذكور ولفظه يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور
فما طهوركم هذا قالوا يا رسول الله نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو مع
ذكر هذه قالوا الجيران اذا خرج احدنا الى الغائط احب ان يستنجي بالماء قال هو ذاك وعتبة بن ابي حكيم مختلف في توثيقه
ضعفه ابن معين في احد قوليه ولينه احمد وضعفه النسائي فقال مره ليس بالقوي وقال مره ضعيف وفي المغني للذهبي انه قال
في حقه لا باس به ولم ينقل هذا في جرحه انما نقل عنه القول المتقدم وقال السعدي غير محمود في الحديث وقال البيهقي
في سننه في باب الركعتين بعد الوتر غير قوي وقال ابو حاتم صالح وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به ولم يترك حديثه
ضعفه الجرح لا تقبل الا مفسرا ونقل النواوي في شرح المهذب عن الحميدي وتوثيقه وقال الحاكم في المستدرك هذا حديث
كثير صحيح في كتاب الطهارة فان محمد بن شعيب بن شابور يعني الذي رواه عن عتبة وهو بالشيوخ المحتج وعتبة بن الحكم
من اعدل اسناد الشيخين اذا اخذا في الروايات ومثل هذا الحديث لا يترك لمثل قال ابرهيم بن يعقوب سمعت محمد بن شعيب
اعرف الناس بحديث الشاميين قال الحاكم ولهذا الحديث شاهد باسناد صحيح فذكر حديث عوم الذي قدمناه وذكره
ابن السكن ايضا في صحاحه الحديث الرابع عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهر الذي اثنى الله عليكم به فقال
يا نبي الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل دبره او قال مقعدته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه هذا
رواه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك بهذا اللفظ ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم وفي اسناده ابن اسحق وعنعنته

لكن

شرط مسلم وفي مسند احمد من حديث علي بن زيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد
عمر ان كان ان يدخل الخلاء لم يرفع ثوبه حتى يواري عورته فلما اكبر حكى احمد عن الحسن والحسين وقد قيل
لهما وقد دخلا في السن لم تفعلان هذا فقالا ان للماء سكانا فخشينا ان يستغفلوا فيرونا وهما يقال عند دخول الخلاء
والخروج منه واعجب ابن الامام الرافعي اهمال هذا وذكره الشيخ في التنبيه نعم ذكره في شرح الصغير والمحرر
وقد ورد في ذلك عدة احاديث احدها عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل
الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري معلقا اذا اراد ان
يدخل وفي رواية لمسلم اعوذ بالله من الخبث والخبايث وفي رواية لسعيد بن منصور وابي حاتم وابن السكن
في صحيحه باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث بضم الخاء والباء وحكى اسكانها جمع خبيث
والخبايث جمع خبيثة فكانه استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم وغلط الخطابي من اسكان الباء في الخبث
وليس كذلك لان فعلا بضم الفاء والعين يسكن عينه قياسا فصل من سكنها جود ذلك الاجهوري ان ابا العباس القرطبي
قاله وبناه بالضم والاسكان الجبر الثاني عن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبايث رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي في اسناده اضطراب وسال البخاري عنه فقال لعل قتادة سمعه من عبد الله بن فهم عن ابيه
والنضر بن انس عن انس ولم يتضح في هذا شيء وقال الحافظ ابو بكر البزار اختلفوا في اسناده وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابو
زرعة هذا الحديث اختلفوا في اسناده وقال عبد الحق اختلف في اسناده والذي اسنده ثقة قلت وفي هذه العبارة نظر
لانه لم يرو بالارسال حتى يكون الحكم لمن سنده انما هي بالاضطراب في سنده وقد صححه ابن حبان والحاكم فاما اخرجاه
في صحيحيهما ولفظ ابن حبان فليتكلف بسم الله فاذا اراد احدكم ان يدخل الخبر بشوكته اخرجه ابن حبان وهذا حديث
مشهور عن شعبة وسعيد جميعا وهو مما تفرد به قتادة وهم اخرجه مطر فاخرجه فاذا دخلها احدكم فليقل اللهم انا نعوذ
بك من الخبث والخبائث ولفظ الحاكم من طريقهم ومن مرزوق عن شعبة عن قتادة عن النضر بن انس بن مالك عن زيد بن ارقم
فاذا احدكم دخل الخلاء فليقل اعوذ بالله من الرجس النجس من الشيطان الرجيم قال الحاكم قد اخرج مسلم حديث شعبة عن
النضر بن انس عن زيد بن ارقم البخاري بعضه ومن مرزوق وهذا الحديث مختلف فيه على قتادة رواه سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم فعاد ان هذه الحشوش محتضرة فاذا احدكم دخلها فليقل اعوذ
بك من الخبث والخبايث ثم قال كل الاسنادين من شرط الصحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ الحديث السابع عن ابي ايوب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن شرقوا او غربوا
قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى رواه الشيخان
وفي رواية لهما لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا وفي رواية لمسلم اذا جلس احدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة
ولا بيت المقدس ولا يستدبرهما بفرجه ولكن ليحرف مذاكيره يمينا او شمالا وفي رواية لابي داود اذا اتى احدكم الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ولا يستنج باليمين وفي رواية لابي داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه
ولكن ليأت مشرقا او مغربا قال ابو هريرة فاتينا مصر فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله تعالى
وروى ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ولكن ليشرق او ليغرب وروى ابن ماجه ايضا عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ولا يستنج باليمين وفي رواية لابي داود
عن ابي قتادة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بغائط ولا بول ولا يستنج باليمين وفي رواية لابي داود ايضا عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ولا يستنج باليمين وفي رواية لابي داود
عن ابي قتادة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط

من الطايف وقال غفر الله له رواه الدارمي في مسنده وابو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم والنسائي في اليوم والليله
قال الترمذي هذا حديث حسن قلت وصححه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم ولفظ احدى رواياته كان اذا
قام من الغايط يقول اخرج عني اذاك واعافني ولفظ اخرى رواياته كان اذا خرج من الغايط قال غفرانك
وهذا مما عدوا عليه ابن ماجه لانه لم يخرجه من كتابه ولم اجد هذه الزياده ثم الحقت في الحاشيه بخط اخر فالاشبه ان يكون
ملحقه بكتابه بعض من يطالعه قال وقد اذا الصاوي عن محمد بن الفضل بن محمد بن اسحق بن خزيمه ساحدى فذكره بدون هذه
الزياده قال فصح بذلك بطلان هذه الزياده في الحديث قلت ولم ارها اما في نسخه اصيليه عنده وبعد ما قاله
البيهقي قال الترمذي بعد اخراجه هذا الحديث وقد عمل به بعض اهل العلم لا نعرف في هذا الباب الا حديث عايشه
قال البيهقي وذكر الدين في مختصر السنن وفي الباب حديث ابي ذر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج
من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني قلت اخرجه النسائي في عمل يوم وليله من حديث ابي الفيض عنه
قال المنذري وقد قيل ان ابا الفيض لم يدرك ابا ذر واخرجه الدارقطني في علله قال ومعه على ابي ذر احد كما سالوحدث
عن عايشه رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من الخلا قط الا قال غفرانك وفي لفظ الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
قال المنذري رواه ابن ماجه باسناد ضعيف ورواه الدارقطني في علله من حديث عايشه ايضا بلفظ كان اذا خرج من الغايط قال غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني قلت اخرجه النسائي في عمل يوم وليله من حديث ابي الفيض عنها
قال المنذري وقد قيل ان ابا الفيض لم يدرك ابا ذر واخرجه الدارقطني في علله قال ومعه على ابي ذر احد كما سالوحدث
عن عايشه رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من الخلا قط الا قال غفرانك

سنده العدني حدثنا ابو بكر عبد الله بن وهب بن ابي سنده عمرو سعيد ويحيى بن معين قال ورواه سعيد عن نزيد ابن خالد وهو
مولى جابر موقوفا بلفظ في الضحك وضوء قال ولذا رواه ابن وهب قال وروى من وجه اخر صحيح عن جابر فذكره وحديث
حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
فيه نظر لان حبيبا المعلم لم يسمع من عطاء الا اليسير كما قال ابو حاتم الرازي وقال البخاري لا يعرف لحبيب سماع من عطاء
وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي سفيان عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار
وحديث جابر بن سمرة قال وقال ابن خزيمة لم ار خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل بعدالة ناقليه
يعني حديث البراء قلت وهذا لفظه وقال انها في صحيحه اعني صحيح ابن خزيمة وقال الترمذي روى هذا الحديث ايضا الحجاج
ابن ارطاة عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير وهو الصحيح حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن البراء وهو قول احمد واسحق قال وروى عبده الصوفي عن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي الغرة يعني
النبي صلى الله عليه وسلم وهما واحد وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاة فاختلف فيه فقال عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن اسيد بن حضير قال والصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن البراء يعني السابق اولا وكذا قال في علله وراد بان ذا الغرة لا يدري من هو وقال البيهقي الحجاج ضعيف وذو
الغرة لا يدري من هو وعبده الصوفي ليس بالقوي وذكر ابن ابي حاتم انه سأل اباه عنه بعد ذكر هو لا الرواة الثلاث
اعني رواية البراء واسيد وذي الغرة فقال ما رواه الاعمش عن عبد الله بن عبد عن عبد الرحمن عن البراء هو قولها
والاعمش احفظ وهو موافق لما قاله الترمذي السابق الطريق الثاني من رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه رواه
مسلم منفردا من حديث جعفر بن ابي ثور عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم
الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا توضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض
الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا هكذا اسند ابن حبان جعفرا هذا هو ابو ثور ابن عبد الرحمن بن ابي ثور
الحديث توهم انهما رجلان وهما علي بن المديني فقال حدث عن رجل بصري وقد سبق في ذكر السهيقي وتصحيح الحديث
انضاف صنيع احمد واسحق كما اسلفناه عنهما واسنده ايضا وقال الترمذي اخبرنا سعيد بن يحيى الاموي عن جعفر
ابن ابي ثور عن جابر قال الوضوء من لحوم الابل فقال سماك عن ابي ثور قال وجعفر بن ابي ثور رجل مشهور روى
عنه سماك وغيره وهو من ولد جابر بن سمرة الطريق الثالث رواه ابن عمر رضي الله عنهما رواها ابن ماجه من
حديث يعقوب بن خالد بن يزيد بن عمرو عن عبيدة العراري عن عطاء بن السايب قال سمعت مجاهدا يحدث قال
سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول توضأوا من لحوم الابل ولا توضأوا من لحوم الغنم
وتوضأوا من البان الابل ولا توضأوا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل قال ابن ابي حاتم
سمعت ابي يقول كنت انكر هذا الحديث لتفرده فوجدت لاصله اصلا ابن المصفى عن بقية حدثني فلان عن سماك عن عطاء
ابن السايب عن مجاهد بن ثنار عن ابن عمر مرفوعا بنحوه وحدثني عبد الله بن سعد الرازي حدثني عمي يعقوب عن
ابيه عن ابن اسحق حدثني عطاء بن السايب العفي انه سمع مجاهد بن ثنار يذكر عن ابن عمر بنحوه هذا ولم يرفعه قال
ابي حديث ابن اسحق اشبه موقوف الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهذا الحديث صحيح رواه الجماعة من حديث ابن عباس بالشطر الاخير
ما شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا وذكر ابو داود وموسى بن سهل الرملي عن علي بن
الا انه قال غيرت يد لمست ورواه النسائي في سننه الكبير والصغير عن عمرو بن منصور عن علي بلفظ
الاول الذي ذكره الامام الرافعي ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة امام الائمة عن موسى بن سهل المذكور
اولا بلفظ النسائي ثم اتى بعبارة لك في صحيحه ابن خزيمة كما رواه ابن حبان عنه قال ابو داود وهذا اختصار

في

من الحديث الاول يعني من حديث محمد بن المنكدر عن جابر حيث قرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبزا ولحما فاكلوا ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن هذا الحديث يعني حديث ترك الوضوء مما مست النار فقال هذا حديث مضطرب المتن انما هو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكل كتفا ولم يتوضأ كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ويمكن ان يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه وقال في موضع اخر انما هو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ هكذا قال الشيخ يعني ابن الدين العسكري في كتاب الامام الذي ذكره ابو داود اقرب مما قاله ابو حاتم فان المتن اختلف مرتبا على ما عدى اللفظ اعني قوله اخر الامرين وهو له اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ لا يحور التعبير بآخر فيما عن الآخر ولا يقال لمن ذهب الى الاخر انما اكون عن غفلة شديدة وانما ذكره ابو داود ومن انا فاختصار من حديثه الاول فاقرب لانه يمكن ان تكون قد عبرت العبارة عن معنى الرواية الاخرى قلت وفي التعبير بآخر بذكر نظر الا ان تكون تلك الحالة آخر الامر منه فعبر بها والحمل ابن حبان في صحيحه الى مقالة ابي داود السالفة فقال هذا حديث مختصر من حديث طويل اختصره سعيد بن ابي عروبة وهو مما نسخه ايجاب الوضوء مما مست النار خلافا لقول المروزي وقال ابن الجوزي في اعلامه بناسخ الحديث ومنسوخه حديث جابر هذا وما روى مثله كحديث ميمونة بنت الحارث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار وحديث عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض وقال الحوزقاني في موضع عائشة حديث عائشة هذا باطل وحديث جابر بخلافه وهو صحيح قال ابن الجوزي وقد روي لنا حديث يدل على ان المراد بالوضوء غسل اليد فحدثنا به نوجرد بسنده عن عبد الله بن عكراش عن عبد الله بن عكراش عن ابيه انه اكل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قصعة من ثريد ثم اتى بماء فغسل يده ووجهه ومسح وجهه وقال يا عكراش هذا الوضوء مما مست النار رواه ابن شاهين عن هرون بن اجرا النحراني عن التمر به قلت ورواه الطبراني في اكثر معاجمه من حديث الصلابن الفضل عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل كتفا ثم مسح يده بسلكفيه وجهه ويديه ثم قام يصلي ولم يتوضأ يا عكراش هكذا الوضوء مما غيرت النار وعبد الله هذا ضعيف قال البخاري فيه نظر وقال ابو حاتم مجهول وقال ابن حبان منكر الحديث واخرج الترمذي بطرف منه وهو انه عليه السلام قال له في الزند كل من ضع واجر ثم قال غريب تفرد به الصلت هو صدوق لكن قال ابن حبان كان ممن ينفرد باشياء ما كان من اقوام مشاهير ولا يجعل لاحتجاج باخباره التي انفرد بها ما وافق الثقات فان اعتبر بما عتبر لم ار بذلك باسا واعلم ان الرافعي رحمه الله ذكر الحديث الذي قبل هذا دليلا لمن قال بالوضوء من اكل لحم الجزور ثم ذكر حديث جابر هذا في انه لا وضوء منه وقد اسلفنا لكم من كلام ابي حاتم بن حبان ان سعيد بن ابي عروبة اختصر متنه مما نسخ ايجاب الوضوء مما مست النار مطلقا وانما هو نسخ لايجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور وحينئذ فلا يحسن من الرافعي الرد به على المخالف لان جهة كونه محسوسا بالنار غير جهة كونه لحم جزور ومن اوجب الوضوء لاجل سببه كونه محسوسا بالنار بكونه لحم جزور مطلقا سقض مطلقا الحديث الذي سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال في الرجل يصيبه المذي نغتسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة هذا الحديث صحيح رواه السجستاني في صحيحها من رواية علي رضي الله عنه فاكنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي رواية للبخاري توضأ واغسل ذكرك

وفيها فامرت رجلا وفي رواية لمسلم توضأ وانضح فرجك وهي منقطعة كما نبه عليها الدارقطني وقد بينت ذلك في كتابنا الاحكام بفوائد عمدة الاحكام وذكرت فيها الجمع بين رواية الصحيحين فامرت المقداد ورواه الاجري والنسائي وابن حبان فامر عمارا بن ياسر ورواية ابن خزيمة ان علي سأل بنفسه وعمار ذكر المقداد بدل الكلام عليه بخبر راسه فشار الى الرأس ذكر هذه وذكرت فيها ايضا ان في ابي داود الامر بغسل الانثيين مع الذكر وانها منقطعة لانها من حديث عروة عن علي وعروة لم يسمع منه قال ابن ابي حاتم في مراسيله سمعت ابي يقول عروة عن علي مرسل وقال عبد الحق ابضا لم يسمع منه حال والمحفوظ في رواية الثقات انه قول عروة قال ولا يصح ايضا من غيره ثم رواه من طريق ابي داود ومن هو يلة ان صالح عن الصلت عن الحرث عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة بعد الغائط اكل المذي وكل مخرج ينقض فصل من ذكر فوجد ذلك ثقيلا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم قال ابن يسمع عسل الاسن وليس يحتج بهذا الاسناد في ذلك وقال ابن القطان في كتابه كذا قال عبد الحق وهو كذلك ولكن وقع عليه ابن سيد الناس منه موضع العلة وهو الجهل بحال حزام بن حكيم الراوي وقد يتوهم بحزام بن حكيم بالزاي بعد الحاء المكسورة وكلاهما في طبقة واحدة وقال عليه حواشيه في ذلك فانه يقبل رواية المستور وحزام هذا روى عنه العلاء بن الحرث وزيد بن واقد وعبد الله بن العلاء وروى ايضا عن ابي هريرة قلت كذا نسب ابن القطان حزام بن حكيم الى الجهالة واقره على ذلك الشيخ تقي الدين في الامام وليس كذلك فقد وثقه دحيم كما افاده شيخنا في تهذيب الدين المزي في هذه سنة وابن حزم فانظره ثم ظفرت بعد ذلك بطرقه خالية مما لانقطاع المذكور وهو حزام هذا في صحيح ابي عوانة رواها من حديث مسلم بن جبان عن هشام بن حسان عن هشيم بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسلت المقداد فساله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة وذكرت هذه الفائدة ايضا في الشرح المذكور وبينا فيه ان الحديث الساقط من الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح هذا الحديث صحيح رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي باللفظ المذكور من رواية ابي هريرة رضي الله عنه باسناد كل رجاله ثقات ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور بزيادة ولفظه لا وضوء الا من حدث اسمع صوتا او يجد ريحا قال الحاكم هذا حديث صحيح وقال البيهقي في خلافياته هذا حديث ثابت وافق السنن على اخراجه عن حديث عبد الله بن زيد وقال الشيخ يعني ابن الصلاح اسناده حسن ثابت وقال الشيخ يعني الدين العسكري في الامام اسناده على شرط مسلم قال وهو والله اعلم مختصرا لمعنى من حديث الطويل منه اخرجه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قلت قد سبق الى هذا قال ابن دقيق العيد ثم سمعت ذكر حديث شعبة عن سهيل عن ابيه مرفوعا لا وضوء الا من صوت او ريح قال ابو زرعة هذا وهم اختصر شعبة حتى هذا الحديث فقال لا وضوء الا من صوت او ريح ورواه اصحاب سهيل عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة موقوفا اذا كان احدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال البيهقي اضافي سنده هذا الحديث مختصرا ما رويناه عن ابي عبد الله وذكر الحديث وهو كونه محمولا منه نظرا لو كان كذلك لوجد في الثاني مع زيادته وعموم الحصر المذكور في الاول ليس في الثاني فالثاني اخص فالاولى ان يحمل قوله في رواية هذا الحديث الثاني من غير طريق ابي هريرة ورواه احمد في مسنده من حديث ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله ابن مالك ان محمد بن عمرو بن عطاء تم قال رأيت السائب يسأل بويه فقلت له فاذكر قال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وضوء الا من ريح او سماع ورواه الطبراني في اكبر معاجمه وابن ماجه في معجم الصحابة وابو احمد الحاكم في كتابه من حديث هشام يعني ابن عمار نا اسمعيل يعني ابن عياش نا عبد الله بن سعيد عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عمرو قال رأيت السائب بن خباب

وضوءهم بسواك فقلت لهم ذاكرا صلى الله عليه وآله وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وضوء لمن لم يسمع الريح او سماع الحديث السابع روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال الوضوء مما خرج دون هذا الحديث ذكره الرافعي دليلا على الناقض وسقض فقال لنا ظاهر ما روى انه عليه السلام قال الوضوء مما خرج ونحو ذلك وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث الفضل بن المختار عن ابن ابي ذئب عن سعيد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الوضوء مما خرج وليس مما يدخل وسبب ضعفه الفضل بن مختار وسعيد هذا لا اعرفه قال ابو حاتم الرازي مجهول واجاز شه منكره بحديث لا وضوء الا من حدث وقال الازدي منكر الحديث جدا وقال ابن عدي لعل البلاء في هذا الحديث منه لان له احاديث منكرة وعامتها لا يتابع عليها قال والاصل في هذا الحديث انه موقوف وانما البلاء فيه فقال مالك فيه ليس بثقة كذا نقله ابن الجوزي في ضعفائه عنه وكذا عبد الحق في احكامه واعترض ابن القطان عليه فقال هذا قلة انصاف من عبد الحق فان مالكا لم يصفه وانما قاله عليه بلفظ ثقة وقد كانوا بها اسوأ حالا فان مالكا انكلم في شعبة هذا ويحتمل منه بعض من سعيد وبهاده ما يوجب ما ذكر فيه انه قال لم يكن سيء الراي وقال يحيى فيه لا تكتب حديثه وقال مره ليس به باس وكذا قال احمد ومراده يحيى بقوله ليس به باس انه ثقة كما نقله عنه ابن ابي حاتم وقال النسائي وابو حاتم ليس بالقوي وقال ابو زرعة ضعيف الحديث وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا جدا فاكم عليه بالضعف وارجو انه لا باس به فلم ار له انكر من هذا الحديث ولعل البلاء منه او من الفضل وقال البيهقي هذا حديث لا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وروياه وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن ابن عباس عن ابيه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال لا انمش والجماعة للاعمش قال الوضوء مما خرج وليس مما يدخل وانما الفضل مما يدخل وليس مما خرج قلت واشعث شعبة في مسنده عن ابي اسحق عن يحيى بن وثاب قال سالت ابن عباس عن الوضوء مما غيرت النار قال لا انما الوضوء مما خرج وليس مما يدخل انما يدخل طيبا ويخرج خبيثا وقد ضعف طريق الرافعي مع المتاخرين بعبد الحق في احكامه وابن الجوزي في تحصيره وعلله حمال في تحقيقه بعدان ضعفه شعبة والفضل في كلام ابن عدي السالف انما تحفظ هذا الكلام عن ابن عباس كذا رواه سعيد بن منصور ونقل ذلك عن النسائي انه قال في شعبة السالف ليس بثقة وهو خلاف ما نقله عنه في ضعفائه من قوله انه ليس بالقوي كما اسلفناه وقال في علله ابن ابي طالب من قوله قال وأما مراد ابن عباس بترك الوضوء مما مست النار فقد روي ايضا عن عبد الله بن مسعود من قوله ورواه الطبراني في اكبر معاجمه من حديث الثوري عن واصل بن حيان عن ابي وائل عن ابن مسعود قال انما الوضوء مما خرج وليس مما يدخل وليس مما خرج ثم ظفرت بعد ذلك بالحديث بطرق اخرى مرفوعة لكنها واهية جدا رواها الطبراني في اكبر معاجمه من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل العرق واتاه المؤذن فقال الوضوء مما خرج وليس عليك فيما يدخل قال الدارقطني عبد الله ليس بالقوي وعلي متروك وقال ابن حبان عبد يروي الموضوعات عن الاثبات واذا روى عن علي بن يزيد الالهاني فاذا اجتمع في اسناد حديث عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم ابو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر الا مما عليه اثر سبع دل قناعتي هواهنا فنسأل الله السلامة وقول الامام الرافعي بعد ايراد هذا الحديث ونحوه ذكارا ده ونحوه من الادلة فيستدل له بالحديث الخامس انه صلى الله عليه وآله وسلم اوجب من المذي الوضوء وقد تقدم ولعلها وكان ينبغي له ان يستدل على هذا عوضا عما ذكره فانه حديث ثابت دون ما استدل به لكنه تبع في ذلك بعض الاصحاب الحديث الثامن انه صلى الله عليه وآله وسلم قال العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء هذا الحديث ذكره المزني في المختصر بغير اسناد وهو مروي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعموده اما حديث علي فرواه الايدم احمد في مسنده وابو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في سننهم من حديث شعبة عن الوضين بن عطا

عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عايذ عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ كذا هو في مسنده وكانه مقلوب ورواه الحاكم ابو عبد الله ايضا في كتاب علوم الحديث كذلك ورواه اجر والعقيلي في تاريخه واما حديث معويه فرواه الايدم احمد والبزار في مسنديهما والطبراني في اكبر معاجمه والدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث الوليد بن مسلم عن ابي بكر بن عبد الله ابن ابي مريم عن عطية بن قيس قال سمعت معويه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء لفظ الطبراني والوكاءت لفظ البزار ولفظ الباقين العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء ورواه الدارقطني من طريق بقية عن ابي بكر بن ابي مريم به قال البيهقي ورواه مروان بن معاوية عن ابي بكر بن ابي مريم وكاء السه موقوفا قال الوليد بن مسلم ومروان اثبت من ابي بكر بن ابي مريم والذي نقل بحديث علي اعرف الاول ان في اسناده حمامة بكم فهم ادلهم بعد وهو فقد في نفسه كذبه عن الكل ابين بعد ليس وقد ذكرنا كلام الايدم في باب النجاسات في الحديث الرابع عشر واضعافهم الوضين بن عطا بن كنانة ابو كنانة الشامي وفيه لين قال ابن معين ضعيف وقال النسائي واحمد ليس بالقوي وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال ابو زرعة ضعيف الحديث وقال ابن عدي له احاديث صالحة وارجو انه لا باس به وقد انكر عليه هذا الحديث نفسه ووثقه حماد قال الدارقطني ثقة قال ابو داود وقال احمد ما كان به من باس وقد روى له مسلم وقال ابو زرعة سالت عبد الرحمن بن ابراهيم عنه فقال ثقة وقال ابن عدي ما ارى بحديثه باسا وانكر عبد الرحمن بن عايذ الازدي الحجي بسند ابن القطان الى حمالة الحطب وهو من العجائب فقد ارسل عن معاذ وعبيدة وروى عن ابي امامة وكعب بن مرة وروى عنه محفوظ ونضر ابنا علقمة وبوريز بن بزيد وصفوان ابن عمرو وثقه النسائي كما افاده المزي وذكره ابن حبان ايضا في ثقاته وقال يقال انه صحبه وذكره ابو الحسن بن سميع في الطبقة الثالثة من تابعي اهل الشام وقال ابن منده ذكره البخاري في الصحابة ولا يصح قال ابو القاسم كذا حكاه ابن منده عن البخاري ولم يذكر في الصحابة في تاريخه وقال ابو نعيم يقال انه ادرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكره البخاري في الصحابة مختلف فيه قلت في هذه حاله كيف يكون مجهولا ولابن القطان من هذا العسل فقد ابن جيهما في جزء فرد والله اعلم على ان الحاكم الحافظ اثبات لانقطاع بين عبد الرحمن وعلي قال ابن ابي حاتم في مراسيله سالت ابي عن عبد الرحمن بن عايذ الازدي عن علي مرسل وقال عبد الحق هذا الحديث ليس بمتصل قال ابن القطان هو كما قال ليس بمتصل ولكن على ان عليه ان يبين انه من رواية سعيد بن الوليد وهو ضعيف وهو انما ضعف به الاحاديث عن الوضين وهو راوي الحديث قاله السعدي وهم من يوثقه عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عايذ وهو مجهول الحال عن علي والصحيح عنه قال فهذا خلاف على سوء حال كل واحد منهم لكنه في صحيحه مسند اكان او مرسلا واما حديث معويه فرضي الله عنه قال الدارقطني يعد ايضا من مرسلات الازدي احال ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم وهو ضعيف في اسمه فقيل بكر وقيل عبد الله وقيل عمرو وهي حاله واهيه وهو كثير الغلط ضعفه احمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي والدارقطني وكذا يحيى بن معين وقال مرة ثقة وقال ابن عدي نقله عنه ابن الجوزي في ضعفائه وجزم بان اسمه بكر وقال السعدي ليس بالقوي وقال ابن حبان كان ممن اخيار اهل الشام ولكنه كان ردي الحفظ كثر ذلك بالشيء بعد الشيء وكبر ذلك حتى استحق الترك وروايته ابن عدي جملة مناكير واما ابن حرم فنسبه الى الكذب كما سياتي ولم ار احدا نسبه الى ذلك الا ما روى عن عيسى بن يونس انه قال لو اردت ان اماكر ابي مريم انبح لي فلانا وفلانا لفعل يعني يسوا عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحبيب بن عبيد وهو لا الثلاثة قد روى ابو بكر بن ابي مريم عنهم فاسقني ان تكون تقبل الملقين وان كان اراد بذلك يعني انه تقبل الملقين وان كان الايدم روى عن هو لا الثلاثة فهذا نوع مدح ثم الذي انه روى موقوفا وقد اسلفنا ان الوليد بن مسلم رجحها على رواية الرفع واعله ابن حزم بامر ثالث فقال في

وضوءك فتوضأ ثم ارقد الحديث وقد تقدم من رواية ابن ماجه وفيه اذا قمت من مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن الحديث وقد تقدم من رواية ابن ماجه ايضا وفيه اذا اويت الى فراشك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن الحديث وقد تقدم من رواية ابن ماجه ايضا وفيه اذا اخذت مضجع

ايضا يزيد بن عبد الرحمن ابو خالد الدالاني من اصل واسط كان كثير الخطا فاختل لهم مخالف الثقات في الروايات حتى استحق سبيلها المسدي في هذه الصناعة عالما بها معولا او مقلوبا لا يجوز الاحتجاج بها اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم بالمقاطيع وقد غلط ابو حاتم بن حبان القول فيه وحطى في ذلك ومقابل هذا المقاله قول الحاكم ابو عبد الله في اخر مستدركه في اخر كتاب الاهوال ابو خالد الدالاني الامام المتفق عون كلهم يشهدون له بالصدق والاتقان وتبع في ذلك ابا حاتم فانه قال يجمع حديثه ولي به الكوفه لم يخرجاه في الصحيحين ما ذكروه اختلف عنه في ذكر الصحابه فاما الائمه المتفق عون فانهم شهدوا له بالصدق والاتقان والحق الوسط في امره ما ذكره ابن معين والنسائي ليس به باس وكذا قاله احمد واقتصر ابن الجوزي في ضعفائه فتح تنه على قول احمد هذا وقول ابن حبان السالف مختلف او بعيد الدرعي في المعنى وذكره ابن شاهين في ثقاته واقتصر على قوله يحيى بن معين ليس به باس وسئل ابو حاتم الرازي عنه فقال صدوق ثقه وقال ابن عدي له احاديث صالحه وفي حديثه بعض الاشياء لم يتابع عليها وكتب حديثه قال البيهقي في سننه فاما هذا الحديث فانه فرد انكره علي بن خالد الدالاني في جميع الحفاظ وهذا دليل على انه عنده من خلافياته فاذا وانكر سماعه من صاحبه احمد والبخاري وغيرهما في اهل بلده الشافعي وقف على علة هذا الحديث حتى رجع عنه في الجديد قال المنذري وقد توقف استفاضة حال الدالاني جميع الحفاظ كان فيما علم من انقطاع سنده واضطراب متنه الثقات هم ايضا بعضه قول ضعيف من الايدي قلت وممن ضعفه من المتاخرين ابن حزم في هذه المسئله فقال هذا حديث ساقط جدا وقال عبد الحق في احكامه هذا حديث منكر وليس بمتصل الاسناد وقال ابو قاسم البغوي مقال ان قتاده لم يسمع هذا الحديث من ابي العاليه وجزم بهذا المعنى الفقيها القاضي عبد الوهاب في شرح الرساله لكن ذكر صاحب الكمال انه سمع منه وقال ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه نفرد بهذا الحديث عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني لا اعلم له غيره وخالف الحفاظ كلام ابن الجوزي في ضعيفه خرج حديثا عن ابن عباس وقال بعد ان خرجه بطرقه انه غريب من حديث عبد الله بن دينار لا نعلم احدا رواه عنه الا ابو خالد الدالاني قلت وقد تابعه عليه عمرو بن ابي عمرو رواه عن عبد الله موقوفا فاذا ذكرنا ان مذهب المجرئين ايثار قول من وقف الحديث احتياطا وليس هذا شانه قال الدارقطني لا يتبع دعوى بلا دليل وقد قال احمد بن حنبل لا باس به وروايته من وقفه لا تمنع كونه مرفوعا فان الراوي قد يسند وقد يقتني الحديث هذا كلامه وقد مر ان العصف ما لا يخفى وقد ذكر في ضعفائه يزيد بن خالد ونقل عنه مقاله ابن حبان واجد فقط وقال في خطبة كتابه هذا عني الضعفا انه ورد تقع خلافي في بعض المحرو حين فسره بعضهم من المعاني وترجيحا لامر من قالي المجتهدين من علما النقل على ان عدم الحرج على العدل متعين نقدنا قصر قوله سهوه وقال ايضا في خطبة تحفيه انوم عبدي حماقد لمنه من الفقها جماعه من كبار المحدثين عرفوا صحيح النقل وسقيمه وصنفوا في ذكر فاذا اجاحديث ضعيف تخالف مذهبهم سنوا وحرا لطعن فيه وان كان رواتها مذهبهم سكتوا عنه وهذا سبي عن قلة دين وعلمه هوى هذه الفظه وقد وقع هو نيها عاب على غيره فضعف جماعه لما كان الحديث تخالف مذهبه ثم احتج هم في موضع اخر لما كان يوافق مذهبه وهذا الحديث فسره قد ضعفه هو في باب الاعلام من احاديث ومنسوخه فقال هذا الحديث ضعيف والله الموفق قلت ولا ينفع متابعه جماعات ضعفا يزيد بن خالد هذا فانه قد تابعه معدي بن هلال الظفاري بالوضع فقال يا سفوب بن عطا عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده مرفوعا ليس على من نام قاعدا او قائما وضوء حتى يضع جنبه على الارض قال ابن عدي بعد ان رواه من طريقه معدي عامه ما يرويه لا يتابع عليه وليس على حديثه ضوء ولا نور وعمرو بن هرون المتروك قلت ورواه عن يعقوب وعطا عن عمرو به من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء وقال ابن سليمان المعتمر الكذاب فرواه عن عمرو به الى قوله عليه وقرنه ابن عدي ابن مقاتل وقال هو

مع ضعفه كتب حديثه وروى ابن عدي والبيهقي من حديث شحر بن نفه قال كنت اخفو سرسي فقلت يا رسول الله وجب علي وضوء فقال لا حتى تضع جنبك قال البيهقي بعد ذكره بنون مكسوره بعد الكاف ثم مثناه من تحت ساكنه ثم راي السماء هو ضعيف لا يحتج بروايته وقال ابن حزم في محاله لا يحل روايته هذا الحديث الا على بيان سقوطه لا بها ولا بغيرها من كتب السماء وهو لا يخرج من ان يكون مسقطا على الجرح ومن المحالات الغريبه العجيبه جواب ابن ساهين في ناسخه ومنسوخه انه ان صح حديث ابن عباس المذكور فمعناه والله اعلم ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع يعني في النوافل قال ويصدق هذا الحديث الحسن عن ابي هريره وسند كره على الاثر في الحديث اثر هذا ثم قال وهذا يعني في النوافل وصلاة الليل الحديث الحادي عشر وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملئكته يقول انظروا لعبدي روحه عندي وجسده بين يدي هذا الحديث ذكر الامام الرافعي سما الاحكام في النهايه وانه قال كلي عن نص الشافعي في القديم ان النوم قايما او راكعا او ساجدا كالمحض وان نام في غير الصلاة كذلك بعض وضوءه وانه اعتمد في هذا العزو هذا الحديث قلت وهو حديث ضعيف مروي من طرق احدها عن انس رضي الله عنه مرفوعا اذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملئكته يقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي رواه البيهقي وخالفه انه من حديث داود بن الزبرقان عن سليمان التيمي عن انس ثم قال وليس هذا بالقوي ثم انه ليس فيه انه لا يخرج به من صلاته والقصد منه ان هم البناء على العمد الملوظه على الصلاه حتى يغلبه النوم وهذا امر في الرواه العجيبه عن يقوى الانصراف اذا انعس رواه البخاري من حديث بلفظ اذا نعس وهو يصلي فليتصرف فليتم حتى يعلم ما يقول ورواه ايضا من حديث عايشه رضي الله عنها محتجا في ايجاب الوضوء من النوم فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتاعس بالانصراف وليتوضا فهذا العلماء كازم المخالف لما امر بالانصراف وكذا اجاب بهذا الحواب ابن حزم في محاله اعني انه لو صح لم يكن فيه حجه لانه بل العصد منه الباكا سلف وحديث ابن عباس هذا طرقه بيان من حديث حماد عن ثابت عنه موقوفا عليه اقرب ما تكون العبد الملي ربه وهو ساجد ان الله عز وجل لباهي به ملئكته اذا كان ناما في سجوده يقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي اسناده الى حماد بن ابي سليمان المذكور في القطعه التي على احاديث المهذب ثم علله بامان وقال انه ضعيف وقال النواوي في شرح المهذب وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبه في مسنده ضعيف جدا وقال بعد ذكر باورا قال نقول على ضعفه وسبقه الى ذكر ابن الصلاح فقال في القطعه التي لا على المهذب انه حديث ليس بثابت الطرق التي عن ابي هريره رضي الله عنه اذا نام العبد وهو ساجد يعني الله عز وجل انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده بين يدي ساجد لي وجسده رواه ابن ساهين في ناسخه ومنسوخه من حديث حجاج بن نصر حدثنا المبارك بن فضاله عن الحسن عنه وهو منقطع لان الحسن لم يسمع من ابي هريره من كما قاله الجمهور وقال يونس بن عبيد ما راه قط وذكر ابو زرعه وابو حاتم ان من قال عن الحسن حدثنا ابو هريره فقط اخطا وخالف في ذلك قتاده فقال لما احدث الحسن عنه ولما ذكره الدارقطني في علله بلفظ ان الله تعالى يقول انظروا الى عبدي نام ساجدا او روحه عندي قال هذا حديث منكر وقال ابن عدي بعد ان رواه من طريق شاذ عن الحسن عن ابي هريره وقيل عن الحسن بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الحديث ولا ثبت سماع الحسن من ابي هريره قيل للدارقطني قد قال هوسي بن هرون انه سمع منه فقال سمعه الحكم ولم يسمع الحسن من ابي هريره وحكى ابن ابي حاتم عن محمد بن يحيى الذهلي انه قال لم يسمع منه وقال ابن حزم في محاله هذا حديث لا شي لانه مرسل لم يخبر الحسن من سمعه الطريق الثالث عن ابي سعد الخدري رفعه ان الله ليضحك الى ثلاثه نفر رجل قام في جوف الليل فاحسن الطهور ثم صلى رجل نام

وهو ساجد وحال يحيى كتيبة منهزمة وهو على فراشي جواد لي وشانا ان يذهب لذهب رواه ابن ماجه من زيادة في نسخة
وصححه من حديث عيسى المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية هكذا وقال ابو سعيد وعلته عطية هذا وهو ضعيف
بالاتفاق نعم توثيقه ابن معين في رواية فيه هو صالح الحديث وقد ظهر بحمد الله وحده ضعف هذا الحديث من طرقه وان صح
به اذ او قد اسلفنا الجواب عنه على تسليم صحته فلا يصلح المباهاة المفاخرة في حق الله تعالى اظهار رضاه قاله
صاحب مجمع الغرائب الحديث الثاني عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت اصابت يدي نخمص قدم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال اما ان شيطانك هذا الحديث صحيح رواه مسلم من طريق نفر
هذا اللفظ وهو من افراده الاولى من رواية ابن ابي مليكة عنها قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات
ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله
الا انت فقلت بابي انت وامي اني لفي شان وانك لفي آخر الثاني عن ابي الاحوص عن ابي هريرة عنها قالت فقدت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان
يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك رواه البيهقي بلفظ فوقعت يدي على بطن قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول فذكره وزاد لفظة اما ان
شيطانك قد جاءك كذا رواه مسلم في سننه في باب نوم العينين في السجود وكذا الحاكم في صحيحه وقال صحيح على شرط
الشيخين وذكرها مسلم في آخر صحيحه وصله كتابه بالجملة عنها انه قال عليه السلام لما خرج من عندها ليلا قالت
فغرت عليه فجاء فرأى ما صنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال عليه السلام
لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قالت مع كل انسان يا رسول الله قال نعم قالت ومعك
يا رسول الله قال نعم ولكن الله عز وجل اعانني عليه فاسلم ثم قال لم يرده عن يحيى بن
سعيد الا فرج من قصاله قد وثق وضعفوه وقال ابن معين صالح الحديث وقال احمد اذا حدث عن الشاميين

فليس

فليس به باس لكن اذا حدث عن يحيى بن سعيد الاتي بمناكير قلت هذا من حديثه عند وقول الطبراني لم يروه عن يحيى الا فرج
ابن فضاله لعله اراد بهذا السياقة اعني عن عمرة عن عائشة والا فقد رواه عمر بن يحيى حفيد يحيى في الطريق السالفة المنقطعة
وقال البيهقي في خلافياته هكذا رواه يزيد بن هرون ووهيب وغيرهما عن عاشر مرسلا قلت ورواه يونس بن حباب عن
عيسى بن عمر عن عائشة انها افتقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو في المسجد فوضعت يدها على اخمص قدميه وهو
يقول اعوذ برضاك من سخطك قال ابو حاتم عيسى هذا شيخ كما ترى اذ كر عائشة ام لا قلت الاخمص في الرواية السالفة هو
داخل من باطن القدم فلم يصب الارض في الوطي واصل الخمص الظهور وهذا موافق لرواية هند بن ابي هالة في وصفه عليه السلام
انه كان خمصان الاخمصين لكن قال البيهقي في ذيل التنبيه عقيبها انه خلاف ما روينا عن ابي هريرة في وصفه عليه السلام
انه كان يطأ بقدميه جميعا ليس لاخمص قوله فادخلت يدي في شعره انظر افتسل ام لا هو الموافق لرواية النسائي فاخذت
يدي في شعره فقال قبرحا شيطانك وان كان المحب الطبري في احكامه ذكر الفرد قال كذا ضبط في الاصل المسموع شعره
ولعله شعاث وهو التوب الذي ينام فيه قال وتصل الغبيرة من الناسج او الراوي ثم قال وما ضبط فيه ورد والله اعلم شعر
راسه من غير صد ثم قال والاول الظهر فقد علمت انه لا يحتاج الى هذا كله وان رواية الطبراني في حديث الحديث الثالث
عشر عن بنت صفوان رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سرة ذكر فليتوضأ هذا حديث صحيح رجاله
الائمة الاعلام اهل الحل والعقد المعتمد المتقدم الكل في الموطا والشافعي في الام والامام احمد في المسند وكذا الدارمي
واصحاب السنن الاربعة ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود في المنتقى والبيهقي في كتبه الثلاثة
السنن الكبير والمعرفة والخلافيات وامام الائمة محمد بن اسحق بن خزيمة وصاحبه ابو حاتم ابن حبان في صحيحهما والحاكم
ابو عبد الله في مستدركه على الصحيحين بالاسانيد الصحيحة المعتمدة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال البخاري
البخاري انا اصح شيء في الباب وقال الحاكم هذا حديث صحيح ثابت على شرط البخاري ومسلم وقال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا ابو
داود السجستاني وقال الخلال في علله ابا ابو داود قال قلت لاحمد بن حنبل حديث بسرة في الذكر ليس بصحيح قال بلى صحيح
وقال الدارقطني ايضا هو صحيح ثابت وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث وان لم يخرجه الشيخان في كتابيهما لاختلاف وقع
في سماع عروة منها او هو عن مروان فقد احتج بسماعه منها واحتج البخاري برواية مروان بن الحكم في عدة احاديث
ثم سرد بها فهو صحيح على شرط البخاري وقد ثبت بسوال عروة بسرة عن هذا الحديث كما صححه على شرط الشيخين ايضا قال
وقد استقرت الدلالة على سوال عروة اياها عن هذا الحديث وبعد ظهور ابن فيما روى عنها وذكر هذا المعارض بعينها ابو الاسود في شرح
المسند وقال الى فقد ابو بكر الحازمي هذا حديث لا يختلف في عدالة رواته وفي صحته قال عبد الحق في احكامه وهو حديث صحيح وقال ابن
الجوزي في صحته اسناده لا مطعن فيه وقال ابن الصلاح هو حديث حسن ثابت اخرجه اصحابنا بالاسانيد بسرة قلت
تهمل اقوال الحفاظ بقولها وحديثا شهد بما قدمناه من صحته وعلة اعتراضات عنها اجوبة ظاهرة فتعرض فيها لظهر
وهنها الا وان عروة لم يسمع هذا الحديث من بشرة انما سمعه من مروان بدليل ذكر الشافعي رواه عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما تكون منه الوضوء
فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان حدثني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ الحديث الثاني الطعن في مروان بن الحكم الراوي عنها قال الدارقطني
طعن اهل العلم فيه وكذا قال الحاكم طعن في مروان المدة الحديث الثالث جهالة بسرة الرابع انه روى عنها سرطى عن بسرة
قال المحرر هذا الحديث رواه سرطى عن امراته وذكر الدارقطني عن علي بن المديني قال ارسل مروان سرطا الى

سره حتى ردا اليه جوابها الخامس عن عمي بن معين انه قال بلغني احاديث لا اصحح بسره بنت صفوان في النكاح ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام الساد س قال الطحاوي ان قالوا فقد روى هذا الحديث هشام بن عروه عن ابيه فهل لهم ان هشام بن عروه لم يسمع هذا من ابيه الا ما احدث به ابو بكر يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم ونسب في ذلك الى التدليس وعن ابي المساوي ايضا ان هذا الحديث لم يسمعه هشام من ابيه والجواب عن هذا الاعتراض ان هذا لو صح عنهم وثبت اما الاول فعن عروه وشك من عن سمع ولا مريه سماع عروه هذا الحديث من بسره ايضا قال ابن حبان في صحيحه زنا احمد بن خالد الحراني نا ابي نا سعيد بن حجر بني هشام بن عروه عن ابيه ان مروان بن الحكم حدثه عن بسره بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضا قال الكوفي ذكر عروه فسال بسره فصدقه قال ابن حبان وانا محمد بن اسحق بن خزيمه نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك نا عبد الرحمن بن عثمان عن هشام بن عروه عن ابيه عن مروان عن بسره بنت صفوان مرفوعا مثل حديث مالك فسال

السالفة عنه فاهل العلم بالحديث على خلافها فقد صحح الجماهير من الائمة والحفاظ كما اسلفناه واهيم نجوم الحديث ولو
كان كما ذكر لم يحتجوا واما الجواب عن الاعتراض السادس وهو ان هشاما لم يسمعه من ابيه انما اخذ عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم ونسبه في ذلك الى التدليس فمردود الطبراني روى عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال
قال شعبة لم يسمع مسلم حديث الله في مس الذكر يعني منه قال يحيى فسالت هشاما فقال اخبرني ابي عروة سمع هشام
من ابيه كما سمع عروة من بسرة ورواه الحاكم ايضا من حديث عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني
ابي ثم اعلم ان الحاكم طعن فيما اشار اليه وهو الى انه الصواب دون ما رواه هشام عن ابيه بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لما ثبت من
وجه معتمد قلت لكن اثبتها الطبراني من وجه معتمد فقال ثنا علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن همام بن يحيى عن
هشام عن عروة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة وكل هؤلاء ثقات نعم هذه الطريقة مرجوحة لمخالفة الجم
الغفير اياها عن هشام وذكر ابو محمد بن حزم عن عروة ثم اجاب عنه فقال قلنا مرجبا بهذا وبعدا الله ثقة والزهري لا خلاف
انه سمع من عروة وجالسه فرواه عن عروة ورواه ايضا عن ابي بكر عن عروة فهذا وهو لم يقل قط فقد اتفق صحة حديث بسرة
عن ابيه وعن عروة وما طعن فيه ولقد احسن الحافظ ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن بن السرقي تلميذ مسلم
الذي قال في كتابه الصحاح هو صاحب الصحاح فيما حكى عنه ابو الحسن محمد بن احمد المصراباذي العسقلاني ابو حامد
السروجي وانا متوجه الى عنزلي سمعت ابا الشيخ هاشم يقول في مس الذكر اربع من جهة الاسناد فقال لي صو حديث صحيح فقلت
او شيء اصحابك يقولون لا يصح قال من يقول ذلك احمد ابو بكر بن اسحق وابو علي الحافظ فقال اما ابو بكر بن اسحق فقد سبق مني
اني لا اقوى حتى حدثني شبابة واما ابو علي فلعله لا يدري ما الحديث واما انت فحدثك والحديث صحيح قلت ولم تنفرد بسرة ايضا
بهذه السنة بل رواها جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير ابي هريرة وزيد بن خالد ذكرهما الترمذي
وجابر ذكره ايضا وقال الغساني في احكامه الاربعة باسناده الى ثلاثة عبد البر فانه قال باسناده صالح كما مر كور
فيه بعد وام حبيبة رواه ابن ماجه وذكره الترمذي ايضا ثم قال ابو زرعة هو حديث صحيح واعله محمد يعني البخاري بانه
حكى انه لم يسمع من عنبسة الراوي عنها قلت وبهذا اعله ابو زرعة فيما حكاه ابن ابي حاتم في العلل وكذا اعله ابو
حاتم والنسائي ويحيى بن معين في رواية ابن عبد البر مع ان سماع محمول عنده ذكره دحيم وغيره وذكر البيهقي
عن الحاكم انه قال هذا احد حديث حدث به الاعمام احمد ويحيى بن معين وائمة الحديث عن ابي سهر وكان يحيى بن معين يثبت
سماع هكذا من عنبسة فان ثبت سماعه فهو اصح حديث في الباب ونقل الحلال في علله عن احمد انه صحيح وابو ايوب وارى
ثبت انيس وعائشة ذكرهم الترمذي ايضا واعل ابو حاتم حديث عائشة كما ذكره عنه ابنه في علله وعبد الله بن عمرو ذكره
ايضا وعلل ابو حاتم حديثه عليه وقال في علله قال لي محمد يعني البخاري انه معلول صحيح وكذا قاله الحازمي في ناسخه ومنسوخه
وسعيد بن ابي وقاص ورام سلمة ذكرهما الحاكم وجمع ما قلته ايضا وابن عباس رواه ابن عدي وابن عمر ورواه البيهقي والنعمان
ابن بشير وابي بن كعب وانس بن مالك ومعوية بن حيدة وصححه ذكره ابن مندة في مستخرجه فهو لاسعة عشر من الصحابة
رووا استلاره وابيه بسرة وذكر الترمذي منهم ثمانية واهل تسعة وذكر الحاكم منهم عشرة واهمل سبعة فاستفدنا منها
الحديث المشهور في هذا الباب الذي يضاد حديث بسرة هذا فهو حديث قيس بن طلق بن علي عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك او مضغة منك رواه الاعمام احمد واصحاب
السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي فانتهم الناس الى مضعف له وصحيح ما ول فذكره ابن الجوزي في علله وتعقبه من طرق
وضعفها كلها فاره وقيس بن طلق ضعفه احمد ويحيى وسبقه الى ذلك البيهقي في خلافياته فاوضح علته ونقل هو والدارقطني من

ابن ابي حاتم انه سأل ابا زرعة عن هذا الحديث فقال ليس من طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يساه قال
الشافعي قد سالنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما تكون لنا فيه قبول اخباره وقد عارضه من وصفنا بعده ورجاحته فالحديث
وسنه يعني حديث بسرة واما ابن حزم فانه صحح وقال الترمذي في جامعه انه احسن شيء روي في هذا الباب يعني ترك
الوضوء منه وقال ابن حنبل عن عمرو بن علي الفلاس انه قال حديث قيس عندنا اثبت من حديث بسرة وقال الطحاوي وهذا
حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده واحتمله فهو اولى عندنا مما رويناه اولا من الآثار المضطربة في اسنادها
ثم روى عن علي بن المديني انه قال انه احسن من حديث بسرة وصححه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الله بن زرير عن
قيس ومن طريق عكرمة بن عمار عن قيس به قال انه خبر خشوخ بان طلق بن علي كان قد وفد على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون ببنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ثم ساقه
كذلك باسناده وقد روى ابو هريرة اصحاب الوضوء من مس الذكر وابو هريرة اسلم سنة سبع من الهجرة فدل ذلك على ان خبر
ابي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين ثم ذكر حديثا باسناده يدل على ان طلق بن علي رجع الى بلاده بعد قدومه فقال
ابن حبان ولا نعلم له رجوعا الى المدينة بعد ذلك فمن ادعى رجوعه بعد ذلك فعليه ان يأتي بسند صحيح ولا سبيل الى
ذلك وهذا الجواب الذي ذكره ابو حاتم مشهور ذكره الخطابي والبيهقي وسبقا في كتب المذهب قال ابن الجوزي في اعلامه وهو معتمل
وقال الحازمي اذا ثبت ان حديث طلق متقدم واحاديث الطبع متاخرة وجب المصير اليها وهجر ما سواها النسخ في ذلك قال ثم نظرنا
هل يجد امر ابو بكر ما اليه فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع فدل على ان ذلك صحة النسخ في بيان النسخ وارطاة شاهد الى ان
ثم روى باسناده من حديث البغوي حدثنا الحسن بن علي السكري ثنا حاجب بن سليمان الحنفي ثنا ابو بكر بن عياش عن
عبد الله بن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ قال البغوي فذكرته لاحمد بن حنبل فقال ابو بكر بن عياش
ابن عبد الاحد من محمد وما عسى ان يعني حديث طلق هذا وحديثه الذي عمل به سبعة من الصحابة ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهذا بعد فتح مكة ثم سمع هذا بعد فتح مكة والمنسوخ لا يوافق حديث ناسخه وهو افقها حتى قال
ابن العربي في شرح الترمذي ان بسرة اسلمت عام الفتح فتكون ناسخا لحديث ابي هريرة ايضا والله الموفق وقد اجتمع
بحمد الله ومنه في انتظام على هذا الحديث فوائد جمة لا توجد مجموعة هكذا في تصنيف وله الحمد على ذلك اسأله الخاتمة
عشر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب الوضوء هذا الحديث
روي من حديث الاوزاعي من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي عن المقبري عن ابي هريرة مرفوعا رواه الشافعي والدارقطني
والدارقطني واللفظ له والبيهقي واعلت بوجهين احدهما بالضعف بسبب يزيد بن عبد الملك وهو ضعيف قال البيهقي في
سننه تكلم فيه قال وسئل احمد عنه فقال شيخ من اهل المدينة ليس به باس قلت لكن قال الحازمي في ناسخه ومنسوخه
عن احمد انه قال عنده مناكير قال يحيى والدارقطني ضعيف وفي رواية عن يحيى ما به باس وقال البخاري احاديثه مستقيمة لا شيء فيه
جدا وقال النسائي منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث يشبه ان يكون قد اختلط باخره وقال الدارقطني لم يسمعه
من ابي هريرة هذا اللفظ الا من هذا الوجه كذا قال وستعلم ما في الوجه الثاني الانقطاع بين النوفلي وسعيد المقبري فانه
ذكر يحيى بن معين انه قال سقط بينهما رجل وقد رواه الشافعي عن عبد الله بن نافع عن النوفلي عن ابي موسى الحاطبي عن سعيد
كما رواه البيهقي في خلافياته من وجه عبد العزيز بن معاذ عن الشافعي به قال يحيى بن معين ابن موسى هذا رجل مجهول
وعبد الله بن نافع هو الصائغ صاحب مالك ابن عليه غير واحد من العلماء واخرج له مسلم في صحيحه والاربعة وقال احمد لم
يكن يخطئ الحديث كان الغالب عليه الرأي قلت فظهر مما قررناه رد هذه الطريقة بالضعف والانقطاع وقع تقرير

الا اتصال فيها جاء له ايضا لكن نقل الشيخ تقي الدين في الامام عن الشافعي انه قال في رواية حرملة ان يزيد بن عبد الملك سمع من سعيد المقبري شيئا بعض القوم يدلس الزاري والبيهقي يزيد بن عبد الملك وسياتي الحديث من طريقه عن سعيد بغير واسطة لا جرم قال ابن الصلاح هذا الحديث رواه الشافعي عن جماعة في سننه بعضهم لم يذكر السبب في ذلك وبعضهم ذكره وهو نوع الحسن الذي يحتج به الطريف كما بينه وعليها الاعتماد وكان يجب تقديمها وقد صححها عدة واحد من الحفاظ منهم ابن حاتم ابن حبان فانه اخرجه في صحيحه من حديث اصبغ بن الفرج ساعد الرحمن بن القسم عن يزيد بن عبد الملك وافع بن ابي نعيم القاري عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينها ستر ولا حجاب فليتوضا ثم ذكر احتجاجا في هذا الخبر بنافع بن ابي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي لان يزيد بن عبد الملك يراه من عبد ثم قوى كتاب الضعفا وقال في كتابه وصف الصلاة بالسنة بعد ان اخرج هذا الحديث تصحيح سنده عدول بعلمه ومنهم الحاكم ابو عبد الله فانه اخرجه في مستدركه من حديث سعيد اصاعا عبد الرحمن بن القسم بنا نافع بن ابي نعيم عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس فرجه فليتوضا ثم قال هذا حديث صحيح فاروشاهده الحديث المشهور عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد عن ابي هريرة يعني الطريقة الاولى واخرجه البيهقي كما اخرجه ابن حبان وكذا الطبراني في الصغير معاجمه ثم قال لم يروه عن نافع الا عبد الرحمن بن القسم الفقيه المصري ولا عن عبد الرحمن الا اصبغ تفرد به احمد بن سعيد واخرجه الحافظ ابو عمرو بن عبد البر من هذه الطريقة ثم قال هذا اسناد صالح صحيح ان شاء الله قال وقال ابن السكن هذا الحديث من اجود ما روي في هذا الباب لرواية ابن القسم صاحب مالك له عن نافع بن ابي نعيم قال وامانزيد بن عبد الملك فضعيف قال ابو عمر وحديث ابي هريرة هذا لا يعرف الا من حديث يزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه اصبغ بن الفرج عن ابن القسم عن نافع بن ابي نعيم وزيد بن عبد الملك النوفلي جميعا عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة واصبغ وابن القسم ثقتان فقيهان فصح الحديث سقط البعد عن البعد على ما ذكرا ان السكن الميزان احمد بن حنبل لا يروى نافع بن ابي نعيم اي فانه يقول فيه روى عنه لفظ انكر وليس شيء في الحديث وخالفه اسمعين فقال هو ثقة قلت هو احد اجلة البصريين وثقه يحيى ابو حاتم الرازي فقال صالح الحديث وقال ابن عدي مستقيم الحديث وثقه ابن حبان واخرج له في صحيحه كما سلفت في الطريقة صحيح بها واورد لها بعض ابن وقد شهد لها هو لا بالصحة وان نافعا تابع النوفلي واسقطه الحاكم اعني النوفلي من رواية كما سقتها لك واقتصر على رواية النوفلي من رواية نافع واستشهد برواية النوفلي ثم اعلم ان بعد ذكر ان الامام الرافعي لم يصح بايراد الحديث كما ذكرته لك وانما قال وفي اسقض الوضوء امس بطن الكف والمراد به باطن الراحة وبطون الاصابع وقال اوجب سقض الطهارة سواء امس بظهر الكف او بطنها لهذا الاخبار التي اوردته جرى في بعضها لفظ المس وفي بعضها لفظ الافضاء ومعلوم ان المراد منهما واحد والافضاء الى الفرج بالمس بطن الكف هذا كلامه وذكرت حديث ابي هريرة في الافضاء اشارة اليه واشار بها ذكره ايضا الى ان الافضاء مس مقيد فيحمل المطلق عليه لكن فيما نقله عن اهل اللغة ان الافضاء المس ببطن الكف فقط فقد قال ابن سيده افضى فلان الى فلان وصل والوصول اعم من ان يكون بظاهر الكف او باطنه مركبا وسلمنا انه ببطن الكف فالمس شامل للافضاء وغيره والافضاء فرد من افراده وهو لا يصلح التخصيص به على المشهور في الاصول نعم طريق الاستدلال ان يقال مفهوم الشرط يدل على ان غير الافضاء لا ينقض فتكون تخصيصا للعموم المنطوق وتخصيص العموم بالمفهوم جايز وادعى ابن حزم في محلاه ان قول الشافعي ان الافضاء لا يكون الا ببطن الكف لا دليل عليه من قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ورأى صحيح وانه لا فصح في الاثار من افضى بيده الى فرجه ولو بها الافضاء بكوبه بظهر الكف كما يكون ببطنها قلت في صحيح لفظ الافضاء كما قررناه وعرفت طريق

الاستدلال

الاستدلال فقوى قول الشافعي وبه الجزم وقع في بعض نسخ الرافعي انه جرى في بعض الاخبار لفظ المس وهذا لم اره بعد البحث عنه وفي النسخ المعتمدة من الرافعي ليس فيها هذه الزيادة الحديث الخامس عشر عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ويل للذين يلمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضون قالت عايشة فداي هذا للرجال افرايت النساء قال اذا امست احداكن فرجها فليتوضا هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني في سننه من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا باللفظ المذكور وسوأتم قال عبد الرحمن العمري ضعيف قال ونقل ابن الجوزي عنه في الضعفا انه قال انه متروك وكذا قال فيه النسائي وابو زرعة قلت وقد وهم هذا من قولها قال الحاكم في مستدركه صحت الرواية عن عايشة ان العبد قد انها قالت اذا امست المراة فرجها فتوضات ثم سافرت من حديث اسحق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر ومن حديث الشافعي عن القسم بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن محمد عن عايشة اذا امست المراة فعليها الوضوء ومن حديث عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن عروة باللفظ الاول واعلم ان هذا الحديث لو رده الرافعي دليلا على ان حكم فرج المراة في المس حكم الذكر ونفى عنه في الدلالة حديث بسرة السالف فان في بعض رواياته من مس فرجه فليتوضا كما اسلفناه عن رواية ابن حبان وفي رواية فليعد الوضوء كما سلف ايضا ثم قال لو كان المراد هنه غسل اليد بدن كما قال بعض الناس لما قال عليه السلام فليعد الوضوء اذ لا اعادة الا لكون الاول وضوءا لذي هو الصلاة شر روى باسناده من بسرة ايضا مرفوعا من مس ذكره فليتوضا وضوءه للصلاة وفي لفظ اذا مس احدكم فرجه فليتوضا وفي رواية للحاكم من مس فرجه فلا يصلي حتى يتوضا وفي رواية للطبراني في الكبير معاجمه عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن بسرة عن مروان عن بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج هذا اسناد على شرط الصحيح وفي رواية للدارقطني فليتوضا اذا مس احدكم ذكره فليتوضا واذا امست المراة قبلها فليتوضا رواه من حديث اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة ورواه اسمعيل من الحجازيين مستضعف كما سنعلمك في باب الغسل ان شاء الله تعالى وفي مسند احمد بن حنبل وسنن البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مس رجل مس فرجه فليتوضا واذا امراة مست فرجها فلتوضا وهو حديث صحيح كما اسلفناه في الكلام على حديث بسرة من البخاري وعده الحديث الحادي عشر عن عبد الله من مس فرجه الوضوء هذا الحديث رواه البزار من حديث بريدة بنحوه كما سنذكره اسنادا على شرط الصحيح والرافعي دليل القول القديم في النقض بمس فرج البهيمة فقال ظاهره قوله من مس فرجه الوضوء وقابل ذلك بحديث بسرة وانه في مس الذكر وفي مس فرجه فعل من رواه هذا اللفظ رواه بالمعنى وهذا اسناده رواه الطبراني تمام هكذا حدثنا اسحق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ذكره ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثت بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرجع لحديث بسرة فارسل مروان اليها شرطيا فرجع احدهم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج الحديث الثالث عشر روى انه عليه السلام مس رسة الحسن او الحسين عليهما السلام وصلى ولم يتوضا هذا الحديث ضعيف رواه البيهقي في سننه من حديث ابي ليلى الانصاري قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء الحسن فاقبل ينمرق فرفع قميصه وقعد رسة قال اسناده ليس بالقوي قال وليس فيه انه مسه بيده ثم صلى ولم يتوضا قال ابن القطان في احكام النظر انه حديث لا يصح وقال ابن العلاج

نسخة الألوكة www.alukah.net

في كلامه على الوسيط هذا الحديث ضعيف رويناه في السنن الكبير يعني للبيهقي عن ابي يحيى الانصاري سند او لم يطعن
من راويه منهم من لا يحتج به وقال النواوي في شرحه انه ضعيف متفق على ضعفه وضعفه ايضا في شرحه وخلاصته
ثم اعلم بعد ذكرنا الحديث رفعي سبع مرات رواه الحسن والحسين على الترجمة الغزالي فانه اورده كذلك في وسيطه
والصواب الوسع اما هو فانه اورده كذلك في نهايته واشار ابن الصلاح في كلامه على الوسيط الى الانكار على الغزالي
فقال بعد ان عزى الحديث للبيهقي والصغير فيه هو الحسن الكبير وتبعه النواوي في شرحه فقال انه شكر هو الغزالي
وانما هو الحسن يعني الكبير وقد علمت ان هذا الشك سبقه اليه امامه فلا انكار عليه بهكذا ج هذا البحث عن رواية
الحسين صغيرا فظهرت بهذا عجز الله في الطبراني الكبير مرتين فصح حينئذ ما وقع في هذه الكتب فانه اسار الى الروايد
قال الطبراني ثنا الحسن بن علي العسوي ثنا خالد بن مزيد ثنا حريز عن ثابت بن ابي صفية عن ابيه عن ابن عباس قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج هابين فخذي الحسن وقدر سبسه وقابوس من قال النسائي ليس بالقوي
وليس في هذا الحديث دحرجة الا على انه صلى عقب ذلك كيف كيف حسن استدلالهم به على عدم النقض بمس
الفرج الصغير يعم هو ابن على هو اوسعه فاجيب عنه بانه من وراء حايز قال الاهام في نهايته ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم من غسل ذكره الحسن والحسين عليهما السلام محمول على حريان ذكره من وراء ثوب وتبعه الغزالي
في وسيطه فتنبه لذكر الحديث الثامن عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والترمذي ثم قال حسن صحيح
وفي بعض نسخه حديث حسن صحيح وفي بعضها حديث حسن غريب وفي بعضها حديث حسن صحيح
قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهو مما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه وفي بعض طرق البخاري ان عبد الله بن
زيد هو الراوي لهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن السبطان لياتي
اخرجه فيشير اليه ويقول احدث احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذا الحديث سبع في ايراده ذكر الله
الغزالي والعز الى تسع اما هو فانه ذكره كذلك بعضه وقال ان الشافعي استدل به وذكر الماوردي في حاويه في الصلاة
وفي الشك في الطلاق وقال الفقيه محمد الدين ابن الرفعة في مطلبه ولم اظفر به قلت وقد ذكره ناصر مذهبه عند علي البيهقي
في المعرفة بغير اسناد فقال في باب الشك في الطلاق قال الربيع قال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان لياتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وكذا هو في مختصر المزني في باب الشك
في الطلاق وقال ثم بدل يجد وقال في باب عدة زوجة المفقود وقال الشافعي وحدثني صلى الله عليه والدوسلم
ان الشيطان ليسعد عجيزة احدكم حتى يخيل اليه انه قد احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ثم ذكر من حديث
عبد الله بن زيد السالف في الحديث قبله بلفظ ان الشيطان ليسعر عند عجيزة احدكم حتى يخيل اليه انه قد احدث فلا
ينتوضا حتى يجد ريحا بعرفها او صوتا يسمعه قال وفي بعض هذا الحديث الثابت عن عبد الله بن زيد وذكر الشيطان
اي فان هذه الزيادة في سند ها ابن لهيعة وقد روى نحوه حديث ابي سعيد الخدري وانس وقد ذكرتها في تخريج احاديث
الوسيط المسمى بتذكرة الاخيار مما في الوسيط من الاخبار فراجعه منه قال الرافعي في الرد على مالك
في نقضه بين الشك في الصلاة وخارجها ما رويناه في الحيض عليه انه معلق قلت لكن رواية ابي داود والنسائي

توا فقه فانها مقيدة بالصلاة فاعلم ذلك الحديث العشرون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال في الذي لم يدر اثلاثا صلى او اربعا من حيث يقول هذا الحديث رواه البيهقي في حديث الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هو لو دوابله قبل دوكر من ابن يورث فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يورث من حيث يبول هذا اسناد ضعيف اما الكلبي وهو محمد بن السايب بن بشر
الكوفي فواه وقد نسبه الى الكذب زائدة وليث وابن معين وجماعة وقال ابن حبان وضوح الكذب فيه اظهر من ان يحتاج
الى ان يعرف في ضعفه وروى عن ابي صالح عن ابن عباس البيهقي وابو صالح لم يسمع من ابن عباس ولا سمع منه شيئا مما احتج به
وابو صالح هذا ليس بابي صالح ذكوان السمان المخرج له في الصحيحين عن ابي هريرة انما هو باذام بادجرد ثم ذال معجمة الف
ثم هيم وتعارضت بذلها مولى ام هانئ بنت ابي طالب الكوفي يكنى ابا صالح فيه غير واحد وترك ابن مهدي الرواية عنه وضعفه البخاري وقال
ليس بثقة وقال في ستة الكبير ضعيف الحديث جدا وقد روى انه قال في مرضه كل شيء جدثتكم به فهو كذب وقال يحيى بن معين
ليس به باس وفي رواية عنه اذا روى عنه الكلبي فليس بشيء قال ابن القطان في الوهم والايهام ضعفه اخرون من اجلهم عن نفسه انه متى
قال في رجل ليس به باس فانه عنده ضعيف ضعفا شديدا وضعف الكلبي لا ينبغي ان يعدى ابا صالح فليس ينبغي ان مس ابو صالح الكذب الكلبي
عليه ثم حكى عنه انه قال اعلم ان ابا صالح قال الكلبي كلما حدثتك عن ابن عباس كذب هذا كذب الكلبي عليه وهو عندهم كذاب
وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ وقال يحيى القطان لم ار احدا من اصحابنا تركه وما سمعت احدا من الناس يقول فيه
شيئا وقال حبيب بن ابي ثابت كنا نسميه ذر وقد ذكر ان افقده عند المنذري في هوافقانه وقال معناه بالفارسية الكذاب وقيل
غيره عنه الدروزن وفي فاصل الرامهرمزي الدروزن بلغة فارس الكذاب وقال عبد الحق في احكامه انه ضعيف جدا
وانكر عليه هذا الصاد ابن القطان وقال انما يقال هذا في الواقدي ونحوه من المتروكين فاما ابو صالح هذا فليس في هذا
الحد ولا ضعيف عليه النمط ولا اقول انه ثقة ولكني اقول انه ليس كما ذكروه ضعف الصباح بل قال علي بن المديني سمعت يحيى بن معين
القطان يقول لم ار احدا من اصحابنا تركه وقد اسلفنا ذلك عنه قلت وقد حسن الترمذي حديثا عند وانه عن ابن عباس في اسن
ن ابيراق الغبور لكنه غير جيد كما سياتي ان شاء الله تعالى في اخر الجنايز على ان عبد الحق لم يعرف بهذه العبارة التي قالها في ابي صالح
وقد قال البيهقي في سننه في باب الكشر بالما ضعيف لا يحتج بخبره وقال في باب اصل القسامة ابو صالح عن ابن عباس ضعيف وفي
هذا الحديث وراء هذا كله علة ثالثة وهي الانقطاع فعباس ابي صالح وابن عباس كما اسلفناه عن ابن عباس ولم يجزم بالمازري
في اختصاص الاستدبار قال انه لم يسمع منه ذكره في حديث لعن زائرات القبور فلعل من ذهب الى حديث لا يصح الاحتجاج به ونقل
النواوي في شرح المهذب الاتفاق على ضعفه وروي عن علي وسعيد بن المسيب مثله وما اعرف ابن الجوزي فانه ذكره في
موضوعاته بلفظ الحق بورب من قبل مباله ثم قال هذا الحديث لا يصح وقد اجمع فيه كذابون ابو صالح والكلبي وسليمان بن
عمرو النخعي وابن عدي والدارقطني والكلبي قلت لكن نقل ابن المنذر الاجماع على ما قضى هذا الحديث وانه يوخذ منه حتى
مما لا يستغني بالاجماع عنه وبه الجواب الحادي بعد العشرين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة الا بطهارة
هذا الحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر بلفظين احدهما لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول بالهما بلفظ
لا يقبل ثم قال هذا حديث اصح شيء في الباب واحسن ورواه مسلم في صحيحه بالفظ الاول وهو معدود مما فراده ورفع
في شرح التنبيه للمحب الطبري انه من المتفق عليه وهو كما قال ورواه الدارقطني من حديث عمر وابن شهر عن جابر قال قال الشعبي
سمعت معروف بن الخربوذ يقول قالت عائشة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تقبل صلاة الا بطهور والصلاة
على قال الدارقطني عمرو بن شهر وجابر ضعيفان وقال البيهقي اسناده ضعيف وروى ابو داود والنسائي والبيهقي من حديث

اسامة بن عامر الهذلي والد ابو المليح بلفظ لا يقبل الله صلاة من علول ولا صلوة بغير طهور وراشد الراوي ايضا
الحبر والباقي بعد العشرين ان صلى الله عليه وآله وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه المنطق
والصواب ان الصلاح ان روى ما معناه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى موقوفا من قوله
وهو الموقوف وهو الصحيح وكذا قال البيهقي والنواوي والصواب رواية الوقف زاد النواوي وروايته الرفع ضعيفة هذا كلامهم وكأنهم
نبهوا البيهقي في ذكره فانه قال في المعرفة بعد ان اخرجه بلفظ ابن حمام الاتي وسنده ورفعه عطاء في رواية حماد عنه وروى
موقوفا والموقوف هو الصحيح انتهى ويغلب ظني انها انظر لما اورده لكن قاعدة اهل الحديث روى مرفوعا وهو موقوفا فرفعه من اوجه
اجدها طريق عطاء بن السايب عن طاوس عن ابن عباس اخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الترمذي كذا في واخرجه مرجرب فتنبه ساهر عن عطاء به
ورواه الدارمي في مسنده صحيح في باب الكلام في الطواف من حديث موسى بن عقبة فعله ابن عيينة عن عطاء به
لكن بلفظ حديث فضيل بن عياض الاتي ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب الحج من حديث عبد الحميد بن حسان ناسفيان الثوري
عن عطاء به الا ان لفظه الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وبهذا اللفظ اخرجه
ابن السكن في سننه الصحاح الماثورة ثم رواه الحاكم ايضا في موضع اخر من حديث الحميدي حدثنا سفيان عن عطاء به الا ان لفظه ان
الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم لا تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وسفيان المذكور في هذا السند هو ابن عيينة كما نبه
على ذلك البيهقي ثم الدين في اماليه ثم رواه الحاكم ايضا في تفسير سورة البقرة من مستدركه من وجه اخر عن عطاء به
الخامس ورواه البيهقي في خلافياته من حديث موسى بن اعين عن عطاء به ولفظه الطواف بالبيت صلاة ولكن الله احل لكم
فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وهذه الطريقة اعلت بعطاء بن السايب وهو صدوق اختلط كما قاله احمد وغيره وابن عيينة
لكنه اعلط فمن روى عنه قبل الاختلاط كان صحيحا ومن روى عنه بعده فلا كما نص عليه الامام احمد وغيره من الحفاظ
قال احمد سمع منه جريرا شعبة والثوري وسمع منه جرير وخالد بن عبد الله واسمعيل وعلي بن عاصم وكان يرفع عن سعيد
بن جبير اشياء لم يكن يرفعها وقال ابن معين جميع من روى عنه روى في الاختلاط الا شعبة وسفيان وقال مره اختلط فمن
سمع منه قديما فهو صحيح وما سمع منه جرير وغندر فليس بصحيح حديث شعبة وقد سمع منه ابو عوانة في الحالين ولا
صحيح بعد ذكر النووي جريرا في المشي في السعي من حديث ابن فضيل عن عطاء وصححه وقال ابو داود السختياني لم اسمعوا منه
حديثا اصح في السعي وقال كنت اخطأ سمعت احدا تقول في عطاء شيئا فطا في حديثه القديم وما حدث عنه شعبة وسفيان
فصحيح والاحدث كان شعبة تقول سمعنا باخره من زاذان قال سعيد حدثنا عطاء وكان شيخا وقال العجلي ثقة
قديم ومن سمع منه باخره فهو مضطرب الحديث منهم هشيم وخالد بن عبد الله وقال يحيى القطان سمع منه حماد بن زيد
قبل ان يسمع وكذا قال ابو حاتم عن حماد ايضا وخالف العقيلي فقال على ما نقله ابن القطان انه سمع منه بعده قلت وقد
حصلت الفائدة هنا برواية سعد الثوري التي رواها الحاكم فانه سمع منه قبل الاختلاط كما قررناه وكذا قال ابن حزم
في حماد وكذا الاقتضيه سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان وحماد بن زيد قال الاكابر المعروفون وعن
البارقطني انه لا يحتج من حديثه الا بما رواه عنه الاكابر شعبة والثوري ووهيب وفظراؤهم لا آخر مرة قال الحاكم اسناد
رواته السالفة هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال وقد رفعه جماعة وقال ابن عبد الحق حماد رواه علي بن حرم
في املاه عن احاديث سالت واخرجه الشيخ محي الدين في اماليه وقال اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث سفيان عن عطاء
مرفوعا هكذا وقد روي عنه عن مرفوع وعطاء لمفات الدين بعد حفظهم احمد او اختلط ثم ذكر معاله يحيى بن معين

السالفة

السالفة ثم قال وهذا من رواية سفيان صحيح الحديث وكذا ذكره مثله ابن خزيمة في صحيحه من طريق
اخر عن عطاء وهو طريق فضيل بن عياض بلفظ الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وقال
في رواية عطاء بن السايب كان قد اختلط باخره ولم يحمل حديثه حتى يستبين ان سماك به غير مسلك العدول فقد روى عنه
سائر في الروايات روى عنه الثوري وشعبة واهل العراق ورواه البزار في مسنده من هذا الوجه بهذا اللفظ ورواه
البيهقي في خلافياته اتم بلفظ الطواف حول هذا البيت صلاة الا ان الله احل المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير الوجه الثاني من طريق
موسى بن اعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا الطواف بالبيت صلاة ولكن الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق
الا بخير رواه كذلك الطبراني في الكبير معاجمه والبيهقي في سننه وعلة ليث بن ابي سليم الكوفي وقد اختلط ايضا باخره وقد
ترجمته في ما مضى في الحديث الثالث بعد العشرين من باب الوضوء وقال النووي في الامام رجال صدوق استضعف
وقد اخرج له مسلم فلعله احتج به مع غيره يقوي الحديث الوجه الثالث من طريق الباغندي عن عبد الله بن عمران
عن عبيدة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رواه البيهقي ولم يضعف شيئا من به الباغندي في معجمه
الرواية بعد مرواه ابن جرير ورواه عن ابراهيم بن ميسرة موقوفا ورواه النسائي من حديث شعبة بن سعيد ابنا ابو
عوانة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال الطواف بالبيت صلاة فاقلوا في الكلام كذا اخرجها
الطبراني في الكبير معاجمه من حديث ابراهيم بن ميسرة مرفوعا ورواه من حديث احمد بن منيع نا هاشم بن عبد الوهاب
الي دي نا مهدي بن عبد الله بن عبيد بن عمير نا ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا الطواف صلاة فاقلوا فيه
الكلام كذا رواه باسقاط عطاء وهذا وهذا رابع فان ابن ميسرة سمع من طاوس وهو ثقة فلا يضره الشهد له بذلك احمد وجماعة
وذكر البيهقي بعد هذا في باب الطواف على الطهارة ان ابراهيم بن ميسرة وقفه في الرواية الصحيحة الوجه الرابع وهو
عمرو بن احمد بن نزيد عن ابراهيم بن ميسرة ولما اخرجه البيهقي في خلافياته من حديث موسى بن اعين عن عطاء مرفوعا قال رواه سفيان
الثوري وجرير عن عبد الحميد وفضيل بن عياض وغيرهم عن عطاء مسندا متصلا ورواه عبد الله بن طاوس عن ابيه

عن ابن عباس هو موقوف ورووى عن ابن عمر موقوف ولم اخرجه الترمذى من حديث جرير عن عطا عن طاوس عن ابن
عباس مرفوعا قال وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا ولا نعرفه مرفوعا
الا من حديث عطا قلت وفى رفعه وغيره كما اسلفته نظر فلتحفظ مما قررناه ان جماعة رفعوه عن عطا كما رواه النسائى
والسفيانان رواه الحاكم عنهما وفصل كما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقى وكذا الدارمى فى مسنده وابن الجارود فى المنتقى
وليث بن ابى سليم كما رواه الطبرانى والبيهقى وموسى بن عقبة كما سلف عن
الدارمى انه سمعه ابن عيينة منه ولا سمعه منفردا على رفعه ووقفه طاوس وابنه وابن جريج وقفوه فى احد روايتيه
فعلى المرويه عنه بعد الاحفاظ وقد قال فى شرح مسلم فى الكلام على الخضيب عطا من السابعة تابعى ثقة اخطأ فى اخر حديثه
قال ابن هذا القول ان سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متاخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين
او لا سفيان الثورى وشعبه ومن السامعين اخرا جرير وخالد بن عبد الله واسمعيل وعلى بن عاصم كذا قال احمد بن
حنبل وقال يحيى بن معين سمع منه ابو عوانه فى الحالين فلا يمنع تحديثه على هذا تصحيح هذا الحديث من
طريق سفيان الثورى عن عطا كما صححه الحاكم والشيخ تقى الدين قد اسلفنا الحديث طرفا اخرى فى سنن النسائى صححها
من حديث طاوس عن رجال ذكرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لطواف صلاة فاذا
طهرتم فاقلوا الكلام وجميع رواته ثقات فانه اخرجه عمرو بن يوسف بن سعيد وهو ثقة حافظ كما قال النسائى عن حجاج
وهو ابو محمد المصيصى كما سنه ابن عساكر فى اطرافه وهو احد الحفاظ ايسارا عنه اخرج له النسائه عن ابن جريج وهو
احد الاعلام ثم اخرجه عن الحرث بن مسكين عن ابن وهب عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم وهو ابن ناق عن طاوس
به وانت تعلم جهالة الرجل المدرك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناقل عنه وقال الظاهر صحبته واخرجه
احمد ايضا فى مسنده عن عبد الرزاق وروح قالا ساس جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس فذكره ثم قال
ولم يرفعه محمد بن بكر كذا وجدته واخرجه النسائى ايضا من طريق اخرى موقوفا على ابن عمر وهى التى اشار اليها البيهقى
فى خلافياته كما اسلفناه عنه رواه من حديث حفظه بن ابى سفيان عن طاوس قال قال عبد الله بن عمر اقلوا الكلام
فى الطواف فانما انتم فى الصلاة وفى علل الدارقطنى وقد سئل عن حديث طاوس عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم الطواف بالبيت صلاة فاقلوا فيه من الكلام فقال اختلف فيه على طاوس فروى عنه عن ابن عمر موقوفا وعن
ابن عباس مرفوعا وهو قوله من قال عن ابن عمر اسند هذا الحرف وقد اجتمع بحمد الله ومنه فى الكلام على هذا
الحديث مهمات ونفائس لا توجد مجموعة فى غيره وسيأتى الله بزيادة التوفيق قدرها يستقبل به من الاحاديث الصحيحة
التى لا شك فيها ولا ريب على استراط الطهارة للطواف لحديث ابن عمر مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم كما اسلفناه وحديث عائشة انه عليه السلام قال لها وقد حاضت افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى
بالبيت وهو حديث متفق على صحته او ذعر الشيخان فى صحيحيهما وحديثها انه عليه السلام اول شىء بدا به حتى قدم
مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت او دعاه ايضا فى صحيحيهما وفى افرادهما من حديث جابر انه عليه السلام قال لى خذوا
عنى مناسككم فانى لا ادرى لا احج بعد حجتى هذه الحديث الثالث بعد العشرين انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لحكيم بن
حزام لا تبع ما ليس عندك لظاهر هذا الحديث رواه الدارقطنى من حديث سويد بن حاتم نا عبد الرزاق عن حسان بن
بلال عن حكيم بن حزام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبع ما ليس عندك قال الدارقطنى وانا ابن مخلد

سمعت جعفرا يقول سمع حسان بن بلال من عائشة وعمار قيل له سمع عطاء من حسان فقال نعم قلت وسمع ابو هذا ابن
ابو هيم العجلانى صاحب الطعام ضعفه النسائى وقال ابو زرعة ليس بالقوى حديثه حديث اهل الصدق وقال ابن
معين ليس بشىء وصوره ابن دحية كما قال الدارقطنى انه قال هذا الحديث رواته كلهم ثقات واسرف فيه ابن حبان فقال
يروى الموضوعات عن الاثبات وهو صاحب حديث البرغوث ورواه ايضا البيهقى فى خلافياته عن الحاكم عن احمد بن سلمان
الفقيه عن جعفر بن ابى عثمان عن سعيد بن ابراهيم المقرى عن ابيه عن سويد بن سعيد الحدثانى وقال فيه صاحب الطعام كما قدمنا
التصريح به وذكره بلفظين احدهما كلفظ الدارقطنى الا مس القرآن الا وانت طاهر ورواية البيهقى هذه التى رواها عن الحاكم
رواية فى مستدركه فى ترجمة حكيم بن حزام عن احمد بن سلمان الفقيه به الى حكيم بن حزام ان عليه السلام لما بعثه واليا الى اليمن
قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ايضا الطبرانى فى الكبير معاجمه عن بكر
بن عقبل البصرى عن سعيد بن مسروق وليس بالقوى عن ابيه عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن قال لا تمس
القرآن الا وانت طاهر وقال الحافظ ابو بكر الهيثمى هذا الحديث حسن غريب لا يعرف مجموعا الا من هذا الوجه قلت
واذا تقرر لك حال هذا الحديث ومن خرجه صار لا يلتفت من قول النووى رحمه الله فى شرح المهذب وقد اورد الشيخ
هذا الحديث مع هذا الوجه كذا رواه المصنف والبيهقى ابو حامد عن حكيم بن حزام مرفوعا المعروف فى كتب الحديث والفقه
انه عن عمرو بن حزم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الكتاب الذى كتبه لما وجهه الى اليمن قال واسناده ضعيف وحزم
ايضا فى خلاصته لضعفه ولضعف حديث حكيم ايضا وحكم عليه بالضعف قاصرا بضعفه وهو خلاف ما ذكره فى شرحه
وقد علمت ان حديث معروف فى كتب الحديث وان الحاكم صحح اسناده وان الحاكم حسنه فان البارقطنى وثق رواته
فلا معنى للحكم عليه بالضعف ايضا ثم هو مضعف حديث عمرو بن حزم ليس بجيد ايضا فقد خرجه الحاكم وابن حبان فى
صحيحيهما وسيأتى بطوله فى الدراية ان شاء الله تعالى وقلده وقال يعقوب بن سفين الحافظ لا اعلم فى جميع الكتب المنقوله
امح من كتاب عمرو بن حزم وصححه ايضا ابو عمر بن عبد البر ورواه مالك فى موطاه عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم
ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهرا وهذا مرسل ورواه
البارقطنى فى غرائب مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا وانت طاهر قال البارقطنى ليس فيه عن جده ذكر الا فى هذا
عن مالك تم ساقه من مالك بزيادة عن جده وقال انفرد بها ابو نوح عن عشر ورواه البيهقى فى خلافياته عن جده ايضا
قال الرافعى وروى انه قال لا تحمل المصحف بعلاقته الا طاهرا قلت هذه الرواية غريبة لا اعلم من رواها على هذا الوجه
بحلاقته واللفظ المحمل مع انه ورد فى الباب احاديث عن حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر
عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمس القرآن الا طاهر رواه البارقطنى فى سننه ثنا
الحسين بن اسمعيل المحاملى نا سعيد بن محمد بن ثواب نا ابو عاصم هو النبيل نا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال سمعت
سالما يحدث عن ابيه فذكره قال البوصيرى فى كتابه هذا حديث حسن مشهور وقال الطبرانى فى صغيره لم يروه
عن سليمان الا ابن جريج ولا عنه الا ابو عاصم تفرد به سعيد قلت وحديثه عند الدارقطنى فى موضع كما سنعلمه وقال ابن
عبد الحق فى كتابه الذى وضعه فى الرد على ابى محمد بن حزم عقب قوله ان الاثار التى احتج بها من لم يجز الجنب مس المصحف لا يصح
منها شىء لانها اما مرسلة واما مضعفة لا تسند قد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث ثم ساقه وقال اثره هذى
حديث صحيح رجاله كلهم ثقات المحاملى ثقة امام وسعيد بن محمد بن ثواب خرج البارقطنى عنه حديث عائشة ان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم ثم قال هذا الاسناد وان اعترض معترض بما قيل في سليمان
ابن موسى قال ابن حزم نعم حديثه ويحتج به وقد احتج به البخاري وكعب الاحبار حديث عائشة انما امرأة نكحت بغير اذن
وليها وساهبي عبد ثم قال ابن حزم فيه لا نصح في هذا الباب غير هذا السند وفي هذا كفاية لصحته وباقي السند اشهر
من ان يحتاج الى تسمية فكان يسقط قول ابن حزم انه لا يصح في ذلك حديث والان البيهقي اقوى فيه فقال بعد ان
رواه ليس بالقوي الحديث الثاني عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسن
القران الا بحاضر والعمرة الحج الاصغر عمره خير من الدنيا وما فيها وجه افضل من عمرو رواه علي بن عبد العزيز في مسنده
كما مر اراه اليه عبد الحق وقال ابن القطان اسناده في غاية الضعف ثم ساق ذلك الحديث الثالث عن القسم بن ابي بزة عن
عثمان بن ابي العاص قال كان فيما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسر الصحة وانت غير ظاهر رواه ابن
بكير من ابي داود في كتاب المصاحف وهو منقطع لان القسم لم يدرك عثمان فضعيف لان في اسناده اسمعيل بن مسلم
المكي وقد ضعفوه وبركه حماد وفيه ابو رافع عن عبد الرحمن بن بزيد قال كنا مع سليمان حافظنا الى حاجته فتوارى
عنا ثم خرج الينا وليس بسننا وبسنه ما قال فقلنا له يا ابا عبد الله لو توضأت فسألناك عن اشياء من القران قال فقال
اسألوا فانا لست اعسر لا مسه الا المطهرون ثم تلى انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون رواه الدارقطني
والبيهقي هكذا والحاكم وستذكر في تفسير سورة الواقعة وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم فان احاديث
وتذكيرها لفظ المصحف ان تحرم الجنب مستنبط من باب اذا في الحديث الرابع بعد العشرين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب كتابا
الى هرقل وكان فيه تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم لا يأتي هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه من حديث ابي سفيان
صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس ان عليه السلام كتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى
هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك
مرتين فان تولى فان عليك اثم الاريسيين وياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به
شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون متفق الحديث بطوله
وليس لابي سفيان في الصحيحين غيره وهو من رواية ابن عباس عنه قال ٥ عرق بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف
هذا هو المشهور ويقال بكسرها واسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهري في صحاحه ولم يذكر القزاز غيره
وهو واد من ضرب البدائن واد من احدب السعر قال الحوالي وهو مجمع معروف وهو اسم علم للرجل فيصرف وكذلك
كما من ملك الروم يقال له قيصر قال ٥ ثانيه الارعاء بكسر الراء اي ادعوه وهي كلمة التوحيد ولفظ مسلم ادعيه
الاسلام اراي بالكلمة الداعية الى الاسلام قال القاضي عياض ويجوز ان يكون داعيه بمعنى دعوة كما في قوله تعالى ليس لها
من دون الله كاشفة اي كشف وقوله وعليك اثم الاريسيين كذا هو في صحيح مسلم بهمزة مفتوحة ثم راء مهملة مكسورة ثم
مثناة تحت ثم ياء مهملة ساكنة ثم اخرى مشددة هذا ثم نون قال ابن الجوزي في كتابه غريب الحديث
وهو عند علماء الاثر وبه اهل اللغة وقع فيه وفي صحيح البخاري الاريسيين بياء قبل واو وسين بعد السين والاصح
انها لا تكاد توجد كما جاء في رواية البيهقي في دلائل النبوة الاريوسيين والاريوسي هو الاكار وهو الحراث ومعناه
ان عليك اثم رعاياك الذين سعوك وساقوك بانقيادك وتبعه بهو لك على جمع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا
فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا هذا آخر الكلام على احاديث الباب واما آثاره فذكر فيها ان اصحاب الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم كانوا ستون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤن هذا اثر صحيح رواه الامام الشافعي

في الام عن الثقة عن حميد عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظرون الصلاة احسبه قال
فعوج اي حتى يخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضأون قال البيهقي في خلافياته بعد ان رواه قال الحاكم ابو عبد الله اذا قال
الشافعي اخبرنا الثقة حدثنا جيدا بطويل فانه يكني بالثقة عن اسمعيل بن علية ورواه الشافعي في القديم فقال انا بعض اصحابنا
عن الربيع اي بن صبيح السعدي عن قتادة عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا ينظرون العشاء حتى يخفق رؤسهم
ثم يصلون ولا يتوضؤن ورواه مسلم في صحيحه من حديث خالد بن الحرث عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه ابو داود في سننه من حديث هشام الدستوائي
عن قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينظرون العشاء الاخرة حتى يخفق رؤسهم ثم يصلون ولا
يتوضؤن زاد فيه شعبة عن قتادة قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اسناد كل رجاله ثقات ورواه
الترمذي من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ينامون ثم يقومون ويصلون ولا يتوضؤن ثم قال حديث حسن ورواه البيهقي من حديث ابن المبارك ساما معمر عن
قتادة عن انس قال لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتقون للصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم
غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن قال ابن المبارك هذا عندنا وهو جالس قال البيهقي وعلى هذا حمله عبد الرحمن
ابن مهدي والشافعي قال الشيخ تقي الدين القشيري في الامام هكذا اولى كما قال البيهقي لان اللفظ يحتمل والحاجة الى هذا
اسأ ويدل على هذا الرواية الشاذة لذكر العطط واما رواية مسلم المتقدمة فيحتمل لذكر اضا لكن ورد في زيادة يمنع هذا
التأويل قال ابن القطان هذا الحديث شبيه بما في مسلم يحتمل ان ينزل على نوم المجالس وعلى ذلك انزله اكثر الناس وفيه زيادة
منع من ذكر رواه يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ينتظرون الصلاة فيصفون جنوبهم فمنهم من ينام ثم تقوم الصلاة وان ناسا ليصبح ما حمد بن عبد السلام الحنشي
ثنا عمر بن سعد ثنا يحيى بن سعيد القطان ما شعبة فذكره قال وهذا كما ترى صحيح عن رواية الامام عن شعبة قال
الشيخ تقي الدين ومن اعتبر حال اليوم فله ان يحمل هذا على النوم الخفيف والقصير وبعد فيه رواية العطط المتقدمة
قال وروى احمد بن عبيد هذا الحديث عن محمد يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهذه هي الرواية التي ذكرها ابن القطان وليس فيها فيضعون جنوبهم قال الشيخ وقريب منها ذكر ابن القطان رواية
يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا ستون جنوبهم فمنهم
من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ وروى ابن عدي من حديث الهلال بن مسلم الباهلي عن ابيه عن انس قال كنا نام
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا نحدث لذكر وضوء ومجرهذا وثقه ابن معين وغيره وضعفه اجمد
فاخرج لمسلم والاربعة وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي في بعض رواياته ما لا يوافقه العلماء عليه وهو من
يكتب حديثه وذكر الرافعي ايضا فيه عند قوله تعالى ولامستم النساء ان اللمس المراد به الجس باليد كذلك روي
عن ابن عمر وغيره وهو كما قال فقد روى مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه وهو ابن عمر
رضي الله عنه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء وفي
رواية ابن بكير عن مالك فقد وجب عليه الوضوء وروى البيهقي في سننه وخلافياته عن ابن عمر عن عمر انه قال ان
القبلة من اللمس فتوضؤا منها وقال ابن عبد البر هذا عندهم خطأ ان حفاظ اصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر

بسم الله الرحمن الرحيم باب الغسل ذكر فيه رحمه الله خمسة وعشرين حديثا الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي هذا لفظ رواية
رمسلم في صحيحيهما عن عايشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة
استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
وفي رواية للبخاري ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي فاذا اقبلت الحيضة فاتركي
الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية لابن السراج في مسنده والاسيلي في صحيحه فيغتسل ويصلي
وكذا رواه ابن منده ورواه بعضهم عن حبيبة وفي اشكر في الغسل فاذا ذهب ايام حيضك حاضها وصومي ما رأت ثم شأنك
ثم هشام تحت ثم شبيب مجهم واسم ابي حبيش هذا قيس بن المطلب ووقع في اكثر نسخ مسلم عبد المطلب وهو غلط ابن اسد بن
عبد العزى والحيضة بفتح الحاء وكسرها في قوله فاذا اقبلت الحيضة واقع متعين في قوله وليست بالحيضة اي الحيض وانه
عليه السلام اراد اسامة الحيض ونفى الاستحاضة واختار الخطابي الكسر اي الحالة نسبة ابن نقل عن اكثر المحدثين او كلام الفتح
وفاطمة هذه قرشية اسدية ووقع في مبهمات الخطيب انها انصارية وهو كانت عجزة او معتادة الذي وقع في مبهمات السهيلي الاول وقوله
عليه السلام دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها قد يستدل به على من يرى الرد الى ايام العادة سواء كانت مميزة
او غير مميزة لان تركها الاستفسال في قضايا الاحوال مع قيام العموم ينزل منزلة العموم في المقال فلما لم يستفصلها عليه السلام
عن كونها مميزة او لا وكان ذلك بيانا على ان الحكم عام فيها وعلى هذا اقبال الحيضة على وجود الدم في ايام العادة وادبارها
على بعضها ايام العادة وفي قوله اذا ذهب قدرها اشارة الى ذلك واذا لا سبيل الى تحديد قدر ايامها قال السهيلي يحتمل انه كان لها
حالتان حالة تميز وحالة لا تميز فامرها بالرجوع الى عادة نساء قبيلتها الحديث الثاني انه عليه السلام قال انما الماء من الماء هذا الحديث
كرره الامام الرافعي في ابواب وهو حديث صحيح ثابت من طرق واحدها من حديث ابي سعيد الخدري رواه مسلم في صحيحه
بلفظ انما الماء من الماء وذكره مطولا ايضا واه سبب قصة عثمان في تعجبه وافتعر البخاري عليه وبهذا اللفظ المذكور رواه ابو
داود في سننه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولفظ الرافعي وفي رواية لابن خزيمة انما الماء من الاحتلام وهما من
حديث ابي ايوب رضي الله عنه بلفظ الرافعي سواء رواه الامام احمد في مسنده والطبراني في كبيره والنسائي وابن
ماجة في سننهما باسناد جيد ثالثها حديث رافع بن خديج قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا على
بطن امرأتي فخفت ولم انزل فاغتسلت وخرجت واخبرته فقال لا عليك انما الماء من الماء قال رافع ثم امر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بعد ذلك بالغسل رواه احمد في مسنده وقال الحازمي حديث حسن وله طريق اخرى ابي هريرة
بقصر ولفظ انما الماء من الماء الغسل على من انزل رواه الطحاوي وعزاه اليه الشيخ تقي الدين في الامام وسكت عنه وبمعنى
خامس من حديث ابي مرفوعا انما الماء من الماء رواه ابن شاهين من حديث بحر بن مرة بن حاتم ثنا عبد الله بن اسامة
الهلالي ثنا يعقوب بن كعب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن انس وطريق سادس من حديث عتبان ابن مالك
الانصاري قال قلت اي نبي الله اني كنت مع اهلي فلما سمعت صوتك قمت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انما الماء من الماء رواه احمد في مسنده كذلك من حديث كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن عتبان به وحديث
رافع من حديث قد كره الناسخ وكان ذكر في اول الاسلام وقد اصحح نسخه ابن شاهين وابن الجوزي والحازمي في قولهم
في ذلك الحديث العالي قالت عايشة رضي الله عنها اذا التقى الختانان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فاغتسلنا هذا الحديث صحيح رواه الشافعي عن الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وعن علي بن

سعيد عن القسم عن عايشه فذكرته باللفظ المذكور سواء قال البيهقي في المعرفه كذا رواه الربيع عن الشافعي على الشك ورواه
المزني عن الشافعي عن الثقه عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القسم من غير شك والثقه في كلام الشافعي هذا قد يسند في موضعه
فقال انا الشافعي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن فذكره بلى بشك قال البيهقي وكذلك رواه عيده عن الوليد
ابن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل فعلمته انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا ورواه ابن ماجه في سننه عن عبد الرحمن
ابن ابراهيم الدمشقي نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القسم حدثني القسم بن محمد عن عايشه قالت اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا ورواه النسائي في سننه في عشرة
النساء عن عبد الله بن سعيد نا الوليد فذكره لكنه قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا ورواه ايضا الترمذي في جامعه من حديث محمد بن المثنى نا الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول
الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا ثم اورد حديثا اخر ثم قال حديث عايشه حديث حسن صحيح واعترض عبد الحق في احكامه
عليه بان قال قد قال في علله قال البخاري هذا خطا انما رويه الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القسم مرسلا وقال ابو الوليد نا
سمعت القسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئا قال الوالد ابن القطان عن هذا اتفاق حتى كما بدا لهم والامر هين لم
يصب فيما اعترض به لان اعتماد البخاري عليه بانه روى مرسلا ليس معه فيه ولا ايضا قول القسم انه لم يسمع في هذا الباب
شيئا فانه يعني بمسانيدها فقط هذا الذي رويت لابد من حمله على هذا التاويل لصحة الحديث المذكور كما قال الترمذي قلت
وهذا الجواب لا يخلو من نظر وقد صححه مع الترمذي ايضا ابو حاتم ابن حبان فانه اخرجه في صحيحه بلفظ فنبيه هذي
الحديث ايضا ذكره الغزالي في وسيطه ولم يظفر به الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في مشكله وانما قال هو ثابت في الصحيح من
حديث ابي هريره وعايشه واما باللفظ المذكور فغير مذكور فيهما وتبعه النواوي فقال في كلامه على مواضيع منه هذا الحديث
مشهور مخرج من الصحيحين بمعناه لا بلفظه وقال في شرحه هذا الحديث اصله صحيح ولكن في سياقه قلت قد
علمت ان لا اصل فيه وانه صحيح بلفظه ورواه احمد الحديث الرابع عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل هذا الحديث رواه مالك كما سبق ورواه الشافعي كما سلف ورواه
ابن حبان ايضا في صحيحه كذلك ورواه ايضا من طريقين اخرين بلفظ اذا جاوز بدل التقى وكذا اخرجه الترمذي
في جامعه ثم قال حديث عايشه حديث حسن صحيح واصله في الصحيحين مسلم بلفظ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ولمسلم من حديث ابي هريره فيما ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي روايه
له وان لم ينزل وفي روايه للنسائي والترمذي الختان الختان فقد وجب الغسل وفي روايه له انزل او لم ينزل وفي روايه
للبيهقي اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل والحديث عايشه طريق اخر رواه الدارقطني في كتابه غرائب مالك
من حديث ابي هريره موسى بن جارق الزيدي بفتح الزاي وكسر الدال وهو ثقه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريره عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل قال
الدارقطني لم يروه عن مالك عن ابي هريره الحديث السادس عن عايشه رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم امراه ابي طلحه
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراه من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء فقالت ام سلمه يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحتلم المراه فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها هذا لفظ مسلم وفي لفظ له قلت فضحت النسا
ولفظ البخاري مختصرا وقال اذا رات الماء ولهذا ذكر لفظة نعم وزاد فغطت ام سلمه وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم
المراه قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها اخرجه في كتاب العلم في باب الحياء وذكره في الطهاره بلفظ الرفعي سوى
وجه رواه له في باب التيمم والضحك فضحكت ام سلمه فقالت تحتلم المراه فقال فبم يشبه الولد وانفرد مسلم باخراجه
من حديث انس ام سليم نحوه ومن حديث عايشه ان امراه سالت فذكره وذكر الدارقطني في علله حديث ام سلمه
وذكر الاختلاف في سنده قال ورواه ايضا عن ابي هريره والصحيح ورواه الطبراني عن ام سلمه عن ام سلمه انها سالت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المراه تحتلم فقال تجد بللا قالت نعم قال فلتغتسل وفي روايه له عن عبد الله بن طرف
عن ام سلمه قالت قلت ام سليم يا رسول الله المراه تحتلم قال اذا رات الماء الاصفر فلتغتسل فقال ام سلم اسها سهلا
على حيا لا قوال وهو ايضا انس ووقع في كلام الصدلاني امام الحرمين العراقيين الرويانيين محمد بن يحيى انها حديث علظم
ابن الصلاح ثم النواوي في ذكر وقد اوردته وجوده في كتابي بذكر الاخبار بما في الوسيط من الاخبار فسابق اليه الحديث
السابع عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل هذا الحديث له طرق كثيره ورد في بعضها
على ستة من الصحابه ابي هريره وعايشه وعلي وابي سعيد الخدري وحذيفة بن اليمان والمغيره اما حديث ابي هريره فصححنا
من طريقه بلفظ عشر طرق الاول عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني
الميت رواه الترمذي واللفظ له وابن ماجه ولفظه كلفظ الرافعي سوا ورواه من حديث عبد العزيز بن المختار عن سهيل به
الثاني عن سهيل ايضا عن ابيه عن اسحق مولى زائده عنه مرفوعا بلفظه رواه ابو داود وعن حامد بن يحيى
عن سفين عن سهيل به الثالث عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوامه عن ابي هريره مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا رواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه الرابع عن عمرو بن عمير عن ابي هريره مرفوعا من غسل الميت
فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه ابو داود من حديث ابي ابي ذئب عن القسم بن عباس عن عمرو بن الحكم عن زهير
عن العلاء عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا مثل الذي قبله رواه البيهقي في سننه الخامس عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عنه مرفوعا من غسل جنازه يعني ميتا فليغتسل ومن حملها فليتوضا رواه الدارمي في مسنده السابع عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن ابي هريره مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الدارقطني من حديث محمد بن يحيى بن ابي
كثير عن رجل عنه قال ابو اسحق عن ابي هريره مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل رواه احمد في مسنده الثامن عن تمام
ابن سلمه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره مرفوعا مثل الذي قبله رواه ابن عدي في كامله فكذا رواه ابن الجوزي
في علله من حديث محمد بن سماع عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل العاشر عن
ابي بكر البكراوي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره نحو ما قبله رواه البزار عن يحيى الحادي عشر
عن صخوان بن سليم عن ابي سليم عن ابي سلمه عن ابي هريره مرفوعا من غسل الميت فليغتسل الغسل ومن حمله الوضوء رواه
البيهقي وفي روايه له من غسل ميتا فليغتسل لم يرد الثاني عشر عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي هريره
مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا الثالث عشر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره ذكر هذي
الطرق والذي قبله الشيخ مولي الدين العسري في كتاب الاعلام هذا مجموع ما جمعنا من طرق حديث ابي هريره والمذكر

او اتفاقات الحفاظ فيه م سن بعد ذلك ما يقتضيه النظر والبحث على وجه الانصاف فنقول ذكر البيهقي في سننه جمع ما عرياه مما قدمناه عنه وضعفه ثم قال والصحيح فيه انه موقوف على ابي هريره وقال البخاري الاشبه انه موقوف

وقال احمد وعلي بن المديني لا يصح في هذا الباب شيء قال وقال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول وقد سئل عن الغسل من غسل اليت فقال يجزيه الوضوء قال البيهقي وقال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح منه قال البيهقي انما معنى من ايجاب الغسل من غسل اليت ان في اسناده رجلا لم يقف من معرفته حديثه الى بر من ان على ما تعني حاله وحديثه واوجب الوضوء من امس اليت معصيا اليه فانها في حديث واجب قال البيهقي وقال محمد يعني الذهلي شيخ البخاري لا اعلم فيه غسل حيا فيغتسل جدا ما لم نسمع له قال البيهقي والروايات المرفوعه في هذا الباب ضعيفه ليها لة بعض رواتها وضعف بعضهم والصحيح من قوله موقوف غير مرفوع وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن رفعه فقال خطا لا يرفعه الثقات انما هو موقوف على ابي هريره قال وسألته عن الرجل يغسل الذي في الطريق الثامن هو وهل يسمى فقال لا ونقل اصحابنا عن الشافعي انه قال في البويطي اصح الحديث قلت بوجوبه وقال الدارقطني في علله هذا حديث رويه ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريره واختلف عنه فرواه حماد بن علي عن ابن ذئب به وخالفه يحيى القطان ويحيى بن ايوب والدراوردي وحجاج بن محمد وعبد الصمد بن النعمان وابن ابي فديك رووه عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمه عن ابي هريره قال وعوف ابن ابي فديك فيه راسنادين اخرين احدهما عن ابن ابي ذئب عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره والاخر عن ابن ابي ذئب عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره قال وقد رواه عمرو بن محمد بن زياده عن سهيل عن ابيه عن ابي هريره قال وقد رواه عمرو بن عثمان عن ابن ابي ذئب عن صالح عن ابي هريره ورواه عمرو بن عثمان عن ابن ابي ذئب عن سهيل عن ابيه عن ابي هريره قال البيهقي وقد رواه عبد العزيز الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريره قال وحديث المقبري اصح وقال الحاكم في مستدركه في اخر كتاب الجنائز بعد هذا الحديث سمعت علي بن عيسى يقول سمعت محمد بن عمرو وهو مرفوض قال ابن الجوزي في علله هذا حديث لا يصح لان المحفوظ من طريق الاول وقفه على ابي هريره وفي الطريق الثاني صالح مولى التوءمه قال مالك ليس بثقة وكان شعبه ينهى ان يدخل عنه ولا يروي عنه وفي الثالث وهو فيما ذكرناه التاسع محمد بن عمرو قال يحيى ما زال الناس يتقون حديثه وفي الرابع وهو فيما قدمناه التاسع رجل مجهول قال وقد رواه ان لهيعه من حديث صفوان عن ابي سلمه عن ابي هريره موقوفا ومسند الشافعي في الحديث لم يصح انتهى الحديث الى ان قال وقد استدل النووي على الاستحباب بنقل الترمذي عن الجمهور تضعيف هذا الحديث وانكر عليه الترمذي بحسبه هذا احصرنا من ساقه الحفاظ فيما وقفت عليه وخلاصته ضعيف ذهب وتصحيح وقفه وبدا بدمن النظر في ذلك على سبيل التفصيل وقد اكثرنا التعديد وقد قام بذلك صاحب الامام وحاصل ما نقله فيه ذكر وجهان احدهما من جهة رجال الاسناد فما رواه رواية صالح مولى التوءمه وهي الطريق الثالث فقد رمز له في الصغرى باخراج مسلم له في الصحيح وقد اخرج له الشيخان الا ان البخاري انما اخرج له في الشواهد والمتابعات وقد قال فيه ابن معين ليس حديثه بذاك وقال الدارقطني وجماعه ضعيف وقال البخاري منكر الحديث واما الثالث فيه اسحق وهو مجهول كما سلف عن ابي حاتم الرازي واما التاسع فمحمد بن عمرو قال يحيى ما زال الناس يتقون حديثه واما العاشر فالذكر اوى وهو عبد الرحمن بن عمر طرح الناس حديثه كما قاله احمد وقال علي بن المديني ذهب حديثه وقال ابو حاتم ليس بقوي كتب حديثه

والاحتجاج به وقال يحيى والنسائي ضعيف وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به واما الحاكم عشر فعلل البيهقي في اسناده ابن لهيعه وحبيب بن ابي حبيب ولا يحتج بهما واما الوجه الثاني فعلل الترمذي انه روي موقوفا وايضا فقد رواه سفيان عن سهيل عن ابي صالح عن مولى زائده عن ابي هريره كما سلف فادخل رجلا بين ابي صالح وابي هريره وهذا اختلاف قال البيهقي في معرفته والمائل موقوف وادخل بعض الحفاظ بين ابي صالح وابي هريره اسحق مولى زائده قال فيدل على ان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريره ولم يسمع ابو صالح من ابي اسحق مولى زائده مثل معرفتي بابي صالح ولعله ان يكون ثقة واما رواية ابن ابي ذئب فقد اسلفنا رواية محمد بن عمرو عن ابي صالح عن ابي هريره وعن القسم بن عباس عن عمرو بن عثمان عن ابي هريره وقال البيهقي عقب روايه ابن ابي ذئب وصالح مولى التوءمه ليس بالقوي واما رواية عمر بن عثمر فقد رواها عبد الوهاب عنه موقوفا على ابي هريره ورجح هؤلاء على الرفع قال البيهقي وهو الصحيح كما اشار اليه البخاري ورواه معمر عن عمر موقوفا وقد اسلفنا عن ابي حاتم ان الرفع خطا ثم سرع الشيخ محي الدين بحسب عن ذكر هذا القائل ان يقول انما الكلام على صالح مولى التوءمه فهو وان كان مالك قال فيه ليس بثقة كما قدمناه واستضعفه غيره فقد قال يحيى قد انه ثقة حجة فيقبل لان مالكا ترك السماع منه فقال ان مالكا انما اذكره بعد ان حرف ولكن ان ابا ذئب سمع منه قبل ان يحرف وقال البيهقي تغير جدا وحديث ابن ابي ذئب مقبول ضم لقديم سماعه فلا اشيخ محمد انتقى ان كلام مالك فيه بعد تغيره وان رواية ابن ابي ذئب قبله مقبوله وهذا الحديث من رواته ابن ابي ذئب عنه قال وبهذا يحصل الجواب عن قول البيهقي فيه انه اختلط في اخر عمره فخرج عن حد الاحتجاج به لانه قد تبين بشهاده من تقدم لعدم سماع ابن ابي ذئب وانه مقبول قال وبسحاب انضاف على علل ابن الجوزي الحديث بشركما اسلفناه عنه قال الشيخ واما رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريره فسندها عند الترمذي من شرط الصحيح وقال فيها الترمذي انه حديث حسن وعبد العزيز المختار وابو صالح صفوف عليهما محمد بن عبد الملك وسهيل اخرج لهما مسلم وقال الشيخ في العام ابضا رجاله رجال مسلم وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريم الكاحل شامي ياجاوز سليمان بن سهيل عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا وفي هذا الرواية فائده اخرى وهي متابعة احمد بن عبد العزيز واما رواية سفين وادخال اسحق بن ابي صالح وابي هريره فجا قال الشافعي بدا على ان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريره ولكن اسحق مولى زائده مثل معرفتي بابي صالح ولعله ان يكون ثقة واما رواية ابن ابي ذئب فقد اسلفنا رواية محمد بن عمرو عن ابي صالح عن ابي هريره ولم يخرج له مسلم وقال يحيى بقه واذا كان ثقة فكيف ما كان الحديث عنه اذا عن ابي صالح عن ابي هريره لم يخرج عن مرتبه قلت وقول الشافعي لسلفان في اسناده رجلا لم اقف من سمه حديثه الى يومي هذا على ما سمى الظاهر انه اراد اسحق هذا وقد وفي لك شقه وقد قال فيه مره اخرى لعلهان يكون ثقه كما اسلفناه عنه واما طريق ابي داود الذي زيد فيه اسحق فلا اراي له علة لصحة اسناده وابصاله حامد بن يحيى المذكور في اول اسناده عن شيخه ثم قال ابو حاتم صدوق وذكر جعفر الفريابي انه سال علي بن المديني عنه فقال يا سبحان الله انهم حاسدوا الي ان يصاح يسال عنه وذكره ابن حبان في ثقاته وقال كان عالما بحديث اهل بلده ومن بعده مخرج له في الصحيح وقد جمع الظاهري في تصحيحه حانه احتج به في المسئله دخال اسحق مولى زائده بقه مدني وثقه احمد بن صالح الكوفي وغيره واما زهير فقد اخرج له الشيخان في صحيحيهما وباقي الكتب الستة وقال يحيى ثقة وقال احمد ما رايت الحديث وقال مره ليس به باس وقال ابن المديني لا باس به وقال العجلي جايز الحديث وقال ابو حاتم محله الصدق في حفظه سوء وقال احمد بالشام انكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه وما وجد بخطه فهو اغلبط قلت وهذا الحديث من رواية اهل الشام عنه قال البخاري فيما ما سلف لكن روى البخاري انه قال كان زهير الذي روى عنه اهل الشام زهيرا خر واما رواية محمد بن عمرو وقد اخرج لها من جهة

حاجب سلمة ومحمد بن عمرو وروى عنه مالك في الموطا واستشهد به البخاري وباقي الستة وقد رفع هذا الحديث حماد وتابعه
ابو بكر وفي قول ابي حاتم نكتب حديثه ما لم يحل تاكيدا في رفعه وروايته الوقف لم تضره ان رجح نقدا الرفع عليها
وقال ابن المديني كان يحيى بن سعيد حسن الراي في ابي بكر واما ابن ابي بصير فقد سلفت ترجمته فيما مضى واما حصين بن ابي الحكيم
فقد وثقه ابن حبان واما الاختلاف على ابن ابي ذئب فقد يقال انهما استادان مختلفان لابن ابي ذئب اعلل احدهما بالاخر احالة ولعلها
واما قول ابن القطان في حديث الحاكم انه ليس بمعروف ان اراد انه لا يعرف مخرجه فليس كذلك فقد خرجه البزار كما سلفناه وان
اراد معرفة رجاله فليست مشهورة فلا يناسبه ذلك ولما ناسبه النظر في رجال اسناده واما اسوا قد خقد قال انه رجح ما اري
به باسا فلعل ذلك رضي ان سائر رواته ثقات واما حالة بعض رواته فلا تقدح فيما صح منها فقد يظهر في بعض طرقه وحسن
بعضها مناسبة الباقي لها فلا يخفى ادنى ما في الطافي لصعفه عليها وان الاصح الوقف وقد علم ايضا مما مر عند اجتماع الرفع
والوقف وشهرة الخلاف فيه وروى نحو الامام ابو الحسن الماوردي من ابمة اصحابنا في حاوية عن بعض اصحاب الحديث انه
خرج لصحة هذا الحديث مائة وعشرين طريقا قال احواله ان يكون حسنا لا صحيحا اعلم ان الرافعي اورد هذا الحديث بلفظ المس
ودون الحمل فقال روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا والمنقول في لفظ المس في
روايه بعد المحفوظ عنه وانما هو بلفظ الحمل بدله وكذا اورده هو في الرافعي في كتابه الاعالي السارحة لمفردات الفاتحة نعم
كلام الشافعي السالف يدل على وروده فيه اذ قال فان صح حديث ما قلته في غسل الميت فانا اختار ان يغتسل
واجد وكذا قوله لم ير ايجاب الغسل من غسل الميت غير مشروع وكذا الوضوء من حمل الميت وحمله لانه لم يصح فيها شيء الى غير ذلك
وقد ان لنا ان نعود الى الكلام على بقية الاحاديث فنقول واما حديث عايشة فرواه احمد في مسنده وابو داود في سننه من حديث
مصعب بن سلمة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل
من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت ورواه الدارقطني بلفظ الغسل من اربع بعد من الجنابة
والحجامة وغسل الميت وحتى رواية له الغسل من خمس من الجنابة والحجامة وغسل يوم الجمعة والميت ومن الحمام ورواه
البيهقي في المعرفة بثلثة الفاظ كان يغتسل الغسل وحمله الاثرم سهوا احد رجاله انه سمع ابا عبد الله يعني احمد بن
حنبل يتكلم في مصعب بن سلمة وكان له احاديث مناكير قال وسمعته يتكلم على هذا الحديث بعينه قال ما ان عايشة
كانت ترخص في غسل الجمعة وكيف تكون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر به مع انه صح عنها انكار الغسل
من غسل الميت وكيف يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وينكر ما فعله وامر به قال انه صح عنها او ذكر فيه الغسل من الحجامة وعمر
ذكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجماع لا يعلم انه لا يجب زاد ابن الجوزي في ناسخه ومنسوخه والاستحباب اجماعا
وقال في علله اعني ابن الجوزي هذا حديث لا يصح ثم ذكر عن احمد انه قال في مصعب بن سلمة احاديثه مناكير قال والبت في
هذا الحديث وقال الخطابي في اسناده مقال وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابا زرعة عن الغسل من الحجامة فقلت مروي
مرفوعا الغسل من اربع فقال لا يصح هذا رواه مصعب بن سلمة وليس بقوي فقلت له لم يروه من عايشة من غير حديث
مصعب قال لا ادري قال البيهقي في المعرفة تضعيفه عن احمد ايضا وعن الترمذي انه نقل عن البخاري انه قال ليس بذاك وقال
في مسند ما اري مسلما تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه وجزم بضعفه من المتاخرين النووي في شرح المهذب فعلا اسناده
ضعيف والجواب عن العلة الاولى ان مصعب بن شيبة اخرج له مسلم في صحيحه متابعة وكذا ابو داود في السنن والاثرم سعد
البيهقي في خلافياته روات هذا الحديث كلهم ثقات فان طلق بن حبيب ومصعب بن سلمة قد اخرج مسلم لهما في الصحاح وعامة
حديثهما في الصحيحين وروى عنه ابو كريب عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه بهذا الاسناد بعينه حديث عشرة من الفطرة

وسائر رواته متفق عليهم قال وساهب حديث ابي هريرة نذكره من حديث اسحق بن ابي فروة عن ابن وعمرو بن عامر وقال الحاكم
في مستدركه انه حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وجزم المحدث فاكهاني بانه على شرطهما وكذا الشيخ تقي الدين في
امر احراي كان مصعبا وطلق ثقة باتفاق الثقة بالاخراج عنهما مسلم ورواه امام الائمة ابن خزيمة في صحيحه عن عبد ربه عن ابي بكر
الحزامي عن محمد بن بشر عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب به واما ما ذكره بعد ذكر العلل فيه ما ليس من صناعة الاستاد
كما نبه عليه الشيخ تقي الدين ونقله الاجماع على عدم الاجماع لا تقتضي بمعنى الجزم الجواب انه محمل على الاستحباب واما
نقل ابن الجوزي الاجماع على انه لا يستحب الغسل من الحجامة فليس كما قال فان الشافعي نص على استحبابه كما نقله النووي
في شرح المهذب بعد نصه في القديم ومن حكاية العمال عن النص وهذا نص قديم لا معارض له في الجديد فيكون مذهبه
واما حديث علي مسباني في الجنابة وحث ذكره الرافعي واما حديث ابي سعيد فرواه حمله بن يحيى عن ابن وهب عن اسامة بن
زيد الليثي عن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الغسل من اربع الغسل من الجنابة والوضوء من الحمل واسامة هذا متروك
فيه لين سيء وقد اخرج له مسلم واما حديث حذيفة فرواه معمر عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عنه مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل
ذكره ابن ابي حاتم في علله وقال سالت ابي عنه فقال حديث غلط رواه سفين غلط فيه وسل عنه الدارقطني فقال في علله لون ٢
ثبت وقال البيهقي في اسناده اسناده ساقط وذكره ابن الجوزي في علله وتابعه ومنسوخه وقال في علله لا يصح قال وابو
اسحق تغير باخره وابو عبيدة ليس بمعروف في النقل واما حديث ابن ماجه فرواه احمد في مسنده وابو داود في سننه من حديث
اسحق قال وقد ثبت حفظت عن كثير من اهل بلدنا ان محمد بن سيرين كان يروي عن ابن ماجه عن سعد احاديث
منها ابو حدايه ابوه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من غسل ميتا فليغتسل وحمله ما ذكر ابن ماجه في
حديث ابي هريرة قال الدارقطني وقال مثله ابو جعفر بن شاهين وقال في ناسخه حديث ابن عباس ليس عليكم في غسلكم
غسل اذا علمتموه حسكم ان تغسلوا ايديكم وساتي الكلام على هذا الحديث في باب الحمد حيث ذكره الرافعي ان شاء الله
وتبعه على ذلك ابن الجوزي في ناسخه ومنسوخه المسمى بالاعلام فذكر حديث ابي هريرة الف وكذا حديث عايشة ومنه
ذكر حديث ابن عباس مرفوعا ليس عليكم في غسلكم غسل اذا علمتموه ان هنكم ليس بنجس ورواه موقوفا عليه ثم قال والذي
اراه ان احاديث الغسل من غسل الميت لا تثبت ويدل عليه قوله ومن حمله فليتوضا وذكر انه ذكر الاجماع فلا غسل
قال وكذا الغسل من الحجامة ذكر فانه لا يجب ولا يستحب اجماعا وقد سلفنا الكلام على هذا واما ما ذكره من
حمله فليتوضا على من اراد حمله وهمتابعته فليتوضا من اجل الصلاة عليه ذكره الحاكم في باب ذكر الصحابي حيث
قال سمعته وقد سئل عنه فقال اصح ما في هذا الخبر معناه ان يتوضا قبل حمله سمعته ان تتوضا الصلاة بعد الحمل كما قال
عليه السلام من راح الى الجمعة فليغتسل اي قبل الرواح ولما ذكر ابن حبان في صحيحه حديث ابي هريرة من
السالف قال امر في الخبر قوله اذا لم يكن منها حايل فايده ذكر الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص في باب الجمعة
ان اصحابنا اختلفوا في قوله ومن مسه فليتوضا على وجوه منها انه على ظاهره يحمل الوضوء واجبا عليه قالوا
لان بدنه بالموت صار عورة وقيل ان النظر الى بدنه حرام لانه عوره صار كبدن المراة كذا ذكره وهو غريب فقد حرم
ابن بنون ايضا في شرح المحرر نظر الى ذكره عوره وبحرم النظر الى جميع بدنه وقد علم من ذكر ذلك في الحديث
السابع ردي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقرب الجنب ولا الحايض شيا من المغرات هذا الحديث فقد قال رواه
ابن ماجه والزهري من حديث اسمعيل بن عياش بالسا المثناة تحتها ثم شين معجمة العنسي بالنون الحمصي عالم اهل الشام
عن يوسع بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به وقد وقع لنا بعلو كما ذكره باسناد ي في مخرج احاديث المهذب

قال الدارقطني لا نعرف هذا الحديث الا من حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة قال وسمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقول اذا اسمعيل بن عياش روى عن اهل الحجاز واهل العراق احاديث مناكير كانه ضعف رواياته عنهم فيما يفرد به وقال انما اخذ تلك من اهل الشام اي وحديثه هذا عن اهل الحجاز كما صرح به عبد الحق في احكامه وقال لا اعلم احدا اسمعيل ممن يفتقه وقال ابو بكر البزار هذا الحديث لا نعلم رواه عن موسى بن عقبة الا اسمعيل ولا نعلم روى عن ابن عمر من وجه اصلا من هذا الوجه ولا روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا من هذا الوجه وقال البيهقي في السنن بهذا ايضا لا يقوى ولا يستشهد به في المعرفة وقال ابن سلم بن اسمعيل ومن تابعه رواه الدارقطني في سننه عن محمد بن حمدويه عن عبد الله بن حماد الآملي عن عبد الملك بن مسلمة عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به ولم يذكر البياض ومن حديث محمد بن اسمعيل الحساني عن رجل عن ابي مسهر عن موسى به وبذكر الحايض ومن حديث اسمعيل ابن عياش عن موسى بن عقبة وعبد الله بن دينار عن نافع به وفيهما ردعلى قول البزار انه لا يعلم روى عن ابن عمر الا من هذا الوجه وتقل المنذري طرق المغيرة ونقل مطين يوسف رواتها عن جرير به وذكره الخطيب في تاريخه وقال ثقة والملي اخرج له البخاري وثقه ابن حبان والمغيرة هو الحراني متفق عليه قال فالحديث اذن صحيح الاسناد لا ان اسمعيل بن عياش لم يفرد به عن موسى بن عقبة قلت لكن قال شيخنا ذكر حال عبد الملك بن مسلمة الذي روى عنه المغيرة وهو ضعيف فقد قال ابن حبان روى مناكير كثيرة وقال ابن يونس منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي عن المغيرة وهو ضعيف فقد قال ابن حبان روى مناكير كثيرة وقال ابن يونس منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي ثقة وضعفه البيهقي في خلافياته ايضا قلت فيسلم الاسناد من هذا الوجه لكن اعله الدارقطني في تحقيقه بمحمد بن عبد الرحمن وقال انه مجروح ضعيف وهو عجب منه فغيره هذا اخرج له الشيخان والاربعة وهو ثقة وقال احمد ما بحديثه باس وقال ابو داود رجل صالح نعم قال النسائي ليس بالقوي وقال عباس الدوري عن ابن معين ليس بشيء وورده ابن الجوزي في ضعفائه لاجل هذا المقوله فيه وليس بحمد منه فقد قال ابو داود غلط عباس عن ابن معين وانما الطريقة التالتة التي اخرجناها عن الدارقطني فقال ابن عدي ليس لهذا الحديث اصل من حديث عبيد الله يعني العمري وقال البيهقي بعد ما اخرج حديث اسمعيل هذا الاسناد واسمعيل هذا وان كان ثقة فيما روى عن اهل الحجاز واهل العراق غير انه اذا روى عن اهل الشام ومما روى عن اهل الحجاز عن غير يحيى بن سعيد فيما يقال فيخطئ عن مجهر بن اسمعيل البخاري انه قال لما روى هذا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا اعرفه في حديث غيره واسمعيل منكر الحديث عن اهل الحجاز واهل العراق قلت وفي كلام البخاري ما يدل على ان الذي رواه اما الطريقة الثالثة فهي معلولة من وجهين جهالة الراوي وضعف ابي معشر وهو نجيح السندي قال ابن عدي كان لا يحفظ الاسانيد واما عبد الحق في احكامه النقول في ضعف هذا الطريق فقال رواه الدارقطني من غير طريق اسمعيل ولا صح ايضا ثم قال ولحسن ما فيه حديث سليمان بن موسى الاتي قلت ذكر في مسند المحدث الاتي قريبا الجنب كما ذكره هو بعد وقد اسلفناه في الباب قبله في اسناد الحديث الثالث بعد العشرين وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي وذكر حديث اسمعيل بن عياش وذكر من طريق الترمذي ومن تابعه فقال ابي هذا خطا انما هو عن ابن عمر قوله وفي كتاب الخلال وصفا العقيلي عن عبد الله يعني ابن احمد بن حنبل وذكر هذا الحديث قال ان هذا باطل انكر على اسمعيل يعني ابوه ومنعه منه وقال البيهقي في سننه ان فيه نظر وروى عن البخاري نحو ما اسلف

وقال

وقال الضياء المقدسي في احكامه اسمعيل بن عياش تكلم فيه عن غير واحد من اهل العلم غير ان بعضا لم يحفظ عنه قادحا قد روى من غير طريقه باسناد لا باس فيه واحاله اشار الى الطريق التي تحت وسنادها واشار الى قول ابن عساكر في اطرافه فقد رواه عبد الله بن حماد الآملي عن القعنبي عن المغيرة عن موسى بن عقبة لكن قوله عن القعنبي الظاهر انه وهم فيه فان عبد الله بن حماد انما روى عن عبد الملك بن مسلمة عن المغيرة كما تقدم وهو ضعيف كما سلف ايضا قال البيهقي في خلافياته بعد رواية اسمعيل بن عياش وروى ايضا عن غير موسى بن عقبة وهو ضعيف ثم ساق متابعة المغيرة وابي مصعب السالفتين وانا المنذري فانه حسن الحديث فقال والذي خرجناه من احاديث المهذب بالاسناد هذا حديث حسن واسمعيل تكلم فيه واثنى عليه جماعة من الايمة فلم يحاصل مقالات الحفاظ في اسمعيل ان احاديثه صنفان صنف ثقات اتقنها كحديثه عن اهل بلده ومطلقا انها ضعيفة في غير الشاميين وعليه الاكثرون قال العسوي تكلم فيه وهو ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشام اكثر ما تكلموا فيه قال ابو زرعة بعد ما ذكر له اوهاما ما رايت احدا اكفى عنه قال ابو اسحق الفزاري اي فانه قارئ لا يدري ما يخرج من رأسه وقال الساجي ضعيف وقال ابن حبان كثير الخطا في حديثه فحرج عن حد الاحتجاج به وقال علي بن المديني ما كان احد اعلم بحديث اهل الشام منه لو ثبت على حديث اهل الشام ولكنه خلط في حديثه عن اهل العراق وقال ابن خزيمة في حديثه اذا قال احدثكم هو ساقط لا سيما عن المكيين وقال ابن خزيمة لا يحتج به وعبارة الشيخ تقي الدين السبكي فيه ثقة اجمع يحيى بن معين مطلقا واثنى يزيد بن هرون على حفظه ثناء بليغا فما رايت احفظ منه ما ادري الوري قلت وقد قال الترمذي عند ما حديث من روايته عن اهل بلده خاصة منها حديث لا وصية لوارث وحديث اسلم اكلات نقرس صلبه وحديثه هذا عني الذي ذكره الرافعي فانه لم ينفرد به ورواه علي ايضا من حديث جابر مرفوعا لا تقربوا الحائض ولا النفساء شيئا من القرآن رواه الدارقطني قبل الزكوة في سننه من حديث محمد بن الفضل عن ابيه عن طاوس عن جابر به ومحمد هذا متروك ونسب الى الوضع وولده ثقة ورواه الدارقطني موقوفا عليه من حديث يحيى بن ابي انيسة عن الزهري عن جابر قال لا تقرأ الجنب ولا الحايض ولا النفساء شيئا من القرآن ويحيى هذا متروك كما قاله احمد وغيره وابو الزبير يحتاج الى دعامه وقال البيهقي هذا لا ثبت به ولا يقوى وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب قال البيهقي في خلافياته بهذا اسناد ساقه اسناده صحيح قلت والبزار بعد ذكره لحديث علي لا نعلم احدا اسنده الا عبد الله بن سلمة عن علي وقد رواه خولة عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا النفساء شيئا من القرآن ورواه ابن ماجه عن علي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة وروى عن علي ايضا قال لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة وروى عنه هذا الحديث احمد والبزار في مسنديهما وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم والحاكم في مستدركه والدارقطني والبيهقي في سننهما من طرق وفي لفظ لابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه والدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام قال جئنا علي فاذا رجلان رجل منا ورجل من بني اسد احسبه قال فقعدنا لحاجته قال فقعد لها الحدث وقال اكلما علمنا الله تعالى على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج فيقرئنا القرآن ويأكل معنا ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة هذا لفظ ابي داود ولفظ ابن ماجه وكان لا يحجزه او لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة ولفظ النسائي كان يخرج الخلا فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة ولفظ ابن ماجه من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا ولفظ البزار كهذين اللفظين ولفظ الترمذي كان يقرئنا

القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا ولفظ احمد اسب عن علي انا ورجلان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا ويأكل معنا اللحم ولا يحجزه او قال يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة ولفظ ابن حبان كان لا يحجبه عن قراءة القرآن ما خلا الجنابة وفي رواية لم يكن يحجبه من قراءة القرآن شيء الا ان يكون جنبا ولفظ الحاكم سوى الجنابة او الحدث الاكبر ولفظ الدارقطني كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء الا ان يكون جنبا ولفظ البيهقي ونحوه وذكره في خلافياته من طريق ابي داود والحاكم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين قالوا يقرأ الرجل القرآن على كل حال ما لم يصب الا وهو طاهر وبه نقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق قلت وصححه ايضا ابو حاتم ابن حبان فاخرجه في صحيحه كما اسلفناه وقال الحاكم في مستدركه هذا حديث صحيح الاسناد قال والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة وصدر الحديث عليه قال وعبد الله بن سلمة عن مرفوعا فيه وآخره البيهقي على ذلك في خلافياته وذكره ابن السكن في سننه الصحاح اما تركه وقال الشيخ تقي الدين في الامام واخرجه الحافظ ابو بكر ابن خزيمة في صحيحه قال سمعت احمد بن المقدام العجلي يقول سمعت سعيد بن الربيع عن شعبة بهذا الحديث قال لشعبة هذا سألت داس مالي وقال الدارقطني ما احدث بحديث احسن منه وقال عبد الحق في احكامه انه حديث صحيح ثم نقل عن ابن خزيمة انه قال في فوائده انه حديث مشهور وقال الدارقطني انه روى عن علي الا من هذا الوجه حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قلت قد رواه الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي وقيل عن عمرو ابن مرة عن علي هو قوي فامر سلا ذكره الدارقطني في علله قال والقول قول من قال عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي وحكى البخاري عن عمرو بن مرة قال كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا سليع في حديثه وقال ابن الجارود بعدما اخرجه قال يحيى بن سعيد وكان شعبة يقول في هذا الحديث نعرف وننكر يعني عبد الله ابن سلمة كان كبر حتى انكر حديثه وروى هذا الحديث الامام الشافعي في سنن حرملة ثم قال ان كان ثابتا فيحتمل ان يكون ذلك قبل ان يحرم القرآن على الجنب قال البيهقي ورواه الشافعي في جماع كتاب الطهور وقال وان لم يكن ثابتا فهذا الحديث بسببه قال البيهقي في المعرفة انما توقف الشافعي في ثبوته لان عبد الله بن سلمة وكان قد كبر وانكر من عقله وفي حديثه بعض النكرة انما روى هذا الحديث بعد ما كبر قلت شعبة هو الذي روى عن عمرو انه كره القرآن للجنب ثم ساق كما اسلفنا مروي ذكر الخطابي ان احمد بن حنبل كان يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة وذكر شيخنا فتح الدين اليعمري في شرحه للترمذي عن الامام احمد انه قال لم يرو هذا الحديث عن عمرو غير شعبة ثم نسب في ذلك خطأ ابن عدي ان رواه عن عمرو الاعمش وشعبة ومسعر وابن ابي ليلى ويحيى بن سعيد وجرير وبقية لست ادري ايهما هو قلت وابان بن تغلب ايضا مما ذكره الخطيب في ايهامه موضحه او هام الجمع والتفريق من خطه نقلت ثم قال قال الدارقطني هذا حديث غريب من حديث ابان بن تغلب عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي تفرد به ابو عبد الله النحوي وهو معلى بن هلال عنه قلت وابان صدوق وشيعي غال ومعلى وضاع هالك واعترض من المتأخرين النووي في شرح المهذب على الترمذي فقال ان غير واحد من الحفاظ المتقدمين قالوا ان حديث ضعيف وقال في خلاصته خالف الترمذي الاكثرون فضعفوه قلت لا قدح في اسناده الا من جهة عبد الله بن سلمة فان ما عداه من رجال اسناده متفق على الاحتجاج به وقد اسلفنا ما حكاه البخاري عنه وقال النسائي انه صدوق وانكر لكن يجبر ما عند الحاكم انه قال فيه انه عمر فطعون فيه وقال العجلي ثقة وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وذكره ابن حبان في ثقاته واخرج له مرغم فهو على شرطهم

وقول

وقول من قال فيه منكر ونكير ليس فيه كذب جرح واه ورده ابن الجوزي في ضعفائه بسبب هذا المقول وقد تفرد البرمذي بتصحيحه بل يا عد عليه جماعات كما اسلفناه وحديث ابن عمر السالف قبل هذا شهد له وكذا ابن عمر ايضا السالف وكذا الترخيص في قراءة القرآن حال نصب احدكم جنابة فان اصابته فلا واحرفا واحدا رواه الدارقطني وقال صحيح عنه ورواه عبد الحق في احكامه من حديث اسحق عنه مرفوعا لا يقرأ الجنب من القرآن ولا حرفا قال ابو سعيد رأى عليا ولم يرد على ذلك وكذا اقتصر عبد الله بن واحد على الدارقطني وغيره في حديث ربعه عن سلمة بن كهيل عن عمران بن عبد قال البيهقي في خلافياته ووصله ليس بالقوي الحديث التاسع روى ان صلى الله عليه وآله وسلم قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب هذا الحديث رواه ابو داود من حديث عبد الواحد بن زياد ثنا افلت بن خليفة قال حدثتني حسرة بنت دجاجة قالت سمعت عايشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال ابو داود وهو قليت العامري وروى ابن ماجه من حديث اسامة بن زيد عن الخطاب المكي عن محمد بن الزهري عن حسرة قالت اخبرتني ام سلمة قالت دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجرة هذا المسجد فنادى باعلى صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض رواه البخاري في تاريخه الكبير وفيه زيادة وذكر بعده حديث عايشة رضي الله عنها سد وا هذه الابواب الا باب ابي بكر ثم قال وهذا اصح وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابو زرعة الصحيح حديث حسرة عن عايشة ورواه الطبراني وكذا حمد بن زيده فيه وهذا لفظه عن حسرة عن ام سلمة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المسجد فنادى باعلى صوته الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض الا لنبي صلى الله عليه وآله وسلم او ازواجه وفاطمة بنت محمد وعلي الا سألتكن ان تصلوا واعتمت لطريقة الاولى فلم يسب الى الجهالة وقال البيهقي ضعفها جماعة هذا الحديث وقالوا ان افلت مجهول لا يحتج به وقال ابن حزم في محلاه هذا حديث باطل وافلت غير مشهور ولا معروف بالثقة قلت هذا فيه عنه فهو مشهور بثقة فانه افلت بالفاء وبعين فلسكما قدمناه وهو من قال فيها اثنان كما نبه عليه ابن حلفون ترجمة عايشة كوفي كنيته ابو حسان روى عن حسرة سدجاجة وعنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وابو بكر بن عياش كما افاده ذكر المزي في تهذيبه واخرج له ابو داود والنسائي وقال الدارقطني فيه صالح وسماه عبد الرحمن ابن ابي حاتم الرازي فقال شيخ وقال الامام احمد ما ارى به باسا وذكره ابن حبان في ثقاته وتعجب من قول الفقيه تقي الدين بن الرفعة في شرح الوسيط الصلاة من مطلقه افلت كما قاله الماوردي وغيره ضعيف منكر وكذلك لم ار من عزاه لاحد من اهل هذا الشان وعبارة البيهقي في هذا الحديث انه ليس بالقوي واعلت هذه الطريق ايضا بحسرة بفتح الجيم واسكان السين المهملة سد جاجة بكسر الدال لا كواحد الدجاج كما افاده ابن القطان في حاشية كتابه الوهم والايهام وفي المؤتلف والمختلف للدارقطني بحر بن حسب انه قال كل اسم في العرب دجاجة بكسر الدال لكن في العباب للصغاني ومحكمة بعل وقد سمط دجاجة كذا هو بخطه بفتح الدال وكذا قال الازهري وصاحب المحكم دجاجة بعني بالفتح اسم امراة فاستفده قال البخاري في تاريخه عدها عجاب وقد خالفها غيرها في سد الابواب وقال العجلي هي بالعين المهملة قلت وفي معرفة الصحابة لابي نعيم فلا عن ابن منده ان جسرة بنت دجاجة ادركت وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالاذكر بعلان ذكرها في الصحابة وفي النسائي عنها في حديث سرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تعذهم فانهم عباد كم من رواية قدامة بن عبد الله بن عبد الله كذا رأيته مضبوطا بخط الشيخ تقي الدين بن القشيري العامري العدل

الكوفي وقال الدارقطني حديث عن حسين غير فاضله قلت ومحمد وح الذهلي كما ستعلمه وعمرو بن عبيد بن محمد وح ذكرها
ابن حبان في ثقات التابعين وداود بن يزيد عن عائشة وعنها قلت ورحيله وفضاله العامري ونقل ابو العباس البوني
عن ابن حبان انه قال في حقها عندها عجايب ولم اره في ثقاته نعم هو قول البخاري كما سلف واحمد عبد الحق في احكامه
القول في هذا الحديث فقال بعد ان عزاه الى ابي داود والنسائي واسناده لا ليست من قبل اسناده وضعفه مرطتا خرين
النووي في خلاصته وكانه تبعهم واما ابن القطان فانه حسنه وقال قول البخاري في حسين ان عندها عجايب لا يكفي في رد
اخبارها قلت وهذا القول هو الصواب فان الحديث من هذا الوجه حسن لثقة رواته وحديث ام سلمة شاهد له وقول ابن
حزم فيه انه باطل لان حسادة منه نعم على حديث ام سلمة باطل لانه تفرد فيه فانه قال فيه محمد وح الذهلي وهو ساقط لروي
المعضلات عن حسين وابو الخطاب الهجري مجهول وهو كما قال وان روى عن ابي الخطاب جماعة وفي المعنى للذهبي محمد وح
الذهلي عن حسين قال البخاري فيه نظر واعل ابن حزم رواية الطبراني السالفة التي فيها تلك الزيادة المنكرة فقال بعد ان
رواها من حديث عبد الوهاب بن عطا الخفاف عن ابن ابي عدي عن اسمعيل عن حسين عن ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال والنساء الا محمد وازواجه وعلي وفاطمة اما عبد الوهاب
فهو ابن عطا بن مسلم منكر الحديث واما اسمعيل فمجهول هذا كلامه فاما عبد الوهاب فوثقه ابن معين من طرق عنه
وقال احمد كان يحيى بن سعيد حسن الراي فيه وكان يعرف معرفة قبل ان نعيم انكر واعليه حديثا في فضل العباس وكان يحيى
يقول هو موضوع ونسله بدلس وكان ثقة وثقه ايضا ابن حبان والذهلي واحتج به مسلم واخرج له الاربعة
ايضا اما اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي نعم قال احمد ضعيف الحديث مضطرب وقال الدارقطني ليس بقوي الحديث
الحديث وقال النسائي ليس بقوي وامر اسمعيل فذكر في ترجمة عبد الملك بن عتبة انه روى عن اسمعيل بن رجاء بن ربيعة
الكوفي وقد ذكر هناك ان اسمعيل واسمعيل هذا وثقه يحيى وابو حاتم والنسائي واخرج له مسلم والاربعة قال
الدارقطني في موضع انه وقال الازدي في حديثه منكر الحديث قلت قد قال ابن حبان ايضا منكر الحديث يأتي عن الثقات ما لا يشبه حديث
الاثبات وقال الدارقطني ضعيف قال ابن الجوزي في ضعفائه وحدث عن ابي الحويرث اسمعيل بن رجاء الذي لم يطعن الا
في هذا قلت قد طعن في اسمعيل بن رجاء الحدري الراوي عن موسى بن انيس الدارقطني وضعفه والتقريب ان الذهبي
لم يذكر في كتابه المغني فيما سواه وحده الا ولا على الا احسن هذه الزيادة بما ذكرت وانما ذكرت ذلك على سبيل
التبع له فاعلم قال البيهقي في سننه ان صح هذا الحديث يعني حديث حسين فهو محمول في الجنب على المكث فيه دون العبور
وتأويله اني الحايض الا ان العبور انما كره معها اذا خافت التلويث ووجوه البيوت المذكورة في الحديث المراد به
ابوابها قال الخطابي وفي معنى وجوهها عند المسجد امر فوادجوهها عنه الحديث العاشر عن عايشة رضي الله عنها
قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد نختلف ايدينا فيه من الجنابة هذا الحديث صحيح
اتفق الشيخان على اخراجه من هذا الوجه باللفظ المذكور واتفقا على مثله ايضا من حديث ام سلمة وميمونة ان عليه
السلام كان يغتسل مع كل واحدة منهما من انا واحد واما حديث النهي عن غسل الرجل بفضل المراة وعكسه فعنه اجوبة
ذكرتها في شرح الهداية فلتراجع منه تنبيه نقل الرافعي عقب ايراده هذا الحديث عن امام الحرمين انه قال لو فرض وقوع
ما الجنب والحايض من الماء فلا يحصل امتناع استعماله والذي سوغ فيه الخلاف اي بسنا وبين الامام احمد
ما عنده بين الجنب والحايض على وجه لا يصير الماء به مستعملا ولهذا لا يستبدل الشافعي باخبار تدل على طهارة بدنهما
هذا الخوض كله وهو كما قال وقد ترجم البيهقي في سننه على ذلك حيث قال باب الدليل على طهارة عرق الجنب والحايض

ثم ساق حديث عايشة الثابت في الصحيحين كنت ارجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا حايض ثم قال واحتج الشافعي في ذلك
ايضا بما ثبت من امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحايض ان تحسل دم الحيض من شعرها ولم يأمرها بغسل الثوب كله ولا
شك في كثرة العرق منه ثم ذكر حديث عايشة انا ولبني الحجرة قالت الى حايض فان رأى من ذلك ليست في يدي فاولتها
اياه وعزاه الى ابي داود وان في رواية لمسلم ناولني الحجرة من المسجد ثم ذكر حديث عايشة السالف في غسلها معه من
اناء واحد يختلف ايدينا فيه ومن رواية لابن وهب وتلتقي ثم ذكر حديثها ايضا انها سئلت عن رجل
يدخل يده الاناء وهو جنب قبل ان يغتسل فقالت ان الماء لا ينجسه شيء ولكن ليبدأ فيغسل يده فذكرت انا ورسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل من اناء واحد ثم روى بسنده الى ابن عمر انه كان يعرف في الثوب وهو جنب بعض
فيه والى ابن عباس انه قال لا بأس بعرق الجنب والحايض في الثوب والى عايشة كان عليه السلام يغتسل هو والجنابة
ثم يأتيني وانا جنب فيستدفي بي ثم قال تفرد به حرير بن ابي مطر فيه نظر قلت هو قول البخاري فيه مرة وقال
اخرى ليس بالقوي عندهم وقال النسائي متروك ثم ترجم البيهقي ترجمة اخرى فقال لست الحيضة في اليد ولا الجنابة
بنجس ثم ذكر حديث عايشة السالف وحديث ابي هريرة سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وحديث حذيفة مثله الحديث
الحادي عشر عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب
توضأ وضوءه للصلاة هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحيهما ولفظ البخاري عنها كان اذا اراد ان ينام
وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ولفظ مسلم كان اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب توضأ وضوءه
للصلاة قبل ان ينام قوله على البخاري لا ياكل رواه ابو داود بلفظ كان اذا اراد ان ياكل او ينام توضأ يعني وهو
جنب رواه النسائي بلفظ المصنف الى قوله توضأ وفي روايته له ولابن حبان في صحيحه كان اذا اراد ان ينام وهو
جنب لم ينم حتى يتوضأ واذا اراد ان ياكل غسل يديه في رواية للنسائي ايضا واذا اراد ان ياكل او يشرب غسل
يديه زاد طرق هذه الروايات رد على قول البيهقي في سننه في النكاح في باب غسل اليد قبل الطعام وبعده لم ثبت لي
غسل اليد قبل الطعام حديث قال فان قلت ما الجواب عن حديث سفين عن ابي اسحق السبيعي فيه السنن المهملة
عن الاسود عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه اصحاب السنن
الاربعة قلت عنه جوابان احدهما الطعن فيه قال ابو داود وعن يزيد بن هرون وهو السبيعي في هذا يعني
في حديثه لا يمس ماء وقال الترمذي يروون ان هذا غلط منه وقال سفين الثوري تركوا هذا الحديث يعني هذا القائل
لي اسمعيل ما في شد هذا الحديث بشيء وقال احمد هذا الحديث ليس بصحيح انما يصح هذا عن ابي اسحق
طعن الحفاظ في هذا اللفظ بنحو هذا ما خوذه عن غير الاسود وابو اسحق ليس قال البيهقي وحديث
السبيعي يحتمل ان زيادة صحيحة من حفظ الراوي لانه سمعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روى
عنه وكان ثقة قلا وجه لرده وقال ابن حزم في محلاه ان قيل اخطأ فيه سفين لان زهير بن معاوية خالف قلنا بل
اخطأ بلا شك من خطأ سفين بالدعوى بلا دليل وسفين احفظ من زهير بلا شك وتبعه الشيخ تقي الدين في الامام
فقال رجاله ثقات وحينئذ فيه تاويلان احدهما ان المراد لا يمس ماء للغسل يجمع بينه وبين حديثها الاخر
وهذا ما رواه البيهقي عن ابن سيرين واستحسنه والثاني انه كان يترك الوضوء في بعض الاحيان لبيان الجواز اذ
لو واظب عليه لاعتقد وجوبه وهو حسن ايضا ويؤيده رواية ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر انه سأل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اينام احدنا وهو جنب فقال نعم ويتوضأ ان شاء واما حديث ابي هريرة المرفوع الآتي

ان بيت المسلم وهو جنب أخاف ان ينوف فلا تحضره الملكة ففي اسناده يزيد بن عياض وليس هو شيء كما قاله ابن الجوزي في علله ومسلم مالك عن ابن سمعان فقال كذاب قلت يزيد ابن عياض قال اكذب واكذب **الحديث الثاني عشر** انه عليه السلام قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا هذا الحديث ضعفه الشافعي رضي الله عنه فقال علمنا نقله البيهقي في سننه وكتاب النكاح قد روى فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ وفي لفظ بينهما وضوءا وقال ثم اراد ان يحاوده وهو جنب وهو محمول عند من افراده دون البخاري ورواه احمد بلفظ اذا غشي احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة زاد ابو حاتم ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه بعد رواية مسلم السالفة بينهما وضوءا فانه انشط للعود قال ابن حبان تفرد بهذه الزيادة مسلم بن ابرهيم ونزع عليه فقال ذكر العلة التي من اجلها امر بعد الوضوء وقال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط خ دم ولم يخرجاه بهذا اللفظ انما اخرجاه الى قوله فليتوضأ فقط ولم يذكرا فيه فانه انشط للعود قلت قوله انما اخرجاه الى قوله فليتوضأ وهم منه فالحديث باصله من افراد مسلم كما قدمناه ثم قال على الحاكم وهم تفرد بها سعيد عن عاصم والتفرد من مثله مقبول عندهما واخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه باللفظ المذكور ونزع عليه ما يدل على النشاط المذكور للعود بنحو ما اثبت في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وفي رواية البخاري عن قتادة عن انس ان كان صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وقد رواية له كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وقال مجاهد فيما اسنده ابو نعيم اعطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوة اربعين رجلا كل رجل من اهل الجنة وثبت في الصحيح ان ادنى اهل الجنة ستون ذراعا على قدر آدم وان احدهم يعطى قوة مائة رجل في الطعم والشهوة والجماع فيحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بينهما ويحتمل انه تركه لبيان الجواز واما حديث ابي رافع انه عليه السلام طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا اذكى واطيب واطهر رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه فعنه جوابان احدهما انه حديث لا يصح قاله ابن القطان وقال ابو داود حديث غير صحيح اصح منه قولها انه على تقدير صحته محمول على انه كان في وقتين وذاك في اخر كما قاله النووي في شرح المهذب قال والحديثان محمولان على انه كان يتوضأ احيانا لا لوجوب وقول الاكثرين ان القسم كان واجبا عليه في الدوام فاز القسم لا يجوز ان يكون اقل من ليلة ليلة الا برضاهن **قال** وقد اختلف في عددهن النسوة فقيل تسع كما سلف وقيل احدى عشرة كما سلف وجمع بينهما ابن حبان في صحيحه بان هذا كان في اخر قدومه المدينة والاول كان في اول قدومه قال وهذا العدد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم مرارا كثيرة لا مرة واحدة وقال المحب الطبري في كتاب القسم مراعاته المشهور عشر نسوة مع وفاة في القسم عائشة وحفصة وام سلمة وام حبيبة وسودة وزينب بنت جحش وزينب بنت خزيمة وميمونة سالحرث وجويرية بنت الحرث وصفية بنت حيي والحادية عشر يجوز ان تكون احدى ثلاث سودة التي وهبت يومها لعائشة فاطمة بنت الضحاك وعالية بنت ظبيان الكلابيتان وريحانة بنت سمعون النبيه الذي قدعلت الحكمة في استحباب الوضوء بينهما وانها للنشاط الى العود ومقابلة الغسل ونقل ابن الصلاح عن ابي عبد الله المرزوي خلافا في الحكمة فقال

يسير وقيل ان ترك ورث العداوة وجزم الرافعي بالاول حيث قال والمعهود عنه السفر ودفع الاذى **الثاني عشر** انه حرم معضاة فلا عهود حتى يتوضأ قال لم يجد هذا الخبر ما خصصه ولها يخرجه الى الذيل الاحبار ضعيف رواه يحيى بن ايوب عن موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشة كذا قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجامع ثم لا يعود حتى يتوضأ وسام ولا يغتسل قال ويجاب بالوضوء لغوا عطا وابرهيم ذكره وابن سيرين والحسن **الحديث الثالث عشر** روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد هذا الحديث صحيح اتفق الشيخان على اخراجه من حديث ولده عبد الله كذا ذكره السيوطي في الديباج وزاد وهو جنب وفي لفظ لمسلم ثم يتوضأ وينم حتى يغتسل اذا شاء بعد قوله فليرقد وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قال نعم ويتوضأ ان شاء قال الرافعي وقد يروى انه قال اغسل فرجك وتوضأ ثم نمت متفق على صحته ايضا من حديث ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ واغتسل ذكره ثم فيستغرب اذن من الراوي في قوله قد يروى في حديث متفق على صحته **الحديث الرابع عشر** قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة هذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما والترمذي في جامعه والبيهقي في كتاب الطهارة السنن والمعرفة والخلافيات والعقيلي في تاريخ الضعفاء من رواية ابي هريرة رضي الله عنه كاللفظ المذكور ولفظ د فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وهو حديث ضعيف وسبب ضعفه ان مداره على الحرث بن وجيه رمز له ق ابن معين الراسبي البصري وهو ليس بشيء كما قاله ابن معين وغيره وقال البخاري في حديثه بعض المناكير وقال ابو داود حديثه منكر وهو ضعيف وقال ابن حبان يغرب بالمناكير عن المشاهير وقال ابن ابي حاتم في علله عن ابيه هذا حديث منكر والحارث ضعيف الحديث وقال العقيلي الحرث هذا له عن حديث منكر واتابع على هذا الحديث قال وله اسناد اخر فيه لين ايضا وقال البزار في علله انما روى عن الحسن مرسلا ولا يصح مسندا والحرث ضعيف قلت وكذا اخرجه مرسلا ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة وقال الامام الشافعي هذا الحديث ليس باسناد يذكره بلفظة بول بل اغسلوا قال البيهقي في المعرفة هو كما ذكر وقال في سننه هذا الحديث تفرد به موصولا الحرث بن وجيه وقد بكلوا فيه قال وسمعت يحيى بن معين عنه فقال ليس حديثه شيء قال وكذلك غيره من اهل العلم بالحديث البخاري وابو داود السجستاني وغيرهما قالوا وانما روى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ورواه عن الحسن عن ابي هريرة موقوفا قال في المعرفة والخلافيات ولا اثبت سماع الحسن عن ابي هريرة وقال الترمذي في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحرث بن وجيه وهو شيخ ليس بالقوي وقد روي عنه عن عمر واجيب عن الامام وقد تفرد بهذا الحديث عن حاكم بن دينار وكذا قال ابن الجوزي في علله تفرد به الحرث عن حاكم مرفوعا وانما روي هذا عن ابي هريرة موقوفا من قوله وقال في خلافياته وروينا هذا الحديث ايضا عن عايشة وانس مرفوعا باسنادين لا يساويان ذكرهما وقال الترمذي وفي الباب عن علي وانس قلت وفيه عن ابي ايوب ايضا رواه ابن ماجه من حديث عتبة بن ابي حكيم حدثني فلحة بن نافع حدثني ابو ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة وادا الامانة كفارات لما بينهما قلت وما ادا الامانة قال غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة الحديث رواه ابن ماجه ابو عساكر في اطرافه وكذا صاحب الامام ورايته انا في نسخة من سننه ورواه الطبراني في اكبر معاجمه وعتبة فيه لين وكذا بالجملة رواه مسلم والبخاري مقرونا **الحديث الخامس عشر** قال الرافعي فسر قول الشافعي يعمل

فافرغ على راسه وفي روايه له ان كان يغتسل من جنابه يبدا فيغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضا للصلاه ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على سائر جسده وفي روايه له ان كان يغتسل من جنابه فيبدا بيديه فيغسلهما ثم يتوضا وضوءه للصلاه ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على سائر جسده وفي روايه للاسماعيلي عن حفصه عن القعنبي انه سئل كم يكفي من غسل الجنابه قال سمعت عائشه رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بقدح مثل هذا واشار حفصه ببيديه كان يغتسل وجهه ثم يتوضا بعد صلاف غرفات مره من بينه ومره عن شقه الايسر ومره من شقها وكان كثير الشعر هذا ما ورد في الماء واقرب الروايات الى ما ساقه الرافعي روايه ابي حاتم ابن حبان وفي البخاري عن عائشه قالت كنا اذا اصاب احدنا جنابه احذت بيديها ثلاثا فوق راسها ثم ياخذ بيديها على شقها الايمن وبيديها الاخرى على شقها الايسر فايدي الحلاب المذكور هو بكسر الحاء المهمله وبحفف اللام واخره باء موحده الاناء الذي يحلب فيه قال الفاضي هو ما يملا الحلب الناقه ويقال له المحلب ايضا وكذا قال الخطابي وقال البيهقي انما اتسع قدر حلبه ناقه قال ابن الصلاح عاصم الصحيح انه قدر يسع ثمانيه ارطال ثم ساقه بسنده باسناد جيد هذا هو الصحيح المشهور المعروف في الروايه واما الذي فانه ترجم على هذا الحديث باب من بدا بالحلاب او الطيب قبل الغسل وهذا ايما على انه عنده ضرب من الطيب وهو معروف كما قاله الفاضي انما المعروف فتح المحل بفتح الميم واللام نوع من العقاقير ليس هذه موضع ذكره في الطيب وقد روى بعضهم في الصحيحين سي نحو الحلاب بالجيم المضمومه وتشديد اللام ونقله الهروي عن الازهري قال وراى بدها الورد فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال راه الحلاب وقال ابن الجوزي ما ذكره البخاري غلط وما ذكره الازهري وغيره تصحيف وكذا قال صاحب المطالع ان ما ذكره البخاري على انه ضرب من الطيب لا يعرف وادعى ابن الاثير انه روي بالجيم قال وبحتمل ان البخاري عاد راى الاصل لكن الذي يروى في كتابه انما هو الحاء وهو بها اشبه لان الطيب يستعمل بعد الغسل الذي يدعى قبله والآتي بعده اذا اراد ان يغتسل ذهبه اما الحديث التاسع عشر قال الرافعي هل يستحب تثليث الغسل فيه وجهان احدهما نعم كالوضوء والظهور انه الذي صححه البغوي والمذكور في الوجيز والغسل ليس في معناه انتهى واشار بذكر الحديث الى ما قاله عبد الحق الاشبيلي قال كنت عند عبد الله بن عمر فلما توضا للظهر توضا على المد فقلت له دعاك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضا على المد فقال لكنه لا يكفيني اليوم ولا امس رواه ابو داود والترمذي وقال اسناده ضعيف وقال يحيى بن سعيد القطان وكر لهشام بن عروه هذا الحديث فقال هذا اسناد مشرقي ورواه البيهقي بسند ابي داود ثم قال قد رواه عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو غير قوي وقد اسلفنا في فصول السواك حديث عبد الله بن حنطله وحديث ابي هريره في ذلك وفي الاحياء للغزالي وضوء على وضوء نور على نور ولا يحفر لهذا خبر

الحديث العشرون انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اما انا فاحثي على راسي بلالات حثيات فاذا انا قد طهرت هذا الحديث قدمنا الكلام عليه وايضاحه في باب الوضوء الحديث الحادي بعد العشرين عن عائشه رضي الله عنها ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يساله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصه من مسك فتطهري بها فلم يعرف

عليه من الاذى او وضع اناء اذا كان قبل استنجى بالحجر وكذا فسر به لفظ الاذى في الخبر ثم قال بعد ذكره ومنهم من فسره في كلام الشافعي ونحوه بالمستقذر وهذا الحمل الذي اشار اليه هو ثابت في حديث عائشه الاتي على الاثر وفي حديث ميمونه اخرجه البخاري عنها قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضوءه للصلاه غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابه **الحديث السادس عشر** عن عائشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابه يدا فغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضا للصلاه ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على جلده كله هذا الحديث صحيح رواه مالك في الموطا عن هشام بن عروه عن ابيه ثم ذكر الا انه قاضه باللفظ المذكور ورواه البخاري كذلك اسنادا ومتنا ورواه مسلم من حديث ابي معويه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه بدا الا انه قال اصول الشعر بدل اصول شعره وزاد ثم يصب على راسه ثلاث غرف بيديه ثم ذكر الا انه قاضه باللفظ المذكور وفيه ورواه ح كذلك اسنادا ومتنا ورواه مسلم من حديث ابي معويه عن هشام عن ابيه عن عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابه يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم توضا وضوءه للصلاه ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا ان قد استبرا حفن على راسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وفي روايه له من حديث وكيع عن هشام به فبدا فغسل كفيه ثلاثا وفي روايه للبخاري من غير حديث مالك حتى اذا ظن ان قد اروى بشره اي ما عليه الماء بلالات مرات وفي روايه لمسلم من حديث ابي سلمه عن عبد الرحمن عنها يبدا بيمينه فيصب عليها الماء فيغسلها به ثلاثا ثم يصب الماء الذي بيمينه وغسل عنه شماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على راسه وفي روايه لابن خزيمه في صحيحه بعد قوله ثلاث حثيات وافضل في الاناء فضله عليه بعد ما فرغ قال البيهقي وقوله في اخر الحديث المتقدم ثم غسل رجليه غريب صحيح حفظه ابو معويه ورواه غيره من اصحاب هشام عن الاعمش وذكر للشيخ ان شاء الله **الحديث السابع عشر** عن ميمونه رضي الله عنها انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الشيخان من حديثها قالت اتيت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسله من الجنابه فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض ودلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوءه للصلاه ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وفي روايه له اتى بمنديل فلم يمسه وجعل ينفض بالماء هكذا يعني ينفضه وفي روايه للبخاري توضا وضوءه للصلاه غير رجليه وقد اسلفناها في الحديث الخامس بطولها وفي روايه له في صفه وضوءه غسل راسه ثلاثا **فائده** قوله غسله ضبطه النواوي في شرح مسلم بضم الغين قال وهو الماء الذي يغسل به وضبطه ابن دقيق العيد بكسرها **الحديث الثامن عشر** قال الرافعي رحمه الله وكمال الغسل بخمسه امور فذكرها الى ان قال والرابع نفيض الماء على راسه ثم على شقه الايمن ثم على الشق الايسر وروي كذلك في غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى الذي ذكره في ذلك حديث عائشه الثابت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اغتسل من الجنابه دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه هذا لفظ مسلم وقال البخاري فبدا بشق راسه وقال على وسط راسه بدل راسه وفي روايه لابي بكر الاسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابه دعا باناء يدون الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشقه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفه ما

فافرغ

ما اراد فاخذ دمها وقالت تسحى بها اثر الدم هذا الحديث صحيح رواه الشافعي عن سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي
عن امه صفيه بنت شيبه عن عايشه قالت جاءت امراه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تساله عن الغسل من المحيض فقال
خذي فرصه من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبحان الله واسر
بثوبه تطهري بها فاخذتها وعرفت الذي اراد فقلت لها تتبعي بها اثر الدم يعني الفرج ورواه البخاري من حديث ابن
عيينه ايضا عن منصور عن صفيه عن امها عن عايشه ان امراه سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غسلها عن المحيض فامرها
كيف تغتسل ثم اخذي فرصه من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها
فاخذتها الي وعرفت تسحى بها اثر الدم ثم رواه من حديث وهيب عن منصور عن امه عن عايشه ان امراه من الانصار قالت
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف اغتسل من المحيض قال اخذي فرصه ممسكه فتوضي ثلاثا ثم ان عليه السلام استحى فاعرض بوجهه
وقال توضي بها فاخذتها فجررتها واخبرتها ما يريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن ترجمه على هذا الحديث باب الاحكام
التي يعرف بالدلايل ورواه مسلم من حديث ابن عيينه ايضا عن منصور عن امه عن عايشه قالت سالت امراه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كيف تغتسل من حيضتها قالت فذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم ياخذ فرصه من مسك فتطهر بها قالت
كيف اتطهر بها قال تطهري بها وسبحان الله واستتر واسار سفيان بن عيينه بيده على وجهه قالت عايشه فاجتذبتها
الى وعرفت ما اراد فعلت تسحى اثر الدم بها وفي لفظ تسحى بها اثر الدم ثم رواه من حديث وهيب عن منصور عن امه
عن عايشه ان امراه سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف تغتسل عند الطهر فاخذي فرصه ممسكه توضي بها ثم ذكر نحو
حديث سفيان ثم رواه موقوفا لابن عيينه ايضا عن ابراهيم بن المهاجر عن صفيه عن عايشه ان اسما وهي بنت شكل سالت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غسل المحيض فقال باخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها
فدلك دلكا شديدا حتى يبلغ سون راسها يعني اصل الشعر ثم تصب الماء عليها ثم تاخذ قرصه ممسكه فتطهر بها فقالت اسما
وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرن بها فقالت عايشه كانها تخفي ذلك سعدن بها اثر الدم وسالته عن غسل الجنابه
فقال باخذ ماءها فتطهر فتحسن الطهور او يبلغ الطهور ثم تصب على راسها فعدلك حتى يبلغ سوى راسها ثم تفيض الماء
عليها فالت عايشه نعم النساء نسا الانصار لم يكن يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين قال الرافعي وروى حذى
قرصه ممسكه وقلت فذا خرجها الشيخان كما علته **فوايد الاولى** اسعد اسم فرصه فطعن في مجاله في رواته
فطهري وفي رواية فتوضاي ان قال لم يسند هذه اللفظه الا من طريق ابرهيم بن مهاجر وهو منكر الحديث وقال
منصور بن صفيه وقد ضعف وليس من يحتج برواته هذا اللفظه وهو يحيى بن وجوه احدها قوله لم يسند هذه
اللفظه الا من طريق ابرهيم بن مهاجر حمل منه فقد اسندها ابن عيينه كما اخرجها الشافعي والشيخان وقد
كما اخرجه البيهقي بانها اخرجه سعيد بن ابرهيم وقد اخرج هذا الحديث من طريقه وقد
احمد والنسائي والعجلي وتكلم فيه ابن معين بحمزة عبد الرحمن بن مهدي وقال انه ضعيف فعجب عبد الرحمن
لكره ما قال وقال يحيى بن سعيد لم يكن باكفوي ولعله التبس على ابن حزم بابرهيم بن مهاجر بن مسمار فانه منكر
الحديث كما قاله ابو حاتم وضعف بس وان كان يحيى قال ليس به باس في رواية عثمان بن سعيد عنه ثالثها تضعيفه
منصور بن صفيه من افراده ولا يحتج في ذلك وقد اخرج الشيخان لهذا الحديث من طريقه ووثقه
الناس احمد وابن عيينه وغيرهما **الفايده الثانيه** السايله في رواية الشافعي والبخاري ومسلم هي اسماء كما
خرج به مسلم في رواية الاخرى وهي اسماء بنت يزيد بن السكن خطا السكاكي ذكره الخطيب في مبهماته وروى

حديثها تسمية بذكر وتبعه المنذري في القطعه التي له على احاديث المهذب ووقع في رواية لمسلم انها اسماء بنت
شكل كما اسلفناها بالشين المعجمه والكاف المفتوحتين وحكى صاحب المطالع اسكان الكاف ايضا قال المنذري في حواشيه
ويجوز ان تكون القصه حرفتي مجلس او مجلسين واما الحافظ شرف الدين الدمياطي فقال هذه الرواية تصحيف
وجزم ابن الاثير في شرح المسند بما اسلفناه عن الخطيب ثم قال وهي اخت اسماء بنت ابي بكر الصديق ام عايشه
وقيل امرسلمه وقيل اسمها فكيهه وهي حديثه من المتابعات ويقال لها ستيم معاذ بن جبل وبنت عمته وكانت
من ذوات العقل والدين شهدت اليرموك وماتت سنه سبع وخمسين في خلافة عثمان **الفايده الثالثه**
في ضبط ما وقع في الحديث من الالفاظ الفرصه بكسر الفا واسكان الراء وبالصاد المهمله القطعه من كل شي ذكره
بعلب وغيره واقتصر الرافعي على حكايته عن بعلب وحكى عن العربي انها القطعه من الصوف والقطن وقال ابن
سيده الفرصه القطعه من القطن او الصوف مثلثة الفا وقال ابن الجوزي ايضا في عرس هي القطعه من الصوف
او القطن يقال فرصت الشي اذا قطعته بالمقراض اي شيا يسيرا مثل الفرصه بطرف الاصبعين وقال ابو عبيد وابن
قتيبه انما هو فرصه بالقاف المضمومه والصاد المهمله والجمع وبذلك رواية النسائي فرصه ممسكه بضم الميم الاولى وفتح
الثانيه وهي السير المسبده وكسرها اي قطعه من قطن او صوف او خرقه مطيبه بالمسك قال ابن سيده ولم يذكر القزاز
وسع في المال حتى يستعمل الطيب في مثل هذا وقال الزمخشري ممسكه اي خلقا فانه اصلح للذكر فلا يستعمل جديد
القطن والصوف للارتفاق به في الغزل وغيره والمشهور الاول والمسك بكسر الميم قال النواوي وعليه الفقهاء وهو
من اصل الحلم واذى الماضي عياض ان الفتح فيه رواية الاكثرين وهو الجلد الذي قطعه من جلد فيه شعر وقال
المرجي انه المشهور وبه جزم ابن سيده قال وهو عناه الاسكاف قال القرطبي لعل من قال في ابن سيده جمع
واخ على ما لا يحسن هاهو قد ذكر ما حيه في الروايه من فرصه وحملها هي لفظ المذكر واختار الكلام مسمر
فانه ايضا ان يقال قطعه جيد قطعه من مسك وسوى بعض اصحابه بكلام في الفرق والمعلوم من حالة اهل الحجاز كثرة
المسك عندهم فلذا اضاف الى حوله والمسك بذكر ويونث كما بينه ذكره صاحب الواعي وقيل من ذكر اراد المسك
ومن انث اراد الرايحه وفي الصحاح المسك الطيب واعترض عليه ابن بطه وقال صوابه المسكي كما قال ابن السكيت
قال ابن سيده وحكى ابن الاعرابي مسكذفر بالذال المعجمه ولم يحكها احد سواه انهى **الحديث الثاني**
بعد العشرين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع هذا الحديث صحيح وله طرق اخرجها
من حديث سفينه بفتح اوله وكسر يائه وحنى اسمه عند قاسم كما قاله في صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل الصاع من الماء في
الجنابه ويتوضا المد وفي لفظ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد رواه مسلم مفردا به بل لم يخرج البخاري في كتابه عن سفينه
شيا كما نبه عليه عبد الحق في جمعه ثالثها من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسه امداد رواه الشيخان في صحيحيهما وفي رواية لهما كان يغتسل بخمس مكاكيك
ويتوضا بمكوك وفي رواية للنسائي وابن خزيمه وابن حبان والدارمي بدل مكاكيك مكاكي قال ابن حزم المكوك هو المد
نفسه وسبقه الى ذكر اسمه ووقع في جامع المسانيد لابن الجوزي ان المكوك مكيال معروف وانه ليس بالمعلوم
القدر عندنا وهو عجيب منه فقد قال هو في نفسه في كتابه غريب الحديث ومن خطه نقلت قوله كان يغتسل بخمس مكاكيك
لا ريب انك تشهد في هذا ان المكوك المحزوم صاع ونصف وقد كان عليه السلام يغتسل باصاع الواحد الى ان رابت
الازهري قد حكى عن الليث انه قال المكوك طاس يشرب به فزال الاشكال قال وقال غيره المكوك ثمانية ارطال

ويغتسل بالصاع وفي رواية يجب ان يكفي احدكم مد في الوضوء الثالثة من حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال المنذري في القطعة الثانية
على انها مفردة بسند حسن ورجاله كلهم ثقات وهو في الصحيحين عنها انها لما سئلت عن غسله من الجنابة دعت
باناء نحو الصاع فافرغته على راسها الحديث وفي حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا باللفظ المذكور رواه احمد وابو
داود وابن ماجه وابن السكن وصححه وللقطان على راي عبد الحق ورواه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ يجزي من الوضوء
المد ومن الجنابة الصاع وفي البخاري عن جابر انه عليه السلام كان يكفيه الصاع في الغسل ذكره بعضهم ورواه
الدارقطني في علله من حديث ابن مسعود وابن عمر وفيهما ضعف وهو عند ابن ماجه من حديث
يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف ساحفظه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب وفيه لين عن جابر به
رفعه يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع فقال رجل لا يكفينا فقال كان يكفي من هو خير منك واكثر شعرا يعني النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ورواه الطبراني الكبير وتاريخ العقيلي ونحوه وضعفه من رواية ابن عباس وفي الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق هذا لفظ البخاري
ولفظ مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد
قال سفيان والفرق ثلاثة اصع وفي رواية له كان نغتسل في اناء هو الفرق من الجنابة وبجمع بين هذه الاحاديث بانها كانت
اجوبة له عليه افضل الصلاة والسلام وجد فيها اكثرها استعمالا فله وهو الى على انه لا يجد في غير ما الطهارة يجب
استيفاؤه وهو ما جمع به اصحابنا الشافعي وغيره من اصحابنا خلافا لمالك خلاف عندنا هل الحجاز والمرجع اليهم ان المد رطل وثلث
والصاع خمسة ارطال وثلث وان المد ربع الصاع وخالف العراقيون فجعلوا الصاع ثمانية ارطال والمد رطلين واحتجوا
لذلك بما رواه الدارقطني في سننه عن انس انه عليه السلام كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وفي رواية
له سوطا بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وعن عايشة قالت خرف السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية ارطال واجاب الحفاظ بضعفها قال البيهقي في اسناده ضعيف
ثم اوضحه وقال ابن الجوزي ايضا لا يصحان ثم بين ذلك لكن في سنن النسائي باسناد حسن عن موسى الجهني قال اتيت مجاهدا
بقدح حزرته ثمانية ارطال قال حدثتني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل مثل هذا واورده ابن
خزيمة بلفظ بسبع ثمانية ارطال نعم ارطال عشرة ثم رده بهذا الشكر روى ابن عرعرة عن انس رفعه حزري في الوضوء رطلان
ثم قال لا اعلم رواه غير شريك بن عبد الله القاضي وهو معروف بتدليس المنكرات عن الثقات وقد اسقط حديثه الامام
يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك وبالله التوفيق ما من سهل عليه بالحرجة التي هي حديث انس هذا عن ابن عساكر والغيا
المفيض والمزي الى الترمذي بهذا اللفظ وان لم يره من جامعه وشرحه وقد روى النسائي من طريق ابن المبارك
عنه وقد روى عنه ايضا القطان ايضا ومن الاقاويل العجيبة في المد انه الصاع حكاه صاحب مجمع الغرائب حيث
قال المد ربع الصاع ويقال هو الصاع **الحديث الثالث بعد العشرين** روى انه صلى الله عليه وآله وسلم
سيأتي قوم يسألون هذا فمن رغب في سنتي فليسكب هاهنا سمعت معي في حظيرة القدس هذا الحديث غريب لا اعلم من خرجه
من اصحابه الكتب المعتمدة ولا غيرها والله في كتاب الاسعار لاصحاب الحديث للحافظ ابي المظفر منصور بن
محمد بن عبد الجبار السمعاني في انا الجزء الثاني عنه من حديث سفيان بن عبد الرحمن القرشي عن محمد بن راشد ان شاء الله والاخر
ام سعد رفعته الوضوء والغسل صاع ويأتي قوم من بعدي يسألون ذكر او ليك خلاف اهل سنتي والاخر

سيأتي في حظيرة القدس وهو في بعض الاحاديث بلفظ الوضوء والغسل صاع وفي اخره في حظيرة القدس معدة اهل الجنة
وعسى هذا لفظه متروك كما قال البخاري لا يكتب حديثه ويعني عنه في الدلالة حديث صحيح رواه احمد وابو داود وابن ماجه
والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن خفيل انه سمع ابنه يسأل الله في ساكل القصر الابيض عن يمين الجنة
اذا دخلتها فقال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء قال الحاكم اسناده صحيح وقال ابو حاتم بن حبان محفوظ من طريقه وجا
في كراهية الاسراف في الوضوء حديث صحيح احرجاه عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسوسة الماء رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال في اسناده خارجة بن
مصعب وليس بالقوي عند اصحابنا وضعفه ابن المبارك وهو حديث غريب وليس اسناده بالقوي هذا هو الحديث
بانا لا نعلم احدا اسنده عن خارجة قال وقد روى هذا الحديث عن الحسن من غير وجه قوله وانصح في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء وقال البيهقي هذا حديث معلول ورويناه عن الثوري عن سماك عن الحسن بعضه من قوله عاد مرفوع
وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابي كذا رواه خارجة واحطا وانما يروى
عن الحسن من قوله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا قال ابن ابي حاتم وسئل ابو زرعة عن هذا الحديث
فقال رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكر وذكر ابن الجوزي ايضا في علله وضعفه وخالف ابن خزيمة
فاورده في صحيحه من اجله خارجة وهو عجيب منه فكلهم ضعف خارجة ونسبه الى الكذب يحيى وهذا الحديث
من افراده ولا اعلم فيه احسن من قول ابن عدي ارد مكتب حديثه **الحديث الثاني** عن عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار
رواه احمد وابن ماجه وفي اسناده ابن لهيعة وحاله معلومة سلفت لك فيما مر الحديث الثالث عن ابن
عمر رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يتوضأ فاكثر الصب رواه ابن ماجه وفي اسناده
هجير بن الفضل بن عقيبة وهو متروك وكذبه ابن عدي من جهة مجهد هذا عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء تالف في هذه الروايات في الاسناد واللفظ **الحديث**
الرابع بعد العشرين روى انه عليه السلام توضأ بنصف مد هذا الحديث رواه الطبراني في الاوسط عن معاذ
والبيهقي في سننه من رواية ابي امامة رضي الله عنه قال البيهقي وفي اسناده الصلت بن دينار وهو متروك وفي
رواية للبيهقي بمسط من ماء في رواية له باقل من مد **الحديث الخامس بعد العشرين** روى انه صلى
الله عليه وآله وسلم توضأ ثلث مد هذا الحديث لا اعلم من خرجه عثرة البحث عنه من كتب السنن والمسانيد
والاحكام ولعله كان ثلثي مد فاسقط الكاتب الياء فانه ذكر ذلك مشهور في كتب الحديث رواه كذلك ابو داود
والنسائي في سننهما باسناد حسن من حديث امرأة سديس كعب الانصارية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ بما فيه ما قدر ثلثي المد ورواه ايضا امام الائمة ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه
والبيهقي في سننه من رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بنحو من ثلثي المد
هذا لفظ البيهقي ولفظ الباقين انه عليه السلام اتي بثلثي مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه قال الحاكم هذا حديث
صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابو زرعة الصحيح عندي حديث امرأة
يعني لاوله اخر الجزء الثاني عشر من حجرة المصنف قال الله عفى الله عنه رأيت في اصل المصنف بخط

فتح القضاة تاج الدين السبكي بدء الله تعالى مثاله ٥ الجزء وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل على جميع أموره وبكرة هذا ما يسر جمعه من سعي الأدلة في تبيين الغلط وغيره الساقط سالكا فيها الاسلك غيره وإياه أسأل أن يجعله سببا لعمره الباقي وصالحي من الكلمات بدرر مصره ومن صاحبه سراج للحق مبين والباطل مبين ٥ حتى الليل حتى يطلع الفجر باقيه وحتى استبان الصواب وعز حامله ووضح لي محجة فلم يعم ونهاره فلم يعد ٥ وقد استشرت الله في ذلك فوالله الذي لا إله إلا هو ما خلق الله أحدا أشرت عليه فأخل بالله الذي لا إله إلا هو وأديم الدرس وتيسر الإسلام فجزاها ودرس ودرس عنه ما عدم أسبوع عنه سنة تمر به فلم أر عبقريا في الناس يفري فريه لو يرفت فتى فدخلت إلى خزانة علمه للاستطلاع والاستخراج وحرصت على ذلك فكنت العريان يمسي ولكن في الدور المدرسة سراج فنده درمصنفه الجامع الصحيح ودرس المستخرج من معالم السنن المعلم الصحيح والعالم الريح ما حل إن عده ما حل ولا ذاق إن سماه كولا ما ذاق من طعامه فضلا عما حل فلو أنه السيح احتكره بل لو كرد له إن الجار وحد كانتقاه لمسقاه وما اسود الأكباد سواد اليمين وعياب وتحر الدالين ريحان ما في سعيد نضر بدي كيف تسكب العجز ناطق فيه فهنالك نصف فلا نصرف من تحرم ندعي بل نعرض على القطر فيه ثم تحتهد إن

عن علي بن عبد الله عن ابي الكسر احدى زنديي مسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر لي ان اصبح على الجبايرة وذكر الاعمام
الشافعي في الام والمختصر فقال روى عن علي انه انكسر احدى زنديه فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يمسح على الجبائر
قال الشافعي ولو عرفت اسناده لقلت به وهذا ما استخير الله فيه قلت وانما ضعفه الشافعي لان راويه
عمرو بن خالد السالف في اسناده احد الكذابين كذبه احمد ويحيى والناس وقال وكيع كان في حوارنا يضع الحديث قلت فان
لم يصل الى واسط فقال اسحق بن راهويه وابو زرعة كان يضع الحديث وقال ابن عدي عامة ما يروى موضوعات وقال
ابن ابي حاتم سالت ابي عن هذا الحديث فقال هذا حديث باطل لا اصل له وعمرو بن خالد متروك الحديث وقال عبد الله
ابن جعفر هذا حديث يرويه عمرو بن خالد الاسداوي كذاب وقال العقيلي هذا حديث لا يتابع عليه ولا يعرف الا بعمرو بن
خالد الواسطي قلت قد تابعه عليه شريك عند الكاملي والطبراني في الكبير وغيرهما من ائمة الحديث ونسبه وكيع الى الوضع وقال كان في حوارنا فلما فطن له تحول الى واسط قال البيهقي
وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله قلت وابن عمر وبن موسى متروك منسوب الى الوضع وعوذ
بالله من الخذلان وقال في خلافياته ان عمرو بن موسى سرقه فرواه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده وعمرو متروك قال في سننه
وروي باسناد آخر مجهول وليس بشيء ولم يبين في سننه من هو المجهول في الاسناد وسنده في خلافياته عبد الله بن محمد
البلوي قال وهو مجهول راينا له في حديثه المناكير قال في سننه وخلافياته ورواه ابو الوليد خالد بن نزيد المكي باسناده
اخر عن زيد بن علي عن ابيه مرسلا وابو الوليد ضعيف وقال الدارقطني وكذا هو في سننه قلت وهو منقطع ايضا كما
نبه عليه صاحب الاحكام وذكر الخلال في علله عن المروزي قال سالت ابا عبد الله عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على الجبائر فقال باطل ليس في هذا شيء من حديث بها
قلت ذكروه عن صاحب الزهري فتكلم فيه كلاما غليظا قال الخلال وروى علي عبد الله بن احمد قال سمعت رجلا يقول
ليحيى بن معين حفظ عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على الجبائر
فقال باطل ما حدث به معمر قط فسمعت يحيى يقول على رؤوس الملا ان كان معمر حديث هذا فهو باطل ولو حدث
بهذا عبد الرزاق كان حلالا الدم من حديث بهذا عن عبد الرزاق قال محمد بن يحيى قال الاوزاعي ما حدث به معمر عليه تحمل
من صنعاء يعني المشي الى مكة ان كان معمر حدث بهذا قط وروى الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عمر ان عليه السلام
كان يمسح على الجبائر ثم قال لا تصح مرفوعا وابو عمارة عمرو بن احمد يعني المذكور في اسناده ضعيف جدا قلت فلم يصح من
هذا كله ضعف حديث المسح على الجبائر وقال النواوي في شرح المهذب اتفاق الاصحاب على ضعف حديث وتضعيف
راويه عمرو بن خالد واما ابن الجوزي في تحقيقه فخفف امره وامر حديث ابن عمر واولا تحقار استدل بهما اصحابنا
وفيهما مقال ثم ضعفها بعد ذكر ولقد احسن الحافظ ابو بكر البيهقي في قوله في سننه بعد ان ذكر هذا اسلفناه عنه لا ثبت
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء قال واصح ما فيه حديث عطاء بن ابي رباح اي المذكور ساذكره على اثر بعد
قال دالا في المسح على الجبيرة قول الفقهاء من اصابعين من بعدهم مع ما صح عن ابن عمر انه توضا وكفه معصوبة فمسح عليها
وعلى العصابة وعسر ما سوى ذلك ثم قال وهذا عن ابن عمر صحيح ثم روى المسح على الجبائر وعصائب الجراحات باسانيده
عن ائمة التابعين **فائدة** معصم على هذا كانت في وقعة مجاردة بين عمرو بن عمرو وكانه عليه صاحب البيان **الحديث**
الثالث حديث جابر رضي الله عنه في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجاته وهات ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغتسل سائر جسده هذا الحديث رواه ابو داود

عن موسى بن عبد الرحمن الانطاكي نا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق بضم الخاء المعجمة ثم راء ثم هاء ثم مثناة تحت ثم قاف عن عطاء عن
جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه فاحتلم فسال اصحابه هل تجدون له رخصة في التيمم فقالوا
ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه
قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب شك موسى على جرحه خرقه
ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده وهذا اسناد رجاله ثقات الانطاكي ثقة ومحمد بن سلمة هذا هو الحراني احتج به مسلم
وقال ابن سعد ثقة فاضل عالم وله فضل ورواية وفتوى والزبير ذكره ابن حبان في ثقاته وعطاء لا يسال عنه لا جرم اخرجه
ابن السكن في سننه الصحاح الماثورة واخرجه ابو العوزي وابو البيهقي فقال اصح شيء في الباب وانه ليس بقوي وقال الدارقطني
قال ابو بكر بن ابي داود هذه سنة تفرد بها اهل مكة وجاء اهل الحرة لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي
وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب قلت رواه من هذا الوجه احمد والدارمي في مسنديهما
وابو داود في سننه والدارقطني بعضا بعده من حديث الاوزاعي انه بلغه من عطاء بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس
قال اصاب رجلا خرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السوال وهذا منقطع فيما بين الاوزاعي وعطاء وقد
وصله ابن ماجه من حديث عبد المجيد بن ابي العشرين نا الاوزاعي عن عطاء كما سلف وقال فاخبر فقال عطاء وبلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو غسل حسبه ويكر راسه حيث اصاب الجراح قال الدارقطني احلف عن
الاوزاعي وهو الصواب قلت وهذه طريقة ابن ماجه التي اسلفناها وذكر ابو حاتم وابو زرعة فيما سالهما ابن ابي حاتم عن هذا الحديث
فقالا رواه ابن ابي العشرين عن الاوزاعي عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس واصل الحديث مرسل ان الاوزاعي
اسمعيل فيه وسيان الاوزاعي اخذه عن اسمعيل قلت ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما مطولا واخرجه فيهما
الاوزاعي راسا وبريا هما من حديث محمد بن يحيى الذهلي نا عمر بن حفص بن عياث نا ابي نا الوليد بن عبد الله بن ابي رباح
ان عطاء بن يسار حدثه عن ابن عباس ان رجلا احب في شتا فسال فامر بالغسل فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
مالهم قتلوه قتلهم الله الا فعلوا انما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه او قال على رأسه ثم يمسح عليه
ضعفه الدارقطني وسكت عنه البيهقي صدا وضعفه في باب النهي عن الحلف في سننه ورواه الحاكم في مستدركه من حديث
السري بن خزيمة نا عمر بن حفص بن عياث به ثم قال هذا حديث صحيح قال الوليد بن عبد الله هذا قبل الحديث جابا قال وله شاهد
من ابن عباس فذكره ورواه بعد هذا الموضع باوراق من طريق الاوزاعي وصرح فيه بسماع الاوزاعي من عطاء ثم ذكر الحديث
السالف ورواه الحاكم عن الاصم عن العباس بن محمد الدوري نا سريج بن النعمان نا الوليد بن ابي رباح انه
سمع عبد الله بن عباس يخبر ان رجلا اصابه جرح على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اصابه احتلام فاغتسل فمات
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السوال قال الحاكم سريج بن النعمان ثقة مامون وقد
احتج باسناده وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم قال ورواه الوليد بن مزيد عن الاوزاعي وقال بلغني عن عطاء بالعنعنة
ابن رباح وهو من اصحاب الاوزاعي ولم يذكر سماع الاوزاعي من عطاء وكرره ذكر عنها باسناده **فائدة** لما ذكر عبد
الحق في احكامه حديث جابر السالف عقبه بقوله لم يروه عن عطاء عمرو الزبير بن خريق وليس بالقوي قال ورواه الاوزاعي
عن عطاء عن ابن عباس وقد خلف عن الاوزاعي فقيل عنه عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء ولا يروى الحديث من

وجه قوي هذا كلامه وعندي فيه اعتراضان احدهما الي وهو قوله انه لا يروى الحديث من وجه قوي فقد علمت رواية
الحاكم الاخيرة وانها جيدة لا مطعن فيها ويقرب منها رواية الاخرى قبلها وقد صححها معه ابن خزيمة وابن حبان الماني
لابن القطان وصححه فيه فانه قال قوله ورواه الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس يعني ان النبي صلى في حق المريض ورد من
رواية ابن عباس ايضا كما هو من رواية جابر قال وذلك كله باطل وانما اعاده عند امن رواية الدارقطني الذي نقل منه
فانه اجمل القول كما ذكرته فنسبه بابراز الاحاديث فتأمل فكيف ابو محمد عبد الحق الاجمال ولم يكتب التفصيل فوقع في الخطا
وحديث ابن عباس لا ذكر فيه للتيمم ولا يعرف ذكر التيمم فيه الا من رواية الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر ومن رواية
ابي سعيد الخدري باسناد بالغ الى الغاية في الضعف من حديث عمرو بن شمر وهو احد الهالكين عن جابر ومن رواية
عطاء بن سعيد قال اجنب رجل مريض في يوم بارد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم قتلوه قتلهم الله انما
كان يجزي من ذلك الحديث بطوله وهو عجيب هذه مع جلالته فذكر التيمم فيه رابت من حديث ابن عباس كما سلف
عن سعيد ابن خرمة وابن حبان ومستدرك الحاكم وسبب انكاره ذلك اقتصاره على سنن الدارقطني الذي نقل عبد الحق عنه
ولو فتش هو لما فتش لوجده في هذه الموقعات الجليلة **الحديث الرابع** عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اعطيت فضلت على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجدا وجعل تربتها طهورا هذا الحديث ذكره الامام
الرافعي دليلا لنا على اعتبار التراب في التيمم من وجه الدلالة منه فقال عبد الحق ذكر التراب بعد ذكر الارض فلولا احتياجه
الطهورية بالتراب لقال جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا هذا لفظه وهو عجيب فقد ثبت ذكر في عدة احاديث صحيحة
كما ستعلمه واما الحديث باللفظ الذي ذكره فرواه الدارقطني في سننه من حديث ابي عوانة عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي
ابن حراش كما هو عند ابن خزيمة في صحيحه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لنا الارض كلها
مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وجعلت صفوفنا مثل صفوف الملكة ثم رواه الدارقطني ايضا من حديث سعيد بن
مسلم حدثنا ابو مالك الاشجعي بهذا الاسناد مثله وقال جعلت الارض كلها لنا مسجدا وترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ورواه
ابو عوانة في صحيحه من حديث ابي عوانة به بلفظ فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجدا وجعل تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء وجعلت صفوفنا كصفوف الملكة قلت والحديث في صحيح مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا
محمد بن فضيل عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلت على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملكة وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى ثم قال مسلم
واخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن ابي زائدة عن سعيد بن طارق حدثني ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فضلنا على الناس بثلاث ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث مسلم عن ابي عوانة عن
ابي مالك عن ربعي عن حذيفة ورواه وانت هو لا الايات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها احد قبلي
ولا يعطى احد بعدي وهذه الخصلة التي لم يذكرها مسلم ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن فضيل عن ابي مالك
بهذا اللفظ فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وجعلت
صفوفنا كصفوف الملكة وأوتيت هذه الكلمات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها احد
قبلي ولا احد بعدي ووقع لابن خزيمة في كتاب الاتصال وهو فاحش في سند هذا الحديث فجمع بين الاسناد بين الذين
اخرجهما مسلم وقال سعيد بن طارق الذي روى عنه ابن ابي زائدة وغير ابي مالك الذي روى عنه ابن فضيل ثم اخرج سند
الى مسلم ما ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ابن ابي شيبة سمع ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي وقال ابو كريب ثنا

ابن

ابن ابي زائدة وهو ذكر ما عن سعيد بن طارق نعم ذكر ذلك ابن فضيل عن سعد بن طارق في الاسناد وسماه ابن ابي زائدة لا خلاف فيما
ذكرته بين العارفين بهذا وابن هذا الصنعة لا حرم اعرض عنه في ذكر اسانيده في كتابه الشهير وقال ابن حزم ما نصه احفظ اهل زمانه
لكن نقص من حفظ المولد والوفاة والاسماء والكنى ففي نوادر الصنعة ما لقضاء النهاية ما لا عطاء عليه منها هذا المطبوع وكتاب
الاتصال وهو خمس وثلاثون مجلدا استوعب ابو الفرج ابن الجوزي قال الحافظ ابو بكر بن عمرو المعافري لم يات في اسناده
هذا الحديث بهذه السوءة الا وقد جمعهم كل الجمالة هم عطاء ثم ان ابن حزم اسقط من الاسناد ابن ابي
زائدة الذي روى عنه ابو كريب هو زكريا واما هو اسند يحيى بن زكريا بن ابي زائدة فنسبه الى جده فتنه لذلك واما
حديث حصلت لنا الارض مسجدا وطهورا فله طرق اخر في الصحيحين من حديث جابر بلفظ اعطيت خمسا لم يعطهن احد
من الانبياء قبلي فعد منها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واورد الشيخان في صحيحهما ثانيها من حديث ابي هريرة
بلفظ فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون واورد مسلم في صحيحه ثالثها من حديث عوف بن مالك بلفظ اعطيت
اربعا لم يعطهن احد كان قبلنا وسالت ربي الخامسة فاعطانيها كان النبي يبعث الى قومه خاصة فاعطاني الى الناس واحمر كافة
الى الناس واذهب عنا عبد وثامسة بزهرة شهر وجعلت لي الارض طهورا ومساجد فاحل لنا الخمس ولم يحل لاحد كان قبلنا وسالت
ربي الخامسة سالة الانعام عبد صرفتي بواحدة لا دخل الجنة فاعطانيها واورد ابو حاتم ابن حبان في صحيحه وهو حديث
عظيم وفي مسند احمد وسنن النسائي من حديث عبد الله بن معبد بن عقيل عن معبد بن علي انه سمع علي بن ابي طالب يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء فقلنا ما هو يا رسول الله قال نصرت بالرعب واعطيت
مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم ورواه الحافظ ابو بكر الجوري في من حديث
انس مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا وفي فوائد ابي عبد الله المقدسي باسناد صحيح عن ابي امامة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله فضلنا على الانبياء او قال امتي على الامم باربع ارسلني الى الناس
كافة وجعل الارض كلها لي ولامتي طهورا ومسجدا فاينما ادركت الرجل من امتي الصلاة عندها مسجدا وطهورا ونصرت
بالرعب يسعى بين يدي مسيرة شهر فتذف في قلوب اعدائي واحلت لي الغنائم وذكره الشيخ نور الدين في الهامه وقال
رواه عن قوم موثقين وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي ذر اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي بعثت الى الاحمر والاسود
واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي ونصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وقيل لي سل تعطه فاختبات دعوتي شفاعة لامتي وهي نائلة ان شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئا
ونقل احمد في مسنده عن عبد الله بن احمد انه كان يرى ان الاحمر الانس والاسود الجن قال ابن
الجوزي في جامع المسانيد ان الاحمر العجم والاسود العرب والغالب على الوان العرب السمرة وعلى الوان العجم
البياض وقال ابو عمر المراد بالاحمر الابيض ومنه قوله لعائشة رضي الله عنها حميراء وقال ابن سيد الناس رواه مسلم في صحيحه من حديث
انس رفعه فضلت على الناس باربع السخاء والشجاعة وكثرة الجماع وشدة البطش ورويناه من حديث السايب بن
اخت نمر فضلت على الانبياء بخمس وذكرهن ونصرت بالرعب شهرا حاجي وشهرا اخفى **الحديث الخامس**
انه عليه الصلاة والسلام تيمم بتراب المدينة وروينا بسنده هذا حديث صحيح انا تيمم بترابها فلا شك فيه وايضا
انا تيمم بنزلت بها ايضا ما سنة اربع او سنة ست ولا خلاف ان ارض المدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسخه
وهو الاحاديث المصرحة بانه عليه الصلاة والسلام تيمم بترابها ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابي

الجهيم بفتح الجيم واليا كما قاله ابو مسعود وخلف ويقال له ايضا ابو الجهم كما حكاه غير واحد الحرث الانصاري قال فقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكويه رجل فلفه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام واورده مسلم تعليقا وهو احد الاحاديث المقطوعة في كتابه وقد وجدت كلها موصولة في غير كتابه فاورده الحافظ ضياء الدين المقدسي في مصنفه في ذكر ويس رجل موضع بالمدينة فيه مال من اموالها فاستهدت بهذا الحديث وغيره من الاحاديث الآتي بعضها في الباب انه عليه الصلاة والسلام تيمم بتراب المدينة والايقال ان ذلك الموضع المتيمم منه ستقل ان تكون غير سبخ فقد قال ابن خزيمة في صحيحه جميع ارض المدينة سبخة واستدل اعني ابن خزيمة في تصحيحه على جواز التيمم بالسباخ بحديث عائشة الطويل الذي فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين قد اريت دار هجرتكم اريت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فجميع المدينة سبخة وقد امر الله تعالى بالتيمم بالصعيد الطيب والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اعلمنا ان المدينة طيبة وطاهرة مع اعلامه اياهم بانها سبخة ثم قال ابن خزيمة في آخر كلامه وفي هذا اباحة وبيان ان التيمم بالسباخ جايز هذا لفظه ومن صحيحه نقلت الى القدس للغرض الذي قلته

الحديث السادس انه صلى الله عليه وآله وسلم فاته لم يعلم احدا انواه هذا الحديث اورده هكذا الا الامام الرافعي بعبارة الجزم وانما ذكر من خرجه كذا ذكر عوضا من حذفه وروى الهيثمي معناه من حديث عبد الله بن المثنى الانصاري قال جاء رجل من بعض اهل مثنى عمرو بن عاص من رجال من بني عمرو بن عوف فقال يا رسول الله انك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء قال اصعد سواكك عند وضوك اراه يعني لسانك فانه اعمل لمن لا بينة له واجر لمن احسنه لم يروه الحافظ ابو القاسم ابن عساكر وفي المجلس الاول من امالي ابن الجوزي في تحقيقه من حديث نفيع عن سعيد المقبري عن ابان عن انس رفعه لا تقبل قول الا بعمل ولا تقبل قولا وعملا الا بنية والاصابة السنة قال ابن عساكر هذا حديث حسن غريب قلت في سنده حديث ضعيف كما بان هذا هو ابن ابي عياش وهو متروك وقد رواه عن نصر هو ابن عاصم احد بني الفرج المصري وثقه ضعفه محمد بن عوف الطائي وابن حبان وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به او يدلس به لانه روى عن جماعة لم يسمع منهم وقد وقع في التحقيق لابن الجوزي انه بدل ابان وهو تحريف واحذره وبعضهم حاله معلومه وروى الحافظ ابو القاسم هبة الله اللالكائي في سننه عن احمد بن ابي طاهر الفقيه انا عمر بن احمد بن علي بن محمد بن احمد بن زنبار الرباحي نا ابي نا ابي نا يحيى بن سليم نا ابو حمار المصري قال سمعت الحسن يقول لا تقبل قولا الا بعمل ولا تقبل قولا وعملا الا بنية ولا تقبل قولا وعملا ونية الا باصابة السنة قلت وحديث انما الاعمال بالنيات السالف في اول باب الوضوء كاف في ابانة الرافع استدلاله على ايجاب النية للتيمم

الحديث السابع انه عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه الا بطهارة هذا الحديث سكت عن بيانه في باب الاحداث واضحا

الحديث الثامن انه عليه الصلاة والسلام قال لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقال عمرو انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل عليه هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه تعليقا فقال وذكر ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعنفه واسنده ابو داود وعثمان بن المثنى ساوهب بن حمزة ابي قال سمعت عمي يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من

الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا واسنده احمد في مسنده كذلك من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب به رسوا قال ابو داود وساهد بن سلمة نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سريه فذكر الحديث نحوه قال فغسل مغابنه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم قال ابو داود وروى هذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم واسند الحاكم في مستدركه على الصحيحين عن ابي العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث وجعل اخر عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سريه وانهم اصابهم برد شديد بدلم ير مثله فخرج لصلاة الصبح فقال والله لقد احتلمت البارحة ولكني والله ما رايت برد امثل هذا قط من على وجوهكم مثله قالوا لا فغسل مغابنه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف وجدت عمرا وصحابته كانوا عليه خيارا فاكوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمرو فاخبره بذلك وبالذي لقي من البرد فقال يا رسول الله ان الله قال ولا تقتلوا انفسكم ولو اغتسلت منه لهلكت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمرو واسنده ابو حاتم ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن محمد بن سلم نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب به سوا الا انه لم يذكر الرجل الاخر في سنده قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم قال والذي عندي انهما لم يخرجاه لحديث جرير بن حازم عن ابي اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب ثم ذكر باسناده الرواية الاولى التي سقناها من طريق ابي داود ثم قال وحديث هرير هذا الاصل حديث عمرو بن الحرث الذي وصله بذكر ابي قيس فان اهل مصر اعرف بحديثهم من اهل البصرة يعني ان رواته الوضوء بها مصري عن مصري ورواية التيمم سرد بها مصري عن مصري وجمع الحافظ ابو بكر البيهقي بين الروايتين بجمع حسن فقال ويحتمل ان يكون فعل ما نقل في الروايتين جميعا فغسل ما امكنه وتيمم لما تعذر عليه قلت رواية التيمم منقطعة لان عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص كما نص على ذلك البيهقي في خلافياته لاجرم انها في الطريق الثاني موصولا ذكر ابو قيس مولى عمرو بن العاص بين عبد الرحمن وعمرو وصححه الحاكم وابن حبان من هذا الوجه كما سلف واخرجها الطبراني من طريق منها عن عمرو بن العاص بن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عمرو ولم يذكر فيه غسلا ولا يمما وكذا اخرجه من طريق اخرى عن عمرو بن العاص عن عباس ان عمرا فذكره

ذات السلاسل المذكوره في الحديث موضع معروف بناحية الشام نحو ارض بني عذره من وادي القرى وهي غزوه مؤتة
الشام وهي فتح السين الاولى وكسر الثانيه كما ضبطه البكري في معجمه وهو المشهور كما قاله النووي وغيره وقصر
ابن الامير في تعاليقه على السين الاولى وكانت هذه الغزوه في السنه الثانيه من سني الهجره في جمادى الاولى وعمرو
ابن العاص كان يقول هي ام شام سميت بذلك باسم ماء بارض جذام يقال له السلسل قال ابن سعد في تاريخ جشم
ثم غزوة ذات السلاسل بعد موته فيما ذكره اصحاب المغازي الا ابن اسحق فانه قبلها **الفائده الرابعه**
عمرو بن العاص اسلم على يد النجاشي كما اخرجه احمد في مسنده عن عفو بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني يزيد
ابن ابي حبيب وذكره بطوله وذكره ايضا الطبراني في معجمه المذكور وايضا عن ابي يعلى ايضا قال كان اسلام عمرو بن
العاص عند خالد بن الوليد وعثمان بن طلحه عند النجاشي فقدموا المدينه في صفر سنه ثمان من الهجره **الحديث التاسع**
انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه ويديه هذا الحديث صحيح وقد سلف في الحديث الخامس من حديث ابي
الجهيم وسيأتي في الباب من حديث عمار ومر ايضا **الحديث العاشر** انه عليه السلام تيمم بضربتين مسح بإحداهما
وجهه هذا الحديث رواه ابن عمر وفي اسناده كما ستقف عليه واضحا في الحديث الذي بعده **الحديث الحادي عشر**
قال الرافعي بحسب استعانه اليدين الى المرفقين بالمسح كما في الوضوء ما روي انه عليه السلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه
والذراع اسم للساعد الى المرفق هذا الحديث رواه ابو داود في سننه عن اجر بن ابراهيم الموصلي نا محمد بن ثابت
العبدي نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجته الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال
مر رجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سكه من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل
يتوارى في السكك ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربه اخرى فمسح ذراعيه ثم رد عليه السلام وقال
انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر وفي روايه لاحمد بن عبد الصفار من الطريق المذكوره ثم ضرب
بكفه الحائط فمسح ذراعيه الى المرفقين ومحمد بن ثابت هذا ضعفه ابن معين قال مره ليس بشيء وقال مره ضعيف نعم روى
صالح عنه انه قال ليس بما ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا يجزيء الصواب موقوف ونقل البيهقي عن البرقاني عنه
لا باس به وسيأتي ذكر عنه وفي الضعفا لابن الجوزي عن ابن معين انه قال فيه ثقه وقال ابو حاتم ليس بالمتين اكره حديثه
وهو احب الي من اسيد بن يعلى حديثه الذي روى حديثا منكرا وقال البخاري يخالف في بعض حديثه فعاد عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا في التيمم وخالف ابو ايوب وعبيد الله والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر موقوفا في التيمم وخالف
فعله وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي له غير ما ذكرت مناكير وعامة حديثه لا يتابع عليه وقال ابو هاتم
عن هذا الحديث شعبي اجر فقال هذا حديث منكر ليس هو ثابت مرفوعا وقال ابو داود في كتاب المفرد لم يتابع احد
محمد بن ثابت في هذا القصد على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورووه عن فعل ابن عمر قال ورووى
ابو ايوب ومالك وعبد الله بن قيس بن سعد ويونس الجيلي وابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر انه تيمم ضربتين للوجه
واليدين الى المرفقين قال ابو داود وجعلوه فعل ابن عمر قال وسمعت احمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا
منكرا في التيمم ونقل هذا ابو داود الحافظ جمال الدين المزي في اطرافه واقره عليه لكن في قوله رواه ابن ابي رواد
عن نافع في كتاب الالقاب للشيرازي ما يخالفه فانه رفعه عنه بلفظ التيمم ضربتان ضربه للوجه وضربه لليدين
الى المرفقين وقال الخطابي الحديث لا يصح لاجل محمد بن ثابت العبدي فانه ضعيف جدا لا يحتج بحديثه هذا واما
الحافظ ابو بكر البيهقي فانه ذكر له اشياء نقوية فقال انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي

فقال

فعل قد رواه جماعه عن نافع موقوفا على ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع موقوفا على ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصه في
التيمم الى المرفقين فانما هو رفع السنه الى المرفقين لا اصل القصه والاول انما هو من حديث ابن عمر وهو صحيح وكتاب
الحافظ قد خال من ذكر هذا الاستدراك والله اعلم فقد ثبت في هذا الحديث ذكر الذراعين فقط دون غيرهما والظاهر ان هذا هو الذي اشار اليه
ابو حاتم الرازي فيما اسلفناه من كلامه ردي حديثا منكرا قلت ولرواته ما هو من حديث ابي عقيل عن موسى بن عقبه
عن نافع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بعض اهله من بني جعال من ذي طوى فسلم عليه فلم يرد؟
علي السلام حتى اذا كان الحائط بعد ضرب بيديه ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب اخرى فمسح بهما ذراعيه الى المرفقين ثم رد علي السلام ثم رواه
من حديث خارجه عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبه عن الاعرج عن ابي جهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله
وابو عصمه السالف هو نوح بن ابي مريم صعيف جدا قال البيهقي وروايته عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا
مر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابوا فسلم عليه فلم يرد عليه الا انه قصر في روايته قال وروايته يزيد بن ابي حبيب
عن نافع عن ابن عمر انه من ذلك شيء ساقها باسناد جيد نحو الذي قبله وهذا وصف وجهه ويديه ثم قال هذا الرواية ساقطه
لرواية محمد بن ثابت العبدي الا انه حفظ فيها الذراعين وقد جعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد
لصحيح رواية محمد بن ثابت غير منافي لها ثم روى البيهقي عن الدارمي انه سأل يحيى بن معين عن ثابت العبدي فقال لا بأس
به قال البيهقي كذا قال فيما رواه الدارمي وهو في حديث منكر للذكر والذي ذكرناها قال وقد روى جماعة عن
الاعمش عن ثابت يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وغيرهم واثنى عليه مسلم بن ابراهيم وروى
عنه وهو عن ابن عمر مشهور وناقش الشيخ تقي الدين السبكي فيما ذكره فقال في كتابه الالمام ولذكر ما يمكن ان يعوله بخالفه
مع الراحه والاستعاذه بالله من مقويه باطل وتضعيف حق فنقول ما انكره بعض الحفاظ الذي ذكره البيهقي عن قال
هو اصل القصه امر وراء ما في حديث ابن عمر او رفع محمد بن ثابت المسح الى المرفقين قال وقد اسار البيهقي الى ارجحية
الانكار كونه روى ما عن نافع من فعل ابن عمر وقال بعد ذكر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو
التيمم فقط وهذا ادرك على ان المنكر انما انكر رفع الذراعين الى المرفقين لا اصل القصه والرواية ما حديث ابن عمر فاضبط
هذا فانه نبه عليه كثير مما يأتي فانه اذا كان المشهور اصل القصه من رواية ابي الجهم وليس فيما ذكر المرفقين فليس مع
ذلك في تقويه رواية محمد بن ثابت بل قد يكون حجة سبأ التضعيف وان الذي في الصحيح في قصه ابي الجهم ويديه
وليس فيه ذراعيه قال في قول البيهقي وثابت عن الضحاك الى آخره كما سلف الضحاك بن عثمان لم يذكر القصه بتمامها
وانما سبب ما قوله لرواية محمد بن ثابت اذا كان المنكر اصل روايته عن نافع عن ابن عمر القصه في الجملة وقد قال احمد
ان روايه الضحاك وان وصف مطلقا على ان القضيه في الجمله صحيحه من رواية ابن عمر فاما اذا كان المنكر على محمد
ابن ثابت رفع اليدين الى المرفقين لم تفد رواية الضحاك تقويه لذلك قال وقوله ورواه يزيد بن ابي حبيب عن نافع انهم
ذكر فيه من البحث ما قبله قال وقوله الا انه حفظ فيها الذراعين دال على ان

للعليل مصغيا للتصحيح قال وما نقله عن يحيى بن معين من طرق الدارمي في حق محمد بن ثابت العبدي فقد خالف غيره كما سلف قال وقوله وهو في حديث غير مستحق للنكير بالدليل الذي ذكرته فقد اشرنا اليها وما سه عليه فيما قال وقصد بذكر من رواه عن محمد بن ثابت من الائمة توثيقه امره وقوله وانى عليه مسلم بن ابرهيم اساء به الى ان مسلما ابرهيم لما روى حديثه قال ما محمد بن ثابت العبدي وكان عبدا وقاصدقا الا انه كان ينكر عليه منكر رفع هذا الحديث على حكم الخطاء عند المخالف فيه على ما هو عادة كثير من اهل الحديث واكثرهم قال وقوله وهو عن ابن عمر مشهور وقد يوقوم من لم يفهم الصناعة ان الحديث ما رواه محمد بن ثابت من نافع عن ابن عمر مرفوعا مشهور وليس المشهور الا عن ابن عمر فعلا نعم هذا مما يؤخذ عليه وهو انه لما تقوى بعلل رواية محمد بن ثابت المرفوعة بروايته من روى موقوفا على ابن عمر فالاولى الرفع والوقف انما اذا كان هو قائم بذكر المقصد مرفوعا فلا تقوى تلك القوة في العلل عندي وانما قد يمكن ان يعلل برواية من روى المقصد من غير ذكر المرفقين على مذهب بعض اهل الحديث واكثرهم اذا كانا مما لم يخالف للراوي المقصد احفظ واكثر انتهى كلامه ونقل السبكي والمعروف عن الامام الشافعي انه قال انما منعنا ان ناخذ برواية عمار في الوجه والكفين سوت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا اشبه بالقرآن والقياس ان يكون الذراعان مثله ثم قال البيهقي حديث عمار هذا لست من حديث الذراعين الا ان حديث الذراعين حيث اشواهد قال الشافعي والبيهقي احدهما بحديث مسح الذراعين لانه موافق لظاهر القياس والقياس احوط وقال الخطابي الاعتماد على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه في الاصول واصح في القياس قلت فعلى هذا يرجح ما ذهب اليه الحنفية من الاخذ به الحديث الثاني عشر روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين هذا الحديث روى من طرق احدها رواية الدارقطني في سننه عن ابي عبد الله انماري محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن الحسين بن جابر نا عبد الرحيم بن مطرف نا علي بن ظهمان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربتان لليدين الى المرفقين ثم قال كذا رواه علي بن ظهمان مرفوعا ورفعه يحيى القطان وهشيم وغيرهما والصواب وكذا قال في علله والصواب وقفه عليه ثم رواه في سنده باسناده الى الهيثم عبيد الله بن عمر ويونس ونافع عن ابن عمر انه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين ثم روى من طريق مالك عن نافع ان ابن عمر كان يتيمم الى المرفقين ثم روى من حديث سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضربنا بايدينا الى الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا اخرى الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بايدينا مناصة المرافق الى الاكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن ثم روى بالاسناد المذكور تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضربتين ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين ثم روى من حديث سليمان بن ابي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه تيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال وسليمان بن ارقم وسليمان ابن ابي داود ضعيفان قلت وكذا بعض رواة الحديث ضعف رواية الرفع وسمعان عبد الله بن الحسين بن جابر المذكور فيها وهاه ابن حبان وعلي بن ظهمان بكسر الطاء قال ابو حاتم والنسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة واه جدا وقال ابن عدي ضعيف بحط في حديثه كله وقال يحيى بن سعيد وابن معين وابو داود وليس بشيء وقال ابن حبان سقط الاحتجاج باخباره وقال البيهقي في سننه رفع هذا الحديث علي بن ظهمان وهو خطاء والصواب وقفه على ابن عمر قال وقد رواه سليمان بن ابي داود وسليمان بن ارقم ايضا مرفوعا ولا يصح برواياتهما قال والصحيح

رواية

رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله وقال الحافظ عبد الحق في احكامه على ابن ظهمان ضعيف عندهم وانما رواه الثقات موقوفا على ابن عمر وقال ابن الجوزي في تحقيقه رواه علي بن ظهمان مرفوعا ثم نقل كلام الائمة في تضعيفه على ما اسلفناه ثم ضعف سليمان بن ابي داود وسليمان بن ارقم وخالف الحاكم فروى الحديث في مستدركه من حديث علي بن ظهمان مرفوعا كما سلف ثم قال قد اتفق الشيخان على حديث الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار في التيمم ولم يخرجاه بهذا اللفظ والله اعلم اجدا اسنده عن عبيد الله غير علي بن ظهمان وهو صدوق قلت رواه كما سلف ثم قال وقد اوقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما فاما وقفوا وهم ما اذكر نافع في الموطا بغير هذا اللفظ غير ان شوطي في سند الصدوق الحديث اذا اوهمه عنده ثم روى حديث سليمان بن ارقم ليس من شرط هذا الكتاب وقد اشترطنا اخراج ما لا يوجد في غيره من احاديث مصر اخرجناه شاهدا هذا الان سليمان بن ارقم ليس من شرط هذا الكتاب وقد اشترطنا اخراج مثله في الشواهد ثم روى حديث سليمان بن ابي داود السالف ثم قال سليمان بن ابي داود ايضا لم يخرجاه وانما ذكرناه في الشواهد قال وقد رويناه عن هذا الحديث عن جابر عن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسناد صحيح ثم رواه بن ماجه عن بكر بن خلف عن الوليد وغيره عن ابرهيم بن سعد الحربي عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن الزبير بن خبيب عن جابر قال اصابتني جنابة وانا بحمص في الشتاء فقال اضرب فضربت بالارض فمسحت وجهي ثم ضربت بيديها الى المرفقين وفي علل ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في التيمم ضربتين فقال هذا خطاء انما هو موقوف قال وسالته عن حديث رواه مروان بن محمد عن سليمان بن ابي داود عن سالم او نافع عن ابن عمر مرفوعا في التيمم ضربتين فقال هذا حديث باطل وسليمان ضعيف الحديث قال ابن ابي حاتم وروى الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلع قال كنت لخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر التيمم ضربتين قال ابو الربيع هذا منكر وكذا حديث البراق الثاني وهو عندي اجود من الاول عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطني في سننه من حديث عثمان بن عيسى الانماطي عن حرمي بن عمارة عن بديل بن ميسرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر به وسكت عليه وضعفه ابن الجوزي في تحقيقه بعثمان بن عيسى وقال انه متكلم فيه وابن حرمي من مكثر فيه ولا ذكر في ضعفائه ونقله الشيخ تقي الدين في الامام عنه واقره عليه وعثمان المذكور لا اعلم من وثقه ولا من جرحه وقد ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا قلت وقد رواه ابرهيم بن ابرهيم الحراني عن ابرهيم بن مروان كما اسلفناه ذكر من رواه الحاكم وصححه ولم يسق عثمان به الطريق الثالث من حديث ابي امامة وقد ذكره في مخرجي احاديث المهذب من طرق الطبراني في اكبر معاجمه ولم يتعقبه النواوي في شرحه للمهذب وقال انه منكر لا اصل له وليس كما قال فقد راجعت ذلك عنه الحديث الثالث عشر روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين هذا الحديث رواه الطبراني في اوسط معاجمه عنه بلفظ مسح وجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين ثم لم يروه عن ابن عيس يعني عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن ابزى عنه الا ابرهيم بن مهراب الاسلمي قلت وحاله حكمه قد علمناها في الظهار وفي المعجم الكبير له وضربة لليدين الى المنكبين ظهر ادبطنا وفي لفظ الى المناكب والاباط قال ابو عمر في تمهيده كما مر وي عن عمار في هذا مضطرب مختلف فيه واكثر الاثار المرفوعة عنه ضربة واحدة للوجه واليدين وقال ايضا اجرت عبد قلت وصرح الشافعي ثم البيهقي وغيرهما بان التيمم الى الاباط منسوخ برواية الشافعي في الصحيحين بالامر بالوجه والكفين الحديث الرابع عشر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي ذر اذا وجدت الماء فامسسه جلدك هذا الحديث فرقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصنف فذكر بعضه صنا كاسري وبعضه فاخر الباب فقال وفي مسلم قال صلى الله عليه وآله وسلم لابي ذر وكان سقيما
بالربذة وينقد الماراما فسال عن ذلك فقال التراب كافيك ولو لم تجد الماعشر حجج وهو حديث جيد رواه بطوله
ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي قلابه عن عمرو بن بجدان بضم الباء الموحدة ثم جيم ساكنة ثم دال مهملة
ثم نون عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماعشر سنين
فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير هذا لفظ الترمذي وفي روايته له وضوء بدل طهور رواه من حديث ابي
اسحاق الزبيري عن سفين عن خالد الحذاء عن ابي قلابه به ولفظ ابي داود عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عن عمرو بن
بجدان عن ابي ذر قال اجتمعت عنده وفي لفظ ما صدرفه عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابا ذر فرايا
فرددت فيها الى الربذة وكانت دهسنى الحمام فامكث الخمس والست فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو ذر
فسكت معاد ثكلتك امك ابا ذر ثلاثا ثم قال ادع لي بحاريه سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترني بثوب فاستترت
بالراحلة واغتسلت فكاني القيت عني جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت
الماء فامسسه جلدك فان ذلك خير ثم رواه من حديث جابر عن ابي قلابه عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فمكثت
في بني عامر ثلاثين او خمسا وثلاثين سنة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلمت وشهدت معه حنينا
الباقي قال جاء رجل الى ابي ذر بالربذة فقال ابو ذر كنت اعزب عن الماء وبي اهلي فمكثت كذا وكذا ليلة فاصلي بغير طهور فامر لي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بما فجاءت بعجوة العس فقلت هذا هو البلاء فانصرفت الى بعيري فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يا اباذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك
قال ابو داود ورواه حماد بن زيد عن ايوب لم يذكر ابو الهاقال ورواه ابو الهايس بصحيح في هذا الحديث وليس في ابو الهاالا حديث
انس تفرد به اهل البصرة ولفظ النسائي عن سفين عن ايوب به الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
ورواه ايضا في مسنده من حديث ايوب عن ابي قلابه عن رجل من بني عامر يعد الى ابي ذر فذكره ورواه الدارقطني
من طرق عن حديث ايوب وخالد عن ابي قلابه عن عمرو مختصرا بلفظ النسائي ومن حديث ايوب عن ابي قلابه عن
رجل من بني عامر قال اعتشت الى ابي ذر وعنده ابي داود الطيالسي ومن حديث ابي ايوب عن ابي قلابه عن عمه
ابي المهلب عن ابي ذر بنحو رواية الترمذي ومن حديث خالد عن ابي قلابه عن عمرو بهم نحوها ومن حديث
خالد عن ابي قلابه عن مجمن او ابي مجمن عن ابي ذر مثله ومن حديث قتادة عن ابي قلابه عن رجل من عامر عن ابي
ذر مثله ثم قال كذا قال رجل من بني عامر والصواب رجل من بني عامر كما قال ابن عدي عن ايوب وقال الترمذي غريب
انما نعرف هذا الحديث هكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر ورواه ايوب عن
ابي قلابه عن رجل من بني عامر عن ابي ذر ولم يسمه قال وهذا حديث حسن وفي بعضها صحيح وعلها اقتصر صاحب
الامام ورواه الحاكم ابو عبد الله في مستدركه من حديث مسدد ما خالد عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عن عمرو بن بجدان
عن ابي ذر مثل لفظ ابي داود الا ولسوائم قال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه اذ لم يجد العمر راويا غير ابي قلابه تفرد به
قلابه الجرمي قال وهذا مما شرطت فيه وسمت انها فلم اخرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين وقال البيهقي في خلافياته
عمرو بن بجدان ليس له راو غير ابي قلابه وهو مقبول عند اكثرهم لان ابا قلابه ثقة وان كان بخلاف شرط البخاري ومسلم

في خروجه من جلالته ان يروي عنه انسان ولست في استنباط ذلك منها نظر وهو منقوض بمواضع في صحيحيهما اخرجا
احاديث عن رواة ليس لهم رواه غير واحد ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث وهب بن بقية انا خالد
عن خالد عن ابي قلابه عن عمرو عن ابي ذر كلفظ الحاكم من حديث يزيد بن زريع ساخالد الحذاء عن ابي قلابه عن عمرو
بنحوه ثم قال ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به خالد الحذاء ثم ساقه من حديث سفين الثوري عن ايوب
السختياني وخالد الحذاء عن ابي قلابه عن عمرو عن ابي ذر بلفظ النسائي وخالف ابن القطان فزعم انه لا يعرف لعمرو
ابن بجدان حال واخطا فاحش العجلي قال انه بصري تابعي ثقة واما روى عنه ابو قلابه ولم يحفل بتفرده عنه واخطا
عنه وصوابه عند خالد الحذاء عن عمرو بن بجدان ولا اختلف في ذلك على خالد واما ايوب فانه رواه عن ابي قلابه واختلف
عليه فمنهم من يقول عنه عن ابي ذر عن رجل من بني عامر ومنهم من يقول عن رجل فقط ومنهم من يقول عن رجل من
ابن عامر ومنهم من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد ومنهم من يقول عن ابي المهلب ومنهم من لا يجعل بينها
احدا فيجعله عن ابي قلابه عن ابي ذر ومنهم من يقول عن ابي قلابه ان رجلا من بني فشير قال يا نبي الله ٥ هذي
كله اختلاف على ايوب في روايته اياه عن ابي قلابه وجمعه في علل الدارقطني وفي سننه واجاد الشيخ تقي
الدين عن هذا فقال في الامام ينبغي على طريقته وطريقة الفقهاء ان ينظر في ذلك اذا تعارض من قولنا عن رجل
من بني عامر وبين قولنا عن عمرو بن بجدان كيف وقد قال سفيان يعني الثوري حفظ المهدي ان الشيخ من بني عامر
هو عمرو بن بجدان سماه عن خالد الحذاء عن ابي قلابه وسماه سفيان الثوري عن ايوب واما من اسقط ذكر هذا
الرجل فمرجوح والزيادة ويكمل بها واما من قال عن ابي المهلب فان كان كنية لعمرو فلا اختلاف والا فهي رواية
واحدة مخالفة اختلافا لا تقبل واما من قال ان رجلا من بني فشير قال يا نبي الله فهي مخالفة فكان بجدان ان ينظر
في اسناده على طريقته فان لم يكن ثابتا فلا يعلل بها ثم قال ابن القطان وهذا حديث ضعيف لا شك فيه قلت
عجب بل هو حديث صحيح ان شاء الله لا شك فيه كما عرفته قال وبهذا المعنى اسناده صحيح ذكره البارزي مقدم
ابن علي المقدمي ثنا عمي القسم بن يحيى بن مطرف بن مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله
وليمسه بشرته فان ذلك خير قال البزار هذا الحديث لا نعلم يروى عن ابي هريرة الا من هذا الوجه ولم يسمعه
محمد الا من عمه وكان محمد ثقة معروف النسب قال ابن القطان واخرج ابن ابي زرعة القسم بن يحيى هذا عليه
روى عنه احمد وجماعة عدد هم قلت وذكره الدارقطني في علله حديث ابي هريرة هذا ثم قال ويشاله
هو الصواب ورشار الله الترمذي اعني الحديث وبحث الشيخ تقي الدين مع ابن القطان في تصحيحه لحديث ابي ذر
فعال ان كان روى من كلام الترمذي قوله هذا حديث حسن صحيح فلا عجب كونه لم يكتف بتصحيح الترمذي
في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده واي فرق بين ان يقول هو ثقة او يصحح له حديثا انفرد به قلت وقد
صرح بتوثيق عمرو العجلي كما سلف ووثقه ايضا ابن حبان وصحح حديثه ايضا الحاكم وابن حبان
كما سلف وتصحيح الحاكم له مع قوله ان البخاري ومسلما لم يخرجاه اذ لم يجد العمر راويا غير ابي قلابه تواتيه
ولولا قيام المعنى عنده لتصحيح حديث لما اقدم عليه مع اعترافه بما سبب الجهالة من التفرد المذكور وان كان
توقف ابن القطان عن تصحيحه لكونه لم يرو عنه الا ابو قلابه فليس هذا المعنى مذهبه فانه لا يلتفت الى كثرة
الرواة في نفي جهالة الحال فلذلك لا يوجب جهالة الحال انفراده او واحد عنه فعنده وجود ما يقتضي تعديله

وقبضه الحق وهو احق بالاتباع وبالله التوفيق فائدتان الاولى هذا الحديث رواه ابو بكر لا بلفظ غرب وهو باباه زار المصعيد ظهور لي لم يجد الما عشرين سنة فاذا وجدت الما فاحسه بشريك فائدة ثانية لما ذكر ابن السكن في صحاحه حديث ابي ذر قال وروى مثله عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو وارد على قول الزهري وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين **الحديث الخامس عشر** ان صلى الله عليه واله وسلم قال في الفاسه فليصلها اذا ذكرها فان ذكرها هذا الحديث صحيح على صحته بدوره وله فان ذكرها فليصلها من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها كفارة لها الا ذلك قال قضاءه اقم الصلاة لذكري وفي لفظ من نسي صلاة او نام عنها كفارتها ان يصليها اذا ذكرها كفارة لها الا ذلك وفي لفظ اذا رقدا احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري هذه رواياته وسلم وروايته من نسي صلاة فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري وانفرد باخراجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها قال الله تعالى اقم الصلاة لذكري قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها للذكري وهو حديث طويل هذه القطعة في اخره وروى البيهقي في خلافياته بالفظ الذي ذكرها المصنف من رواية حفص بن ابي العطاف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها لكن اسنادها ضعيف قال البيهقي حفص لا يحتج به ويغني عن هذا الرواية ما اسلفناه من لفظ الصحيح **الحديث السادس عشر** ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الما في الوقت واعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين هذا الحديث رواه ابو داود عن محمد بن اسحق المسيبي حدثنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سواده عن عطا بن يسار ان رافع بن خديج سوا ثم قال عن عثمان بن نافع يرويه عن الليث عن عمير بن ابي ناجية عن بكر بن سواده عن عطا بن يسار عن ابي عبد الله هو مولى اسعيد بن عبد الله عن عطا بن يسار ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم بمعناه ورواه الدارقطني من حديث عثمان عن محمد بن اسحق به مسندا ورواه النسائي مسندا ومرسلا ورواه الدارقطني في سننه مسندا ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الاسناد متصلا وخالفه ابن المبارك وغيره فرووه باسناده الى ابن المبارك عن الليث عن بكر بن سواده عن عطا ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما بنحوه ولم يذكرا سعيد وكذا قال الطبراني في الاوسط لم يروه متصلا الا ابن نافع تفرد به المسيبي ورواه الحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن نافع مسندا ثم قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم كان عبد الله بن نافع ثقة وقد وصل هذا الاسناد عن الليث وقد ارسله غيره ثم رواه مرسلا قال الشيخ محي الدين في الامام لعل البيهقي انما اطلق ان الحاكم صححه لاعتماده على وصل عبد الله بن نافع فحكم بكونه ثقة ولم يلتفت الى ارسال غيره وقد رأيت عله اخرى وهي ان ابا داود قد ذكر ان عمارا نافع يرويه عن الليث عن عمير بن ابي ناجية عن بكر بن سواده عن عطا وقد قال ابن القطان انه مجهول الحال وايضا فان رواية ابن لهيعة تسمى انقطاعا فيما سمعها من بكر وعطا بن يسار فانه ادخل بينهما ابا عبد الله مولى اسعيد لعلي السابق وهذا انقطاع ثاني فتقول وبالله العصمة اما ما يتعلق بعمير بن ابي ناجية فالجواب

عن المعلل بروايته عن رجلين احدهما ان عميرا عن مجهول بل هو مذكور بالفضل والحافظ ابو الحسن بن القطان لم يمعن النظر في امره ولعله وقف على ذكره في تاريخ البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما بيان حاله فقال فيه ما قال فقد قال النسائي هو ثقة وقال ابن بكير هو ثقة وقال احمد بن صالح لما سئل عنه وعن سريج هما فقيهان ثقتان في الفضل وقال ابن يونس في تاريخ مصر روى عنه عبد الرحمن بن سريج والليث وابن وهب والربيع وكانت له عبادة وفضل وذكره ابن حبان في ثقاته في اتباع التابعين فقال عبيد بن ابي ناجية من اهل مصر يروي عن يزيد بن ابي حبيب روى عنه ابن وهب الوجه الثاني انه روى من طريق ابي الوليد الطيالسي عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحرث وعبيد بن ابي ناجية عن بكر بن سواده عن ابي سعيد ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم الحديث ذكره ابن السكن فيما حكاه ابن القطان فهذا اتصال ما بين الليث وبكر بن سواده وعبيد بن ابي ناجية وفيه ذكر ابي سعيد وعمرو بن الحرث من رجال الصحيحين اما هو في بلده واما الانقطاع بسبب ابن لهيعة فما من بكر وعطا فقال ابن القطان لا ملتفت اليه لضعف راويه ابن لهيعة ولم يذكر النووي رحمه الله في شرح المهذب تصحيح وصل هذا الحديث كما نقلناه وقررناه وانما نقل مقالة ابي داود السالفة ان المحفوظ ارساله ثم قال عقيبه ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره لانه صحيح بوسل كبار التابعين اذا اسندوا وارسل من وجه اخرى او قاله بعض الصحابة او هو اعم العلما قال وقد وجد في هذا الحديث سنان من مسند احدهما ما رواه الشافعي في مسنده باسناده الصحيح عن نافع ان ابن عمر اقبل من العرج حتى اذا كان بالمربد نيم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة انتهى روى البيهقي باسناده عن ابي الزناد وقد كان ما ادركت من فقهائنا الذين ننتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وذكر بقية الفقهاء السبعة يقولون من نيم وصلى ثم وجد الما وهو في الوقت او بعده لا اعادة عليه **الحديث السابع عشر** روى ان صلى الله عليه واله وسلم قال لا تظهرون في يوم هذا الحديث بهذا اللفظ لم اقف عليه بعد البحث عنه نعم روى معناه من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب قال رأيت علي بن ابي طالب مولى عمرو انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا تصلي صلاة في يوم وليلة رواه البزار والدارقطني في سننه كذلك وفي رواية له صحيحة عن حسين عن عمرو ايضا عن سليمان مولى عمرو قال استأذن ابن عمر على ابي بطاط وهو يصلي فرجع فدخلت عليه فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين قال البزار تفرد به حسين وليس ممن يكون العلم عنده لانه غير مشهور واحتج به الشيخان مقرونا بغيره والدارقطني بالاجتماع والرواية الثانية رواها احمد في مسنده وابو داود والنسائي في سننهما ورواها ايضا ابن حبان في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهانا ان نعيد صلاة في يوم مرتين وعزاها شيخنا في الحبل الصحيح لابن خزيمة ايضا ورأيتها في صحاح ابي السكن بلفظ لا تصلي الى اخره ثم قال ورواه ابو داود هذه سنة تفرد بها اهل المدينة **قلت** معنى الحديث لا تجب الصلاة في اليوم مرتين حتى لا تكون مخالفا للاحاديث الثابتة في باب صلاة الجماعة ان من صلى منفردا وادرك جماعة استحب له اعادتها معهم واما ابن عمر فلم يعدها لانه صلاها جماعة ومذهبه اعادة المنفرد فقط كما هو مشهور عنه ونص عليه ابو داود وحمل الحديث بان اذا صلى ثم ادرك جماعة يعيد **الحديث الثامن عشر** ان صلى الله عليه واله وسلم قال اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم هذا الحديث صحيح جليل متفق على صحته وعظم موقعه وانه قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام رواه الشيخان في صحيحهما وغيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم زاد ابو حاتم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عباس في صحيحه وما اخبرتكم انه من عند الله فهو الذي لا شك فيه هذا اخر الكلام على حديث الباب واما اثاره فخمسة

الاول عن ابن عمر رضي الله عنه انه اقبل من الخروج حتى اذا كان بالمربد نيم وصلى العصر فقيل له اتيم وجدرات المدينه نظرا بك تنزل اذا جيء حتى اذا دخلها لم يدخل المدينه والشمس مرتفعه ولم يعد الصلاه وهذا الاثر سبع في مراده الغزالي هكذا في وسيطه وهو تبع امامه فيه وهو اثر صحيح رواه مالك في الموطا عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله فيتيم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ورواه الشافعي في الام عن عيينه عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينه والشمس مرتفعه فلم يعد الصلاه وفي روايه لها بسند الموطا كورد ان ابن عمر تيمم بالمربد النعم وفي روايه للنعم فصلى الظهر ثم دخل المدينه والشمس مرتفعه فلم يعد الصلاه وروايه الشافعي لهذا الاثر عن ابن عيينه مخرجه في مسنده ايضا وروايه مالك في الموطا مخرجه عنه في غير المسند وذكره البخاري في صحيحه معلقا فقال واقبل ابن عمر ومن معه بالجرف فحضرت الصلاه بالمربد النعم فصلى ثم دخل المدينه والشمس مرتفعه فلم يعد ذكره بعد ان ترجم بابا التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاه وروايه الدارقطني في سننه من حديث فضيل بن عياض عن محمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر تيمم بالمربد النعم وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينه ثم دخل المدينه والشمس مرتفعه فلم يعد ثم رواه من حديث يحيى بن سعيد عن ابن عجلان وقال باسناده مثله ثم رواه من حديث يحيى بن سعيد عن نافع قال تيمم عبد الله بن عمر بالمربد وبينه وبين منازل المدينه فصلى العصر فخدم والشمس مرتفعه فلم يعد الصلاه قلت وقد روى هذا الفعل ايضا عن سعيد بن المسيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن هرم عن ابي مروان عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى مروان فقال ما منعك ان تصلي بالناس فقال اني لم ار بالمكان بعطن فقال اخرج فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى المربد فصلى فيه قال البيهقي هذا الحديث غير محفوظ وهو في خلافيات الشافعي للسلفه فقال فيها هذا عن ابن عمر ثابت ذكره بعد ان رواه مرفوعا عن شيخه الحاكم ثم هو موقوف وقال ابن حبان رحمه الله اخطا عمرو بن هرم بن الى روين وقال ابن نافع مولى ابن عمر في بعض نسخه انه تيمم بالمربد وهو من الكتاب وصوابه تيمم ثم دخل المدينه كما سلف وان المربد كان حينئذ خارجا كما سيأتي ثانيها **الجرف** بضم الجيم والراء وبعدها فاء قال الشافعي بعد رواته للاثر وهو موضع قريب من المدينه وقال الرافعي في شرح المسند انه هذا على ثلاثة اميال وتبع في ذلك ابن قرقول فانه قال في ضبط لغه اهل المدينه وتعرف سرحس وبير جل ثالثها **المربد** بكسر الميم وسكون الراء المهمله ثم باء مفتوحه ثم دال موضع قرب المدينه على الرافعي والشرح المذكور هو كما هو موضع يحبس فيه الابل قال وقد يسمى الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا ايضا وهو من قولهم ربد بالمكان اذا اقام قال والمربد المذكور في هذا الاثر موضع بقرب المدينه على ميلين وكذا ذكره ابن قرقول ايضا فقال في ضبط لغه انه بقرب المدينه على ميلين وانه كما موضع يحبس فيه الابل قال وهو موضع ايضا خارج البصره سوق الابل قال وخلف هل هو في الاصل اسم لموضع الابل والغنم التي يعمل على بابه معارضه قال واهل البصره يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا فاصله من ربد بالمكان اذا اقام وقال الحازمي في المؤتلف والمختلف في اسما

الاماكن المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحده والدال المهمله بالبصره من اسهر محالها واعظمها قال ابو عبيد هو الذي كان يحبس فيه ابل الصدقه وفي الحديث حتى اذا كنا بالمربد نيمم والمربد كما هو بالبصره وهو بالمدينه وقال ابن التين في شرح البخاري رويناه بفتح الميم وهو في اللغه بكسرها وقال صاحب المحكم المربد مجلس الابل وقبل هي خشبه او عصا عرض صدور الابل فمنعها من الخروج ومربد البصره من ذكرنا كانوا يحبسون فيه الابل والمربد فضاء والبيوت يرتفق به والمربد كالحجره في الدار ومربد التمر حريسه الذي يوضع فيه بعد الجداذ ليبس وقال السهيلي المربد والجرين والبيدر والاندر والاجرن والجداد لغات بمعنى واحد **الاثر الثاني** قال الرافعي المرض يبيح في الجمله قال تعالى وان كنتم مرضا او على سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المعنى وان كنتم مرضا تيمموا وان كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا ونقل عنه ايضا في مسبوق الاحداث اذا كانت بارجل جراحه في سبيل الله او قروح او جدري فخشي ان يغتسل فمات فيتيمم بالصعيد اما الاثر الاول فرواه بدون السفر الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث ظالم الاحول عن عطا ابن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للرعاء ان يتيمموا بالصعيد ولهما الباقي فرواه ايضا ابن الجارود في المنتقى والحاكم في مستدركه من حديث جرير عن عطا ابن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه في قوله تعالى وان كنتم مرضا او على سفر قال اذا كانت بارجل الجريحه في سبيل الله او القروح او الجدري فاجنب فخاف ان اغتسل فليتيمم هكذا رووه مرفوعا الا الدارقطني فانه وقفه عليه ورواه ابن خزيمه في صحيحه من حديث جرير به قال الدارقطني ورواه عبد الرزاق عن عام عن عطا ورفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووقفه ورقا وابو عوانه وغيرهما وهو الصواب وقال البيهقي ايضا بعد ان رواه مرفوعا رواه ابو هيثم بن طهمان وغيره عن عطا موقوفا وكذلك رواه عمرو عن سعيد بن جبير موقوفا قلت وعطا قد سلف في الحديث انما روى بعد العشرين من باب الاحداث انه من الغلط وانه اختلط فمن روى عنه قبله كان صحيحا ومن روى عنه بعده فلا وقد سلفا هناك ان هريرا روى عنه بعد الاختلاط قال يحيى بن معين فيما ذكره ابن عدي لم يرو جرير عن عطا الا بعد اختلاطه وقد رفعه عن عطا هنا وقد اختلف عليه اعني على عطا فرواه ابو هيثم بن طهمان وغيره عنه موقوفا كما سلف واهل علم بن عاصم الذي رفعه ايضا قد سلفا هناك عن الامام احمد انه قال ما سمع من عطا قديما سعيد والثوري وسمع منه جرير وخالد بن عبد الله وابو سعيد ويحيى بن عاصم وكان يرفع عن سعيد بن جبير اشيا لم يكن يرفعها قلت لعل هذا منها قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي وابا زرعه عن حديث رواه علي بن عاصم عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المحدود والمريض اذا اخاف على نفسه تيمم قال ابو زرعه وروه جرير ايضا فقال عن عطا عن سعيد عن ابن عباس رفعه في المحدود قال ان هذا اخطا اخطا فيه علي بن عاصم ورواه ابو عوانه ووقفه ورقا عن عطا بن السايب عن ابن عباس موقوف وهو الصحيح ورواه ابو عوانه في كتاب المعراج عن سفين عن عاصم الاحول عن قتاده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للمريض اذا لم يجد الماء ان يتيمم بالصعيد ولهما الثالث **فالروح** بفتح الراء وسكون الواو وفتح الحاء المهمله والحاء المعجمه كيفسر بضم الراء وفتحها وتشديد الواو وضمها وقال الراغب في مفرداته الروح الريح الطيب وكذلك الروح بضم الراء وفتحها وقيل الروح ما يجد من خارج والروح ما يجد من داخل كالدره ونحوها والجدري بضم الجيم وفتحها لغتان فصيحتان والمراد المقصود فيهما **الاثر الثالث** عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي تربا طهورا هذا الاثر رواه الدارقطني من طريقين احدهما من حديث ابن ابي ليلى عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال الصعيد الحرث والاثر الثاني منهما من حديث جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس انه قال الطيب

الصعيد هو الارض الاثر الرابع قال الرافعي وروى عن ابن عمر مثله وهذا لم ار من خرجه بعد البحث عنه الاثر
الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مد السنة لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للاخرى وهذا الاثر
رواه الدارقطني من حديث الحسن بن عماره بضم العين عن الحاكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة لا يصلي الرجل
بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى ثم قال الحسن بن عماره ضعيف ثم رواه من حديث ابي يحيى الحماني عن الحسن بن
عماره ايضا عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ورواه البيهقي في سننه من هذين الطريقين
وقال ابن الجوزي في تحقيقه ابو يحيى الحماني والحسن بن عماره متروكان قلت اما ابو يحيى فانه ترك على الحسن بن عماره نعم وكان قال في
حفظه واما الحسن فقد احتج به مسلم في مقدمة صحيحه وذكر له متابعين وقال ابو داود كان واعية الى الارجاء وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي هو وابنه ممن يكتب حديثهما
هو واما ذكره هو وابن الجوزي في ضعفائه قال ضعفه احمد ووثقه يحيى ولم يزد على ذلك يعم اطلاق الكذب على ابنه احمد
وابن نمير ووثقه يحيى وغيره وقال الجوزجاني ترك حديثه وقال ابن عدي صدوق في مسنده ولا في احاديثه احاديث
منكيرة وارجو انه لا باس به قلت وروى نحو هذا عن ابن عباس ثلاثة من الصحابة ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن
عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر واما الذي على فرواه الدارقطني من حديث حجاج عن ابي سعيد عن الحرث عن علي قال يتيمم لكل
صلاة حجاج بن ارطاة النخعي المفتي ضعيف وقال ابن حزم لا احتج به لانه قال اساء وسمعت حلت وقد عد هذا في
هذه الروايه والحرث هو الاعور وهو محلف فيه ونسبه ابن الجوزي الى الكذب واما الذي عبد الله بن عمرو فرواه الدارقطني
ايضا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن قتاده بن عمر بن العاص كان يتيمم لكل صلاة وبه كان يفتي قتاده قال البيهقي في
خلافياته صالح مرسل ثم رواه الدارقطني من حديث هشام عن عامر الاحول ان عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة واما ابو عبد الله
ابن عمر فرواه الدارقطني ايضا من حديث عبد الوارث عن عامر بن عبد الواحد الاحول عن نافع ان ابن عمر كان يتيمم لكل
صلاة ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم عن ابي بكر بن اسحق وهو ابن خزيمه عن عبد الله بن محمد عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك
عن عبد الوارث عن عامر يعني الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ثم قال اسناده صحيح وقال في
خلافياته وقد رواه من طريق الدارقطني بسنده هذا وهو اصح حديث في الباب وبه يقع الكفاية
اذ لا نعرف له مخالفا من الصحابة فيه قلت وعامر الاحول وان ضعفه ابن عيينه واحمد فقد وثقه ابو حاتم وقال
ابن معين ليس به بأس ولم يخرج له مسلم فجاز الفطره وقول ابن حزم الرواية عن ابن عمر لا تصح ليس بجيد منه لما علمت اذ
عرفت صحة الاثار فليت الرافعي اقتصر هنا على اثر ابن عمر دون ما رواه عن ابن عباس او ذكرهما وتكلم على اثر الدارقطني
عباس بعد ثم ذكر الرافعي بعد ان السنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو كما قال وهو
مقرر في علوم الحديث الحالة الثانية الاولى قال الرافعي رحمه الله اختلف الصحابة في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض
انتهى ما اختلفوا فيه من الاول فمشهور عن عمر وابن مسعود كما ثبت في الصحيحين عنهما فعن ابي موسى الاشعري قال
قال عبد الله بن مسعود لو ان رخص لهم بجدا لما شهر الا يتيمم قال ابو موسى لم تكن تصنع هذه الاية فلم يجدوا فقال عبد الله
لو رخصنا لهم لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يتيمم والصعيد فذكرت لابي موسى لعبد الله قصة عمار فقال عبد الله الم تر عمر
لم يقنع بقول عمار وفيما من حديث عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال احتلمت فلم اجد ماء فقال عمر لا تصل
فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذا انا وانت في سريه فاحتلمنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب
وصليت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر

اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به لم يذكر البخاري قول الرجل لا اصلي قال ابن الصباغ وغيره وقال ابن مسعود
رحمه الله واما اتفاقهم على تيمم الحايض فظاهر ويراجع الخوارزمي في شرح المهذب مخالفته فانه حكى التيمم عن الحدث الاكبر جابر
وابن عباس كما قدمنا عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم الاسود بن يزيد وابراهيم النخعي حاتم فضوه الماء
كما ذكر الرافعي الكيفية المشهورة في التيمم قال زعم بعضهم انها مقلوبة من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا
الزعم اظنه الماوردي فانه قال في حاويه الما ذكرها الشافعي لامرين احدهما انه اتبع فيه الرواية عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهذا لم اقف عليه بعد البحث عنه وحكاه الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فقال انه لم يرد بها خبر والاثر قال النووي
في الخلاصة التي اذكر على توسيط المسماه بالتنقيح لا صحة في هذه الكيفية شيء وقال في شرح المهذب هذا الذي قاله الامام ليس
كما قال قلت فاستدل صاحب المهذب لهذه الكيفية بحديث اسلع رضي الله عنه وهو في الدارقطني وقد رواه
لها لعدم اطلاعه على الكيفية التي في الرافعي فتامل ذلك ثم ان الحديث ضعفه البيهقي فقال الربيع بن بدر راويه عن ابيه عن
جده عن اسلع ضعيف جدا انفرد به لا يحتج به ثم ذكر رحمه الله تعالى بعد حديث اسلع حديث عمار ثم قال باب المسح على الخفين ذكر رحمه الله تعالى بعد حديث اسلع حديث عمار ثم قال باب المسح على الخفين
الاول عن ابي بكره رضي الله عنه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
هذا الحديث صحيح رواه الاربعة ورواه الشافعي في الام فقال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي ثنا الجاهر ثنا ابي خلدة عن عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن ابيه به الى قوله وليلة قال الشافعي اذا تطهر الى اخره وكذا هو في المختصر ايضا وفي رواية له ارخص للمسافر ان يمسح
على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وهي مخرجة في المسند ورواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن يزيد بن هارون
ثنا عبد الوهاب ثنا الجاهر مولى البكرات عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ورواه الدارقطني في سننه من حديث عبد الوهاب ايضا بلفظ ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما وفي رواية له
يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ورواه البيهقي في سننه بالسند المذكور الا انه قال الجاهر بدل الجاهر وفي
لفظه انه عليه السلام سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وكان يرى خفيه
ويغسل رجليه وقال الشيخ تقي الدين في الامام وصلا الاسناد اجل ما لاول يعني اسناده الدارقطني وهو افقه لمكان
خالد الحذاء ابدال الجاهر فان خالدا متفق عليه الا ان البيهقي قال هذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن
الجاهر ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء فلما ان يكون غلطا منه او من الحسن بن عفان تعني الذي رواه
عن زيد بن الحباب واما ان يكون رواه على الوجهين جميعا ورواية الجماعة اولى ان تكون محفوظة وكان اما الدارقطني
لما سئل عنه اذا الصحيح حديث الجاهر قلت رواه الجاهر خالد مولى ابي بكرة عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه وجيب بن خالد وعبد الوهاب الثقفي واختلف عن عبد الوهاب فرواه عبد الله بن عثمان عن عبد الوهاب
ومسدد وسعدان وابو الاشعث فقالوا عن الجاهر عن ابن ابي بكرة عن ابيه وخالفهم زيد بن الحباب فرواه عن عبد الوهاب
الثقفي عن خالد عن ابن ابي بكرة عن ابيه والصحيح حديث الجاهر قلت قد رواه زيد بن ابي بسر عن زيد بن
الحباب عن عبد الوهاب عن الجاهر عن ابي بكرة عن ابيه كما اسلفناه فكانه اختلف عنه ايضا فصح ابن خزيمة وابن
حبان من حديث عبد الوهاب عن الجاهر اخرجه ابن خزيمة عن بندار ويسر بن معاذ العقدي ومحمد بن ابان
عن عبد الوهاب عن الجاهر عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وهذا لفظ الرواية هو موافقة لرواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الراضي في الكتاب واخرج ابن حبان بلفظ ان احدهما اتاه عليه السلام ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا اطهر وليس خفيه فليمسح عليهما ثالثهما اتاه عليه السلام وقت في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة ورواه ابن الجارود في المنتقى من حديث يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب عن خالد بلفظ انه عليه السلام جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن في المسح على الخفين وهي الحديث ايضا اخامنا في رواية حرملة كما نقله عنه البيهقي في المعرفة حيث قال عنه انه قال في رواية حرملة اخبرنا في التوقيت بحديث المهاجر وكان اسنادا صحيحا قال وقال الترمذي قال البخاري هذا حديث حسن وهذا رأيته في علل الترمذي الكبير وهو كتاب مفرد قال الخطابي هو حديث صحيح الاسناد قلت ولم يعدهم المهاجر قال عبد الرحمن سألت ابي عنه فقال ان الحديث ليس بذاك وليس بالمتقن شيخ يكتب حديثه وقال ابن معين صالح قال ابو بكر ينبغي ان يخرج وهذا مرجوح كيف يذكر الا نرى ان بكر بن حسن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكناه بذلك لما اخبره نفعله كما رواه عبد الغني في كتاب اسباب الاسماء وهو احد الصحابة الذين لم يموتوا حتى رأى كل واحد من صلبه عامة ولد ذكور وهم ثلاثة ذكرهم في تخريج احاديث المهذب فاستفدهم منه الحديث الثاني عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن لا من جنابة لكن من غائط او بول او نوم هذا الحديث صحيح رواه الامام الشافعي واحمد في مسنديهما والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم والطبراني في كبير معاجمه والدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية عاصم بن ابي النجود بنون مفتوحة ثم جيم ثم واو ثم دال مهملة واسمه نهيرة المقرئ عن زر عن صفوان وهو كما قاله ستة من تبع المسح وفضل طلب العلم وامر بالتوبة وبعض هؤلاء المذكورين بطوله وبعضهم اختصره وذكر انه رواه عن عاصم اكثر من ثلاثين منهم الامام فذكاه صاحب الامام وقال ابن منده في مستخرجه رواه عن عاصم جماعات وعدد هم فوق الاربعين ورواه جماعات عن زر منهم عبد الوهاب بن سحب والحسن بن عبد الرحمن الكاتب الكوفي وعبد الكريم بن ابي المخارق وطلحة بن مصرف وسر بن عطية واسمعيل بن ابي خالد والمنهال بن عمرو وعيسى بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وابو سعيد سعيد بن المرزبان البقال ومحمد بن سوقة وابو عيسى حبيب بن ابي ثابت قال وروا هن صفوان جماعة منهم ابو الشريف عبد الله بن خليفة وحذيفة بن ابي حذيفة الازدي وابو الحوراء اوس بن عبد الله الربعي وقيل ابو الجوزا الذي رواه عنه سر سمان والحسن البصري قال الدارقطني هذا حديث حسن صحيح وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال البخاري فيما حكاه الترمذي عنه في علله انه اصح حديث في التوقيت وفي الجامع عنه انه احسن وقال ابن الحوزي في تحقيقه عاصم وان تكلم في حفظه فقد خرج عنه في الصحيحين حديث آخر حاله مقرونا لا استقلالا وقال النووي في خلاصته في مسئلة التوضأ من سهو له قاري الكوفة وان لم يخرج الشيخان حديثه في الصحيح لسوء حفظه فليس بساقط اذا وافقه ما رواه الثقات وقد روى اول هذا الحديث وهو حديث طلب العلم عبد الوهاب بن سحب وهو من ثقات البصريين عن زر بحديث عاصم بن بهدلة وقال الحاكم في اول كتابه الاتيان في مستدركه لم يذكر الشيخان لصفوان بن عسال حديثا واحدا وكذا سمعت ابا عبد الله الحافظ محمد بن يعقوب وسالمعمر بن عبيد وغالب مركا الشيخان حديث صفوان بن عسال اصلا قال فهذا يفسد الطرق اليه قال الحاكم وانما اراد ابو عبد الله بهذا حديث عاصم عن زر فانهما تركاه قلت وحديث صفوان هذا سمع في المسح من وجهه عبد الكريم بن ابي المخارق عن حبيب بن ابي ثابت عن زر رواها الطبراني وهي متابعة غريبة كما قال صاحب الامام الا ان عبد الكريم ضعفوه وقال الحسن وابو علي بن السكن وقال الصغاني اسقط من حديث علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر عن ابن مسعود قال جاء رجل من مراد يقال له صفوان ولم يتابع وهذه

سابعة رأسه ورواه البيهقي ايضا من حديث ابي روق عطية بن الحرث الهمداني بالعين المهملة وكسر الراء واخره فاو واسمه عبد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية وقال لنا سيروا على اسم الله اذا كان مسافرا على خفيه اذا ادخلها طاهرين ثلاثة ايام ولياليهن ويمسح المقيم يوما وليلة رواه ابو يعلى بنحو هذه متابعة ثالثة قال ابو حاتم الغرنبي ليس بالمشهور ورواه الطبراني في حديث يحيى بن فضيل عن الحسن بن صالح عن ابي حباب عن الحكم بن معرف عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال المرادي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امسح على الخفين يا رسول الله قال نعم ثلاثة ايام للمسافر ولا سرج من غائط ولا بول ونوم وليلة لما فيهن قال لم يروه الا ابو حباب تفرد به يحيى بن فضيل وفيه متابعة رابعة وقد اشار الترمذي الى بعض المتابعات فانه قال في جامعه وقد روى هذا الحديث عن صفوان من غير حديث عاصم واخرج ابو حاتم ابن حبان في صحيحه رواية عاصم موقوفا عن معمر عنه فقال اسماعيل بن اسحق بن حمزة بحمص غرب نا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن عاصم عن زر قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من خارج يخرج من بيته يطلب العلم الا وضعت له الملائكة اجنحتها رضا بما يصنع قال فحدثت اسألك عن المسح على الخفين قال نعم كنا في الجيش الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلنا عليهما طاهرين اذا نحن سافرنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ومنها عن معمر ايضا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نمسح ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا ننزعهما من غائط ولا بول ولا من جنابة ومنها عن زهير بن معوية عنه امرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من غائط وبول ولا من جنابة ومنها عن سفين عنه كان يامرنا اذا كنا سفرا ان نمسح ولا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ورواه الدارقطني في سننه من حديث عبد الرزاق عن معمر بلفظ كنت في الجيش الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا ننزعهما من جنابة قال حدثنا علي بن ابراهيم بن عيسى قال سمعت ابا بكر بن خزيمة النيسابوري يقول ذكر في المزني حديث عبد الرزاق هذا فقد حديث به اصحابنا فانه ليس للشافعي حجة اقوى من هذا يعني قوله اذا نحن ادخلناهما على طهر بوضوء كامل في الابتداء فطعن في الاسناد بزيادة في هذا الحديث بعد قوله او يوم وليلة قال ولم تقل هذه اللفظة في هذا الحديث غير وكيع عن مسعر وفي رواية للحافظ المطرزي في آخر الحديث من الحديث الى الحديث وهو عند جدا قال النووي في شرح المهذب وهو عند ايضا في المهذب للشيخ ابي اسحق في آخر الحديث زيادة غريبة وهي بعد ثلاث بعدة لكن وضعوا قال النووي في شرحه وهذه زيادة باطلة لا تعرف ثابتة ولا صحيحة ولا ضعيفة وهي مما انتقد على المهذب وهذا فتشيعا حيث عزى حديث صفوان هذا الى الشيخين واصحاب السنن وهذا لم يقله ولا وجد في هذا الكتاب بعد اطلاعه فالشيخان لم يخرجاه اصلا وابو داود لم يخرجه ايضا وهو من اصحاب السنن وقد اسلفت عن الحاكم ان الشيخين لم يخرجا لصفوان حديثا قالت ها عسال والد صفوان بضم المهملة ثم سين مهملة ثم الف فلام فقيه صحابي من كبار الصحابة عداده في اهل الكوفة وممن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع عشرة غزوة وسكن الكوفة ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود روى عنه رابعها قوله لا من جنابة هكذا هو في كتب الحديث المشهورة الا في التلخيص فقال صاحب البحر في باب ما يفسد الوضوء وروى ايضا لا من جنابة بحرف لا وكلاهما صحيح المعنى لكن المشهور الا وقوله لكن من غائط او بول او نوم كذا وقع في الكتاب والمهذب ايضا بحرف او وافاد الفقيه نجم الدين بن الرفعة في مطلبه ان ذلك رواية

والمشهور في كتب الحديث والفقه بالواو وفقط وقوله لكن من غايط الى آخره قال اهل اللغة لفظة لكن للاستدراك يعطف على النفي مفرد اعلم مفرد وبسط الكلام ما فقد عن الاول يقول ما قام زيد لكن عمرو قام ودخلت مسجد ا حسن بعدها الى هذا تقول قام زيد لكن عمرو اينم فقوله لا ننزعها الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم معناه ارخص لنا في المسح عند الدلائه ولم يوقت زعها / الا في حال الجنابة وفيه محذوف تقديره لكن لا ننزع من غايط وبول ونوم الا ان التقدير / الاول امرنا بنزعها من الجنابة وفي رواية عبد الرزاق السالفة ما يصرح بهذه في ذكر معنيه عن التقدير وفائدة هذا الاستدراك بيان الاحوال التي يجوز فيها المسح وبيه بالغايط والبول والنوم على ما في معناها من باقي انواع الحدث الاصغر وهي زوال العقل بجنون وغيره والنوم والمس قد نبه بالمعنيه على ما في معناها من الحدث الاكبر فدخل فيه الحيض والنفاس وقد يوجد هذا الاحوال الدلالة انه لا يجوز المسح على الخفين لمن اجنابه وقوله مسافرين او سفرا شك من الراوي هذا قال الاول او الثاني وهما بمعنى ولكن لما شك الراوي انها قالا احتاط فاتى بواو الجزم باحدهما ورواية الترمذي لا شك فيها وجزم بقوله سفرا وسفرا بالتنوين وهو الصحيح وبعدها الف ولا يجوز حذفها هذا قال ابن الصلاح ثم النووي ورد ملاحظة فيه فقال سفري بالياء وقال صاحب المستعذب جمع على المذهب سفرا اي بالتنوين جمع مسافر وقد يروى بغير تنوين وليس شيء قوله انه جمع مسافر هو كما قال كراكب وركب وصاحب وصحب وقيل انه اسم لمنطلق مع اصحابه الذي هو سفر بل قدره وقيل يطلق به ومنه يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر سبب اعتراض ابن الرفعة في كلامه على الرافعي فراجعه له حديث صفوان هذا على انقطاع المدة بالمحاسة فاتديد على ان المسح على الخفين لا تقوم مقام الغسل مع الانقطاع وكان نقول بالصحة الا على وجوب النزع ويلزم منه انعدامها **الحديث الثالث** عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوضوذا فاهويت الى خفيه لانزعهما فقال دع الخفين فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما هذا لفظ البخاري وفي رواية له اهويت الى خفيه لانزعهما فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما هذا لفظ البخاري وفي رواية له كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما ورواه الشافعي في الام عن ابن عيينة عن حصين وزكريا وبيان عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم اذا دخلتهما وهما طاهرتان ورواه ابو داود بلفظ اهويت الى الخفين لانزعهما فقال دع الخفين فاني ادخلتهما وقد مسحت الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما **الحديث الرابع** عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخف واسفله هذا الحديث رواه احمد في مسنده وابو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في سننهم وابن الجارود في المنتقى من حديث الوليد بن مسلم عن نور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بلفظ المذكور سوا الا ان لفظ رواية ابي داود وصف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله ورواه الشافعي في المختصر عن ابن ابي يحيى عن ثور به واعلم ان هذا الحديث باوجه اولها ان نورا لم يسمعه من رجاء بن حيوة قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يضعف هذا الحديث ويقول انه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي فذكره عن ابن المبارك

عن

عن ثور قال حدث به عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة ان عليه السلام وليس فيه ذكر المغيرة فاسقط من وجهين حيث قال حدث به عن رجاء ولم يسنده وقد كان سمع من رجاء حدثني بهذا عبد الله بن المبارك كما حدث به الوليد عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة فقلت له انا سمعنا الوليد فاما ابن المبارك فنقول حدث عن رجاء ولم يذكر المغيرة فقال هذا حديثي الذي سألته فاخرج الي كتابه القديم كتابا عتيقا فاذا فيه فمسح برأسه وخفيه فلقيت سفيان بن عيينة فسألته عن المغيرة فوقفه عليه وزاد فيه عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة ان زيادة في الاسناد لا اصل لها فجعل يقول للناس بعد وانا اسمع اضربوا على هذا الحديث صدقا معناه وقال الترمذي في جامعه هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وقال يسنده عنه ابن ابي يحيى كما سلف ومحمد بن عيسى بن سميع كما سيأتي عن البرقطني قال وسألت ابا زرعة ومحمد يعني البخاري عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لان ابن المبارك روى هذا الحديث عن ثور عن رجاء قال حدث عن كاتب المغيرة ومرسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر فيه المغيرة وقال في علله عنهما مخرجه وقال ابو داود وحديثه لم يسمع هذا الحديث ثور من رجاء وقال البرقطني في سننه وقد سئل عن هذا الحديث مرة ثور بن يزيد واختلف عنه فرواه الوليد بن مسلم ومحمد بن عيسى بن سميع عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة وكذا رواه الشافعي عن بعض اصحابه عن ثور ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور قال حدث به عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا قال ورواه الحديث عبد الملك بن عبد العزيز عن ثور زاد عن المغيرة لم يذكر فيه اسفل الخف ورواه الحكم بن هشام واسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك دون ذكر الخف واسفله لا تبعث ان ابن المبارك رواه عن ثور مرسلا وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي وابا زرعة عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة مرفوعا فقالا انما رواه الوليد هكذا ورواه غيره باسقاط المغيرة والصحيح وحديث الوليد اشبه وقال في موضع اخر منها سمعت ابا زرعة يذكر حديث الوليد بن مسلم عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة ان عليه السلام مسح على الخف واسفله فقال ليس بمعروف وسألت ابا زرعة عن حديث ابن حيوة الذي فيه ذكر اعلى الخف واسفله فقال هو وهم قال البيهقي في المعرفة مسح الخفاف معلوم بالاخبار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رواه عبد الله بن المبارك عن ثور قال حدث عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة وقال ابو محمد بن حزم في محلاه وقد ذكر عن حديث الوليد بن مسلم عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة اخطأ فيه الوليد بن مسلم في موضعين ثم اخرج من طريق ابن مهدي عن ابن المبارك عن نور ورجاء عن كاتب المغيرة قال صح ان ثورا لم يسمعه من رجاء وانه مرسل لم يذكر فيه المغيرة قال وعلة ثالثة وهي انه لم يسم فيه كاتب المغيرة فسقط العلة الثانية ان رجاء بن حيوة لم يسمع كاتب المغيرة قاله الامام الشافعي كما افاده عنه البيهقي في المعرفة العلة الثالثة انه لم يسم فيه كاتب المغيرة من سمعه اي فيكون مجهولا وقد نقل عن ابن حزم العلة الرابعة ان الوليد بن مسلم دلس فيه قال ابن الجوزي في علله ويحتمله بعد ان ذكر الحديث كان الوليد يروي عن الاوزاعي احاديث هي عند الاوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات ذكرهم الاوزاعي مثل نافع والزهري فسقطها وجعلها عن الاوزاعي عنهم ونقل مثل هذا المقالة في الوليد في سماعه عن عمه الثقة وسمع الشيخ محي الدين الطاشي رحمه الله يحكي عن العلل المذكورة خلي المانيه قال ولم يذكر هنا شيئا بعد ان نقل كلام ابن السالف وقول الدارقطني في علله انه حديث ثابت ان ابن المبارك رواه عن ثور مرسلا ومع هذا كله فقد روى الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال سمعت رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة ضد ما في هذه الرواية عن ثور ورجاء بن حيوة وقد رواه احمد بن عبد الصفار عن احمد بن محمد بن ابي الحواري عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يذكر احدا فقد اختلف على داود بن رشيد في هذه اللفظة قلت وزيادة الوليد المغيرة لم يسمعه منها

بل يوضع عليها كما قاله ابن سيد الناس وبعد العلماء الله تعالى إنما اسم فيه كاتب المغيرة والمعروف كاتب المغيرة هو مولاه وزاد وهو مخرج له في الصحيح قال ولم يعرف له مشارك في هذا الصفة فالظاهر انصراف الرواية اليه وقد ادرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء هو ابن حيوة وزاد فيه وذكره الحافظ جمال الدين المزي في ترجمة وراد عن المغيرة وقال رواه اسمعيل بن ابرهيم عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة واعل من هذا وافقه ان ابن ماجه خرج الحديث في سننه هكذا عن رجاء هو وعن وراد كاتب المغيرة فاقتضى بانه ترك اوقع في علل الدارقطني انه رسل عن جرير وزاد كاتب المغيرة عن المغيرة الحديث قال وراه اصحاب الاعمش عنه كذلك وفي هذا نظر ابداه شيخنا الحافظ فخر الدين النعماني فقال في القطعة التي لها على الترمذي قوله في رد هذا الوجه ليس شيء بل هو وجه من العليل صحيح لم يات عنه جواب وجوابه عنه بانه قد امن تدليس الوليد بقوله اخبرني في رواية من روى ذلك دليل على انه لم يات على المراد في هذا العليل لان التصريح بذلك اخبار لا يسقطه وبيانه ان النوع الذي رمى به الوليد بن مسلم في التدليس هو نوع يسمى عندهم التسوية وهو يختص بالتدليس في شيخ شيخه لا في سنخه وذلك انه يجد احاديث صحاحا رواها هو عن الاوزاعي وهي عند الاوزاعي عن شيوخ له ضعفاء وهو عارف بالتفاوت في شيوخ الاوزاعي نفسه كحديث يكون فيه بين الاوزاعي والزهري وبين الاوزاعي ونافع وعطا ضعيف فيسقط الوليد الواسطة الضعيف ويروي الحديث عن الاوزاعي عن الزهري او عطا او نافع كيف ما كان وكلهم شيوخ الاوزاعي وكذلك مثله ابن الجوزي مثالا لمستقيما والوليد موصوف عند هم بهذا النوع من التدليس ومن هذا الضرب ما نحن فيه فانه قال اخبرني عن ثور عن رجاء في تصنيفه المضعفة وهي لا بد لي الانفصال من سليم فتى التدليس عنها موثوق وقد اما ركب التدليس وتسقط الواسطة الا لمتقن لاستباطه فقد كانت مثل هذه العنعنة في الوليد في مثل هذا الموضع كافية في التعليل لاسيما وقد جمع عن ابن المبارك وهو من عرف عنه قوله في هذا الحديث عن ثور حدث عن رجاء هو فنبه على ثبوت واسطة مجهول فاقتضى ما هو المعهود من قسوة الوليد الضعف او الجهالة في ذكر الواسطة المطوي الذكر وتصريح الوليد بن مسلم بقوله اخبرنا ثور عند هذا التعليل بمعزل ومثل هذا امر الوليد ان كان سمعه صحة الخبر المروي لذكر عنده عن حارج او مع حسن فانه من قوى ذكره كلما قرب وان كان مع الجهالة والضعف فقد دخل الخلل عليه من حيث لا يعلم ويحيد ان تكون ذلك منه مع ضعف الراوي عنده وعدم علمه بصحة الخبر الذي رواه من طريقه فنبه ذلك انحطاط رتبة حال مثل الوليد بن مسلم عن قال الحديث على هذا معلل بالانقطاع بين ثور ورجاء وهو الذي تخشى من تسوية الوليد والظاهر ترجيح الارسال على الاسناد كما رجحه ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي ونقل الحازمي عن الشافعي انه ضعف هذا الحديث في القديم وهو محتمل ان تكون ضعفه لما نقله عنه البيهقي كما اسلفناه عنه وبعده عن الوجوه التي ذكرناها واحمل القول عبد الحق في تضعيف الحديث عند اهل الحديث فقال هذا حديث منقطع الاسناد وقال ابن الصلاح هذا حديث ضعيف عند اهل المعرفة بالحديث ضعفه الشافعي والبخاري وابو زرعة والترمذي وغيرهم قال البيهقي واعتماد الشافعي في هذا الحكم على ما رواه في القديم عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان مسح اعلى الخف واسفله وقد رواه المزني في مختصره ايضا وهو من الحديث **الحادي الخامس** قال الرافعي واستيعاب الكل ليس بسر مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خفيه خطوطا من الماء هذا الحديث تبع في ايراده الغزالي في وسيطه فانه قال قصد الاستيعاب ليس بسر اذ لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا انه مسح على الخف خطوطا وتبع في ذكر اهما فانه قال في الله انه في الحديث الصحيح انه عليه السلام مسح على خفيه خطوطا والخطوط انما تكون بالاصابع وتبع في ذكر العانجي حيث

فانه

فانه قال روى حديث علي اي الذي في سنن ابي داود كنت اري ان باطن القدم احق بالمسح من ظاهره الحديث فحكى عنه انه قال ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح ظاهر الخف خطوطا بالاصابع وتعقب ابن الصلاح على الامام فقال في كلامه على الوسيط ليس ما ذكرناه من المسح خطوطا ما في الرواية مما علمناه ولا وجدناه الا صلا في كتب الحديث قال وقول امام الحرمين انه حديث صحيح عن صحيح وتبعه على ذلك النواوي فقال في شرح المهذب هذا الحديث ضعيف وروى عن علي مرفوعا وعن الحسن انه قال من السنة ان يمسح على الخفين خطوطا بالاصابع قال وليس هذا بجيد لان قول التابعي من السنة كذا لم يكون مرفوعا بل هو موقوف على الصحيح وقيل انه مرفوع مرسل وقال في تعقبه هذا الحديث الذي ذكره الغزالي مروي من حديث علي وهو حديث منكر لا يعرف وامّا قول امام الحرمين انه حديث صحيح فغلط فاحش انتهى ما ذكره وقد ظفرت بالحديث من ثلاث طرق بفضل الله ومنته **الاولى** من حديث جابر بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل يتوضا فغسل خفيه فحسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح على الخفين هكذا وامر بيديه على خفيه وفي لفظ مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل يتوضا وهو يغسل خفيه فحسه برجله وقال انما امرنا بهذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق هذا وفرح بن سعيد احد رواة هذا الحديث ذكره ابن سعد في الطبقات عن جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال لا نروي هذا الحديث عن جابر الا بهذا الاسناد وقال ابن حزم هذا ليس بالمشهور ولم يروه عنه غير يزيد فيما علم وقال الذهبي في ميزانه لا يعتمد عليه لجهالة رواته ورواه ابن الجوزي في تحقيقه وعزاه الى ابن ماجه ولم اره في سننه عن محمد بن الصفي ساقه عن محمد بن يزيد قال حدثني منذر قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل يتوضا ويغسل خفيه فقال بيده كانه دفعه انما امرت بالمسح هكذا اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع ولم يعده تصحيح ولا تضعيف وقال في العلل انه حديث لا يعمل عليه قلت ومنذر هذا كانه ابن زياد الطائي وقد كذبه الفلاس وقال الدارقطني متروك **الطريق الثانية** من حديث المغيرة بن شعبة قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم جاء فتوضا ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين قال الشيخ محي الدين في امامه رواه ابو امامه عن الاسعث عن الحسن عن المغيرة قال وبلغني عن ابي عاصم الحراز عن الحسن عن المغيرة نحو عليه السلام مسح فوضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة **الطريق الثالثة** من حديث ابن عمر رواه الدارقطني من حديث زيد بن اسلم عن ابن عمر انه عليه السلام توضا مرة ومسح خفيه كذا قال عبد الله كانه يعني المسح فاحدثا من قبل عقبيه فجره الى اطراف رجليه مع ظهر قدميه فقال في علله اختلف فيه على زيد بن اسلم فرواه هرم عن ابن عمر ومره عن ابيه عن عمر موقوفا والصواب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ابن المنذر وروينا عن عمر بن الخطاب انه مسح على خفيه ذكره ابن ابي شيبة وروى عن سعد بن ابي وقاص انه رآه مسح على خفيه خطوطا قال وذكر ابن ابي شيبة عن قيس بن سعد على الخف فاربعة اوجه ذكرها هنا وان كانت في اسناد رواة الكتب المسندة وغيرها الا ان بعضه الحافظ باسناده الى ابي داود وحدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شيء حتى مسح الخفين فقال واجره وقال سفيان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي ذر مرفوعا نحوه قال ابن ابي حاتم رواه عن يونس بن ابي حبيب عن ابي داود سمعت ابن الجنيد يقول هذا اغرب حديث في الدنيا **الحديث السادس** عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسافر ان مسح ثلاثة وليالهن ولو استزدته لزادنا هذا الحديث رواه ابو

شبكة الألوكة www.alukah.net

داود في سننه عن حديث ابرهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال ابو داود ورواه منصور بن المعتمر عن ابرهيم التيمي باسناده ولم يسترجعه لفظ ابي داود ورواه ابن ماجه من حديث ابرهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسافر ثلاثة ايام ولو مضى السائل على مسئلته لجعلها خمسا ورواه ابو حاتم ابن حبان في صحيحه من حديث ابرهيم ايضا عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الخفين ثلاثة ايام وليالهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ولو مضى السائل على مسئلته لجعلها خمسا وفي رواية له رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نمسح ثلاثا ولو استزدناه لزادنا ورواه ايضا هذا الحديث مختصرا رواه الترمذي من حديث ابرهيم التيمي عن عمرو عن الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاث وللمقيم يوم وليلة ثم قال هذا حديث حسن صحيح قال وذكر عن يحيى بن معين انه صحح حديث خزيمة في المسح قال ابو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد قال عبد الرحمن بن عبد قال وروى الحكم بن عتيبة وحماد عن ابرهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع ابرهيم النخعي من ابي عبد الله الجدلي حديث المسح وقال زائدة عن منصور كنا في مجلس ابرهيم التيمي وعندنا ابرهيم النخعي فحدثنا ابرهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن ماجه من حديث سلمة بن كهيل قال سمعت ابرهيم التيمي يحدث عن الحرث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال امرنا ان نمسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام احسبه قال ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابرهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال ثلاثة ايام للمسافر ويوم للمقيم يعني عمرو بن ميمون بن التيمي والجدلي عن خزيمة ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المسح فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ورواه احمد في مسنده باسناده كما اخرجه ابن حبان اولا واعل هذه الطريقة والتي قبلها بعلل الاولى الاضطراب اسنادا ومتنا كما علمته قال البيهقي في كتابه المعرفة اسناده مضطرب قال وهم ذلك فلم يرد الا بهذا السند قال وروى الشافعي فقال ربما رجل عن منصور ابن المعتمر عن ابرهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الاودي عن الجدلي عن خزيمة فذكره ثم قال الشافعي في القديم في قوله ولو سألناه ان مزيد لزاد فلعل معنى ما سألناه اكثر من ذلك فقال نعم وذلك اما الجواب عن المسئلة وقال عبد الله بن احمد قال ابي هذا الحديث خطا قال ذكر بعد ان رواه عن وكيع عن سفيان عن جامع منصور عن ابرهيم عن الجدلي عن خزيمة في مسح المسافر والمقيم الثانية الانقطاع وذكر في مواضع احدها ان ابرهيم النخعي وابي عبد الله الجدلي كما اسلفناه عن شعبة وثانيها ان ابا عبد الله الجدلي وخزيمة بن ثابت كما سياتي عن البخاري وثالثها ان ابرهيم التيمي وابا عبد الله الجدلي كما وقع في رواية ابن حبان فانه سقط بينهما ما سلف لكن ورابعها ان عمرو بن ميمون وخزيمة كما وقع في رواية ابن ماجه فانه اسقط بينهما الجدلي قال البيهقي في سننه بعد ان نقل عن سعيد ما سلف قال البخاري لا نعرف للجدلي سماعا من خزيمة وقال الترمذي سالت البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح وهو كما نقله عنه فانه قال في علله ومما يدل على ذلك ان شعبة يقول لم يسمع ابرهيم النخعي من ابي عبد الله الجدلي حديث المسح وحديث عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي هو اصح واحسن وذكر عن يحيى بن معين انه قال حديث خزيمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث صحيح ثم ساقه الترمذي من حديث

الشعبي عنه فقال ثنا القسم بن دينار قال ثنا اسمعيل بن داود بن علية بابا المرجئ عن سفيان الثوري عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن ويوم وليلة للمقيم ثم قال سالت البخاري عنه فقال انما رواه داود بن علية عن سفيان عن الشعبي ولا ادري هذا الحديث محفوظا ولا اعرفه الا من هذا الوجه قال البيهقي وداود بن علية ضعيف قلت وضعفه ايضا ابن معين وقال البخاري يخالف في بعض حديثه وقال ابو حاتم ليس بالمتين ودهشم رسه وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن بكير كان شيخا صالحا صادقا وقال موسى بن داود الضبي وابن علية خيرا قال ابن عدي وهو في جملة الضعفاء من كتب حديثه العدد الذي لا يحصى في ابي عبد الله الجدلي نفسه قال الحافظ ابو محمد بن حزم الظاهري في هذه روى عن مالك اجازة المسح للمقيم ولا يروى الوقت لا للمقيم ولا للمسافر وانما مسحي ابدا ما لم يخلعها ويصلوا مقلده في ذلك اخبارا ساقطة لا يصح ثم ذكر هذا الحديث منها وقال ابو عبد الله الجدلي صاحب رواية المجاز لكافر لا يعتمد على روايته وسرح الشيخ تقي الدين السبكي في احكامه عن هذه العلل فقال قد يجيب الترمذي طريق ابرهيم التيمي عن عمرو عن الجدلي عن خزيمة ونقل عن يحيى بن معين انه صحيح حديث خزيمة في المسح قال وطريق هذا ان يعلل طريق ابرهيم النخعي بالانقطاع كما قال الترمذي ان الحكم وحمادا رواه عن النخعي عن الجدلي عن خزيمة الى اخر الحكاية السالفة والروايات متظافرة متكررة ورواية التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة به واما من اسقط عمرا من الاسناد فالحكم لمن زاده لا لمن زاد قعبد الا سيما وقد نعم البه الكره من الروايه وانفاقهم على هذا ادون من اسقط واما زيادة الحرث بن سويد واسقاط الجدلي فقال في سقاطه ما سلف في الذي قبله واما زيادة الحرث فمعنى المشهور من اعمال المحدثين والاكثرين تحكيمها منقطعا فيما بين ابرهيم وعمرو بن ميمون لان الظاهر ان الانسان لا يروي حديثا عن رجل ثالث وقد رواه هو عن ذلك الثالث تقدر تنه على اسقاط الواسطة لكن اذا عارض هذا الظاهر دليل اقوى منه عمل به كما فعل في الكاجا بث حكم فيها بان الراوي على ونزل في الحديث الواحد فرواه على اوجهين ولعل ابرهيم سمعه من عمرو والحرث فانه صرح في الحكاية السالفة انه حدث عن عمرو وصرح في سياقه اخرا انه حديث الحرث ووجه اخر على طريقة الفقه وهو ان يقال اذا كان متصلا من التيمي وعن ابن ميمون وذاك وان كان منقطعا فقد رويت الواسطة سنها الحرث بن سويد وهو من اكابر العدالة واما الجواب عن قول البخاري لا نعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة فنعم هذا بناء على ما حكي عن بعضهم انه شرط في الاتصال ان تثبت السماع للراوي من المروي عنه ولو مره هذا او معناه وقيل انه مذهب البخاري وقد اطنب مسلم في الرد عليه اما الامكان والتلاقي بامكان اللقاء وذكر في ذلك شواهد واما الجواب عن قول ابن حزم في ابي عبد الله الجدلي انه لم يفد حيا احد من الموثوق بهم ولا قاله احد فقال ابن حزم فيما علمناه وربما اخرج يحيى وحماد ما وصححه الترمذي وكذا ابن حبان حديثه واعتذر بهم من كونه صاحب راية المختار الكافر فقد ذكر مثل ذلك في ابي الطفيل وقد راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجيب عنه بان المختار اظهر ولا في خروجه العام نار الحسين فكان معهم من كان وما كان يقوله في غير هذا فلعله لم يطلع عليه ابو الطفيل ولعله وهذا اظهر في الجدلي تقدم ابنه عمرو بن ميمون كما سلف عن رواية ابن ماجه وان لم يكن سقط بينهما الجدلي وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي وابا زرعة عن حديث رواه سعيد بن مسروق وسلمة بن كهيل ومنصور بن المعتمر والحسين بن عبد الله كلهم يرويه عن ابرهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الخفين ورواه الحكم بن عتبة وحماد بن ابي سليمان وابو هاشم وسعد بن المسيب والحرب العكلي عن ابرهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي الصحيح من حديث التيمي عن عمرو عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا والصحيح من حديث النخعي عن الجدلي بلا عمرو بن ميمون قال ابي عمرو منصور مخلف هو بن الصحي وابو عبد الصمد بحديثان به

يثوبان عن التيمي عن عمرو عن الجدلي عن خزيمة وابو الاحوص سمعت به لا تقول فيه عمرو بن ميمون هذا اخر كلامه ونقل
النواوي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف الحديث ثم قال وضعفه من الاضطراب والانقطاع وقد عرفت ذكر وما
احسنه مع تصحيح ابن حبان له وتصحيح الترمذي الرواية المختصرة والله اعلم بالصواب **الحديث السابع**
عن ابن ابي عمارة رضي الله عنه كان ممن يصلي الى القبلتين قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال نعم ويومين
قلت وثلاثة قال نعم وما شئت رواه ابو داود وابن ماجة في سننهما واما ابو داود فرواه من حديث يحيى بن ابوب عن
عبد الرحمن بن زرين عن مهير بن زياد عن ابوب بن قطن عن ابي بن عمارة وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المقدس انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال نعم وما شئت قال ابو داود ورواه
ابن ابي مريم المصري عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة قال
قيد حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم وما بدا لك رواه ابو داود بالاسناد الذي ذكره ابو داود ولم يذكر
والحفظ ايضا وصله الدارقطني في سننه وهو حديث فيه بشهادة عدد واحد من الائمة الحفاظ له يذكر قال ابو داود و
في سنده هذا حديث اختلف في اسناده وليس بالقوي قال البيهقي وضعفه قال البخاري وقال الامام احمد رحمه الله لا يعرف رجاله
عند ابن الجوزي في تحقيقه وعلله وصاحبه الامام ونقله عنه ايضا ابو زرعة الدمشقي فقال سألت احمد عنه اتحب العمل به
فقال رجاله معروفون وقد استعمل على اسناده جزء وسألني مناظرته معه في ذلك وقال لا ادري فيه نظرت متنا واسنادا
وهو حديث ليس بالقائم وقال ابن حبان في ترجمة ابي بن عمارة الانصاري ليست اعتمد على اسناد خبره ثم ساق من حديث يحيى
عن عبد الله بن زرين عن مهير بن زياد عن ابوب بن قطن عن عبادة عن ابي بن عمارة السلام صلى في سننه
وذكر قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلاثة قال نعم وما بدا لك قال ابو محمد بن حزم
في حاله وفيه يحيى بن ايوب واخر مجهولون وقال ابن القطان ايضا علتان هو الاولى مجهولون قال الدارقطني
قال وقال الوصلي ايضا ايوب بن قطن مجهول وذكر حديثه هذا والاختلاف فيه وقال كما يجيء قال ابن القطان ومهير بن زياد
هو ابن ابي زياد صاحب حديث الصور قال فيه ابو حاتم مجهول وعبد الرحمن بن زرين ايضا لا يعرف له حال فهو مجهول
قال ويحيى بن ايوب مختلف فيه وهو ممن عتب على مسلم اخراج حديثه قلت اما يحيى بن ايوب فترجموا حديثه
جيده فقد احتج به مسلم وغيره البخاري وروى عنه جماعة من الجلة كالليث وابن شهاب وغيرهما قال ابو محمد بن حزم
النسائي ليس به باس وقول ابن حزم انه كوفي وهم في ذلك وانما هو مصري قاضي مصر واما عبد الرحمن بن زرين فروى عن
جماعة وعنه العطاف بن خالد ويحيى بن ايوب المصري واخرج له البخاري خارج الجامع الحديث الصحيح في الاذان
وابو داود وابن ماجة وذكر ابن حبان انه قال في بعاله وجمعه عدالة في اهل الشام واما مهير بن زياد فروى عنه
جماعة وقال ابن معين كوفي قدم مصر وكان مجالس يزيد بن ابي حبيب روى له دحدق واما ابن قطن فلا اعلم له
حالا من اعلل الحديث بوجه اخر وهو الاختلاف في اسناده قال الدارقطني في سنده هذا الاسناد لا تثبت وقد اختلف فيه
على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا قد بسطته في موضع اخر قال وعبد الرحمن ومهير بن زياد وابوب بن قطن مجهولون كلام
قال ابن القطان ثم صاحب الامام وهذا الاختلاف الذي اشار اليه هو انه ورد عن يحيى بن ايوب على وجوه منها عنه
عن عبد الرحمن بن زرين عن مهير بن زياد عن ابوب عن قطن عن ابي بن عمارة ومنها عنه عن عبد الرحمن بن زرين
عن مهير بن زياد عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة ومنها عن عبد الرحمن بن زرين عن مجد بن زياد عن ابوب بن قطن
عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة ومنها عنه هكذا الى عبادة بن نسي من غير ذكر ابي بن عمارة ولكن ارسله عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم ومنها عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن مجبر عن وهب بن قطن عن ابي صلى الله عليه وآله
وسلم ذكر ابن القطان ان ابا بكر الاثرم ابو بكر اسكن انكار ابي بكر وما وصل به اسناده وانما قال وبقال عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن عن
مجبر بن قطن عن ابي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضهم ابن الجوزي في كتابه الاعلام في باب الحديث ومنسوخه
هذا الحديث مضطرب احمد بن حنبل وعلي بن ايوب وبعضهم يقول عن ابي عمارة وبعضهم يقول عن ابي بن عمارة وقال ابو
زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي النصري بالنون في تاريخه سمعت احمد بن حنبل يقول حديث ابي بن عمارة ليس
بمعروف الاسناد ثم قال ابو زرعة فناظرت ابا عبد الله احمد بن حنبل في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني
حديث ابي بن عمارة فلم ينفع به وقلت له فحديث بسطام بن مسلم عن مهير نه حدث به ابا عبد الله اعني في المسح ايضا فاذكر
من كتاب قال ابو زرعة قلت لابي عبد الله ما الذي ذهب اهل المدينة في المسح اكما من ملاث ويوم وليلة قال لهم فيه اثر وقال ابو
عبد الله احمد بن حنبل حديث حرمله احسن من حديث يعني حديث بسطام بن مسلم قوله ولو استرخى اثر لزاد في ضعف هذا الحديث من المتأخرين
الحافظ ابو بكر الجاني فقال روى مجبر بن موهب الاسمي عن البخاري قال يقال لابي عمارة صحبة الا في حديثه في المسح اسناده مجهول
وليس يروى عنه غير هذا الحديث وقال ابن الجوزي في علله هذا لا يصح وقال في الاعلام مضطرب سندا ومتنا اسلفناه وضعفه ايضا
في تحقيقه وقال ابن الصلاح هذا حديث ضعيف وابي بن عمارة قيل لم يثبت له ذكر في الصحابة ولذلك لم يذكره البخاري في
تاريخه الكبير ونقل النواوي في شرح المهذب عن هذا الاتفاق على ضعفه واضطرابه وانه لا يجوز الاحتجاج به وخالفهم
هو الحاكم ابو عبد الله فاخرج الحديث في مستدركه بسند ابي داود الثاني ولفظه الاول لكنه قال عبد الرحمن
ابن زرين بدل مهير قال ابي بن عمارة صحابي معروف وهذا اسناد مصري لبس به واحد منهم الى مجروح قلت لكن نسبوا
الى الجهالة كما مر وقد قال وابي هذا ذهب مالك ولم يخرجاه وقد غلط الحاكم في غير هذا الموضع وهو بهذا السائد ويحيى
ابن زرين الموصلي ذكر هذا الحديث في موضوعاته وهذا سابق عليهم منه ومن الحاكم ثم رأيت له في ذكر سلفا وهو الذي
فانه ذكره في موضوعاته وقال انه حديث منكر ثم اعله بما اشرنا من سلف والصواب لا ذكره هذا في الموضوعات بل في الصحاح
وقول الحاكم ان ابي بن عمارة صحابي معروف قد انكره بعض العلماء قال ابو عمر واضطرب حديثه وليذكره البخاري في
تاريخه الكبير لانهم يقولون الرخصة لا تثبت بمثله وانما هو ابو ابي بن ام حرام واسمه عبد الله وقال ابن ابي حاتم من قال ابي بن عمارة
اخطأ انما هو ابو ابي واسمه عبد الله بن عمرو بن ام حرام قلت وعمارة ايضا اختلف في صحبته ولا يثبت بمثله
وبه جزم ابن ماكولا وغيره وقال صاحب الامام ابو المعروف فيه وحكى ابو عمر والبيهقي وعبدا الغني المقدسي
الضم ايضا وكل من حكاه قال الكسر اشهر واكثر الا ان ابا عمر قال الاكثرون على الضم وانفرد الجوهري فقال الاسم
عمارة بالكسر وغيره **الحديث الثامن** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه جعل المسح
ايام وليالي للمسافر ويوما وليلة للمقيم هذا الحديث صحيح رواه مسلم منفردا به من حديث شريح بن هاني قال
استعانتني عائشة رضي الله عنها اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فانه كان يسافر مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم ورواه ابو حاتم ابن حبان في صحيحه بالفاظ احدها عن شريح عن علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على
الخفين قال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وبالفاظ اخر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم بالفاظ اخر عن شريح قال سألنا عليا عن المسح على الخفين فقال جعل
لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الخفين في الحضر يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن هذي

يتوهان عن النبي عن عمرو عن البدري عن خزيمة وابو الاحوص سمعت به لا تقول فيه عمرو بن ميمون هذا اخر كلامه ونقل
النواوي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف الحديث ثم قال وضعفه من الاضطراب والانقطاع وقد عرفت ذكر وما
احسنه مع تصحيح ابن حبان له وتصحيح الترمذي الرواية المختصرة والله اعلم بالصواب **الحديث السابع**
عن ابن ابي عمارة رضي الله عنه وكان ممن صلى الى القبلتين قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال نعم ويومين
قلت وثلاثة قال نعم وما شئت رواه ابو داود وابن ماجة في سننهما ما ابو داود وحده ورواه من حديث يحيى بن ابوب عن
عبد الرحمن بن زرين عن محمد بن يزيد عن ابوب بن قطن عن ابي بن عمارة وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المهدي انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال نعم وما شئت قال ابو داود ورواه
ابن ابي مريم المصري يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن يزيد بن سنبي ابي زياد عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة قال
فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم وما بدا لك رواه ابن ماجة بالاسناد الذي ذكره ابو داود وما
والفظ ايضا ومن صلى الجدري والدارقطني في سننه وهو حديث ضعيف بشهادة غير واحد من الائمة الحفاظ له ذلك قال ابو داود
في سننه هذا حديث اختلف في اسناده وليس بالقوي قال البيهقي وباسناده قال البخاري وقال الامام احمد جاله لا يعرفون نقله
عنه ابن الجوزي في تحقيقه وعلله بما صاحب الامام ونقله عنه ايضا ابو سرعة الدمشقي فقال سالت احمد عنه اسحب العمل به
فقال وجاله لا يعرفون وقال ابن استاذ حجره وسالي مناظرته معه في ذلك وقال لا ادري فيه نظر متنا واسنادا
وهو حديث ليس بالقايم وقال ابن حبان في رواته ابي بن عمارة الانصاري لست اعتمد على اسناد خبره ثم ساق من حديث يحيى
عن ابن ابي زياد صاحب حديث الصور قال فيه ابو حاتم مجهول وعبد الرحمن بن زرين ايضا لا يعرف له حال مجهول
قال ويحيى بن ايوب محتلف فيه وهو ممن عتب على مسلم اخراج حديثه قلت اما يحيى بن ايوب فذر عوى جماعة ثبت
جيد فقد احتج به مسلم وغيره البخاري وروى عنه جماعة منهم الليث كالليث والشهب وغيرهما قال ابن معين ثقة وقال
النسائي ليس به باس وقول ابن حزم انه كوفي وهم في ذلك وانما هو مصري قاضي مصر واما عبد الرحمن بن زرين فروى عن
جماعة وعنه العطاف بن خالد ويحيى بن ايوب المصري واخرج له البخاري خارج الجامع الحديث الصحيح في الادب
وابو داود وابن ماجة وعبد الرحمن بن حبان انه قال في رواته وجمعه عداده في اهل الشام واما محمد بن يزيد فروى عنه
جماعة وقال ابن سعد كوفي قدم مصر وكان يجالس يزيد بن ابي حبيب روى له دت ق واما ابن قطن فلا اعلم له
حالا سوى هذا الحديث وجزاخر وهو الاختلاف في اسناده قال الدارقطني في سنده هذا الاسناد لا تثبت وقد اختلف فيه
على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا اخذ بسنته في موضع اخر قال وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون كلام
قال ابن القطان ثم صاحب الامام وهذا الاختلاف الذي اشار اليه هو انه روى عن يحيى بن ايوب على وجوه منها عنه
عن عبد الرحمن بن زرين عن محمد بن يزيد عن ايوب عن قطن عن ابي بن عمارة ومنها عنه عن عبد الرحمن بن زرين
عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة ومنها عن عبد الرحمن بن زرين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن
عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة ومنها عنه هكذا الى عبادة بن نسي من غير ذكر ابي بن عمارة ولكن ارسله عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم ومنها عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد عن وهب بن قطن عن ابي صلى الله عليه وآله
وسلم ذكر ابن القطان ان ابن السكن اشار اليه وانما قال ويقال عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن عن
محمد بن قطن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضهم ابن الجوزي في كتابه الاعلام في باب الحديث منسوخ
هذا الحديث مضطرب اختلف فيه على يحيى بن ايوب وبعضهم يقول عن ابي عمارة وبعضهم يقول عن ابي بن عمارة وقال ابو
زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي النصري بالنون في تاريخه سمعت احمد بن حنبل يقول حديث ابي بن عمارة ليس
بمعروف الاسناد ثم قال ابو زرعة فناظرت ابا عبد الله احمد بن حنبل في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
حديث ابي بن عمارة فلم يشنع به وقلت له فحديث عطاء بن يسار عن ميمونة حرثت به يا ابا عبد الله اعني في المسح ايضا على ذلك
من تاب قال ابو زرعة قلت لابي عبد الله الذي ذهب اهل المدينة في المسح اكره ملاك ويوم وليلة قال لهم فيه اثر وقال ابو
عبد الله احمد بن حنبل حديث حرملة هما لعله يدل على معنى حديثهم قوله ولو استزدته لزادني واضعف هذا الحديث من المتاخرين
الحافظ ابو بكر الحازمي فقال روى محمد بن معوية النيسابوري قال قال لابي عمارة صحبة الصحيح حديثه في المسح اسنادا جيدا
وليس يروى عنه غير هذا الحديث وقال ابن الجوزي في علله هذا لا يصح وقال في الاعلام مضطرب كما اسلفناه وضعفه ايضا
في تحقيقه وقال ابن الصلاح هذا حديث ضعيف وابي بن عمارة قيل لم يثبت له ذكر في الصحابة ولذلك لم يذكره البخاري في
تاريخه الكبير ونقل النواوي في شرح المهذب وغيره الاتفاق على ضعفه واضطرابه وانه لا يجوز الاحتجاج به وخالف
هو لاء كلهم الحاكم ابو عبد الله فاخرج الحديث في مستدركه بسند ابي داود الثاني ولفظه الاول لكنه قال عبد الرحمن
ابن زرين بدل يزيد بن زرين قال ابي بن عمارة صحابي معروف وهذا اسناد مصري لا غبار عليه واحد منهم الى الجرح قلت لكن نسبوا
الى الجهالة كما مر لك قال وابى هنا ذهب مالك ولم يخرجاه قد تقدم ذكر ابي في عبد خبره وهو لجهالة الراوي عنه قال
ابن عبد البر الموصلي ذكر هذا الحديث في موضوعاته وهذا سابق عظيم منه وابن الحاكم تهورات لم يسبق الى مثلها
فانه ذكره في موضوعاته وقال انه حديث منكر ثم اعله بما اعله به من سلف والصواب الا يذكر هذا في الموضوعات بل في الضعفا
وقول الحاكم ان ابي بن عمارة صحابي معروف قد انكره بعض العلماء قال ابو عمر واضطرب حديثه ولم يذكر البخاري في
تاريخه الكبير الا انهم يقولون انه خطا وانما هو ابو ابي بن ام حرام واسمه عبد الله وقال ابن ابي حاتم من قال ابي بن عمارة
اخطا انما هو ابو ابي واسمه عبد الله بن عمرو بن ام حرام قلت وعمارة ايضا اختلف في صحبته ولم يذكر عنه
وبه جزم ابن ماكولا واخرون وقال صاحب الامام انه المعروف فيه وحكى ابو عمر والبيهقي وعبد الغني المقدسي
الضم ايضا وكل من حكاه قال بكسر اشهر واكثر الا ان ابا عمر قال الاكثرون على الضم واتفقوا على ان ليس في الاسماء
عمارة بالكسر غيره **الحديث الثامن** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه جعل المسح ثلاثة
ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم هذا الحديث صحيح رواه مسلم منفردا به من حديث شريح بن هاني قال
استعانت شريح رضي الله عنها اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فانه كان يسافر مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم ورواه ابو حاتم ابن حبان في صحيحه بالفاظ احدها عن شريح قال سالت عائشة رضي الله عنها عن المسح على
الخفين قالت للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وبالياليها انرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح
المسح على الخفين ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم بالتها عن شريح قال سالنا عليا عن المسح على الخفين فقال جعل لنا
لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الخفين في الحضر يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن هذي

اخر الكلام على احاديث الباب وذكر فيه من الآثار اربعة احداها قال في كيفية المسح والاولى ان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع وهو اليسرى الى اطراف الاصابع مما يلي الساق ويروى هذه الكيفية عن ابن عمر رضي الله عنه ولا يعرف من رواه عنه هكذا والذي رواه الشافعي ثم البيهقي عنه انه كان يمسح اعلى الخف واسفله كما اسلفته في اخر الحديث السابع كما قدمت لك ان اختم بها الباب اعلم ان الرافعي لما صدر الباب بحديث ابي بكرة وهو الاحاديث في باب المسح على الخفين كثيرة وهو كما قال فقد رواه البيهقي من ثلاثة وعشرين طريقا الا الامام احمد ليس في قلبي منه شيء فيه اربعون حديثا هو اصح حديث سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما وقفوا وقال اليعمري عنه فيه سبعة وثلاثون صحابيا ورد في الحسن بن محمد عنه كما لا اول وكذا قال البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم فيه احد واربعون وقال ابو عمرو رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكثر من ثمانين نفسا وتواتر وقال ابن المنذر روينا عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يمسح على الخفين وعباره الماوردي حدثني سبعون بدريا قال والراجح انه سمع ذلك من بعضهم وروى له ذلك عن بعضهم وروى عنه ذلك عن بعضهم لانه لم يدرك سبعين بدريا وذكر ذلك سعيد بن عياش قال حدثنا سيف الثوري قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وسعد ابن ابي وقاص وابو عبيدة بن الجراح وابو الدرداء وربيعة بن ثابت وقيس بن سعد بن عباده وانس بن عباس وحذيفة ابن اليمان وعبد الله بن مسعود وابو موسى الاشعري وابو مسعود الانصاري وخزيمة بن ثابت والبراء بن عازب وابو ايوب الانصاري وانس بن مالك وعبد الله بن عمرو والمغيرة بن شعبة وصفوان بن عسال وفضالة بن عبيد الانصاري وجرير بن عبد الله البجلي وقال ابو عمر وبن عبد البر وهو كما قال تواتر المسح على الخفين وانه امر بالمسح عليهما في السفر والحضر بالطرق الحسان في مصنفي ابن ابي شيبة وعبد الرزاق فذكر جماعة ممن ذكرنا وزاد وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وسلمان وبلال وعمرو بن اميه وعبيد الله بن الحر الرسدي وعمار وسهل بن سعد وابو هريرة وانس بن سيرين عن سبعين رجلا من الصحابة خلاف الذي لا اسس عن عائشة وابن عباس وابي هريرة قلت قال احمد بن حنبل في حديث ابي هريرة انه ما عمل به احد وقال الترمذي في الباب عن جماعة فذكر جماعة ممن ذكرهم سفيان وابو عمرو زاد وسرية رجل من بني عبده بن الصامت واسامة بن شريك وابا امامة وجابرا يعني ابن عبد الله واسامة بن وقال الشافعي في مسنده روينا جواز المسح على الخفين عن جماعات فعددهم وبدأ بعضهم فيما ذكرناه عن سفين والترمذي وابي نعيم وزاد عمرو بن العاص وجابر بن سمرة وابا زيد الانصاري قلت وروى ايضا ابي بن عمارة كما سلف وسبعة سماهم ابو نعيم في معرفة الصحابة وزيد بن ارقم رواه ابن منده في معرفة الصحابة وزيد بن ثابت ذكره العسكري في الصحابة وابو طلحة رواه الحارثي في مكارم الاخلاق ومالك بن عبد الله الخثعمي في المعجم ايضا وقال مجهول واوس بن اوس رواه احمد وطلحة بن عبيد الله والزبير ابن العوام وشعيب بن زنبد عند ابن منده وعوف بن مالك وعمرو بن حزم وعمير مولى ابي اللحم وابو بردة الانصاري وسعد بن كعب ورافع بن خديج وخالد بن عرفطة وابو سعيد البدري وابي بن كعب وسلمة بن نفيل الكندي والمقدام بن معدي كرب وعمرو بن مسيكة وعمرو بن اكدر وسعد وسعونة بن ابي سعونة ومعاوية بن حيدة وابو بكرة وابو برزة وابو جحيفة وبساد وميمونة

اما ذكر اسمه في مستخرجه واجتمع من كلام هؤلاء ومما رد به انه رواه ثمانون صحابيا والله اعلم وذكر وعلى جمع نعد فائدة من المهمات وتستفاد مما ذكرنا فائدة جليلة وهي ان المسح رواه من جملة الصحابة العشرة المشهود لهم بالجنة وقد اجتمع ذلك ايضا في رفع اليدين كما استعلم في بابه ونقل النووي في اوائل شرحه لمسلم في كلامه على حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ان بعضهم ذكر انه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة وانه لا يعرف حديث اجمعوا على روايته الا هذا ولا حديث رواه اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقد علمت ان حديث المسح رواه اكثر من هذا العدد مع العشرة وسلم ما في حديث رفع اليدين في باب ان شاء الله تعالى **باب الحدث** وذكر فيه رحم الله احاديث وآثارا اما الاحاديث فستة وعشرون حديثا **الحديث الاول** روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لمكث احدكم سبع وهو ظهرها لا تصلي هذا الحديث بهذا اللفظ غريب جدا وقد بحث عنه جمع من الحفاظ على انه لا يعرف له اصل قال الحافظ ابو عبد الله بن منده فيما حكاه عنه صاحب الامام ذكر بعضهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لمكث نصف ذكرها لا تصلي وليس هذا بوجه من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال البيهقي في المعرفة الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية سبع وسبع وظهرها وسبع وظهرها لا تصلي فقد طلبته كثيرا فلم اجده في شيء من كتب اصحاب الحديث فلم اجد له اسنادا صحاحا وقال ابو الحسن العبدري في تحقيقه هذا اللفظ ذكره اصحابنا ولا اعرفه وقال المنذري في القطعة التي له على المهذب هذا الحديث بهذا اللفظ لم نجد له اسنادا صحاحا وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب لم اجد بهذا اللفظ الا في كتب الفقهاء وقال النووي في شرح هذا حديث باطل لا يعرف وقال في خلاصته انه باطل لا اصل له قلت واما ما ذكره ابن تيمية في شرح الهداية لابي الخطاب عن ابي يعلى ذكر عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في سننه انه عليه السلام قال مكث احدهن شطر دهرها لا تصلي فهو وعبد الرحمن ليس له سنن وسننه التي عزاه اليها لم نقف عليها بل ولا سمعنا بها فالله اعلم ولفظ الحديث في الصحيح العسل اذا جامعت لم تصل ولم يعهد ذكر من نقصان دينها رواه البخاري من حديث ابي سعيد ورواه مسلم من حديثه وحديث ابن عمر ولفظه في حديث ابن عمر ومكث الليالي ما تصلي ويفطر في شهر رمضان فهذا نقصان الدين ورواه مسلم ايضا من حديث ابي هريرة مثله وانفرد بإخراجه من طريقه ومن طريق ابن عمر ووقع في جامع المسانيد للحافظ ابي الفرج ابن الجوزي ان البخاري انفرد باخراج حديث ابي هريرة وهو من طعيا بالعلم وعجبت لاني مسلما انفرد به وما ذكره هذا الذي ساقه بسند مسلم **الحديث الثاني** قال صلى الله عليه وآله وسلم يمحق الله ثلثا وسبعا كمحض اللبن وظهرت هذا الحديث بهذا اللفظ عظيم في الباب وعليه مداره وهو بعض من حديث طويل وقد ذكره قطعة الرافعي بعد هذا بما ذكره بتمامه فقول رواه الامام الشافعي واحمد في مسنديهما وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني في سننهم والحاكم ابو عبد الله في مستدركيه على الصحيحين والبيهقي في كتاب المعرفة والسنن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بن العين عن ابيه عن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة فما امرك فيها وقد منعتني الصيام والصلاة قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك اثلج عليها قال فتلجمي قال انما هو ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي

كما ان ما في الصلب من الماء كذلك الرجل والمرأة وان الرجل يخلق من الماء الذي في صلبه والمرأة من الماء الذي في ترائبها

فاذا رأيت انك قد طهرت واستبعات فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها فصومي وصلي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ثم تغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا اعجب الامرين الي هذا لفظ الترمذي ولفظ الباقين بنحوه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد ضعف بعض اهل الحديث عبد الله بن عمر الرقي وابن جريج وسركت عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمته حمنة بنت جحش الا ان ابن جريج يقول عمر بن طلحة والصحيح عن ابن طلحة قال وسالت محمدا يعني البخاري عنه فقال هو حديث حسن قال وهكذا قال احمد بن حنبل وهو حديث حسن صحيح وقال الحاكم في مستدركه قد احتج اسحاق بن راهويه بحديث حمنة وصححه مسلم على اخراج حديث المستحاضة من حديث الزهري وهشام بن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه هذه الالفاظ التي في حديث حمنة بنت جحش قال وروى عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عقيل وهو من اشراف قريش واكثر هذه الروايات غير شواذ واكثر الروايات التي لم يحتجا به قال وله شواهد ذكرها وقال الدارقطني في علله اختلف على عبد الله بن عقيل فيه فرواه ابو ايوب الافريقي عن عبد الله بن عمر عنه عن جابر وهو فيه وخالفه عبد الله ابن لهيعة وابن جريج ومحمد بن عمرو بن علقمة وابن اسحاق ويحيى بن ايوب وعمرو بن الحارث وغيرهم رووه عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمته حمنة قال وهو الصحيح قلت وخالف هولاء جماعة فضعفوه قال الخطابي ترك بعض العلماء الاحتجاج به لان راويه عن عقيل ابن لهيعة وقال البيهقي في السنن والمعرفة تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يذاكر حديث عقيل في المستحاضة فقواه جدا وقال ابن منده الحافظ هذا الحديث لا يصح عند اهل الحديث من الوجه الذي رواه ابن عقيل وقد اجمعوا على ترك حديثه وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فوهنه ولم يقو اسناده ورده ابو محمد ابن حزم وهو احد ما احتج ابن حزم وابن عقيل وزعم ابن حزم انه لم يسمعه ابن عقيل من الزهري وانما سمعه من الكعون بن الهيثم وابو سعيد وهو ضعيف بالنسبة هذا ما قالوه والذي عندي انهما اثنان رواه عن ابن عقيل شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف فانه اشتهر بان شريكا عن ابن عقيل عن ابن طلحة عن عمته حمنة وليس كذلك وانما رواه عن ابن عقيل ابن اسحاق وعمرو بن الحارث وابن لهيعة ويحيى بن ايوب وعبد الله بن نمير وغيرهم عن ابن طلحة عن عمته حمنة وهو الصحيح وقد رواه عن ابن طلحة عن عمته ابن اسحاق ومحمد بن عمرو بن علقمة

سود والكرسف بضم الكاف والسين القطن وقد جعل وصفا في حديث كفن في ثنايه الثواب بمانيه كرسف وهو من
باب ابل مائه وحمه درع لما جعل وصفا وان لم يكن مشتقا وقوله بلحمي الحمام ما شبه الحائض قاله الجوهري وقال
ابن العربي قال الحلبي الحمام معروف قال اخذناه من هذا كان معناه افعلي فعلا يمنع سيلان الدم واسترساله
كما يمنع الحمام استرسال الداله ثم نقل عن بعضهم ان اللحم فيما نقل قوهه النهر قال صحيح هذا فيكون معناه سدي اللحم وهي
العروق التي يسيل منها الدم وهذا ادبع غريب وقال الرافعي في الكتاب ورد في هذا الحديث بلحمي واستثفري ٥
قولي اثفي عليه بالثاء المثلثة كذا روي اخيرا ابن قتيبة والمراد بالثفر والاستثفار شيء واحد قال
وسماع الشافعي انه عمل ايضا والها لسيلان ومنه قوله تعالى ثجاجا اي سيالا ومنه الحديث اليح العج والثج والركض
اصله الضرب بالرجل والاصابة بها فكانها راد ركضه من الشيطان الاضرار بالمراة والاذى لها بمعنى ان الشيطان وجد
بذلك سبيلا الى التلبس عليها في امر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها بذلك كما عذبها فصار في التقدير كانه ركضة ثالثة
من ركضاته زاد ابو داود فذلك الى الشيطان كما في قوله تعالى فانساه الشيطان ذكر ربه وقيل هو حقيقة وان للشيطان ضربا
حتى تتبع عرقها وقوله تحتفضي في علم الله اي الزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله من عادة النساء كذا قال الحميدي
وغيره والعلم هنا بمعنى المعلوم وقال الخطابي معناه فيما علم الله هذا مرك من سنة او سبع وقوله كما تحيض النساء المراد
غالب النساء لانه اراد عادة النساء كما ان لا اختلافهن وقوله ميقات حيضهن هو بمعنى الطرف اي في وقت حيضهن
قال ثانيه حمنة هي بنت جحش اخت زينب ام المومنين كما تقدم في الحديث كانت تحت مصعب بن
عمير واستشهد عنها وتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا وعمران وقال الواقدي هما حكاه الحافظ
جمال الدين المزي في اطراف بعضهم بعلط فروى ان المستحاضة حمنة بنت جحش وظن ان كنيتها ام حبيبة وهي بمعنى المستحاضة
حسنة ام حبيب وكذا نقل الدارقطني عن الحربي ان الصواب ام حبيب بغير هاء وان اسمها حبيبة قال الدارقطني وهذا
صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الباب وذكر الترمذي عن البخاري انها حمنة وكذا هما ابن الكلبي وابن حزم
وغيرهما وابن عساكر والمزي ام حبيبة وذكر المزي ان ابا داود اخرجه مرة احدا وجهين عن حبيبة وفي حمنة وان
ابن ماجة اخرجه من وجهين احدهما عن حمنة والاخر عن ام حبيبة وقال البيهقي في المعرفة حمنة بنت جحش كان على مراة المدينتي
ام حبيبة وخالفه يحيى بن معين فزعم ان المستحاضة ام حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف لست تحيض
قال البيهقي وحديث ابن عقيل يدل على انها غيرها كما قال يحيى وقال ابن عبد البر ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن
ابن عوف وكانت تستحاض وقبل ان المستحاضة اختها والصحيح عند اهل الحديث انها كلاهما مستحاضتان قال وبنات
جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة قال الله اخلف العلما في حمنة هذه هل كانت مستحاضة حقيقة او معتادة على قولين واختار الخطابي وجماعة من اصحابنا انها كانت مبتداة فردت الى غالب عادة النساء قال الحميدي
ويؤيد الاول قوله كما تحيض النساء وطهرن واختار الشافعي في الام انها كانت معتادة ورجح دليله وقال هنا اشبه معانيه
وجزم البيهقي في المعرفة وقال في خلافياته انه الظاهر ولم يرجح في سننه شيئا قال صاحب البيان من قال كانت معتادة
ذكروا في رد ها الى الستة والسبعة ثلاثة تاويلات احدها معناه ستة ايام كانت عادتك ستا او سبعا كان عادتك
سبعا ثانيها لعله سكت هنا عن عادتها ستة او سبعة فقال بعضي ستة ان لم تكن عادتك او سبعة ان ذكرت انها
عادتك بالنسبة الى عادتها كانت تحيض في بعض الشهور ستة وفي بعضها سبعة فقال عليه السلام ستة في شهر الستة
وسبعة في شهر السبعة فتكون لفظة او للتقسيم **الحديث الثالث** قوله عليه السلام اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة

هذا

هذا الحديث تعليم بيان في الغسل **الحديث الرابع** انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعايشة وقد حاضت في حجه
اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت هذا الحديث صحيح اورده الشيخان في صحيحيهما مطولا **الحديث الخامس**
روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا احل المسجد لحايض ولا جنب هذا الحديث تقدم بيانه واضحا في باب الغسل
الحديث السادس روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران هذا الحديث تقدم
بيانه في باب الغسل ايضا **الحديث السابع** قالت عايشة رضي الله عنها كنا نوم ر بقضا الصوم ولا نوم ر بقضا الصلاة
هذا الحديث متفق على صحته مر حديث معاذة ان امراته قالت لعايشة اتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت فقالت احرورية
انت قد كنا نحيض مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله هذا لفظ البخاري ولفظ
مسلم عن معاذة قالت سالت عايشة ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت فقلت لست بحرورية
ولكني اسال فقالت كان يصيبنا ذلك فنوم ر بقضا الصوم ولا نوم ر بقضا الصلاة وفي رواية قد كانت احدانا تحيض على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لا نوم ر بقضا وفي رواية كن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحضن افاموهن
ان يحضن ورواه الدارمي في مسنده بلفظ قد حضن نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افامرهن يحضن قال عبد الله
ورواه النسائي بلفظ كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا نقضي ولا نوم ر بقضا ورواه ابو حاتم ابن حبان في صحيحه
بهذا اللفظ وفي رواية النسائي ما مرنا الى اخره كلفظ ابي داود والترمذي ورواه ابن ماجه بلفظ كنا نحيض عند رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فنطهر ولم يامرنا بقضاء الصلاة ورواه الدارمي في مسنده كما مضى ولفظ النسائي الاول دون قوله فلا نقضي
وفي رواية له كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيامرنا بقضاء الصلاة وفي رواية له كنا نحيض فلا يامرنا ولا نوم ر بقضاء
وفي رواية له كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانت احدانا تحيض ويطهر فلا يامرنا بالقضاء هذا ما وقفت عليه من
الفاظ هذا الحديث وقد اراده بلفظ كنا نوم ر بقضا الصوم ولا نوم ر بقضا الصلاة كما اورده الرافعي وقد اورده هو بعد ذلك بلفظ
اخرى فقال روى ان معاذة الحرورية قالت لعايشة ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت كنا ننام
الصلاة والصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة ولم اقف على هذا الشاهد بهذه
الحديث الثامن عن ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جاءت المراة لم تصل
تم هذا الحديث صحيح متفق عليه كما اسلفته في الحديث الاول من هذا الباب **الحديث التاسع** عن معاذة العدوية قالت
لعايشة ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة تقدم الكلام عليه في الحديث السابع كما تراه **الحديث العاشر** قوله صلى الله عليه
وآله وسلم في بعض طرق حديث تعلي جاءت النساء الحيض افعلوا كل شي الا النكاح هذا الحديث بهذا اللفظ صحيح كرره المصنف في ابواب وحديث
صحيح اخرجه مسلم في صحيحه وبعض حديث طويل من حديث انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة لم يواكلوها ولم يجامعوها
في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض الآخر
الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ورواه ابو داود بلفظ غير ان لا ورواه الدارمي في مسنده
بلفظ شامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يباكلوهن ويشاربوهن ويكن معهم في البيوت وان يصنعوا كل شي ما خلا النكاح
ورواها النسائي بلفظ وجامعوهن في البيوت وان يصنعوا كل شي ما خلا النكاح **قال** معنى الجماع هنا المنع ورد بانه
الواقدي ان السايل هو ابو الدحداح **الحديث الحادي عشر** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في
التي مراته حايضا فليتصدق بدينار ومن اتاها وقد ادبر الدم فليتصدق بنصف دينار في رواية اذا وطيها في اقبال الدم
فدينار وان وطيها في ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار وفي رواية اذا وقع باهله وهي حايض

فان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار وفي رواية من اتى حائضا تصدق بدينار او بنصف
دينار هذا الحديث مدون بكل هذه الروايات اما الرواية الاولى فرواها البيهقي من حديث حرج عن ابي اميه البصري عن
مقسم عن ابن عباس مرفوعا اذا اتى احدكم امراته في الدم فليتصدق بدينار واذا وطيها وقد رات الطهر ولم تغتسل فليتصدق
بنصف دينار ورواها ايضا من حديث شبابة بن حرج عن عطا عن ابن عباس موقوفا في الرجل ياتي امراته وهي حايض قال ان اتاها
في الدم يتصدق بدينار واذا اتاها في غير الدم يتصدق بنصف دينار واما الرواية الثانية فرواها البيهقي ايضا لكن بتغيير مقسم
الراوي عن ابن عباس ورواها من حديث روح بن عباده عن سعيد بن ابي عروبة عن عبد الكريم بن ابي اميه عن مقسم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر رجلا ان يتصدق بدينار او بنصف دينار وفسر ذلك مقسم فقال ان غشيها في الدم فدينار
وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار ورواها الدارمي من حديث سفيان عن ابن حريج عن عبد الكريم
عن رجل عن ابن عباس قال اذا اتاها في دم فدينار واذا اتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار واما الرواية الثالثة فرواها
الترمذي من حديث عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار وان كان
دما اصفر فنصف دينار ورواه البيهقي بلفظ ان كان الدم عسطا فليتصدق بدينار وان كان
بنصف دينار ورواه ابن الجارود في المنتقى بمعناه بلفظ انه عليه السلام قال فليتصدق بدينار او نصف دينار ورواه
الطبراني بلفظ من اتى امراته وهي حايض فعليه دينار ومن اتاها في الصفرة فنصف دينار رواه من حديث سفيان الثوري
عن عبد الكريم فعلى بن ظبيان وحصيف عن مقسم به ورواه الدارقطني ايضا من هذا الوجه بلفظ من اتى امراته في الدم
فعليه دينار وفي الصفرة نصف دينار ورواه ابو يعلى في مسنده من علي بن الجعد عن ابي جعفر الرازي عن عبد الكريم
ابن ابي المخارق عن مقسم عن ابن عباس رفعه في رجل جامع امراته وهي حايض فقال ان كان دما عسطا فليتصدق بدينار
وان كان قد صفره فنصف دينار ورواه الدارمي في مسنده عن عبد الله بن موسى عن ابي جعفر الرازي عن عبد الكريم
عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى الرجل امراته وهي حايض وان كان الدم عسطا فليتصدق
بدينار وان كان قد صفره فبنصف دينار واما الرواية الرابعة فقد اسلفنا انها عن رواية ابن الجارود لها طرق
اخرى احدها وهي اقوى طرق الحديث عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في الذي اتى امراته وهي حايض فاما يتصدق بدينار او نصف دينار رواها احمد في مسنده وابو داود والنسائي وابن ماجه في
سننهم وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن ورواه الدارمي موقوفا وقد اسلفنا ان الصحيح انها موقوف
واما قول ابن دقيق العيد ما احب ابي تعرف في الدنيا بمروج وابي حديث هذا او سكت عن هذا ثانيها عن المكفوف عن ابن
ابن عروبة بهذا الحديث المجهم عن ابن عباس رفعه فليتصدق بدينار او نصف دينار رواه عبد الملك بن حبيب المالكي فيما
حكاه الشيخ تقي الدين القشيري في الامام عنه ثالثها عن يعقوب بن عطا عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا في الذي يقع على امراته
وهي حايض فليتصدق بدينار او نصف دينار رواه البيهقي رابعها عن شريك عن حصيف عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا في الرجل
يقع على امراته وهي حايض فاما يتصدق بنصف دينار رواه البزار عن علي بن حجر عن شريك به وفي بعض نسخه دينار
او نصف دينار وعليها اعتمد صاحب الامام ورواه ابو داود عن مجمد بن الصباح عن شريك به بلفظ اذا وقع الرجل باهله
وهي حايض فليتصدق بنصف دينار ورواه الدارمي عن ابي الوليد وغيره عن شريك به ورواه النسائي من حديث شريك
عن حصيف عن عكرمة عن ابن عباس ومن حديث شريك عن حصيف عن مقسم عن ابن عباس ومن حديث الحجاج عن حصيف
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قلت وروي ايضا على بعض اخر رواه اجر في مسنده والبيهقي في سننه من حديث شعبة

العطار عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا في الذي يأتي امراته وهي حايض يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار
ورواه ابو نعيم في كتاب الصلاة من مسعود عن علي بن بذيمة عن مقسم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي يقع
على امراته وهي حايض قال نصف دينار ثم قال وبنا سفيان عن حصين عن مقسم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله
اذا عرفت هذه الطرق فقد اعلت الرواية الاولى بمقسم ولين القوي مستنبط الاحتجاج به فكيف وابو اميه البصري
المذكور في اسناده هو عبد الكريم المذكور في الرواية الثانية وستعلم ما فيه واعلت ايضا بالاختلاف كما سيأتي واما
الرواية الثانية والثالثة فقد اعلتا بعبد الكريم المذكور وابن مقسم واختلف فيه فعدل ابن ابي المخارق وبه صرح ابو يعلى
في مسنده كما سلف وكذا البيهقي فانه صرح بانه ابو اميه ونقله عن الحاكم عن بعض اصحابه ابي بكر بن اسحق الصبغي وجزم به ايضا
ابن الجوزي في تحقيقه وجامع المسانيد وقد اخرج له البخاري تعليقا في باب التيمم من صحيحه فقال قال سفيان وروى عبد
الكريم ابو اميه واخرج له مسلم متابعة وقال صاحب الكمال استشهادا واما ابو ايوب السختياني فانه ذكره وضعف احمد على
حديثه وقال انه مضطرب الترك وقال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي عن ثقة وقال الساجي والدارقطني متروك وقال ابن
حبان كثير الوهم فاحش الخطا فالذي ذكره من بطلان الاحتجاج به وقيل انه ابن مالك الجزري قاضي الجزيرة
يلتفت عن ابو موسى انه قال عبد الكريم هذا هو ابن مالك ابو سعيد الحراني قال ورواه البيهقي بلفظ فنصف
قول ابو موسى فان فيها التصريح بانه ابو اميه قلت لا ورواية ابو يعلى التي اسلفناها اصرح منها فانه قال فيها عبد الكريم
ابن ابي المخارق ولو صح عنه هذا المقال لكان الحديث من هذا الوجه صحيحا لان عبد الكريم الحراني من ابعاث الحفاظ المكثرين
خرج حديثه في الصحيحين وما في اكثر نسخ مستنبط ولا يعرف ابن حبان فيه انكار هذا ابهام هو ذوله
برواية الحافظ جمال الدين المزي حزم بعدم المقاله وقد ذكر هذا الحديث في اطرافه في ترجمة عبد الكريم الحراني فهو من جملة
المقاله فعلى الحديث عنها والله اعلم بالصواب والقلب الى الاول اميل واعلتا ايضا بالاختلاف كما سيأتي واما
الدستوائي عن عبد الكريم فرفعه رواه البيهقي ومنه عن مسعر عن ابن عباس في الذي يأتي امراته وهي حايض قال يتصدق
بدينار او نصف دينار قال البيهقي وهذا شبابة الصواب وقفه على عبد الكريم غير صحيح به قال وروى ابن ابي عروبة عن عبد الكريم
عن سعيد بن جبير من قول مقسم قال وقيل عن سعيد بن ابي عروبة عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال وروى ابو خلف الدراج
عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا قال وروى هذا من قول علي بن عبد الله عن ابن عيينة عن عبد الله قال حدثني
ابي بذا سفيان عن عبد الكريم عن ابي اميه عن مقسم عن ابن عباس اذا اتى امراته وهي حايض فليتصدق
قال ابي ان رفعه وقال انما اعلم به يعني ابا اميه وقال ابن القطان في علله ليس لمقسم ولا لعطاء ولا لعكرمة عن ابن عباس
ان منهم من يرفعه كما فعل الثوري عنه ومنهم من يوقفه كما فعل ابن جريج عنه وعندي انه غير قادح واما الرواية
الرابعة ففيها حماد بن ابي الرداد بن ابي اميه والله اعلم واما الطريق الثانية فاعلتها بالكفوف وقيل لا يعرف حكاه
الشيخ تقي الدين في الامام وابوب من حوط ابو اميه البصري تركوه قال يحيى ضعيف لا تكتب حديثه وكذا قال النسائي
وزاده ليس بثقة وقال الفلاس لم يكن من اهل الحديث كان كثير الغلط كثير الوهم يقلب الاسانيد ويرفع الحديث واما
الطريق الثالثة منها فاعلها البيهقي بيعقوب بن عطا وقال عقب اخراجه له بيعقوب هذا لا يحتج بحديثه قال الشيخ تقي الدين
في الامام قال ابن عدي لبعض هذا احاديث صالحة وهو ممن يكتب حديثه وعند ضعفه اب فلا واخرج
له ابن حبان والحاكم في صحيحيهما واما الطريق الرابعة فاعلت بامرأة احدها كشريك وهو الراوي قال ابن عدي في ترجمة
شريك رواه عن حصيف وكلاهما ضعيف فيستنبط الاحتجاج به في حق شريك هذا وبعنعنة ابن معين وغيره وقال

النسائي محمد بن به وقال العجلي ثقة حسن الحديث ويستشهد به البخاري وروى له مسلم مقابعه وأخرج له اصحاب
السنن الاربعة نعم قال ابن القطان مازال يخطأ وقال ابو حاتم له اغاليط ما بها صاحبين
عبد الرحمن الحوري الذي ضعفه ابن حزم وهو مقارب الامر ضعفه احمد وقال ليس بقوي في الحديث وفي رواية عنه
ضعف الحديث وقال يحيى القطان كنا نجتنبه وقال ابو حاتم تكلم في سوء حفظه وهو صالح وقال النسائي عمر محله به وقال في
موضع اخر ليس بقوي وقال النسائي عمرو ليس بالقوي وقال مرة صالح وقال ابن القطان في علله ضعيف وانه كان يخلط
في حفظه وبقية رجاعات قال يحيى بن معين هو ثقة وقال مرة صالح وقال مرة لا باس به وقال ابن سعد كان ثقة وكذا
قال ابو زرعة وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فلا باس بحديثه وصححه الحاكم حديثه في المستدرك ونقل النووي
في شرح المهذب في كتاب الحيض عن البيهقي تضعيف حصر قال قد قاله غيره ولكن عدد خالفه اكثر وهم من الحفاظ والائمة
المتقدمين في هذا الشان ثم نقل بوسنده عن ابن معين وابن سعد والنسائي الامر الذي لا اختلاف قال البيهقي بعد
اسناده في سننه في هذا الطريق رواه شريك مرة فشك فيه فرفعه ورواه النوادي عن علي بن لاحق له وحسين وحسين
لا يحتج بهم وقال ابن القطان في علله يراد الى ضعيف حسين اضطراب متن هذا الحديث الذي هو مدار روايته وبيان
اضطرابه هو ان ابا حيوة رواه عن حسين فقال فيه نصف دينار ورواه شريك وغيره عنه قال
فيه دينار وكذا قال عنه الثوري لانه ارسله فلم يذكر ابن عباس وعن شريك فيه رواية اخرى قال فيه عن حسين
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيه نصف دينار ايضا هكذا جعله في هذه الرواية
من كلام عكرمة لا من حديث مقسم والحديث انما هو عن مقسم وجعله النسائي على شريك وخطأه وله عن عكرمة قال وهذا الاضطراب
شديد يمكن ان يكون من حسين لا من صاحبه فالمعتمد من سوء حفظه فاما الطريقة التي اوردناها من طريق احمد
والنسائي فاحتج بها البخاري في صحيحه فاما اورده من مسند الامام احمد وعلى ما البيهقي بعطا وقال هو ابن عجلان
وهو ضعيف متروك قال وقد قيل عنه عن عطا وعكرمة عن ابن عباس وليس بشيء قال وروي عن عطا عن ابن عباس
موقوفا فان كان محفوظا فهو من قول ابن عباس صح ثم ساقها وحديثنا هاتي اخر الرواية الاولى قال وروي عن
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ليس عليه شيء الحديث ينتفضا الله تعالى البيهقي والمشهور عن ابن جريج عن عبد الكريم
ابن ابي المخارق عن مقسم عن ابن عباس كما سلف قلت اخر كلامه لا غرض للشيخ في ذكره ابن المنذري قال في الامام قوله في
ابي حيوة عن ابن عباس ان كان محفوظا فلعل ابن عيينة كان رواه عن ابن جريج عن عطا قال وقوله روى عن عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطا قال ليس عليه الا ان يستغفر الله لعله يشير الى الاستضعاف الذي في هذا الراوي وذلك مستفاد الى
تصحيح الرواية عن عبد الرزاق بعد صحته فقد علم ما في هذا الراوي قال وقوله والمشهور الى اخره كان يعتمد
ايضا الاستضعاف وليس معارضا لذلك الرواية مع ذلك واما الطريقة الاولى من طرق الرواية الرابعة
وهي طريقة شعبة عن الحكم واسنادها صحيح من غير شك ولا مرية وكل رواته مخرج لهم في الصحيح من خلا مقسم بن
بجرة بفتح الباء الموحدة والجيم كشجرة وقيل ان بجرة وقيل ان بحدة فانفرد بالاخراج حديثه البخاري وهو كما قال
ابو حاتم في حفظه على ان الحديث لا باس به ولا اسلم لابن حزم قوله في محاذاة انزهذا الحديث مقسم ليس هو بالقوي
فسقط الاحتجاج به فانه مدار فوائد هذا الاسناد اذ هو على شرط الصحيح لا جرم ان الحاكم لما اخرج هذا الحديث
في مستدركه ذكر هذه الطريق التي ذكرناه قال هذا حديث صحيح فقال قد احتج بمقسم من سعد قلت لا بل البخاري وقد
عدده جماعة من قراءة كما مر وصاحب الامام والمزي والذهبي قال الحاكم واما عبد المجيد بن عبد الرحمن

قال نقله ماعون قال وشاهده وجه ليلة ما حدثناه وذكر من حديث ابي الحسن الحرزي عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في
الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار ثم قال وقد ورد هذا الحديث واوقفه ايضا قال وكنت على اصلنا الذي
ان القول قول الذي يستند ويصل اذا كان ثقة قلت وهذا الساقط الذي استشهد به وقد اخرج ابو داود في سننه في موضعين
منه وجها الحديث من هذا الوجه ايضا الحافظ ابو الحسن بن القطان كما سبق وكذلك ابن السكن في الامام
وقال هذه الطريقة هي اقوى طرقه ثم ساقها باسناده قال وعبد المجيد المذكور قال احمد ليس به باس قال وكل من في الاسناد
قبله من رجال الصحيحين قلت وهو ايضا كما تقدم قال ومقسم اخرج له البخاري قال ومن هنا ابو حنيفة الحديث
من صحيحه قال وذكر الخلال عن ابي داود انه اجود ما احسن حديث شعبة الحديث فيه قيل لاحمد يذهب اليه قال انما هو كما قاله
قلت وينبغي ان يعلم ان احاديث الحكم عن مقسم كتاب الا حسانا حاديث هذا احدها وحديث الوتر والصوف ومرة
الطلاق وجزاء مثل ما قتل من النعم كما ذكره البغوي من شعبة لم ما على هذا الحديث اعله بوجوه كما نبه عليها صاحب
الامام احدها الاختلاف في رفعه ووقفه فرفعه يحيى بن سعيد وقفه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ومن حفظهم
اخرجه ابن ماجه ووقفه ايضا وهب بن جرير وسعيد بن عامر عن شعبة ومن حفظها اخرجه ابن الجارود وكذلك
النضر بن شميل ومن حفظها اخرجه البيهقي وعلى عقبه وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عطا
عن سعيد ولم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز عن شعبة فيما ذكره الامام احمد وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث
مقسم هذا فقال اختلف الرواة فيه فمنهم من يرويه عن ابن عباس موقوفا ومنهم من يرويه عن مقسم عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا واما من حديث شعبة فان يحيى بن سعيد اسنده وحكى ان شعبة قال ابنه
الحكم لي مرة ووقفه مرة وقال اني لم اسمع الحكم من مقسم هذا الحديث وقال البيهقي بعد ان ذكر الاختلاف على شعبة
ان شعبة رجح رفعه قال وقد بين عبد الرحمن بن مهدي رجوعه عنه بعد ما كان يرفعه ثم ذكر باسناده
كذلك عن ابن مهدي قيل لشعبة اكنت ترفعه قال اني كنت مجنونا فصحيت قال البيهقي فقد رجع شعبة عن رفعه
وجعله من قول ابن عباس الوجه الثاني الاختلاف في اسناده فرواه ابن طهمان عن منصور الوراق عن الحكم بن
عتيبة عن مسلم عن ابن عباس قال البيهقي هكذا رواه جماعة ورواه شعبة عن الحكم عن عبد المجيد سمعه عن الحكم
عن عبد المجيد عن مقسم دلالة على ان الحكم لم يسمعه من مقسم انما سمعه من عبد المجيد عن مقسم قال ورواه عبد الرزاق
عن عطا عن سعيد عن قتادة عن مسلم عن ابن عباس ان عليه السلام امر ان يتصدق بدينار ونصف دينار
ففسره قتادة فقال ان كان واجدا فدينار وان لم يجد فنصف دينار قال البيهقي ولم يسمعه قتادة من مقسم ورواه
قتادة عن عبد المجيد عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا غشي امرأته وهي حايض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان ذلك فامره ان يتصدق بدينار او نصف دينار قال ولم يسمعه ايضا قتادة من عبد المجيد ورواه حماد بن ابي سليمان
عن قتادة قال حدثني الحكم بن عيينة ان عبد المجيد بن عبد الرحمن حدثه ان مقسما حدثه عن ابن عباس ان رجلا اتى
نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعم انه اتى يعني امرأته وهي حايض فامره نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتصدق
بدينار وان لم يجد فنصف دينار قال البيهقي وكذا رواه حماد بن ابي سليمان عن قتادة عن الحكم مرفوعا قال وفي رواية
شعبة عن الحكم دلالة على ان ذلك موقوف قال وكذلك رواه ابو عبد الله السعري موقوفا الا انه اسقط عبد المجيد
من اسناده قال وقال ابو داود وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد المجيد بن عبد الرحمن الفهري عن
ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال امره ان يتصدق بخمس دينار قال البيهقي وهذا اختلاف ثالث

في اسناده وهشته قال وروى هذا باسناد مستقيم قلت الثالث البطن المطلق قال الشافعي في احكام
القرآن في من اتم صلاته حائضا او بعد ما رأت الدم ولم تغتسل يستغفر الله تعالى ولا سجود حتى يطهر وتحل لها
الصلاة قال وروى فيه شيء لو كان قلنا اخذ به ولكنه لا يثبت مثله قال الشافعي وانا ابو عبد الله الحافظ قال ابو
بكر بن اسحق الفقيه جملة هذه الاخبار موقوفها وموقوفها يرجع الى عطا العطار وعبد المجيد وعبد الكريم وابي
اميه وفيهم نظر وقال الخطابي هذا اكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل وموقوف على ابن عباس
ويروى متصلا ومرفوعا والذم بريء الا ان تقوم البينة بصحتها وقال ابو عمر من لم يوجب الكفارة اضطراب
هذا الحديث عن ابن عباس وان مسلما لا يقوم بمثله حجة وان الذهلي علة الدار قطني ولا يجب ان تثبت فيها شيء لمسكين
ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسئلة وقال ذكر الحافظ عبد الحق في
احكامه رواية الترمذي له من طريقه ثم حكى عن الترمذي انه روى موقوفا قال ولم اذكر الحافظ ضعف المسند قال
ولا يروى باسناد يحتج به وقد روى فيه بصدق يخبر دينار رواه ابو داود ومرسلا وروى فيه يعتقها وقيمة
النسمة يومئذ دينار ولم يحص في اتيان الحائض دما في دم ذكره النسائي عن ابن عباس مرفوعا ولا يصح في اتيان
الحائض الا التحريم وذكر الحافظ ابو الحسن بن القطان فقال ليس لهم ما يعتلون به علي رواية عبد الكريم
غير انه روى مرفوعا وموقوفا وعندي انه غلط وح ولكنهم يزعمون ان مثل الحديث بالجملة لا بالنسبة الى
رواية راويه بعينه مضطرب وذلك عندي خطأ من الاعتذار والصواب ان سطر رواية كل راو بحسبها وهما
بما هو عندها فيها فاسد من طريق قبل ولو كانت لطرق احاديث ضعيفة وهم اذا قالوا هذا روى مرة بدينار وروى
نصف دينار وروى باعتبار صفات الدم وروى بدون اعتبارها وروى باعتبار اول الحيض واخره وروى غير
ذلك وروى بخمس دينار وروى بصفة فمن هذا في الزهر صورة سوء عند السبر والتصفح
نحوه ونحن نذكرها الان كيف هو صحيح بعد ان نقدم ان هو ايحتمل فوله دينار او نصف دينار ثلاثة امور احدها
تكون مكررا للتخيير وبطل هذا بان معاذ ابن جبل انما يخير بين شيئين او اشياء حكمها واحد فاما ان يسمي بعضه
كان بعض احد الشيئين مترددا بعينه بدل ما بهما ان يكون سكارا من الراوي بانه ما ان يكون باعتبار حالين وهذا هو
الذي يعين هنا وبينه لان فقول الماروا ابو داود ولفظ دينار او نصف دينار قال كذا اورده الصحيح
بدينار او نصف دينار وربما يرفعه شعبة دون غيره لاحتمال ان يكون عند غيره المرفوع والموقوف ويكون
ابن عباس قد رواه وراه فجعله وافتى به وكذا هو عند الترمذي في رواية حسيف فانه لم يعلها باكثر من انها روايت
موقوفة وطريق حسيف ضعيف كما بيناه فاما طريق ابي داود فصحيح فان عبد المجيد بن عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب الكوفي اعتمده اهل الصحيح منهم البخاري ومسلم ووثقه النسائي وكفى له فقد كان محمود السيرة
في امارته على الكوفة لعمر بن عبد العزيز ضابطا لما يرويه ومحدثا في الاسناد لا نسلم عنهم وسكوت على
تسعة من بعض المحدثين ان هذا الحديث في كفارة من اتى حائضا لا يصح فليعلم انه لا يجب له عندهم
الا ان الخطابي زعم وصحح بذلك ابو علي بن السكن قال هذا حديث محتلف في اسناده ولفظه ولا يصح
مرفوعا لم يصح البخاري وهو صحيح من كلام ابن عباس انتهى كلامه فنقول الذين رووه مرفوعا
ثقات وشعبة امام اهل الحديث قد سبر في رفعه اياه ممن رواه عنه مرفوعا كحسن القطان وناهيك به وعند
وهذا حمل الناس بشعبة مع تفننه ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فقال فيه عن الحكم عن عبد المجيد عن قسم

عن ابن عباس من قوله ووقفه عليه ثم قال شعبة احاحفظي فرفوع وقار فلان وفلان انه كان لا يرفعه فقال
له بعض القوم يا ابا اسحاق حدثنا من حفظك وجئنا من فلان وفلان فقال والله ما احب اني حدثت بهذا
او سكت او اني عرفت في الدنيا عمر نوح عليه السلام حتى عوته فهذا غاية السبب فيه وهكذا ان اوثق اهل الارض
خالفه فيه ووقفه على ابن عباس كان ما اذا السراة اروى الصحابة حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجوز له
بل يجب عليه ان ينقل مقتضاه ويفتي به هذا وقوه للخبر لا توهين له فان قلت تكيف لما ذكرت ان سكن ما يحيى
وعبد الله بن سلمة بن ابرهيم قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة بالاسناد المتقدم مثله مرفوعا فقال الرجل
انك كنت ترفعه فقال اني كنت مجنونا فصححت قلت ظن انه لما اكثر عليه في رفعه اياه نوبي رفعه الا انه موقوف
لكن ابداه التحنن عن نفسه وابعد من هذا الاحتمال ان يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقفه فان كان هذا
والا سالي ذلك ايضا بل لو سبى بعد ان حدث به لم يضره فان است الا ان يكون شعبة رجع عن رفعه فاعلم ان غيره
من اصل الثقة والا ما انفرد رواه من الحكم مرفوعا كما رواه شعبة من رفعه اياه الا ان لفظه فامره ان يتصدق بصف
دينار ولم يذكر دينارا وذلك لا يضره فانه الماحكي قصة معينة قال فيه واقع رجل امرأته وهي حائض فامره عليه
السلام ان يتصدق بصف دينار وذكره النسائي فهذه حال يجب فيها نصف دينار وهو موكد لما قلنا من ان دينارا
ونصفا انما هو باعتبار حالتين لا تخيير ولا شك ورواه ايضا مرفوعا هكذا عن عبد المجيد بن عبد الرحمن المذكور
بعينه وهو من هو ورواه النسائي من حديثه بلفظ ان تتصدق بدينار او بنصف دينار الا ان الاظهر في هذا انه
شك من الراوي في كون القصة بعينها لهذا شان حديث مقسم وان تقدم عنه مسندا وقفا وارسالا والفاظا اخر
لا يصح فيها شيء غير ما ذكرناه واما ما روي فيه من حسي دينارا وعشر نسمة فانها شيء يعول عليه فلا يعتمد في مسند ولا
نطمئن به على حديث مقسم فاعلم ذلك فهذا آخر كلامه وهو من كلام تخيل جليل ووقع لي دليل كلامه ان اسحق
وقفه على ابن عباس وقد اسلفت ذكر عند رفعه مرطريق النسائي وهذا حدوده الشيخ تقي الدين فقال في الامام قد
حكم الحاكم ابو عبد الله الحافظ لصحة حديث مقسم عن ابن عباس واخرجه في مستدركه وكذلك الحافظ ابو الحسن بن
القطان حكم بصحته اعني من طريق ابي داود دون كلامه كما اسلفناه ثم نقل كلامه وصحح في بعضهم قال وزاد انه ثبت
لهذه الرقابق المذكورة ظهر لك احتياج هذا الفن الى وجوده الذكر وان الامر ليس بالهين الا كما نقله قوم انه مجرد
حفظه وفتل الاصابع فيه الى غير هذا اجاب عن الوجه الثاني وهو الاختلاف فقال وابه مطرف عن الحكم عن مقسم موقوفا
ما كرياده عليها في مرويه شعبة وغيره وهي اثبات عبد المجيد سنها وكذلك الذي رواه ابن عيينة عن عبد المجيد
مرسل ويقطع ويسند فاثبت بالاخرى ان الحكم لم يسمع من مقسم وسمعه من عبد المجيد اخذها وعدالتي حماد بن
عبد المجيد الامر بينا وصرح بالتحديث فيما بين القوم كما سلف واما قال النسائي في الرواية عن الاثبات اختلف
ثالث في اسناده ومتنه فضعيف لوجهين احدهما انها رواية لو سلم رواتها من الكلام لم يكن رواتها الذي انما قال
الظن عمر فلا حتراض بها على المتقن الثبات ما اجاب به ابن القطان من انها ضعيفة وانه لا يطمئن بها على حديث
مقسم ثم اجاب عن الوجه الثالث بان ما قاله الشافعي من كونه لم يسند لعله يشير به الى رواية حسيف وعبد الكريم
قال وهذا كلام مجمل وصحيح فقد فصل وبين ما عنده والاثبات مقدم على النفي قلت وقد حكى الماوردي
عن الشافعي انه قال في القديم ان صح قلت به واما قول ابي بكر بن اسحق في عطا العطار وعبد الكريم وعبد المجيد انهم
اطرقا فلا اعتراض به في عطا وعبد الكريم ولكن اي نظر في عبد المجيد وقد احتج به الشيخان في الصحيح ووثقه النسائي

واكثر وذكره ابن حبان في ثقات اتباع التابعين قال وكان يدعى العدالة اعظم من عدالة امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وله وتقدمه على الحكم في امور المسلمين قال وليس بلفظ ما تكدر عندنا الا ما ذكر الخلال بعدها تقدم من رواية عبد الله بن احمد الميموني عنه فقال وقال غير الميموني عنه عن احمد لو صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كنا نرى عليه الكفارة قيل له هل في نفسك منه شيء قال نعم لانه من حديث فلان اظنه عبد الحميد قال الشيخ وهذا لا يلزم الرجوع اليه لوجهين احدهما انه ذكر انه غير مجهول وقد روى ابو داود عن احمد انه قال ما احسن حديث عبد الحميد وقيل له اتذهب اليه قال نعم انما هو كفارة والثاني ان ذلك لعله لم يجزم بان فلانا هو عبد الحميد بل قال اظنه واظن لا يقتضي في من سبق نسبته هذا اخر كلام الشيخ تقي الدين في احكامه واخرج الحديث في المنتقى وبعضه ايضا ابن السكن في صحاحه بلفظ الجزم بعشر دينار وبلفظ الشك قال وروايته قتادة عن ابن عباس رفعه على الشك قلت بين قتادة وابن عباس عبد الحميد وهشيم قال فكان قتادة يقول ان كان واحدا فبدينار والا فبعشر دينار وما ذكره الطحاوي في مشكله حديث ابن عباس هذا قال وروي عن عمر انه كانت له امرأة فكره اجماعها فوقع عليها وهي حائض فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فامره ان يتصدق بخمسي دينار قال وهذا الحديث اولى من هذا لثبت رواتها ولبعدهم في المقدار قلت وضعف هذا الحديث من الفقها بعد الشافعي امام الحرمين والغزالي وخلائق من الصالحين في مشكلة انه حديث ضعيف من اصله لا يعرف رفعه وانما هو موقوف على ابن عباس في قوله قال ابو محمد عبد الله الحافظ النيسابوري بانه حديث صحيح ولا يضر توقف الحاكم انه من حديث فلان اظنه عبد الحميد فانه مجزوم به في مشذ اذكر قلت لم يسامح في ذكر عنه فانه خلاف قوله من الايمان للحديث والحاكم معروف بالتساهل في مثله ذكر قلت لم يسامح في ذكره بل الحق معه كما قرره وتبعه على ذلك النواوي كعادته فقال في خلاصته بعد ان ذكره في فصل الضعيف لا يعبأ بقول الحاكم انه حديث صحيح فانه معروف بالتساهل في التصحيح قال وانفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه وتبوئه وقال في شرح المهذب ايضا اتفق المحدثون على ضعفه واضطرابه وروي موقوفا ومرسلا والوانا كثيرة وقد رواه ابو داود والنسائي والترمذي ولا يعلم ذلك صحيحا قال واما قول الحاكم انه صحيح فخلاف ما قاله ائمة الحديث قال وهو عندهم معروف بالتساهل وقال في شرح مسلم لحديث ضعيف باتفاق الحفاظ وانكروا على الحاكم تصحيحه وانما هو من قول ابن عباس موقوف عليه هذا اخر كلامه والخصم لا يسكر على الحاكم تصحيحه من طريقه كما سبق تقريره والله اعلم بالصواب واختم الكلام على هذا الحديث بالسلام من طوله فقد حصل فيه مهمات يرجع الناس اليها وجواهر يعاض عليها بغولة كما هو الفقيه نجم الدين ابن الرفعة في كفايته في كتاب الحدود وهي ارتفاعها بدعي نسخ هذا الحديث وقال انه ورد في اول الاسلام وكانت العقوبة بالمال ثم ورد ما نسخه وهو حديث ليس في المال حق سوى الزكاة وهذا الحديث لا يصلح ان يكون ناسخا لضعفه الشديد بما سابينه في كتاب الزكاة حيث ذكره الرافعي ان شاء الله وبه التوفيق

الحديث الثاني عشر

عن معاذ رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وهذا الحديث هذا رواه على طريقين احدهما عن هشام بن عبد الملك الايزني عن بقية عن سعيد ابن عبد الله الاعطس عن عبد الرحمن بن عايذ عن معاذ هكذا رواه ابو داود في سننه في باب المذي وزاد الضعف عن ذلك افضل وهذا الطريق معلول بقية وسعيد الاعطس قال ابو محمد بن حزم هذا الحديث لا يعبأ به لانه عن بقية وليس بالقوي عن سعيد الاعطس وهو مجهول وكذا قال عبد الحق

في الاحكام ان في اسناده سعيد وعمرا الاعطسين وهما ضعيفان قلت وآفته ضعف سعيد بن عبد الله بالضعف نعم هو مجهول الحال كما قال ابن حزم وان كان روى عنه جماعة فقد ذكره ابن حبان في الثقات اتباع التابعين وقال انه كان يدعى العدالة اعظم من عدالة امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وله وتقدمه على الحكم في امور المسلمين قال وليس بلفظ ما تكدر عندنا الا ما ذكر الخلال بعدها تقدم من رواية عبد الله بن احمد الميموني عنه فقال وقال غير الميموني عنه عن احمد لو صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كنا نرى عليه الكفارة قيل له هل في نفسك منه شيء قال نعم لانه من حديث فلان اظنه عبد الحميد قال الشيخ وهذا لا يلزم الرجوع اليه لوجهين احدهما انه ذكر انه غير مجهول وقد روى ابو داود عن احمد انه قال ما احسن حديث عبد الحميد وقيل له اتذهب اليه قال نعم انما هو كفارة والثاني ان ذلك لعله لم يجزم بان فلانا هو عبد الحميد بل قال اظنه واظن لا يقتضي في من سبق نسبته هذا اخر كلام الشيخ تقي الدين في احكامه واخرج الحديث في المنتقى وبعضه ايضا ابن السكن في صحاحه بلفظ الجزم بعشر دينار وبلفظ الشك قال وروايته قتادة عن ابن عباس رفعه على الشك قلت بين قتادة وابن عباس عبد الحميد وهشيم قال فكان قتادة يقول ان كان واحدا فبدينار والا فبعشر دينار وما ذكره الطحاوي في مشكله حديث ابن عباس هذا قال وروي عن عمر انه كانت له امرأة فكره اجماعها فوقع عليها وهي حائض فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فامره ان يتصدق بخمسي دينار قال وهذا الحديث اولى من هذا لثبت رواتها ولبعدهم في المقدار قلت وضعف هذا الحديث من الفقها بعد الشافعي امام الحرمين والغزالي وخلائق من الصالحين في مشكلة انه حديث ضعيف من اصله لا يعبأ برفعه وانما هو موقوف على ابن عباس في قوله قال ابو محمد عبد الله الحافظ النيسابوري بانه حديث صحيح ولا يضر توقف الحاكم انه من حديث فلان اظنه عبد الحميد فانه مجزوم به في مشذ اذكر قلت لم يسامح في ذكره بل الحق معه كما قرره وتبعه على ذلك النواوي كعادته فقال في خلاصته بعد ان ذكره في فصل الضعيف لا يعبأ بقول الحاكم انه حديث صحيح فانه معروف بالتساهل في التصحيح قال واتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه وتبوئه وقال في شرح المهذب ايضا اتفق المحدثون على ضعفه واضطرابه وروي موقوفا ومرسلا والوانا كثيرة وقد رواه ابو داود والنسائي والترمذي ولا يعلم ذلك صحيحا قال واما قول الحاكم انه صحيح فخلاف ما قاله ائمة الحديث قال وهو عندهم معروف بالتساهل وقال في شرح مسلم لحديث ضعيف باتفاق الحفاظ وانكروا على الحاكم تصحيحه وانما هو من قول ابن عباس موقوف عليه هذا اخر كلامه والخصم لا يسكر على الحاكم تصحيحه من طريقه كما سبق تقريره والله اعلم بالصواب واختم الكلام على هذا الحديث بالسلام من طوله فقد حصل فيه مهمات يرجع الناس اليها وجواهر يعاض عليها بغولة كما هو الفقيه نجم الدين ابن الرفعة في كفايته في كتاب الحدود وهي ارتفاعها بدعي نسخ هذا الحديث وقال انه ورد في اول الاسلام وكانت العقوبة بالمال ثم ورد ما نسخه وهو حديث ليس في المال حق سوى الزكاة وهذا الحديث لا يصلح ان يكون ناسخا لضعفه الشديد بما سابينه في كتاب الزكاة حيث ذكره الرافعي ان شاء الله وبه التوفيق

الحديث الثاني عشر

عن معاذ رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وهذا الحديث هذا رواه على طريقين احدهما عن هشام بن عبد الملك الايزني عن بقية عن سعيد ابن عبد الله الاعطس عن عبد الرحمن بن عايذ عن معاذ هكذا رواه ابو داود في سننه في باب المذي وزاد الضعف عن ذلك افضل وهذا الطريق معلول بقية وسعيد الاعطس قال ابو محمد بن حزم هذا الحديث لا يعبأ به لانه عن بقية وليس بالقوي عن سعيد الاعطس وهو مجهول وكذا قال عبد الحق

فاعقال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في لحاف واحد فانسللت فقلت حضت فقال شدي عليك ازارك ثم ادخلي فاذا به الجملة في رواية للمصنف بضم الحاء المعجمة وكسر الميم قال الهروي للقطيفة وهي كساء ثوب له خمل مراي شيء كان وفيه ايضا السود من الثياب تحور حيضها بفتح الفاء وسكون الواو ومعناه معظمها ووقفت كثرتها والمراد بالباب هنا التقاء البشرتين على اي وجه كان وحيضتها بفتح الفاء اي الحيض قاله النواوي في شرح مسلم وفي المحكم الحيضة بعينها المرة الواحدة والحمضة بمعنى بكسر الحاء الدم وفي الصحاح الحيضة المرة الواحدة من الحيض بالكسر والجمع حيض بالكسر ايضا كالمهزة وربما قالوا الحاجة وروي بفتحها ومعنى باترين شديدا ازارها اسر سورها وحاتحتها هو كما قال بكسر الهمزة وتشديد الراء المكررة في الرافعي وروي بفتحها ومعنى باترين شديدا ازارها اسر سورها وحاتحتها الوازرة فاتحتها الحديث الخامس عشر قال الرافعي وروي من حديث لم مسلم مثل حديث عائشة المتقدم قلت هو كما قال لكن بدون ذكر الزيادة المتقدمة المنكرة فهو في الصحيحين عنها قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفست قلت نعم فدعاني واضطجعت معه في الخملة قال معنى انسللت ذهبت في خفية وحيضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض وهي الثياب المعدة لزمن الحيض قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء ايضا اي الثياب التي ليس لها اي حال حيضتي قال الجمعة بالفتح هي الحيض وانفست بفتح النون وكسر الفاء اي حضت وقال الهروي يقال في ولادة بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير ونقل ابو حاتم عن الاصمعي انه يقال فيهما الحديث السادس عشر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضأي لكل صلاة هذا الحديث صحيح رواه بالفاظ المذكور ده في من حديث عائشة قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضن فيها ثم اغتسلي وصلي وتوضأي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير وهو كما قال وروي من حديث ابي هريرة وعن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثها قال ثم اغتسلي ثم توضأي لكل صلاة وصلي رواه ابو حاتم من حديث وكيع عن الاعمش قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ثم اعتسلي وتوضأي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير رواه النسائي من حديث حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت استحيضت فاطمة بنت ابي حبيش فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وتوضأي فانما ذلك عرق وليست الحمضة وقيل له فالغسل قال وذاك بسكر صراحد ورواه البزار في مسنده من هذا الوجه بنحوه وفي آخره قال هشام وكان ابي يقول اعتسل غسلا واحدا ثم اراها تكوت بعد ذلك فانما تطهر وتصلي ورواه ابو حاتم ابن حبان من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي وصححه ابو داود والنسائي من هذا الحديث بما ليس في رواية الترمذي والنسائي بانت وقال ابو داود وهذا الحديث بهذا اللفظ ليس بالقوي وقفه وانكر رفعه ورفعه ابن اسباط عن الاعمش مرفوعا على عائشة قال ورواه ابو داود عن الاعمش مرفوعا وله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ثم اوضح ضعفه بما رواه

سقط من الاصل ما بين القوسين

البيهقي في سننه بلفظ اذا ادبرت فاغسلي عنك اثر الدم وتوضئي وصلي ثم قال مسلم وفي حديث مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام عن حماد بدون قوله وتوضأي ثم قال مسلم وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره قال البيهقي وهذا لان هذه الزيادة غير محفوظة انما رواه ابو معوية وغيره عن هشام من عروة هذا الحديث وفي آخره قال هشام قال ابي ثم توضي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت وكانه ضعيف لمخالفته سائر الرواة عن هشام ونازع صاحب الامام في ذلك فقد عرف انه مذهب الاصوليين والفقهاء في قبول زيادة العدل وحماد بن زيد من اكابر هم قلت ولم يتفرد حماد بذلك عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة كما اخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه باسناد جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة كما اخرجه البزار في مسنده ورواه عنه ايضا ابو خيثمة كما ذكره البيهقي والطحاوي ورواه عنه ايضا وكيع وعبده ومعوية كما سلف من طريق الترمذي صحيحه لها وابو حاتم ابن حبان في صحيحه من حديثه عنه عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض اطهر افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما ذلك عرق ولكنه مرق فاذا اقبل الحيض فدعي الصلاة واذا ادبر فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم قال ذكر الحيض هذا اللفظ تفرد بها ابو حمزة وابو حنيفة ثم روى من حديث ابي معوانة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المستحاضة فقال لتدع الصلاة ايامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلاة ثم قال صاحب الامام كان السهمي يستدل بزيادة ابي معوية وما وقع فيها من الاضطراب قول عروة من الحديث على انه من قول عروة لا مسندا الى الحديث شيء في ذلك نظر قلت وقد وصلها غيره كما قررناه وقول عروة اخرجه البخاري في صحيحه ونقل ابن الجوزي في تحقيقه عن الاكثرين عروة الى الصحيحين واقره وليس كذلك انما هو في افراد البخاري فقط فائدة فاطمة هذه كانت ممن ولدت واعتادته بحيث قدرته في اول بالغسل فراجعه من ثم الحديث السابع عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش هذا التي امرته استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال الرافعي اخرجاه في الصحيحين وهو كما قال وقد سردت بيانه واضحا في اول باب الغسل وذكر بعضه المصنف في اوايل الباب وهو الحديث الثالث منه وذكر في اثنا الباب انه روي فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي وهو كما قال فقد اخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فائدة العرق بكسر العين واسكان الراء وهذا العرق بقال له العاذل بالذال المعجمة قاله الازهري وحكى ابن سيده اهالها وبدل اللام راء وهذا العرق هو الذي اذا قطع لم يرقأ دم ومعنى انه ذكر عرق اي دم عرق الحديث التاسع عشر انه عليه السلام قال لها ان دم الحيض اسود يعرف وان لم يكن كذلك فدعي الصلاة واذا كان الآخر فاغتسلي وصلي هذا الحديث رواه ابو داود والنسائي في سننهما من حديث عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فان هذا الغطاء ابي داود ولفظ النسائي منه الا انه قال فانما هو عرق ولم يذكر وصلي وفي رواية الترمذي والنسائي بانت الحيض فتوضئي وصلي بهذا اللفظ ابي داود ولفظ النسائي منه الا انه قال فانما هو عرق ولم يذكر وصلي وفي رواية لهما ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي قال ابو داود وروي عن العلاء بن المسيب عن

وسعته عن ابي جعفر قال العلاء عن انس صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وضوءا واحدا شعبة توضأ لكل صلاة ورواه ابو حاتم
ابن حبان في صحيحه بلفظ ابن داود سواء وكذا رواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين زياده بعده وصلى فانما
ذلك عرق ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابو محمد بن حزم في محلاه في كتاب النكاح اثر حديث
صحيح وقال ابن الصلاح حديث صحيح به وقال الشيخ محي الدين في الخلاصة بعد ان عزاه الى رواية النسائي رجاله رجال
مسلم وخالف ابن القطان فقال في الوهم والايهام له هو فيما ارى منقطع لانه يروى عن عروه عن فاطمه وعن عروه
عن عايشه عن فاطمه قال وليس في ان عروه سمع عن فاطمه ما ينفي ذلك فان عروه سمعها وسمع عايشه
قال وزعم ابن حزم ان عروه ادرك فاطمه ولم يستبعد ان سمع من خالته وما بينهم قال وهذا عندي غير صحيح
وقد يقوى السماع منها لحديث المغيره بن عروه عن عروه ان فاطمه بنت ابي حبيش حدثه انها سالت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فسكت اليه الدم فقال لها انما ذلك عرق فاطري الحديث وهذا لا يمنع منه سماعه منها للجهل بحال
المغيره بن الحبيب وعن عروه ان فاطمه بنت ابي حبيش حدثته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو حاتم
مجهول يأتي بالمشهورات في حديث اخر سماعه منها على الشك لهي وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث محمد بن
عمرو عن الزهري عن عروه عن فاطمه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها اذا اقبلت الدم لا سود فامسكي
عن الصلاه واذا ذهب فتوضي فقال لم يتابع محمد بن عمرو على هذا الرواية وهو منكر وقال الدارقطني غريب محمد
ابن عمرو عن الزهري بهذا اللفظ وقال الطحاوي فاسد الاسناد لم يروه الا ابن عمرو قد انكروه عليه واما رواية
الامام الرافعي بعد قوله يعرف وان لم يكن له رائحة فلم ار لها في شيء من كتب الحديث وذكره في اثناء الباب بلفظ انه رائحة يعرف
وهذا هكذا لا يعرف قال ورد في صفته انه اسود محتدم كرائحة ذو دفعات قلت وسيأتي في ايراد هذا العزالي
فانه ذكره في وسيطه وتبعه في ذلك الامام في نهايته وفي بسيط الغزالي نحو ومن حديث عايشه انها قالت دم الحيض
احمر رائحته كريه

منها فروعنا فيه هكذا وقاله هكذا وقد ذكر البخاري في تاريخه ان سليمان بن يسار سمع ابن عباس وابا هريرة وام سلمة هذا الحديث كما قاله الرافعي وهو جمع حسن وبه يسقط الاعتراض المذكور وقد اطلق صاحب الكمال بان سليمان سمع جميعها وتبعه المزي وفي التعجب فانه لم يسمع فانه لم يدرك ابا هريرة والدم منصوب على التشبيه بالمفعول به اذ هو على مذهب الكوفيين فاعله صاحب المطالع ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض والمذري في حواشيه الدم منصوب على التمييز وان كان معرفة وله نظائر ويكون اجرى مجرى نعمت المرأة غلاما ويجوز رفع الدم على تقدير اعتراف دماوها ويكون الالف واللام بدلا من الاضافة كقوله تعالى واعتقوا الرقاب بيع عقدة النكاح او عقدة نكاحه او نكاحها والدم مخفف اللام على اللغة المشهورة وفي لغة شاذة بتشديدها وقوله عليه السلام فلتدع بضم الدال وشهرها من الاحاد التي يعتمدها فلا واو او عمله او وجه كونها واو سكنا ويجوز فتحها على مراعاة قد قبله معنى الاستفهام في حديث حمنة المتقدم او الى الباب وحلفت بتشديد اللام اي جاوزت ذلك وحملته خلفها فاما ابو سلمة هذا المراة التي سالت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة بنت ابي حبيش كذا صرح بها حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قاله ابو داود والله اعلم الحديث الحادي بعد العشرين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها هذا الحديث مروي بهذا اللفظ من طرق احدها من حديث ام حبيبة رضي الله عنها رواه ستة من حديث الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضها وهذا لفظ ابي داود وفي لفظ للبخاري فانظري قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فاذا رأت الطهر صلت يومين او ثلاثة او اربعة وفي لفظ للنسائي ايضا تمكث قدر ما كانت تحبسها حيضتها ثم تغتسل وفي لفظ لابي داود تنتظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها ثم تغتسل وفي لفظ لابي داود تنتظر قدر ايامها التي كانت تحيضها قبل ذلك ثم تغتسل وفي لفظ لابي داود تنتظر قدر حيضها ونساءها ثم تغتسل وفي لفظ للنسائي ايضا تمكث قدر حيضتها ونفاسها ثم تغتسل وفي لفظ للترمذي تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وفي لفظ للدارقطني تدع الصلاة قدر قرئها ثم تغتسل وفي لفظ للدارقطني ايضا تدع الصلاة قدر حيضتها ثم تغتسل وفي لفظ للدارقطني ايضا تدع الصلاة قدر ما كانت تقعد حيضتها ثم تغتسل وفي لفظ للدارقطني ايضا تدع الصلاة قدر ما كانت تحيض في كل شهر

الرافعي وهذا اخبار عما عهد به في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث غريب بهذا اللفظ وقال النووي
ايضا في شرح المهذب ١٧ عم من رواه بهذا اللفظ وخالف في خلاصته وذكره في فصل التصغير وهو فزع فعرفته
قلت لكن في سنن البيهقي من حديث مجمر من اسحق عن محمد ابنه بن ابي بكر عن عمه عن عايشة رضي الله عنها انها كانت
تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن اذا رأين الطهر في الحيض وتقول انها دم يكون الصفرة والكدرة وفي موطأ مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه
مولاة عايشة قالت كان النساء يبعثن الى عايشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فسألتها عن
الصلاة وتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة وروى هذا عن عايشة البخاري في صحيحه
تعليقا بصيغة جزم وخالد ابو الهيثم بن حزم وثقه العجلي وضعفه هو اقوى من رواية قلت وامه علقمة اسمها مرجانة
سماها ابن حبان في ثقاته وبقية العجلي بضاعة لا اعرف عنها بقدر ما اورده الرافعي واما حديثها الآخر فما كانا نعد الصفرة
والكدرة شيئا وعن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضعيف من رواية البيهقي وقال اسناده ضعيف لا سوى ذكره وقال
الدارقطني في علله هو وهم انما هو عن ام علقمة عن عايشة قال وروى ايضا عن ام سلمة وهو وهم قال ٥ الدرجة في رواية الموطأ السالفة
بضم الدال وسكون الراء وبالجيم وتكسر الدال وفتح الراء من فتحها فقد ابعد عن الصواب وقد حرفه وطمنه او نحو ذلك بدخله
المرأة فرجها بخرقة هل يرى شيء من اثر الحيض امرا لا والكرسف القطن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
واصل القطن الجص وصف الحديث به عن تصحيف القصة قيل معناه ان تخرج القطنة او الخرقة التي يحشى بها كأنها
قصة بيضاء لطهارتها من الدم وقيل ان القصة كل ما لصق بالشيء فوصفها بالبياض لخروج ما يخالطها من الدم
كالخيط الابيض يخرج عند انقطاع الدم فصوابه كالجص الا بيض والله اعلم الحديث الثالث بعد العشرين عن عايشة
رضي الله عنها وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة من الحيض ٥ الحديث صحيح
رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ او في رواية ابي داود والحاكم والبيهقي باسناد على شرط الصحيحين كنا لا نعد الصفرة والكدرة
بعد الطهر شيئا وكذا الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الصحيحين ووقع في العمدة الكبرى عزوه الى الصحيحين وهو غلط منه في مسلم
وذكر لفظ ابي داود وقد يعلل ان لفظة بعد الطهر ليست في البخاري كما علم ذلك ورواه الاسمعيلي بلفظ كنا لا نعد الصفرة
والكدرة بعد الطهر في الحيض شيئا ابن عساكر وهذا موقوف ولكن حكمه حكم المسند والصحابي انه مرفوع حظا قاضيا على من
لم يعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم اطلع بعضه كما ذكرته في المقنع في علوم الحديث ولذلك ذكرت حديث ام عطية هذا في الاحاديث ومن
انواع صحيح ابن الصلاح المعضل فان اضافه فموقوف والا فمرفوع ورواه الدارمي في مسنده بلفظ كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة
بعد الغسل شيئا والله اعلم بقي في لفظ كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة وذكر هاء التأنيث في صاحبه
هاء التأنيث فيه اخرجه ابو داود مكسورة ثم هاء وقال الجوهري هي الشقة الخفيفة السمر من الصفرة والكدرة
ترى المرأة نفسها الانقطاع الحيض فاما ما كان في ايام الحيض فهو حيض وليس بمراد ذكره في ماء راء فهو دليل على ان
الفاء زائدة وان اصل الكلمة تربة وذكر الفارسي في مجمعه انها مأخوذة من الوان واصلها من لفظ ورى لا ترى دم الحيض او من
خرقة الوتر بها تستوفي ستوفي الدم من الرحم ٥ وقع في اكثر نسخ الوسيط للامام ابي حامد العراقي بدل ام عطية
ست حشن وهي بضم الراء وثب بثاء مثلثة ثم موحدة ثم مهملة ثم نون ثقيلة اسم احد الحيين حيرت حشن وكذا ذكر منكرا لا اعرف والصواب
ام عطية كما ذكره الرافعي والناس ووقع هذا ايضا في الوسيط بعد النسخ في نهاية زيادة صه وهي كنا لا نعتد بالصفرة
والكدرة بعد الطهر شيئا والله اعلم الحديث الرابع والعشرون اذا سهلة بنت سهيل

استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرها بالغسل عند كل صلاة هذا الحديث رواه ابو داود في سننه من حديث
محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة ان سهلة فذكره سواء وزاد فأمرها فذلك امرها ان تجمع بين الظهر
والعصر بغسل وبين المغرب والعشا بغسل وبغسل للصبح قال ابو داود وعن بن عيينة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
ان امرأة استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرها فجاءه نحو حديث الشيخ قال ابو داود في الامام من زعم
ان الغسل لكل صلاة منسوخ وورد ايضا الامر بالغسل لكن لا لامر مجيبه لكنه ضعيف وقال النووي الاحاديث
الواردة في سنن ابي داود وغيرها في الامر بالغسل لكل صلاة ضعيفة لا صحها الاحتجاج بشيء منها قال وانما
صح في هذا ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما انه عليه السلام امرها ان تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي
انما امرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغسل لكل صلاة قال ولا اشك ان لها
كان تطوعا عنها ما امرت به وذكر واسع لها هذا لفظ الشافعي وكذا قال سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما
الحديث الخامس والعشرون وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اربعين يوما هذا الحديث حسن رواه احمد والدارمي في مسنديهما وابو داود والترمذي وابن
ماجه والدارقطني في سننه من حديث علي بن عبد الاعلى الشيباني عن ابي سهل عن مسة بضم الميم وتشديد السين المهملة
الازدية وكنيتها ام سعد بضم الباء وفتح السين كما ذكرها الشيخ محي الدين في الامام وغلط ابن الجوزي في تهذيب الكمال
للمزي فيما حكاه واه السهيلي عن ام سلمة بالفظ المذكور لا بلفظ ابي داود والترمذي واحدى روايتي الامام احمد كانت
النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وهو غلط السهيلي
في خلافيته ورواه ابو داود والدارمي والترمذي وكنا نطلي على وجوهنا بالورس من الكلف وهذه الزيادة رواها
ايضا احمد وابن ماجه ولفظ الدارقطني كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقعد اربعين يوما
وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف ولفظ البيهقي في سننه كلفظ الترمذي ومن تابعه الا ان فيه وكنا نطلي وجوهنا
بالورس والزعفران ورواه ابو داود وزاد عدم قضاء الصلاة عليها وهذا الغط عن كثير بن زياد قال حدثتني
الازدية قالت دخلت على ام سلمة فحدثت بأم المؤمنين ان سمرة بن جندب امر النفساء بعد صلاة الحيض
قالت ٥ بعضهن كانت المرأة من نسا النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا امرها النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس ورواه الحاكم في مستدركه ايضا وذكر اللفظ الاول شاهد له ورواه الدارقطني
من وجه آخر عن عبد الرحمن بن مهدي الصيرفي عن سفيان عن الحكم بن عتيبة عن مسة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انها سألته كم تجلس المرأة اذا ولدت قال كانت تجلس اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك رواه الدارقطني
مسة لين وروايات السائقة اذا لم يمكن ان تسقط عادة نساء عصرها في حاسل وحيض والمعنى كانت تؤمر النفساء ان تجلس
الى الاربعين واعل هذا الحديث بوجهين احدهما بالبعض في ابي سهل راويه عن مسة واسمه كثير بن زياد قال السهيلي
في خلافياته كثير بن زياد ليس له ذكر في الصحيحين وذكره ابو حاتم في كتاب المجروحين وحكى عن ابن معين انه تفرد به
قلت وذكر له هذا الحديث قال السهيلي وقد رواه البخاري من رواية ابي عيسى عنه وذكر انه ليس له الا هذا الحديث
ثانيهما ان مسة هذه مجهولة قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام علة هذا الخبر مسة المذكورة وهي بكنى ام سعيد
ولا تعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث قال الترمذي في علله محمد هذا ضعيف الاسناد وهو كما
قال فان ارواح النبي صلى الله عليه وسلم ممن من كانت نفساء اذا مر كونها معه الا خبره فان نزوجها كان قبل الهجرة

تاويل لمعنى قوله قد كانت المراة من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعد في النفاس اربعين ليلة الا ان يرى
بسببه غير ذلك فان رأت ذلك فهي كما رأت وبسببه جاريه وكانه تتبع في ذلك ابا محمد بن حزم فانه قال مسنده مجهوله والجواب
عن العلة ان ابا سهل قد وثقه ابن معين والبخاري ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وقولهم مقدم على تضعيف
ابن حبان له قال البوصيري في زوائده هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسه عن ام سلمه قال محمد بن اسمعيل يعني
البخاري علي بن عبد الاعلى ثقه وابو سهل ثقه ولم يعرف مجيء هذا الحديث الا من حديث ابي سهل وقال الخطابي حديث مسه
هذا ينتهي علمه محمد بن اسمعيل وقال مسه هذه اراه ابو سهل كثير بن زياد وعلي بن عبد الاعلى ثقه وقال الحاكم في
مستدركه هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال ولا اعرف في معناه غير هذا ثم ذكر الشاهد الذي اسلفناه عن قلت
وسيأتي البخاري له الا ان عارضه عدم ذكره في الصحيحين واما الجواب عن العلة الثانية فلم يسلم لابن حزم وابن القطان دعوى
جهالة عين مسه فانه روى عنها جماعات كثيرون زياد فالحكم بعينه كما اسلفناه وزينب بن علي بن الحسين رواه البيهقي
عن الحاكم وروى ايضا محمد بن كناسة عن محمد بن عبد الله العرزمي عن الحسن عن مسه انفا فهو الاربعة وروى عنها فارتفعت
جهالة عينها واما جهالة حالها فهي مرتفعة بما اخرجه البخاري على حديثها وتصحيح الحاكم لاسناده فاقل احواله ان يكون حسنا
قال النواوي في خلاصته هو احد من صنفي الفقهاء ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم قلت ولعلهم اراده والطرق
الدارقطني التي فيها العرزمي فانه ضعيف جدا قال الذهبي متروك وقال عبد الحق في احكامه عقب ذكره رواية ابي
داود الاخيرة بعد ذكره في هذا عن انس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن ابي العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في النفساء انها تمكث اربعين ليلة وفي بعضها الا ان يرى الطهر قبل ذلك وفي احاديث معلله باسباب بينه متروكة واحسنها
حديث ابي داود **الحديث السادس والعشرون** انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا توطا حامل حتى تضع
ولا حائل حتى تحيض هذا الحديث رواه احمد في مسنده وابو داود في سننه والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على
الصحيحين من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبايا اوطاس
لا توطا حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحيض حيضة قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقال عبد
الحق في اسناده ابو الوداك وقد وثقه اثنان معين وهو عبد عداده دون ذكر قال ابن القطان بل ذكر عبد الحق ما هو اولى
ان تعارله الخبر وهو شريك بن عبد الله فانه روى عن قيس بن وهب عن ابي الوداك وشريك محتمل فيه وهو مدلس
قلت وروى ابن معين وغيره واخرج له مسلم متابعة وذكر الشافعي هذا الحديث معلقا وقال انه اصل الاستبراء
وقال في الحيض قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام سبي اوطاس ان توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض
وهذا هو عينها اورده الرافعي واعترض العاصي على الشافعي فقال كذا ورد الخبر بالمعنى واخر باللفظ ولو كان
الى باللفظ لقال او حائل حتى تحيض ولو اتى باول اللفظ لقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا توطا حامل
حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وكان الاولى عدما عدل الى المعنى ان ينقل اخر الحديث بالمعنى وان كان ما فعله ساعاتي كلامهم ورسمي
بذلك ان الكلام قل وروعيت اخره لم يحده بهذا اللفظ فاذا هو بالمعنى ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن
عباس رواه الدارقطني من حديث ابن صاعد نا عبد الله بن عمران العابدي نا ابن عيينة عن عمرو بن مسلم الخدعي
عن كريب عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان توطا حامل حتى تضع او حائل حتى
تحيض ثم قال قال ابن صاعد ما قال احد في هذا الاسناد احد عن ابن عباس الا العابدي وله شاهد ثالث
ايضا من حديث ابي هريرة لكن باسناد ضعيف رواه الطبراني في الصغير معاجم من حديث يحيى عن اسمعيل

ابن عياش عن الحجاج بن ارطاه عن ابي حنيفة عن اسمعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى في وقعة اوطاس ان تقع الرجل على حامل حتى تضع ثم قال لم يروه عن ابي حنيفة الا
الحجاج تفرد به اسمعيل بن عياش ولا رواه عن اسمعيل الا بقيه **قال** اوطاس قرية او لواء بالطاء والسين
المهملتين واقعة في بلاد هوازن وبها كانت غزوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هوازن قال ابو حاتم ابن حبان في
صحيحه في كلامه على نكاح المتعه عام اوطاس وعام الفتح واحد جاء اسناده في كلا الخبرين البينات
وكانت بعد فتح مكة سوم محمد اخر الكلام على احاديث الباب واما اثاره فقال ابو داود عن علي رضي الله عنه اذا افتضل
الحيض يوم وليلة وباسها عنه انه قال ما راى على خمس عشر فهو استحاضة ولا يخرج من خرجها ثالثها مذهب
عمر رضي الله عنه قال ابن حامد في الجبر فعليه عتق رقبة وهذا اورده في خبر مرفوع لكنه ضعيف وابو الطاهر الذهلي
في اكثر معاجمه من حديث ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله اصبت امراتي وهي حائض فامره رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتصدق بنصف دينار وقيمة النصف نصف دينار قال ابن الجوزي في علله هذا حديث منكر
تفرد به ابو عثمان عبد الرحمن بن يزيد بن تميم قال احمد احاديث شهر بن حوشب فيها حديث الرهزي وجعل
يضعفه وقال النسائي متروك الحديث قلت وهذا عجب اذ روى له في سننه ويقول هو متروك وقال صاحب
الامام عبد الرحمن هذا قال فيه ابو زرعة وابو حاتم ضعيف الحديث وضعفه الامام احمد ايضا وقال عبد الحق في
احكامه رواه النسائي ولا يصح في اتيان الحايض الا التحريم وهذا قد اسلفنا عنه قريبا الكلام على الحديث الجاري
عشرة من هذا الباب واسلفنا هناك عن ابن القطان انه قال لا نعول على هذا وقال ابو محمد بن حزم الظاهري روى
هذا الحديث من طرق اخر وفي اسناده موسى بن نادر وهو ضعيف قلت لا يعرف وثقه النسائي العجلي وقال ابو حاتم
صدوق **كتاب الصلاة باب اوقات الصلاة** ذكر فيه رحمه الله خمسة احاديث الاول
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى
بي الظهر حين زالت الشمس وكان قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى
بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم
فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب
للوقت الاول لم يؤخرها وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت وقال يا محمد هذا وقت
الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين هذا الحديث اصل كبير في هذا الباب رواه ايضا الشافعي
في الام وصحح في المسند ايضا واحمد في مسنده وابو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي في سننهم والحاكم
في مستدركه على الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن الحرث بن ابي ربيعة عن حكيم بن عباد بن
حبيب عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس والفاظهم متقاربة وهذا اللفظ الذي ذكره الرافعي قريب منه وراويه
الشافعي وليس في رواياتهم قوله عند باب البيت انما فيها عند البيت نعم ذكر في رواية الشافعي الاخرى
المحرفة عنه قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الحاكم هذا حديث رواه سفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحرث بطوله ثم ساقه باسناده كما تقدم قال واخرجه سليمان بن بلال فاخرجه عن
عبد الرحمن بن الحرث ومحمد بن عمرو بن حكيم عن نافع عن ابن عباس ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فصلى به الصلوات الخمس نحو ما لا المغرب وهذا حديث صحيح الاسناد قال وعبد الرحمن بن الحرث هو

ابن عبيد بن عمير بن ثعلبة بن ابي ربيعة المخزومي من اشراف قريش والمقولين في الرواية قال وحكيم بن حكيم هو ابن عباد بن حنيف الانصاري وكذا قال ابن حبان قلت لكن عبد الرحمن قد اخلط فيه قال ابن معين وابو حاتم صالح وقال ابن سعد ثقة وقال ابن حبان كان من اهل العلم وذكره ابن الجوزي في ضعفائه ونقل عن احمد انه قال في حفص متروك الحديث وعن ابن المديني ارجو انه لا بأس به على ترك حديثه وذكره ابن حبان في ثقاته وحسن له الترمذي من حديث الحسن وامرت وقال الحافظ ابو عمر في تمهيده كان ثقة وقال الحافظ ابو عمر في تمهيده وحكيم بن حكيم الذي روى عنه ابن شهاب هذا الحديث هو حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري ويقال ابن عبد الله بن حكيم بن عباد بن حنيف وكان ثقة وقال ابن يونس في تاريخ مصر حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري مدني سكن مصر وكان ثقة وروى عنه الليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهما وقال ابن عبد البر في الاستيعاب حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري ويقال ابن عبد الله بن حكيم بن عباد بن حنيف ويقال ابن سعد بن حكيم بن عباد بن حنيف ويقال ابن عمرو بن حكيم كان ثقة وقال الحافظ ابو عمر في تمهيده وحكيم بن حكيم هذا من اهل العلم والفضل والرواية والنسب مشهور وقد روى عنه ابن شهاب حديثا واحدا في مواقيت الصلاة وقد تقدم ذكره وذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن الحرث فاسناده مثل رواية ابن اسحق وذكر ابن ابي خيثمة عن ابن معين عن الثوري وذكره عبد الرزاق ايضا عن المري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس وكانه كنى بالشهرة في حمل العلم مع عدم الحرج الذي به وهو معنى رأيه وذكر ايضا عن مالك عن ابي الزناد عن ابي يسره عن عبد الرحمن بن الحرث وكذلك ذكره متابعة المري عن عمر بن نافع عن ظئر متابعة حسنة وقال الدارقطني انفرد بذكر ابن المري حديث ابن عباس هذا واجتنبه الناس وما احقه بان يجتنب وان اخرجه البخاري في صحيحه وليس بمتروك كما قال الحاكم ولا بمجمع على عدم عدالته كما قال الساجي بل هو صدوق يحتج بحديثه وقد اخرج له البخاري في الصحيح حديثا واحدا متابعة وقد روى عنه جماعة من الثقات وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال ابن يونس توفي سنة ثلاث ومائة وقال ابن حبان في الثقات مات سنة اثنتين ومائة وقال ابن سعد توفي سنة مائة وقيل سنة اثنتين ومائة وقيل سنة ثلاث ومائة وقيل سنة اربع ومائة وقيل سنة خمس ومائة وقيل سنة ست ومائة وقيل سنة سبع ومائة وقيل سنة ثمان ومائة وقيل سنة تسع ومائة وقيل سنة عشر ومائة وقيل سنة احدى عشرة ومائة وقيل سنة اثنتي عشرة ومائة وقيل سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل سنة اربع عشرة ومائة وقيل سنة خمس عشرة ومائة وقيل سنة ست عشرة ومائة وقيل سنة سبع عشرة ومائة وقيل سنة ثمان عشرة ومائة وقيل سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة عشرين ومائة وقيل سنة احدى وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة اربع وعشرين ومائة وقيل سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ست وعشرين ومائة وقيل سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقيل سنة اربع وثلاثين ومائة وقيل سنة خمس وثلاثين ومائة وقيل سنة ست وثلاثين ومائة وقيل سنة سبع وثلاثين ومائة وقيل سنة ثمان وثلاثين ومائة وقيل سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل سنة اربعين ومائة وقيل سنة احدى واربعين ومائة وقيل سنة اثنتين واربعين ومائة وقيل سنة ثلاث واربعين ومائة وقيل سنة اربع واربعين ومائة وقيل سنة خمس واربعين ومائة وقيل سنة ست واربعين ومائة وقيل سنة سبع واربعين ومائة وقيل سنة ثمان واربعين ومائة وقيل سنة تسع واربعين ومائة وقيل سنة خمسين ومائة وقيل سنة احدى وخمسين ومائة وقيل سنة اثنتين وخمسين ومائة وقيل سنة ثلاث وخمسين ومائة وقيل سنة اربع وخمسين ومائة وقيل سنة خمس وخمسين ومائة وقيل سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين ومائة وقيل سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل سنة تسع وخمسين ومائة وقيل سنة ستين ومائة وقيل سنة احدى وستين ومائة وقيل سنة اثنتين وستين ومائة وقيل سنة ثلاث وستين ومائة وقيل سنة اربع وستين ومائة وقيل سنة خمس وستين ومائة وقيل سنة ست وستين ومائة وقيل سنة سبع وستين ومائة وقيل سنة ثمان وستين ومائة وقيل سنة تسع وستين ومائة وقيل سنة سبعين ومائة وقيل سنة احدى وسبعين ومائة وقيل سنة اثنتين وسبعين ومائة وقيل سنة ثلاث وسبعين ومائة وقيل سنة اربع وسبعين ومائة وقيل سنة خمس وسبعين ومائة وقيل سنة ست وسبعين ومائة وقيل سنة سبع وسبعين ومائة وقيل سنة ثمان وسبعين ومائة وقيل سنة تسع وسبعين ومائة وقيل سنة ثمانين ومائة وقيل سنة احدى وثمانين ومائة وقيل سنة اثنتين وثمانين ومائة وقيل سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل سنة اربع وثمانين ومائة وقيل سنة خمس وثمانين ومائة وقيل سنة ست وثمانين ومائة وقيل سنة سبع وثمانين ومائة وقيل سنة ثمان وثمانين ومائة وقيل سنة تسع وثمانين ومائة وقيل سنة تسعين ومائة وقيل سنة احدى وتسعين ومائة وقيل سنة اثنتين وتسعين ومائة وقيل سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وتسعين ومائة وقيل سنة خمس وتسعين ومائة وقيل سنة ست وتسعين ومائة وقيل سنة سبع وتسعين ومائة وقيل سنة ثمان وتسعين ومائة وقيل سنة تسع وتسعين ومائة وقيل سنة مائتين وقيل سنة احدى ومائتين وقيل سنة اثنتين ومائتين وقيل سنة ثلاث ومائتين وقيل سنة اربع ومائتين وقيل سنة خمس ومائتين وقيل سنة ست ومائتين وقيل سنة سبع ومائتين وقيل سنة ثمان ومائتين وقيل سنة تسع ومائتين وقيل سنة عشر ومائتين وقيل سنة احدى عشرة ومائتين وقيل سنة اثنتي عشرة ومائتين وقيل سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل سنة اربع عشرة ومائتين وقيل سنة خمس عشرة ومائتين وقيل سنة ست عشرة ومائتين وقيل سنة سبع عشرة ومائتين وقيل سنة ثمان عشرة ومائتين وقيل سنة تسع عشرة ومائتين وقيل سنة عشرين ومائتين وقيل سنة احدى وعشرين ومائتين وقيل سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقيل سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقيل سنة اربع وعشرين ومائتين وقيل سنة خمس وعشرين ومائتين وقيل سنة ست وعشرين ومائتين وقيل سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل سنة ثمان وعشرين ومائتين وقيل سنة تسع وعشرين ومائتين وقيل سنة ثلاثين ومائتين وقيل سنة احدى وثلاثين ومائتين وقيل سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقيل سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وقيل سنة اربع وثلاثين ومائتين وقيل سنة خمس وثلاثين ومائتين وقيل سنة ست وثلاثين ومائتين وقيل سنة سبع وثلاثين ومائتين وقيل سنة ثمان وثلاثين ومائتين وقيل سنة تسع وثلاثين ومائتين وقيل سنة اربعين ومائتين وقيل سنة احدى واربعين ومائتين وقيل سنة اثنتين واربعين ومائتين وقيل سنة ثلاث واربعين ومائتين وقيل سنة اربع واربعين ومائتين وقيل سنة خمس واربعين ومائتين وقيل سنة ست واربعين ومائتين وقيل سنة سبع واربعين ومائتين وقيل سنة ثمان واربعين ومائتين وقيل سنة تسع واربعين ومائتين وقيل سنة خمسين ومائتين وقيل سنة احدى وخمسين ومائتين وقيل سنة اثنتين وخمسين ومائتين وقيل سنة ثلاث وخمسين ومائتين وقيل سنة اربع وخمسين ومائتين وقيل سنة خمس وخمسين ومائتين وقيل سنة ست وخمسين ومائتين وقيل سنة سبع وخمسين ومائتين وقيل سنة ثمان وخمسين ومائتين وقيل سنة تسع وخمسين ومائتين وقيل سنة ستين ومائتين وقيل سنة احدى وستين ومائتين وقيل سنة اثنتين وستين ومائتين وقيل سنة ثلاث وستين ومائتين وقيل سنة اربع وستين ومائتين وقيل سنة خمس وستين ومائتين وقيل سنة ست وستين ومائتين وقيل سنة سبع وستين ومائتين وقيل سنة ثمان وستين ومائتين وقيل سنة تسع وستين ومائتين وقيل سنة سبعين ومائتين وقيل سنة احدى وسبعين ومائتين وقيل سنة اثنتين وسبعين ومائتين وقيل سنة ثلاث وسبعين ومائتين وقيل سنة اربع وسبعين ومائتين وقيل سنة خمس وسبعين ومائتين وقيل سنة ست وسبعين ومائتين وقيل سنة سبع وسبعين ومائتين وقيل سنة ثمان وسبعين ومائتين وقيل سنة تسع وسبعين ومائتين وقيل سنة ثمانين ومائتين وقيل سنة احدى وثمانين ومائتين وقيل سنة اثنتين وثمانين ومائتين وقيل سنة ثلاث وثمانين ومائتين وقيل سنة اربع وثمانين ومائتين وقيل سنة خمس وثمانين ومائتين وقيل سنة ست وثمانين ومائتين وقيل سنة سبع وثمانين ومائتين وقيل سنة ثمان وثمانين ومائتين وقيل سنة تسع وثمانين ومائتين وقيل سنة تسعين ومائتين وقيل سنة احدى وتسعين ومائتين وقيل سنة اثنتين وتسعين ومائتين وقيل سنة ثلاث وتسعين ومائتين وقيل سنة اربع وتسعين ومائتين وقيل سنة خمس وتسعين ومائتين وقيل سنة ست وتسعين ومائتين وقيل سنة سبع وتسعين ومائتين وقيل سنة ثمان وتسعين ومائتين وقيل سنة تسع وتسعين ومائتين وقيل سنة ثلاثمائة

ذكر الكعبة وهذا ليس بحديث منه فقد علمت ان الشافعي رواه كذلك ثم اعترض عليه في موضع اخر بسعيد ابن الصلاح وقد ذكرته في تخريج احاديثه المسمى بذكره الاخبار عما في الوسيط من الاخبار **الحديث الثاني** قال الرافعي وروى مثل حديث ابن عباس عن ابن عمر هو كما قال فقد رواه الدارقطني عن ابن اسحق عن عثمان بن مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فرضت الصلاة نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى به الظهر وذكر المواقيت وقال فصلى به المغرب حين غابت الشمس وقال في اليوم الثاني فصلى به المغرب حين غابت الشمس ورواه ايضا من حديث حماد بن الربيع عن محبوب بن المحرر عن واقد مولى حذيفة بن اليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاني جبريل حين طلع الفجر فذكر الحديث وقال في وقت المغرب ثم اتاه حين سقط القرص فقال قم فصل فصليت المغرب ثلاث ركعات وذكر الحديث بطوله والطريق الاولى عند ابن اسحق واياها اعلم ففيها جميد بن الربيع مسه ركبي بن معين الى الكذب وقال مرة اخزاه الله ومن سأل عنه وقال النسائي ليس بشيء وقال ابن عدي يسرق الحديث ويرفع الموقوف وحسن احمد القول فيه وقال الدارقطني يحتمل فيه بالجملة وقال عثمان بن ابي سنبر هو ثقة كذبه هدبة بن خالد وفيها ايضا محبوب بن المحرر وهو بن قال ابن حبان يروي عن عبيد الله بن عمر الاشياء التي ليست من حديثه وبقية بن عدي ايضا **الحديث الثالث** قال الرافعي وروى مثله ابو هريرة وهو كما قال فقد رواه النسائي عن الحسين بن حريث عن الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم امر دينكم فصلى الصبح حين اسفر قليلا ثم صلى الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ثم صلى المغرب وقت واحد حين غربت الشمس وصلى الصبح من الغد فغلس ثم صلى الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ثم صلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاء الغد فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زالت الشمس وصلى العصر حين رأى الظل مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وصلى الصائم قبل ان يفطر الصائم وصلى له العشاء حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفر ثم التفت الينا فقال الصلاة ما بين هذين وقال ابو عمر روى هذا الحديث جماعة عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة وجابر وغيرهم من الصحابة وقد ذكرت الاسانيد بذلك في التمهيد وهو حديث ثابت من جهة النقل صحيح من جهة الاسناد وقد ذكرت ما فيه من المعاني في التمهيد ايضا وقال ابن عبد البر في الاستذكار روت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متفقة وقال ابو عمر ايضا في التمهيد وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس من طرق صحاح وحسان وقال ابو عمر ايضا في التمهيد وقد روى هذا الحديث ايضا ابو بكر بن خزيمة في صحيحه وهذه الاحاديث كلها تدل على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وان اول وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه غير فيء الزوال وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق الذي هو الحمرة في الافق وان اول وقت الصبح حين يطلع الفجر الثاني المعترض في الافق وان آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثليه غير فيء الزوال وان آخر وقت العصر حين تصفر الشمس وان آخر وقت المغرب حين يسقط الشفق الذي هو الحمرة في الافق وان آخر وقت العشاء الآخرة حين ينتصف الليل الاوسط وان آخر وقت الصبح حين يطلع الفجر الثاني المعترض في الافق وان آخر وقت الصلاة الوسطى حين تصفر الشمس وان آخر وقت الصلاة الوسطى حين ينتصف الليل الاوسط وان آخر وقت الصلاة الوسطى حين يطلع الفجر الثاني المعترض في الافق

وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين يطلع الشمس ثم قال سمعت محمدا يعني البخاري يقول حديث الاعمش عن مجاهد في المواقيت ابين من حديث محمد بن فضيل عنه لان منهم من جرح محمد بن فضيل خطأ اخطأ فيه محمد بن فضيل ضعفه غير واحد من حديث العمري عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال ان للصلاة اولا واخرا فذكر نحو حديث محمد بن فضيل ضعف الاعمش بقضاياه قلت وحاصل هذا ان البخاري خطأ رواية الرفع وصحح رواية الارسال وكذا قاله يحيى بن معين وابن ابي حاتم واما ابن القطان فصحح كتابة بالوهم والايهام ورواية الرفع فقال لا سعد عندي في ان يكون عند الاعمش في هذا عن مجاهد عن جابر مثل الحديث المرفوع وانما الشان في ابراهيم وهو محمد بن فضيل وهو صدوق وما هل العلم فيه بحجة ومحمد بن فضيل متفق عليه الحديث الرابع قال الرافعي رحمه الله ويروى مثله عن ابي موسى الاشعري هو كما قال فقد اخرج مسلم في صحيحه وصرح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اتاه سائل يساله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان قريبا من ثلث الليل ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت ما بين هذين وفي رواية له صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق في الموضعين وفي رواية لابي داود واقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله فصلى العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء الى بعث الليل وراث في علل الترمذي عن البخاري انه قال حديث ابي موسى هذا حديث حسن ونقله البيهقي في سننه عن علله ايضا الحديث الخامس قال الرافعي وروى مثله عن جابر ايضا هو كما قال فقد رواه النسائي عن يوسف بن واضح قد لعد يعني ابن شهاب عن مرد عن عطاء بن الحداح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمواقيت الصلاة فقدم جبريل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم خلفه والناس خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس واناه حين كان الظل مثل سحصه صنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى العصر ثم اناه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى المغرب ثم اناه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى العشاء ثم اناه حين اسفر الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى الغداة ثم اناه اليوم الثاني حين كان الظل مثل سحصه صنع مثل ما صنع بالامس فصلى الظهر ثم اناه حين صار ظل الرجل مثلي سحصه صنع كما صنع بالامس فصلى العصر ثم اناه حين وجبت الشمس صنع كما صنع بالامس فصلى المغرب فنام ثم نام ثم قام فقال اين السائل عن وقت الصلاة بين هذين وقت كل صلاة منكما وقت كل صلاة من امتي قبلكما وقت كل صلاة منكما وقت كل صلاة من امتي قبلكما وقت كل صلاة من امتي قبلكما وقت كل صلاة من امتي قبل

جبريل ثم اصل حتى اذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة ثم اصل حتى اذا كانت الفيء مثل ذلك صلى بهم اربع ركعات يجهر في الركعتين الاوليين ولا يجهر في الاخريتين بالقراءة ثم امهله حتى اذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وابو طالب ذكره ابو احمد في كناه وقال اذ ركناه وهو حسن المعرفة بحديث اهل المدينة واثبت في الذرية ذكره الفسائي في كناه وسكت عنه وقال ابن القطان لا يعرف حاله وعمير بن سعيد بن حذار لا اعلم حاله وقال ابن القطان ايضا الدهمي بالتحريك وباقي الاسناد ليسا رعنه وذكر ابن السكن في سننه الصحاح الماثورة كما سافه الدارقطني سوا قال الدارقطني ورواه ثنا اسحق قال ثنا عبد الصمد ثنا ابو داود قال ثنا المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت ابي يحدث عن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعنى مرسلا وقال الحافظ ابو بكر الاسمعيلي في معجمه ثنا احمد بن عبيد بن عبد الكريم صبر وقنا احمد بن علي بن عمير ثنا عمرو بن مرزوق ثنا سليمان بن طارق المصري ثنا عمرو بن ابرهيم ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس عن كبد السماء نزل جبريل في صف من الملئكة فصلى بهم وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه فصلوا خلفه فاتم بجبريل واتم اصحابه به فصلى بهم اربعا وخافت فيهن القراءة ثم ركبهن حتى اذا صوبت الشمس وهي بيضاء نقية نزل جبريل فصلى بهم اربعا وخافت فيهن القراءة فاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجبريل واصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم به حتى اذا مالت الشمس نزل جبريل فصلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين ويخافت في واحدة فاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجبريل واتم اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم به ثم تركه حتى اذا غاب الشفق نزل فصلى بهم اربع ركعات يجهر في ركعتين ويخافت في ركعتين فاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجبريل واتم اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم به فباتوا حتى اذا كان السحر نزل جبريل فصلى بهم ركعتين بطيل فيهما القراءة وتكرهه هذا ظنه / الاردي لقاضي وقد ضعفوه ختامتان الاولى روى ايضا مثل حديث ابن عباس ومن بعده ابو مسعود الانصاري البدري وصوبها الشيخان على اخراجه وابو سعيد الخدري رواه احمد وعبد الله بن مسعود رواه البيهقي قال ابن العربي في سنده عياض قد صح عنه قال الترمذي وفي الباب ايضا عن بريدة وعمرو بن حزم والبراء الثانية وهي من المهمات العرسة قال ابن ابي حمزة سمعت ابن عباس وسئل عن الصلاة الوسطى فقال هي صلاة الظهر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بالهاجرة لا يصليها صلاة هي اشد على اصحابه منها فانزل الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابن ابي رافع مثله رواه مالك والشافعي والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وعن البراء مثله رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وعن ابي بصرة مثله رواه احمد والنسائي وعن ابي ايوب مثله رواه الطبراني في الاوسط وعن ابي سعيد مثله رواه الطبراني في الاوسط وعن ابي امامة مثله رواه الطبراني في الكبير وعن ابي هريرة مثله رواه الطبراني في الاوسط وعن ابن مسعود مثله رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عمر مثله رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عمرو مثله رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس مثله رواه الطبراني في الكبير وعن ابن الزبير

الصلاة فصلى اسايدنا فاباد سول الله قال وقت صلاتكم ما رايتم وفي روايه له ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر
حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشا
حين وقع السفق ثم امره بالغد فنور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد بها ثم امره بالعصر والشمس مضيفة لم يخلطها وذكر الحديث
وتمامه او هذا لفظ حديث رواه مسلم وغيره من رواية سفين الثوري عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال الترمذي في جامعه
ورواه سعبه عن علقمة بن مرثد ايضا قلت ورواه بندار عن حرمي بن عمارة عن شعبة ورواه ابو داود الطيالسي
حتى جعله من كلام سماك بن حرب قال بندار قال ذكره لابي داود فقال صاحب هذا الحديث سفين ثم ذكر
بهذا او معناه وقال صاحب هذا الحديث فيما نرى كما ابي لكن قال ابن حزيمة سمعت ابا داود يقول غلط وارتضى
سماك بن حرب حديث علقمة عن كما ابي لكن قال ابن حزيمة سمعت ابا داود يقول غلط وارتضى
الثوري حديث حسن غريب صحيح وقال في علله سالت البخاري عنه فقال حديث حسن ولم يعرفه لابن حرب سفين بعلي الثوري
الحديث الثاني عشر روى في الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق هو كما قال فقد
رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه باللفظ المذكور وفي لفظ اخر له ووقت صلاة المغرب
اذا غاب الشفق ما لم يسقط الشفق وفي لفظ اخر له ووقت المغرب ما لم يسقط نوبا الشفق وفي لفظ اخر له اذا اصليتم
المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وهو معدود في افراد مسلم كما سلف في الحديث السابع وهو مروي عنه نوبا الشفق
والشفق الثلثة معناه نور الذي ينتشر حمرته وفي رواية لابي داود فور الشفق بالفاء وهو معنى نور ومحفوظ بهم بالنون
وقد صحت بها الرواية لكان له وجه الحديث الثالث عشر انه صلى الله عليه وآله وسلم قرا سورة الاعراف في المغرب هذا
الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه منفردا من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان
ابن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرا في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقرا بها بطولى الطولين ورواه ابو داود وعن هذا الوجه وقد عن مروان قال قال زيد بن ثابت مالك تقرا في صلاة
المغرب بقصار المفصل ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرا في المغرب بطولى الطولين قال قلت ما طولى
الطولين قال الاعراف وقال ابن ابي مليكة عن قبل نفسه المايدة والاعراف ورواه النسائي عن هذا الوجه انقطاعا وفيه
ان مروان بن الحكم اخبره ان زيد بن ثابت قال له مالي اراك تقرا في المغرب بقصار السور وقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقرا فيها باطول الطولين قلت يا ابا عبد الله ما طولى الطولين قال الاعراف وفي رواية له ان زيدا قال لمروان
اقرا في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر هو كما قال ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث محمد بن عبد الرحمن وهو ابو الاسود
يقرا فيها باطول الطولين المص ورواه الحاكم في مستدركه من حديث محمد بن عبد الرحمن وهو ابو الاسود
احد الثقات سمع مروة قال زيد لمروان اما عبد الله يقرا في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال زيد
محلفت بالله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرا فيها باطول وروى الحاكم في مستدركه من حديث
هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرا في المغرب بسورة الاعراف
في الركعتين كلتيهما ثم قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ان لم يكن قد ارسله ولم يخرجاه بهذا اللفظ انما
اتفقا على حديث ابن جريج عن ابن مليكة عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرا
في صلاة المغرب بطولى الطولين قال وحديث محمد بن عبد الرحمن مخالف لما رواه هذا اخر

كلامه وقوله انهما اتفقا على حديث ابن حريج ليس كما قال من الوهم وانما هو من افراد البخاري كما سبقت الاشارة اليه ورواه
ابن السكن في سننه الصحاح مختصرا بلفظ عن زيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرا في المغرب بطولى
الطولين المص رواه بلفظ البخاري ورواه الطحاوي عن الربيع الجيزي ثنا ابو زيد ثنا حيوة ثنا ابو الاسود ان ربيعة
عروة بن الزبير يقول اخبرني زيد بن ثابت انه قال لمروان بن الحكم اما علم الله ما حملك على ان تقرا في صلاة المغرب قبل طولى
الطول وسورة اخرى صغيرة قال زيد والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرا في صلاة المغرب بطولى
الطولين وهو الاعراف قال ابو الحسن بن القطان ففي هذا ان عروة سمعه من زيد بن ثابت ووقع في سنن ابي داود انهما
مروان اي وقد ذكر البخاري وغيره كما سلف وهما مثلهما لانه فرع على حديث يسره بذلك وهو انه قد زال فذكرا زال هنا
فكيف سمعه منه بعد ان حدثه مروان عنه وحدثه به زيد ولم يسمعه ايضا من مروان ايضا فصار بحديث به على ابي داود
ولهذا الحديث طريق ثان من حديث عايشة انه عليه السلام قرا في صلاة المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين
رواه النسائي عن عمرو بن عثمان ثنا بقية عن ابي حمزة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عنها وهذا اسناد حسن وذكره
ابن السكن في سننه الصحاح وقال هو حديث مختلف فيه قلت وله طريق ثالث من حديث ابي ايوب قال كان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يقرا في الركعتين الاوليين من المغرب بالاعراف كذا ذكر ابن السكن في سننه الصحاح ورواه الاداما
اجرى على الشك فقال ثنا يحيى بن سعيد عن هشام ان ابا ايوب او زيد بن ثابت قال لمروان الم اركعتي المغرب
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرا فيها بالاعراف وفي علل الترمذي سالت محمدا عن حديث محمد بن عبد الرحمن
الطفاوي عن هشام عن ابيه عن ابي ايوب وزيد بن ثابت قالا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرا في الركعتين الاوليين
من المغرب بالاعراف فقال الصحيح عن هشام عن ابيه عن ابي ايوب او زيد بن هشام فسمى في هذا الحديث ابا ايوب وهم هذا
الحديث عن زيد بن ثابت رواه ابن ابي مليكة عن عروة عن مروان عن زيد وقد اخرج الترمذي في جامعه هذا
الحديث بعد اسناد فقال روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قرا في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما
قلت في علل ابن ابي حاتم سمعت ابي وساءني هشام بن عمار عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرا في المغرب بها الحديث قال هذا خطا انما هو عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مرسل ويعقبه صاحب الاحكام بما قاله ابن ابي حاتم نظر فقد رواه النسائي موصولا عن محمد هشام
والدراوردي رواه من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحرث ثنا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث
عن زيد بن ثابت انه قال لمروان انقرا في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال نعم فذكره فقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرا فيها باطول الطولين المص قلت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
والله وسلم بالطور ومرة بالمرسلات قال وهو حديث مختلف فيه قلت وله طريق ثالث من حديث ابي ايوب قال كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يقرا في الركعتين الاوليين من المغرب بالاعراف ذكره كذلك

طولى الطولين قال الانعام والاعراف وزاد مسلم في الجراد ابن عساكر قيل لعروه ما طولى الطولين قال الاعراف ويونس فان قلت لعله اراد المقره لانها اطول السبع الطول واجيب عنه بانه لو اراد ذلك لقال يطول الطول فلما لم يقلها دل على انه اراد الاعراف وهي من اطول السور بعد عدة ورودها مجتمعة من طرق الحديث الرابع عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال السفق الحمره فاذا غاب الشفق وجبت الصلاه هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه غير موصل الاسناد الى ابن عمر ومن جابر وعال قرات في اصل احمد بن عمرو بن جابر بساعلي بن عبد الصمد الطيالسي ساهرون بن سفين ساسفق بن معقوب ساما لك بن انس عن نافع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ المذكور ورواه عن محمد بن مخلد قال ربنا الحسابي ساوكيع ساالعمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال السفق رواه الدارقطني في كتاب الغرايب على ما نقله صاحب الامام عنه وانه قال هذا حديث غريب ورواته كلهم ثقات قال صاحب الامام ورويناه من طريق الحافظ ابي بكر بن عساكر متصل الاسناد فرواه عن ناهر بن طاهر عن البيهقي باسناده الى ابي بكر بن مجاهد الفقيه اساعلي بن عبد العزيز بن محمد بن علي بن عبد الصمد فذكره وصححه البيهقي وقفه فقال الصحيح انه موقوف قال ابن عساكر رواه موقوفا على ابن عمر عبيد الله بن عمر العمري وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر ثم رواه ابن عساكر من حديث علي بن حنبل ساالحسن بن اسمعيل ساابو حذافه ساما لك بن انس عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال السفق الحمره قال الحافظ ابو القسم تفرد به علي بن حنبل الوراق عن ابي عبد الله المالكي عن ابي حذافه احمد بن اسمعيل السهمي قال وقد رواه عبيق بن يعقوب عن مالك وزاد فيه زياده وكلاهما غريب وحديث عتيق اتم مثل اسنادا واطول متنا وذكر الخلال باسناده عن ابن عباس انه قال السفق الحمره وسال احمد عنه فصححه قال البيهقي وروينا عن عمر وعلي وغيرهم انهم قالوا السفق الاحمر وهذا اسلفنا عن البيهقي من تصحيحه وقفه على ابن عمر سبقه شيخ الحكم الله فانه قال في مدينه الحديث الذي رواه الدارقطني المتروك وهو من قوم يجيزون الى ان احاديث صحيحه عن الصحابه رفعوها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في خلافه الحجه من اسمعيل البيهقي روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال السفق الحمره قال وهذا في الموطا عن نافع عن ابن عمر قوله واعلم انه قد جاء زياده في حديث عبد الله بن عمر وبن العاص السالف لو لا غرابتها لاحسن ان يجتمع هذه الزياده مرفوعا وموقوفا فهو لو كانت تصاحبه يجاري السفق الحمره رواها ابن خزيمه في صحيحه عن عمار بن خالد الواسطي عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن قتاده عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت الظهر الى العصر ووقت العصر الى اصفرار الشمس ووقتنا المغرب الى ان يذهب حمرة الشفق ووقت العشا الى نصف الليل ووقت صلاة الصبح الى طلوع الشمس قال ابن خزيمه لا يصح هذا اللفظه تفرد بها عبد العزيز بن ابي حازم وان كانت حفظت عنه وانما قال السفق اذا غاب ويشبه ان يكون قوله وقتنا المغرب مدرجا في الخبر وقد قال الشافعي في كتابه على ما اسلفنا عن البيهقي من تصحيحه وقفه على ابن عمر سبقه شيخ الحكم الله فانه قال في مدينه الحديث الذي رواه الدارقطني المتروك وهو من قوم يجيزون الى ان احاديث صحيحه عن الصحابه رفعوها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في خلافه الحجه من اسمعيل البيهقي روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال السفق الحمره قال وهذا في الموطا عن نافع عن ابن عمر قوله واعلم انه قد جاء زياده في حديث عبد الله بن عمرو ب

من صوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم ويرقظ نائمكم وقال ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يديه ورفعهما
حتى يقول هكذا وفرج بين اصابعه ويخفض هكذا حتى يقول هكذا وجمع اصابعه ثم يكسها الى الارض ولكن
الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه متفق عليه زاد البخاري عن مليحة وسماه وفي لفظ وهلب
يحيى بن سعيد بالسبابتين وهي رواية لمسلم وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعني الجرهو المعترض وليس بالمستطيل
الثالثة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للفجر فجران فجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه
الطعام وفجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة حديث صحيح رواه الدارقطني في سننه في كتاب الصوم ثم قال لم يرفعه غير
ابي حمزة الثوري عن الشعبي ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ووقفه اصحاب ابن جريج عنه ايضا ورواه الحاكم في
مستدركه وذكر في هذا الباب باللفظ المذكور ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة ولم يخرجاه قال وظن
اني قد وهمت عن عبد الله بن الوليد عن الثوري موقوفا قال وله شاهد بلفظه واسناد صحيح وذكر حديث جابر المتي
ورواه في كتاب الصوم من حديث ابن عباس بلفظ الفجر فجران فاما الاول فانه لا يحرم فيه الطعام ولا يحل الصلاة
واما الثاني فانه يحرم الطعام ويحل الصلاة ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت وشاهد حديث
سمرة مرفوعا الفجر فجران فاما الذي كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام واما الذي يذهب
والحكم رفعها عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كلوا واشربوا
ولا يهدينكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب ورواه
الدارقطني كذلك الا انه قال ولا يعرضكم بدل ولا يهدينكم ثم قال قيس بن طلق ليس بالقوي ورواية احمد بلفظ ليس الفجر
المستطيل في الافق ولكنه المعترض الاحمر خاصرها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الفجر فجران فاما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام واما الذي يذهب
مستطيلا في الافق فانه تحل الصلاة ويحرم الطعام رواه الحاكم والدارقطني وقال الاسناده صحيح ورواه البيهقي وقال
روي موصولا ومرسلا والمرسل هو الصحيح ساداسها عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه بلغهم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال الفجر فجران فاما الذي كانه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه واما المستطيل الذي عرض الافق
فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام رواه الدارقطني وقال هذا مرسل ورواه ابو داود في مراسيله الا انه قال المستطير
بدل المستطيل ورواه البيهقي معضلا بلفظ الموقوف فاطع سابعها عن ربيعة بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن
عائش هو الحضرمي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الفجر فجران فاما المستطيل في السماء فلا يحل ولا يحرم
ولا تحل الصلاة واذا اعترض فقد حرم الطعام قبل الصلاة ورواه الدارقطني وقال اسناده صحيح ثامنها
عن انس رفعه الفجر فجران اذا بال فان في بصره سنا رواه الطحاوي بسند جيد تاسعها لما شرح الترمذي سنن ماجا
في بيان الفجر وذكر الحديث من حديث طلق بن علي وسمرة ثم قال وفي الباب عن عدي بن حاتم وابي ذر ولم يرد على
ذلك شيئا وقد ستقدم ذكر من خرج عنهما ذكر فاستقبلها الحديث العشرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح متفق على صحته كما سلف في الحديث الذي
قبله اخذت الباب الحديث الحادي بعد العشرين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يديه ورفعهما
حتى يقول هكذا وفرج بين اصابعه ويخفض هكذا حتى يقول هكذا وجمع اصابعه ثم يكسها الى الارض ولكن
الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه متفق عليه زاد البخاري عن مليحة وسماه وفي لفظ وهلب
يحيى بن سعيد بالسبابتين وهي رواية لمسلم وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعني الجرهو المعترض وليس بالمستطيل
الثالثة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للفجر فجران فجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه
الطعام وفجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة حديث صحيح رواه الدارقطني في سننه في كتاب الصوم ثم قال لم يرفعه غير
ابي حمزة الثوري عن الشعبي ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ووقفه اصحاب ابن جريج عنه ايضا ورواه الحاكم في
مستدركه وذكر في هذا الباب باللفظ المذكور ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة ولم يخرجاه قال وظن
اني قد وهمت عن عبد الله بن الوليد عن الثوري موقوفا قال وله شاهد بلفظه واسناد صحيح وذكر حديث جابر المتي
ورواه في كتاب الصوم من حديث ابن عباس بلفظ الفجر فجران فاما الاول فانه لا يحرم فيه الطعام ولا يحل الصلاة
واما الثاني فانه يحرم الطعام ويحل الصلاة ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت وشاهد حديث
سمرة مرفوعا الفجر فجران فاما الذي كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام واما الذي يذهب
والحكم رفعها عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كلوا واشربوا
ولا يهدينكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب ورواه
الدارقطني كذلك الا انه قال ولا يعرضكم بدل ولا يهدينكم ثم قال قيس بن طلق ليس بالقوي ورواية احمد بلفظ ليس الفجر
المستطيل في الافق ولكنه المعترض الاحمر خاصرها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الفجر فجران فاما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام واما الذي يذهب
مستطيلا في الافق فانه تحل الصلاة ويحرم الطعام رواه الحاكم والدارقطني وقال الاسناده صحيح ورواه البيهقي وقال
روي موصولا ومرسلا والمرسل هو الصحيح ساداسها عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه بلغهم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال الفجر فجران فاما الذي كانه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه واما المستطيل الذي عرض الافق
فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام رواه الدارقطني وقال هذا مرسل ورواه ابو داود في مراسيله الا انه قال المستطير
بدل المستطيل ورواه البيهقي معضلا بلفظ الموقوف فاطع سابعها عن ربيعة بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن
عائش هو الحضرمي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الفجر فجران فاما المستطيل في السماء فلا يحل ولا يحرم
ولا تحل الصلاة واذا اعترض فقد حرم الطعام قبل الصلاة ورواه الدارقطني وقال اسناده صحيح ثامنها
عن انس رفعه الفجر فجران اذا بال فان في بصره سنا رواه الطحاوي بسند جيد تاسعها لما شرح الترمذي سنن ماجا
في بيان الفجر وذكر الحديث من حديث طلق بن علي وسمرة ثم قال وفي الباب عن عدي بن حاتم وابي ذر ولم يرد على
ذلك شيئا وقد ستقدم ذكر من خرج عنهما ذكر فاستقبلها الحديث العشرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح متفق على صحته كما سلف في الحديث الذي
قبله اخذت الباب الحديث الحادي بعد العشرين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يديه ورفعهما
حتى يقول هكذا وفرج بين اصابعه ويخفض هكذا حتى يقول هكذا وجمع اصابعه ثم يكسها الى الارض ولكن
الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه متفق عليه زاد البخاري عن مليحة وسماه وفي لفظ وهلب
يحيى بن سعيد بالسبابتين وهي رواية لمسلم وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعني الجرهو المعترض وليس بالمستطيل
الثالثة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للفجر فجران فجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه
الطعام وفجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة حديث صحيح رواه الدارقطني في سننه في كتاب الصوم ثم قال لم يرفعه غير
ابي حمزة الثوري عن الشعبي ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ووقفه اصحاب ابن جريج عنه ايضا ورواه الحاكم في
مستدركه وذكر في هذا الباب باللفظ المذكور ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة ولم يخرجاه قال وظن
اني قد وهمت عن عبد الله بن الوليد عن الثوري موقوفا قال وله شاهد بلفظه واسناد صحيح وذكر حديث جابر المتي
ورواه في كتاب الصوم من حديث ابن عباس بلفظ الفجر فجران فاما الاول فانه لا يحرم فيه الطعام ولا يحل الصلاة
واما الثاني فانه يحرم الطعام ويحل الصلاة ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت وشاهد حديث
سمرة مرفوعا الفجر فجران فاما الذي كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام واما الذي يذهب
والحكم رفعها عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كلوا واشربوا
ولا يهدينكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب ورواه
الدارقطني كذلك الا انه قال ولا يعرضكم بدل ولا يهدينكم ثم قال قيس بن طلق ليس بالقوي ورواية احمد بلفظ ليس الفجر
المستطيل في الافق ولكنه المعترض الاحمر خاصرها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله

في باب شهادة الاعمى وخرجه مسلم في الصوم بلفظ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام
مكتوم وفي لفظ حتى يؤذن بلال حتى تسمعوا اذانه قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا قال الحافظ ابو بكر
الخطيب في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل وقوله وكان الى آخره مدرج جعلها بعضهم من قول ابن شهاب وآخره
من قول سالم قال وهذا الحديث طرقه ثمان متفق عليه منها من حديث عائشة رضي الله عنها ان بلالا كان يؤذن بليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم
ولم يكن بين اذانيهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا ولفظ البخاري وفي رواية لمسلم من طريق الجوني ان بلالا يؤذن بليل
وسياق مسلم كسياق الرواية الثانية التي اخرجها عنه من طريق ابن عمر قال الثانية ما اخرج الترمذي حديث ابن
عمر قال وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وانيسة وانس وابي ذر وسمرة قلت وعقبة بن انيس كما ذكره ابن منده في
مستخرجه وحديث انيسة بنت جبيب وقد رواه الهيثم اخرجه ابن حبان على عكس حديث عائشة السالف وهو انه عليه
السلام قال لابن ام مكتوم نؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى نؤذن بلال وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث عايشة
مثلها قالت وكان بلال لا يؤذن حتى يطلع الفجر وعنها جوابان احدهما ما ذكره البيهقي عن الحاكم عن ابن خزيمة انه قال ان
صحت هذه الرواية يعني رواية عائشة فيجوز ان يكون ابن ام مكتوم وبين بلال نوب فكان بلال اذا كانت نوبته
اذن بليل وكان ابن ام مكتوم اذا كانت نوبته يؤذن بليل وهذا صحيح وان لم يصح فحديث ابن عمر وابن مسعود
وسمرة وعايشة ان بلالا كان يؤذن بليل وما روى ابن حبان في صحيحه حديث انيسة جمع بينها بهذا الجمع الجواب
الثاني قاله ابن الجوزي في جامع المسانيد عقب حديث انيسة هكذا اورده كما نقلوه انما هو ان بلالا ينادي
بليل وقال ابن عبد البر اختلف في حديث انيسة على شعبة والمحفوظ والصواب ان شاء الله ان بلالا ينادي بليل
وتبعه الحافظ فقال ابن المرى الحديث الثاني بعد العشرين عن سعد القرظ قال كان الاذان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر اسبوع بقي من الليل وفي الصيف نصف سبع هذا الحديث سبع ابو داود اما المؤذن
والغزالي والرافعي على هذا الحجر نعرفي الحرف للبيهقي نقلا عن الزعفراني قال الشافعي في القديم رأيت اناسا من
الائمة يؤذنون بالليل ورأيت عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن سعد القرظ قال كان اذاننا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقرا
وفي زمن عمر بالمدينة فكنا نؤذن اذانا للصبح ونرجع في الشتاء سبع ونصف بقي وفي الصيف سبع بقي هذه لفظ ابي داود
صاحب الغريب قال ابن الصلاح في كتاب ابي داود لفظ الغزالي للحديث هذا الحديث غريب وصحيح عند اهل
الحديث ورواه الشافعي باسناد لا يقوى في كتاب العدد عن سعد القرظ فذكره كما سلف ثم قال هذا لو اتفق في الدنيا
يعني الوسيط وغيره فسد بعضها ما هو على غلاة سبع ونصف سبع وكذلك ذكره صاحب التقريب وذكر امام الحرمين
الرواسين من غير عرض لما نبهنا عليه وتبعه النواوي في شرح المهذب على الوسيط هذا حديث ضعيف منكر وقد
رواه الشافعي باسناد ضعيف عن سعد القرظ هذا كما قدمته وقال في شرح المهذب هذا الحديث باطل عند اهل
الحديث رواه الشافعي باسناد ضعيف فذكره وهذا المنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به على انه في الشتاء
يؤذن لسبع بقي وفي الصيف لنصف بقي سبع والحديث لا مطابقة فيه فظهر ضعف دليل الرافعي في كبر قدر
سعد القرظ مضاف الى القرظ بعين القاف والراء وهو الذي يدبغ به وهو ورق السلم كما قاله الجوهري لقب به لانه كان
اذا اتجر في شيء خشر فيه فاتجر في القرظ فربح فيه فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه ابن ماجه فلزم التجار
فيه فاضيف اليه ووقع في بعض نسخ الكتاب وكثير من نسخ الوسيط القرظي بضم القاف وبالراء وآخره وهو تصحيف

قال ابن الصلاح كثير من الفقهاء يحتجون لذلك استنادا الى كونه منسوبا الى بني قريظة وهو غلط فاحش قلت قد ثبت سجود هذا جعله صلى الله عليه وآله وسلم موذنا بقباء فلما ولي الصديق وتركه بلال الاذان نقله الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليؤذن فيه وقيل انما نقله الفاروق فلم يزل يؤذن فيه حتى مات في امام الحجاج من يوسف الثقفي وتوارث بنوه الاذان **الحديث الثالث بعد العشرين** انه عليه السلام كان لمسجده موذنان يؤذن احدهما قبل الفجر والاخر بعده هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فقال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وعن عائشة صلى الله عليه وآله وسلم مثله وقد اسلفت لكنه ولفظ البخاري لهذين الحديثين وسياقة لفظه **الحديث الرابع بعد العشرين** انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك احدكم سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة كما اسلفته في الكلام على الحديث الذي قبله من **الحديث الخامس بعد العشرين** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الصلاة اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله هذا الحديث ذكره الشافعي في البويطي والمختصر هكذا بغير اسناد لكن لصدقه جزم وذكره ايضا كذلك ابن السكن في صحاحه وهو مروي من طرق كلها ضعيفه **احداها** من طريق ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله رواه الترمذي والدارقطني من حديث يعقوب بن الوليد المديني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الاجري سمعت ابا داود يضع الحديث وقال ابن عدي عن ثقة ولا اعلم احدا روى عنه شيئا منكرا وفي روايته عن الثقات ما ليس من احاديث الناس وقال البرقاني عن الدارقطني متروك الحديث وقال البزار يحيى بن معين كذاب وقال ابو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث وهو متروك الحديث وجد رواية والحديث الذي رواه موضوع وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وهو من الامر في الضعفاء وقال ابن حبان ما روى هذا الحديث الا يعقوب وهو يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب قلت وقد تفرد عمرو واحد من الحفاظ على ضعف هذا الحديث قال الذهبي في خلافياته قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ في هذا الحديث يعقوب بن الوليد فانه شيخ من اهل المدينة تفرد عليهم بعدة اوابد فمن الرواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عقبة وهاله كذبا على الله وعلى رسوله ومن ادعى ان مالكا روى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجه صحيح ولا عن احد من اصحابه انما الرواية عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ونقل الشيخ عن المدني في الامام عن الخلال انا المعروف عنه سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يقول لا اعرف شيئا سببت في اوقات الصلاة اولها كذا واوسطها كذا واخرها كذا اي في عفوه ورضوانه وقال الخلال له رجل مات وقد فاتته صلوات من اول الوقت كذا واوسطه كذا واخره كذا ايرجى له العفو والرضوان فقال ما اعلم احدا يجيء عن هذا شيء ليس هذا ثبت قلت ونفي علم المرء ليس علما بالنفي ولا حديث عبد الله بن مسعود السالف في النهي ان يصلي الامام الفعل فقال الصلاة لاول وقتها وهو حديث صحيح كما اسلفناه وقد ذكره الرافعي اثر هذا الحديث وكأنه سكت عليه بعد ذكره عليه **فائدة** الرضوان بكسر الراء وضمها لغتان قرئ بهما في السبع قال الشافعي رحمه الله في المختصر الرضوان اكثر من العفو والعفو يحتمل ان يكون للتقصير ويحتمل ان يكون لما هو اكثر منه لا اثم فيه فكيف يكون فاعله مقصرا واجابوا بوجه احدها انه مقصر بالنسبة الى من صلى في اول الوقت وان كان لا اثم عليه والثاني انه مقصر بفوت الافضل كما يقال من ترك صلاة الضحى مقصر وان لم يأثم **الحديث السادس**

اسناده ليس بشيء قلت لان اسناده اشتمل على مجهول وضعيف اما المجهول ففرج بن عبيد واما الضعيف فحسين ابن حميد بن الربيع قال ابن عدي هو متهم في كل ما يرويه كما قاله هنا وقال سمعت محمد بن احمد بن سعيد قال سمعت مطينا يقول ومر على بابه ابو علي الحسين بن حميد بن الربيع فقال هو كذاب بن كذاب بن كذاب وذكره ابن عدي ايضا وله طريق **الثالث** عن ابرهيم يعني ابن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله رواه الدارقطني من حديث ابرهيم ابن زكريا عن ابرهيم المذكور به وابرهيم بن زكريا هو ابن يحيى العجلي البصري المعروف بالمعلم العدسي الواسطي ثم قال الدارقطني مجهول وحديثه منكر وقال الترمذي كان حديثه موضوع لا اشبه حديثه حديث الناس وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان يأتي عن مالك بما ليس من حديثه موضوعة وقال ابن عدي حدث عن المثنى بالاباطيل وهي في جملة الضعفاء لا حرم قال الذهبي في خلافياته صدا الحديث شاذ لا يعرف الا بابرهيم المذكور ولقد اجحف ابن القطان في سكوته عن هذا الحديث ضعيف الطرق **الرابع** عن ابن عباس رفعه اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله رواه ابن عدي من حديث عقبة عن عبد الله مولى عثمان ابن عفان قال حدثني عبد العزيز قال حدثني محمد بن سيرين عن ابن عباس به ثم قال لا نرويه بهذا الاسناد الا عقبة وهو من الاحاديث التي يرويها عقبة عن المجهولين لا عن عبد الله مولى عثمان ولا عبد العزيز لا يعرفان قلت لا حرم قال الذهبي في سنده وخلافياته انه حديث ليس بشيء وقال ابن الجوزي في علله لا يصح **الطريق الخامس** عن ابن عباس رفعه اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله رواه الدارقطني في خلافياته من حديث نافع مولى يوسف السلمي البصري عن عطاء عنه به ثم قال نافع جدا ابو هرمز ضعفه يحيى بن معين وابن حنبل وغيرهما قلت ابو هرمز هذا يروي عن انس والواقع في الاسناد يروي عن عطاء وقد فرق ابن الجوزي بينهما فجعلهما اثنين وتقل تضعيفه احمد ويحيى لنافع ابي هرمز المصري ونقل تضعيفه عن عطاء ايضا ثم ذكر نافعا مولى يوسف السلمي وقال قال ابو حاتم متروك الحديث وتبعه الذهبي في الفرق بينهما في كتابه المغني وابن السكن في سننه النقول في تضعيفه فقال روى هذا الحديث عن ابن عباس ايضا مرفوعا ليس بشيء قال فيها ويروى ايضا عن ابي هريرة مرفوعا وهو معلول قال وله اصل من قول ابي جعفر محمد بن علي الباقر كذا كذا رواه ابو اويس عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله قال وروى عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي مرفوعا فاري واسناده فيما اظن ايضا مارديا في هذا الباب ونقل في خلافياته عن الحاكم انه قال اما الذي روي في اول الوقت واخره فاني لا احفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجه صحيح ولا عن احد من اصحابه انما الرواية عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ونقل الشيخ عن المدني في الامام عن الخلال انا المعروف عنه سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يقول لا اعرف شيئا سببت في اوقات الصلاة اولها كذا واوسطها كذا واخرها كذا اي في عفوه ورضوانه وقال الخلال له رجل مات وقد فاتته صلوات من اول الوقت كذا واوسطه كذا واخره كذا ايرجى له العفو والرضوان فقال ما اعلم احدا يجيء عن هذا بشيء ليس هذا ثبت قلت ونفي علم المرء ليس علما بالنفي ولا حديث عبد الله بن مسعود السالف في النهي ان يصلي الامام النفل بعد الصلاة لاول وقتها وهو حديث صحيح كما اسلفناه وقد ذكره الرافعي اثر هذا الحديث وكأنه سكت عليه بعد ذكره عليه **فائدة** الرضوان بكسر الراء وضمها لغتان قرئ بهما في السبع قال الشافعي رحمه الله في المختصر الرضوان اكثر من العفو والعفو يحتمل ان يكون للتقصير ويحتمل ان يكون لما هو اكثر منه لا اثم فيه فكيف يكون فاعله مقصرا واجابوا بوجه احدها انه مقصر بالنسبة الى من صلى في اول الوقت وان كان لا اثم عليه والثاني انه مقصر بفوت الافضل كما يقال من ترك صلاة الضحى مقصر وان لم يأثم **الحديث السادس**

بعد العشرين روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال افضل الاعمال الصلاة لاوقتها هذا الحديث صحيح كما تقدم الاشارة اليه
وكان ينبغي للامام الرافعي ان يعد هذا على الحديث قبله كما نبهنا عليه وان مرده بصيغة الجزم وسكت على النواوي رحمه الله كيف ادخله
في كتاب الخلاصة في فصل الضعيف ولعله اراد حديث امر مروه كما اسلفناه في التيمم **الحديث السابع بعد العشرين**
وهو صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم هذا الحديث صحيح له طرق **احدها** من رواية
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت
النار الى ربها فقالت اكل بعضي بعضا فاذن لي بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون
من الزمهرير متفق عليه وفي رواية للصحيحين ايضا اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلاة وفي رواية اخرى ابردوا عن الحر في
الصلاة الحديث قال ابن دقيق العيد في رواية ابي ذر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن
للظهر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى رأينا فيء التلول فقال عليه السلام ان شدة الحر من فيح
جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة متفق عليه ايضا وفي لفظ ابردوا ابردوا وقال انتظروا انتظروا وفي لفظ للبخاري ثم اراد ان يؤذن
فقال له ابرد وقال حتى رأى فيء التلول وقال قال ابن عباس تنفيا تميل وفي رواية لابي عوانة في صحيحه بعد قوله رأينا في التلول
ثم امره فاذن واقام فلما صلى قال ان شدة الحر الحديث وفي رواية له مثله بابلال ابدل ابردوا قلتها من رواية ابن عمر رضي الله عنه
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري منفردا
بذكر من حديث همام بن يحيى سنا الاعرج وبديله عن ابي هريرة ونافع مولى عبد الله عن ابن عمر احاديث عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال اذا اشتد الحر الحديث ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ ابردوا بالظهر فان الحر من رواية
والدة العلاء وقد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ابردوا بالصلاة اذا اشتد الحر الحديث رواه
البزار في مسنده ثم قال هذا الحديث لا نعلمه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا من هذا الوجه قال وهو من رواية
مهدي بن الحسن الخزاعي وهو منكر الحديث وقد احتمل الناس حديثه وقال الترمذي في جامعه روى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وليس هذا مما يصح **ثانيها** من رواية المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهاجرة فقال لنا
ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الائمة احمد واصحاب السنن وابو حاتم بن حبان في صحيحه وقال فرجه اسحاق الزرق
وذكر الخلال عن الميموني انه ذكر لابا عبد الله يعني احمد بن حنبل حديث المغيرة بن شعبة فقال اسانيد جياد ثم قال جياد يقول
نشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يسكنا والمغيرة كاترى روى القمقاس جيدا قال وفي غير رواية الميموني كان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الابراد وقال البرمكي سالت البخاري عنه فعده محفوظا وقال ابن
ابي حاتم في علله سالت ابي عنه فقال رواه ابو عوانة عن ابي بشر قال سمعت عمير بن الخطاب مولى ابن عباس قال كنا نصلي الظهر
الى ان قال فقال ابي اخاف ان يكون هذا الحديث مرفوعا ذكرت فقال ابي كان هذا يعني حديث عمير قال ولو كان عند قيس عن المغيرة
مرفوعا لم يحتج ان يستظهر الى حديث عمير موقوفا وقال في موضع اخر سمعت ابي يسال يحيى بن معين فقلت له شنا احمد بن
حنبل حديث ابي عوانة عن ابي بشر عن قيس عن المغيرة وذكرت له حديث عمير فقال هذا يحتاج ان ينظر فيه وسالت ايضا عن اسحق عن شريك عن عثمان
ابن المغيرة عن ابي زرعة عن ابي هريرة مثله مرفوعا فقال يحيى ليس له اصل انا نظرت في كتاب اسحق ولم ار فيه هذا قلت
لابي زرعة فوكيع في حديث عثمان الذي انكره حتى فقال هو عندي صحيح فذكرت له شنا احمد بن حنبل حديث ابي عوانة عن ابي بشر عن قيس
فقال ابي زرعة ليس في نظري كما هو شنا فلم يجزه فقلت كيف نظرك فيه كما انا نظرت في بعض قرما كان في موضع اخر ساء وسها
من حديث ابي هريرة ابي هدبة الاشجعي يرفعه ابردوا بالظهر فان الذي يجد من فيح جهنم رواه النسائي سابعها من حديث

عائشة رضي الله عنها رفعته ابردوا بالظهر فان الحر رواه ابن خزيمة في صحيحه ثامنها من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
مرفوعا ابردوا بالظهر وفي لفظ بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري منفردا به من حديث عمر بن حفص بن غياث
الاعمش عن ابي صالح عنه ثم قال بعد سعد ويحيى وابو عوانة عن الاعمش قلت اما حديث سفيان فاخرجه البخاري في
صفة الصلاة واما حديث يحيى فاخرجه الاسمعيلي واما حديث ابي عوانة فاخرجه ابو حامد
كما اخرجه ابو نعيم والاسمعيلي **تاسعها** من رواية عمرو بن عنبسة رضي الله عنه مرفوعا ابردوا بالصلاة الظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم رواه الطبراني **عاشرها** من رواية القسم عن ابي امامة عن عمرو مرفوعا اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة يعني
صلاة الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البغوي في معجمه قال وكذا ابو بشر في حديثه ورواه الحاكم في ترجمة من مستدركه بلفظ
ابردوا بصلاة الظهر الى اخره ورواه ابن ابي شيبة في مسنده ايضا وكذا ابو نعيم في كتاب الصلاة ولفظه من فورجهنم واشار
اليه الترمذي فانه قال وفي الباب عن القسم عن ابي امامة **الحادي عشر** من رواية عبد الرحمن بن علقمة الثقفي
رواه ابو نعيم **الثاني عشر** من رواية انس **الثالث عشر** من رواية ابن عباس ذكرهما الترمذي **الرابع**
عشر من رواية عبد الرحمن بن حاربة مرفوعا ابردوا بالظهر **الخامس عشر** من حديث عائشة ترى انه ابن سعد
رواها الطبراني في اكبر معاجمه واظنها الترمذي وكذا البغوي في السابع والحادي عشر ورواه مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن
الصلاة هذا مرسل عضد بما سلف **فائدة** في جهنم تسعة اسماء سمتها وانتشارا لها وهي جهنم
اعاذنا الله منها قال الخطابي في كتابه غريب الرواه مروي من فيح جهنم بفتح الفاء وكسرها قال والمعنى واحد قال ابن الاثير
الفيح بالحاء والخاء والجيم لا يختلف قال الرافعي في شرح المسند ومروي من فوح جهنم بالواو ومن اليا وهما بمعنى قلت رواه
بالفظ الذي ذكروا خيرا في مسنده من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد مرفوعا ابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فوح جهنم وذكره الخلال في المعرفة من حديث يحيى بن سعيد عن الاعمش به بلفظ ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فوح جهنم قال احمد لا اعلم احدا قال فوح غير الاعمش قوله ابردوا بالصلاة قد سلفت رواية اخرى عن الصلاة
ومن ناقي يعني ابا وقيل ان عن هنا بدل اي ابردوا الصلاة **الحديث الثامن بعد العشرين** عن ابي هريرة رضي الله عنه
والسلام قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم باخير العشا الى نصف الليل او ثلثه هذا الحديث صحيح كما سلف في الحديث
الخامس عشر من باب الوضوء وفي الباب ايضا **الحديث التاسع بعد العشرين** عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهن متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس هذا
الحديث متفق عليه من حديثها قالت لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم متلففات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة
هذا لفظ مسلم وفي رواية له انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الصبح فتعرف النساء متلففات بمروطهن
ما تعرف من الغلس ولفظ البخاري كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر
متلففات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حتى يقضي الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس وفي رواية انه عليه السلام
كان يصلي الصبح بغلس فتنصرف نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس ولا يعرف بعضهن بعضا وفي رواية متلففات
فائدة متلففات بالعين بعد اللام اي ملتحفات ومتلففات بتكرار الفاء ومعناها متقاربة الا ان المتلفع لا يستعمل
الا مع تغطية الراس **الحديث الثلاثون** قوله عليه السلام المؤذنون امنا الناس على صلاتهم هذا الحديث له

طرق احدها من رواية ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده ابي محذورة رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلمنا الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون رواه البيهقي في سننه وحدث يحيى بن عبد الحميد الحماني ويحيى هذا حافظ شيعي جلد وثقه ابن معين وقال ابن عدي صنف المسند ولم ار في مسنده ولا في احاديثه احاديث تنكر ارجو انه لا بأس به وضعفه الجمهور منهم البخاري واحمد وقال ابو حاتم كان يكذب جهارا مازلنا نعرفه بسرقة الاحاديث وقال السعدي ساقط وقال ابن خراش كذاب وقال الحوريحاني تركت حديثه **الطريق الثاني** من رواية ابن عمر رضي الله عنهما رفعه حصلتان معلقتان في عنق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم رواه ابن ماجه في سننه وفي اسناده مروان بن سالم الجزري ذكره ابن حبان في ثقاته وقال احمد وغيره ليس بثقة **الطريق الثالث** عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤذنون امنا الناس على صلاتهم وذكر معناه غير مرة رواه الشافعي في الام عن عبد الوهاب عن يونس عن الحسن به ورواه البيهقي بلفظ المؤذنون امنا الناس على صلاتهم وحاجتهم او حاجاتهم قلت ولعل هذا هو المراد بقوله وذكر معناه غيرها قال الدارقطني في علله حديث الحسن هذا هو الصحيح خلافا لرواية من رواه عن هريرة مرفوعا **الطريق الرابع** من حديث ابي هريرة وقد ذكرناها انفا من كلام الدارقطني **الطريق الخامس** من حديث جابر رضي الله عنه ذكره البيهقي معلقا عقب حديث الحسن وروى ذكره عن جابر وليس بمحفوظ قال وروى ذلك عن ابي امامة قال المؤذنون امنا الناس والامام يصلي قال والاذان اجب الي من الامامة قلت فحديث الحسن هو الجيد اذن فانه انضم الى رسالة ايضا من وجوه اخر **الحديث الحادي عشر** قال المؤذنون انه صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ ومن طرق هذا الحديث ما رواه ابن ماجه في سننه وفي الزوائد في اسناده مقال ورواه ابن حبان في صحيحه باسناد حسن بل صحيح منتصل كلام علما قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه ابن الجنيد قال رجل ليحيى بن معين هذا الحديث عندك صحيح فقال ليس يروي هذا الحديث عن سلمة بن كهيل الا ابو سليمان يعني داود بن ابي هند الفقيه اخرج له مسلم مقرونا وروى له يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه الامش وابن سعد وقال الشيخ محي الدين في الامام حديث عائشة هذا اقوى اسنادا من حديث علي قلت لا شك في ذلك ولا مرية لما ستعلمه **الطريق الثاني** طريق ابي قتادة رضي الله عنه من رواية قتادة عن عبد الله بن ابي رباح عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فذكر قصة وقال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يرفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يعقل وعن الصبي حتى يحتلم رواه الحاكم في مستدركه في الحدود عن ابي جعفر محمد بن محمد البغدادي ثنا هشام بن عمار الدمشقي ثنا عمرو بن الربيع ابن طارق ثنا عكرمة بن عمار ثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة به ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت وهذه طرق عزيزة الوجود جيدة لو سلم عكرمة بن عمار من ضعيف قال ابن حبان وقد تكلم في سماعه من يحيى بن ابي كثير وليس بشيء وابو جعفر محمد بن محمد البغدادي لم اقف له على ترجمة **الطريق الثالث** طريق علي رضي الله عنه وهو مروي عنه من وجوه احدها من حديث ابي الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد عنه مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق او يعقل رواه ابو داود في سننه في الحدود هكذا وهو منقطع ابو الضحى لم يدرك عليا والاسرائي

حائم في مراسيله قال ابو زرعة مسلم ابو الضحى عن علي مرسل الوجه الثاني من حديث القاسم بن يزيد عنه رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم رواه ابن ماجه هكذا في كتاب الطلاق ورواه ابو داود في الحدود معلقا من عند ذكر اسناده الى القاسم فقال روى عن القاسم بن يزيد عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رفع القلم وعن المجنون ايضا ابن ابي حاتم عن القاسم بن يزيد لم يدرك عليا قال ابن ابي حاتم في مراسيله قال ابو زرعة القاسم بن يزيد بن معوية عن علي مرسل وعمرو الذهبي فذكره في ضعفائه فقال القاسم عن بن يزيد عن علي وما ادركه وهو منقطع هذا لفظ **الوجه الثالث** من حديث شجرة عن عطاء بن السائب عن ابن ظبيان وهو حصين بن جندب الجنبي قال اتي عمر بامراة قد فجرت فامر برجمها فمر بها علي رضي الله عنه فاخذها فمضى بها فاخبر عمر رضي الله عنه فقال ارجع بها فرجع بها علي فقال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يرفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بني فلان لعل الذي اتاها اتاها وهي في بلائها قال فقال عمر لا ادري فقال علي وانا لا ادري رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ ورواه النسائي ايضا وعطا قد اسلفنا في باب الاحداث انه مدلس والاولى اسقاطه من الاسناد وان سمع منه حديثا فلا ادري جزما سمع منه حديثا فلا ادري جزما سمع منه حديثا فلا ادري جزما نعم علم احمد ويحيى ابن معين وصل الحديث من رواية خشرم عنه كما ذكره المنذري ورواية النسائي من حديث ابي الحصين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي ظبيان عن علي قوله قال وصله ايضا بذكر المنذري عطاء وقد تابعه ابو الاحوص وجابر ابن يزيد وعبد الغفار بن سليمان ايضا من حديث عطاء وذكر المنذري عطاء بن السائب ايضا

والمتون حتى يفيق والصحيح حتى يعقل او يحتلم رواه البطراني في اكبر معاجمه عن الحسن بن جرير الصوري سالوا الجاهر
ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس به وعبد العزيز هذا ضعفه ابن معين
وابو حاتم وابن المديني وغيرهم وروى عنه غير اسمعيل بن عياش الطريق الخامس والسادس من طريق مكحول عن ابي
ادريس قال اخبرني غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم سعد بن اوس وبسر بن ارطاة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم في الحدث عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
وعن المعتوه الهالك رواه الطبراني في اكبر معاجمه من حديث سرد بن سنان عن مكحول به وبذكر هذا استثنى مسهور اخرج
له اصحاب السنن الاربعة وضعفه ابن المديني وابو حاتم في احد قوليه وقال ابو داود سري الثغر ووثقه ابن معين
وابو زرعة واذا اختلف العلماء على ايضاح طريقه وسمها وبالله التوفيق ذكر وعلى جميع متنه فلنختم بقول ابي
الحسن هو يلتقط رفع القلم عن ثلاثة باثبات الهاء ووقع في الرافعي وبعض كتب الفقه اسقطوها كذا في بعض الروايات
عن مسه في حديث ابي ذياده وعزاه لسلف الثانية الرفع لا يستدعي سابقة وضع قال القلم لم يوضع على الصبي
كان الترك لا يستدعي سبق فعل قال يعالى ذكره عن يوسف الصديق اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالمعاد
انه لم يكن على تلك الملة قط وقال شعيب لما قال له قومه لا عن جدك يا شعيب والدين اصنوا معكم من قريتنا او لتعودن في
ملتنا قال او لو كنا كارهين والامر وهم بالمعاد ان شعيبا لم يكن في تلك الملة الثالثة هذا الرفع الظاهر انه مجاز
عن عدم التكليف لا حقيقة قال ابو حاتم بن حبان سرد انه لا كتب عليهم الشر ولا الخير لحديث الهاجر قال نعم وكذا اجر
الرابعة الحرف في رواية ابي داود للسالة المراد به الشيخ الكبير الذي اختلط عقله من الكبر وورد مصرحا به في
بعض اريفاع التكليف عنه وهو بالمد اصله الهرم يا لمي بعد الالف الهمزة ثم ياء ساكنة ثم ميم وسلم
قال مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع هذا الحديث
صحيح رواه ابو داود في سننه كذلك من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد اسلفنا ما في هذه الترجمة
وان الاثر على الاحتجاج بها ورواه الحاكم في المضاجع ولبعض طرقه اخر من حديث شعبة عن المكي بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بالصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين
فاضربوه عليها رواه ابو داود والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح
على شرط مسلم وقال البيهقي في خلافياته رجاله رجال مسلم سوى المكي هذا وابيه وجده روى له في الصحيح ورواه الدارقطني
والحاكم بلفظ اخر وهو اذا بلغ اولادكم سبع سنين فمروهم بالصلاة اذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم عليها
الصلاة قال الحاكم ايضا وهذا حديث صحيح على شرط مسلم فعلى هذا حيث يعبد الملك عن ابيه ثم استشهد له بحديث عمرو
ابن شعيب السالف ذكره هذا في باب فضل الصلوات الخمس والموضع الاول في اواخر ابواب الامامة وعزى هذي
الحديث الشيخ تقي الدين في الامام الى صحيح ابن حبان ثم نقل عن ابن ابي حاتم انه قال يسال يحيى بن معين عن احاديث
عبد الملك بن الربيع هي بين عن ابيه عن جده فقال ضعاف وقال عبد الحق في احكامه هذا الحديث اصح ما في الباب
وقال ابن عبد الحق فيما رده عن المحلى هذا حديث صالح ثم ذكر مثله يحيى هذا في عبد الملك وهذا الحديث بطرقه الثلاث
رواه العقيلي في تاريخه من حديث محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بلغ اولادكم سبع سنين فعلموهم الصلاة واذا بلغوا عشرا فاضربوهم

الجماعة باللفظ الاخير قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه ابن ماجه كذلك في ابيوع وسكت عليه
ورواه في الحدود في اواخر مستدركه من حديث جعفر بن عون عن الاعمش عن ابي سفيان عن ابن عباس قال اتي
عمر بمبتلاة قد فجرت فامر برجمها فمر بها علي بن ابي طالب وهي الصبيان تتبعونها قال فاتهنه قالوا امر بها عمر ان ترجم
قال فردها فذهب بها الى عمر وقال الا ترفع القلم رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يعقل وعن المبتلى حتى يفيق وعن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم هكذا وقع في الرواية بهم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قال ورواه شعبة عن
الاعمش بزيادة الفاظ ثم ذكرها باسناده اليه عن ابي سفيان عن ابن عباس قال اتي عمر بمجنونة حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي اما
علمت ان القلم قد رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ فخلى عنها ورواه ابن حبان
في صحيحه عن سفيان بن وكيع عن يونس بن عبد الاعلى عنه ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران كما ساقه ابو داود
اخيرا وقال الهيثمي في خلافياته رواه ثقات الا ان جريرا انفرد برفعه عن سليمان ورواه الجماعة عن الاعمش موقوفا على علي فسئل
الدارقطني عن حديث ابن عباس عن علي مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون والنائم والصبي فقال هو حديث يرويه
ابو ظبيان واختلف عنه فرواه سليمان الاعمش واختلف عنه فقال جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن
عباس عن علي فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن علي وعن عمر بغير ذكر عبد الله بن وهب عن هرير بن حازم
وخالفه ابن عيينة ووكيع فروياه عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر موقوفا ورواه عمار بن رزيق عن
الاعمش عن ابي ظبيان عن علي وعمر موقوفا ولم يذكر فيه ابن عباس وكذلك رواه سعيد بن مسروق عن ابن عباس عن علي
وعمر موقوفا واختلف فيه فقيل عن ابي ظبيان عن علي موقوفا قاله ابو بكر بن عياش وشريك عن ابي حصين ورواه عطا
ابن السايب عن ابي ظبيان عن علي وعمر موقوفا وحدث به عنه حماد بن سلمة وابو الاحوص وجرير بن عبد الحميد وعبد
العزيز بن عبد الصمد وغيرهم وتوقف وكيع وابن فضيل اشبه بالصواب والله اعلم ومما لقي ابو ظبيان عليا وعمر قال نعم
والوجه الخامس من حديث همام من قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي كذلك
في الحدود وزاد من الجامع لا ورواه النسائي في الرجم مرفوعا وهو موقوف على علي وقال ابو عوانة في الصواب ورواه
الحاكم في مستدركه في الحدود ايضا عن ابن خزيمة عن علي بن عبد العزيز بنا عفان ثنا همام فساقه بحذوه الترمذي
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ذكر بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم قال ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن ابي طالب وقد كان في زمنه وادركه
وقال الحاكم اسناده صحيح مرسل وقال ابن ابي حاتم في مراسيله سئل ابو زرعة عن الحسن البصري هل لقي احدا من
البدريين قال رآهم وقد رأى عليا ما ثبت سمع منه حديثا قال لا وقال الدارقطني في علله هذا الحديث اسنده علي
ابن عاصم عن حميد الطويل وانتشر عنه عن يونس بن عبيد وكلاهما عن الحسن عن علي مرفوعا وقفه غيرهما
وهو اشبه بالصواب قلت لكنه اخرجه البخاري في صحيحه معلقا موقوفا في موضعين احدهما في الطلاق
ولفظه وقال علي بن ابي طالب كل الطلاق يجوز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله والثاني في الحدود ولفظه
وقال علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم
حتى يستيقظ فاتيهما في باب لا يرجم المجنون ومن اقر على نفسه بالزنا وهذا لفظه وقال علي لعمر اما علمت
ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ الطريق الرابع من طريق
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ

عليها وفرقوا بينهم في المضاجع ثم قال محمد هذا هو نظير الحفظ قال وروى عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو هذا وفي قال والروايه في هذا الباب فيها لين قلت وللحديث طرق اخرى رواه ابو نعيم في معرفة الصحابه في ترجمة عبد الله ابو مالك الخثعمي من حديث علي بن عراب عن محمد بن عبيد الله بنا ابو حي عن عمرو بن عبد الله عن ابيه مرفوعا مروا صبيانكم بالصلاه اذا بلغوا سبعة الحديث وعلى هذا وقفه ابن معين والدارقطني واما ابو داود فقال كذا يذب **قال** في سنن الدارقطني من حديث انس مرفوعا مروهم بالصلاه لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفي اسناده داود بن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثم باء موحدة مسدده صاحب كتاب العقل وهو ضعيف جدا قال احمد بن سنان ابو حاتم الرازي ذهب حديثه وقال البخاري منكر الحديث سنه لاسي وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات وفي سنن ابو داود من حديث امراة معاذ بن عبد الله الجهني من رجال عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا عرف بنيه من شماله فمروه بالصلاه قال ابن القطان وهذه المراه لا تعرف حالها وهذا الرجل الذي روت عنه لا يعرف وقال صاحب الامام الرجل المجهول اذا كان صحابيا فلا نعرف به عند اهل الحديث والاصول قلت في طريق ابن داسه عن ابي داود عن معاذ جدا عليه فقال لا اعرفه وقال ابو حاتم سمعت اباذرعه وذكر حديث الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا عرف الغلام بنيه من شماله فمروه بالصلاه فعال الصحيح هو الزهري حوله قلت ورواه ابن وابع في معجم الصحابه والطبراني في اصغر معاجمه من حديث عبد الله بن وابع الصانع عن هشام بن سعيد عن معاذ بن عبد الله الجهني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا عرف الغلام بنيه من شماله فمروه بالصلاه قال البطراني لا يروى عن عبد الله ابن حبيب ولا عن حبيب الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الله بن نافع قلت هو ثقه وباب بنيه بعضهم اخرج له مرعا

والله الموفق للصواب الحديث الثالث بعد المائتين انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نسي احدكم صلاه او نام عنها فليصلها اذا ذكرها هذا الحديث تقدم الكلام عليه في الباب في الحديث الثامن عشر منه وفي باب التيمم في الحديث الخامس عشر منه ايضا **الحديث الرابع بعد المائتين** انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاه بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاه بعد العصر حتى تغرب الشمس هذا الحديث صحيح متفق عليه من طرق

احدها من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاه بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي بعض طرق البخاري حتى يرتفع الشمس ثانيها من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاه بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاه بعد الصبح حتى تطلع الشمس وفي بعض طرق البخاري حتى يرتفع وهم ابو الجوزي في تحقيقه فاذعى ان هذا الحديث من افراد مسلم فاحسه ثالثها من حديث ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاه بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ورواه احمد وابو داود وقال بعد صلاة العصر وسرق نقيا وله بطرق وتقدم بعض مرتبعه والاول اشهر وهذا صحيح رابعها من حديث شداد بن عمر بمعناه وسياتي بلفظه وابن مسلم اخرجه من حديث عقبة بن عامر بزياده وقت الاستواء ومن حديث عمرو بن عبسه ايضا ومن حديث عايشه بدون وقت الاستواء **الحديث الخامس بعد المائتين** انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان السمس تطلع ومعها قرن شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم عن الصلاه في تلك الساعات هذا الحديث رواه مالك في الموطا والشافعي في الام عنه عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باللفظ الذي سقناه ورواه النسائي في سننه عن قتيبه بن سعيد عن مالك به سواء ورواه احمد في المسند عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد به الا انه قال يطلع بين قرني الشيطان والباقي بمعناه قال البيهقي في السنن والمعرفه كذا رواه مالك بن انس عن عبد الله الصنابحي ورواه معمر بن راشد عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي عبد الله الصنابحي قلت ومن هذا الوجه اخرجه ابن ماجه في سننه قال الترمذي والصحيح رواية معمر وقال ابن القطان وابن مالك من التقاء محمد بن طرف وزهير بن محمد وحفص بن ميسره وقال ابن عبد البر رواه يحيى عن مالك هكذا وتابعه في قوله عن ابي عبد الله الصنابحي جمهور الرواه منهم القعنبي وغيره وقال فيه طرف عن مالك سنا بصري ابي عبد الله الصنابحي وتابعه اسحق بن عيسى الطباع وجماعه وهو الصواب واسم عبد الرحمن بن عسيله من كبار التابعين ولا صحبه له صحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعم وفي وفي البطريق قبل ثالثه ما مار بسيره ونقل الرافعي في شرح المسند عن البخاري وغيره انها خمسه اسام وقال ابن القطان نص حفص بن ميسره على سماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونص ابن السكن باسمه في الصحابه وقال ابن الصحابه معدوده في المدنيين قال وابو عبد الله ايضا مشهور وليس له صحبه قال وقيل ان عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابه وسأل عباس الدوري يحيى ابن معين عن هذا فقال عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون فيسبه ان يكون له صحبه قال ابن القطان والمحصل من هذا انها رجلان احدهما ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيله الصنابحي ليست له صحبه والاخر عبد الله الصنابحي والظاهر هنا ان له صحبه قال وليس انثت ذكر ولا انثى اجعله اباعبد الله عبد الرحمن بن عسيله فان التوهم من الثقات في ذلك لا يصح قال وكذا ابو بكر وعباده واعلم انه يغني عن هذا الحديث في الدلاله حديث عمرو بن عبسه الباتي في صحيح مسلم فانه صحيح متصل من غير شك ولا مرية وهو حديث طويل وفيه قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلاه قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاه حتى يطلع الشمس حتى يرتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاه مشهوده محضوره حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاه فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفي فصل فان الصلاه حينئذ مشهوده محضوره حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاه حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وفي عنده ايضا حديث ابي هريره قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا نبي الله اني سائلك عن امر انت به عالم وانا به جاهل قال ما هو قال ما هو قال ما من ساعات الليل والنهار ساعه تكره فيها الصلاه قال نعم اذا صليت الصبح فدع الصلاه حتى تطلع الشمس لقرني الشيطان ثم صل والصلاه مشتقبله حتى يستوي الشمس على راسك كالرمح فانه حينئذ تكون على راسك كالرمح فانها الساعه التي تسجر فيها جهنم حتى يرتفع فاذا ارتفعت فالصلاه محضوره مشتقبله حتى تصلي العصر ثم دع الصلاه حتى تغرب الشمس رواه الا ابا داود وابن حبان في صحيحه وابن ماجه في سننه واخرجه في المسند والحاكم في مستدركه في ترجمة صفوان راويه وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني في الكبير معاجمه بلفظ ان الشمس اذا طلعت قارنها الشيطان فاذا ارتفعت فارقها واذا دنت للزوال قارنها واذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غابت فارقها فنهى عن الصلاه في تلك الساعات وفي هذا الحديث ايضا حديث عمرو بن كعب بن مره السلمي قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فالصلاه مقبوله حتى يطلع الفجر ثم لا صلاه حتى تكون الشمس قيد رمح او رمحين ثم الصلاه مقبوله حتى يقوم الظل مقام الرمح ثم لا صلاه حتى تزول الشمس ثم لا صلاه مقبوله حتى تكون الشمس قيد رمح او رمحين ثم لا صلاه حتى تغرب الشمس رواه البزار الى من حديث

سالم بن ابي الجعد عن رجل من اهل الشام عن مرة عن عبد الله بن مسعود هذا الحديث عن اهل الكوفة مخرجه عن شرحبيل بن السمط وهو بصري عن اهل الشام مخرجه عن شرحبيل عن ابي امامة الحديث السابع عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره هذا الحديث تقدم الكلام عنه في الحديث السابع من سور مباحث اسم الحديث الثامن عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي لا تؤخر ثلاثا الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا وقد ذكر ذلك الرافعي في كتاب النكاح في احد الوجهين عند قوله الدارمي في الصلاة والجنائز من جامعه من حديث عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن علي بن ابي طالب وسكت عليه في الصلاة وقال في الجنائز انه غريب وهذا رجال اسناده متصل بين الحافظ عبد الحق ذكر هذا في احكامه والد عن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه ويقال ان عمر بن علي لم يسمع من ابيه لعضض لان ابا حاتم قال عمر بن علي بن ابي طالب سمع ابا وسمع منه محمد قلت فاتصل اسناده على هذا لكن لعل علة اخرى وهي جهالة سعيد بن عبد الله الجهني كما نص عليه ابو حاتم الرازي اعلم ان ذكر عبد الحق في احكامه لكن ذكره ابن حبان في ثقاته واقتصر ابن ماجه وسننه على ذكر الجنازة فقط وعند الفظ لا تؤخر والجنازة اذا حضرت ورواه عبد الله ابن احمد في مسند ابيه والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن وهب ايضا لكن عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لثلاث يا علي لا تؤخرهن الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا وسعيد هذا قاضي مصر اذا خرج له مرسوق ووثقه ابن معين وغيره وقال احمد ليس به باس وقال ابن عبد البر له غرائب حسان وارجو انها مستقيمة وانما اتى من قبل من دونه فانه رفع موقوفا ووصل مرسلا لان تعد وقال الساجي يروي احاديث لا يتابع عليها وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ايضا صالح الحديث يكتب حديثه الصوري واما ابن حبان فسمعه بان قال يروي عن الثقات اشياء موضوعة يتعامل الى من سمعها انه كان يتعمد لها احاديث من جملتها هذا الحديث وتبعه ابن طاهر فقال في تذكرته بعد ان اورد هذا الحديث يروي الموضوعات عن الاثبات وقد ذكر ذلك الرافعي في كتاب النكاح في احد الوجهين وتعقبه النووي في تنقيحه بان ابن حبان مع تعديل من هو اعلم منه واثبت وقال الذهبي في مختصر سننه في كتاب النكاح حين ذكر باب اعتبار الكفاءة وفي اعتبار الكفاءة احاديث لا تصح منها وهو منها حديث يا علي ثلاثة لا تؤخرها الحديث قلت لكن يشهد لبعضه الحديث الذي بعده وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا الحديث صحيح متفق على اخراجه من حديث ابي قتادة رضي الله عنه وحتى يقعد فليركع قبل ان يجلس قاله العقيلي وهذا الحديث ثابت من حديث ابي قتادة قاله وروي من حديث ابي هريرة بزيادة فان الله جاعل ركعتين في سر خيرا قاله وهذا الحديث لا اصل له رواه ابن عدي من رواية ابي هريرة ايضا بدون الزيادة واعله بان قال لا يرويه عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ابو هريرة ابن رشيد بن قديد ولا يعرفي لغير هذا الحديث وهو بهذا الاسناد منكر قال ابن القطان وراويه عن ابن ابي هريرة سعيد بن عبد الجبار بن سعد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمرو بن عثمان بن عفان مجهول الحال قلت بل مجهول العين والحال وقال يعقوب بن شيبة سعيد صدوق وتكلم فيه الثوري واحمد وغيرهما وقال ابن حبان كان ممن فحش خطؤه فلا يحتج به الحديث التاسع عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحروا احدكم بصلاته طلوع الشمس ولا

عروبها هذا الحديث صحيح متفق على اخراجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وفي لفظ لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وفي لفظ للبخاري بين قرني شيطان او الشيطان وله سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ولمسلم من حديث عائشة لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فصلوا عند ذلك الحديث الحادي عشر يعني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي هذا الحديث صحيح متفق على اخراجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واللفظ للبخاري ولفظ مسلم حسف نعليك واخرجه الحاكم في مستدركه من حديث بريدة رضي الله عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فدعى بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة اني دخلت البارحة الجنة فسمعت حسيسك امامي فقال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرجه ابو حاتم ابن حبان في صحيحه مطولا ومختصرا لفظه عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما دخل الجنة الا سمعت حسيسه فقلت مرحبا فقالوا بلال لم مررت بقصر مشيد بربع دعلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد فقلت انا محمد لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب فقلت انا عربي لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فقال بلال لم سبقتني الى الجنة فقال ما احدثت الا توضأت وما توضأت الا صليت وقال العمر بن لا خبرتك لم دخلت القصر فقال يا رسول الله انك اغرت علي وفي رواية له ما احدثت الا توضأت ولا توضأت الا رايت ان لله علي ركعتين اصليهما فقال صلى الله عليه وآله وسلم بهما فالك دف نعليك بالفاء صوتها وحركتها على الارض قال القاضي في مشارقه دف نعليك بالفتح اي صوت مسيتيه فيها ومن رواية بتاء الاستكان دري نعليك وهو قريب من معناه وفي احكام المحب الطبري في باب ذكر الصلاة بعد الوضوء قبل الكلام على تحية المسجد الدف بالذال المعجمة وبروى بالمهملة ومعناه حركة نعليه وصوتهما الحديث الحادي بعد الاربعين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيت ام سلمة رضي الله عنها بعد صلاة العصر فصلى ركعتين فسالته عنها فقال اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه هنا تعليقا بصيغة جزم وهذا لفظه وقال كريب عن ام سلمة صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين وروياه مسلم في صحيحه مسندا متصلا من حديث اسرحبي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن ابن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوا الى عايشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنهما قال كريب فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عايشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله انى اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت

ابي اهيه سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وكذا اخرجه البخاري مسندا الى السهو وفي مسند الحميدي عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو به وقال كنت اضرب بالباد وفي روايه عند البخاري من حديث عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عبيده بن نسيط عن ما مولى ام سلمه عنها انه عليه السلام انصرف الى بيتها فصلى ركعتين بعد العصر فارسلت عايشه الى ام سلمه فقالت انه عليه السلام كان يصلي بعد الظهر ركعتين فقدم عليه وفد بني المصطلق في شان ما صنع بهم عاملهم الوليد بن عقبه فلم يزالوا يحدثون الى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جاء المؤذن يدعوه الى صلاة العصر فصلى المكتوبه ثم صلى في بيتي تلك الركعتين ما صلاهما قبل ولا بعد وموسى هذا ضعفوه وقال البخاري لا يعرف لموسى هذا سماع من ام سلمه ولا لعبد الله بن عبيده بن نسيط سماع من عايشه وفي الصحيحين عن حديث عايشه ان عليه السلام ما تركهما قط عندها وفي صحيح البخاري عنها والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما التقى الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا يعني الركعتين بعد العصر وكان عليه السلام تصليهما في المسجد مخافه ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عليهم فاذا سلفنا انه عليه السلام شغله عن الركعتين بعد الظهر ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم وان الطبراني روى انه شغله عنها وفد بني المصطلق في شان عاملهم وفي مسند احمد انه شغله عنها الاشعث قال احمد في مسنده نا الحسن بن موسى نا ابن لهيعه نا عبد الله بن هبيره قال سمعت قبيصه بن ذويب يقول ان عايشه رضي الله عنها اخبرت ان الزبراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر وكانوا نوبا عندها قال قبيصه فجاء زيد بن ثابت لعايشه نحو من هذا بل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما كان ذلك لان ناسا من الاعراب اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعير فقعدوا يسالونه ويفتيهم حتى صلى العصر فانصرف الى بيته فذكر انه لم تصلى بعد الظهر شيئا فصلاهما بعد العصر يعتذر الله لعايشه كما تعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها وفي البخاري عن الصلاه بعد العصر وفي الصحيحين من حديث سلمه انه قدم عليه وفد بني تميم او صدقه فشغلوه عنها وفي مسند احمد قد مرعلي ما كان يشغلني عنها قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا ولكن اذا شغلته عنها بقسمة او اخر جهما ابو داود والترمذي من حديث شعبه عن ابن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا صلى عليه السلام الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما قال الترمذي حديث حسن وصححه ابو حاتم بن حبان فانه اخرجه في صحيحه من هذا الوجه بلفظ انه عليه السلام انى بمال بعد الظهر فقسمه حتى صلى العصر ثم دخل منزل عايشه فصلى الركعتين بعد العصر وقال شغلني هذا المال عن الركعتين بعد الظهر فلم اصلهما حتى الان قلت فلعل مجموع هذه الاشياء كان عنده في الترك وكون القضاء واجبا لكن في مسند احمد من حديث عمرو بن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهز نشاط ولكن عنده ظهر فاحب ان لا يصرفه فجعل يقسمه بينهم فصلى بهم العصر وكان يصلي قبل العصر ركعتين او ما شاء الله فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها وكان اذا صلى صلاة اوفعل شيئا احب ان يداوم عليه وظاهر هذا تعدد القضاء وفي افراد مسلم نحوه من حديث سلمه بن عبد الرحمن انه سال عايشه رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها قال اسمعيل بن جعفر احد رواته يعني داوم عليها وفي الدارقطني عنها انه عليه السلام دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله احدث بالناس شيء قال لا ان بلالا عجل بالاقامه فلم اصل الركعتين قبل الفجر فاما اقضيهما الان قلت يا رسول الله افنقضيها اذا فاتتنا قال لا ولما اخرج الترمذي حديث ابن عباس السابق قال وفي الباب عن عايشه

فصل

لا نصليها

وام سلمه وميمونه وابي موسى قال وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روى انه نهى عن الصلاه بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس حيث قال لم يعد لهما وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس وقد روى عن عايشه في الباب روايات روى عنها انه عليه السلام ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين وروى عنها عن ام سلمه مرفوعا انه نهى عن الصلاه بعد العصر حتى تغرب الشمس والذي اجمع عليه اكثر اهل العلم على كراهة الصلاه حينئذ الا ما استثنى من ذلك كالصلاه بمكه بعد الطواف فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخصه في ذلك في ابيات صحاح بما ورد به الحديث وروايه اربعه من الصحابه عنه من بعض صلاته عليه السلام ركعتين بعد العصر وهو روايه عبد الله بن الزبير انه كان يصلي ركعتين بعد العصر وقال اخبرني بهما ابو هريره عن عايشه وقالت عايشه اخبرتني ام سلمه انه عليه السلام كان يصليهما قال الحافظ ابو موسى المديني الاصبهاني في جزء له في رباعي الصحابه وهم اسهم هذا الحديث له علة ظويله اعيا الحفاظ الوقوف على حقيقتها من كثرة اختلاف روايه الا هذا كر في اسناده روايه ابن الزبير عن ابي هريره عن عايشه عن ام سلمه لا من هذا الوجه الحديث الثاني بعد الالف يعني ان عليه السلام راى قيس بن عبد يصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان قال اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه هذا الحديث رواه الايمه الشافعي واحمد وابو داود وابن ماجه اما الشافعي فرواه في الام عن سفيان ابن عيينه عن ابي قيس عن مهير بن ابرهيم التيمي عن جده قيس قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا اصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقال اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه البيهقي من حمله الشافعي عن سفيان عن سعد بن سعيد عن مهير بن ابرهيم عن قيس واما ابو داود فرواه من حديث عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابرهيم عن قيس ابن عمرو قال راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا اخرجه احمد في المسند الا انه قال اصلاة مرتين الحديث قال ابو داود وساحدث بحديث قال وكان سفيان كان عطاء بن ابي رباح حدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال ابو داود وحدث به يحيى وعبد الرحمن عن سعد بن سعيد وحدث به يحيى بن سعيد هذا الحديث مرسلا واحد هم صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد العصر ركعتين وهو روايه عبد الله بن الزبير انه كان يصلي ركعتين بعد العصر وقال اخبرني بهما ابو هريره عن عايشه وقالت عايشه اخبرتني ام سلمه انه عليه السلام كان يصليهما وهو روايه من حديث عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن مهير بن ابرهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقيمت الصلاه فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجد في اصلي قال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن ثم قال حديث محمد بن ابرهيم لا نعرف الا من حديث سعد بن سعيد قال سفيان بن عيينه سمع عطاء بن ابي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وانما يروى هذا الحديث مرسلا قارب وسعد بن سعيد هو يحيى بن سعيد الانصاري وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال قيس بن قهد قال واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد ابن ابرهيم التيمي لم يسمع من قيس وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي ان عليه السلام خرج فراى قيسا وابن ماجه وروايه من حديث ابن نمير كما اخرجه ابو داود الا انه قال اصلاة الصبح مرتين بدل اصلاة الصبح ركعتان اذا تقرر له كل طرق الحديث فقد اعل بوجهين احدهما الانقطاع بين محمد بن ابرهيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

التنبي وقيس كما اسلفناه عن الازدي وتبعه فيه الحافظ عبد الحق في احكامه ساير الطعن في سعد بن سعيد راوي نقاك
ابن القطان في الوهم والايهام سعد بن سعيد مختلف فيه وقد قال عبد الرحمن بن خبل ضعيف وقال ابو حاتم مؤدب قال وقد
اختلف في ضبط هذه اللفظة فمنهم من خففها اي هالك ومنهم من شددها اي حسن الاداء قال والحديث مما اعله مختلف فيه
لا انقاد وصحيح بل حسن هذا كلامه وضعفه بهذا من الوجهين عن المتاخرين النووي ايضا فقال في شرح المهذب
استناد هذا الحديث ضعيف عند اهل الحديث وفيه انقطاع وكذا قال ابن الرفعة في كفايته انه ضعيف منقطع او مرسل
وانقل ايضا الطعن فيه من جهة سعد بن سعيد راويه فليس بجيد فانه وان تكلم فيه فقد اخرج له مسلم في صحيحه محتجا
به واخرج له حديث من صام رمضان ثم اتبعه بستة من شوال كان كصيام الدهر وتوثقه ابن معين وذكره ابن حبان
في ثقاته وجزم ابن الجوزي في تحقيقه حيث نقل عن ابن حبان توهينه وانه لا يحل الاحتجاج به وقد ذكره في معاته قال
كان يخطئ ولم يفحش خطاه فلذلك سلكنا به مسلك العدول واحتج به في صحيحه نعم ذكر ابن حبان ذلك في سعد بن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري واما الطعن فيه من جهة الانقطاع فهو ست اتصاله مواظبة مسلم صحيحه رواها ابو حاتم بن حبان
في صحيحه عن ابي خزيمة وغيره نا الربيع بن سليمان نا اسد بن موسى نا الليث بن سعد نا يحيى بن سعيد عن ابيه عن
جده قيس بن قهد انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قام يركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر اليه فلم ينكر ذلك عليه ورواها الحاكم في مستدركه من
حديث ابي اسامة عن الربيع بهذه اللفظة انه جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى
ركعتي الفجر فعاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ها هنا ان الركعتان فقال لم اكن صليتهما قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئا قال الحاكم
اسناده صحيح ذكره شاهد الحديث عمران بن حصين في قصة الوادي قال وقيس بن قهد الانصاري صحابي والطريقان به
صحيحة على شرط الشيخين قال وقد رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس بن قهد ثم رواه بهذا اللفظ ابن ماجه السالف تنبيهات
الاول قد علم من الروايات التي سقناها الاختلاف في اسم والد قيس على قولين وورد ذكره الازدي كما سلف احدهما قهد
والثاني عمرو وعزاه النووي في شرح المهذب الى رواية الاكثرين وانه الصحيح عند الحفاظ وعد العسكري ان قهدا
لقب وان اسمه عمرو وقال ابن القطان فصل ابن السكن بينهما فجعلهما رجلين وذكر المحب الطبري في احكامه عن ابي
موسى الحافظ ان العسكري رواه من حديث قيس بن سماس ورواه ابن مردويه عن عطاء عن قيس بن سهل وهو الصحيح
قال المحب كذا وقع قيس بن سهل ولعله غلط من ناسخ بل هو قيس بن عمرو او ابن قهد الثاني وقع في احكام المحب الطبري
ان الترمذي حسن حديث قيس هذا ولم ار ذلك فيه وانما فيه تصحيحه كما ذكره هو بعد عنه وذكر ان لفظه اصلان ان
في يوم الاحد اصلان معا كما قدمته الثالث قعد الذي يقع الغاء بها ساكنة ثم دال صحفه لبلا
بصحفه من لا انس بهذا الفن بفهد نافع الفهد في اللغة الابيض لكن يدا الحديث الثالث بعد الاربعين
روى انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى يزول الشمس الا يوم الجمعة هذا الحديث
عن ابن هرمز عن اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا به وهو مخرج
في مسند ابي يعلى وابن هرمز هذا قد عرفت حاله في الطهارة قال ابن عبد البر تفرد به عبد الرحمن ابن ابي يحيى المدني
متروك الحديث واسحق بعده في الاسناد هو ابن ابي فروة ضعيف ايضا ورواه البيهقي من رواية ابي خالد الاحمر
عن شيخ من اهل المدينة يقال له عبد الله عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم بعد الصلاة
اذا انتصف النهار كل يوم الا يوم الجمعة وهذا الشيخ يحتاج الى معرفة عينه وحاله وذكره الاثرم في ناسخه ومنسوخه

من حديث الواقدي عن سعيد بن سلمة عن المقبري عن ابي هريرة مرفوعا كما سلف والواقدي حاله معلومة ورواه
الطبراني في اكبر معاجمه من حديث حسين بن عوف عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة سار سائل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما بال يوم الجمعة يؤذن فيها بالصلاة في نصف النهار وقد نهيت عن سائر الايام فقال ان الله يسجر
جهنم كل يوم في نصف النهار ويحبسها في يوم الجمعة ويسجرها فيه فاما الازدي فجهول وقال ابن حبان يروي عن مكحول
عن واثلة نسخ فيها مائة حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به بحال ورواه البيهقي في كتاب المعرفة
من حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة وسط النهار الا
يوم الجمعة ثم قال في اسنادهما من لا يحتج به قال وكنهما اذا ضما الى حديث ابي قتادة يعني الآتي بعد هذا اكتسب بعض
القوة وقال في سننه روي في ذلك عن ابي سعيد الخدري وعمرو بن عبسة وابن عمر موقوفا فلعله وائلة كما سلف
قال والاعتماد صلى الله عليه وسلم استحب التكبير الى الجمعة ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير تحقيق
ولا استثنى قال الشيخ تقي الدين في الامام واحتج الشافعي لذلك بما رواه عن علية عن عامة اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ممن رأيته انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة الحديث الرابع بعد
الاربعين روى انه صلى الله عليه وآله وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة
هذا الحديث رواه ابو داود في سننه من حديث حسان بن ابرهيم عن ابنه وصوابه ابن سليم عن مجاهد عن ابي
الخليل عبد الله بن الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة
وقال جهنم تسجر الا يوم الجمعة وذكر الاثرم في ناسخه ومنسوخه قال فان قيل هم تسجر كل يوم نصف النهار الا
يوم الجمعة وهذا حديث معلول من اوجه احدها انقطاعه فما بين ابي الخليل وابي قتادة نص عليه غير واحد
قال ابو داود وهو مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة ومجاهد اكثر عن ابي الخليل وقال الاثرم في ناسخه ومنسوخه
انه معلول بوجه هذا ان ابا الخليل لم يلق ابا قتادة ورواه ابن ماجه بالارسال عبد الحق في احكامه والرافعي في شرح
المسند ثانيها الطعن في راويه وهو ابن ابي سليم وقد اسلفنا كلام الحفاظ فيه في باب الوضوء في الكلام
على حديث الفضل بن العباس في الاستنشاق واعلله به الاثرم في ناسخه ومنسوخه وقال احمد عن ابي عبد الله
يعني احمد بن حنبل انه قدم جابر الجعفي عليه في صحة الحديث مات انها ان منهم من وقف ذكره ابن عبد البر في تمهيده
حاكيا له عن بعضهم ولعله ما ذكره الاثرم انفا حيث قال انه لم يروه غير حسان بن ابرهيم عن ابن سليم وهو الغربالي قاضي كرمان
من رجال الصحيحين وثقه احمد وابو زرعة وابن معين وقال ابن عدي قد حدث بافراد ثبت فيها وهو عندي
من اهل الصدق الا انه يغلط في الشيء وليس ممن يتعمد به انتهى وفي باب الوضوء من الحدث عنه وهو
عندي لا باس به وقال ابن حبان ربما اخطأ وقال النسائي ليس بالقوي الحديث الخامس بعد الاربعين
عن مجاهد عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا
صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس لا يذكر هذا الحديث رواه الشافعي عن عبد الله بن الموحل عن حميد مولى
مقرا عن قيس بن سعيد عن مجاهد عن ابي ذر انه قام وقد اخذ بحلقة باب الكعبة ثم قال من عرفني فقد عرفني ومن لم
يعرفني فانا جندب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس لا يذكر الا بكة الا بكة ورواه احمد
في مسنده عن يزيد ثنا عبد الله بن الموحل عن قيس بن سعد عن مجاهد عن ابي ذر انه اخذ بحلقة باب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكعبة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى يطلع الشمس
الا بمكة الا بمكة ورواه الدارقطني في سننه باللفظ السابق الا انه قال وذهب ابو بكر مكة فاخذ بعضادتي الباب
وقال الا بمكة مرتين كرواية احمد واعل هذا الحديث بوجوه احدها الطعن في عبد الله بن المؤمل المخزومي قاضي مكة
وقد ضعفوه قال احمد احاديثه مناكير وقال يحيى ضعيف الحديث وقال مره ليس به باس ذكره عليه حديثه قال ابن القطان
ان كان قد وثقه ابن معين ففي بعض الروايات عنه ضعفت وعليه لسان احد فما سوا لحفظ والاخر كما قال الحديث كافيه
في استقباط الثقة بان حديث عليه وقال البزار قطني ضعيف وقال على بن الجنيد شبه المتروك وقال ابن حبان
كان فيما يقلب الحديث منكر الروايه لا يحل الاحتجاج به اذا انفرد بما ذكره عنه وقال ابن عدي عامة حديثه الضعف
عليه بين وذكر من جملة ما ينكر عليه هذا الحديث قال وهو معروف وقال ابن عبد البر في تمهيد هو سيئ الحفظ فلذلك
اضطربت الرواية عنه وملخصها انه رجح سقط عبد الله وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء وفي ذلك ما يرفع
من حاله الا ضطراب عنه اسقط حديثه ولم يقدح ذلك في رواية من روى عنه وقد وثق شاهد بن عبد الله عليه وقال الشافعي وابو
نعيم وليس من لم يحفظ ولم يقم حجة على من اقام وحفظ قال ابن القطان وهذا كلام ناقض اخره وقال البيهقي هذا الحديث
بعد في افراد عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف قال الدارقطني ابن عدي ابن ابرهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد واقام
اسناده ثم ذكر ذلك باسناده واقتصر على هذا الوجه ابن الجوزي في تحقيقه ثم قال هذا حديث لا يصح ثم نقل قول احمد ويحيى
في عبد الله ثانيها الطعن في حميد هو الاعرج ليس بالقوي قلت حميد هذا هو ابن قيس
المكي المقرى الاعرج ابو صفوان اخرج له الشيخان وبقي الكتب الستة روى عنه الامام مالك والسفيانان وغيرهما
قال ابو حاتم ليس به باس وقال ابن سعيد كان ثقة كثير الحديث قاري اهل مكة وقال ابن عدي لا باس بحديثه انما وقع
الانكار عليه في حديثه من قبل من يروي عنه واصلح قول احمد فيه ما قدمناه وعليها اقتصر المزي في تهذيبه
وقال مره ليس بالقوي في الحديث نقله الذهبي في ميزانه واعلم ان بعض شيوخنا التبس عليه حميد بن قيس الاعرج هذا
بحميد بن زياد وعلي وعبيد ادعطا ابو الاعرج المتروك فانفرد باخراج حديثه الترمذي فاعترض عليه البيهقي في قوله
حميد الاعرج ليس بالقوي فقال سامحه الله في قوله والذي في الكتب انه روى الحديث وقيل ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل
ليس بشيء وقال ابن حبان روى عن عبد الله بن الحرث سبعة كلها موضوعة وهذا عجيب من هذا المعترض فبطلقتها
فلعله فان هذا المتروك لم يروا لا عن عبد الله بن الحرث المؤدب وحميد الاخر روى عن قيس بن سعد وجماعة
ثالثها الاختلاف في اسناده فرواه سعيد بن سالم عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن ابي ذر
لم يذكر قيس بن سعد اخرجه ابن عدي في كامله من هذا الوجه قال البيهقي وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشامي عن
عبد الله بن المؤمل عن حميد الاعرج عن مجاهد قلت وقد اسلفنا رواية اجرلم عن يزيد عن ابن المؤمل
عن قيس عن مجاهد ولم ار فيه حميد بن قيس راسها الانقطاع فيما بين مجاهد وابي ذر نص على ذلك الحفاظ
قال ابو حاتم مجاهد عن ابي ذر مرسل وقال ابن عبد البر مجاهد لم يسمع منه وكذا قال المنذري وقال البيهقي في سننه
هذا الخبر منقطع وفي سوقه نظر ومجاهد لا ثبت له سماع من ابي ذر قال صاحب الامام وهما يرد هذا ان ابن
عدي روى هذا الحديث في كامله من حديث السبع بن طامحة المرسي قال سمعت مجاهد يقول بلغنا ان ابا ذر قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ بحلقتي الباب يقول بلا قالا صلاة بعد العصر لا بمكة قال البيهقي السبع
ابن طامحة قد ضعفوه والحديث منقطع مجاهد لم يدرك ابا ذر بحال قال ابن عبد البر عقب ذكر حديث حميد السالف

هذا حديث وان لم يكن بالقوي نضعف جيد مروي عفرا وان مجاهد لم يسمع من ابي ذر ففي حديث جبير بن مطعم
ما يقويه وهو كما قال وسلم طرقه على الاثر بعد سمع وقع في المعرفة للبيهقي اطلاق دعوى الارسال على حديث ابن
ذر هذا وهو موافق لقول الفقهاء والاصوليين وجماعة من المحدثين ان المرسل ما سقط اسناده على اي وجه كان
انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وجمهور المحدثين قالوا لا يسمى الحديث مرسلا الا اذا اخبر به التابعي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث السادس بعد الاربعين انه صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني
عبد مناف من ولي منكم من امور المسلمين شيئا فلا تمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار هذا الحديث
صحيح رواه الائمة الشافعي واحمد في مسنديهما واصحاب السنن الاربعة من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه الا ابا داود
الصحيحين احمد الشافعي فاخرجه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه هكذا سياقا عن سفيان عن ابي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه
عن جبير مرفوعا به سواء احمد فاخرجه عن محمد بن بكر نا ابن جريج اما ابو الزبير انه سمع عبد الله بن باباه عن
جبير بن مطعم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب اه كان لكم من الامر شيء فلا اعرفن ما منعتم احدا طاف بهذا البيت اي ساعة شاء من ليل او نهار واما ابو داود فاخرجه في الحج عن سفيان الى جبير بلفظ النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار ورجم عليه باب الطواف بعد
العصر واما الترمذي فاخرجه في الحج ايضا عن ابي عمار وعلي بن خشرم عن سفيان به بلفظ يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى الحديث واما النسائي فاخرجه في الحج ايضا عن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن سفيان به بلفظ لا
تمنعن في الصلاة عن محمد بن منصور بلفظ الترمذي سواء واما ابن ماجه فاخرجه في الصلاة عن يحيى بن حكيم عن
سفيان به قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن باباه ايضا واخرجه ابن
حبان في صحيحه عن شيخه ابن خزيمة وعمر بن محمد بن بجير قالا نا عبد الجبار بن العلا نا سفيان به بلفظ يا بني عبد المطلب
ان كان اليكم من الامر شيء فلا اعرفن احدا منكم ان منع من صلى عند البيت اية ساعة شاء من ليل او نهار قال فاسا عبد الله بن
محمد بن مسلم باحوصلة يحيى بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان ابا الزبير حدثه عن ابن باباه انه سمع جبير بن مطعم يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بالبيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او
نهار قال وانبانا ابو يعلى نا هرون بن معروف وابو خيثمة سا سفيان عن ابن الزبير به قال ابن حبان وهذا الخبر بطرقه
يدل على ان الرخصة المطلقة في حديث عقبة بعني السالف عام وبراءة خاص واخرجه الحاكم في مستدركه في الحج عن ابي بكر بن اسحق
وهو ابن خزيمة نا ياسر بن موسى نا الحميدي نا سفيان به الا انه قال اية ساعة احب بدل اي ساعة شاء قال هذا حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن علي عن سفيان به بلفظ يا بني عبد مناف لا تمنعن احدا طاف بهذا البيت
من هذا الامر شيئا فلا تمنعن طائفا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار ورواه من حديث الخراج من المنهال
عن ابي الزبير عن نافع بن جبير سمع ابا جبير بن مطعم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد مناف او يا بني
قصي لا تمنعوا احدا ان يطوف بالبيت ويصلي اية ساعة شاء من ليل او نهار ومن حديث عمرو بن قيس عن مكرم بن
خالد عن نافع عن ابيه رفعه يا بني عبد مناف لا تمنعن احدا صلى عند هذا البيت اية ساعة من ليل او نهار ومن حديث
عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن نافع عن ابيه رفعه يا بني عبد المطلب لا تمنعوا مصليا عند هذا البيت في ساعة
من ليل او نهار ومن حديث عمرو بن دينار عن نافع عن ابيه رفعه يا بني عبد مناف يا بني هاشم ان ولينا هذا الامر
يوما فلا نمنعن طائفا بهذا البيت او مصليا اية ساعة شاء من ليل او نهار وقال البيهقي في سننه بعد ايراد حديث

سفين اقام ابن عيينة اسناده ومن خالفه في الاسناد لا يقاومه هو وابنه ابن عيينة اولى ان تكون محفوظة وكذا قال في
المعرفة ان سعيدا رواه وهو حافظ ثقة والزيادة من الحافظ الضابط مقبولة في الحفظ والمعرفة ونبيها الحاكم الدارقطني من حديث
جابر بن عبد الله وابن عباس مثل حديث جبير بن مطعم اما حديث جابر فرواه الدارقطني في سننه من حديث معقل
ابن عبد الله الجزري عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا صلى
عند هذا البيت اية ساعة شاء من ليل او نهار ورواه ايضا من حديث عبد الوهاب الثقفي ثنا ابن جريج عن ابي الزبير
انه سمعه من جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت او صلى
اية ساعة شاء من ليل او نهار واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني ايضا من حديث سريج بن النعمان ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ابو
سعيد وابو خالد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلاة بعد الصبح حتى يطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى يغرب الشمس
الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون قال الضياء المقدسي ابو الوليد الطيالسي لم ار له ذكرا في الكتب الا في احد الحاكم ورجا
هو او الحديث ضعفه ابن معين ورواه الطبراني ايضا في اصغر معاجمه عن احمد بن زكريا العذري ثنا عبد الوهاب
ابن ضحاك المكي ثنا سلم بن سلم الخباز ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني
عبد مناف يا بني عبد المطلب ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ان يصلي بأية ساعة شاء من
ليل او نهار قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج الا سلم وتفرد به عبد الوهاب قلت وفي كل منهما مقال وهذا الحديث
ايضا من مراسيل ابن جريج الا سليم بن مسلم ورواه في اكثر معاجمه من حديث ابراهيم
الصائغ عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني عبد مناف ان وليتم من هذا الامر بعدي
فلا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت او يصلي اية ساعة شاء من ليل او نهار وفي الكامل لابن عدي من حديث سعيد بن ابي
راشد عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة مرفوعا لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
من طاف فليصل اي حين طاف قال ابن عدي وهذا من ابراهيم عن عطاء وسعيد وزاد في متنه من طاف فليصل اي حين
شاء قال وهذا الحديث عن عطاء وغيره بالاسانيد عليه وقال البيهقي ذكره من تاريخه وقال لا تابع عليه من
التنبيه الدارمي وهو صاحب المسند فعزى هذا الحديث الى صحيح مسلم فقاد رواه الجماعة الا البخاري وهو غلط
فاحش وتبعه على هذا الوهم المحب في احكامه فقال رواه السبعة الا البخاري فاحذر التقليد وقد وقع في ذلك
الشيخ تقي الدين ابن الرفعة في مطلبه فقال رواه مسلم وتفرد لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اية ساعة شاء من
ليل او نهار ولست شعري من اين اخذ هذا اللفظ وكانه والله اعلم لما رأى صاحب المسند وهو المحدث الكبير ابو يعلى
الى الجماعة دون البخاري اطلق مسلما من سهم واكتفى بوهمه ثم ذكره بلفظه وفي حواشي مسند ذكر نظر التنبيه
الثالث قال السبكي يحتمل ان يكون المراد بالصلاة المذكورة في هذا الحديث صلاة الطواف خاصة قال وهو الاشبه بالآثار ويحتمل
جميع الصلوات قال ابن الصلاح هو مستقل الوسيط والاول اقوى قال النووي في شرح المهذب ويؤيده رواية ابي داود
لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار قلت ويؤيده ايضا رواية الدارقطني والطبراني في
الحديث ان عباس وعند ذكرهما سلف من رواية حماد بن سلمة ورواية ابن حبان السالفة تقوي الثاني وانها مشروحة
وان لم تطف التنبيه الرابع عبد الله بن باباه بالموحدة هكذا وقال ابن ماكولا وقد سلفا وقال ابن نمير وابو حاتم
ابن عيينة هو لا ابن مخلوف قال ابو الحسن محمد بن احمد بن المرابط وقول مسند ما قال البخاري وابن المديني قال الحلل

واحد وقال قال يحيى الحديث السابع بعد الاربعين روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي
ركعتا الفجر هذا الحديث مروي من طرق اشهرها من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رواه الائمة احمد وابو داود والترمذي
والدارقطني اما احمد فاخرجه عن عفان ثنا وهيب ثنا قدامة بن موسى ثنا ايوب عن حصين التيمي عن ابي علقمة مولى عبد الله بن
عباس عن يسار مولى عبد الله بن عمر قال رأني ابن عمر ونحن نصلي بعد ما طلع الفجر فقال يا يسار كم صليت قلت لا ادري قال لا دريت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد الصبح
الا سجدتان واما ابو داود فاخرجه مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا قدامة به الى قوله بعد طلوع الفجر ولفظه في الباقي فقال
يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة
بعد الفجر الا سجدتان واما الدرمي فاخرجه عن اجد بن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة
ان الحصين عن ابي علقمة عن يسار عن ابن عمر به لا صلاة بعد الفجر الا سجدتان واما الدارقطني فاخرجه عن محمد بن مخلد
ان مرداس عن ابي داود الطيالسي ثنا سلف وعن محمد بن سليمان الباكسائي عن اجد بن عبد الله كلاهما سلفا لكن بلفظ عن يسار مولى ابن عمر قال
رأني ابن عمر اصلي بعد الفجر فحصبني ثم قال يا يسار كم صليت قلت لا ادري قال لا دريت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فعطف علينا عطفا شديدا ثم قال ليبلغ شاهدكم ان لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتين
قال الدرمي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وروى غير واحد وهو ما اجمع عليه اهل العلم
كرهوا ان الرجل يصلي بعد طلوع الفجر هذا اخر كلامه وقد عرفنا هذا الحديث من غير حديث قدامة وروى الطبراني من
حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ورواه ايضا حديث يحيى بن
ايوب عن محمد بن اسحق عن ابي بكر بن منذر بن سرحس عن ابن عمر اي مولى له يقال له يسار يصلي بعد طلوع الفجر فقال ما
هذه الصلاة فقال شيء بقي علي من حزبي فقال ابن عمر خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا طلع الفجر
فلا صلاة الا ركعتين فيبلغ الشاهد الغائب ورواه ابو يعلى في مسنده عن هرون بن معروف ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن ايوب عن
عبيد الله بن زحر عن محمد بن ابي ايوب ابي علقمة مولى لهم شهد عبد الله بن عمر انه راى مولى له يقال له يسار يصلي بعد الفجر
فنهاه فقال انه بقي من حزبي فقال له عبد الله افلا اخرجه حتى يكون ذلك من النهار ثم قال عبد الله خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم والناس يصلون بعد طلوع الفجر فقال انه لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتان ورواه ابن عدي في ترجمة محمد
ابن الحصين الحارثي عن عمر بن موسى بن فضالة ثنا سلام بن محمد الحرث ثنا محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر
رفعه اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتين قبل المكتوبة ومحمد بن الحرث ومحمد بن السلماني ضعيفان واما دعواه الارسال
على كراهية الصلاة بعد طلوع الفجر بعد ركعتي الفجر فغريب فالخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره حتى في نفل مبتدأ
الراتب عندنا الكراهة لا التحريم وقتها الا بعد الفرض فلا ان يصلي قبله ما شاء قال ابن المنذر اختلفوا في التطوع بعد
طلوع الفجر فكرهت طائفة ذلك وممن روي عنه الكره ذكر عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وفي اسنادهما مقال وكره
ذلك الحسن البصري وقال ما سمعت فيها بشيء وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ذلك وكره ذلك سعيد بن المسيب والعلاء
ابن زياد وحميد بن عبد الرحمن وممن قال لا باس ان يتطوع الرجل بعد الفجر الحسن البصري وكان مالك يرى ان نفعل
ذلك من فاتته صلاة الليل وفي احكام المحب الطبري ما نصه ذكر البوسعدي في السفر بعد ركعتي الفجر ثم ساق حديث
عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتني صلاته من آخر الليل نظرنا فان كنت مستيقظة
حدثني واذا كنت نائمة ايقظني وصلى ركعتين ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيصلي ركعتين خفيفتين

ثم يخرج الى الصلاة اخرجاه وابو داود والترمذي قال ورجح الدارقطني ان الركعتين اضطجع عقيبهما هكذا كنتا اللتين كانت عائشة تحدث بحديث المصريين يذكر انها حاذكره وذكر علة اسناد القطان بوجه اخر فقال بدل ان ساقه من طريق الاوزاعي كما من في اسناده معروف مشهور الا ان مهر بن الحصين فانه مختلف فيه وهو مجهول الحال ومع ذلك كان عمر بن علي المقدمي وعبد الرحمن بن مهدي الدراوردي يعولان عن قدامة بن موسى عن ابوب بن حصين وقال عثمان بن عمر ثنا قدامة بن موسى قال اخبرني رجل من بني حنظلة ذكر عبد الخالق عبد البخاري ولم يعرف هو ولا اسم ابي حاتم من حاله شيء فهو عندنا مجهوله وذكر ابو داود وروايته وهيب عن قدامة عن ابوب بن حصين كما اشار اليه البخاري قلت اما هذه الاضافة فقد رجح ابو حاتم عنه قول من قال مهر بن الحصين وكذا ابن عساكر لكن خالف الدارقطني فانه قال في علله وقد سئل عن هذا الحديث رواه الدراوردي عن قدامة بن موسى عن مهر بن الحصين عن ابيه قلت من ابيه مولى ابن عباس فقال لا اعلم احدا قال ذلك غير الدراوردي عن قدامة بن موسى عن مهر بن الحصين عن ابيه قلت وسليمان بن بلال الدراوردي ايضا رواه عن قدامة بن موسى عن مهر بن عمر مجهول وليس كما ذكر فقد قال في حقه ابو زرعة صدوق كما نقله النواوي في شرح المهذب هذا الحديث استاده حسن الا ان في استاده نظرا مستورا والظاهر انه عني بالمستور مهر بن الحصين وقد عرفت حاله وقال ابن الجوزي في تحقيقه بعد اخراجه لهذه الاسنة العجب ان قالوا قد قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة قلت قدامة معروف وذكره البخاري في تاريخه واخرج عنه في صحيحه وله ورثه يحيى بن معين وابو زرعة الدراوردي الطريق الثاني من طرق الحديث عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين رواه الدارقطني في سننه من حديث وكيع ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن ابن زياد بن انعم عن عبد بن نوبذ عن عبد الله بن عمرو به وعبد الرحمن هذا مختلف فيه ضعفه ابن معين في احد قوليه والنسائي وقال احمد نحن لا نروي عنه شيأ وقال ابن حراش هالك وقال يحيى القطان ثقة قال ابو داود وذكر لاحمد بن صالح بحديثه قال نعم قلت صحح الكتاب قال نعم وقال احمد بن صالح ثقة وتكلم عليه وقال من تكلم فيه وقال من تكلم فيه فليس بقول ابراهيم من العقاب وكان ابن وهب يطريه وكان الثوري يعظمه وقال الترمذي رايت البخاري يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث وسنستوفي ترجمته في ابواب الاذان ان شاء الله تعالى وذكره ابن الجوزي في ضعفائه ونقل كلام الائمة في تضعيفه وقال في تحقيقه بعد استبعاد لائمة ان قيل لا شرفي هذا قال الدارقطني فيه ليس بقوي قلنا قد قال يحيى بن معين لا يسقط حديثه وقال ابن المنذر في اسناده مقال قال البيهقي ورواه جعفر بن عون عن عبد الرحمن ابن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه قال والثوري احفظ من غيره الا ان عبد الرحمن غير حجة لو انفرد فكيف وقد تابعه عليه غيره قلت والحديث عبد الله بن عمرو هذا طريق اخر دون عبد الرحمن هذا رواه الطبراني عن مهر بن اسحق بن قنيبة العسقلاني عن مهر بن خلف العسقلاني عن ابي ورد بن الحجاج عن سعيد بن بشر عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة اذا طلع الفجر الا ركعتين الطريق الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين رواه الطبراني وابن عدي من حديث سعيد بن المسيب عنه به ورواه البيهقي من سعيد بن المسيب مرسلا ثم قال فقد روي موصولا بذكر ابي هريرة فيه ولا يصح وصله وقال عبد الحق في احكامه بعد ذكر طرق الترمذي روى هذا الحديث من طرق فيها جماعة ضعفا ولا يصح منها كلها شيء واحسنها حديث الزهري وكانه تبع ابن حزم في المصنف فانه قال في محلاه الرواية في ان لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ساقطة وبطرقه كلها لم يروها احد الا من طريق عبد الله بن زياد بن انعم وهو هالك قلت قد عرفت حاله فيما مضى قال ابن حزم ومن طريق ابي بكر بن محمد وهو مجهول الا بدري عمر وهو ليس هو ابن حزم قلت الظاهر انه ابن زنبر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اخو زيد بن محمد روى عن جماعة وعنه جماعة وقال ابو حاتم ثقة لا باس به قال او من طريق ابي عمرو بن العلاء وهو ساقط او مطرف بسار مولى ابن عمر وهو مجهول ومدلس عن كعب بن مروان الا بدري عمر وهو قد اسلفنا الجواب عن قوله في يسار بسنده وقع في كلام الحافظ زكي الدين المنذري عزو حديث ابن عمر للسالف الى ابن ماجه وليس هو فيه كذلك انما لفظه لبلغ شاهدكم غايتم فحسب وقد قال هو في كلامه على المحرر سنن ابي داود واخرجه ابن ماجه مختصرا قاصرا وقع في ذكر شيخنا قطب الدين عبد الكريم الحلبي في كلامه على بعض احاديث المحلى وكانه قلده فيه ويجاب بانها ازدادا صل الحديث الحديث الثامن بعد الاربعين عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يداوم على ركعتين بعد العصر هذا الحديث سلف في الباب بنحوه في الحديث الحادي والاربعين مع ما خالفه فراجعه الحديث التاسع بعد الاربعين عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من حديث الاسود ومسروق قالا شهد علي عائشة انها قالت ما كان يوم الذي كان يكون فيه عندي صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي الا صلى ركعتين بعد العصر وروى البخاري نحوه عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط وقد سلف وعنها صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي قط سرا وعلانية ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد العصر وقد سلف قريبا حديث ابي سلمة عن عائشة وفي رواية لابن حبان في صحيحه عنها ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين الحديث الخمسون عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد العصر ونهى عنها هذا الحديث رواه ابو داود وفي سنده من حديث ليث عن مجاهد بن عمر بن عطاء بن ابي الخوار هو لي عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد العصر ونهى عنها وبواصل ونهى عن الوصال وامر من يواصل هذا هو مجاهد بن اسحق بن يسار ابو بكر ويقال ابو عبد الله المطلبي مولاهم المدني الامام صاحب المغازي روى له النسائي وروى عن عطاء طفقته وعنه الليث وكان من بحور العلم وله غرائب في سعة ما روى وهو صدوق وحديثه فوق الحسن وقد صحح جماعة قال ابن حبان في الحديث حديثه حسن صحيح واثنى عليه ايضا مهر بن سيار وسعيد بن عيينة وابو زرعة والبخاري ويعمر العجلي وابن سعد وقال يعقوب بن سفيان حديثه صحيح وقال ابن معين في رواية الدوري والساجي ثقة واخرج له البخاري تعليقا واستشهد به مسلم في خمسة احاديث واقطع القول فيه مالك فقال هو دجال من الدجاجلة وقد انكر ذلك عليه غير واحد حتى قال الخطيب اطلق مالك لسانه في قوم معروفين بالثقة والصلاح وقال ابن نمير لم يعرفه مالك ولم يجالسه وقال ابو زرعة الدمشقي ذاكرت دحيما قوله مالك فرايته ان ذلك ليس الحديث انما ذاك

سعد بن ابراهيم فقال ان ابن شهاب يقول ان من السنة ان لا يقرأ في الظهر والعصر الا سرا فقال صدق فقال ابن جريج وذكر ابن جريج ان سنة ما قاله هذا فيه فقال في قفاه في اتباع ابن شهاب سألت عبد الله بن عمر وقد كان ابن شهاب ذكر له هذا الحديث عن ابن عمر فقال

او أمة فاحمل معه ومنها اجاره خبر الواحد قال ش فوله رفيقا وهو يقاف وفي بعض الروايات للبخاري يقاوقافا قاله النواوي في شرح مروان ثمة معناه علمتموني والشبيه جمع شاب مثل كاتب وكتبة وسافر وسفره وجمع اصعا على شباب قاله الهروي قال ولا يجمع فاعل على فعال غيره وفي حد الشباب اختلاف ذكرته في شرح الروض في كتاب النكاح فراجعه منه الحديث الثالث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي سعيد الخدري انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فارفعت الصلاة فاذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة هذا الحديث سبق في ابواب الاذان كذا ذكره الغزالي في وسيطه والعز الى سبع امامه امام الحرمين والامام سبع القاضي الحسين وكذا هو مذكور في شرح ابن داود للمختصر وهو من متقدمي الاصحاب وكذا هو في الحاوي للماوردي وهو بصدد الحديث وصوابه حاجبتي صحيح البخاري وغيره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري انه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث فقد وهو بصدد وصف مراده وكذا اخرجه مالك في موطاه واخرجه الشافعي عنه كذلك غير انه لم يذكر هذه البداوة ولم يذكر فيه المؤذن بل قال مدى صوتك وصوابه ابو الفاضل كذا ابو سعيد المراوي عنه لا حرما عن رض ابن الصلاح فقال اصل هذا الحديث ما رواه الشافعي عن مالك واخرجه البخاري في صحيحه عن ابي اويس عن مالك لكن قوله صاحب الغنم يعني الغزالي وسبحانه عليه السلام قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم والباديه وهو تحريف ما لعامل اذ ذكر ابو سعيد المراوي عنه وهو عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة وتبعه النواوي تعالى في تصحيحه هذا الحديث عما في المصنف وسنة والماوردي والدامغ حسين والرافعي وغيرهم من الفقهاء فجعلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو قائل هذا الكلام لابي سعيد وغيره وهذا لغفلة عن الصواب ما ثبت في صحيح البخاري والموطا وجميع كتب الحديث ثم ساق رواية البخاري السالفة وقال ضمن لفظه رواية البخاري وسائر المحدثين وهم وبدي الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في مطلبه عذرا حسنا لهؤلاء الجماعة فقال لعل الحامل للقاضي على ذلك حمل قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائدا الى كل ما ذكره ابو سعيد الراوي عنه وتكون بعد به سمعت مثل ما ذكرت لكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه اذا كان كذلك صح عصر ما ذكره المصنف ومن تبعه باعتبار المعنى لا صورة اللفظ قال وقد رأيت في شرح ابي داود للمختصر وهو من متقدمي الاصحاب قبل الشيخ ابي حامد ما يؤيد ما ادعاه الغزالي غير انه لم ينقل فيه فاذن ولكن قال فيه فاذنت كما جاء في رواية البخاري وعلى هذا فليس فيه امر بالاذان بل الماموربه رفع الصوت ان وجد الاذان ولهذا استدل به القاضي على رفع الصوت فقد وصل المسموع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صدا القيل ولقد اورده البخاري فردي عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال المؤذن بفتح الميم مقصور مكسب باليا وهو الغايه وسيأتي بيان ذلك في الحديث الحادي والعشرين ان شاء الله تعالى الحديث الرابع روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان احدكم بارض فلاة فحضرت عليه وقت صلاة فان صلى بغير اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى بصلاة ملكاه وان صلى باذان واقامة صلى خلفه من الملكة صفا لا يرى اطرافهم وانهم بالمشرق وانهم بالمغرب هذا الحديث سبق في ايراده كذلك القاضي وغيره وهو حديث رواه عبد الرزاق ومالك والنسائي والبزار والبيهقي وغيرهم مبطلا ومختصرا ومنهم من رواه مرفوعا ومنهم من رواه موقوفا اما عبد الرزاق بن همام فاخرجه في كتاب الصلاة على ما نقله الضياء في احكامه من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان

الرجل بارض فيتم فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله تعالى ما لا يرى طرفاه واخرجه ابو محمد بن حيان على ما عزاه اليه صاحب الامام عن ابي يحيى بن ابي ميسرة عن شداد بن عبد الله عن ابي عثمان عن سلمان مرفوعا وهذا ما لك فاخرجه في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض قلا صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملكان اذن واقام الصلاة صلى وراءه من الملكة امثال الجبال وقيل ان رواية القعنبي اذن واقام حكاه صاحب الامام قال الدارقطني في علله وهذا حديث مرسل ويحيى بن سعيد الانصاري واحلف عنه مرفوعا رواه الليث عن يحيى بن سعيد المسيب عن معاذ وخالفه مالك فرواه عن يحيى عن ابن المسيب مرسلا وقول الدارقطني ومن عادته مالك ان يرسل الاحاديث واسقط رجلا رواه النسائي فاخرجه في كتاب المواعظ من سننه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن سلمة بن النمر عن عبد الرحمن بن زمل وهو ابو عثمان النهدي عن سلمان موقوفا اذا كان الرجل في ارض قوضا فان امكم ما ليتيمم ثم يناجي بالصلاة ثم يسمعها ثم يصليها الامام من جنود الله صفا قال عبد الله ورأيت في سفين عن داود عن ابي عثمان عن سلمان تركعون بركوعه وتسجدون بسجوده وتؤمنون على دعائه وكتاب المواعظ من النسائي موجود في رواية حمزة بن محمد والكناني وحده ابو القاسم بن عساكر كما نبه عليه المزي في اطرافه واما البغوي فانه اخرجه في اكثر معاجمه من حديث ابي نعيم ثنا عيسى بن فرقد حدثني المسيب بن رافع الاعلم الاشجعي زر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الرجل بارض قي فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ما فليتيمم فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه وذكر السبعة فانه اخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء سلمة التيمي عن ابي عمر البغدادي عن سلمان قال لا تكون الرجل بارض في فيتوضأ او يتيمم صعيدا طيبا فينادي بالصلاة ثم يقيمها فيصلي وفي رواية ويقيمها الامام من جنود الله ما لا يرى نظراه او قال طرفاه سكت التيمي اخرجه من حديث ابي هريرة ثنا سليمان بن ابي عثمان عن سلمان قال لا تكون رجل بارض في فيتوضأ ان وجد ماء او يتيمم فينادي بالصلاة ثم يقيمها الامام من جنود الله ما لا يرى طرفاه او قال طرفه ثم قال التيمي هذا هو الصحيح موقوف قال وقد روي مرفوعا قال وكذلك [illegible] رواه باسناده من حديث داود بن ابي هند عن ابي عثمان النهدي عن سلمان مرفوعا ما من رجل تكون بارض قي فيتوضأ [illegible] الصلاة ويقيم الصلاة ويصلي الا صلى خلفه من الملكة ما لا يرى نظراه تركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ورواه ابن طاهر في تذكرته من حديث يزيد بن سفين عن سلمة التيمي عن ابي عثمان عن سلمان بلفظ من كان بارض فحانت الصلاة فتوضأ واذن واقام صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه ثم قال وبريد هذا ليس بحجة قلت ويروى ايضا من حديث عمر بن الخطيب مرفوعا اذا كان الرجل بارض فلاة فحضرت الصلاة فاذن واقام ورفع صوته ثم صلى خلفه اصناف الملكة واذا صلى ولم يؤذن لم يصل معه الا ملكاه ورواه ابو نعيم في حلية الاولياء من حديث حمزة عن الاوزاعي عن مطاعن كثير عن ابي رافع اذا صلى الرجل باذان واقام صلى معه من الملكة ما يسد الافق واذا صلى باقامة صلى معه ملكاه قلت حديث سلمان الموقوف هو العمدة والباقي شواهد له ولا يخفى للتسامح له في باب الفضائل قال ش قوله ارض قي هو بالقاف اي قفر كما نبه عليه ابن الصلاح ثم قيل المراد بالحديث اذا كان بالمدينة ونحوها ان المدينة على يسار الكعبة فمعنى هناك اولا المشرق واخره المغرب وعلى هذا فالحديث السابق ما بين المشرق والمغرب قبله وقيل المراد الشرق بمعنى لو فعل هكذا صلى معه صف من الملكة يبلغ هذا الغاية حكاه ابن الرفعة في مطلبه قال ولعل المراد بالملكين في حديث سعيد بن المسيب السياق الحفظة لانها حاضران معه فلا يحتاج الى بدل الحديث الخامس عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال احسنا غير الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب وهوى من الليل فدعى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشاء فصلاها ولم يؤذن لها مع الاقامة هذا الحديث صحيح رواه الشافعي في الام عن انس ابي فرد عن عباس ابي ذئب

عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب
بهوي من الليل حتى كفيناه وذلك قول الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا وقد عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها
كذلك ثم اقام العشا فصلاها كذلك محافظا عليها قال وذلك قبل ان ينزل في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا وهو
مخرج في مسند الشافعي والسنن المأثورة التي رواها المزني عنه ايضا ورواه احمد في مسنده ايضا بقريب من هذا اللفظ وبمعنى
رواية الرافعي ورواه النسائي في سننه عن عمرو بن علي عن يحيى بن ابي ذئب بالاسناد قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة
الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل ان ينزل في القتال فانزل الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاقام
بلالا فاذن الظهر فصلاها في وقتها ثم اذن للعصر فصلاها في وقتها ثم اذن للمغرب فصلاها في وقتها كذا نقلته من اصل كتاب
النسائي ووضع عبد الحق ثم النووي اختلاف في النقل عنه قال السهمي في خلافياته ورواه هذا الحديث بتمامه في صحيح
مسلم بعبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري وساقوه متفق على عدالتهم قلت لا هرما اخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه عن شيخه
ابن خزيمة ساهر بن بشار بما يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب ساسعد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه
قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب وذلك قبل ان ينزل القتال فلما كفينا القتال وذلك قول الله تعالى وكفى الله المؤمنين
القتال وكان الله قويا عزيزا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام
العصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام المغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها وذكره ابن السكن ايضا في كتابه القديم
اما عن داود عن ابن ابي ذئب عند المقبري وذكر الحديث لكن قال بعد العشا يهوي من الليل فامر بلالا فاذن فاقام فصلى الظهر
ثم امره فاقام فصلى العصر وذكر باقي الحديث قال فقد اختلفت الرواية عن ابن ابي ذئب في الاذان للظهر والله سبحانه وتعالى اعلم وقد رواه
الشافعي في الام وقلت لكن له شاهد على الاذان رواه البزار من حديث موصول من جابر بن سلمة عن عبد الكريم بن ابي المخارق
عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشا
فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاذن واقام فصلى العشا ثم
قال ما على وجه الارض قوم يذكرون الله هذه الساعة غيركم قال البزار هذا حديث لا نعلم روى عن جابر بهذا اللفظ الا من
هذا الوجه وقد اختلف عن مجاهد فرواه موصول من حديث عبد الكريم عنه عن ابي عبيدة عن عبد الله وهذا الحديث لا نعلم رواه
عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد الا موصولا قلت وقد ضعفه ابو حاتم وعبد الكريم كذب وترك واخرج له البخاري تعليقا
ومر متابعة وصف وله شاهد ثالث من حديث ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود وقال شغلنا المشركون رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشا فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر واذن واقام فصلى
العصر واذن واقام فصلى المغرب وذكر العشا اسناده رواه احمد والترمذي والنسائي من حديث ابي عبيدة بن مسعود عن ابيه
ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم
اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا قال الترمذي ليس باسناده باس قلت الا ان ابا عبيدة
لم يسمع من عبد الله يعني فتكون منقطعا سهما قلت احل ما جمع بين هذا الاختلاف في حديث ابي سعيد وابن مسعود
سعيد والواقعة كانت خمسة عشر يوما كما سيأتي ثانيها كان فوات هذه الصلوات للاشتغال بالقتال
وذكر قبل نزول آية الخوف كما سلف والمراد بشغله عن صلاة العشا كما سلف عن وقتها الذي كان يصليها فيه غالبا بالليل
قوله حتى ذهب صوب من الليل هو بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء ويقال ايضا بضم الهاء كما هما صاحب المطالع وغيره والفتح

افصح واشهر ومعناه طائفة صوب وهزم المحب الطبري في احكامه نادر فتحها وانه الحين الطويل من الزمن ثم قال وقيل انه مختص
بالليل رابعها يوم الخندق وهو يوم الاحزاب وكان في سنة اربع من الهجرة كما نقله البخاري في صحيحه عن موسى بن عقبة وقيل
سنة خمس وسمي يوم الاحزاب لان الكفار تحزبوا من كل قبيلة حتى بلغوا عشرة الاف فلما بلغ خبرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ساور المسلمين في امرهم فاشار سلمان الفارسي بحفر الخندق فاستحسنه المسلمون وتقاسموا الحفر فوقع لكل اربعين ذراعا
في ستة ايام وكان عليه الصلاة والسلام يحفر معهم ويقول اللهم لولا انت ما اهتدينا الحديث وكان مدة حصارهم خمسة عشر
يوما ثم ارسل الله تعالى على الكفار ريحا وجنودا لم يروها فهزمهم الله بها وبالملائكة والله الحمد والمنة رابعها يوم الحديبية
السلام كان في سفر فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني ركعتي الفجر وضرب على اذانهم فناموا حتى انتظمهم الاحر الشمس فقاموا فساروا
هنيهة ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وركبوا هذا الحديث متفق على صحته اودعه الشيخان في صحيحيهما من طريقين
احدهما من طريق ابي قتادة رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول
الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فلم يستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولهم استيقاظا فقام رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي يا رسول الله فقال اقادوا رواحلكم شيئا فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامر بلالا فاقام الصلاة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي
الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال اقم الصلاة لذكري قال ابن يونس وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى وفي لفظ
آخر عن سامع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين فاقيمت
الصلاة وصلى الغداة وفي لفظ ثم صلى سجدتين وفي رواية غريبة لجعفر بن سعيد الخراج في مسنده انه صلى ركعتين في مكانه

باصحابه ثم قال الا هذا وان هذه المكان دصلوا الصبح في مكان اخر رواها عن عبد الحميد بن العلاء عن سفين بنا الزهري عن سعيد عن ابي هريره به قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا فيه زياده ان كان محفوظا وهي رواه الطبراني في اكبر معاجم من حديث سعيد بن المسيب عن بلال فاركناهم النبي صلى الله عليه واله وسلم في سفرنا مواحتى طلعت الشمس فامر بلالا فاذن ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الغداه سفرفي سماع سعيد من ابي هريره وبلال وفي كلتا الروايه ايضا ابو جعفر عيسى بن ماهان الراوي وسنعرف كلاما لايمه فيه في باب صفه الصلاه ان شاء الله تعالى وقدره والحديث طرق تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه هو الذي حرسهم وفيه فنام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونمنا كما تصنع كل ليله بوضوء وركعتي الفجر ثم صلى بنا الصبح وقال انصرف قال ان الله عز وجل لو اراد الا ننام عنها لم ننم ولكنه اراد ان يعلمكم فهكذا فمن نام او نسي رواه احمد في مسنده والطبراني في اكبر معاجمه وله طريق خامس من حديث جبير بن مطعم رواه الطبراني في اكبر معاجمه من حديث حماد بن سلمه عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ولفظه ثم توضا واذن بلال ثم صلوا ركعتي الفجر ورواه احمد ايضا بالسند المذكور واللفظ له الا انه قال فصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر والمعنى واحد **قال** انا في بن نجيح عليه السلام في الوادي عن صلاه الصبح حتى طلعت الشمس وبين قوله ان عيني تناماه ولا ينام قلبي ان القلب يقظان يحس بالحديث وغيره وما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهي نايمه وابعد من قال ان النوم عليه السلام حاله تنام فيها القلب وجاء في هذا الموضع وحاله تنام وانه الغالب من حاله فان هذا ركاب امر لا يجاز للعقل فيه **الحديث السابع** انه صلى الله عليه واله وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفه في وقت الظهر باذان واقامتين من عدا اذان هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل كما اسلفناه اول الباب **الحديث الثامن** انه صلى الله عليه واله وسلم جمع بين المغرب والعشا بمزدلفه في وقت العشا باقامتين هذا الحديث تقدم بيانه في اول الباب مع ما عارضه فراجعه منه **الحديث التاسع** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثنى والاقامه فرادى الا الاذان الذي يقول قد قامت الصلاه مرتين هذا الحديث صحيح رواه الايمه احمد والدارمي في مسنده وابو داود والنسائي والدارقطني في مسنده وابن خزيمه وابو حاتم بن حبان في صحيحيهما والحاكم ابو عبد الله في مستدركه على الصحيحين من حديث شعبه عن ابي جعفر المدايني مؤذن مسجد البصريان عن مسلم ابي المثنى مؤذن مسجد الاكبر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرتين مرتين والاقامه مره مره غير انه كان يقول قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه قال اسمعنا الاقامه توضانا ثم خرجنا الى الصلاه قال ابو داود والنسائي قال شعبه لا احفظ لي جعفر عن هذا الحديث وقال ابو حاتم ابن حبان في صحيحه هو امام مسجد الانصار بالكوفه اسمه محمد بن مسلم بن مهران نا المثنى وابو الملي اسمه مسلم بن المثنى وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد وان ابا جعفر هذا هو غير محمد بن سرين جبير وقد روى عن سعيد بن المسيب وعماره بن عمير ابن ثابت وقد روى عنه سفيان الثوري وشعبه وحماد بن سلمه وغيرهم من ائمه المسلمين قال وامابو المثنى الغاري فانه من ساداي نافع بن ابي نعيم واسم مسلم بن المثنى روى عنه اسمعيل بن ابي خالد وسلمه التيمي وغيرهما من الثقات وغيره مما سلفنا ابن حبان ان اسم محمد بن مسلم بن مهران ومنهم من يقول فيه محمد ابن ابراهيم بن مسلم بن مهران ومنهم من ينسبه الى جده فيقول هو ابن مهران قال ابن عبد البر وابو المثنى هذا اسمه كوفي نقه واما ابو جعفر فان ابا زرعه قال هو كوفي لا اعرفه الا في هذا الحديث وقال ابن ابي حاتم قلت لابي روى عيسى بن يونس هذا الحديث عن شعبه عن ابي جعفر الغاري قال علم عيسى ابو جعفر الغاري هو صدوق وهذا كوفي قلت لا تقدح هذا في الروايات السالفه فانه لم يحرجوه من حديث عيسى بن يونس عن شعبه انما اخرجه عن شعبه والدارمي عن سهل بن حبيب عن شعبه وابو

داود من حديث محمد بن جعفر وابي عامر عبد الملك بن عمرو عن شعبه والنسائي من حديث حجاج ويحيى عن شعبه وابن حبان من حديث محمد بن جعفر عن شعبه ومن حديث بدل عن شعبه والحاكم من حديث عبد الله بن بحران عن شعبه ومن حديث محمد بن جعفر عن شعبه والدارقطني من حديث محمد بن جعفر عن شعبه واخرجه ابن خزيمه في صحيحه على ما نقله صاحب الالمام من حديث محمد بن جعفر عن شعبه واسع سرواه يحيى بن سعيد عنه وقال مثله سواء قلت ورواه عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرتين مرتين والاقامه مره مره غير انه كان يقول قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه رواه الدارقطني في سننه كذلك وابو عوانه في صحيحه بلفظ الاذان مثنى والاقامه فرادى رواه عن عيسى بن سعد بن المعده الصادق وهو ثقه كما قاله ابو حاتم وغيره **الحديث العاشر** ان امامحذوره لما علمه الاذان عن يقين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علمه هذا الاذان وكذا التكبير في اوله اربعا هذا الحديث صحيح وقد رواه من حديث عبد الله بن محمد بن ابي محذوره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر هذا لفظه وهو منفرداته لم يخرجه البخاري عن ابي محذوره في صحيحه سار في اوله تثنيه التكبير دون بقيه كما هو الموجود في نسخ وان روي في بعضها كما سياتي نعم روي بربعه الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذوره عن عبد الله بن محمد بن ابي محذوره ورواه ابو داود ومن حديث همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محمد بن ابي محذوره ومن حديث الحرث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذوره عن ابيه عن جده ومن طرق اخر ورواه النسائي من حديث همام به ومن حديث ابي عامر عن ابن جريج كذلك ورواه ابن حبان من ثلاث طرق ورواه احمد من طريق كذلك ومن طريقين اخرين مسنده الكبير قال ابو الحسن بن القطان الصحيح في هذا الحديث عن عامر بن سبيع الكبير كذلك رواه عنه جماعه منهم عفان وسعيد بن عامر وهجاج ورواه عن هؤلاء الحسن بن علي كذلك ابو داود وعنه وبذلك يصح كون الاذان تسع عشره كلمه وقد صاح بذلك في نفس الحديث يعني الحديث الثاني عشر من هذا الباب كما فيه فان الاقامه تسع عشره كلمه سواء على الاذان بالترجيع على انها بدنه قال وقد تبع في بعض رواياته مسلم هذا الحديث مريبا فيه النكير وهي التي يشتهي ان يعد فيه الصحيح وقد ساقه البيهقي في كتابه من رواية اسحق بن ابرهيم احد من روى عنه مسلم فهو اذن بربعه فيه التكبير فاعلم ذلك انتهى كلامه وقال ابن عبد البر قال الشافعي بربع التكبير في اول الاذان صحيح ثابت رواه الحفاظ الثقات في حديث عبد الله بن زيد وابي محذوره وهو زياده يجب قبولها والعمل عندنا بها انتهى الى ابي محذوره بذلك الى رحاله **قال** خلف في اسم ابي محذوره واولاده فاختار الزبيدي انه سمره بن معير وقال ابن ماكولا اوس بن معير وقيل عبد ذلك اسلم يوم الفتح وكان من احسن الناس صوتا كما سياتي والله اعلم **الحديث الحادي عشر** ان ترجيع التكبير في اول الاذان مذكور في قصه رويا عبد الله بن زيد في الاذان وهي مشهوره هو كما قال وهي قطعه جليله ركن من اركان الباب وادعى ابن جرير في تهذيبه تواتر طرقها فلنذكرها بكمالها فنقول رواها احمد في مسنده من طرق احدها عن معمر عن الزهري انا زرعه قال ذكر الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يضرب بالناقوس يجمع الناس للصلاه وهو له كاره لموافقه النصارى طاف بي في الليل طائف وانا نايم رجل عليه ثوبان اخضران في يده ناقوس كهلة قلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال وما نصنع به فلت ندعو به الى الصلاة قال فلا ادلك على خير من ذلك قال فتقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت
اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فانه ارذى
صوتا منك فالقي عليه ما قيل لك فليؤذن به فانه ارذى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن
به فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما
راى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلله الحمد رواه الترمذي من حديث يحيى بن سعيد الاموي عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال لما اصبحنا اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بالرويا فقال انها
لرويا حق فقم مع بلال فانه ارذى صوتا منك فالق عليه ما قيل لك فليناد بذلك فناداه بلال بالصلاة
خرج الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يجر ازاره وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فلله الحمد فذكر اسناده رواه ابن ماجه من حديث محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق ساق محمد بن ابراهيم
التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالبوق وامر بلالا ان يؤذن فجيء فاري
عبد الله بن زيد في المنام قد رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله سمع الناقوس قال وما تصنع به
قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك فذكر له ما تقول قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم خرج عبد الله بن زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره
بالذي راى فقال ان هذه لرويا حق ائت مع بلال الى المسجد فالق عليه واستاذن بلالا فانه ارذى صوتا منك قال فجعلت القيه عليه
ان ما حكم فيراى ويقول فاخرج معي بلالا الى المسجد فجعلت القيه عليه ويستاذن بلالا فانه ارذى صوتا منك قال فخرجت مع بلال
الى المسجد فجعلت القيه عليه وهو يناديها فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل
الذي راى قال ابن ماجه قال ابو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون فاخبرني ابو بكر الحكمي ان عبد الله بن زيد الانصاري قال في ذلك

احب الي ذا الجلال وذا الاكرام جدا على الاذان كنت اذانا بما بين من الله فاكرم به الذي تشير

في ليال والى مهلا مشا كالحاراني بوقبيس ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث يعقوب بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن اسحق بنا محمد بن ابراهيم كما ساقه ابو داود ورواه ابن خزيمة في صحيحه كما ساقه الترمذي ولفظ القصة طرفا اخرى
في ابي داود وغيره حرفنا احمالا واما لفظ الترمذي هذا الحديث عقبه قال هذا حديث حسن صحيح قال وقد روى هذا الحديث
ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق نحو من هذا الحديث واطول وذكر فيه قصة الاذان بمنتهى فتنى والاقامة مرة مرة وهذه الروايات التي
اشار اليها الترمذي من هذا الوجه هي التي قدمناها عن ابي داود ومن تبعه وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح مرضية
النقل لان محمد بن عبد الله بن زيد سمع عبد ربه سمعه من عبد الله ومحمد بن اسحق قد سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي وليس هذا مما دلسه
ابن اسحق قال وما ذكره العراقيون عن عبد الله بن زيد فغير ثابت من جهة النقل وقد غلطوا في اسانيدهم التي رووها عنه في
نسبة الاذان والاقامة جميعا سمعت محمد بن يحيى يقول ابن ابي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ
ولا من عبد الله بن زيد صاحب الاذان فحدث جابر بن يحيى بحديث يا سناده على احماد ما سماه وقال البيهقي في كتبه الثلاثة السنن والمعرفة
والخلافيات قال محمد بن يحيى ليس في اخبار عبد الله بن زيد اصح من هذا يعني حديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن
عبد الله بن زيد بان محمدا لم يسمع من والده وابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد قال في كتاب العلل لابي عيسى الترمذي سالت محمد بن
اسمعيل عن هذا الحديث يعني حديث محمد بن ابراهيم التيمي فقال حديث صحيح وقال الحاكم في مستدركه فترجمه عبد الله بن زيد الراوي
هذا الحديث انما اخرج الشيخان هذا الحديث في صحيحهما احتجاجا بالزهري في اسانيده ومثل الروايات فيه رواه سعيد بن
المسيب وقد وهم بعض امتنا فاحتج بان سعيد بن المسيب لم يسمع عبد الله بن زيد وليس كذلك فان سعيدا كان من يدخل بين علي وعثمان
في الوسط واما ابو عبد الله بن زيد في آخر خلافة عثمان قال الحاكم وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن
يزيد ومعمر وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن اسحق قال وانما سمع عبد الله بن زيد حديث الاذان الذي رواه لهم فصار الاسناد
بالقبول قال وما اخبار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى انهم من قال عن معاذ بن جبل عن
عبد الله بن زيد ومنهم من قال عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد وابا وليد عبد الله بن زيد عن ابيه عن فاختلفوا في سقيم
الاسناد فاما فان الاولى عن عبد الله بن زيد راوي هذا الحديث هو ابو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري
الخزرجي البدري وكان رويا الاذان في السنة الاولى للهجرة بعد ما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجده ونقم في بالبوق
في الحديث اذا بعد الا بعين هذا الفرق بين عبد الله بن زيد هذا وعبد الله بن زيد راوي حديث صلاة الاستسقاء وغيره
الى غير ذلك من الفوائد قال الترمذي سمعت البخاري يقول لا نعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الا حديثا واحدا وقال
الترمذي لا نعرف له شيئا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا هذا الحديث الواحد في الاذان قلت له غير ذلك
من الاحاديث قال الحاكم في مستدركه في ترجمة عبد الله بن زيد هذا بعد عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث
غير هذا الحديث ثم ساق من حديث الجريري سالت من عمرو بن دينار عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابي بكر بن عمرو بن
ابن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الزرقي الاذان انه اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره ان رسول
الله حايط هذا صدقة وهو الى الله والى رسوله فيا ابواه فقالا بل رسول الله كان احق ان يرد عليه فاجر صدقة على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اليها ثمانا فورثها اياهما بعد وخرجه بنحوه ابو نعيم في ترجمته في معرفة الصحابة ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث
عبد الوهاب عن عبد الله عن نشير بن مجير عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري على ابويه ثم توفيا فرده الي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مرارا له ولهذا الحديث اخرج في مسنده اجر قال احمد بن عبد الصمد بن عبد الوارث سالت ابي عن يحيى العطار ابا بكر
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن محمد بن عبد الله بن زيد ان اباه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الخمر ورجل من
قريش وهو يقسم اضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعره وقسمه بين من

على رجال ذقم الفقار وعطاء صاحبه قال فانه عندنا المخضوب بالحنا والكتم يعني شعره ورواه ابن سعد في طبقاته وابن عساكر
في تاريخ دمشق بنحوه فعلم عرفت له رواية احاديث فاستفد ذلك فانه من المهمات في سنن النسائي عن محرر منصور انا سفيان
عن عمرو بن دينار سمع عبد الله بن زيد الذي اري النداء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح
برأسه مرتين وقبلها نه من وهام سفيان **الحديث الثانية** ما قدمنا ذكره من طرق حديث عبد الله
ابن زيد صحيح في انه اول ما ابتدء سروبا الاذان واخذ عنه وهو ضعيف مار وي ان اسراءه كان ليلة الاسري وقد رواه كذلك ابو
القاسم اسمعيل بن محمد التيمي في ترغيبه وترهيبه وقال انه غريب الا من هذا الوجه وهو صحيح هذا الباب ان عبد الله بن زيد
هو الذي رأى الاذان معدودا عشرة عشرة كما بنه عليه النووي في خلاصته وقد روى ضعفه في مخرج احاديث الوسيط
بزيادة فوائد فراجعها منه **الحديث الثاني عشر** عن بلال انه امران يشفع الاذان ويوتر الاقامة هذا الحديث متفق على
صحته من حديث ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وقد علم مما مر معنى
ان هذا الاستثناء هو الا الاقامة ليست في مسلم ولكن في بعض طرقه ومعناه الا قوله قد قامت الصلاة فانها مرتين واعلم ان قول
الصحابي امرنا او امر بكذا امر فرع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المختار عند الاصوليين وانفقهما بل ادعى النووي
في خلاصته الاتفاق عليه فانه قال هذا حديث مسند اذ لا خلاف بين اهل النقل ان الصحابي اذا قال امرنا او نهينا ومن السنة كذا
ان يكون مسندا قلت فعلى هذا يكون قوله امر بلال معناه امر من له الامر وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد
ورد تصريحا بذلك فارفع الخلاف رواه النسائي في سننه من حديث ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ثم قال هذا فيه البيان بان قول انس
امر بلال او امر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره قال والدليل على ذلك ما اسنده ابن حريمة ساق بسنده الاعلى ما معتمر
قال سمعت خالدا الحذاء عن ابي قلابة عن انس انه حدثهم انه سوا شيا توذنون به عند الصلاة فامر بلالا ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة غير قد قامت الصلاة قال الحر المصنح رأيته عليه السلام هو الذي امر بلالا ان يذكر لا معنى به كما توهم من جهل صناعة الحديث تحرف
الخبر عن حفصة حديث عبد الله بن زيد حتى قال ثم فاتوا من سمع وكان في الحديث سمع الاذان
ويوتر الاقامة كما قدمناه قلت ويرد عليه ايضا بان المنقول ان بلالا لم يؤذن الا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لامره واحده بالشام لعهوده بم اذانه وقيل له اذان المصدق ورواه ابو عوانة في صحيحه من حديث ايوب عن ابي
قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ورواه ابن حبان عن ابي قلابة به
ورواه الحاكم في مستدركه من حديث يحيى بن معين عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب به كذلك ثم قال هذا حديث اسناده امام اهل
البصرة وثقه الرواة بالاجماع فقهه وورعه عليه الثقة المأمون فيه بس سعد ثم ساقه كذلك قال الشيخان لم يخرجاه بهذه
السياقة وهو صحيح على شرطهما ورواه الدارقطني في سننه من طرق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس كما سلف ومن حديث خالد
عن ابي قلابة عن انس ورواه البيهقي في خلافياته ايضا من حديث سعيد عن وكيع عن عبد الوهاب عن ايوب به ومن حديث
وهيب عن خالد وايوب به ولهذا الحديث طريق آخر منكر قال ابن ابي حاتم في علله سئل ابو زرعة عن حديث رواه عثمان بن ابي صالح
المصري عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فقال
هذا حديث منكر قلت وهذه الطريقة لا تدرج في الفرد اسالة الصحيح ومراده بقوله هذا حديث منكر بالنسبة الى هذه
الطريقة التي سئل عنها فقط قال الحر حديث انس هذا رواه جماعات من الصحابة غيره وقد عدتهم في تخريج احاديث المهذب فراجعهم منه

الحديث الثالث عشر عن ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة وهذا الحديث
صحيح رواه محمد بن ادريس الشافعي في مسنده والدارمي والنسائي والترمذي والدارقطني في احدى روايتيه قال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني في الرواية الاخرى بطوله وزيادة بيان ذلك الله اكبر اربع مرات
اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله كذلك مرتين اشهد ان لا اله الا الله كذلك اشهد ان محمدا رسول
الله كذلك حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هذا لفظ النسائي وزاد الدارقطني والاقامة
هكذا مثنى مثنى لا تعود من ذكر الموضع وزاد ابو داود وابن ماجه والاقامة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الشيخ محي الدين
في الامام ورجال ابن ماجه رجال الصحيح لكن حديث ابي محذورة قد سلف في الحديث العاشر ان مسلما انفرد باخراجه
باثبات الترجيع وبعدد كلماته تسع عشرة والله اعلم **الحديث الرابع عشر** عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر هذا الحديث رواه الترمذي من حديث المعلى بن منصور ساعيد المنعم وهو صاحب لمسعفا
ساحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته
وتوضأ ولا تقوموا حتى ترونني خرجت فاتاكم رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسعيد بن جبير سايونس بن خباب عن عبد المنعم نحوه قال وحديث جابر هذا لا نعرفه الا من هذا الوجه
من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول قلت رواه الترمذي بالجهالة ولعله لكنا لم نعرف فقال ابن سعد انه ثقة
اعرفه قال الذهبي في الضعفا ولعله لكنا لم نعرف فقال ابن سعد انه ثقة ان شاء الله حكاه المزي وتبعه هو في تهذيبه
وقال الحاكم بل وقد خرج له البيهقي في سننه تعدان ذكره من هذا الطريق يحيى بن مسلم لكنا لم نعرف في معرفة يحيى
معين وجد اسناد دفع ذلك عبد المنعم من نعيم الرياحي البصري الواعظ قال ابو حاتم الرازي فيه منكر الحديث وقال البخاري والدارقطني
ضعيف قال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به وقال النسائي ليس بمعروف قال العقيلي لا يتابع عليه الا جويبر وقال البيهقي
في سننه هذا رواه جماعة عن عبد المنعم بن نعيم عن يحيى بن مسلم قال البخاري عبد المنعم منكر الحديث ثم ذكر كلام هؤلاء السالف في يحيى ابن ذكر قال
في موضع آخر من سننه في اسناد هذا الحديث نظر وقال ابو بكر الخافري هذا حديث ضعيف الاسناد وهو في باب الاذان حسن
واجتمع بعض معاصري بمصر في اسناد هذا الحديث نظر وقال ابو بكر الخافري هذا حديث ضعيف الاسناد وهو في باب الاذان حسن
فرسل واذا اقمت فاحدر ولم يرد من على ذلك ولا سمله ورواه الحديث عن يحيى بن مسلم ايضا وهو واذا اقمت
فاخذم وكذلك في رواية الشيخ الحافظ البيهقي من جهة مسلم بن ابراهيم عن عبد المنعم البصري قال ابو حاتم هذا شيخ
موضوعا ولم يدركه ولم يسمع منه حديث احيانا بالحديث المنكر واخرج الحاكم ابو عبد الله في مستدركه الحديث في مسند
ضعيف آخر وهو عمرو بن خالد الاسواري المتروك عن عبد المنعم وحيى بن مسلم وفي تهذيبه وحكى رواية الترمذي بالاضطراب
او الاختلاف في الاسناد فعلى هذا ابو بكر احمد بن محمد بن اسحاق بن علي بن عبد العزيز ساعلي بن عبد المنعم بن نعيم الرياحي
ساعمرو بن خالد الاسواري ساحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا اذنت فارسل في اذانك الحديث الى قوله لقضاء حاجته ثم قال هذا اسناد ليس في اسناده مطعون فيه غير عمرو بن
خالد الاسواري والباقون شيوخ البصرة قال وهذا سند عزيز لا يعرف لها اسناد اغير هذا وليس كما ذكر فيه نظر من حيث
احد هما في دعواه انه ليس في اسناده مطعون فيه غير عمرو بن خالد وفيه انان مطعونان ثم عبد المنعم وحيى بن مسلم كما سلفا فيهما
عمرو بن خالد المزيد في الاسناد عامله رواه ثم سبه على بن المديني الى الوضع وتركه الدارقطني تابعهما دعواه ان هذا السند ليس لها

الا هذا الاسناد فان لها اسنادا ثانا وثالثا اسندها الدارقطني من حديث القسم بن الحكم ناعمرو بن شمر ثنا جابر بن يزيد سمعت سويد بن غفلة قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحدر الاقامة وعمرو هذا رافضي متروك وقال ابو القسم في الاوسط لم يروه عن عمرو بن شمر الا ابو معوية قلت خبر رواه القسم بن الحكم وهو ثبت واجب العدالة فيما يظن وهو ثقة وان لينه العقيلي حيث قال في حديثه مناكير لا تابع على كثير من حديثه وقال الحاكم ابو احمد وكنا سمعت ابا الحسين العاري يقول سمعت ابا محمد بن عمرو بن علي يقول رجز نقال له ابو يوسف بن عطية كوفي اردي مر هذا اقدم علينا مرة المرندي سمعته يقول يا عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد بن غفلة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وحدر ما بين منكبيه عمرو بن مرة وقال الهيثمي في سنده لم اعرفهم من حديث حابر وضعفه وقد روي باسناد اخر عن الحسن وعطية عن ابي هريرة وليس بالمعروف ثم ذكره باسناده اليه بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال فذكره الى قوله لبعض حاجته ثم قال الاسناد الاول اشهر من هذا واما الدارقطني وابو احمد بن عدي ساقا هذا الحديث عن عبد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر وذكر ستة المقدسي وهو من الاعرف اسمه على ما قاله الحاكم ابو احمد قال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وفي رواية الهيثمي فاحدر **وقال** الترسل الثاني وترك العجلة قال الازهري الترسل التمهل في ادائه وبينه كلام سهل يفهمه كل من سمعه وهو من قولك جاء فلان على رسله اي على هينته غير مجل ولا متعب نفسه ولذكر قال الرافعي في الكتاب الترسل والتحدر بالحاء والدال المهملتين الاسراع وتركه التطويل وقوله فاحدر يجوز كسر الدال وضمها قال ابن سيده حدر الشيء يحدره ويحدره حدورا وحدورا وحدره حطه من علو الى سفل وقال النووي في دقائق الروضة يحدر بضم الراء مع الهمزة اي يسرع قال واصل اللغة حدرف القراءة والاذان ونحوها احدره حدرا اذا اسرعت به وقوله في رواية ابن عدي ومن تبعه فاحدر روي باوجه احدها ما مهناه ثم ذال معجمة مكسورة وبعدها ميم وآخره همزة وصل وعلته اقتضاب الشيء نقله الدين في الامام قال صاحب المحكم الحدم الاسراع في الشيء قال ومنه قول عمر وقد ذكر الامراء السالف وكذا اذا استتبى نقلا عن ابي عبيد عن الاصمعي ان الحدم الحدر في الاقامة وقطع التطويل قال ابن فارس كل شيء اسرعت فيه فقد حدمته بالميم والدال المعجمة اي قطع التطويل بالهمز فيهما بالحاء والذال المعجمتين وهو من الحدم اي الاسراع كما هذا الوجه والذي قبله انتهى الدرى قال النووي في هذه ثلاثة والاول هو الصواب المشهور المعروف والوجهان الاخيران صحيحان في اللغة ايضا وذكره الزمخشري في الحاء المهملة وهو اختيار ابي عبيد وغلط الشيخ تقي الدين ابن الصلاح على حاسبه سبق الهيثمي ان الصواب المحفوظ في هذا الحرف بالحاء المهملة واجبرف قراءه عن عدد الغافر بن اسمعيل صاحب مجمع الغرائب قال وقد اوردت هذا الحديث بالحرف المذكور واصل الحدم الاسراع في الشيء مع التخفيف في الاقامة واما الحدم والحدم بالحاء والجيم فهما من القطع ولسان الحديث والاعتصار ان تجاع العطية واعتصر من الشيء احد والاعتصار ان ياخذ من الانسان ماله بغرم او نحو غرمه وكان الكناية عن الداخل لقضاء الحاجة بالمعصر من ذلك **الحديث الخامس عشر** عن ابي محذورة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا ومن معي فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله بالترجيع هذا الحديث صحيح كما سلف في الباب في الحديث العاشر منه **الحديث السادس عشر** ورد الخبر بالتثويب في اذان الصبح هو كما قال وقد ورد ذلك في عدة احاديث منها حديث محمد بن سيرين عن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح ومحمد بن خزيمة في صحيحه وفي

رواية الدارقطني سنة الثوب يعني صلاة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح ورواه ابن ابي شيبة في مسنده الصحيح الا ان فيه بلفظ عن انس قال كان الثوب في صلاة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح وبعد الصلاة خير من النوم رفي علل الدارقطني وقد سئل عن هذا الحديث رواه هكذا وقال المحفوظ وانما سمعه عنه كان الثوب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة خير من النوم وليس بمحفوظ قلت ولفظ ما في سننه بعطي رضا هذا في الصحيح فمن احاديث سعيد عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فامرت في اذان الفجر فثبت الامر على ذلك رواه ابن ماجة في سننه عن عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد به وهذا اسناد كل رجاله ثقات ايمة اعلام مخرج حديثهم في الصحيحين الا عمرو بن رافع شيخ ابن ماجة وهو حافظ قال ابو حاتم ما رايت في مشايخنا اصدق منه كذا نقله عنه العلائي في مخلاصته وقال الاقطاع قال ابن سعيد السمع من بلال وهو الظاهر فانه كان صغيرا عند موت بلال فان مولده سنة خمس عشرة من الهجرة وقيل سنة سبع عشرة ومات بلال سنة عشرين او احدى وعشرين فتكون سنه نحو ثمانية اذا كان خمس سنين على الاول وثلاثا واربع على الثاني وروى مرطوبا خرجه مسلم رواه ابن ماجة في سننه الصحيح الا ما ثوبه من حديث عبد الله بن زيد عن بلال ايضا وحسنه احمد بن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اهمهم الصلاة ذكروا الوقت فذكروا من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس وكرهه من اجل النصارى فاري البدا ملك الليلة رجل من الانصار يقال له عبد الله بن زيد بن عمر بن الخطاب فطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فاذن به قال الزهري وزاد بلال في ندائه الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عمر يا رسول الله ذاريت مثل الذي راى ولكنه سبقني رواه ابن ماجة في سننه عن محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي نا ابي عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري به وزاد الهيثمي الا ان فيه كلاما في الصحيح الا الواسطي المذكور وفيه مقال ضعفه ابو زرعة وغيره وقال ابو حاتم هو على يد عدل رواه ابو العباس السراج في مسنده عن الحسن بن سلام واسحق عرف الا ابا نعيم ما سفيان عن عبد الله بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم رواه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم وعن جهضم احمد الهيثمي وهنا ساقط ابي محذورة رضي الله عنه قال كنت اوذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فكنت اقول في اذان الفجر الاول حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه النسائي من حديث سفين عن ابي جعفر عن ابي سلمة عن ابي محذورة به وقال ابو جعفر هذا ليس بابي جعفر الفراء ساتي رواية ابي داود اصله في الحديث السادس عشر وفي الباب غير ذلك مما لا حاجة لحديث عائشة وغيرها حذفتها اختصارا وذكره السامعي في المختصر عن بلال وعلي قال الهيثمي وهما منقطعان **الحديث السابع عشر** عن بلال رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تثوبن في شيء من الصلاة الا صلاة الفجر هذا الحديث رواه الترمذي من حديث ابي اسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال به ورواه ابن ماجة عن ابي اسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اثوب في الفجر ونهاني ان اثوب في العشاء ورواه احمد في مسنده من حديث ابي اسرائيل به بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اثوب في شيء من الصلاة الا في صلاة الفجر ورواه العقيلي في ضعفائه من هذا الوجه ايضا ومن حديث الحكم او الحسن بن عمارة به قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي اسرائيل الملائي واسمه اسمعيل بن ابي اسحق وليس بذاك القوي عند اهل الحديث وابو اسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عيينة يقال انما رواه عن الحكم بن

عمارة عن الحكم بن عيينة قلت وورد ذلك كله على انقطاع فان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك بلالا كما نص عليه
غير واحد من الحفاظ قال الشافعي لا اعلم عبد الرحمن بن ابي ليلى راى بلالا ولا عبد الرحمن بالكوفة وبلال بالشام وقال
البيهقي في المعرفة عبد الرحمن لم يسمع من بلال ولا ادركه اذا نسبته الى ذلك يحيى بن معين ايضا وقال ابو حاتم ما سئل هل
سمع منه قال كان بلال خرج الى الشام في خلافة عمر فان كان راه كان صغيرا وهو كما قال فانه مولد عبد الرحمن لسنتين
من خلافة عمر كما حكاه شعبة عن الحكم عنه وقال ابن معين انما لم يسمع عمر رضي الله عنه وقد اسلفنا في الحديث قبله وفاة بلال فتحصل
تعليل الحديث بالضعف والانقطاع اما الضعف فلان ابا اسرائيل واسمه اسحق بن ابي اسحق واسم جده او عبد العزيز
مولاهم الملائي الكوفي ضعفوه قال يحيى القطان لا اعلم احدا حدث عنه وقال النسائي والدارقطني ضعيف وتركه ابن
مهدي وقال ابن عدي عامة ما يرويه مما لا يتابع عليه الثقات وقال العقيلي في حديثه وهم واضطراب وله مع ذلك مذهب
سوء في علي واما الانقطاع ففي موضعين احدهما ابن ابي ليلى وبلال وهو وقوع كما سلف الثاني بين ابي اسرائيل والحكم كما قاله
الزهري وفيه وقفه فان الامام احمد قال في رواية ساحسن بن الربيع قال انا ابو اسرائيل قال انا الحكم لكن قد رواه العقيلي
من حديث الحكم او الحسن بن عمارة على الشك كما سلف ثم قال رايت في كتاب مسجر بن مسلم سواره اخرجه الى سر ما الرى قال
لي ابو عبد الله البغدادي مر وت بوما على باب ابي اسرائيل واذا رباح قاعد فعددناها فقال لم يغن حديث من هذا
فلم اتمالك واذا هو يذكر حديث بلال في الشيب فاستاذنت على ابي اسرائيل فاذن لنا فلم ار آلف به فلما قلت له
سمعا احلفه فيه فحلفه وهو ذكر ذلك فقال يا الحكم عن ابي ليلى والحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن ابي ليلى انه ذكر عند علي السلام
قال البلاذري والحديث قال العقيلي وحدثنا ادم بن موسى قال سمعت البخاري قال سمعت ابا اسرائيل الملائي
الكوفي يحدث الحكم وعطية ضعفه ابو الوليد قال سالته عن حديث ابن ابي ليلى عن بلال فكان يرده على الحكم في الاذان فقال
سمعته من الحكم والحسن بن عمارة وذكر الحسن بن عمارة احد الهالكين قال ذكريا الساجي احد اهل الترك حديثه منكر
اذ وضعف هذا الحديث شعبة وخالفه ابن الجوزي وذكر هذا الحديث في كتابه التحقيق من طريق الامام احمد محتجا
به ثم قال وقيل ابو اسحق ضعيف ثم لم يسمع من الحكم انما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم فلنا مجرد الضعيف لا تقبل حتى
يبين سببه وقد رواه احمد عنه فقال هذا الحكم هذا السر كمد منه وعلى تقدير تسليم ذكره فكيف نحمل الانقطاع بين ابن
ابي ليلى وبلال واحمل ابو اسكن القول في تضعيف هذا الحديث فقال بعد ان ذكره في صحاحه الصحيح اسناده قال
قول الترمذي السالف هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي اسرائيل الملائي قد عرفه فناله بفضل الله ومنه طريقا اخر غير
رواه الدارقطني في سننه من حديث عبد الرحمن بن الحسن الرحاني عن ابي سعيد وهو النقال عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اثوب في الفجر وزاد ان اثوب في العشاء وعبد الرحمن هذا
ان تكلم الدارقطني في سوء حفظه فقد قال ابو حاتم الرازي في حقه لا يحتج به وقال غيره صالح الحديث الطريق الثاني
عشر روت عن ابي محذورة رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاذان وقال كنت في اذان الصبح
فقلت حي على الصلاة فقال الصلاة خير من النوم مرتين هذا الحديث رواه ابو داود في سننه من حديث الحوص بن عبيد
يعني محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسه قال
تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح

فاذا كانت صلاة الصبح فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولما ذكر عبد الحق في احكامه
هذا الحديث بالسند المذكور قال لا يحتج بهذا الاسناد قال ابن القطان ولم سمى علته وهي الجهالة بحال محمد بن عبد الملك عن
ابن ابي محذورة ولا علم روى عنه الا ابو قلابة الحرث بن عبيد وهو ايضا ضعيف قال ابن معين وقال فيه ايضا مضطرب
الحديث وكذا قال احمد بن حنبل وقال ابو حاتم لا يكتب حديثه ولا يحتج به وقال عمرو بن علي سمعت ابن مهدي يحدث عنه وقال
سمعان مرسوخا وعارات الحجر اما عبد الملك بن ابي محذورة فقد روى عنه جماعة وساق الترمذي حديثا في الاذان
من روايته ورواية ابيه عبد العزيز جميعا وصحح قلت اما الحرث بن عبيد فاخرج له مسلم في صحيحه محتجا وتعليقا
وذكره ابن حبان في ثقاته قال ابو حاتم صدوق واما محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة فروى عنه سفيان الثوري ايضا كما افاده
المزي في تهذيبه واخرج له ابو حاتم ابن حبان في صحيحه الحديث من طريقها قال ابو الفضل بن الحباب الجمحي سالت مسددا بن
مسرهد ابا داود وصحح اذن قول الرافعي ان حديث ثابت وكذا قول صاحب المهذب والوسيط انه قد صح الشوب في خبر
ابي محذورة وقد سكت عليه ابو داود وهو صحيح عنده ورواه ابو داود ايضا من طريقه من حديث عثمن بن السايب
قال اخبرني ابي وابو عبد الملك بن ابي محذورة وذكر حديث الاذان وفيه الصلاة خير من النوم في صلاة الصبح وصححه ابن خزيمة
ثم ذكره ابو داود من طريق اخرى عن ابيه عن ابي محذورة وقد اسلفنا الطريقا اخر من النسائي في الحديث السادس عشر ايضا
الحديث التاسع عشر روت عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسي ثم
شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي ليلى قال احد المؤذنين للصلاة ثلاثة حول قال وسالنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لقد عجبني او تكون صلاة المسلمين او المؤمنين واحدة حتى لقد هممت ان ابعث رجالا في الدور ساعة ينادون الناس بحين
الصلاة حتى هممت ان امر رجلا يصعد على الاطام ينادي المسلمون بحين الصلاة حتى نفسوا وكادوا ان نفسوا
قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انك لما رايت من اهتمامك رايت رجلا عليه ثوبان اخضران فقام على
المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول وقامت الصلاة ولو لا ان يقولوا لقلت او كنت يقظانا غير نائم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد اراك الله خيرا فمرنا لا فليوذن قال فقال عمر اما اني قد رايت مثل الذي
راى ولكني لما سبقت استحييت وذكر باقي الحديث ورواه البيهقي في سننه من حديث وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام رجلا قام على جذم حايط فاذن مثنى واقام مرة قعد قعدة وعليه بردان
اخضران رواه الدارقطني في سننه من حديث ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن معاذ بن جبل قال قام رجل من الانصار عبد الله بن زيد يعني عن المنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني رايت
في المنام كان رجلا نزل الي اسماعيله بردان اخضران نزل على جذم حايط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس ثم قام
فعاد مثنى مثنى ثم جلس قال ابو بكر بن عياش يعني نحو هذا انا اليوم قال علمها بلالا فقام بلال يوذن رواه البيهقي وكذلك
سبقني ورواه ابو الشيخ الحافظ ايضا من هذا الطريق ولفظه ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله اني لم اكن نائما بين
النايم واليقظان رايت شخصا عليه ثوبان اخضران فقام فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر حتى فرغ من الاذان
مرتين مرتين قال في اخره اذا انه قد اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم اخر شيا ثم قال مثل الذي قال غير انه قال قد قامت الصلاة
مرتين فقال علمها بلالا فكان اول من اذن بها بلال فاخبر عمر فقال يستفتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيخبره ان رويا من حديث يزيد بن ابي زياد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد الانصاري انه قال لما كان النبي قبل الفجر مشيني النعاس فرايت رجلا عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثوبا ناخضرا وما بين النائم والمستيقظ فعاد على سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه فناجى الحديث بطوله ورواه الدارقطني
وان الشيخ الاول وقطعه فان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ كما نص عليه الترمذي وابن خزيمة قال المنذري وهو
ظاهر قلت ابن ابي ليلى قال وانت لست بقين من خلافة عمر اي كما سلف فتكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ
توفي سنة سبع عشرة او ثمان عشرة ومن قبل ان مولده لست معينين من خلافة عمر فتكون مولده على هذا بعد موت معاذ
قلت وتنكر حسد على الحاكم فانه اخرج له حديثا في كتاب السفير من مستدركه من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ
ثم قال صحيح الاسناد ورواه الى الشيخ الثانية وقطعه ايضا قال ابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انما قطعه عليه الترمذي
ايضا في حديث آخر لكن لم يسمعه منه فان عبد الله بن زيد توفي سنة اثنتين وابن ابي ليلى ولد سنة سبع عشرة كما سلف
وقول ابن ابي ليلى وجدت اصحابنا قال المنذري ان اراد به الصحابة فيكون الحديث مسندا والا فهو مرسل وقد سمع
من جماعة من الصحابة قلت المراد هنا لا ولا يريد به الفقهاء من اصحابنا صحب علي رضي الله عنه وآله وسلم فهو متصل من
غير شك المعروف عند اهل السنة في عدالة الصحابة ورحمانيتهم فيهم غير ضار قال ابن حزم اسنادها في غاية
الصحة وقال السهيلي الدين في الامامة رجال الصحيحين **الحديث العشرون** ان بلالا وغيره من مؤذني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يؤذنون قياما اما حديث بلال ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال كان
المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون بحسبون للصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في بعض ذلك فقال بعضهم
اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة لفظ البخاري وفي لفظ لمسلم الاعلام بالصلاة بالنار الخ
فان ذكر قبل مشروعية الاذان وايضا فقد يكون المراد قم فاذهب الى موضع يارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد
وليس فيه عرض القيام في حالة الاذان وفي خلافيات البيهقي من حديث الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امر بلالا في سفر فاذن على راحلته ثم نزل فصلى ركعتين ثم امره فاقام فصلى الظهر الحديث وهذا مرسل قال ابن
المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان السنة ان يؤذن المؤذن قياما قال وقد روينا عن ابي زيد صاحب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت رجله اصيبت في سبيل الله انه اذن وهو قاعد قال وسئل ابن عمر كان بلال يؤذن على البعير
ويقيم لنفسه واما غيره من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو الظاهر من فعلهم وفي النسائي عن ابي محذورة قال
خرجت في سفر وكنا في بعض طرق حنين فقفل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حنين وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اكم الذي سمعت صوته ارفع فاشار القوم الي وصدقوا فاراد سلمهم كلام وحبسني قال فقمت فاذنت بالصلاة فالوعلى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم هو بنفسه قال ابن عبد الحق فيما رد على المحلى وكذا ذكر بلفظ المسلمون دار بر وعمر احدهم انه
اذن قاعدا لغير عذر **الحديث الحادي بعد العشرين** عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت بلالا خرج
الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدبر هذا الحديث صحيح رواه ابو
داود في سننه من حديث وكيع عن سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة قال رأيت بلالا وذكره كذلك سوا الا
انه قال ولم يستدر بدل يستدبر ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما بدون هذه الزيادة الاخيرة رواه البخاري عن محمد بن
يوسف عن سفيان عن عون عن ابيه انه رأى بلالا يؤذن فجعل يتبع فاه هاهنا وهاهنا بالاذان ورواه مسلم قطعة
من حديث وكيع به بلفظ اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالابطح في قبة حمراء لادم قال فخرج بلال بوضوئه
فمن نائل ونائل فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنزة حمراء كأني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال

فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا يحي على الصلاة حي على الفلاح هازما ذكرت لعبده سعيد فصلى
الظهر ركعتين بمربذ النعم الكلب والحمار ولا يمنع ثم لم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع الى المدينة
ورواه الترمذي بالاسناد المذكور من حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور
وسمعت فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبة حمراء اراه قال من ادم فخرج بلال
بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلى اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة
حمراء كأني انظر الى بريق ساقه قال سفيان يراه حدث حسن صحيح ورواه النسائي من حديث وكيع
عن سفيان عن عون عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخرج بلال فاذن فجعل يقول في اذانه هكذا ينحرف
يمينا وشمالا ورواه ابن ماجه من حديث عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن عون عن ابيه قال رأيت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وهو في قبة حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه ورواه البزار في مسنده
من حديث شعبة عن حجاج عن ابيه ان بلالا كبر العنزة ثم اذن ووضع اصبعيه في اذنيه فراينه يدور في اذانه ورواه
الحاكم في مستدركه من حديث احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن سفيان عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن
ويدور وسمعت فاه هاهنا وهاهنا واصبعيه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبة حمراء ادم فخرج بلال
بين يديه العنزة فركزها بالبطحاء فصلى اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمر من بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة
حمراء كأني انظر الى بريق ساقيه تفرد به من حديث ابرهيم بن بشار عن سفيان بن عيينة عن الثوري وهالك عن عون
عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل بالابطح الحديث بنحوه قال الحاكم قد اتفقا لسفيان على اخراج
حديث عون عن ابيه غير انهما لم يذكرا فيها ادخال الاصبع في الاذنين والاستدارة في الاذان وهو صحيح على شرطهما
جميعا وهما استنان مسنونتان ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الرحمن عن سفيان بهذا الاسناد وفيه رأيت
بلالا يؤذن يتبع بعد وصف سفيان ممر رسمه يمينا وشمالا ورواه البزار ايضا من حديث يحيى الحماني عن عيسى بن ابي يزيد عن عون
عن ابيه قال رأيت بلالا يخرج بالهاجرة ومعه عنزة فركزها ثم قام يؤذن فجعل اصبعيه في اذنيه وجعل يقول
برأسه هكذا يمينا وشمالا الحديث فرغ من اذانه قال الشيخ صفي الدين في الاهام في اسناده مقال قلت لعله سبب الطعن
في عيسى ابن ابي يزيد فان النسائي تركه قال السعدي ساقط وقال السهيلي في سننه باب من رفع ارض غيره بغير اذنه
هو ضعيف عند اهل العلم بالحديث واسد الاودي ارباجعفر استغله على الملا من كان يعلق الشيء من دور رسل
عليهن الرقاع وقال الحسن بن ادريس في الفصول التي علقها عن ابن عمار قال ابن عمار كان عيسى عالما بالحديث والكتب
حدث في البلد بن مدينة رجلا مما بلغني فشغر الناس عنه وتحامى الجماعي كلامه ايضا وبعد ابن معين وغيره وحط عليه ابن راهويه
ثم يرد ورواه ابو عوانة في صحيحه من حديث مؤمل عن سفيان عن عون عن ابيه وفيه ووضع الاصبعين في الاذنين
ورواه الطبراني ايضا من حديث يحيى بن ادم عن سفيان عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن فاسمع فاه هاهنا
وهاهنا والمستسفيان يمينا وشمالا الحديث قال يحيى قال سفيان كان الحجاج ذكره عن عون انه قال واستدار في اذانه
قال المساعون لم يذكر فيه استدارة ورواه الطبراني ايضا من حديث يونس الاودي عن عون عن ابيه وفيه فجعل
اصبعيه في اذنيه وجعل يستدبر ورواه ابو الشيخ الحافظ من حديث حماد وهشيم جميعا عن عون عن ابيه ان
بلالا اذن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبطحاء فوضع اصبعيه في اذنيه وجعل يستدبر يمينا وشمالا ورواه
ابو نعيم في المستخرج على البخاري من حديث عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عون عن ابيه انه رأى بلالا

بودن وبرد وسمع فاه هاهنا وها هنا واصبعاه في اذنيه ورواه ابو عوانة في صحيحه من حديث الحجاج بن ارطاة عن يحيى
ابن ابي كثير بلا اذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فراته استبدل في اذانه ووضع اصبعيه في اذنيه وكان بورد
في اذانه ورواه ابن خزيمة في صحيحه بالسند المذكور بلفظ رايت بلالا يؤذن وقد حعل اصبعيه في اذنيه وهو يدور
في اذانه لهيناوشمالا وتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه قلت الاصبعين في الاذنين عند الاذان اتم الخبر فاني لا احفظ هذه اللفظة عن
حجاج ولست افهم سمع الحجاج من عون ام لا فاشك في صحة هذا الخبر لهذا العلة قال الشيخ تقي الدين والامام الحجاج بن ارطاة
حتى لو رواية فلذلك قال ابن خزيمة ما قال قال وروسه لما سلف حتى رواه يحيى بن ابي كثير عن حجاج ولما
حتى رواية عبد الوارث عن سفين حدثني من سمع من عون قال هذه شهادة على جدته انه سمع من عون فاذا كان الراوي حديث
سفين هو حجاج والذي حدث سفين سمع من عون قال الحجاج سمعه من عون قالوا ما قولك ان خزيمة انه لا يحفظ هذه اللفظة
الا من حجاج فقد حاف من وجه فليس بالربيع ولا ادريس الاودي وهشيم عن عون كما سلف فاغتر بالحافظ ابو بكر البيهقي
على رواية الاستبداد في الاذان فقال انما ليست في حديث ابن خزيمة من الطرق التي خرجها في الصحيح قال وسنذكر ما ورد
الاستبداد في هذا الحديث من حديث عون وهشيم سمع الحجاج بن ارطاة عن عون والحجاج غير محتج به وعبد
الرزاق وهم في اجراءه في الحديث ثم استدل بما روى باسناده الى سفين حدثني عون ابن ابي جحيفة عن ابيه فذكرنا
ليس فيه الاستبداد وقال عقبه وبالاسناد سفين حدثني من سمعه من عون انه كان يدور ويتتبع بريه في اذنيه يعني
بلالا وهذه رواية الحجاج عن ارطاة عن عون وذكرها باسناده قال وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون
وليس بشيء هذا اخر كلامه وسامحه الشيخ تقي الدين فقال في الامام العليل بانه ليس في الطرق التي خرجه في الصحيح
تضعيف وقد حكى الترمذي وهو من انه انتقلت الى الحاكم ايضا كما سلف واما الحاكم بان عبد الرزاق فزوهم فيه نظر لانه قد
وقعت متابعة لرواية عن سمعه من حمله عن سفين كما اسلفناها من حمزة الى عوانة واما قوله لكن سوهد سمع من
الحجاج وان هذه رواية الحجاج فقد وقع ذكر مصرحا به خارجا عن درجة الوهم كما اسلفناه عن رواية الطبراني وايضا فقد جاء
الاستبداد من غير جهة الحجاج كما سلفت من حماد بن ادريس الاودي عن عون عند الطبراني **قلت** ابو جحيفة راوي
الحديث وهو بضم الجيم وفتح الحاء المهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم فاء واسم عبد الله بن وهب السوائي بضم السين المهملة وبالمد
قبيلة نسب اليها الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لم يبلغ الحلم والاربط موضع بمكة ومنى مضاف الى كل واحد
منهما وهو البطحاء **الحديث الثاني بعد العشرين** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يغفر للمؤذن مدى صوته
هذا الحديث له طرق **احدها** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه من فم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول المؤذن يغفر له
مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث سعيد عن موسى بن ابي هلال عن ابي
يحيى عن مشوب عن ابي هريرة بهذا اللفظ الى داود المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس
وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما ولفظ ابن ماجه المؤذن يغفر له مدى صوته ويستغفر
له كل رطب ويابس والباقي كلفظ ابي داود الا انه قال حسنة بدل صلاة قال ابن القطان ابو يحيى هذا لا يعرف قال وقد
ذكره ابن الجارود في من روى عنهم هذا الاسناد من رواته عن ابي هريرة ورواه ابو موسى عنه قال ومر جماعة غيره دون
عن ابي هريرة كلهم احد منهم يقال له ابو يحيى منهم مولى جعدة يقال اخر اسمه قيس روى عنه نكير بن الاشج واخر لا يسمى روى
عنه سعيد بن سليم بعد من اهل المدينة ذكره ابن ابي حاتم قال ابو احمد الحاكم في كناه حدثنا محمد بن اسحاق بكون هذا قيسا الذي روى عنه
ابن بكير وصفة ما جهالة ايضا المنذري فانه قال ابو يحيى هذا لم ينسب فصار في حاله يعني فيكون مجهولا وضعف الحديث

من اجله وكذا قال النواوي في شرح المهذب في اسناده مجهول وضعفه في خلاصته ايضا لكن قد عرفت غيرهم وبتقرر قال
ابن حبان في ثقاته ابو يحيى هذا سمع سعد بن اسعد الاسلمي ونقله عنه الحافظ جمال الدين المزي في تهذيبه واسمه وقد اخرج
ابن حبان الحديث في صحيحه من جهته فذكره ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن موسى بن ابي عثمان سمعت اباه يحيى يقول
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكره بلفظ ابي داود الا انه قال حسنة بدل صلاة كما ذكره
ابن ماجه ثم قال ابو يحيى هذا اسمه سمعان مولى اسلم من اهل المدينة وابو انيس ومحمد بن يحيى الاسلمي من جملة الباهلين
وموسى بن ابي عثمان من سادات اهل الكوفة وعبادهم واسم ابيه طيران واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن بندار
عن محمد وعبد الرحمن عن شعبة بلفظ الى داود وذكره ابو داود ايضا في سننه حدث فيه الحديث اذن وبه الجهابذ
ونزلت الجهالة عنه **وله** طريق اخرى عن ابي هريرة ايضا **وله** طريقان رواه البيهقي من حديث الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه **وطريق ثالث** رواه البيهقي ايضا من
حديث الاعمش عن مجاهد عن ابي هريرة مرفوعا يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه قال الدارقطني والاشبه انه عن مجاهد مرسل **وله** طريق رابع رواه احمد من حديث معمر عن منصور عن ابن سمعان عن ابي هريرة
رفعه ان المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس سمع صوته والشاهد له خمس وعشرون درجة
وله طريق خامس رواه ابن ابي اسامة من حديث شيخ من الانصار عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ البيهقي وفي علل ابن ابي
حاتم سهيل ابو رزين عن رجل عن ابي هريرة مرفوعا وكذا رواه اسامة عن الحسن بن الحكم عن ابي هريرة يحيى بن عباد الانصاري شيخ من الانصار عن
ابي هريرة مرفوعا ان المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس ورواه وهيب عن منصور عن يحيى بن عباد
عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا وكذا رواه جرير عن شعبة عن يحيى بن عباد شيخ عطاء جاء من اهل المدينة عن ابي هريرة موقوفا
ولم يرفعه فقال ابو زرعة الصحيح حديث منصور قبل لابي زرعة قال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن عباد بن انيس
عن ابي هريرة مرفوعا قال هذا وهم انما هو محمد بن ابي يحيى بن سعيد عن وهب انه قال لمنصور عطاء هذا هو ابن رباح
قال لا علمت تهوعطاء بن يسار قال لا فقلت من هو قال هو رجل **الطريق الثاني** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نبي الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه من سمعه من رطب
ويابس وله طريق آخر من صلى معه رواه احمد في مسنده عن علي بن عبد الله والنسائي عن محمد بن المثنى قال ثنا عباد هو ابن
حبيب ثنا ابي عن جده عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به وهذا اسناد جيد وذكره ابن السكن في صحاحه ايضا **الطريق الثالث**
عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس
يسمع صوته وفي لفظ يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته رواه الاول الاجري والباقي البيهقي من حديث
عمار بن رزيق عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال البيهقي ورواه ابن جهضم عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر انه قال
المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس وسمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الايمة واغفر للمؤذنين وقال الدارقطني في علله اختلف في هذا الحديث فقيل عن مجاهد
عن ابن عمر ومرسل عن رجل عن ابن عمر ومرسل عن مجاهد عن ابن عباس والصحيح الاول **الطريق الرابع** عن انس رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدا الله سارك وتعالى على راس المؤذن حتى يفرغ من اذانه وانه يغفر له مد صوته وان
منتهى رواه ابن عدي في كامله من حديث ابي جعفر العدني فقال بركت حديثه وحرفاه وقال يحيى ليس بشيء وقال البخاري ليس بالقوي
وقال النسائي متروك الحديث **الطريق الخامس** عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه والد وسلم يصفق المؤذن مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه وسل عند الدارقطني قال في علله مروية عن بضاعة عن ابي سعيد مرفوعا متصلا ومرسلا وهو الصحيح **الحديث السادس** عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصفر المؤذن مد صوته ويشهد له يوم القيمة كل من سمع صوته من حجر او مدر او شجر او طرر او يابس وكتب له مثل اجر من صلى باذانه الحديث وهو طويل بحور وقد رواه الحافظ ابو بكر الخطيب في كتابه فوضح اوهام الجمع والتفريق فمن اراد تخطئه من حديث علي بن حرب ساحتي من عبد المجيد ثنا علي بن سويد عن سعيد ابن داود عن جابر به **قال** المدري بفتح الميم مصورة مكتوب بالدال وهو عانة الشيء وهو مصوب على الظرف ورواه احمد صوته مرجع على الضمير عليه كما نبه عليه المطرزي في المغرب والمعنى ان صوته لو كانت احساسا غفر له منها قدر ما يقطع المسافة التي بينه وبين منتهى صوته ومد يده لها ترجمه بقدر مد الاذان وقال الخطابي انه يستكمل مغفرة الله تعالى اذا استوفى وسعه في رفع الصوت وهذا اذا بلغ الحد الذي يسمع الصوت **الحديث الثامن بعد العشرين** ان صلى الله عليه وآله وسلم علم الاذان هرسا كما هو كما قاله وقد استغنا ذكر في الحديث العاشر من رواية ابي محذورة **الحديث الرابع بعد العشرين** روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال حق وسنة ان يعلم الاذن الحديث الاوطه هذا الحديث سبع في امراة كذلك صاحب الشامل والمهذب وابن الطيب في تعليقه والمحرر في مختصره رواه كذلك في صحيحه هو لا كما اخرجه الدارمي ومن سمعه تعلقه وفي رواية له عن ابي محذورة انه عليه السلام لما خرج من خيبر خرجت عاشر عشرة من مكة بطلبهم الحديث وفيه فعلمنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد سمعت في هؤلاء الذين انسان حسن الصوت فارسل اليه وقال الازرقي ابن بكار وكان ابو محذورة احسن الناس واندا هم صوتا وبعض الشعراء من قريش اذان ابي محذورة ٥

اما ورد الكعبة المستورة وما تلا الحجر من سورة والنخلات من ابي محذورة ٥ لا فعلن فعله مذكورة ٥

تنبيه ذكر الرافعي هنا مواظبته النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الاعادة دون الاذان وهذا مشهور من فعله عليه افضل الصلاة والسلام مرة على التواتر والله سبحانه اعلم **الحديث الثامن بعد العشرين** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الامة ضمنا والمؤذنون امنا فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بغير اسناد هكذا وسنده في الام عن ابراهيم بن محمد عن سعيد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كذلك وهو مخرج في المسند ايضا ورواه البيهقي في سننه باسناده الى الشافعي ورواه احمد في مسنده عن عبد الرزاق ثنا معمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه بلفظ ابي داود الاتي ورواه ابو داود في سننه عن احمد بن حنبل ثنا جرير فصلها الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين كذا رواه الحسن بن علي بن بدر عن الاعمش قال سئت عن ابي صالح ولا اراني الا قد سمعت منه عن ابي هريرة مرفوعا مثله ورواه الترمذي في جامعه عن هناد ثنا ابو الاحوص وابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح مرفوعا بلفظ ابي داود وقال الترمذي هذا الحديث رواه سفيان الثوري وجعفر بن عياش وغير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدث عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا قال ورواه نافع بن سليمان عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث قال وسمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من ابي صالح قال وسمعت محمدا يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح ذكر عن علي بن المديني انه لم يثبت حديث زيد ابي صالح عن ابي هريرة ولا حديث سهيل عن ابي صالح

متصل باصلاه فلا وذن احدكم الا وهو طاهر وعبد الله هذا قال ابن عدي له مناكير **الحديث السادس بعد العشرين** ان صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته نعم هو مرفوع فذروه النهي ويفيد من حديث عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال قلت والله لاسنه المؤذنون الا وهو طاهر والمؤذنون الا وهو قائم قال الخطيب تفرد به عمر بن عمران عن الحرث بن شبل قلت غريب من حديث عبد الجبار بن وايل عن ابيه تفرد به الحرث بن عبد الله عن عمران عن الحرث بن شبل قلت ومع عن الله ورفعه ايضا ارسال ان عبد الجبار بن وايل لم يسمع من ابيه شيا كما ذكره النسائي وغيره قال يحيى بن معين عبد الجبار ثبت ولم يسمع من ابيه شيا ونقل النواوي اتفاقه مدد الحديث على ذلك نقل عن جماعة انه انما ولد بعد وفاة ابيه بستة اشهر وهذا القول يعيده فان في صحيح مسلم عن عبد الجبار بن وايل قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي الحديث وهذا ابطال قول من قال انه ولد بعد موت ابيه وقد نبه على ذلك المزي في اطرافه بعد ان نقل هذا القول عن الترمذي ونبه عليه ايضا غيره من شيوخنا لكن لم يعز احد سلفناه الى مسلم بل عزاه الى الطبراني وانه رواه عن احمد بن حنبل ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وايل قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي محذورة ابي محذورة الحديث رواه الترمذي عن علي بن حجر ثنا الوليد بن مسلم عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بنحوه قال وسئل محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هو صحيح وقال ابو زرعة الرازي هو حديث صحيح وقال ابو حاتم الرازي هو حديث منكر وقال الدارقطني في علله هو حديث مضطرب وقال ابن عبد البر هو حديث لا يثبت مثله لان موسى بن رباح لا يعرف بحمل العلم وانما يعرف بالرواية عن عقبة بن عامر وابي ايوب وغيرهما من الصحابة وقال ابن القطان موسى بن رباح لا يعرف حاله ولا يعرف له سماع من احد من الصحابة وقال ابن حزم موسى بن رباح مجهول لا يدري من هو ولا من ابوه ولا من امه ولا من اخوه ولا من ابنه ولا من ابن عمه ولا من عشيرته ولا من اين هو ولا من اين جاء ولا من اين اخذ العلم ولا من اين روى ولا من اين سمع ولا من اين صح له سماع من ابي هريرة ولا من اين صح له لقاء ابي هريرة ولا من اين صح له لقاء ابي محذورة ولا من اين صح له لقاء عقبة بن عامر ولا من اين صح له لقاء ابي ايوب ولا من اين صح له لقاء احد من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقال ابن الجوزي في علله هذا حديث لا يصح وقال ابن دقيق العيد في الامام هذا حديث لا يثبت وقال ابن الطيب في تعليقه والمحرر في مختصره رواه كذلك في صحيحه هو لا كما اخرجه الدارمي ومن سمعه تعلقه وفي رواية له عن ابي محذورة انه عليه السلام لما خرج من خيبر خرجت عاشر عشرة من مكة بطلبهم الحديث وفيه فعلمنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد سمعت في هؤلاء الذين انسان حسن الصوت فارسل اليه وقال الازرقي ابن بكار وكان ابو محذورة احسن الناس واندا هم صوتا وبعض الشعراء من قريش اذان ابي محذورة ٥

اما ورد الكعبة المستورة وما تلا الحجر من سورة والنخلات من ابي محذورة ٥ لا فعلن فعله مذكورة ٥

تنبيه ذكر الرافعي هنا مواظبته النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الاعادة دون الاذان وهذا مشهور من فعله عليه افضل الصلاة والسلام مرة على التواتر والله سبحانه اعلم **الحديث الثامن بعد العشرين** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الامة ضمنا والمؤذنون امنا فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بغير اسناد هكذا وسنده في الام عن ابراهيم بن محمد عن سعيد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كذلك وهو مخرج في المسند ايضا ورواه البيهقي في سننه باسناده الى الشافعي ورواه احمد في مسنده عن عبد الرزاق ثنا معمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه بلفظ ابي داود الاتي ورواه ابو داود في سننه عن احمد بن حنبل ثنا جرير فصلها الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين كذا رواه الحسن بن علي بن بدر عن الاعمش قال سئت عن ابي صالح ولا اراني الا قد سمعت منه عن ابي هريرة مرفوعا مثله ورواه الترمذي في جامعه عن هناد ثنا ابو الاحوص وابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح مرفوعا بلفظ ابي داود وقال الترمذي هذا الحديث رواه سفيان الثوري وجعفر بن عياش وغير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدث عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا قال ورواه نافع بن سليمان عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث قال وسمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من ابي صالح قال وسمعت محمدا يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح ذكر عن علي بن المديني انه لم يثبت حديث زيد ابي صالح عن ابي هريرة ولا حديث سهيل عن ابي صالح

عن عايشه هذا هو كلام الترمذي ونقله وقال الامام احمد بن حنبل فيما نقله عنه ابن الجوزي في علله ليس لهذا الحديث اصل يعني حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره لسنا نقول فيه احد عن الاعمش انه قال ثنا ابو صالح وانا الاعمش يحدث عن ضعاف وقال الشيخ تقي الدين في الامام بلغني عن ابي بكر بن مسور الحافظ الاندلسي قال عن ابن المديني رواه ابو صالح عن عايشه باسناد جيد وطرق ابي هريره معلوله وقال النسائي لم يسمع هذا الحديث سهيل من ابيه انما سمعه من الاعمش عن ابي صالح والاعمش لم يسمعه يقينا من ابي صالح انما تقول فيه سئل عن ابي صالح ولا ادري الا قد سمعه منه وقال ابن القطان في الوهم والايهام حنش على عبد الله بن انقطاعه ومعنعن الاعمش عرضه لتبيين الانقطاع فانه مدلس ثم ذكر رواية ابي داود السالفه المصرحه بالانقطاع ثم قال وفي كتاب عباس الدوري عن ابن معين انه قال قال سفيان الثوري لم يسمع الاعمش من ابي صالح ونقل ابن الجوزي في علله عن ابن المديني انه قال لا نعلم في هذا الباب مرفوعا الا حديث رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وقال العقيلي في تاريخه الحديث حديث ابي صالح عن ابي هريره وسائر ذلك وهام وكذا قال الدارقطني في علله حديث ابي صالح عن ابي هريره مرفوعا هو الصواب وكذا قال ابو حاتم الرازي انا سألته اسر عن ذلك فتحصلنا على ثلاث مقالات في حديث ابي هريره وعايشه احدها انهما ليسا بصحيحين وهو قول علي بن المديني الماضي مرسلا ثانيها ان حديث عايشه اصح من حديث ابي هريره وهو قول البخاري ثالثها عكسه وهو قول ابي زرعه وجماعات كما سلف واما ابو حاتم بن حبان فانه صححهما فانه اخرجهما في صحيحه وعند مقابله رابعه روى حديث ابي هريره من حديث قتيبه بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الايمه وغفر للمؤذنين وروى حديث عايشه من حديث ابن وهب عن حيوه بن شريح عن نافع ابن يزيد عن محمد بن ابي صالح اخبره عن ابيه انه سمع عايشه تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الامه وعفا عن المؤذن ثم قال فحدثت هذا الخبر ابا صالح السمان عن عايشه على حسب ما ذكرناه وسمعه من ابي هريره مرفوعا فمره حدث به عن عايشه واخرى عن ابي هريره وباره ووقفه عليه ولم يرفعه واما الاعمش فانه سمعه من ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا قال وقد وهم من ادخل بين سهيل وابيه الاعمش لان الاعمش سمعه من سهيل ان سهيلا سمعه من الاعمش هذا آخر كلامه وذلك ان ابن السكن في سننه الصحاح ايضا قال وله طرق عن ابي هريره وقال الحافظ عبد الواحد المقدسي هذا الحديث رواه احمد بن منيبه عن عبد العزيز بن محمد عن ابيه عن ابي هريره وقد روى مسلم هذا الاسناد بعوار سعه عشر حديثا انتهى يرد بذلك انه على شرط مسلم قلت ولهذا الحديث طريق ثالث رواه السراج في مسنده عن احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابرهيم بن طهمان ثنا سليمان الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الامه واغفر للمؤذنين وله طريق رابع رواه احمد والدارقطني من حديث ابي غالب عن ابي امامه مرفوعا الامام ضامن والمؤذن مؤتمن قال الدارقطني روي مرفوعا هكذا وهو موقوف على ابي امامه الامام ضامن والاذان احب الي من الامامه المؤذنون امنا الناس يغفرون الناس لطول اعناقهم قال ابن حبان لا يحتج بخبره اذا وافق الثقات وله طريق خامس من طريق ابو بكر هاشم الموزي في علله وضعف اسناده وهات رواية عروه في حديث ابي هريره السالف رواها البيهقي في سننه والبزار من حديث ابي هرون السكري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره مرفوعا الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمه واغفر للمؤذنين قالوا يا رسول الله لقد تركتنا ننافس في الاذان بعدك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه تكون

بعدي اوهام كهم فوهم معلوم موذنوهم رواه ابن عبد البر في تمهيده وقال هذه الزياده لا تجيء الا بهذا الاسناد وهو اسناد دجاله ثقات معروفون الا ان احمد بن حنبل ضعف الحديث كله ثم اشار الى ما سلف من علة الانقطاع فيما بين الاعمش وابي صالح قال ابن القطان ولا عبره للاسناد الا هذا ولا مباله بقول الدارقطني في علله انها ليست بمحفوظه لفقه ابي حمزه محمد بن ميمون الراوي عن الاعمش وكذا باقي رجالها قلت وفي الضمان في الصحيحين والحفظ والرعايه قال الهروي وغيره واختلف في معناه هنا على خمسه اوجه احدها انهم ضمنا لما غابوا عنه من القراءه والاسرار بالقراءه والدعوه له الشافعي في الام ساهما المراد ضمان الدعاء لهم بالمغفره ولا يخفى بعدها انه يحتمل القراءه والقيام عن المسبوق حكاهما البغوي في شرح السنه رابعها انه يحفظ على القوم صلاتهم وليس هو من الضمان الموجب للغرامه قال الخطابي وكذا قال ابن العربي في شرح الترمذي ان معنى ذلك التزام شروطها وحفظ صلاتها في نفسه لا صلاة الماموم تصح عليه خاصه بها اذا قاموا بما عليهم سقط فرض الكفايه عن سائر الباقين بفعلهم وفي امامة الموذنين ثلاثه اقوال احدها انهم امناء على مواقيت الصلاه لانها انهم امناء على حرم الناس لانهم يشرفون على المواضع العاليه لانها انهم امناء في دعوتهم بالاذان قال ابو حاتم بن حبان في صحيحه والعفو كون الشيء لم يستوجب النار من عباده والغفران هو الرضا بما استوجب النيران وما زعمه المحب الطبري في احكامه فعال فيما ذكره نظر فان صفه الرضا ابلغ من صفه المغفره لان المغفره تستلزم تركها فقد لا تستلزم رضا قد يتسامح الكريم عن المرضي عنه وعذبه بعصيره بدرسها المغايره بينهما بانه اذن واما الغفران والعفو فالوجه ان يقال انهما واردان بمعنى حقيقتهما ترجمان الى معنى واحد ولذلك ورد في الروايتين وذكر الاصل العفو في الاصل اما الفضل ومنه قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو واما العفو والمغفره من الغفر وهو الستر ومن عاذ به او تفضل عليه بالتجاوز فقد ستر عليه ومن ستر عليه فقد عاذ به وتفضل عليه والله يسر لا تكشف وستره لا يزول

الحديث الياسع بعد العشرين

روى ان صلى الله عليه وآله وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءه من النار هذا الحديث رواه الترمذي من حديث ابي تميله يحيى بن واضح ثنا ابو حمزه السكري عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابن عباس مرفوعا به سواء ورواه ابن ماجه من حديث ابي حمزه وجعفر بن عمرو الازرق عن جابر به قال الترمذي هذا حديث غريب قال وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال وسمعت محمدا يقول لو لم يكن لجابر الا اهل الكوفه بعد حديث ولو لا اتجاد لكان اهل الكوفه بغير فقد قلت وقال ابن معين انه صدوق وعنه لا تكتب حديثه ولكن سيء وعليها اقتصر ابن الجوزي في ضعفائه وقال وكيع ان شككتم في شيء فلا تشكوا في ان جابرا لعمر ساءه سعير وسفيان وشعبه وقال الشافعي بلغ سفيان ان شعبه تكلم في جابر الجعفي فقال اليه لان تكلمت فيه لاكلمن فيك وروياه بالكذب في روايه وذكره ابن الجوزي في علله ثم قال هذا حديث لا يصح وجابر الجعفي كذاب كذا قال في الضعفا كذبه ايوب السختياني وزائده وقال ابو حنيفه رضي الله عنه ما لقيت اكذب منه وقال حرب الاستحل ان اروي عنه وقد وثقه الثوري وشعبه وروى ابو داود عن احمد بن حنبل قال لم يتكلم في جابر الجعفي الا بكلام فيه لرايه قال ابو داود وليس عندي بالقوي في حديثه وقال النسائي متروك وابو سلمه صدوق فاخرج لنا ما عده زعم ابن الجوزي في ضعفائه ان البخاري ادخله في الضعفا ولم يرفعه ورواه ابن الجوزي في علله من طرق اخر من حديث محمد بن الفضل عن مقاتل بن حبان وجمع الصبي عن مكحول ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اذن سبع سنين احتسابا كتبت له براءه من النار ثم قال هذا حديث لا يصح قلت محمد بن الفضل اختلط في آخر عمره

قلت وروى حديث ابن عمر من وجه اخر بلفظ اخر رواه ابن ماجه والبيهقي في سننهما والحاكم في مستدركه من
حديث عبد الله بن صالح كاتب الليث عن يحيى بن ايوب عن مرثد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة بلا نون حسنة
وعبيد الله هذا صالح الحديث له مناكير روى عنه ابن معين والبخاري في صحيحه وقال ابو زرعة حسن الحديث وقال
ابن عدي هو عندي مستقيم الحديث وله احاديث ليس بشئ وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن طاهر في ذكر تراجم
هذا الحديث احدها انكر عليه وقال ابن الجوزي بل علته هذا حديث لا يصح واما الحاكم فقال هذا حديث صحيح على شرط
البخاري اي في عبد الله بن صالح في اخراجه له قال ولم نشاهد من حديث عبد الله بن لهيعة وقد استشهد به مسلم
وذكر باسناده الى ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له
الجنة وكتب له بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة ثلاثون حسنة **الحديث الثالث** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له
مؤذنان بلال وابن ام مكتوم هذا الحديث متفق على صحته من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به سوا
ورواه مسلم من حديث عبيد الله عن القسم عن عايشة وفي سنن البيهقي وصحاح ابن السكن عن عايشة انها قالت
كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابن ام مكتوم قال البيهقي وهذا الخبر والذي قبله
صحيحان من قال كان له مؤذنان اراد الذين كانا مؤذنان بالمدينة ومن قال ثلاثة اراد بامؤذنيه الذين كانوا مؤذنين
بمكة قلت وله مؤذن رابع وهو سعد القرظ وهو مشهور في السير **الحديث الحادي بعد الثلاثين** انه صلى الله عليه
وآله وسلم قال ليصم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الشيخان من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه بسوا وزيادة ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا التهجير البكور والمراد هنا التبكير الى الصلاة **الحديث الثاني بعد الثلاثين** عن زياد بن الحرث الصدائي
رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اؤذن في صلاة الفجر فاذنت قارا بلال ان يقيم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم هذا الحديث رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي واللفظ المذكور للترمذي
وابن ماجه ولفظ احمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن يا اخا صداء فاذنت وذلك حين اضاء الفجر
فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام الى الصلاة قارا بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اخا صداء
قد اذن ومن اذن فهو يقيم ولفظ ابي داود عن زياد بن الحرث الصدائي قال لما كان اول الاذان الصبح امرني
يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر في ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى
اذا ابطأت الفجر ورأني قد انصرفت الي وقد تلاحق اصحابه يعني فتوضأ قارا بلال ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال الترمذي هذا الحديث لا نعرف الا من حديث الافريقي
وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال البخاري لا اكتب حديثه قال وروت عنه محبوب العدل
تقوى امره ويقول هو مقارب الحديث قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم وينقل النواوي
عن البغوي تضعيف هذا الحديث ايضا وسببه الطعن في عبد الرحمن بن زياد لا الافريقي المذكور وكما قدمناه عن الترمذي
وقد ضعفه مع من يقدم النسائي والدارقطني قال البيهقي في سننه في باب فرض التشهد ضعفه القطان وابن مهدي
وابن معين وابن حنبل وغيرهم وقال في باب عتق امهات الاولاد ضعيف وقال ابن حبان انه يروي الموضوعات عن

الثقات ويدلس عن مجهول سعيد المصلوب وقال ابن حزم في محلاه في حديث الصلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر هالك وقد
اسلفت ذكر هناك وقال هذا الاثر المروي انما نقيم من اذن انما هو وجاء من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو هالك
قلت قد اخرجه ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان عن حريث بن عمر مرفوعا وليس فيه الافريقي ثم الافريقي
قد وثقه جماعة كما اسلفناه ذكر هذا في الحديث السابع والاربعين في كتاب الصلاة وقال ابن حبان يروي عن سعيد المقبري
القطان تقول عبد الرحمن بن زياد بن انعم ثقة وهذا كلام ما قبله الترمذي عنه من تضعيفه له وقال ابو بكر بن زياد
انما تكلم الناس في عبد الرحمن بن زياد بن انعم وضعفوه لانه روى عن مسلم بن يسار فقيل له ابن رأيت مسلم بن يسار
فقال رأيت فكذبه الناس وضعفوه وقالوا ما دخل مسلم بن يسار افريقية قط بعثوت البصري ولم يعلموا ان مسلم
ابن يسار اخر فقال له ابو عثمان الطنبذي وطنبذ بطن من اليمن وعنه روى وكان الافريقي رجلا صالحا قال ابن يونس
هو ولد مولود ولد في الاسلام نافريقية واعترض المنذري على قوله في طنبذ انه بطن من اليمن فقال فنظرنا وانما هي
قرية من قرى مصر من اعمال البهنسا وهي بضم الطاء المثلثة وسكون الهاء وضم النون وبعدها مهملة مكسورة وقال ابن يونس
في تاريخ مصر والايهام هو من اهل العلم والزهد بلا خلاف وكان من الناس من يوثقه ولكن الحق انه ضعيف كذا في رواية
المنكرات وهو امر يعدى الصالحين كثيرا لقلة فقههم لما رواه ولذكر قيل لم ير الصالحين ممن كذب عامدا في الحديث وقال
الرافعي في امالية الافريقي هذا تكلموا في بعضهم في الحديث ووثقه احمد بن صالح المصري واخرون وهو قاضي افريقية وكان
قولا الحق ورد بعد ذا على ابي جعفر المنصور وسكانه له وحسن له في القول وعلى السهيلي في السير والمعرفة القول
في هذا الحديث فقال ان ثبت كان اولى مما روى في حديث عبد الله بن زيد يعني الاتي ان بلالا اذن فقال عبد الله يا
رسول الله اني اريت الرؤيا ويؤذن بلال فقال ان رأيت لما في اسناده وضعفه من الاختلاف والذي كان في اول شرع الاذان
وحديث الصدائي كان بعد قلت ورواه جماعة قال الحافظ ابو جعفر العقيلي في الضعفا اسناده صالح وقال الطحاوي
في ناسخه ومنسوخه هذا حديث حسن قال ابو الحسن الدارقطني في كتاب العلل ابن حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهذا الصحابة الا اسلمها وقال في تحقيقه ان قيل في الاسناد الافريقي وهو ضعيف قلنا قد روى عنه البخاري
وقال هو مقارب الحديث ولا سلم له ذلك بعد ذكره هو في ضعفاء كما اسلفناه ذكر عنه في الموضع السالف والاقرب
ضعفه وفي حسنه وهو والله اعلم **تنبيهات احدها** هذا الحديث استدل به الرافعي على ان اذان الجنب
فالاولى ولي بالاقامة فانه قال فان اذن الجنب اعيد الاذان لان الاذان للاعلام والاقامة للشروع في الصلاة
وليس خطابها بالاعلام دعواه وهو دليل على ان مراد من اذن وجوبه منهم ولا يلزم من اقامة من انفرد بالاذان انفراده بالاقامة
واجابه في الاخرى بالاقامة فتنفطن له ثانيها قال الرافعي اذا سبق غير المؤذن الراتب واذن فهل يستحق ولاية الاقامة
فيه وجهان احدهما نعم لان الاذان اخبار واظهر جانبه لانه مبني على التقديم وفي القصة المروية كان بلال غايبا وزياد اذن باذن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهـ وتبعه على ذلك النواوي في شرح المهذب فقال لم ار لاصحابنا خلافا صحيحا ورأيت
ان اذان زياد كان في صلاة الصبح في السفر وهو كما قال فقد روى ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه من حديث خلاد
ابن يحيى بنا سعيد الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن زبان الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرني فاذنت للفجر فجعل يمهل بلالا ان يقيم فقال عليه السلام يا بلال ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم
ورواه الطبراني بلفظ كنت معه في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال لي اذن يا اخا صداء فاذنت وفي لفظ له فلما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سخنق الصبح امرني فاذنت ثم قال يا اخا صدا معك منا قلت نعم وجا بلال يقيم فقال عليه السلام ان اخا صدا اذن
ومن اذن فهو يقيم وروى ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه والطبراني في اكبر معاجمه والعقيلي في ضعفائه من حديث
سعيد بن راشد الماربي حدثنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في مسير
فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم جا بلال فقال القوم ان رجلا قد اذن
فسكت القوم هو ناثم ان بلالا اراد ان يقيم فقال له عليه السلام مهلا يا بلال قاما نعم مر اذن والظاهر ان هذا
المهم هو الصدائي لسالف وابن راشد هذا قال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل سالت ابي عنه فقال ضعيف
الحديث وقال في علله سالت ابي عن حديث رواه الانصاري عن سعيد بن راشد عن عطا عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم من اذن فهو يقيم قال هذا حديث منكر وسعيد ضعيف الحديث وقال مره متروكه وقال يحيى بن معين
سعيد هذا يروي من اذن فهو يقيم ليس حديثه شي وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروكه وقال ابن عدي
لا اشا بعد على رواياته اجد وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالمعضلات قال العقيلي في تاريخ الضعفا وقد روى هذا
المتن بغير هذا الاسناد اعني رواية ابن عمر من وجه صالح وقد اسلفنا ذكر عنه وذكر امام الحرمين ان بلالا كان في
حاجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وظاهر ما ذكر قابل بان يحمل انه لم يصدر من بلال حين حضر اذان بكن في تعليق
القاضي حسين انه حضر بعد طلوع الفجر واذن قال المهلب الصدائي بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد
منسوب الى صداء لا تصرف وهو هذا القبيلة قال البخاري في تاريخه صداحي من اليمن **الحديث الثالث بعد**
الثلاثين ان عبد الله بن زيد لما القي الاذان على بلال قال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده يا رسول الله قال فاقم انت
زيد بذكر الخبر فاقام جري قال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا حديث حسن وفي اسناده مقال قلت لم سر ذكر المقاله
وهي من وجوه احدها ان محمد بن عمرو المذكور هو الواقعي الانصاري المصري كما حاسبنا في رواياته ابي داود الطيالسي
لهذا الحديث وقد ضعفه يحيى بن سعيد جدا وقال ابن عدي لا ساوي شيا وقال ابن حبان ضعيف بالمرة محمد بن
عبد الله الا معروف حاله كما قاله ابن القطان قال وكذلك عبد الله بن محمد المذكور في الاسناد الاخر له قال العقيلي
نقل في تاريخ الضعفا عن البخاري تضعيف هذا الحديث ان عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده
لم يذكر سماع بعضهم من بعض قال العقيلي لما ذكر الحديث الذي رواه في هذا الباب فيها ليس بعضها افضل من بعض انتهى
وهذا الحديث طريق ثاني رواها البيهقي في خلافياته من حديث ابي العبيس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله
ابن زيد الانصاري عن ابيه عن جده انه راى الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى فاتيت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فاخبرته فقال علمها بلالا فعلمها بلالا فاقام فقدمت فامرني ان اقيم فاقمت ثم قال الحاكم هذا الحديث
رواه اسنادا ومتنا اما الاسناد فان الحفاظ من اصحاب ابي العبيس رووه عن ابي العبيس عن زيد بن محمد بن عبد الله
ابن زيد واما الوهم الظاهر في متنه فانا لم نعلم احدا يروي ذلك انه اخبر ان بلالا اذن واقام عبد الله بن
زيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اذن فهو يقيم في اخبار كثيرة قال وعبد السلام بن حرب

الملائي امام الكوفيين حديث ابي العبيس وآثر عنه روايته وقد روى هذا الحديث مسلم في كتابه شيئا لا فاهم هذا
اخر كلام الحاكم على ما نقله البيهقي ولا يخلو من مشكل **وله** طريق ثالث رواها ابو الشيخ الحافظ في اخبار اصبهان
الامام من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان اول من اذن في الاسلام بلال وذلك ان اقام عبد الله بن زيد
فلما اذن بلال اراد ان يقيم فجاء عبد الله بن زيد فقال اللذي رايت الرويا فاذن بلال ثم قم انت فاقم فانت وستعلم ان شا الله
تعالى في الكلام على رفع اليدين ان الحكم لم يسمع من مقسم الا ربعة احاديث فان لم يكن هذا من تلك فيكون سقطا واحمل
عبد الحق في الاحكام القول في تضعيف هذا الحديث فقال قاله عبد الله بن نمير وقال ابن حزم قوي فيما علمت وضعفها النواوي
ايضا وخالفه المنذري فحسنها في كلامه على احاديث المهذب واحتج بها ابن الجوزي في تحقيقه وصاحب الروا الغريب ان عمر بن
الخطاب اقام بعد اذان بلال رواها ابن ساهين في ناسخه ومنسوخه من حديث محمد بن عمرو الواقعي عن عبد الله بن محمد
الانصاري عن جده عبد الله بن زيد انه راى الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك فقال لبلال قم فاذن بلال فقال فجا
عمر بن الخطاب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انا راى الرويا وبذا اذن بلال قال فاقم انت قال ابن شاهين هذا
حديث غريب لا نعلم ان احدا قال فيه ان الذي اقام الصلاة عمر بن الخطاب الا في هذا الحديث والمعروف ان الذي اقام
عبد الله بن زيد عبد الله بن عبد ربه فلت وهو ما رواه محمد بن عمرو الواقعي ايضا كما سلف وقال الحازمي في ناسخه ومنسوخه
اتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز واختلفوا في الاولى به فذهب اكثرهم انه الافرق والاحسن ان يؤذن
الذي علمه الاذان ويقيم غيره وهو قول مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وابو ثور وذهب بعضهم الى ان الاولى ان من اذن فهو يقيم وقال
سفيان الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم ورويناه عن ابي محذورة بالمجاورة قد اذن انسان فاذن واقام والي هذا
ذهب احمد وقال الشافعي رضي الله عنه وروينا السمع عنه واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة للذي سمي انه من اذن
فهو يقيم قال الحازمي وجه هذا المذهب حديث الصدائي لانه قد سماه في حديث عبد الله بن زيد في حديث عبد الله
ابن زيد كان في اول شرع الاذان وذلك في السنة الاولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والاخذ بالاخر من الامرين اولى
قال وطريق الجمع بين الحديثين ان يقال الامر في هذا الباب على التوسعة اذ ما في شي مما مكان الجمع سر الحديث من على خلاف الاصل
اذا عرفت هذا فالذي يسر يقول في حديث عبد الله بن زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندى صوتا من عبد الله
على ما ذكر في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت اعلى كان اولى واحرى بالجواز
ابو الحرث همو حمزي الصوت ومن صلح للاذان كان للاقامة اصلح وهذا المعنى يؤكد قول من قال من اذن فهو يقيم الحديث
الرابع بعد المائتين روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة هذا الحديث
مروي من طريقين احدهما من طريق ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا به سوار وزيادة اللهم ارشد الامة واغفر للمؤذنين رواه
ابن عدي في كامله كذا من حديث شريك بن عبد الله القاضي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ثم قال انما رواه الناس
عن الاعمش بلفظ اخر وهو الامام ضامن قال الشيخ يعني الدين في الامام من وجه شريك وصح حديثه الا شي ان يقدح هذا
عنده فيه لان هذه زيادة لا تضاد ما رواه الثقات والرواية بها من حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال المؤذنون اعز الناس فمن اذن احتسابا فليؤذن الاذان والاقامة رواه ابو الشيخ من حديث معارك بن عباد عن يحيى بن ابي
الفضل عن ابي الجوزا عن ابن عمر مرفوعا ومعارك هذا ضعفه غير واحد وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابو حاتم
احاديثه منكرة قلت وروي من طريق ثالث مرفوعا عن علي رضي الله عنه انه قال المؤذن املك بالاذان والامام
املك بالاقامة رواه البيهقي مرفوعا على ثم قال وروى شريك عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا فحفظها

وقد اسلفنا الكلام عليها والاهدة الخ الكلام على احاديث الباب بفضل الله ومنه وذكر الرافعي في آخر خاتمة مشتملة على تتميمات إحداها ان ولكل ما ذكرناه حديث شاهد يدل له وليس من شرطي الحوض في ذلك للاختصار شرح كتاب الرافعي وانما شرطي ان اعزي ما اخرج به او الى ما اشاره فاربعة اولها حديث ابن عمر رضي الله عنه انه قال ليس على النساء اذان وهذا الاثر رواه البيهقي في سننه عنه باسناد صحيح به وزيادة ولا اقامة وقال ابن الجوزي في تحقيقه حكى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة لم نعرفه مرفوعا انتهى رواه سعيد بن منصور عن الحسن وابرهيم وسليمان بن يسار وحكى عن علي انه قال يقمن قد جاء مرفوعا من حديث الحكم بن عبد الله الايلي ورواه ابن عدي والبيهقي من حديثه عن القسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا غسل ولا تقدمهن امراة ولكن مقومات وسطهن ولكنه حديث ضعيف سبب الحكم هذا فانه متروك متهم وبسببه الحق الكذب السعدي وابو حاتم الرازي وقال ابن معين ليس بثقة ولا مامون وقال مره ليس بشيء كتب حديثه وقال اجد احاديثه كلها موضوعة وقال البخاري متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وقال البيهقي في سننه هكذا رواه الحاكم عن عبد الله الايلي وهو ضعيف قال وروينا في الاذان والاقامة عن انس مرفوعا وموقوفا وهو ضعيف الاثر الثاني عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تؤذن وتقيم وهذا لا تثبت رواه الحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه بزيادة ويوم النساء وسطهن وروى البيهقي عن عمرو بن ابي سلمة قال سالت ابن يوبان على النساء اقامة محرشني ان اباه حدثه قال سالت عكرمة قال اذان واقمن فذلك افضل وان لم نردن فلا اقامة اجزأت عنهن قال ابن يوبان وان لم يقمن فان الزهري حدث عن عمرة عن عائشة قالت كنا نصلي بغير اقامة قال البيهقي وهذا اصح مع الاول فلا ينفيان جواز هما اذا كره وتركها اخرى لجواز الامر بهما قال ويذكر عن جابر بن عبد الله قيل لابراهيم المراة قال نعم الاثر الثالث عن عمر رضي الله عنه انه قال لولا الخليفي اذنت وهذا الاثر رواه البيهقي في سننه من حديث اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قدمنا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال من مؤذنكم فعلمنا عبيدنا وموالينا فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم بدلوا علمت الاذان مع الخليفي اذنت ورواه ابو الشيخ الحافظ على ما نقله صاحب الامام عن حديث سعيد ايضا قال سئل سويد بن غفلة الصحابي رضي الله عنه قال من مؤذنكم اليوم قلنا موالينا وعبيدنا قال ان ذلكم لنقص كثير قال وقال اسمعيل قال وقال عمر لو كنت اطيق مع الخليفي اذنت وقال حصين حدث ان عمر بن الخطاب قال لولا ان تكون سنة الاذان غيري **فائدة** الخليفي تنشد بالياء مع كسر الخاء المعجمة مقصور ويقال ابن ابي عامر هذا اكبر بالسن حدث روى عن العشرة والاعرف احمر روى عن العشرة غيره قاله ابن حزم الحافظ وقال ابو داود لم يسمع ابن عوف ذكر الحاكم مع هذا سعيد بن المسيب وغيره وفيه نظر لا يخفى واسم الاسعد عوف بن الحرث وقيل عوف الاحمسي البجلي الكوفي وهو في المخضرمين ادرك الجاهلية وحج السابع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الطريق وقيل في المدينة وغير ذلك مما وضحته في المقنع في علوم الحديث في النوع الاربعين فراجعه عنه تحرير غرائب ونفائس لا توجد مجموعة في غيره الاثر الرابع اثر ابن عمر رضي الله عنه امر بعد من المؤذنين وامر بعد الخلفاء الراشدين وعلى هذا العمل هذا الاثر مشهور في كتب اصحابنا وممن ذكره منهم صاحب المهذب ولم يعزه النواوي في شرحه لابي سعد المتولي في تحرير الاحاديث بياضا وفي سنن البيهقي باب عدد المؤذنين وذكر في آخره زياده عمن الماذنين يوم الجمعة ثم قال الخبر ورد في الماذنين لا في المؤذنين وهو كما قال فهو اذن دخيل في الباب غير مانع حمله وفي المعرفة له

عن نصر الصباغ انه قال اختار الشافعي في الاملاء على حوان اكثر من مؤذنين اثنين لنقصتهم قال ومعروف انه زاد في عدد المؤذنين فجعلهم بلالا قال البيهقي وروينا في حديث السايب بن يزيد ان التاذين الثالث يوم الجمعة مع الامام وذلك لان في حديث السايب وكان الماذن يوم الجمعة حين يجلس الامام فالذي زاد عثمان هو الاذان قبل خروج الامام قال البيهقي وعلى هذا يدل كلام الشافعي في كتاب الجمعة قال ولعله زاد ايضا في عدد المؤذنين **خاتمتان** تختم بها الباب قال الرافعي في اثنا الباب واما الجمع بين الاذان والاقامة فلا يستحب لانه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا امر به ولا السلف الصالح بعده هذا لفظه وفي كون الرسول لم يفعل ذلك نظر ففي الترمذي من حديث علي بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المراحلة واقام ثم قال غريب وقال الدارقطني وقال ابو عمر المؤذن فاذن واقام وقد اوضحت ذلك ايضاح في تخريج احاديث الوسيط فراجعه هذه الفائدة قال الرافعي ايضا في اثنا مسئلة الاذان والاقامة انهما افضل المنقول ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في تشهد الشهد اني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيما ذكره نظر فان المنقول خلافه وفي لفظ اشهد ان محمدا عبده ورسوله كما سنذكره بطرقه في اواخر باب صفة الصلاة عند الكلام على ذكر التشهدات وكذا اصحاب النواوي في اسقيم شرح المهذب فان كان عليه السلام يقول في تشهده اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **باب استقبال القبلة** ذكر فيه رحمه الله سبعة احاديث **الحديث الاول** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل البيت ودعا في نواحيه ثم خرج وركع ركعتين في قبلة الكعبة وقال هذه القبلة هذا الحديث متفق على صحته واخرجاه في صحيحيهما من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيها حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة ما قاله ثم ركع في قبل البيت وقال النواوي المراد بقبلها قبل كل شيء وقبلته ما استقبلك منه وقال العلقمي قبل الست اي يحصل قبالته وبحاذاته وقال النواوي المراد بقبلها وجهها الا ترى في رواية في الصحيح من حديث ابن عمر فصلى ركعتين في وجه الكعبة قال وهذا احسن ما قيل فيه ان شاء الله تعالى قال وقبله تم الماء وجرى اسكانها **فائدة** قوله هذه القبلة قال الخطابي معناه ان الامر القبلة قائم على هذه السمة فلا يسمع بعد اليوم صلوا اليها ابدا ايها قبلتكم قال ويحتمل انه علمهم موقف سنة الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها وان كان الصلاة في جميع جهاتها مجزية قال النواوي في شرح المهذب ويحمل معنى ما قاله وهو ان الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرنا باستقباله لاكل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل على الكعبة نفسها فقط **فائدة** ثانية نهي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في الكعبة وكذا ابن عباس في صحيح البخاري واسنادها للاكابر العجيبين واجمع اهل الحديث على الاخذ بها لانها مسندة ومعها زيادة علم فوجب ترجيحها واجاب بعضهم عن الاولين بان المراد نهي الرجوب فقط لا التنزيه والحق المطابق دعاء ابن حبان هذا في صحيحه وجمع سبعة ابوات ذكرها عشرين في دهولين في وقتين في يومين وقد ذكرت ذلك كله موضحا في شرحي لمسند الشافعي والراجح منه **الحديث الثاني** ان ابن عمر رضي الله عنهما قال ما زال ابن عمر يستقبل القبلة بغائطه وبوله ثم يتوضأ ثم يصلي حيث شاء ان شاء راكبا وان شاء نازلا ثم قال ان ناسا يقولون اذا قعد الرجل على حاجته لا يستقبل القبلة ولا بيت المقدس ثم قال ابن عمر لقد ارقيت على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ورواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية لمسلم رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وفي رواية له رقيت فوق بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حاجته مستقبل بيت المقدس وفي رواية له رقيت على ظهر بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وفي رواية لابي داود رقيت على بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حاجته مستقبل القبلة وفي رواية لابن ماجه رقيت على ظهر بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة وفي رواية لابن خزيمة رقيت على ظهر بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وفي رواية لابن حبان رقيت على ظهر بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة وفي رواية لابن حبان

ابن عمر ان كان هو اكثر من ذكر فصل راكبا وقاعدا وقائما توفي ايما قال البيهقي في سننه وهو بات من حفظه هو موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **قال** قوله تعالى وارجلكم اي اغسلوا وقرئ بالمسح المفعول به لاحاطة العلم به قاله الواحدي قال والارجل جمع رجل كعضد واحد وهو الكائن على رجله ماشيا كان او واقفا قال وجمع رجل وارجل للقوي على المشاء والركبان جمع راكب كفارس وفرسان قال ومعنى الاية فان لم يمكنكم ان تصلوا صفوفا فصلوا فرادى للصلاة حقوقها فصلوا مستاه وركبانا فان ذلك يكرهكم قال المفسرون هذا في حال المسايفة والمطاردة قال ابن عمر في تفسير هذه الاية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها هذا اخر كلام الواحدي صرح بان كلام ابن عمر تفسير للاية قال النواوي في شرح المهذب وهذا هو الصواب وهو ظاهر رواية البخاري **الحديث الثالث** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت هذا الحديث متفق على صحته واجمع السلمون في صحيحهما واللفظ البخاري عن نافع قال كان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله وفي رواية له كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته اينما توجهت به وذكر ان عليه السلام كان يفعله وفي رواية له كان عبد الله يصلي على حمار وهو مسافر وهو يصلي اليه حيث كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية له عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايما صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته وفي اخرى يومي برأسه ولفظ مسلم انه عليه السلام كان يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته وفي لفظ له كان يصلي على راحلته حيث توجهت به وفي لفظ له حيثما توجهت به وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي لفظه كان يصلي وهو متجه من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وفي لفظ له ثم تلى ابن عمر فاينما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا نزلت وفي لفظ له رأيته يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر قال عبد الحق تفرد بها والصحيح على راحلته وفي لفظ له يجوز سبحة على راحلته فدل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وقال احمد في مسنده ضاوكيع بن ابي ليلى عن عطاء وعبيد عن ابي سعيد وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع حيث ما توجهت به يومي ايما وهو السجود اخفض من الركوع قال عبد الله والصواب بطنه والله اعلم **الحديث الرابع** عن جابر بن عبد الله مثل حديث ابن عمر هذا الحديث متفق عليه رواه البخاري بالفاظ احدها من حديث عثمان بن عبد الله ان سراقة سأله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الفتح كان يصلي على راحلته حيث توجهت به قال نعم متوجها قبل المشرق بالغرضة نزلت فاستقبل القبلة بالغرضة كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة قال عبد الحق والنزول المكتوبة من فرائضه انها كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة ورواه مسلم بالفاظ من حديث ابي الزبير عنه احدها كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فرحمت وهو يصلي على راحلته ووجهه الى غير القبلة الحديث بانها اتبعته وهو يصليها على بعيره يومي برأسه الحديث بانها ادركته يصلي وهو موجه يومئذ قبل المشرق الحديث وفي رواية لابن حبان اني كنت اصلي نافلة ورواه ابو داود ايضا عن عثمان بن ابي شيبة وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع وهذا اسناد كله على شرط مسلم كما نبه عليه الشيخ تقي الدين في الامام ورواه الحميدي ايضا في جامعه عن محمود بن غيلان عن وكيع وكفى برأيهم كلاهما عن سفيان

به الا انه قال والسجود بزيادة واو وتحرر قال هو حديث حسن صحيح وروى من غير وجه عن جابر والعمل عليه عند اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ان يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهها الى القبلة وغيرها ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث هجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل وجه ولكنه يخفض السجود من الركعتين واما ابن القطان فانه اعل حديث ابي الزبير عن جابر على طريقة عبد الحق بان قال ابو الزبير لم يسمع من جابر ولا هو من رواية الليث عنه وهو ليس بسديد عنه فانه قد ثبت سماعه منه في هذا الحديث قال الشافعي اراه عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل وقال ابن حبان في صحيحه ثنا ابن خزيمة اخبرنا محمد بن الخليل ثنا محمد بن ابو بكر ثنا ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي على راحلته يصلي النوافل في كل وجه ولكنه يصلي الفريضة على الارض وقال ابن حبان في صحيحه ايضا ولا هو من رواية الليث عنه ليس كما ذكر فقد اخرجه ابو الحسين مسلم بن الحجاج وابو حاتم بن حبان في صحيحه عن رواية الليث عنه وهو اللفظ الثالث لمسلم الذي اسلفناه وقد توبع الزبير على رواية هذا الحديث عن جابر رواه النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة ذكرها الشيخ تقي الدين في الامام **تنبيه** اعلم ان الرافعي رحمه الله استدل بحديث جابر هذا وبحديث ابن عمر السالف على انه لا يشترط في النفل الى غير القبلة السفر الطويل فانه قال هل يختص ذلك بالسفر الطويل فيه قولان اصحهما لا لاطلاق الخبر الذي رويناه وروى مثله عن جابر وفي ذكر نظر فان لفظ السفر في الحديث لا عموم له فانه حكاية امر وقع في الماضي اعني قوله كان يصلي في السفر على راحلته فلا تشمل الطويل والقصير فينبغي ان كل على الطويل احتياطا بل روايه ابن عمر السالفة كان يصلي وهو متجه من مكة الى المدينة على راحلته هي في كونه طويلا فلم لا يحمل المطلق عليه والله اعلم **الحديث الخامس** عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته وكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه هذا الحديث رواه ابو داود في سننه عن مسدد ثنا يحيى عن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن ابي الحجاج حدثني الجارود بن ابي سبرة حدثني انس بن مالك فذكره كذا رواه هذا اسناد صحيح كل رجاله ثقات اما مسدد فاخرج له البخاري واما شيخه فهو هلال بن بصري ثقة قال ابن معين صالح وقال النسائي ليس به بأس واخرج له البخاري في كتاب الادب واما شيخ شيخه فهو صالح الحديث كما قال ابو حاتم وذكر ابن القطان في حق الجارود كلاما يدل على ان اسناده حسن ولا مانع من الجزم بصحته كما قررته **الحديث السادس** ان اهل قباء في صلاتهم الى جهتين هذا صحيح وقد اسلفنا على اخراجه في الصحيحين من طريق اخر عن ابن عمر وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه قال بينما الناس في صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد انزل عليه وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفي بعض طرق البخاري الا فاستقبلوها ذكره البيهقي في السنن وقال قد انزل عليه الليلة قرآن وفي اسم هذا الاتي قولان ذكرتهما في شرح المهذب فراجعها منه بأتم من رواية البراء بن عازب بنحوه وفي البخاري فانحرف القوم وهم ركوع في صلاة العصر وانفرد مسلم باخراجه من حديث انس وفيه فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة وفي رواية غريبة للطبراني عن ابن عباس بينا الناس يصلون اذ جاءهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد صلى الامام ركعتين فاستدار واصلوا الركعتين الباقيتين نحو البيت الحرام قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ثابت
الا حميد بن عبد الله تفرد به يزيد بن الحباب قلت وفي وقت التحويل اقوال ذكرها في شرح العمدة فراجعها منه الحديث
السابع روى انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة فوق ظهر الكعبة هذا الحديث مروي من طريق بن عمرو من طريق
ابن عباس رضي الله عنهما رواه الترمذي من حديث يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ثم قال وحدثنا علي بن حجر نا سويد بن عبد العزيز عن يزيد بن ابي حبيب
ونحوه ورواه ابن ماجه من حديث ابي صالح قال حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام ومعطن
الابل وهذا الطريق رواه عبد بن حميد شيخ البخاري في مسنده من حديث يحيى بن ايوب عن يزيد كما اخرجه الترمذي
وهذه الطريق ضعيفة لسوء يزيد بن ابي حبيبه وقد تركوه وحديثه منكر جدا واما داود بن الحصين فهو من رجال الصحيحين
وباقي الكتب الستة وهو ثقة وثقه يحيى بن معين وابو زرعة وقال ابن عيينة كنا نسميه كنا نسمي حديثه وقال ابن المديني مرسل الشعبي
واسناد المنتقى احب الي من داود عن عكرمة عن ابن عباس واما طريقة ابن ماجه فهو احد هذا حاد عبد الله بن
صالح من رجال البخاري وقال احمد كان متماسكا في اول امره ثم فسد باخره وليس هو بشيء وقال ابو حاتم
الرازي روى عن الاحاديث التي انكرت عليه هذا فمنها حديث خالد بن يحيى وكان ابو صالح صحيح الكتاب وكان سليم الناحية وكان خالد
يفتعل الاحاديث ويضعها في كتب الناس لم يكن ابو صالح ممن يكذب كان رجلا صالحا وقال ابو زرعة كان
حسن الحديث لم يكن ممن يكذب وقال ابن عدي هو عندي مستقيم الحديث وله اغاليط وقال سعيد بن منصور جاءني
يحيى بن معين فقال احب ان تمسك عن كاتب الليث فقلت لا امسك عنه وانا اعلم الناس به وقال ابن المديني ضربت على
حديثه وما اروى عنه شيأ وقال ابو علي صالح بن محمد الحافظ كان كاتب الليث تكذب وكذلك ذكره الحافظ ابو احمد
النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان هو منكر الحديث جدا يروي عن الاثبات ما ليس من احاديث الثقات وكان في
بصره ضعف وقال وانما وقعت المناكير في حفظه من قبل جاره كان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح وبسط خطه
بسبب عبد الله وبرمته في داره بين كتبه فتوهم عبد الله انه خطه فيحدث به قال الترمذي في حديث ابن عمر اسناده
ليس بذاك القوي وقد تكلم في يزيد بن حبيب من قبل حفظه قال وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن سعيد بن ابي
عمرة العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اسند وليس في حديث الليث بن سعد قال وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل
حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان قلت رواية ابن ماجه خالية عنه كما سلف وقال النهي في سننه تفرد به يزيد بن
ابي حبيبة ثم روى باسناده عن البخاري انه قال يزيد بن خمارة ابو حمزة عن داود بن الحصين منكر الحديث قال وقد
روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وحديث داود اشبه وقال ابن ابي
حاتم سالت ابي عن حديث عمرو ابن عمر فقال هما جميعا واهيان وقال ابن دحية في نونية نعمان ذكر حديث ابن
عمر هذا الحديث باطل عند هم انكروه على يزيد بن ابي حبيبة ولا تعرف مسندا الا برواية يحيى بن ايوب عنه قلت
قد اخرجه الترمذي من حديث سويد بن عبد العزيز كما سلف وذكر ابن الجوزي في علله حديث ابن عمر ثم قال
حديث لا يصح ثم نقل كلام الامام في تضعيف يزيد بن حمزة وداود بن الحصين وخالف في تحقيقه فقال بعد ان ذكره

وذكر حديث عمران من حدث ابن عمر قال فيه الترمذي ليس اسناده بذاك القوي وقد تكلم في يزيد من قبل حفظه وقال بعضهم في يزيد
ليس بشيء وحديث عمر فيه كاتب الليث ابو صالح طعن فيه قلنا اما ابو يزيد فمعدل ضعيف الا انه اذا كان من قبل حفظه
فلا يحط الى فاحش من الخطا قال وامداود فقد ضعف الحاكم اباه زرعة لينه غفار واما ابو صالح فعدا ابو حاتم الرازي
كان رجلا صالحا لم يكن ممن يكذب قال ومثل هذا لا يوجب اطراح الحديث هذا اخر كلامه وهو ناقض تكلم في علله وانما
اوقعه ذلك العصب لمذهبه في ان الصلاة في المواضع المنهي عنها لا تصح والعجب منه ان يقول في حافظ المشرق ابي بكر
الخطيب انه سد باب العصب لمذهبه وتعلله في اضعافه في الفقه والعلل ويقول له في كلام له ان الرمح
لا يخفى على النقاد وقد وقع نحو ما عاب على غيره ووقع لامام الحرمين ايضا الحكم بصحة هذا الحديث وهو عجيب منه
ايضا ومن ذكر ان امر السكن هذا الحديث في كتابه الذي سماه بالسنن الصحاح المأثورة فقال انه عليه السلام
كره الصلاة في سبع مواضع احدها المقبرة وهو متساهل في هذا اذ الكتاب وذكر المصنف في اثنا باب شروط الصلاة
هذا الحديث وذكر فيه بدل المقبرة بطن الوادي وهي زيادة باطلة لا عرف في هذا الحديث وستعلمك في موضعها ان
شاء الله ذكر وقدره ثم اعلم بعد ذكر كله ان الرافعي رحمه الله استدل بهذا الحديث على الرواح فيما اذا صلى على سطح
الكعبة او في عرصتها بدرو ساحص من بدره منها فانه قال لو صلى في العرصة ثم كما لو صلى على سطحها فنظر ان لم
يكن بين بدره شاخص من بعض الكعبة قضيه وجهان احدهما انه يجزيه لما روى انه عليه السلام نهى عن الصلاة
على ظهر الكعبة انتهى وهذا الدليل اخص من المدعى وايضا فان مقتضاه المنع مطلقا وقد رجح الرافعي بعد ذلك
الصحة فيما اذا كان بين بدره شاخص هذا اخر الكلام على احاديث الباب وذكر فيه من لي رضي الله عنه انه صلى
الى قبلة الكوفة مع عامة الصحابة وانه هو الذي نصب قبلة الكوفة وان عمر بن مروان هو الذي نصب قبلة البصرة
وان عبد الله بن المبارك كان يقول لعبد رحوعه يا اهل مروتبا سردلي

صفة الصلوة

ذكر فيه حديث الاحاديث وقال اما الاحاديث فما رويناه من حديث الحديث الاول انه صلى الله عليه وآله
وسلم قال للاعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا هذا الحديث متفق على صحته اخرجاه من حديث ابي هريرة مطولا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فرد عليه فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي
بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها رواه البخاري ثم اسجد حتى تطمئن وذكر الطمأنينة في السجدتين وفي لفظ لمسلم اذا اقمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الحديث الثاني انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في القاعد فليصلها اذا ذكرها
هذا الحديث يحيى كما سلف في باب التيمم الحديث الثالث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم هذا الحديث لبطرق اسهرها عن علي رضي الله عنه رواه الامام الشافعي واحمد
وابو داود والترمذي والدارمي والبزار في مسانيدهم وابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في سننهم والحاكم ابو عبد الله في مستدركه
على الصحيحين من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي مرفوعا باللفظ المذكور وقد اسلفنا اقوال
الائمة في عبد الله بن محمد بن عقيل في باب الصوقال الترمذي هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب والحسن قال وعبد الله

وذكر صلى الامام ركعتين واستلاروا وصلوا الركعتين الباقيتين نحو البيت الحرام قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ثابت
الا حميد تفرد به يزيد بن الحباب قلت وفي وقت التحويل اقوال ذكرها في شرح العمدة فراجعها منه الحديث
السابع روى انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة فوق ظهر الكعبة هذا الحديث مروي من طريق ابن عمر ومن طريق
ابن عباس رضي الله عنهما رواه الترمذي من حديث يحيى بن ابوب عن يزيد بن حبيب عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ثم قال وحدثنا علي بن حجر نا سويد بن عبد العزيز عن يزيد بن يزيد بهذا
ونحوه ورواه ابن ماجه من حديث ابي صالح قال حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام ومعطن
الابل وهذا الطريق ورواه عبد بن حميد شيخ البخاري في مسنده من حديث يحيى بن ابوب عن يزيد كما اخرجه الترمذي
وهذه الطريق ضعيفة لسبب يزيد بن حبيره وقد تركوه وحديثه منكر جدا واما داود بن الحصين فهو من رجال الصحيحين
وباقي الكتب الستة وهو ثقة وثقه ابن معين وقال ابن عيينة كنا نتقي حديثه وقال ابن المديني مرسل الشعبي
واما المنيب بن عبد الله بن جدعان عن عكرمة عن ابن عباس رواها الطبراني فهذا طريق ضعيف جدا فيه عبد الله بن
صالح كاتب الليث تكلم فيه غير واحد منهم احمد بن حنبل فقال مناكير ثم قال في اول امره ثم قسد باخره وليس هو بشيء وقال ابو حاتم
الرازي سمعت من الاحاديث التي انكرت عليه منها اربعة فعد خالد بن يحيى وكاتب ابي صالح بمصر وكان سليم الناحية وكان خالد
ينتقي الاحاديث ويضعها في كتب الناس ولم يكن ابو صالح ممن يكذب كان رجلا صالحا وقال ابو زرعة كان
حسن الحديث لم يكن ممن يكذب وقال ابن عدي هو عندي مستقيم الحديث وله اغاليط وقال سعيد بن منصور جاني
يحيى بن معين فقال احب ان تمسك عن كاتب الليث قلت لا امسك عنه وانا اعلم الناس به وقال ابن المديني حرت على
حديثه وما روى عنه شيأ وقال ابو علي صالح بن محمد الحافظ كان كاتب الليث تكذب وكذلك كان يقول عمرو بن علي الفلاس الحافظ وقال
النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان هو منكر الحديث جدا يروي عن الاثبات ما ليس من احاديث الثقات وكان في
بصره ضعف وقال ابو احمد وقعت المناكير في حفظه من قبل جاريته كان يضع الحديث على نسخ عبد الله بن صالح ويسوقه على
سياقه عبد الله وبرهة في داره بين كتبه فتوهم عبد الله انه حفظه فحدث به قال الترمذي في حديث ابن عمر اسناده
ليس بذاك القوي وقد تكلم في يزيد بن حبير من قبل حفظه قال وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن
عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اسند وليس من حديث الليث بن سعد قال وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل
حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان قلت رواية ابن ماجه خالية عنه كما سلف وقال البيهقي في سننه تفرد به يزيد بن
ابي حبيبة ثم روى باسناده عن البخاري انه قال يزيد بن حبيره ابو حبره عن داود بن الحصين منكر الحديث قال وقد
روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وحديث داود اشبه وقال ابن ابي
حاتم سالت ابي عن حديث عمرو ابن عمر فقال هما جميعا واهيان وقال ابن حبيه في نوادر معدان ذكر حديث ابن
عمر هذا حديث باطل عند هم انكروه على يزيد بن حبيره ولا نعرف مسندا الا برواية يحيى بن ايوب عنه قلت
قد اخرجه الترمذي من حديث سويد بن عبد العزيز كما سلف وذكر ابن الجوزي في علله حديث ابن عمر ثم قال
حديث لا يصح ثم نقل كلام الائمة في تضعيف يزيد بن حبيره وداود بن الحصين وخالف في تحقيقه فقال بعد ان ذكره

وذكر حديث عمران من حدث ابن عمر قال فيه الترمذي ليس اسناده هذا بالقوي وقد تكلم في يزيد من قبل حفظه وقال يحيى في يزيد
ليس بشيء وحديث عمر فيه كاتب الليث ابو صالح طعن فيه قلنا اما ابو يزيد فضعف لانه اذا كان من قبل حفظه
فلا يحتمل الحافظ من الغلط قال واما داود فقد ضعف لانه ابا زرعة لينه فقال وانما ابو صالح وهما ابو حاتم الرازي
كان رجلا صالحا لم يكن ممن يكذب قال ومثل هذا لا يوجب اطراح الحديث هذا اخر كلامه وهو ناقض فانه في علله وانما
اوقعه ذلك العصب لمذهبه في ان الصلاة في المواضع المنهي عنها لا تصح والعجب منه ان يقول في حافظ المشرق فما يذكر
الخطيب انه سد بالعصب لما رصه وخلطه فيما نسخه في الفتوح والبسملة وغيرها ويقول له في كلامه انا لله وانا اليه راجعون
لا يخفى على النقاد وقد وقع نحو هذا عجيب لغيره وقد وقع لامام الحرمين ايضا الحكم بصحة هذا الحديث وهو عجيب منه
ايضا ومن ذلك ادخال اسكن هذا الحديث في كتابه الذي سماه بالسنن الصحاح الماثورة فقال انه عليه السلام
كره الصلاة في سبع مواضع احدها المقبرة وهو متساهل في هذا الكتاب وذكر المصنف في اثنا باب شروط الصلاة
هذا الحديث وذكر فيه بدل المقبرة بطن الوادي وهي زيادة باطلة لم يعرف في هذا الحديث وستمر عليك في موضعها ان
شاء الله ذلك وقد رد ثم اعلى بعد ذلك كله ان الرافعي رحمه الله استدل بهذا الحديث على الرواح فيما اذا صلى على سطح
الكعبة او في عرصتها بدور ساحص من بدنه منها فانه قال لو صلى في العرصة ضموكا لو صلى على سطحها فنظر ان لم
يكن من بدنه شاخص من بعض الكعبة فغير وجهان اصحهما انه لا تجزيه لما روى انه عليه السلام نهى عن الصلاة
على ظهر الكعبة انتهى وهذا الدليل اخص من المدعى وايضا فاقتضاه المنع مطلقا وقد رجح الرافعي بعد ذلك
الكعبة فيما اذا كان من بدنه شاخص هذا اخر الكلام على احاديث الباب وذكر فيه عن علي رضي الله عنه انه صلى
الى قبلة الكوفة مع عامة الصحابة وانه هو الذي نصب قبلة الكوفة وان عمر بن ياسر وابن هو الذي نصب قبل اليمن
وان عبد الله بن المبارك كان يقول لعبد رحوبه يا اهل مرو تباسر لنا **صفة الصلوة**
ذكر فيه رحمه الله احاديث وآثارا **الحديث الاول** انه صلى الله عليه وآله
وسلم قال للاعرابي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا هذا الحديث متفق على صحته اخرجاه من حديث ابي هريرة مطولا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فرد عليه فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثم رجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي
بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها ورواه البخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ذكر الطمانينة في السجدتين وفي لفظ لمسلم اذا اقمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر **الحديث الثاني** انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الناسي فليصلها اذا ذكرها
هذا الحديث صحيح كما سلف في باب التيمم **الحديث الثالث** انه صلى الله عليه وآله وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم هذا الحديث لبعض اسمها عن علي رضي الله عنه رواه الامام الشافعي واحمد
والدارمي والبزار في مسانيدهم وابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في سننهم والحاكم ابو عبد الله في مستدركه
على الصحيحين من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي مرفوعا باللفظ المذكور وقد سلفنا اقوال
الائمة في عبد الله بن محمد بن عقيل في باب الصوم قال الترمذي هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن قال وعبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن ظهير بن عتيبل صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه قلت وسمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقول كان احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه قال محمد وهو مقارب الحديث وقال العقيلي في سياقه لين وهو اصلح من حديث شعبة ابو حاتم قال البزار لا نعلمه روى عن علي من هذا الوجه بهذا الاسناد وقال الحاكم حديث علي هذا الذي رواه ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عنه هو الذي اسانيده اصح واعرض عن حديث ابن عقيل اصلا وقال الحافظ ابو نعيم الاصبهاني هذا الحديث مشهور بالعرف الا من حديث ابن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي وكذا قال البيهقي في دلائل النبوة ان اشهر اسناده فيه حديث علي وقال البغوي هذا حديث حسن وقال الرافعي في شرح المسند هذا حديث ثابت اخرجه ابو داود والترمذي ومحمد بن سلم في مسنده ولفظه مفتاح الصلاة الطهور واحرمها التكبير وتحليلها التسليم وذكره ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة وقد صححه ابن السكن والحاكم وابو سلمة محمد بن الحنفية مروزي رواه الطبراني والبيهقي من حديث سعد بن محمد بن عقيل رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ محمد بن سلمة المذكور ولا تقدح هذه الزيادة في طرق الوصل الطريق الثاني عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الوضوء رواه الامام احمد وابو داود الطيالسي والبزار في مسانيدهم والترمذي في جامعه والطبراني في معجمه والعقيلي في تاريخه والبيهقي في سعب الايمان من حديث سليمان بن مرهف بفتح الفاء وسكون الراء ابي يحيى القتات بقاف ثم مثناة فوق ثم النون مشناه فوقانية وقد يضاف عن مجاهد عن جابر به ورواه ابن السكن من الطريق الثانية فقط قال العقيلي لم يروه عن ابي يحيى واسمه زاذان الا سليمان بن قرم تفرد به حسين بن محمد المروزي قلت وابو يحيى القتات مختلف فيه كما ستعلمه في باب شروط الصلاة ان شاء الله تعالى وقال النسائي ليس بالقوي وكذا سليمان بن قرم ان صاد فقد احمد وغيره وقال ابن عدي احاديثه حسان وخرج له في الصحيح قال الحاكم اخرج له مسلم شاهدا وقد عمر بالعلو سبع الحفظ جميعا وقال ابن حبان رافضي غال يقلب الاخبار وقال يحيى بن معين ليس بشيء ووقع للعاصي ابي بكر بن العربي انه صح شيء في هذا الباب واحسن حديث جابر وليس يجيد منه لما علمت ولما اخرجه العقيلي في ضعفائه قال ان حديث علي وابي سعيد الآتي اصح منه مع لينها الطريق الثالث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة والترمذي في كتاب الصلاة والعقيلي في تاريخه من حديث ابي سفيان طريف بن شهاب ويقال ابن سعد ويقال طريف الاسدي السعدي عن ابي نضرة المنذر بن مالك العبدي عن ابي سعيد به قال الترمذي حديث علي يعني السالف اصح اسنادا واجود من هذا الحديث وقال العقيلي اسناده ليس بالقوي وصواصله من حديث جابر وقال عبد الحق في احكامه هذا حديث لا يصح لان في اسناده ابا سفيان طريف بن شهاب وقال الشيخ تقي الدين في الامام بعد ان اخرجه من طريق ابن ماجه ابو سفيان هذا قال ابو عمر احمد انه ضعيف الحديث وهو كما قال فقد قال النسائي متروك الحديث وقال ابن عدي روى عنه الثقات وانما انكر عليه في متون الاحاديث اشياء لم يتابع بها غيره وارجا سانيده فهي مستقيمة قلت وفي سند الترمذي سفيان بن وكيع شيخه قال البخاري يتكلمون فيه لاشياء لقنوها وقال ابو زرعة منها بالكذب وتكلم فيه ابو حاتم وابن عدي وابو زرعة اجاز انه سلقن لكن الترمذي حسن حديثه اللهم الا ان يقال ان حديث ابي سعيد هذا بطريق رواه الحاكم في مستدركه في اوائل العلم من حديث حسان بن ابراهيم عن سعيد بن مسروق عن ابي نضرة كثيرة فقد رواه ابو حنيفة رحمه الله وابو مالك

النخعي وغيرهم عن ابي سفيان قلت لكن في علل الدارقطني ان سعيد بن مسروق اختلف عن ابي نضرة الطريق الرابع عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الدارقطني في سننه وفي اسناده الواقدي وهو مشهور بالحفظ وذكره ابن طاهر في تذكرته من طريق آخر المخرج واحد والعلة ما يعرف الواقدي وقال هو الذي سرقه الطريق الخامس عن علي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الطبراني في كبير معاجمه وفي اسناده نافع مولى ابن عمر السلمي قال ابو حاتم مدرك الحديث الطريق السادس مرفوع من سعد عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها بالتسليم رواه البيهقي قال ورواه الشافعي في القديم ورواه الطبراني في كبير معاجمه من حديث ابي اسحق بلفظ تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم الطريق السابع مرفوع عن انس رضي الله عنه قال مفتاح الصلاة الطهور والتكبير تحريمها رواه ابن عدي وضعفه سابع الى هذا حد قال النسائي وغيره ليس بقوي طرق الحديث والاخيرة لا تقدح في الاولة بل هو شاهد لها واما ابو حاتم بن حبان فقال في كتابه وصف الصلاة بالسنة حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا يصح من جهة النقل قال وذلك ان ما رواه الحجاز فان محمد بن الحنفية عن علي وابو نضرة عن ابي سعيد الخدري فما رواه ابن محمد بن الحنفية فان رواها الا ابن عقيل وما رواه البصريون عن ابي نضرة فان رواها عنه الا ابو سفيان وقد ذكرنا السبب في جرحها في كتاب المجروحين وقد وهم حسان بن ابراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن ابي نضرة عن ابي سعيد وذكر ابو سفيان هو والد سفيان الثوري ولم نعلم ان لابا سفيان هو طريف السعدي كان راويا في الحديث فان ابا سفيان الثوري هو سعيد بن مسروق كان تنبه هذا على ذلك ولم ار لهذا الحديث لم يكن من صناعته هذا الحفاظ تتبع ابن طاهر في تذكرته على ذكره وقد علمت ان الحديث خمس طرق وكلام غيره على الطريقين الاولين قال ابن العربي في شرح الترمذي سمي الوضوء مفتاحا لان الحديث مانع من الصلاة كالغلق على الباب يمنع من دخوله الافتتاح وقال الازهري سمي التكبير تحريما لانه منع المصلي من الكلام والاكل وغيرهما قال واصل التحريم قولك حرمت هذا اذا كد امر منعه وكل ممنوع محرم ومحرم الحديث الرابع انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفتتح الصلاة بقوله الله اكبر هكذا رواه عائشة رضي الله عنها هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره في حديث عائشة وانما المعروف من حديثها كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم منفردا به من حديث ابي الجوزاء الربعي عنها قال ابن عبد البر ولم يسمع منها حديثا غيره مرسل قلت لكن ادراكه لها ممكن بل ادرك معها فقه بالسواك لكن قال البخاري في اسناده نظر وفي صحيح البخاري فيفتتح من ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي سنن ابي داود وجامع الترمذي مثله وصححه عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل في الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه نحو اللفظ المذكور وجود في حديث صححه وراه ابن ماجه في سننه عن علي بن محمد الطنافسي ابو اسامة حدثني عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو عن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر ورواه ابو حاتم بن حبان في كتابه وصف الصلاة بالسنة عن عبد الله بن محمد الاردي ثنا اسحق بن ابرهيم بن ابرهيم ثنا ابو اسامة فذكره وشرط في هذا الكتاب كما قال في خطبته انه مستخرج من السنن الصحاح دون ذكر المراسيل والموضوعات قد لفقها جميع والمقلوبات قلت وفي هذا اللفظ وجود اضافي حديث اخر صحيح على شرط مسلم رواه البزار عن محمد بن عبد الملك القرشي ثنا يوسف بن ابي سلمة ثنا ابي ثنا ابو مالك عن

عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وهو مخرج في مسند قال البيهقي وكذا رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة قلت هو في مسند الحميدي بالسند المذكور ولكن بلفظ اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع وبعد ما رفع لم يقل حذو منكبيه ولا اذنيه نعم هو في الطبراني من حديث الحميدي وابراهيم بن بشار الرمادي كلاهما عن سفيان عن عاصم به بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو اذنيه ورواه احمد في مسنده عن عاصم الاحول اخبرنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القبلة فكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما ان اراد ان يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما ركع وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ورواه مسلم في صحيحه ايضا ولفظه عن وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حتى دخل في الصلاة كبر وصف هما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما ان اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه من طريق عنه في بعض نسخها فكبر ورفع يديه حتى جاذتا اذنيه وفي بعضها فرفع يديه حتى رأيت ابهاميه قريبا من اذنيه **الحديث التاسع** روى ان صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه الى شحمة اذنيه هذا الحديث رواه ابو داود في سننه من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع ابهاميه في الصلاة الى شحمة اذنيه وهو منقطع عبد الجبار لم يسمع من ابيه وقيل انه ولد بعد ابيه بستة اشهر وقد سلف ذكر في باب الاذان وفي رواية غريبة للطبراني في الكبير معاجم من حديث وائل ايضا رفعها اذا صليت فاجعل يديك حذاء اذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثديها **البيهقي** قال الرافعي في وقت رفع اليدين احدها انه يرفع غير مكبر يسري الكبير مع ابتداء الارسال وتنتهي معه انتهاءه وروى ذلك عن ابي حميد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانها انه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وروى ذلك عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالثانية انه يرفع غير مكبر ويداه حاذتا منكبيه فكونوا بالتكبير يسري الرفع والارسال وروى ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الذي ذكره فاما حديث ابي حميد فسأذكره بعد ان شاء الله واما حديث وائل واسمه عمير فقد رويناه في الطبراني بالاسناد الذي ذكره البيهقي عن الشافعي انه اخذ بما حديث الرفع الى المنكبين قال لانها اثبت اسنادا وأكثر عددا والعدد اولى بالحفظ من الواحد **فصل** فيما ذكر الينا من الاحاديث الواردة في الاماكن التي يستحب فيها رفع اليدين في الصلاة على وجه الاختصار فانه قد يسعى في ذلك سعي وابل وشديد ايضاح ذكر المسئلة مفردة بالتصنيف لحاق من الحفاظ ما ذكر الرافعي حديث ابن عمر الذي اتفق في الصحيحين وقد سلف مطولا وذكر الرفع في الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع قال البخاري قال علي بن المديني وكان اعلم اهل زمانه حتى على المسلمين ان لا يرفعوا ايديهم لهذا الحديث وقال البيهقي في خلافياته روى الحاكم ابو عبد الله عن ابي الحسن بن عبدوس عن عثمان بن سعيد الدارمي قال سمعت علي بن المديني يقول في حديث سفيان هذا عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سفيان حفظته عن الزهري كما انكرها هنا قال علي بن المديني هذا الحديث عندي حجة على الخلق على كل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في اسناده شيء قال علي بن المديني لم ازل اعمل به حتى انا صبي قال الدارمي وبه ناخذ قال الحاكم وبه ناخذ قال البيهقي وبه ناخذ وذكر الرافعي ايضا حديث وائل بن حجر وقد سلف بطوله وذكر الرفع في الموطن الثلاثة المذكورة وعن ابي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه فاذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك متفق على صحته اورده الشيخان في صحيحيهما وفي رواية لمسلم انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه بلفظ ثم لا تالوا وفي رواية له عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله

عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وجهت وجهي الى آخره قال ابن القطان في علله وهذا شيء عزيز الوجود صفته للرواية في الصحيح انه كبر وقد انكر ان حزم وجود ذلك وقال ما عرفه قط وقد تبين غلبة **الحديث الخامس** انه صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي هذا الحديث صحيح رواه البخاري كما سلف بطوله في باب الاذان **الحديث السادس** انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقبل الله صلاة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر هذا الحديث لا نعرفه كذلك في كتاب بحديث وعزاه ابن الجوزي في تحقيقه الى اصحاب الفقها فقال رواه اصحابنا من حديث رفاعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر الحديث والحديث من هذا الوجه في سنن ابي داود والنسائي لكن بلفظ كبر بدل الله اكبر رواه النسائي من حديث علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن ابيه عن عمه وهو رفاعة بن رافع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخل رجل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرقبه وكانت شعيرة ثم انصرف فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد عليه ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل قال لا ادري في الثالثة قال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني وارني قال اذا اردت الصلاة فتوضأ واحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك ورواه ابو داود من حديث يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ابن رافع الزرقي عن ابيه عن جده رفاعة بن رافع بلفظ فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله الحديث وفي رواية له ايها انتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله الحديث وفي رواية له اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر الحديث وفي رواية له فقال عليه السلام انه لا تتم صلاة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر الحديث ورواه الترمذي بدون التكبير من حديث يحيى بلفظ اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما امرك الله فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع واطمئن راكعا الحديث ثم قال هذا حديث حسن وقد روى عمر رفاعة وغير وجه وقال ابن عبد البر انه حديث ثابت وزعم ابن القطان ان يحيى بن علي بن خلاد لا تعرف له حال قلت ابوه علي بن رافع وجده يحيى بن خلاد اخرج له البخاري ورواه احمد في مسنده بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما شئت من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك ورواه ابو داود من حديث يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ابن رافع الزرقي عن ابيه عن جده رفاعة بن رافع بلفظ فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله الحديث وفي رواية له ايها انتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله الحديث وفي رواية له اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر الحديث وفي رواية له فقال عليه السلام انه لا تتم صلاة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر الحديث ورواه الترمذي بدون التكبير من حديث يحيى بلفظ اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما امرك الله فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع واطمئن راكعا الحديث ثم قال هذا حديث حسن وقد روى عمر رفاعة وغير وجه وقال ابن عبد البر انه حديث ثابت وزعم ابن القطان ان يحيى بن علي بن خلاد لا تعرف له حال قلت ابوه علي بن رافع وجده يحيى بن خلاد اخرج له البخاري ورواه احمد في مسنده بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما شئت من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك ورواه ابو داود من حديث يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ابن رافع الزرقي عن ابيه عن جده رفاعة بن رافع الحديث وفي رواية له ايها انتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله الحديث وفي رواية له اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر الحديث وفي رواية له فقال عليه السلام انه لا تتم صلاة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر الحديث ورواه الترمذي بدون التكبير من حديث يحيى بلفظ اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما امرك الله فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع واطمئن راكعا الحديث ثم قال هذا حديث حسن وقد روى عمر رفاعة وغير وجه وقال ابن عبد البر انه حديث ثابت وزعم ابن القطان ان يحيى بن علي بن خلاد لا تعرف له حال قلت ابوه علي بن رافع وجده يحيى بن خلاد اخرج له البخاري ورواه احمد في مسنده بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما شئت من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك ورواه ابو داود من حديث يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ابن رافع الزرقي عن ابيه عن جده رفاعة بن رافع **الحديث السابع** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة هذا الحديث متفق على صحته ورواه الشيخان في صحيحيهما باللفظ المذكور وزاد واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد في رواية البيهقي فازالت تلك صلاته حتى لقي الله وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك حتى يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر ورواه ابو داود بلفظ حين يكبر وفي رواية له كان اذا قام من الركعتين كبر ور

عليه والد وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وفي رواية له حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية لابي داود رايت النبي صلى الله عليه والد وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حتى يلغ بهما فروع اذنيه وفي رواية لابن ماجه كان اذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريبا من اذنيه وفي رواية لابن ماجه كان اذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريبا من منكبيه واذا ركع صنع مثل ذلك وفي رواية للنسائي رفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه والد وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد فاذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر رواه ابو داود وهذا لفظه والبخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى كلهم هذا الا الترمذي فرواه في كتاب الدعاء واخرجه قال الشيخ تقي الدين في الامام ورايت في علل الخلال ان احمد سئل عن حديث علي بن ابي طالب في الرفع فقال صحيح وعن حديث ابي حميد الساعدي في الرفع الا في فقال صحيح قوله فاذا قام من السجدتين يعني الركعتين ولو عكس وافاد البخاري والترمذي فانهما ذكرا في روايتهما واذا قام من الركعتين رفع يديه واتفرد الخطابي عن العلما احمد من فقهاء المحدثين فقال لا اعلم احدا من الفقها قال به وكانه لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحملها على الركعتين كما حملها الايدو وعن محمد بن عمرو بن عطا انه سمع ابا حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه والد وسلم احدهم ابو قتادة يقول انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه والد وسلم قالوا فاعرض فما كان رسول الله صلى الله عليه والد وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قايما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة وفي اخره قالوا صدقت هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه والد وسلم رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وللبخاري هذه رايته اذا كبر جعل ابهاميه حذا منكبيه قال الشيخ تقي الدين في المعرفة فيه قال الشافعي في حديث ابي حميد وبهذا نقول وفيه رفع اليدين اذا قام من الركوع قال وهذا مذهب الشافعي متابعة السنة اذا ثبت وقد قال في حديث ابي حميد وبهذا اقول وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه والد وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع رواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس به وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين قال الشيخ تقي الدين في الامام هو المذكور من محمد بن بشار الى منتهاه من رجال الصحيحين ورواه البيهقي في خلافياته من حمزة ابن خزيمة عن محمد بن يحيى بن منده عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي باسناده وفيه ان رسول الله صلى الله عليه والد وسلم كان يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه البخاري في كتاب رفع اليدين كما سياتي ما جه وعن جابر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه والد وسلم في صلاة الظهر يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رواه البيهقي في خلافياته ثم قال قال الحاكم هذا حديث لم يكتبه من حديث سفيان الثوري عن ابي الزبير الا من حديث محمد بن اسحاق بن محمود الماجشون وهو ثقة مامون وانما عرفه من حديث ابن طهمان عن ابي الزبير قلت ومن هذا الوجه اخرجه ابن ماجه قال في سننه ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو حذيفة ثنا ابرهيم ابن طهمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه والد وسلم فعل مثل ذلك ورفع ابرهيم بن طهمان يديه الى اذنيه قال البيهقي هكذا رواه ابو حذيفة

موسى بن مسعود النهدي عن ابرهيم بن طهمان وبامعه زيادة من سوقه قال وهذا حديث صحيح رواته عن اخرهم ثقات وعن ابي بكر رضي الله عنه انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه والد وسلم فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رواه البيهقي في خلافياته وسننه وقال في سننه رواه ثقات عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه والد وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه البيهقي في سننه وقبله الدارقطني في غرايب حديث مالك قال الحاكم ابو عبد الله الحديثان كلاهما محفوظان بعنى حديث ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه والد وسلم وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه والد وسلم قال ابن عمر راى النبي صلى الله عليه والد وسلم فعله وراى اباه فعله ورواه عن النبي صلى الله عليه والد وسلم وصوب اجيز في مارواه الخلال في علله حديث ابن عمر وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه والد وسلم اذا كبر للصلاة حضر يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك رواه ابو داود وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن ابي بكر بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة به قال الشيخ تقي الدين في الامام هو كالهم رجال الصحيح فان يحيى بن ايوب احتج به مسلم في مواضع من كتابه وقد تابع يحيى بن عمر بن الحكم الحذاني قلت يحيى بن العزفي في رجال مرح شديد الذال وهو غريب عن ابن جريج على ما ذكر في كتاب العلل عن الدارقطني وفيه اذا قام من الركعة الثانية بعد التشهد وذكره الدارقطني في علله اسمعيل بن علي روى عن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه والد وسلم قال الدارقطني ولم يتابع عمرو بن علي على ذلك وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه والد وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وهو صحيح ورواه ابن ماجه في سننه عن عثمن بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه والد وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن ابي ذيب عن سعيد بن سمعان قال دخل علينا ابو هريرة في المسجد فقال بلاش كان رسول الله صلى الله عليه والد وسلم يصلي بنا فنركبر كما نراكم الناس كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه كان يقف قبل القراءة هنيية بيسيرا لله تعالى من فضله وكان يكثر في الصلاة كما تركع ويسجد وعن ابي موسى الاشعري قال صلى اركم صلاة رسول الله صلى الله عليه والد وسلم وكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا ترفعوا بين السجدتين رواه الدارقطني في سننه من حديث حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن عطاء بن عبد الله عن ابي موسى به ورواه البيهقي موقوفا عليه ولا قدح في رفعه لما اسلفناه مرارا ان معه زيادة علم وعن عبد الله بن الزبير انه صلى بهم بمكة حين نفروا وحين يركع وحين يسجد وحين يرفع قال هيمون فانطلقت الى ابن عباس فقال ان احسنت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه والد وسلم فاقتد بصلاة ابن الزبير رواه ابو داود وعن عمر النبي قال كان رسول الله صلى الله عليه والد وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في كل تكبير في الصلاة المكتوبة رواه ابن ماجه وعن البراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه والد وسلم اذا افتتح رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا ارفع راسه من الركوع رواه الحاكم البيهقي وعن النضر بن كثير قال صلى الى جنبي ابن جابر وابن عباس فكان اذا سجد السجدة الاولى رفع راسه حذاها رفع يديه تلقاء وجهه قال ابن طاوس رايت ابي يصنعه وقال ابي رايت ابن عباس يصنعه والاعلم الا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه والد وسلم يصنعه رواه ابو داود والنسائي وعن حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاشعري يقول رايت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي يرفع يديه اذا كبر واذا رفع وعن الحسن انه يكبر رواه ابو نعيم الفضل بن دكين
وعن قتادة انه عليه السلام كان يرفع يديه اذا كبر واذا رفع وعن الحسن انه عليه السلام كان اذا اراد ان يكبر رفع يديه
حتى يحاذي اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ايضا وعن سليمان بن يسار انه عليه السلام كان يرفع يديه
في الصلاة هذه الاثار مراسيل الاول في جامع عبد الرزاق والثاني في كتاب الصلاة لابي نعيم والثالث في الموطا هذا
ما حضرنا من الاحاديث الواردة في الرفع قال الامام الشافعي في كتاب اختلاف الحديث روى الرفع جمع من الصحابة
لعله لم يرو قط حديث بعدد اكثر منهم احد عشر من الصحابة وابو حميد وراوي الاحاد عشر رجلا وقال ابن المنذر لم
يحفظ اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وقال ابن عبد البر في تمهيده
روى رفع اليدين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باثنا عشر من الصحابة وقال الحافظ ابو طاهر السلفي في
بعض اماليه روى رفع اليدين في الصلاة تسع عشر رجلا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم
علي بن ابي طالب وابو الدرداء وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري والعبادلة ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وابن
الزبير وابو هريرة وانس وقال القاضي ابو الطيب قال ابو علي روى الرفع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نيف وثلاثون
من الصحابة وقال الذهبي قال البخاري فذكرنا عن تسعة عشر نفسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع فمنهم ابو قتادة الانصاري وابو اسيد الساعدي البدري ومحمد بن مسلمة البدري
وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وانس وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن
الزبير وابن ابي حدرد وابو موسى الاشعري وابو حميد الساعدي رضي الله عنهم اجمعين وقال الذهبي قد
رويناه عن هؤلاء وعن الصديق وعمر بن الخطاب وعلي وجابر بن عبد الله الانصاري وعقبة بن عامر الجهني وعبد الله بن
جابر البياضي وقال في خلافياته روى الرفع عقب الافتتاح والركوع والرفع منه من نيف عن ابي بكر وعمر وعلي وانس وجابر
ابن عبد الله وابي موسى الاشعري وابي هريرة قال وقد رويناه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عن الصديق وعمر وعلي وابن
عمر ومالك بن الحويرث وابي سعيد وابي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة وابو هريرة ومحمد بن مسلمة
وابو اسيد وسهل بن سعد وعن ابي موسى الاشعري وانس وجابر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسانيد صحيحة
مخرجة في مصنف الحاكم ابا عبد الله يقول لا اعلم سنة تفوق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلفا الاربعة
ثم رأيت في العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة ممن معه في من كان من الصحابة على تفرقهم في البلاد
الشاسعة غير هذه السنة قلت سار كما في ذكر سنة المسح على الخفين كما اسلفته لكن في بابه وكذا احرت من كذب
علي معتمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم قال الذهبي وهو كما قاله استاذنا ابو عبد الله وقد روى هذه السنة عن ابي بكر نحو عدد
ما في العشرة ومعاذ بن جبل ومالك بن الحويرث وزيد بن ثابت وابي بكرة وعبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري
وعبد الله بن عباس وابن عمر والحسن بن علي بن ابي طالب والبراء بن عازب وحزة بن الحرث العبدي وسهل بن سعد
الساعدي وابي سعيد وابي قتادة وسلمان الفارسي وعبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وبريدة بن الحصيب الاسلمي
وابو هريرة وعمار بن ياسر وابو امامة حدي بن عجلان الباهلي وعمير بن قتادة الليثي وابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
وعايشة بنت الصديق واعرابي اخر صحابي كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر ابن مندة في مستخرجه وابن
المنذري مزيد وابه عمران بن حصين وفي تاريخ ابن عساكر عن ابي سلمة الخزاعي قال ادركت ثمانين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون
عند كل خفض ورفع ونقل البخاري عن الحسن وحميد بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون

ايديهم ولم يستثن احدا منهم قال البخاري ولم يثبت عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يرفع يديه قال
ويروى عن عدة من التابعين من مكة واهل الحجاز واهل العراق والشام والبصرة واليمن انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع والرفع
منه منهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والقسم بن مخيمرة وسالم بن عبد الله بن عمر وبن الخطاب وعمر بن عبد
العزيز والنعمان بن ابي عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ورافع وعبيد الله بن عمر والحسن
ابن مسلم وقيس بن سعد وغيرهم عدة كثيرة وتذكر يروى عن ابن الزبير انه كانت ترفع يديه اذا كان ابن المبارك يرفع يديه
وذكر عامة اصحابه ومحدثي اهل بخارى منهم عيسى بن موسى وكعب بن سعيد ومحمد بن سلام وعبد الله بن عمر السدي
وعدة ممن لا يحصى لا اختلاف بين من وصفنا من اهل العلم وكان عبد الله بن الزبير يعني الحميدي شيخ علي بن المديني
ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم يستون عامة هذه الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويرونها
حقا وصوابا اهل العلم من اهل زماننا هذا الخر ما نقله البخاري رحمه الله وقال ابن الجوزي روى احاديث رفع اليدين
في الموطن الثلاثة نحو من الاثنين صحابيا فسردهم وقد استقصاهم سرياده ثم قال وبه نقول اكثر اهل العلم من الصحابة منهم
ابو بكر وعمر وابنه وابن عباس وابو سعيد وجابر وابو هريرة وانس وابن الزبير وغيرهم واليه ذهب من التابعين
الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقسم بن مخيمرة وسالم بن عبد الله وابن جبير ونافع وقتادة ومكحول
وطارق وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وليس للمخالف فيها حديث صحيح وبه قال الاوزاعي وابن المبارك والشافعي
واحمد واسحق وروى الامام احمد باسناده عن نافع ان ابن عمر اذا راى مصليا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه ورواه
البخاري ايضا في كتاب رفع اليدين باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا راى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع ورأى
رفع رماه بالحصا قال عبد الله سمعت احمد وسمعت ابي يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت شعبة يقول سمعت عاصم انه قال من رفع يديه في الصلاة لكل
اشواط وعشر حسنات وقال محمد بن سيرين من تمام الصلاة رفع الايدي فيها وروى ابن عبد البر باسناده الى عمر بن
عبد العزيز قال كانوا لا يؤذن عليهم بالمدينة يعني اذا لم يرفعوا ايديهم في الصلاة وروى الاثرم بسنده عن الحسن وعبد الله بن
كانا يرفعان ايديهما اذا كبرا واذا رفعا قال محمد هو من تمام الصلاة وروى البخاري والبيهقي عن الحسن قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يديهم المراوح يرفعونها اذا ركعوا واذا رفعوا رؤوسهم روى البيهقي عن سعيد بن
جبير انه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال هو شيء رأيته من ابن عمر فقلت انه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون
ايديهم في الافتتاح وعند الركوع واذا رفعوا رؤوسهم وروى البخاري عنه نحوه وروى الاثرم عن النعمان بن
ابي عياش قال كان يقال ان لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع الايدي عند افتتاح الصلاة وحين يركع وحين
يرفع رأسه يريد ان يرفع يديه وقال عبد الرزاق احسن ما رأيت في الافتتاح والركوع والرفع منه عن شيخ يرفعون
عن عطاء واحده عطاء عن ابن الزبير واخذه ابن الزبير عن ابي بكر واخذه ابو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم **فصل** فيما عارض ذلك من الاحاديث والآثار وبيان ضعفها اما الاحاديث **فعشرة الاول** عن جابر بن سمرة
رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل
شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم منفردا به ورواه ابو داود عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود رواه ابو داود من حديث شريك عن عبد الله بن ابي
زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ورواه ابو داود ايضا من حديث وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى فرغ

ورواه الدارقطني من حديث سعيد بن زكريا عن بن بدين ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه ثم لم يعد الى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته قال الهيثمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود به قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن عدي والخطيب والدارقطني والبيهقي من حديث مجمع بن جارية عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم بن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة ورواها عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود رواه البيهقي في خلافياته من حديث مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا به حاسبها عن ابن رفعه من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له رواه الحاكم في مستدركه ورواه الرافعي في اماليه الباب من حديث ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر به ورواه ايضا عن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة والموقفين والجمرتين رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر به ورواه ايضا عن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين ثامنها عن محمد بن ابي يحيى قال صليت الى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير حال فجعلت ارفع يدي في كل رفع ووضع قال ما راك تهوي رافعا يديك في كل رفع وخفض فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه في اول الصلاة ثم لم يرفعهما في شيء حتى فرغ ورواه البيهقي في خلافياته عن الحاكم بسنده الى حفص بن عاصم عن محمد بن ابي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك عاصم هذا عن ابن الزبير انه راى رجلا يرفع يديه في الركوع فقال له فان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تركه **وعن الآثار** فعن علي رضي الله عنه انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها رواه البخاري ومن ابرهيم عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورايت ابرهيم والشعبي يفعلان ذلك رواه الطحاوي والبيهقي ومن مجاهد قال ما رايت ابن عمر يرفع احدا يديه في شيء من الصلاة الا في التكبيرة الاولى رواه البخاري عن ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد ورواه عبيد العوفي ان ابا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان ايديهما اذا رفعا رؤسهما من السجود ثم لا يعودان رواه البيهقي والجواب عن هذه الاحاديث والآثار بفضل الله **الحديث الاول** وهو حديث جابر بن سمرة فمعلوم معارضا لما قدمناه من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وامره بالرفع منه وانما كانوا يرفعون ايديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها الى الجانبين يردون بذلك السلام على من على الجانبين وهذا الاختلاف فيه سر اهل الحديث ومن له ادنى اختلاط باهله وبرهان ذلك ان مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه من طريقين احدهما كما سلف وثانيهما عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما شموني بايديكم كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم ان يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله وفي رواية لمسلم صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما شانكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده ولما اخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال ذكر الخبر المدحور قول من زعم ان هذا الخبر لم يسمعه الاعمش من المسيب بن رافع فذكره باسناده المذكور وقد سمعت المسيب بن رافع يقول ذكر الخبر المنسي للقصة المختصرة التي تقدم ذكرنا لها بالقوم انما امروا بالسكون في الصلاة عند الاشارة بالتسليم دون رفع اليدين عند الركوع ثم اورده كذلك من طريقين بمعنى روايتي مسلم قال البخاري واما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فانما كان في الخروج عند السلام لا في القيام قال ولا يحتج بمثل هذا من لديه في العلم اصغر حرف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما توهم هذا المحتج لكان رفع اليدين في الافتتاح ايضا منسوخا لان لا احد يقول برفع اليدين عند افتتاح الصلاة ولا عند الركوع وفي تكبيرات العيد ايضا منهيا عنه لانه لم يسمن رفعا وقد ورد به حديث ساقه ابو نعيم وذكر باسناده الرواية السالفة من مسلم ثم قال فلعبد ذا مروان ساءل او يقول على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره واما الحديث الثاني وهو حديث البراء بن عازب فهو حديث ضعيف بانفاق الحفاظ كسفين بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري واحمد بن حنبل ويحيى بن معين والدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين وهو الا كان الحديث وابيه الاسلام فيه واما المتاخرون الذين ضعفوه فانه من يحمر كان عبد البر والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم وسبب ضعفه انه من رواية يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء كما سلف واتفق هؤلاء الائمة المذكورون وغيرهم على ان يزيد بن ابي زياد غلط فيه وانه رواه اولا اذا افتتح الصلاة رفع قال سفين فقدمت المدينة فسمعته يحدث ويزيد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال سفين وقال لي اصحابنا احفظه فقد تعمر او قد يسا قال السافعي فذهب سفين الى غلط يزيد بن ابي زياد في هذا الحديث ويقول كانه لقن هذا الحرف فتلقنه ولم يكن سفين يرى يزيد بالحفظ لذلك وذكر الخطيب هذه الزيادة ثم لا يعود في المديح وقال انها لا ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمها ابن يزيد في اخر عمره فلقنها وقد حدث بها عن زياد اسقاطها الثوري وشعبة وابن عيينة واسباط بن محمد وخالد الطحان وغيرهم من الحفاظ وذكر احاديثهم بذلك وقال الجديدي هذا الحديث انما رواه يزيد بن ابي زياد وقال الحاكم قال يحيى بن احمد بن حنبل سمعت احمد بن حنبل يعلو هذا الحديث فقال لا يصح وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن ابي زياد وقال الحاكم قال يحيى بن احمد بن يحيى سمعت احمد بن حنبل يعلو هذا الحديث وانهى قد كان يزيد ابي زياد حدث به برهة من دهره لا يذكر فيه ثم لا يعود فلما اقبل في اخره فكان يذكره فيه قال البيهقي وسمعت الحاكم اما عبد الله يقول يزيد بن ابي زياد كان يذكر بالحفظ في شبابه فلما كبر ساء حفظه فكان يتلقن وكثير من رواياته وجدت بشبه ويعلل لا سيما يزيد ويزيد في الملقنون ولا يحتج قال البيهقي ومما يحقق قول سفين انهم لقنوه هذه اللفظة رواه سفين الثوري وزهير بن معاوية وهشيما وغيرهم من اهل العلم لم يحفظوها انما حدثوا بها عن سمع منهم اخره قال البيهقي ومما يؤكد ما ذهب اليه هؤلاء الائمة ما رواه ابو عبد الله وذكر باسناده الى سفين بن عيينة قال ما سمعت يزيد بن ابي زياد يذكر عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع

راسه من الركوع قال سفين فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا استفتح الصلاة ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه
قال الحاكم لا اعلم يساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفين بن عيينة غير ابن هم من نسائر الرمادي وهو ثقة مأمون من
الطبقة الاولى من اصحاب ابن عيينة جالس ابن عيينة نيفا واربعين سنة قال البيهقي وروى هذا الحديث محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن عبد الرحمن عن ابي ليلى عن البراء قال فم لا يعود وقيل عن محمد بن عبد الرحمن
عن الحكم عن ابن ابي ليلى وقيل عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى لا يحتج بحديثه وهو
اسوأ حالا عند اهل المعرفة بالحديث من يزيد بن ابي زياد قال الحاكم هذا حديث يتوهمه من لا يرجع الى معرفة الحديث
انه متابع لحديث يزيد بن ابي زياد وليس كذلك قال محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى على تقدمه من الفقه والبعض اسوأ
حالا عند اهل المعرفة بالحديث من يزيد ثم روى البيهقي باسناده عن عثمان بن سعيد الدارمي انه ذكر فضلا في تضعيف
يزيد بن ابي زياد هذا ثم قال ولم يرو هذا الحديث عن ابن ابي ليلى احد اقوى من يزيد وقال ابن عبد البر في تمهيده هذا
حديث تفرد به يزيد بن ابن زياد ورواه عنه الحفاظ الثقات منهم سفيان والثوري وابن عيينة وهشيم وحماد بن
عبد الله الواسطي لم يذكروا احد منهم فيه قوله ثم لا يعود وحكى ابن عيينة عنه انه حدثهم به قبل ما يسأل فيه ثم لا يعود
سرحدثهم به بعد وذكر فيه ثم لا يعود قال وقال الدارقطني الحفاظ لم يصح حديث يزيد بن ابي زياد في رفع اليدين قوله
ثم لا يعود وهذا قول ابي داود وجماعة من اهل الحديث قال وقال الدارمي سمعت ابن وضاح يقول الاحاديث
التي تروى في رفع اليدين في الصلاة ثم لا يعود ضعيفة كلها وقال ابن الجوزي في موضوعاته قال ابن حبان كان يزيد
يروي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه
ثم قدم الكوفة فاخرج عجوزة فروى هذا الحديث فلقنوه ثم لم يعد فلما قال وعلى هذا اهل العراق ومن لم يكن عالما بالحديث
من صناعته ونقل ابن الجوزي في تحقيقه كلام الائمة في تضعيف يزيد هذا ان ابن المبارك قال انفرد به وقال
الدارقطني قال الملقن يزيد هذا اخرجه ثم لم يعد فلقنه وكان قد اختلط وكذا قال سفين بن عيينة لقن يزيد هذا لما
كبر قال ابن الجوزي ولكن ان تكون هذه من الراوي عنه فانه رواه عنه اسمعيل بن زكريا ومحمد بن ابي ليلى قال احمد
اسمعيل ضعيف ومحمد بن ابي ليلى ضعيف مضطرب الحديث قال ويوكد ان ذكر ابن ابي ليلى في هذا الحديث ما رواه ابن عبد الخالق
ثم ذكر باسناده من طريق الدارقطني عن علي بن عاصم نا محمد بن ابي ليلى عن يزيد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قام الى الصلاة فكبر رفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه ثم لم يعد
قال علي فلما قدمت الكوفة قيل لي ان يزيد حي فاتيته فحدثني بهذا الحديث قال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قام الى الصلاة وكبر رفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه فقلت انه اخبرني
ابن ابي ليلى انك قلت ثم لم يعد قال لا احفظ هذا فعاودته فقال لا احفظ هذا قال البخاري وكذلك روى الحفاظ
الذين سمعوا من يزيد وزعامهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه ثم لم يعد قال ابو داود ورواه هشيم وخالد الطحان
ادريس عن يزيد ولم يذكر فيه ثم لا يعود وقد روى محمد بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم كما قدمناه عن ابي داود قال
ابو داود في سنده هذا الحديث ليس بصحيح واما الجواب عن الحديث الثالث وهو حديث ابن مسعود هو حديث
ضعيف ايضا قال البيهقي في سننه قال ابن المبارك لم يثبت عندي حديث ابن مسعود هذا وقد ثبت عندي حديث
رفع اليدين ذكره عبيد الله ومالك ومعمر وابن ابي حفصة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال وراه واسعا ثم قال عبد الله كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يرفع يديه في الصلاة كثرة الاحاديث

وجودة الاسانيد قال البيهقي في خلافياته وبمعارضته بانه قد روى حديثا مسلسلا عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ذكر فيه الرفع عند الركوع والرفع منه وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عنه فقال هذا حديث شاذ والصواب
فيه وصفه ايضا الامامان احمد بن حنبل ويحيى على ما علله البخاري عنهما في كتاب رفع اليدين وتابعهما على تضعيفه وقال ابو
داود هذا الحديث ليس هو بصحيح على هذا اللفظ وقال الدارقطني هذا الحديث لم يثبت عندي وقال البيهقي قال الحاكم هذا الخبر
مختصر من صلة وعاصم بن كليب يعني المذكور في الاسناد الاول لم يخرج حديثه في الصحيح وذكر انه كان يختصر الاسانيد وبودها
على المعنى وهذه الفاظه ثم لم يعد غير محفوظة في الخبر قال البيهقي في الخلافيات تبعه الحاكم والله اعلم بذلك صح البخاري ان
مسلما قد اخرج حديثه وهو كما قال فانه قد نص في مستدركه ان مسلما احتج به وذكره في الصلاة وقال النووي في خلافياته اتفقوا
على تضعيف هذا الحديث وانكروا على الترمذي تحسينه قلت وسكت ايضا على ابن حزم تصحيحه في محلاه واعله الحافظان
ابن الجوزي والمنذري بعلة اخرى وهي الانقطاع فقالا لم يسمع عبد الرحمن من علقمة لكن نقل الخطيب في كتابه المتفق والمفترق
انه سمع منه قال ابن الجوزي ويجوز ان تكون علقمة لم يضبط او ابن مسعود خفي عليه هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كما خفي عليه غيره مثل سعد بن التطبيق وقال ابو حاتم بن حبان في كتابه وصف الصلاة بالسنة هذا احسن حديث روى اهل
الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع عنه وهو في الحقيقة اضعف شيء يعول عليه لان له علالا بطله واسقط
وجوبه ومعاني تبطله وضحه ثم ذكرها وضحه قلت ولها طرق حديث ابن مسعود الاخر فضعيف ايضا بل ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات وقال انه حديث لا يصح ومحمد بن جابر قال يحيى فيه ليس بشيء وقال احمد بن حنبل لا يحدث عنه الا من هو شر منه وقال
الفلاس لا يكتب حديثه وقال البيهقي في خلافياته قال الحاكم هذا اسناد مقلوب لا يعلم احد حدث به من اصحاب حماد عن
محمد بن جابر بن سمير السحيمي فانه قد يكاتبه اهل الحديث قال واما اسحق بن ابي اسرائيل يعني الذي رواه عن محمد بن جابر
فغير محتج بروايته قال واما ما روي عن حماد في هذا الباب فحدثنا ابو الحسن وذكر باسناده الى حماد بن سلمة عن حماد بن ابي
سليمان عن ابراهيم ان ابن مسعود كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه اول مرة ثم لا يعود يرفع بعد ذلك قال الحاكم فهذا
هو المحفوظ عن ابراهيم النخعي لم يرو ابراهيم عن ابن مسعود والحديث منقطع والعجب من ابن جابر انه لم يرض بان وصل هذا المنقطع حتى
زاد فيه فاسنده الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يقنعه ذلك الا بان وصله بذكر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قلت
وكذا تفرد به احد من الحفاظ على ضعفه قال ابن عدي لم يصله عن حماد غير ابراهيم وعن حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا ابن عيينة
من حوله عن مرفوع وهو الصواب وقال البيهقي في سننه كذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن
ابن مسعود مرسلا موقوفا وقد اخرج هذه الرواية في خلافياته بسنده كما تقدم وذكر الحافظ عن جماعة من اهل الكوفة
ان محمد بن جابر هذا سمحا ساء الحفظ في كتابه ما ليس من حديثه قال وهذا احسن ما يقال فيه فانه كان يسرق الحديث من كل من
يذكره فرديه حتى كثرت المناكير والموضوعات في روايته فلست لما اذا خلا من احتمال ان اتاه في السقاط فسرقه
مخالف لاقوال الائمة المعتمدين وكذا اذا خالف ابن اسكن الحديث في صحاحه وقوله فيه يقال انه منسوخ واما الحديث الرابع
وهو حديث ابن عمر قال البيهقي وقبله الحاكم انه باطل موضوع لا يجوز ان يذكر الا على سبيل التعجب والقدح فيه وقد
رويناه بالاسانيد الباهرة عن مالك بخلاف هذا واما الحديث الخامس وهو حديث انس فقال الحاكم في مدخله الى المعرفة
الاكليل في ذكر المجروحين بحق ترجم حماد وضعوا الحديث في الوقت لما اجتمع اليه فقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني
ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع وبعد رفع الرأس منه فقال انا المسيب بن واضح ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس

ابن يزيد عن الزهري عما ابتدئ رفعه من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له قال الحاكم وكل من رزقه الله فهما في نوع من العلم
وتأمل هذه الاحاديث علما انها موضوعة وقال الدارقطني محمد بن عكاشة هذا يضع الحديث وذكره ابن الجوزي ايضا
في موضوعاته من حديث انس والمعروف بخلافه رواه ابو داود في مراسيله عن سليمان بن موسى قال لم يحفظ عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رفع يديه الرفع كله الا في ثلاثة مواطن الاستفتاح والاستنصار وعشية عرفة ثم كان بعد
رفع يديه دون رفع واما الحديث السادس وهو حديث ابي هريرة ضعيف ايضا بل موضوع كما سلف فان حاموت بن احمد
السلمي المذكور في اسناده كذاب قال ابن حبان كان ممن يقلب الاخبار قلبا حتى يأتي بها على الموضوع وهو حديث ابن عباس وابن
عمر فالجواب عنهما من اوجه ذكرها البيهقي في خلافياته عن شيخه ابي عبد الله الحاكم احدها ان (ابن ابي ليلى يعرد به وقد اتفق
اهل الحديث على ترك الاحتجاج برواياته ثانيها ان ذينك رواه موقوفا عليهما قال الحاكم وكم اثبت من مثل من روى هذا
الحديث عن ابن ابي ليلى قال ابن الجوزي في تحقيقه حديث ابن عباس لا يعرف مسندا انما هو موقوف عليه ثالثها ان شعبة
ابن الحجاج قال لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث منها فتكون منقطعا قال البيهقي ورواه ابن
جريج فقال حدثت عن مقسم وبذلك لا تثبت الحجة رابعها ان جماعة من الثابتين رووا بالاسانيد الصحيحة الماثورة عن
ابن عباس وابن عمر انهما كانا يرفعان ايديهما عند الركوع وبعد الرفع منه كما قدمناه ذكره واسناده الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم خامسها ان في جميع هذه الروايات رفع الايدي في سبع مواطن وليس في رواية منها الا في سبع مواطن قلت
قد رواه كذلك موقوفا عليهما سعيد بن منصور في سننه لكن قال الحاكم يستحيل ان يكون الا رفع الايدي الا في سبع مواطن
وقد تواترت الاخبار الماثورة ان الايدي ترفع في مواطن كثيرة عما عد المواطن السبعة فمنها الاستسقاء ودعاء رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لدوس ورفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدعاء في الصلوات وامره به ورفع اليدين
في القنوت في صلاة الصبح والوتر واما الحديث الثامن وهو حديث عبادة بن عبد الله بن الزبير فهو مرسل لان عبادا
من الثابعين قاله البيهقي في خلافياته وقد روي عن ابن حنبل واما الحديث التاسع وهو حديث ابن عباس فهو غريب
غير معروف وكذا الحديث العاشر حديث ابن الزبير لا نعلم من رواه قال ابن الجوزي لا نعرفان اصلا قال والمحفوظ
عنها الرفع فروى ابو داود من حديث عمرو بن اوس الكوفي انه رأى ابن الزبير وصلى بهم فكبر فرفع يديه حتى يحاذي بهما
وحين سجد وحين رفع رأسه فلما انصرف ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال ان اصاب فقد اصاب قال ابن الجوزي
فقد صح ان ابن الزبير كان يرفع يديه في الصلاة وروى طاوس عن ابن عباس انه كان يرفع يديه في المواطن الثلاثة وقال البيهقي
في خلافياته لهم حديث احر وروه حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن ابن عمر قال رأيتهم يرفعون ايديكم في الصلاة هكذا انها
ليدعة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على هذا ورفع حماد يديه حذو المنكبين وكذلك فاله هذا محمل بين
في رواية اخرى عن حماد بن سلمة عن بشر عن ابن عمر والله ان رفعكم ايديكم في اسماء البدعة يحلف عليها ثلاثا ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم على هذا ورفع يديه حذو منكبيه قال الدارقطني فهذا دليل واضح على انه نفى في الدعاء في التكبير
عند الركوع فان استدلالهما بحديث به كان تمسكا لنا لانه قد اباح رفعها على كل حال ولو صح هذا عن ابن عمر كما روت
عند الركوع لم يكن ذلك مرفوعا عليه لان شيخين حرب ليس له من التقدم في الرواية ما يدفع بروايته رواية الزهري عن
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم رواه بضعة عشر رجلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم اكثر من اصحاب
محمد صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين سمعت يحيى بن معين يضعف سفيان في الحديث وروى حسين بن واقد عن
سفيان بن حسين عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه فوق صدره في الدعاء قال الحاكم فهذا

الحسن بن واقد على صدقه وامانته قد اتى بالمعنى الذي اشرنا اليه قلت وقد اجيب الحنفية على الاحاديث التي ظن
انها معارضة لما تقدم بوجوه الاجوبة الباسلة كالاسلاميين قال ابن الجوزي في موضوعاته بعد ان ذكر حديث سليمان بن مسعود
وابي هريرة واسند وضعفهما ما نصه من وضع هذه الاحاديث لتقادمها الا حديث الصحاح واما الآثار فاثر
علي رضي الله عنه ضعيف لا يصح عنه وهي صعبة البخاري ثم روى تضعيفه عن سفيان الثوري وروى البيهقي في سننه
وخلافياته عن عثمان الدارمي انه قال قد روى هذا الحديث عن علي من هذا الطريق الواهي وقد روى عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفعها عند الركوع
وعند رفع رأسه فليس لاحد ان يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن اسن ابو بكر الشهيلي يعني
المذكور في اسناده هو كيث بروايته به سنة لم يأت بها غيره قال البيهقي قال الزعفراني قال الشافعي ولا ثبت عن علي
ولا عن مسعود يعني ما روي عنهما انهما كانا لا يرفعان ايديهما في غير تكبيرة الافتتاح قال الشافعي وما رواه عاصم
ابن كليب عن ابيه عن علي فاحد به وبرك ما روى عاصم عن ابيه عن وائل بن حجر انه عليه السلام رفع يديه كما روي
ابن عمر قال الشافعي ولو كان ثابتا عنهما لاسد ان يكون الراوي عنهما وهو اغفل ذلك قال ولو قال قائل ذهب عنهما
حفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحفظه ابن عمر لكان لا يجزم واما ابن عمر رضي الله عنهما فقال الحاكم
هي رواية شاذة لا تقوم بها الحجة ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة الماثورة عنه انه كان يرفع يديه في الركوع وعند
الرفع منه قال وقد رواه سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود عنه ولم يذكر فيه ثم لا يعود وقال
ابن الجوزي هذا الاثر عن ابن عمر لا يصح له وفي ذلك رد على تصحيح الطحاوي له واما اثر ابن عمر فقال البخاري في ذكر من
في ذكر عن مجاهد قال وكيع عن الربيع سمع ثلاثا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال
حريز عن ليث عن مجاهد انه كان يرفع يديه وهذا احفظ عند اهل العلم وقال صدقة ان الذي روى حديث مجاهد
انه لم يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى كان ماجبه وقد يغير باخره قال البخاري والذي رواه الربيع والليث اولى ورواه
طاوس وسالم ونافع وابو الزبير ومجاهد بن دينار وغيرهم فلو ان ابن عمر رفع يديه اذا كبر اذا رفع ورد كر
الحاكم ابو عبد الله ان المحفوظ في ذكر عن ابي بكر عن عباس انما هو عن عبد الله بن مسعود لا عن عبد الله بن عمر
واما اثر ابي سعيد الخدري وابن عمر فرواه سوار بن مصعب عن عطية العوفي وهما ضعيفان قال الحاكم هذا
خبر لا يستجيز الاحتجاج به من يرجع الى ادنى معرفة بالرجال فان عطية بن سعيد العوفي قد اتهم بدون واما سوار
ابن مصعب فانه اسوأ حالا منه قال يحيى بن معين في حقه انه رابع غير مجمع بحديثه وقال البخاري منكر الحديث
فقد ظهر بحمد الله ومنه متصف ما عارض الاحاديث الصحيحة والمعروف المشهور وروى البيهقي عن الامام ابي
بكر بن اسحق الفقيه انه قال قد صح رفع اليدين يعني في المواضع المتقدمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان ابن مسعود رفع اليدين ما يوجب هجران هذا
الصحابة لم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه قد نسي ابن مسعود القرآن مالم يختلف المسلمون فيه بعد
وهو المعوذتان ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق ونسي كيفية قيام الاثنين خلف الامام ونسي سالم
تخلف العمل فيه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفيه جمع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بعرفة ونسي كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على عبد الله ان ينسا مثل هذا
في الصلاة خاصة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين وروى البيهقي ايضا عن الربيع قال قلت للشافعي ما معنى رفع

الاذنين عند الركوع فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى وسنة متبعة يرجى بها ثواب الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما وروى البيهقي بإسناده عن سفيان بن عيينة قال اجتمع الاوزاعي والثوري بمنى فقال الاوزاعي للثوري لم ارفع يديك في حفض الركوع ورفعه فقال الثوري بايزيد بن ابي زياد فقال الاوزاعي روى لنا الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعارضني يزيد بن ابي زياد ويزيد رجل ضعيف وحديث مخالف للسنة فاجابه وجزاه الثوري فقال الاوزاعي كانك كرهت ما قلت قال نعم فقال الاوزاعي قم بنا الى المقام نلتعن اينا على الحق فتبسم الثوري لما رأى الاوزاعي قد اخذ وروى البيهقي في خلافياته عن الربيع عن الشافعي في مناظرته مع محمد بن الحسن في رفع اليدين ما لفظه وجدت اصحابنا مختلفين في رفع اليدين في الصلاة فاحببت ان اعلم من هو فان كانت امر الدرجة ان يرفع يديه رفع وان كانت امر الدرجة ان لا يرفع لم يرفع فاذا هو قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رفع يديه في الصلاة وثبت عنه انه لم يرفع فاذا ثبت عنه انه رفع يديه في الصلاة وثبت عنه انه لم يرفع كان الذي رفع يديه اولى ان يتبع من الذي لم يرفع لان الذي رفع يديه زاد علما لم يعلمه الذي لم يرفع يديه وقال البخاري سألت الحميدي عن رفع اليدين فقال رأيت الشافعي يرفع يديه في تكبيرة الاحرام وقال البخاري سألت عنه اهل الحجاز واهل العراق منهم الحميدي وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه فرأيتهم اهل العلم واهل ذلك فلم يثبت عن واحد منهم عندي في ترك رفع اليدين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من الصحابة انه لم يرفع يديه قال وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو اكبر اهل زمانه فيما يعرف فلو لم يكن عند من لا يعلم عن السلف علما فاقتدى بابن المبارك فيما اتبع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه والتابعين لكان اولى به من ان يقتدي بقوم لا يعلم وقال عمرو قال ابن المبارك صليت الى جنب النعمان فرفعت يدي فقال ما حسبك ان تطير قلت ان لم اطر في الاولى لم اطر في اثنتين وبإسناده وروى البخاري الرفع في المواضع السالفة عن اعلام امة الاسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم قال هو اهل مكة والمدينة واليمن والعراق وبالغوا في رفع الايدي ثم رواه عن جماعات اخرين ثم قال فمن زعم ان رفع الايدي بدعة فقد طعن في اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلف ومن بعدهم واهل الحجاز واهل المدينة ومكة وعلماء من اهل العراق واهل الشام واليمن وعلما خراسان ثم ابن المبارك حتى سوغ ولم يثبت عن احد من الصحابة ترك الرفع وليس اسناد بيد اصح من اسناد بيد الرفع قال واختار ورأيت الرفع في الافتتاح والركوع والرفع وروايته الرفع في هذه المواضع وفي القيام من الركعتين فالجميع صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها بعينها مع انه لا اختلاف في ذكر واما ازاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم والله تعالى اعلم واذا اتى الكلام بنافي الرفع وهو مما لهما نفي وقد اجتمع فيه فضل الله هالرجح في غيره من المصنفات مع رعاية الاختصار فنعود الى ما نحن بصدده من شرح الرافعي وآثار اعان الله على اكماله فانه بيده وانفاذ عليه

الحديث العاشر حديث ابي حميد الساعدي وقد اسلفنا الوعد به في اول الحديث التاسع عند قول الرافعي وفي وقت رفع اليدين اوجه احدها انه يرفع عند تكبيرة الاحرام ثم يستدل التكبير مع ابتداء الارسال وشهره مع انتهائه روى ذلك عن ابي حميد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابي حميد هذا رواه ابو داود من حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى تقر كل عضو في موضعه معتدلا الحديث بطوله وذكر اتم حديث ابي حميد من طرق وهو في صحيح البخاري من هذا الوجه لكن بدون ذكر ابي قتادة وقد ركبت جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو حميد انا كنا احفظكم

تقدم ان رفع اليدين في الصلاة حديث صفحة

لصلاته رأيته اذا كبر حتى يرى ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم يكبر اخرجه الترمذي ثم قال حديث حسن صحيح وخالف البيهقي فرواه بان محمد بن عمرو لم يدرك ابا قتادة على الصحيح قال والصحيح ان ابا قتادة ما قتل مع علي في حروبه قال ويزيد ذكر بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو عن ابي حميد في جماعة وحديث عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلوسا ذكره وعطاء وثقه احمد ويحيى ورواه ابن ماجه بطريق ابي داود بلفظ كان اذا قام في الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه قال الله اكبر الحديث ثم رواه من حديث فليح بن سليمان عن عباس بن سهل الساعدي قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فكبر ورفع يديه الحديث ورواه ابن خزيمة في صحيحه من هذا الوجه بزيادة ذكر محمد بن مسلمة ولفظه فرفع يديه حذو منكبيه ورواه من طرق اخرى ايضا وطرقه ابن حبان في صحيحه من طريق تسعة لفظ في بعضها فرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وفي بعضها اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وقال سمع هذا الحديث محمد بن عمرو بن عطا من ابي حميد الساعدي وسمعه من عباس بن سهل بن سعد الساعدي مرارا اجتمعا جميعا محفوظان ومتقنان مساعدان وسمعه ابو حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصار الحديث من اقسام الصحيح المتفق على صحته لاتفاق الشيخين عليه وقد سبق الاخبار بان مسلما لم يخرج لمحمد بن عمرو بن عطا شيئا في الصحيح فلم اره انفرد بحديث منكر لم يشاركه فيه ثقة وافقه فليح بن سليمان وعيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطا عن ابي حميد عن عبد الحميد بن جعفر في هذا الخبر فليح اخرج له البخاري لكن عن غير هذا الحديث وقال ابن معين لا يحتج به وقال ابو داود ليس بشيء وقال الساجي انه وثقه وقال مغلطاي بن قليج اخرج له ابن حبان في صحيحه وقال كان يتناول من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ق

وقال روي باسناد اصح من هذا وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي البردا من اخلاق النبيين صلى الله عليهم وسلم وضع اليمين على الشمال في الصلاة وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا ينظرون الى اخبار بني اسرائيل فامنع ايمانهم على شمائلهم في الصلاة واسناده صحيح وفي سنن ابي داود باسناد جيد ان من السنة وضع الكفين ووضع اليد على اليد من السنة **الحديث الثاني عشر** عن وائل بن حجر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم كبر ثم اخذ شماله بيمينه هذا الحديث رواه ابو داود في سننه وابو حاتم بن حبان في صحيحه واللفظ له من حديث محمد بن جحاده عن عبد الجبار بن وائل ابن حجر قال كانت صلاة ابي يحدثني وائل بن علقمة عن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكان اذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر ثم التحف وادخل يديه في ثوبه فاخذ شماله بيمينه فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ورفعهما وكبر ثم ركع فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع رفع يديه وكبر وسجد ثم وضع وجهه بين كفيه قال ابن جحاده وذكرت ذلك للحسن ابن ابي الحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعلم وعلم وتركه من تركه قال ابن حماد فهو بن جحاده من اسقام المقتين واهل الفضل في الدين الا انه وهم في اسم هذا الرجل اذ الصواب عبد الجبار بن وائل بن علقمة وانما هو علقمة بن وائل تفرد به مسلم في صحيحه ايضا منفردا به عن البخاري من حديث محمد بن جحاده عن عبد الجبار بن وائل بن علقمة بن وائل وبلال مولى لهم عن ابيه وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وصفهما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من ثوبه ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه وراوه النسائي ايضا من حديث علقمة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله ورواه ابن خزيمة ايضا في صحيحه عن وائل قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ورواه الطبراني في كتابه معاجيمه بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة قريبا من الربع **الحديث الثالث عشر** انه صلى الله عليه وآله وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد هذا الحديث رواه ابو داود في سننه من حديث عاصم بن كليب مجملا على حديث قبله رواه وائل بن حجر في كيفية وضع اليدين في التشهد بما في حسن ذكره الرافعي فقال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى والرسغ والساعد ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث عاصم ايضا قال حدثني ابي ان وائل بن حجر الحضرمي اخبره قال لاطمقن الصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصلي منظرت اليه حين قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد الحديث **فائدة** الرسغ هو المفصل بين الكف والساعد وهو السابع من الصاد **تنبيه** ذكر الرافعي هنا عن العزالي انه قال روي في بعض الاخبار انه كان يجعل يديه اذا كبر واذا اراد ان يقرأ وضع يده اليمنى على اليسرى وهذا الحديث ذكره العزالي في اوايل الباب الثاني في كيفية الاعمال الظاهرة من الاحياء قال وارضحه ولم اقف على هذا الحديث رواه الطبراني في كتابه معاجيمه من حديث معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان في صلاته رفع يديه قبالة اذنيه فاذا كبر اراسلها ثم سكت ثم كبر ثم سكت طويلا وذكر في اسناده الحسين بن عبد الله وقد كذبه شعبة والقطان وفيه ايضا مجهول هو الحسن سمعه النسائي وقد نبه ابو حاتم فقال ليس بالقوي وبقية اسناده صحيح وخرج له مقرونا بآخر وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط لعله علقها بنيسابور مما علق عن العزالي في الدرس وهو ان حاله ارسال اليد بعد الفراغ من التكبير لا ينبغي ان يفعله ثم يستانف رفعها الى الصدر قلت وقد سمعت والحمد لله من الحديث نفسه انها ورته انه يرسل يديه الى صدره **الحديث الرابع عشر** روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال التكبير جزم والسلام حزم هذا الحديث لا اعلم من رواه هكذا

مرفوعا وانما عرفه من قول ابرهيم النخعي التكبير حزم والسلام حزم كذا نقله عنه الترمذي في جامعه والمنذري في مختصر السنن قال وحزم بالجيم والزاي وروي خزم بالذال المعجمة معناه سريع الحزم الى اللسان اسرع وهذا اوقت فاحذر اي اسرع وقال المحب الطبري في احكامه معنى حزم بها انها لا تبدل ولا تعرب التكبير بل سكر اخره وسع في ذلك ابن الاثير فانه قال في نهايته اراد بالجزم انه لا يمد ولا تعرب بل يسكن قلت وروي بالحاء المهملة والذال المعجمة بمعنى القطع انتهى قال الترمذي في جامعه باب ما جاء ان حذف السلام سنة روى من حديث الاوزاعي عن عمرو بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال حذف السلام سنة ثم قال هذا حديث حسن صحيح قلت وقول ابي هريرة هذا يدخل في المسند عند اكثر اهل الحديث ويؤيد ذلك اخراج ابي داود والحاكم وابن ابي شيبة اخرجوه مرفوعا صريحا من حديث الاوزاعي ايضا عن عمرو عن الزهري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذف السلام سنة ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم هذا استشهد به في موضعين من كتابه قال وقد رفعه ابن المبارك عن الاوزاعي وقال ابو داود وعلى ما نقله عنه ابن القطان الفاسي ما يدل على انه ترك رفعه وقال نهاني احمد عن رفعه وقال وسئل عنه الدارقطني فاجاب في علله بان وقفه هو الصواب وقال البيهقي في سننه كان الوقف مصيرا من بعض الرواة قلت صورته صورة الموقوف ولا يدخل في المسند كما سلف عن اكثر المحدثين واعله ابن القطان بغيره وقال لا يصح موقوفا ولا مرفوعا وهو ابو عبد الرحمن بن حويل بن ناسر المعافري المصري قال الاوزاعي ما احد يعلم بالزهري من هو وقال احمد منكر الحديث جدا وقال ابن معين في رواية ضعيف واخرى ليس به وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا وارجو انه لا باس به وذكره مسلم في صحيحه مقرونا بعمرو بن الحرث وذكره ابن حبان في ثقاته واخرج له في صحيحه حديث احب عباد الله الى الله العلم فطرا لم اقف على من نقاد مصر قائله حذف السلام قيل انه الاسراع به قال ابن المبارك اي لا يمده بعد عنه الترمذي وقيل لا يمكن فيه ورحمه الله تعالى في الصلاة ويرده ما جاء مصرحا به من زيادة رحمة الله كما ستعلمه في موضعه وفي صحاح الجوهري السكن ابو هذا الحديث ان الاوزاعي سئل عنه فقال معناه اذا سلم الامام لم يعد السلام بحلوس حتى يقوم او ينصرف واعلم ان الرافعي استدل بهذا الحديث على الرجح في كيفية الاحرام انه لا يمد ها بخلاف باقي تكبيرات الانتقالات فقال لانه عليه السلام قال التكبير جزم اي لا يمد والجزم عليه بانه لا يمد فيه الا على تكبير اخره فانه المعروف في الجزم لكنه موافق لما سلفناه عن الجوهري وغيره في معنى قوله **الحديث الخامس عشر** انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه باللفظ المذكور وفي رواية لعمران قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صل قائما الحديث زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما الحاكم فانه اخرجه كما سلفه البخاري لكنه زاد في اوله صورة وهو هو قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ انما اخرجه البخاري مختصرا قلت فقد اخرجه كما اخرجه انت سواء **الحديث السادس عشر** انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يقعي الرجل في صلاته هذا الحديث له طرق احدها من حديث عايشة بلفظ وكان ينهى عن عقبة الشيطان وهو حديث طويل رواه مسلم منفردا به قال الزهري الاقعاء ان يلصق اليتيه بالارض ويرفع ركبتيه ويضع يديه على الارض كما يقعي السبع وقيل ان يجلس على عقبيه وقيل ان يترك عقبيه غير موضوعين في الارض وقيل هو ان يترك عقبيه غير موضوعين في الارض ويجلس على اليتين ويضع يديه على الفخذين قريبا من الركبتين وهو الذي حمله بعض الناس الاقعاء كذا قاله صاحب النهاية قال وقيل هو ان يترك عقبيه غير موضوعين في الارض ويجلس على اليتين ويضع يديه على الفخذين قريبا من الركبتين وهو الذي حمله بعض الناس الاقعاء كذا قاله صاحب النهاية قال وقيل هو ان يترك عقبيه غير موضوعين في الارض ويجلس على اليتين **ثانيها** من حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم في مستدركه قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه قال والرواية في اباحة الاقعاء صحيحة على شرط مسلم **ثالثها** من حديث ابن عباس الآتي **رابعها** من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي لا تقع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو نحو ما في الرافعي وحمل الرافعي زيادته عليه واختلاف لفظ فان فيه صلى جالسا يدل قاعدا وهو هو وفيه فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة وإلى بطن فه فان لم يستطع صلى على قفاه مستلقيا رجلاه حليه مستقبل القبلة ثم قال الرافعي وجد الاستدلال انه قال او الى بطن فه ووقع في رواية الشيخ في المهذب ذكر الايما بعد ذكر الاستلقاء والرافعي ذكره بعد صلاته على جنب وسقط من رواية المهذب ذكر الايمن ولفظه صلى على جنبه وباقيه فالحديث ضعيف لاستناد الاستدلاء على ضعفا وفيه هبيل احد هم الحسين بن الحكم لا يعرف له حال قاله ابن القطان في علله ابو هم حسين بن حسن العرني قال ابو حاتم لم يكن يصدق عند هم كان ممدوحا الشيعة وقال ابن عدي روى احاديث مناكير لا يشبه حديثه حديث الثقات وقال ابن حبان يأتي عن الاثبات بالملزقات وقد ضعفه عبد الحق في احكامه بحسين هذا وقال فيه كما قاله ابي حاتم بالهم حسين بن يزيد قال ابن القطان لا يعرف له حال قلت بل ضعفه ابن المديني وقال ابو حاتم يعرف وينكر وقال ابن عدي وحدث في حديثه بعض النكرة وارجو انه لا باس به وقد ضعفه غير واحد من المتاخرين قال المنذري في اسناده نظر ولم ار ان هذه الزيادة في سنن غير ذكرها البيهقي في الترجمة فقال باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب الا استلقاء فيه نظر وقال الذهبي في ميزانه هذا حديث منكر **الثالث** او ما بالعين والعلم ان الرافعي استدل بهذا الحديث على الايما بالطرف الذي خالف فيه ابو حنيفة ومالك وقال لا صلاة في هذه الحالة والايمي عينه لا تقلبه وهذه الالفاظ لم يروها في الحديث وبتقدير وجودها فالايما بالطرف مذكور في صلاته على جنب وذكر بعده او على مستلقيا وليس ذكر هذا فيه مخالفا **الحديث التاسع عشر** انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هذا الحديث صفق على صحته كاسلفنا في التيمم واعلم ان هذا الخبر استدل به الغزالي واعاده لما نحن فيه وقدح الرافعي في الاحتجاج به بان القعود ليس جزأ من القيام فلا تكون باستطاعته مستطيعا بعض المامور به لعدم دخوله فيه وكذا القول في الاضطجاع والايما وذكر كذا الحسين وواجب ابن الصلاح عن قدح الرافعي بانه وان كان بالقعود ليس اتيانا بما استطاعه من القيام فهو اتيان بما استطاعه من الصلاة المامور بها والصلاة بالقعود والاضطجاع والايما وغيره من الامور المذكورة صلاة لا انها تسمى صلاة فيقال صلى كذا وكذا فصلاته صحيحة او فاسدة هذا المذكور انواع لجنس الحد الصلاة بعضها اولى من بعض فاذا عجز على القيام وقدر على القعود او الاضطجاع او الايما فانه يكون اتيانا بما استطاعه من الصلاة والله اعلم بالصواب **الحديث العشرون** عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه البخاري في صحيحه منفردا به من حديث عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وفي لفظ له نصف اجر القاعد ورواه ابو داود ولفظ انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الرجل قاعدا اصلاته قائما افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا قال المراد بالنائم المضطجع بدليل قوله في الحديث السالف فان لم يستطع فعلى جنب وترجم له النسائي باب صلاة النائم وقال بعضهم هو تصحيف وانما هو بالمائي بالالف اشارة كما روى صلاة الله عليه السلام على ظهر البراء بن معرور اي وهو الذي قال انه تصيبه النوم على ظاهر واستدل بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المصلي اذا غلبه النوم ان يقطع الصلاة واذا حمل على الاضطجاع كما ذكره الا انه لا دفع ما اشار اليه ذكره هكذا المنذري في حواشيه قال العلماء والحديث المذكور في صلاة النافلة مع القدرة على القيام فاما الفرض فلا يجوز قاعدا مع القدرة بالاجماع وان عجز لم ينقص ثوابه ولا نقص ثواب فعل العاجز ايضا **الحديث الحادي بعد العشرين** حديث علي رضي الله عنه من دعا الاستفتاح وهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه منفردا به عن النبي

تك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقعين بين السجدتين رواه الترمذي من حديث الحرث عنه ثم قال هذا حديث لا نعرفه من حديث علي الا من حديث ابي اسحق عن الحرث عن علي وقد ضعف بعض اهل العلم الحرث الاعور قال والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يقعد الرجل بين السجدتين وقد روي هذا الحديث ايضا ابن ماجه من هذه الطريق ولفظه نهى ان يقعد بين السجدتين وقد روي باسناد اخرى من حديث علي وابي موسى لا بمع اقعا الكلب وفي سنده مع الحرث ربيعة وابو مالك النخعيان وقد ضعفوهما قال الرافعي وروي انه قال لا تعقوا اقعا الكلاب قلت لبطرق احدها وثانيها من حديث علي وابي موسى وقد تقدمت ايضا بالثها من حديث العلاء ابي محمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض رواه ابن ماجه والعلاء هذا هو ابن زيد الصفار متروك كما قاله ابو داود وغيره وقال ابن المديني وضاع ورواه البيهقي ايضا عن انس بلفظ انه عليه السلام نهاه عن الاقعاء والتورك **رابعها** من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نقرة كنقر الديك وافتراشا كافتراش الكلب والتفاتا كالتفات الثعلب رواه احمد كذا كره البيهقي وفي اسناده ليث بن ابي سليم وقد تقدمت عافيه في باب الوضوء ونقل النووي في الخلاصة عن الحفاظ انهم قالوا ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح الحديث عايشة السابق ولفظه حديث الحسن عن سمرة كما سلف على ما في هذا الترجمة من الخلاف في تشهيره فيها واخرج ابن السكن في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام نهى عن السدل والاقعاء في الصلاة وعن ابن عباس انه عليه السلام نهى عن الاقعاء على القدمين قال ابو الاقعاء على العقبين وهو متساهل في هذا النافلة **خامسها** عن طاوس انه قال قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي لسنة فقلنا انا لنراه اكراحا بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم منفردا به وقد ذكره الرافعي في اثنا الباب كما سياتي وفي البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا رفع راسه من السجدة الاولى يقعد على اطراف اصابعه ويقول الذي من السنة وعن ابن عمر ايضا وابن عباس انها كانا يقعيان وعن طاوس رايت العباد لربهم يقعون وفي الجمع بين هذا وبين سلف وجهان احدهما ان احاديث الاباحة محمولة على حالة العجز والثاني انها منسوخة التي فيها النهي عن الاقعاء قال الخطابي وهذا هو الاشبه والثاني انه لا نسخ في ذلك وانما الاقعاء ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه وهذا هو المكروه وهو الذي ورد فيه الاحاديث الاول وبالجملة ان يضع اليتيه على عقبيه ويكون كتناه في الارض وهو الذي رواه ابن عباس وعللته العباد له قال الشافعي في البويطي والاهلا على استحبابه بين السجدتين فهو سنة والافتراش سنة لكن الصحيح ان الافتراش افضل منه لكثرة الرواية له وانما عون للمصلي واحسن في هيئة الصلاة هذا الوجه جمع بين الاحاديث البيهقي وتبعه ابن الصلاح مع النووي قال وقد غلط في هذا كثيرون بتوهمهم ان الاقعاء نوع واحد وان الاحاديث تعارضت فيه حتى توهم بعض الكتاب ان حديث ابن عباس منسوخ وهذا غلط فاحش فانه لم يعد زالجمع والعلم التاريخ فكيف يثبت النسخ **الحديث السابع عشر** انه صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى جالسا رتع هذا الحديث صحيح رواه النسائي والدارقطني في سننهما وابو حاتم بن حبان والحاكم في صحيحيهما كلهم من رواية عايشة رضي الله عنها باسانيد صحيحة قال الحاكم في هو صحيح من مسند ذكره في هذا الباب هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه وقال النسائي لا اعلم احدا رواه غير ابي داود الحفري وهو ثقة ولا احسب هذا الحديث الا وقد تابعه مجرير بن سعيد الاصبهاني كما افاده البيهقي في سننه **الحديث الثامن عشر** انه صلى الله عليه وآله وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة هذي الحديث رواه الدارقطني في سننه بهذا اللفظين حديث حسن بن الحكم الحبري ا حسن بن حسين العرني ا حسن بن يزيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكره وعنه نقلته

www.alukah.net

وسياتي عند ابن ماجه ايضا وقال ابو داود الناس يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن ابو هو عن جعفر يعني ابن سليمان الضبعي
الرازي عن علي بن علي الرفاعي وذكر ابن الجوزي في علله وتبعه بقول احمد والترمذي علت وعلي هذا وثقه وكيع وابن معين
وابو نعيم وهلعات قال ابن سعد ثنا الفضل بن دكين وعفان قالا كان علي بن علي الرفاعي يشبه بالنبي صلى الله عليه واله
وسلم قال الامام احمد هو صدوق لعل كان يشبه بالنبي صلى الله عليه والدوسلم قلت قد ابقال وقال محمد بن عمار كان علي بن علي الرفاعي
وعمرو انه كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة وكان يسبح بعين النبي صلى الله عليه والدوسلم وكان رجلا عابدا لله وقال
ابو حاتم ليس به باس يحتج بحديثه وقال ابن حزم في صحيحه امام مافتئ به العامة سلائم بخراسان من قولهم سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فلا يعلم في هذا احدا باسا عن رسول الله صلى الله عليه والدوسلم عند
اهل المعرفة بالحديث واحسن اسناد اسلمه روى في هذا احد ابن المتوكل عن ابي سعيد الخدري فذكره كما تقدم عن
اصحاب السنن وغيرهم ثم قال هذا الخبر لم يسمع قال الدارقطني الا في قديم الدهر وحديثه استعمله على وجهه واسمعنا
عالما يوثق بنا ممن شاهد من العلماء انه كان ينكره لافتتاح الصلاة ثلاثا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى قوله ولا اله
غيرك ثلاثا ثم يهلل ثلاثا ثم يكبر ثلاثا **الطريق الثاني** عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه والدوسلم
قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم همزه ونفخه ونفثه قال همزه الموته ونفخه الشعر ونفثه الكبر رواه ابن
ماجه في سننه هكذا من حديث ابن فضيل باعطان السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود به ورواه
الحاكم في مستدركه من هذا الوجه بلفظ كان عليه السلام اذا دخل في الصلاة يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم
ونفخه وهمزه ونفثه قال فهمزه الموته ونفخه الشعر ونفثه الكبر ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد وقد اسنده البخاري
بعطاء بن السايب ورواه البيهقي بلفظ كان عليه السلام اذا دخل في الصلاة الحديث قال عطا فهمزه الموته وذكر باقيه
ورواه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ انه عليه السلام كان يقول اللهم اني اعوذ بك الى اخره **الطريق الثالث** عن ابي
امامة ابا علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثلاث مرات ثم قال لا اله الا الله ثلاثا
مرات ثم قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه الطبراني من حديث يعلى بن عطا عن رجل انه سمع ابا امامة
يقول فذكره وفي رواية له عن شيخ مجهول عن رجل انه سمع ابا امامة فذكره قال الرافعي ورد ورد الخبر بان صفة التعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ليست هو كما قال ورد سلفنا ذاكرا مع غيره ايضا ثم ادعى الرافعي ان الشهرة من فعل رسول الله صلى
الله عليه والدوسلم التعوذ في الركعة الاولى ولم تشتهر في سائر الركعات **الحديث الثالث بعد العشرين** عن عباده بن
الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم قال لا صلوة ان لم يقرا فاتحة الكتاب هذا الحديث مسوق لاجله
اخرجاه في صحيحيهما من هذا الوجه بهذا اللفظ وفي رواية لهما بام القران وفي رواية لمسلم حنفر ذاتها فصاعدا قال
البخاري في كتابه وجوب القراءة خلف الامام لم يتابع معمرا عليها وهي غير معروفة قال وبقال ارعد الرحمن بن سحوتا بعه
وان عبد الرحمن انما روى عن الزهري وابدخل بينه وبين الزهري غيره ولا نعلم ان هذا من صحيح حديثه اصلا وفي رواية
للدارقطني باسناد لا شك ولا ريبة في صحته لا صلوة لمن لم يقرا بام القران لا حرف قال الدارقطني اسناده
حسن ورجاله كلهم ثقات وقال ابن القطان صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بهذا اللفظ من رواية ابي
هريرة قال ابن الصلاح وان تفرد بهذه اللفظة سعد بن عبد الله عنه وهو من جرير فزاده الثقة مقبولة ما لم يعرف وفي صحيح
الحاكم وسنن الدارقطني من حديث اشهب عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عباده
ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم قال لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب فصاعدا عرض ثم قال الحاكم

قد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث عن الزهري من اوجه مختلفة بغير هذا اللفظ ورواة هذا الحديث
اكثرهم ائمة وكلهم ثقات على شرطهما قال ولهذا الحديث شاهد بالفاظ مختلفة لم نخرجاه واسانيدها مستقيمة نذكرها
واسانيدها **الحديث الرابع بعد العشرين** ان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم انصرف من صلاة جهر فيها
بالقراءة فعارضه رجل فقرا معي احدفكم فقال رجل نعم يا رسول الله فقال مالي انازع فاسمى الناس على القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة
هذا الحديث رواه الامام الشافعي ومالك في الموطا واحمد في المسند وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
في سننهم وابن حبان في صحيحه من حديث الزهري عن ابن اكيمة بضم الالف وفتح الكاف عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الحميدي شيخ البخاري هذا الحديث فيه دخل مجهول لم يروعنه غيره قط وقال
البيهقي في سننه تفرد به ابن اكيمة وهو مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث ولم يحدث عنه غير الزهري ولم يكن عند الزهري من
معرفته انه من اين راه حديث عند سعيد بن المسيب ثم نقل كلام الحميدي السالف وكذا قال في معرفته ان هذا الحديث تفرد به
ابن اكيمة وهو مجهول قال ابن الصلاح في اسمه فقيل عمارة وقيل عمار وكذا اختلف في اسمه فقيل عمارة وقيل عمار وعارض الحافظ ضياء الدين
عليه في ذكره فقال في اكماله قول الحميدي ان ابن اكيمة دخل مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث وحديثه وان لم يحدث عنه غير الزهري
ليس كذلك فقد قال فيه ابو حاتم الرازي صحيح الحديث وحديثه مقبول قال وحكى عن ابي حاتم انه قال روى عنه الزهري
وسعيد بن ابي هلال وابو بكر بن مسلم بن عمار بن اكيمة بن عمرو قلت وهو كما قال من عدا هم حماله وعدم تفرد الزهري
عنه قال ابن معين روى عنه محمد بن عمرو وغيره وذكره ابن حبان في ثقاته وقال هو خال الذي يروي عن ابي هريرة واسمه عمرو بن مسلم
ابن عمار بن اكيمة روى عنه الزهري واخوه عمر بن مسلم بن عماره روى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن ابي هلال ومحمد
ابن عمرو بن علقمة روى عنه مالك وقال عمرو بن مسلم انما هو عمر بن مسلم لا عمرو لان الكلام لابد كر عمارة قال في صحيحه بعد اخراج
هذا الحديث اسم ابن اكيمة هذا عمرو بن مسلم بن عمار بن اكيمة وهو اخو ان عمر بن مسلم وعمرو بن مسلم اما عمر وهو بالجيم سمع
ابا هريرة وسمع منه الزهري واما عمرو فهو بالواو بين الالفين سمع سعيد بن المسيب وروى عنه مالك ومحمد بن عمرو وهما
ثقتان وفي المهيد كان ابن اكيمة يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغي لحديثه وحديثه وذكر دليل على ان الله
عند هم وثقه قلت فقد زالت الجهالة العينية والحالية بروايه جماعة وتوثيق ابن حبان اياه واخراج الحديث في
صحيحه من جهته وتصحيح ابن حاتم لاحاديثه مع انه مقبول وتحسين الترمذي له وسكوت ابي داود عنه وهو حسن كما قاله
الترمذي بل صحيح كما قال ابن حبان وتفرد ابن اكيمة لا يحتج به عرى كونه صحيحا لما علم من انه لا يضر تفرد الثقة بالحديث كيف وقد اخرجه
امام دار الهجرة في موطاه مع ما علم من تشدده وتحريه في الرجال وقد قال الامام احمد ما اكاد ارى عن رجل لا يعرف
فهو حجة وقال سفيان بن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث الصحيح الا ما عرف وقال ابو عمر النمري ما روينا من شيوخ عبد
الزهري قال سالت مالكا عن رجل قال وهو ارانه في كتبي قلت لا قال لو كان ثقة لرانه في كتبي فهذا تصريح من هذا الامام
بان كل من روى عنه في موطاه يكون ثقة **تنبيهات** احدها تبع المنذري في كلامه على احاديث المهذب البيهقي في مقالته
السالفة وقد علمت ما فيها وتابع النواوي في خلاصته فقالا اتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول قال وانكر
الامام على الترمذي تحسينه هذا كلامه وليس بجيد منه لما بيناه فصلا فيما مضى في اسم ابن اكيمة على انه قد قيل احد هما عماره
وثانيهما عمار وثالثهما عمرو وقد ذكره والاول الترمذي في جامعه عقبه الاول وفيه اقوال اخر احدها عامر بن بدل الثانيها
عباد كذا هن المنذري في حواشيه قال وكنيته ابو البدر ابعها عامر كله في كلامه على احاديث المهذب وقد سلف ايضا
ثالثها عمرو فانتهى الناس عن القراءة الى اخره ليس من كلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه والدوسلم وانما هو من كلام

الزهري مدرج في الحديث كذلك اطبق الحفاظ عليه كما سنه الحافظ ابو بكر الخطيب في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل
قال ابو داود في سننه سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول قوله فانتهى الناس من كلام الزهري وكذا قاله محمد بن يحيى الذهلي شيخ
البخاري وامام اهل نيسابور والخطابي وابن حبان وغيرهم واتفق هو لكلهم على ان مدار اللفظة مدرج في الحديث
من كلام الزهري وهذا الاختلاف فيه سهم راجع في مسنده والبيهقي في كتابيه السنن والمعرفة من رواية
عبد الله بن سعيد سمعه رواية ابن اكيمة عن ابي هريرة يرويه عن الحافظ يعقوب بن سعيد انه قال هذا خطأ لا شك فيه ولا
ارتياب وسيأتي الموفق الحديث الخامس بعد العشرين عن عباده بن الصامت رضي الله عنه قال كنا خلف رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه
لا صلاة لمن لا يقرأ بها هذا الحديث جيد رواه الائمة احمد في مسنده والبخاري في كتاب القراءة بعد الامام وصححاه وابو
داود والترمذي والدارقطني في سننهم وابو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم ابو عبد الله في مستدركه على الصحيحين والبيهقي
في السنن والمعرفة قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الدارقطني اسناده حسن ورجاله ثقات وقال الخطابي اسناده جيد
لم يطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم فان قلت في اسناد هذا الحديث محمود بن الربيع وقد قال مكحول وابو اسحق
هذيل كما سلف لكن يمكن ان يكون حسنا فالجواب ان الدارقطني والبيهقي وابن حبان رووا باسانيد شتى عن ابي اسحق والحديث اذا
الحديث قال الدارقطني في سننه هذا اسناد حسن فزال ذلك وللحمد لله وفي بعض روايات البيهقي صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فقال لا تقرأن احدكم اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن قال البيهقي عقيب
الرواية والحديث صحيح عن عباده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد شواهد ذكرها وفي روايته لابي داود وغيرها
بعد قوله لعلكم تقرؤون خلفي قلنا اجل يا رسول الله نفعل هذا وفي رواية للدارقطني يهذ هكذا وبدرسه درسا والهذ
بتشديد الدال وتنوينها قال الخطابي وغيره وسرعة وسبق الاستعجال في القراءة وقيل المراد بالهذ هنا الجهر وتقدير هذه
هذه الكلمة طعن ابن الجوزي في كتابه التحقيق في هذا الحديث بان اسحق وليس بحجة عنده فانه امير المؤمنين في الحديث كما سلفا
وقد احتج به هو في موضع اخر سمر طعن فيه ايضا بان قال مكحول ضعيف وليس بحجة ايضا فانه تقدم روى له مسلم في صحيحه
والاربعة وان ضعفه ابن سعد وذكره ابن الجوزي في ضعفائه لا جزم ذلك فقال ذكره محمد بن سعد عن جماعة من العلماء
انهم قالوا كان صدوقا في الرواية وهذا ذكره ابن سعيد معاذ بن جبل عن جماعة وثقوه وهو من رجال الصحيح كما قررناه ثم ذكره
ابن الجوزي بسند اخر واعله بيزيد بن واقد وقال قال ابو زرعة الرازي انه ليس بشيء ثم قال على انه وثقه الدارقطني وهلا
وهو من قريب هذا اصاحب مكحول وثقه الامام احمد ويحيى بن معين وهو العجلي وابن حبان وروى له البخاري في صحيحه
ومقاله ابو زرعة انما هي يزيد بن واقد التيمي البصري نزيل الري وهو ايضا في نقله عن الدارقطني توثيق هذا وثقه الثاني
واما هلا فوثقه ابو حاتم فتنبه لذلك الحديث السادس بعد العشرين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة هذا الحديث غريب بهذا اللفظ الاخير نبه عليه ابن حجر
بعد شدة البحث عنه وعزاه ابن الجوزي في تحقيقه الى رواية اصحابنا فقط وروى اصحابنا من حديث ابي عباده
وابي سعيد قالا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقرأ الفاتحة في كل ركعة قال وروى ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة قال وعرفت هذين الحديثين قلت وعزاها بعض الحفاظ من الحنابلة محرر
هذا الكتاب الى رواية اسمعيل بن سعد الساجي والاخر روى من حديث ابي سعيد قلت وفي سنن ابن ماجه حديث
ابي سفيان السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ

كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها واسناده ضعيف فيه سويد بن سعيد الحدثاني وابو سفيان السعدي متروكان
وعند مسلم اخراج حديث الاول وروى ابو يعلى الموصلي عن زهير باعبد الصمد بالهمز ما قتاده عن ابي نضرة عن ابي سعيد
امرنا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر ورواه الامام احمد عن عبد الصمد ورواه ايضا عن بعفان
عن همام وعند بعفان فاتحة الكتاب ورواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام وكذا رواه عبد بن حميد في مسنده ورواه ابن
حبان في صحيحه عن ابي يعلى الموصلي وسئل عنه الدارقطني فقال رويه عباده وابو سفيان السعدي عن ابي نضرة وقفه
ووقفه ابو سلمة عن ابي نضرة كذلك قال اصحاب شعبة عنه ورواه ربيعة عن عثمان عن عمر عن سعد عن ابي سلمة مرفوعا ولا
يصح رفعه عن شعبة قلت ويغني في الدلالة على قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة عن هذه الاحاديث الحديث الثابت
في صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقد ثبت انه كان
صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فاتحة الكتاب في كل الركعات ولجاز ذلك في عدة احاديث منها حديث ابي قتادة الثابت
في الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر وآخرتين الاوليين بفاتحة الكتاب ويسمعنا
الآية احيانا ايضا حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسيء صلاته انه عليه السلام علمه واجبات الصلاة فقال له اذا اقمت الصلاة
فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الى ان قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه وفي رواية للبيهقي باسناد صحيح ثم افعل
وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان ثم اقرأ ام القرآن الى ان قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة وهذه رواية جليلة فاستفدها ⊙
الحديث السابع بعد العشرين انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فاتحة الكتاب فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية
هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر هكذا بغير اسناد واسنده البوطي فقال اخبرني غير واحد عن حصين بن عبد الرحمن عن
ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة انه عليه السلام كان اذا قرأ ام القرآن بدأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية ثم قرأ الحمد لله
رب العالمين وعدها ست ايات ورواه الدارقطني في سننه عن محمد بن القسم بن زكريا باسناده بن يعقوب ثنا عمرو بن هرون
ح وثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابو هيم بن هاني ثنا حجر بن سعيد بن الاصبهاني ثنا عمر بن هرون البلخي عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
امين قطعها اية اية وعدها الاعرابي وعبد الله بن احمد بن حنبل سواء وهذا حديث سار رواه
موثقون العدوي معروف وابن هاني قال ابن ابي حاتم ثقة صدوق وابن الاصبهاني روى عنه البخاري وعمر بن هرون متهم
الحديث وباقي الاسناد رجاله ثقات وقال النووي في شرح المهذب عن الدارقطني انه قال اسناده كلهم ثقات وهو اسناد
صحيح قلت واخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه من هذا الوجه اخرجه وابن خزيمة عن ابي بكر بن
اسحق الصغاني قال واخبرني ابو مهدي بن رياح العدل نا ابن خزيمة نا ابو بكر بن اسحق الصغاني نا خالد بن حداش نا
عمر بن هرون ورواه الحاكم عن الاصم عن محمد بن اسحق الصغاني قال واخبرني ابو مهدي بن رياح العدل نا ابن خزيمة نا ابو
بكر بن اسحق الصغاني ثنا خالد بن حداش نا عمر بن هرون عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم بعدها اية الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بلا ث
ايات مالك يوم الدين اربع ايات وقال هكذا اياك نعبد واياك نستعين وجمع خمس اصابعه قال ابو محمد الباقدسي المعروف
بابن اسامة لما وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على هذا المقطع اخبر عنه انه عد كل مقطع اية واما الذي على الضاد
فهو بعض الرواة حتى حدث بهذا الحديث فعد ذلك زيادة في البيان قال وفي عمر بن هرون هذا كلام لبعض الحفاظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الان حديثه هذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال الحاكم عمرو بن هرون اصل في السمر ولم يخرجاه قلت ولم ينفرد به بل تابعه حفص بن غياث كما سلفناه عن رواية البيهقي وكذا قال ابن الصلاح اخرج هذا الحديث ابن حزيمة في صحيحه واحتج به في المسلم وان كان عمرو بن هرون ليس بالقوي فقد رأيته معه غيره ثم ذكر رواية البيهقي قال الحاكم وهذا شاهد للحديث الصحيح على شرطهما عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين تقطعها حرفا حرفا وفي رواية له ايضا اعني الحاكم عن ام سلمة قالت نعتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين قال البيهقي في خلافياته اسناده صحيح ورواته ثقات وفي رواية للحاكم ايضا في اوائل باب قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه عليه السلام كان يقطع قراءته آية آية الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ثم يقف قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وذكر البخاري هذا الحديث بالانقطاع فقال في كتابه الربعي الكبير لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام سلمة واستدل عليه بما سنده من حديث الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنعتت له قراءه مفسرة حرفا حرفا وهذا لا يحتمل ان يكون عند ابن ابي مليكة طريقان وتقوى هذا الصحيح من مضى له من طريق ام سلمة وقد ذكر الترمذي هذا الحديث الذي ذكره البخاري في ابواب القراءة وقال هو غريب حسن صحيح قال وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ولا اراه يصح وهذا عن الترمذي معترض لصحة الاول ايضا

الحديث الرابع بعد العشرين انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها هذا الحديث صحيح رواه الدارقطني في سننه عن يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قالا نا حفص بن عمرو نا ابو بكر الحنفي نا عبد المجيد بن جعفر اخبرني في جدي ابي بلال عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة مثله ونا ابو طالب الحافظ نا احمد بن محمد بن منصور بن ابي مزاحم نا ابو اويس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هي اية في كتاب الله اقرؤا ان شئتم فاتحة الكتاب فانها الاية السابعة وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ام الناس فواتح بسم الله الرحمن الرحيم لم يزد على هذا يعني رواه قلت فسائر رواة هذا الحديث من جميع طرقه ثقات حفص بن عمر قال ابن ابي حاتم صدوق وقد ابو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد وهو من رجال الصحيحين وعبد المجيد بن جعفر من رجال مسلم ووثقه ابن معين وابن سعد وقال احمد والنسائي لا باس به ونوح بن ابي بلال وثقه احمد ويحيى وابو خالد الدالاني وقال ابو زرعة وسر لا باس به والمقبري من رجال ح م وقال احمد لا باس به فلم يبق الا سرد نوح بن ابي بلال ووقفه اياه اخيرا لكن قد يعرف انه ثقة والراوي الثقة قد يرسل الحديث وقد يسنده فرفعه لهم قال الدارقطني عقب الرواية الاولى رجال اسناده كلهم ثقات نقله عنه النواوي في شرح المهذب ولم اره في سننه فما وقفت عليه من نسخه ولعله قاله في معجمه او في الكهول وغيره واعاده ابن القطان له بالرد على السالف فلا مسألة له وكذا رد ابن الجوزي في تحقيقه بعبد المجيد ووقع في وسيط الامام العز الحلي ان البخاري روى انه عليه السلام عد فاتحة الكتاب سبع آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها وهو وهم منه فليس ذلك في صحيحه ولا تاريخه وتبع في ذكر شيخ الامام فانه ذكره كذلك في نهايته ولعلهما اراد ما روى الدارقطني فسبق القلم الى البخاري

وقلت ويستنبط من هذا الحديث ان البسملة ايه من كل سورة لتصديره صلى الله عليه وآله وسلم به في هذا الحديث وغيره من الاحاديث وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه وقد اجاد في ذلك غاية الاجادة

الحديث السابع بعد العشرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم هذا الحديث صحيح رواه باللفظ المذكور ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وفي رواية له انه عليه السلام كان اذا جاءه جبريل بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم علم انها سورة ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد قلت فيه نظر فان فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف قال احمد الاسناد شيء وضعفه جدا وقال النسائي متروك الحديث وضعفه يحيى والدارقطني وفي رواية له عن ابن عباس قال كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السورة قد انقضت قال هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو كما قال

الحديث الثامن انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ما رسورة من القرآن ثلاثون اية لقامت حتى تشفع لصاحبها وهي تبارك الذي بيده الملك هذا الحديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهي بلا ثوت اية الا وهي تبارك الذي بيده الملك هذا الحديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن حبان في صحيحه والحاكم ابو عبد الله في مستدركه على الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور وفي رواية ابن حبان تستغفر لصاحبها حتى غفر له ولفظ احمد ان سورة من القرآن ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وفي اكثر روايات هذا الحديث عند الحاكم صحيح الاسناد وذكره البخاري في تاريخه الكبير من رواية عباس الجشمي عن ابي هريرة كما اخرجه ابو داود ومن ذكره معه وقال الحاكم عباس الجشمي عن ابي هريرة قال المنذري سويد بن عباس الجشمي عن ابي هريرة وليذكر قبله انه سمعه منه قلت وهذا الحديث طريق اخر رواه الطبراني في اوسطه معجمه من حديث مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سورة من القرآن ما هي الا ثلاثون اية خاصمت عن صاحبها حتى ادخلت الجنة وهي سورة تبارك قال الطبراني لم يروه عن مالك الا اسحاق الازرق تفرد به ابن خالد الاسلامي وهو ثقة وقد احتج به الشيخان لكنه يرمى بالقدر قلت ابو داود كان مذهب ايه الحديث

الحادي والثاني والثالث بعد الثلاثين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون بالبسملة وعلي وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بها في الصلاة بالسورتين هذه الاحاديث الثلاثة اخرجها الدارقطني اما الاول وهو حديث ابن عمر فرواه عن عمر بن الحسن بن علي السكري نا حفص بن مهير بن مروان نا ابو طاهر احمد بن عيسى نا ابن ابي فديك عن ابي ضمرة نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم عمر بن الحسن سمع الدارقطني وثقه بعضهم وتكلم فيه اخرون وحفص بن مهير بن مروان قال الدارقطني لا بأس به وابو طاهر احمد بن عيسى قال ابو حاتم هو ابن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب العلوي روى عن ابن ابي فديك روى عنه ابو يعلى والبزار قال الدارقطني كذاب ورواه الحاكم في مستدركه مستشهدا به عن ابي بكر الودعي نا ابو الفضل العباس بن محمد الباغندي نا ابو حاجب يوسف بن عمر نا محمد بن ابي السري نا اسمعيل بن ابي اويس نا مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان فكانوا كلهم يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم اما الثاني وهو حديث علي فرواه ايضا عن الدارقطني عن ابي القسم الدارثنا القسم بن الحسن الرسني ثنا اسد بن زياد بن سمرة عن جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم عمر وهذا واه تالف رواه الدارقطني من حديث ابراهيم بن الحسن بن ظهير بن محمد بن حسان العدي عن جابر عن ابي الطفيل قال سمعت علي بن ابي طالب وعمار يقولان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم الحكم هذا قال البخاري تركوه واما حديث ابن عباس فرواه ايضا عن الدارقطني كما سبق ورواه الترمذي في جامعه بعد ان بوب ما جاء في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجهر بسم الله الرحمن الرحيم من حديث احمد بن عبدة الضبي نا المعتمر بن سليمان قال حدثني اسمعيل بن حماد عن ابي حماد
عن ابي خالد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال هذا حديث
ليس باسناده بأس قلت احمد بن عبدة الضبي ثقة احتج به مسلم ووثقه ابو حاتم والنسائي والمعتمر بن سليمان
محتج به السخاوي والازدي وثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه نعم قال الازدي
يحملون فيه وهو ابن البحوري في تحقيقه قلت ومن ان راوية حماد بن ابي سليمان وقد كذبه ابن معين وانما هو اسمعيل بن حماد
ابن سليمان كما علمته وقد صرح بذلك ايضا ابن عدي في كامله والعقيلي في ضعفائه وهي الشان في ابي خالد هذا وقيل انه ابو المي
الكوفي وسمعه هرمز وقيل هوم قال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن ابي حاتم في الكبير سئل ابو زرعة
فقال لا ادري من هو لم اعرفه وذكر ابن ابي حاتم في الاسم نزحم ابي خالد الوالبي وسماه هرمز وقال العقيلي في اسمعيل
حديثه غير محفوظ ولا يتابع عليه مجهول ثم ساق الحديث وساق ابن عدي كذلك من حديث اسمعيل بن حماد عن عمران
ابن ابي خالد عن ابن عباس به ثم قال وهذا الحديث لا يرويه غير يعتمر وهو غير محفوظ سواء قاله عن ابي خالد عن عمران بن
ابي خالد جميعا مجهولين ورواه الدارقطني في سننه من حديث ابي الصلت الهروي عن عباد بن العوام عن شريك والحاكم في
مستدركه من حديث عبد الله بن نمير وابن حبان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم قد احتج البخاري بسالم هذا وهو ابن عجلان الافطس
واحتج مسلم بشريك وهذا اسناد صحيح وليس له علة ولم يخرجاه قلت كما معذور ان في عدم تخريجه فان عبد الله
المذكور تكلم بغير واحد هذا لا يعلم روى عنه غير ابنه ولا عبد الله بن المديني الى الوضع والعجب كيف خفي حاله على هذا الحافظ الكبير وابو
الصلت الذي في سند الدارقطني متروك كذبه وقد رواه ابن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس ثنا شريك عن سالم الافطس عن سعيد
ابن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم بمكة اصوته ورواه الدارقطني من طريق معتمر
ايضا كما سلف ومن طريق ابن محمد بن يحيى بن عبدة قال حدثني ابي عن ابيه قال صلى بنا امام الموحدين المهدي المغرب فجهر بسم الله
الرحمن الرحيم فلما فرغت يا امير المؤمنين ناشدتك الله اي عن ابيه عن جده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر
بسم الله الرحمن الرحيم قال فغضب فامر به فضرب اربعين سوطا ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار المكي وابي سلمة بن عبد الرحمن
القطان نحو الثاني ذكره ابن حبان في ثقاته عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يجهر في السورتين
بسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض وقبل النووي في شرح المهذب وقبله ابو شامة المقدسي في مصنفه في الجهر بالبسملة عن
الدارقطني قال في طريق معتمر واحمد بن محمد بن يحيى بن عبدة هذا باسناده صحيح ليس في رواته مجروح وفي الباب احاديث صحيحة
صريحة ليس لاحد فيها مطعن قال الامام ابو شامة المقدسي في كتابه المعروف بالبسملة وهو كتاب نفيس جدا اعلم ان الاحاديث الواردة
في الجهر كثيرة صنف جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فيها من عدة منهم الى احد وعشرين صحابيا وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهم من صرح بذكر الجهر ومنهم من فهم من عبارته ولم يرد تصريحا بالاسرار بها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا رواية ان
احداها عن ابن عبد البر وهي معضلة والبقية عن ابن عبد البر وهي معلة ما اوجب سقوط الاحتجاج بها وهم من استدل بحديث
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولا دليل فيه للاسرار واما احاديث الجهر فالحجة قائمة بما شهد له بالصحة منها
وصوبها روي عن ستة من الصحابة ابي هريرة وام سلمة وابن عباس وانس وعلي بن ابي طالب وسمرة رضي الله عنهم ثم ذكر
ذلك بطرقه وقد كنت كتبت هنا مع اوراقا بزيادات عليه واحلت في شرحي للمنهاج عليه وراب الان حذف ذلك هنا
مسارعة الى اكمال هذه المسودة الباقية فان اظهر ولم اجمع من اراد ذلك من الكتاب المذكور ثاني اسامه الحافظ رحمه الله

الحديث الرابع بعد الثلاثين ان صلى الله عليه وآله وسلم كان يوالي في قراءة الفاتحة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي
اما كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوالي في قراءة الفاتحة فمعلوم لمن نظر كتب الحديث وقد صرح بذلك ايضا
وتعليل وامثاله بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي سلف الكلام عليه في باب الاذان وذكر الرافعي هنا حديث لا صلاة لمن لا يقرأ
الكتاب وقد سلف الكلام عليه وذكر ايضا ان ندب الى ان من المأموم مع امامه واذا قرأ الامام رحمه سكت المأموم وأدبة
عذابه ستة اهذه والفتى على الامام والجهر عند العطاس نعم مندوب اليه وان كان في الصلاة وهذا لا يلزمني تخريجه
وفيها احاديث منتشرة لو سردت بذكرها طال وصار سرحان الحديث الخامس بعد الثلاثين ان صلى الله
عليه وآله وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فليستفتح فان كان لا يحسن شيئا من القرآن فليحمد الله وليكبره
هذا الحديث صحيح رواه الترمذي من حديث رفاعة بن رافع كما اسلفناه بلفظه في الحديث السادس من الباب وقال انه حديث
حسن ورواه ابو داود ايضا كما اسلفناه هناك ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء
كما امر الله عز وجل يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمد الله ويمجده ويقرأ من
القرآن ما اذن الله له فيه ويكبره فيركع الحديث بطوله ثم قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم بعد ان اقام
يحيى بن معين اسناده فانه حافظ ثقة ولم يخرجاه بهذا السياق تاما واتفقا منه على حديث المقبري عن ابي هريرة قال وقد روى
محمد بن اسمعيل هذا الحديث في تاريخه الكبير عن حجاج بن منهال وهم له يحفظه ثم قال لم يسمع عباد بن رفاعة قال الحاكم وقد اقام
هذا الاسناد جماعة من فضلاء اهل مصر منهم يونس بن عبد الاعلى وسعيد بن عفير وابو كريب ثم ذكر ترجمة كل منهم باسانيده وتابع البيهقي الحاكم
في قوله انه على شرط الشيخين فقال في خلافياته على يحيى بن خلاد المذكور في اسناده وابوه من شرط البخاري فقط
وقال الحافظ ابو موسى المنصفاني في كتاب معرفة الصحابة اختلف في اسناد هذا الحديث فقال عبد الله بن محمد بن هبيرة
عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن جده وقال عبد الجبار بن عباس عن ابن
عجلان عن رجل من الانصار عن ابيه عن جده قال والحديث مشهور برواية ابن رفاعة وكذا قال ابو نعيم
ابي عنه فقال الصحيح عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة وكذا قال ابو زرعة الحديث السادس بعد
الثلاثين ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني فيصلاتي
فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله هذا الحديث رواه ابو داود وصححه
سنين النوري عن ابي خالد الدالاني عن هشام السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا
حول ولا قوة الا بالله فقال يا رسول الله هذا لله فما لي قال اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فلما قام قال هكذا بيديه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما هذا فقد ملأ يديه من الخير ورواه احمد في مسنده كذلك الا انه لم يعد شيئا
بعد ما يجزيني ورواه النسائي من حديث الفضل بن موسى ثنا مسعر عن ابرهيم السكسكي عن ابن ابي اوفى به الى قوله
الا بالله وقال اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني شيئا يجزيني من القرآن ورواه ما ذكره ورواه الدارقطني بهذا
السند بلفظ ذكوانه لا يستطيع ان يأخذ شيئا من القرآن وفي لفظ علمني شيئا يجزيني من القرآن فانا لا اقرأ فقال قل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذكرها في مجموع ورواه ابو داود الطيالسي
ثم رواه من حديث ابي يزيد الدالاني عن هشام قال وليس بالحجي عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القرآن فما يجزيني في صلاتي فقال قول سبحان الله والحمد لله

ولا حول ولا قوة الا بالله والله اكبر ولا اله الا الله ثم ذكر الحديث كما ساقه ابو داود الا ان فيه بعد فغفر ملا بد منه من الخير
وهو مخالفة لرواية الراعي ما يجزيني في صلاتي ثم رواه ايضا من الطريق المذكوره بلفظ فعلمني ما اجزئ لي منه قال قل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال يا رسول الله هذا لله فما لي ثم ذكر نحوه ورواه ابن الجارود في المنتقى من حديث
سفين عن مسعود عن ابن ابي اوفى وفيه ان رجلا قال يا رسول الله علمني شيئا يجزيني من القرآن قل فقال قل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم
اغفر لي وارحمني واهدني وعافني قال ابو الوجد اربع لربي واربع لي ورواه الحاكم في مستدركه من حديث جعفر بن عون وسفين
عن مسعود عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله علمني شيئا
يجزيني من القرآن قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال فهؤلاء
عليها الخير لربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني قال فهؤلاء عليها الدنيا والآخرة
وقد مر انه من معقل بن يسار في حديثه قال مسعر كنت عند ابي حصين وهو يحدث بهذا الحديث فاسنده من غير قال الحاكم هذا
حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وهو كما قال وابراهيم هذا من فرسان البخاري احتج به في صحيحه وان كان الحاكم
ذكره في معجم رجال في باب من اخرج له البخاري وذكر شيئا من الجرح ثم غفل فذكره في باب من انفرد له مسلم وقال ابن عدي لم اجد له
حديثا منكرا المتن وهو الى الصدق اقرب الى غيره وبسر شعبه والنسائي وضعفه احمد لكنه لم يفسر بسبب ضعفه قال ابن
القطان في علله ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة وهو ثقة قلت وصححه ايضا الحاكم ابو حاتم فاخرجه في صحيحه من حديث
مسعر عن ابن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا احسن من القرآن شيئا فعلمني
شيئا يجزيني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال هذا لربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني
وعافني هو رواه من حديث سفين وبن بدر ابي خالد عن ابراهيم بن سعيد السكسكي عن ابن ابي اوفى ان رجلا قال يا
رسول الله علمني شيئا يجزيني من القرآن قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال سفين اراه قال ولا حول ولا
قوة الا بالله قال ابو حاتم بريد ابو خالد هو ابو عبد الرحمن الاعلى ابو خالد قلت وتابع الشيخ تقي الدين العشيري
الحاكم في كونه على شرط الشيخين ذكره في آخر قول في القسم الخامس في ذكر احاديث رواها قوم خرج عنهم البخاري في
الصحيح ولم يخرج عنهم مسلم او خرج عنهم مع القران بالغير وما قول النووي في شرح المهذب هذا الحديث رواه دل من
رواية ابراهيم السكسكي وهو ضعيف وادخاله اياه في فصل الضعيف من خلاصته فليس بجيد منه على ان ابراهيم هذا لم
ينفرد به حتى يرد روايته ابو حاتم بن حبان في صحيحه من طريق اخرى ورده عن الحسن بن اسحق الاصفهاني نا ابو اميه نا
الفضل بن موفق نا مالك بن معول عن بلال بن يحيى عرف عن ابن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول
الله اني لا استطيع ان اتعلم القران فعلمني ما يجزيني من القران قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم قال فهذا لله فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لقد ملأ يديه خيرا رواه ايضا الطبراني في الكبير وحاجم عن ابي عوانة عن ابي اميه به لكن الفضل بن موفق
ضعفه ابو حاتم الرازي وقال كان شيخا صالحا وكان يروي احاديث موضوعة وابو اميه هو محمد بن ابراهيم كما وقع
في رواية الدارقطني وهو حافظ ثقة لكن قال الحاكم كثير الوهم **الحديث السابع بعد المائتين** عن وائل بن
حجر رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته هذا الحديث
رواه الترمذي عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق عن سفين عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل

ابن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين امين فقال آمين ومد بها صوته رفع به
حديث رواته كلهم ثقات حجر بن عنبس كنيته ابو العنبس وثقه ابو حاتم وغيره وليس له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا
الحديث فيما علمت شيئا كما نقله ابن ابي حاتم في مراسيله عن ابيه وفي معجم البغوي ليس لهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث ووهم
فيه فاظنه فقال انه لي لك يا علي لا احسبه سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الصغاني في مجمعه نظر وقال ابو حاتم
كان شريف الدهر في الجاهلية وشهد مع علي الجمل وصفين قال يحيى بن معين هو شيخ كوفي ثقة مشهور وقال الخطيب كان ثقة
احتج بحديثه عدة من ائمة الحديث هذا ابن القطان في الوهم والايهام انه مستور لا تعرف له حال ولا روى عنه راو ثان وفرسان
الصحيح لا جرم ان الدارقطني قال هذا حديث صحيح كما نقله عنه ابن القطان في الكتاب المذكور وابن الجوزي في تحقيقه وقال
الترمذي هذا حديث حسن وقال الرافعي في امالي السارحة لغرائب الفاتحة هذا حديث حسن ثابت قلت وتعجب
علي بن حزم بحجر بن عنبس السالف بحجر بن قيس هذا مجهول الحال وهذا عجيب منها فالمذكور في هذا الحديث انما هو حجر بن عنبس
وحجر بن قيس لم يروعن وائل بن حجر حتى يقبل انكاره ورواه ابو داود في سننه عن محمد بن كثير انا سفين عن سلمة عن حجر ابي
العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته
وهذا ايضا اسناد رجاله ثقات ليلة من فرسان الصحيح الا حجرا فانه ثقة كما سلفت ذكره ورواه الدارقطني من طريق وكيع عن
سفين عن سلمة عن حجر عن وائل بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين
يمد بها صوته ويلفظ انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع صوته بآمين اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ويلفظ
سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته ثم قال اصغى الدارقطني قال
ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل الكوفة قال الدارقطني وهذا احاديث صحاح ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه من طريق عبد الله
ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته ثم قال ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذه السنة ليست بصحيحة لمخالفة
الثوري شعبة في اللفظة التي ذكرناها ثم رواه من حديث ابي هريرة كما سيأتي ورواه ابن حبان هذه رواها ابو داود
ايضا من خالد بن مخلد نا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر انه صلى مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده ورواه ابن ماجه من حديث ابي بكر بن عياش
عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين
ومد بها صوته ثم قال هذا اسناد صحيح ورواه احمد من حديث الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وسمعته يقول آمين يمد بها صوته واعلم ان ما حاوله في هذا الحديث وخفض
الصوت بدل يمد به هو خلاف ما عليه الاكثر والاحفظ قال الترمذي في جامعه وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل
عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال
آمين وخفض بها صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة في هذا واخطأ شعبة في موضع
من هذا الحديث فقال عن حجر ابي العنبس وانما هو حجر بن عنبس وكنيته ابو السكن خلت قلت سلفنا ان لحجر كنيته ايضا
ولا خطأ اذ قال ورواه غيره عن علقمة بن وائل وانما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته وانما
هو ومد بها صوته قال وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا الباب من حديث شعبة قال وروى
العلاء صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان هذا آخر كلام الترمذي وكذا قال الدارقطني في سننه خالف

شعبة في اسناده وهو اختلف واحمى بها سوته ويقال انه وهم فيه لان سفين الثوري وحجر بن سلمة بن كهيل وغيرهما رواه عن سلمة فقالوا رفع صوته بالتامين وهو الصواب وقال البيهقي في خلافياته الائمة خلافا لمن اهل العلم بالحديث ان سفين وشعبة اذا اختلفا فالقول قول سفين ولقد وافقه مرة على سماعه اياه من حديث ابي الوليد الطيالسي عن شعبة عن سلمة ابن كهيل قال سمعت حجرا ابا عنبس يحدث عن وايل بن حجر الحضرمي انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين رافعا بها صوته هذه الرواية عن شعبة توافق رواية سفين وقال الامر اضطرب شعبة في هذا الحديث فقال مرة عن سلمة عن حجر عن وايل وقال مرة عن سلمة عن حجر عن علقمة بن وايل عن وايل وقال مرة عن سلمة عن حجر عن علقمة عن ابن بردة عن ابي موسى فلم يضطرب في اسناده ولا في الكلام قال سلمة عن حجر عن وايل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يجهر بها وروى ذلك من وجه اخر نا ابو عبد الله نا ابو بكر بن عباس نا عباس نا سماك الرواية السالفة ثم قال فقد جهر الجهر بالتامين من وجوه كثيرة فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شتى غير وقال ابن القطان بعد ان ذكر اللفظين هذا الحديث فيه اربعة امور احدها اختلاف شعبة وسفين في خفض ورفع وسفين يقول مدها صوته وشعبة يقول اخفى بها صوته وثانيها اختلافهما في جر شعبة يقول حجر ابو العنبس والثوري يقول حجر بن عنبس وصوب البخاري وابو زرعة قول الثوري ولا ادري لم لم يصرف قولها جميعا حتى يكون حجر بن عنبس ابو العنبس قلت وهذا قد يحسنه قبل ان اقف عليه كما سلفت وقد ابان ذلك بعد ذلك في الصلاة ابن حبان فالحمد لله قال اللهم الا ان يكون اعني البخاري وابا زرعة قد علما لكنيها اخرى وابيا ذلك فانه لا يعرف حاله وهذا هو الثالث فان المستور الذي روى عنه اكثر من واحد مختلف في صحة حديثه وبرده قلت يعجب منه في هذا فانه مشهور كما سلفته رابعها انهما اعني الثوري وشعبة اختلفا في شيء اخر وهو ارسال حجر الثوري من روايته عن وايل وحمله شعبة مرة رواية حجر عن علقمة بن وايل عن وايل قلت يحتمل انه سمعه حجر من وايل ومره عن علقمة عن وايل فرواه عن هذا مره وعن الاخر اخرى وقد صرح البيهقي في سننه فقال حدثنا محمد بن عبد الله نا اسحاق بن سليمان عن سفين عن حجر عن علقمة بن وايل عن وايل قال سمعت حجرا ابا العنبس يحدث عن وايل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة وكبر حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع اخرجهما ثم قال مثل ذلك ثم قال سمعت وائل بن حجر يحدث عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع قال وائل ورأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون ايديهم في هذه المواطن قال البيهقي وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ قال وقد اتفقا على باقي الاحاديث الا حاديث الاحاد اخرجها الامام احمد بن حنبل في مسنده من حديث ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني عن ابي مسلم الخولاني عن معاذ بن جبل قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا معاذ اني لاحبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

خارج الصلاة او في الصلاة ان يقول عقيب الفراغ منها ست ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في رسنه

الحديث السادس الاربعون عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في

الركعتين الاوليين قدر ثلاثين اية في كل ركعة وفي الاخريتن قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعة الاولى

في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريتن قدر نصف ذلك هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ومن نقلته

وفي بعضه زيادة ونقص في الكتاب وفي رواية له عن ابي سعيد ايضا قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاولتين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريتن

قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليتين من العصر على قدر قيامه في الاخريتن من الظهر وفي الاخريتن

من العصر على النصف من ذلك وفي رواية له قدر ثلاثين اية بدل الم تنزيل السجدة وفي هذا الحديث في بسيط الغزالي ووسيطه

على غير وجه فقال كقول ابي سعيد الخدري حزرنا قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاوليين من الظهر فكانت قدر

قراءة سبعين اية وحسبنا ان قدر ستين اية وقدر تسعه عوهذا لم يذكره الغزالي قال ابن الصلاح وهو وهم سلسل وتوارد وا

الحديث الحادي والاربعون عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي

بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليتين فاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب وسمعنا

الاية احيانا وكان يطيل في الاولى ما لا يطيل في الثانية هذا الحديث صحيح رواه ابو داود باللفظ المذكور بزيادة فطننا

انه يريد بذلك ان يدرك الناس في الركعة الاولى وهو في الصحيحين ايضا بلفظ مسلم انه عليه السلام كان يصلي بنا فيقرأ في الظهر

والعصر في الركعتين الاوليين فاتحة الكتاب وسورتين وسمعنا الاية احيانا وكانه يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر

الثانية وكذلك في الصبح وفي لفظ له ويقرأ في الركعتين الاخريتن فاتحة الكتاب ولفظ البخاري كان يقرأ في الركعتين الاوليين من

صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية وفي رواية له كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام

الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريتن بام الكتاب وسمعنا الاية احيانا وكان يقرأ في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية

وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ومن تزاحم البخاري عليه من خالفت في الظهر والعصر واذا سمع الامام اية **الحديث الثاني**

بعد الاربعين انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقمتم فلا تقوموا الا بفاتحة الكتاب هذا الحديث تقدم بيانه في

الحديث الخامس بعد العشرين عن عباده بن الصامت رضي الله عنه قال الرافعي ولهذا الحديث سبب وهو ان ابا ايوب

واصل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة والشمس دنت فاعترضت العرا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما

تحلل من صلاته قال ذكر هذا السبب لم اره في شيء من طرق هذا الحديث كذا ذكره وانما فيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ

كان هو قرأ معي احدكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله وفي سنن الدارقطني ومستدرك الحاكم عن عبد الله بن ابي

قتاده عن عبد الله بن عمرو بن الحرث عن محمد بن سعد بن ابي سعد الانصاري قال قام الي جنبي عباده بن الصامت فقرأ مع الامام وهو

يقرأ فلما انصرف قلت أما الولد تقرأ وسمع وهو يقرأ نعم انا قرأنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع فقال لنا حين انصرف هل قرأ معي احد قلنا نعم قال قد ظننت قلت من هذا الذي ينازعني

القرآن اذا قرأ الامام فلا تقرؤا بالامام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ذكره الحاكم شاهد او قال الدارقطني اسناده صحيح

وروي من طريق آخر عن عباده في الدارقطني من حديث جابر وصوب ارساله وفي مسلم وابي داود والقرآن خلف

الامام للبخاري من حديث عمران بن حصين نحوه والله اعلم **الحديث الثالث بعد الاربعين** قال الرافعي تقدم

في الخبر انه عليه السلام كان يخفي حتى يقال راحتاه ركبتيه هذا الحديث صحيح ولا يخفى من الرافعي ان يورده بهذه الصيغة

فعند رواه البخاري من حديث ابي حميد الساعدي بلفظ اذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره الحديث ورواه

ابو داود بلفظ ثم ركع ووضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع الحديث بطوله وفي رواية له فاذا ركع

امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره عن متنع رأسه ولا اصابع محدث وفي رواية له فوضع يديه على ركبتيه

كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه ورواه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض

عليهما فلم يصب رأسه ولم يقنع وحنى يديه عن جنبيه ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ واذا ركع كبر ورفع يديه حتى يركع ثم يعتدل

في صلبه فلم ينصب رأسه ولم يقنعه وفي رواية ثم امكن يديه فهي من ركبتيه غير متمكن ولا معتوص وفي رواية له واذا ركع امكن

يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره **الحديث الرابع بعد الاربعين** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد ورسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه الحديث وذكر الطمأنينة في الركوع وعدم ذكر التسبيح فيه

وفي السجود هذا الحديث اتفق الشيخان على اخراجه وتقدم ذكره بطوله اول الباب **الحديث الخامس بعد الاربعين**

روي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان سويّ ظهره في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك هذا الحديث ذكره الرافعي تبعا

للامام فانه ذكره في نهايته فقال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مد ظهره وعنقه في الركوع على اسوإ بحيث لو صب

الماء على ظهره لاستمسك والامام تبع الغاضي حسين فانه قال روى عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كان اذا ركع سوى ظهره وعنقه بحيث لو وضع قدح ماء لم ينصب او قال لم ينصب وهذا الحديث بحروفه ليس له **طرق**

ولم ار في شيء منها روايته عن عائشة رضي الله عنها **احدها** من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر رواه ابن ماجه عن ابراهيم بن محمد بن يوسف

العرباني عبد الله بن عثمان بن عطاء بن طلحة بن زيد عن راشد قال سمعت وابصة فذكره وهذا اسناد ضعيف عبد الله

ابن عثمان بن عطاء ليس بذاك القوي سئل عنه ابو حاتم فقال صالح وقال سمعت موسى بن سهل الرملي يقول هو اصلح من ابي

طاهر موسى بن محمد المقدسي قلت وكان ابو طاهر يكذب وقال ابن حبان يعتبر اذا روى عن غير الضعفاء وطلحة

ابن زيد وقيل ابن يزيد ضعفوه قال البخاري منكر الحديث ويسعد احمد وابن المديني الى الوضع وراشد هذا لم يحدث عنه الا

طلحة هذا الواهي ورواه الطبراني بالسند المذكور ركبته فقال عن راشد عن ابي راشد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم اذا ركع لو صب على ظهره ما لاستقر **الطريق الثاني** من حديث ابن ابي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اذا ركع لو صب كوز ماء على ظهره لاستمسك رواه ابو داود في مراسيله عن جعفر بن عمر عن شعبة عن ابي عمرو عن ابن

ابي ليلى وجعفر هذا كان الرقاقا قال ابو حاتم كذاب وسياتي وصله من حديث علي رضي الله عنه **الطريق الثالث** حديث

ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع فلو صب على ظهره الماء لاستقر رواه الطبراني

في الكبير وفي اسناده سلام الطويل بركه وزيد العمي وليس بالقوي وفي رواية له عن ابن عباس قال كان يعلمنا

الركوع كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم ثم يستوي قائما حتى لو قطر بين يديه كغيب قطر من ما

ما تقدمت ولا تأخرت وفي سنده عليه بن زيد بن ركبه الدارقطني وغيره **الطريق الرابع** من حديث عقبة بن عمرو

قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع عدل ظهره فلو صب على ظهره الماء لركد رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده

وفيه عبد الملك بن عمير وهو من فرسان الصحيح وان لم يعرف له اجد بن نسبه الى ما ضبطوت الحديث وابن معين الى الاختلاط

الطريق الخامس من حديث ابي سريحة الاسلمي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الركوع كمادح الحمار وعن ابي عمرو بن العلاء نحوه كذا افتصر الجوزي في غريبه على ما ذكره في الدال المهملة ومعاد من خطبه نقلت وبهذا ان مدح الرجل في الصلاة وهو ان يطأطئ راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وقال الرافعي هذا اللفظ مروي بالدال والذال والاول اشهر وكما مدح الهروي في ذلك قال وهو ان يبسط ظهره ويطأطئ رأسه فكانه راسه اشد انحطاطا من البقية قلت وروي بالخاء المعجمة ذكره محمد بن ابي بكر النيسابوري في المناهي وروي عن ابن دريد في الصلاة قال وروي بضم الخاء المعجمة ثم قال بعد المدح ان يدير بعسه او راسه في الصلاة كدوران الحمار في الرحى وقال في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مدح الرجل في صلاته كمادح الحمار في الرحى وقيل معناه ان يرفع راسه في الصلاة كما يرفع الى السماء اذا شم البول وفي الضحاك في مدح بالخاء المعجمة مدح الرجل يمدح اذا مد ظهره وطاطا راسه بالحاء والجاحيعن ابي عمرو وابن الاعرابي وقال في درح درح الرجل اذا طاطا راسه وبسط ظهره **الحديث السابع بعد الاربعين** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال امسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما وفرج بين اصابعه هذا الحديث رواه ابو داود في سننه عن مسدد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو حميد ذكر الحديث وقال فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه من غير ان يقبض فيها ويصف يديه عن جنبيه من غير ان يقبض بهما ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة قال فاذا سجد وضع يديه غير قابض بهما ولا مستقبل بهما القبلة ثم ذكر باقي الحديث ورواه ابن ماجه عن عبد الملك بن عمرو اما فيه حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما فامر بطنه وسوى ظهره ولم يقنع راسه ولم ينكسه وبسط ذراعيه عن جنبيه وذكر الزهري ايضا انه عليه السلام كان يحافي مرفقيه عن جنبيه في ركوعه وقد علله انفا وكان سبيله ان يعقله لترجمته وجاء **الحديث الخامس بعد الاربعين** عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود هذا الحديث صحيح رواه الترمذي في جامعه بهذا اللفظ وزاد بعد قوله وقعود وابو بكر وعمر يعني انهما كانا يفعلان ذلك ايضا ثم قال هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ورواه الائمة احمد في مسنده والنسائي في سننه نحوه وفي صحيح ابن خزيمة عن ابي بكر بن ابي شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر كل خفض ورفع وهو في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر ما ارفع وضع وعلينا يا ابا هريرة مثل هذا التكبير قال انها صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **الحديث التاسع بعد الاربعين** روي انه عليه السلام قال لكعب حين حدثه هذا الحديث تقبل الكلام عليه اول الباب فراجعه **الحديث الخمسون** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا كبر واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع هذا الحديث متفق على صحته كما سلف **الباب الحادي بعد الخمسين** **الحديث الحادي بعد الخمسين** روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه هذا الحديث رواه الشافعي في الام وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في سننهم من رواية ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وفي اسناده انقطاع وهو حديث منقطع لان عونا لم يدرك ابن مسعود كما نص عليه غير واحد من الائمة قال ابن عون لم يلق ابن مسعود وقال في سننه هذا حديث مرسل عون لم يدرك عبد الله وذكر البخاري في تاريخه الكبير

لوجب على ظهره ما استقر رواه الطبراني وذكر معاجم ايضا عن محمد بن عبد الله الحضرمي ساصالح بن زياد السوسي ساحي ابن سعيد القطان عن حجاج بن سلمة عن سعيد بن همهان عن ابي برده به وهذا اسناد جيد شيخ الطبراني هو مطين الحافظ وشيخه قال فيه ابو حاتم صدوق وان ضعفه مسلمة بن قاسم في تاريخه وبحي وحماد لا يسال عنهما الجهالتهما وسعيد بن همهان وثقه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وحسن له الترمذي حديث الخلافة بلا بوبسه وامها ابو حاتم فقال **الحديث الرابع** يحتج به **الطريق الثاني** من حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ركع لو صب على ظهره قدح من ماء لاستقر اخرجه الطبراني في الصغير معاجم عن اسحق الصدفي المصري ساعمرو بن الربيع بن طارق ساحيى بن ايوب عن مجمد بن ابان السابي عن انس به سمع قال لم يروه عن مجمد بن ابان الا يحيى تفرد به عمرو بن الربيع قلت هو ثقة من فرسان المصريين لكن مجمد بن ابان ضعفه جماعة وقال الحاكم لا باس به **الطريق الثالث** من حديث ابن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع لو صب على ظهره ما استقر ذكره ابن ابي حاتم في علله وقال سالت ابي عنه فقال ذكر البرا ليس محفوظا انما رواه ابن ابي ليلى مرسلا **الطريق الرابع** من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق رواه احمد في مسنده قال ولده عبد الله وجدت في كتاب ابي حدثت عن سنان بن هرون عن عبد الرحمن به وذكره الدارقطني في علله فقال رواه احمد عن اخيه عن سنان به وخالفه سلام بن سليم ابو الاحوص الواسطي فرواه عن سنان بن هرون عن ابن ابي ليلى عن البراء وهو الصواب **الحديث السادس بعد الاربعين** روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدبة في الصلاة وفي رواية نهوان يدح الرجل في الركوع كمادح الحمار هذا الحديث ذكره ابو عبد الله في غريبه باللفظ الثاني سواء لم يسنده واسنده الدارقطني من حديث ابي نعيم النخعي عن عبد الرحمن بن هانئ سا ابو مالك النخعي عبد الملك بن حسين قال حدثني ابو يحيى السبيعي عن الحرث الاعور عن علي قال ابو مالك واخبرني عاصم بن كليب اخبرني عن ابي برده عن ابي موسى قال ابو نعيم واخبرني ايضا عن عاصم بن كليب وابي برده عن ابي موسى كلاهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني نهيت او نهاني ربي عن الدبة في الصلاة والدبة ان تدبح دبح الحمار وانت جنب ولا اوتر راكع ولا اوتر ساجد ولا تصل وانت عاقص شعرك ولا تدبح دبح الحمار وهذا اسناد ضعيف ابو يقظان النخعي قال ابن معين كذاب وقال احمد ليس بشي وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وابو مالك النخعي ايضا ضعيف والحرث الاعور مختلف فيه واطلق ابن المديني عليه اسم الكذب وعلي حرث بن كليب عم عاصم بن علي وهو صدوق وان كان علي ابن المديني قال لا يحتج به اذا انفرد قلت وروى هذا الحديث من طرق اخر رواه البيهقي في سننه من حديث انس هو في فوائد ابي بحر الزوائد من طريق سنان بن سعد عن ابي سعد البحري عن ابي هريرة رفعه اذا ركع احدكم فلا يدبح دبح الحمار ولم يقم ظهره حتى يستوي قائما وقد علمت حال طريق سنان بن شداد في اسناد الحديث الثالث من هذا الباب دلت وبعضي عن هذا الحديث والذي قبله في الدلالة لحديث عائشة الثابت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك شخص بضم اوله وكسر ثالثه اي يرفع ومنه الشاخص للمرتفع وصوبه ينصوبه بالواو يخفض ومنه قوله تعالى او كصيب من السماء اي ينحط نازل وكذا حديث ابي حميد الساعدي الثابت في سنن ابي داود وفي صفة صلاته عليه السلام فاذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم تعتدل فلا يصب راسه ولا يقنع معنى لا يصب لا يبالغ في خفض راسه ويكبسه ومعنى لا يقنع لا يرفع **فائدة** التدبيح ان يطأطئ راسه قال الهروي في غريبه في الحديث نهى ان يدبح الرجل في الصلاة اي يطأطئ راسه ذكره في باب الدال المهملة ثم قال وروي بالذال يعني المعجمة والدال اعرف واقتصر الجوهري على ذكره في الدال المهملة وقال هو ان يخفض الرجل رأسه اذا انبسط ظهره وطاطا راسه فكانت راسه اشد انحطاطا في البقية قال في الحديث انه نهى ان يدبح الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال مرسلا وبه قال الشافعي في الام معترفا ان كان الحديث ثابتا فانما يعني بقوله لم يركعه وذلك اذ نفاه اي اذ في نفي الثبوت الى كمال الفرض والاحسان معا لا الى الفرض وحده قال السبكي انما قال ان كان ثابتا لانه منقطع قلت ورواه ابن ماجه من حديث عوف عن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود فاسقط ذكر علقمة لكن اسحق الهدلي لا يهم روى عنه غير واحد الى ذنب وذكره ابن حبان في ثقاته ورواه الدارقطني من وجه اخر باسقاط ابن مسعود **الحديث الثاني بعد الخمسين** قال الرافعي واستحب بعضهم ان يضيف الى الدعاء المذكور يعني الذي في حديث ابن مسعود المتقدم ذكره وبحمده وقال انه ورد ذلك في بعض الاخبار انتهى وهذه الزيادة وردت في احاديث احدها عن موسى بن ايوب عن عمه عقبة بن عامر قال لما نزلت سبح اسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما من حديث المبارك عن موسى به قال ابو داود وشذا احمد بن يونس ثنا الليث بن سعد عن ايوب بن موسى وموسى بن ايوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر فعناه زاد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده قال ابو داود وهذه الزيادة بخاف ان لا يكون محفوظة وقال النواوي في شرح المهذب في رواية ابي داود انه مجهول قلت عنى بقوله عن رجل من قومه لكن قال المزي في تهذيبه انه رجل من بني غافق وعامر له عادة وفد ينعقب بحرج ولا بعد بذلك وروى عنه عمر موسى بن ايوب وهو كما قال من توثيقه اياه وقد خرج به الحاكم في مستدركه في رواية ابنه الحديث فقال عن موسى بن ايوب الغافقي سمعت عمي اياس بن عامر وذلك سمعت عقبة فذكره وهذا يدل على الاحتجاج برواية غير اياس بن عامر عنه وقد ذكر هذا الحديث بخاري صحيح الاسناد ويدل لفقها على الاحتجاج برواية غير اياس بن عامر عنه فذكره وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في مختصره قلت صحيح وظهر بهذا ان قول الذهبي الحافظ في اختصاره المستدرك اياس هذا ليس بالمعروف ورواه عنه موسى بن ايوب الغافقي وذكره ابن حبان في الثقات غير جيد وقد تابع موسى بن ايوب على روايته عن عمه عقبة بن عامر عند احمد في مسنده ابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني وهو ثقة عند مسلم وغيره وقال ابن يونس وكان من شيعة علي وابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني وهو ثقة عند مسلم وغيره وقال العجلي بصري تابعي لا بأس به قلت فقد علم اداء عمه وحاله فاسقط الجهالة عنه بالكلية وقد صححها العراقي

ثم ارفع حتى تعتدل قائما هذا الحديث متفق على صحته كما سلف في أوائل الباب **الحديث الخامس بعد الخمسين**
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد هذا الحديث متفق على صحته كما سلف في أوائل الباب وفي أصل الركوع قال الرافعي ورد في حديث ابن عمر ربنا لك الحمد باسقاط الواو وإثباتها والروايتان معا صحيحتان وهو كما قال وصح أيضا اللهم ربنا ولك الحمد بإثبات الواو وحذفها وفي صحيح أبي عوانة اللهم لك الحمد وفي السنن الصحاح ألفاظ ليست عن الإمام أحمد أنه قال من قال ربنا قال ولك الحمد ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد **فائدة** قال الأصمعي سألت رؤبة عمرو عن الواو في قولهم ربنا ولك الحمد معناه مع قوله بقول العرب بخير بدا هذا الثوب فصار لي المعاطب نعم وهو لك بدرهم والواو بمنزلة ومعناه كما قال النواوي في شرح المهذب إنها عاطفة على محذوف أي ربنا استجب دعاءنا ونحو ذلك ومعنى سمع الله لمن حمده أجاب دعاء من حمده فوضع السمع موضع الإجابة كما جاء في بعض الأحاديث اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب ونحو ذلك ما نقله ابن الأثير عن بعضهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه منفردا به بهذا اللفظ المذكور سوا وزاد في رواية اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وفي لفظ من البرد وفي لفظ من الدنس **فائدة** قال الخطابي قوله ملء السموات وملء الأرض بضرب من المبالغة والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك وكان حسا لملأ ذلك ويحتمل أن المراد به ذكر الجزء الأكثر عبر به عن الكل كما يقال هذه كلمة تملأ ما بين السماء والأرض وكان ابن طاهر يرجح فتح الهمزة من ملء والرفع فيها وكلاهما جائز كما قرره ابن مالك في باب ما ينصرف وما لا ينصرف وفي الحديث دليل على أن الرفع من الركوع ليس بواجب كما قاله النواوي في شرح المهذب وحكى الماوردي فيه وجهين وهو على الحال التي ما لم تقدر له لو كان حسما لملأ ذلك وهو لم يملأ ما شئت بعد كما قيل الكريم وما مضى عن إدراك العباد له قال تعالى وسع كرسيه السموات والأرض **الحديث السابع بعد الخمسين** عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول مع الدعاء المذكور في الحديث قبله أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد هذا الحديث هكذا أورده الرافعي من هذا الوجه وهو غريب لا أعلم من خرجه من طريقه بهذا الشرح البتة عنه وهو معروف من حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أما حديث أبي سعيد الخدري فرواه مسلم في صحيحه منفردا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ورواه ابن خزيمة في صحيحه كذلك إلا أنه قال لا نازع لا مانع ولينوني ورواه ابن ماجه وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم في صحيحه منفردا به أيضا عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وأما حديث ابن مسعود فرواه ابن ماجه في سننه من حديث شريك قال سمعت أبا إسحاق يذكر الحمد بعد الركوع فقال رجل منا قد كفانا ذلك فقال أما إنه ليس بذاك قد كان يقال ذلك فلما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم **فائدة** قال الخطابي قوله ملء السموات وملء الأرض ضرب من المبالغة والمراد به تكثير العدد حتى لو قدر ذلك وكان حسما لملأ ذلك ويحتمل أن المراد به ذكر الجزء الأكثر عبر به عن الكل كما يقال هذه كلمة تملأ ما بين السماء والأرض وكان ابن طاهر يرجح فتح الهمزة من ملء والرفع فيها وكلاهما جائز كما قرره ابن مالك في باب ما ينصرف وما لا ينصرف وفي الحديث دليل على أن الرفع من الركوع ليس بواجب كما قاله النواوي في شرح المهذب وحكى الماوردي فيه وجهين وهو على الحال التي ما لم تقدر له لو كان حسما لملأ ذلك وهو لم يملأ ما شئت بعد كما قيل الكريم وما مضى عن إدراك العباد له قال تعالى وسع كرسيه السموات والأرض **الحديث السابع بعد الخمسين** عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول مع الدعاء المذكور في الحديث قبله أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد هذا الحديث هكذا أورده الرافعي من هذا الوجه وهو غريب لا أعلم من خرجه من طريقه بهذا الشرح البتة عنه وهو معروف من حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أما حديث أبي سعيد الخدري فرواه مسلم في صحيحه منفردا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ورواه ابن خزيمة في صحيحه كذلك إلا أنه قال لا نازع لا مانع ولينوني ورواه ابن ماجه وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم في صحيحه منفردا به أيضا عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ورواه ابن ماجه وأما حديث أبي حنيفة فرواه ابن ماجه في سننه من حديث شريك قال سمعت أبا إسحاق يذكر الحمد بعد الركوع فقال رجل منا قد كفانا ذلك فقال أما إنه ليس بذاك قد كان يقال ذلك فلما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم **فائدة** قال الخطابي قوله ملء السموات وملء الأرض ضرب من المبالغة والمراد به تكثير العدد حتى لو قدر ذلك وكان حسما لملأ ذلك ويحتمل أن المراد به ذكر الجزء الأكثر عبر به عن الكل كما يقال هذه كلمة تملأ ما بين السماء والأرض وكان ابن طاهر يرجح فتح الهمزة من ملء والرفع فيها وكلاهما جائز كما قرره ابن مالك في باب ما ينصرف وما لا ينصرف وفي الحديث دليل على أن الرفع من الركوع ليس بواجب كما قاله النواوي في شرح المهذب وحكى الماوردي فيه وجهين وهو على الحال التي ما لم تقدر له لو كان حسما لملأ ذلك وهو لم يملأ ما شئت بعد كما قيل الكريم وما مضى عن إدراك العباد له قال تعالى وسع كرسيه السموات والأرض **الحديث السابع بعد الخمسين** عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول مع الدعاء المذكور في الحديث قبله أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد هذا الحديث هكذا أورده الرافعي من هذا الوجه وهو غريب لا أعلم من خرجه من طريقه بهذا الشرح البتة عنه وهو معروف من حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أما حديث أبي سعيد الخدري فرواه مسلم في صحيحه منفردا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ورواه ابن خزيمة في صحيحه كذلك إلا أنه قال لا نازع لا مانع ولينوني ورواه ابن ماجه وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم في صحيحه منفردا به أيضا عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وأما حديث أبي حنيفة فرواه ابن ماجه في سننه من حديث شريك قال سمعت أبا إسحاق يذكر الحمد بعد الركوع فقال رجل منا قد كفانا ذلك فقال أما إنه ليس بذاك قد كان يقال ذلك فلما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم **فائدة** قال الخطابي قوله ملء السموات وملء الأرض ضرب من المبالغة والمراد به تكثير العدد حتى لو قدر ذلك وكان حسما لملأ ذلك ويحتمل أن المراد به ذكر الجزء الأكثر عبر به عن الكل كما يقال هذه كلمة تملأ ما بين السماء والأرض وكان ابن طاهر يرجح فتح الهمزة من ملء والرفع فيها وكلاهما جائز كما قرره ابن مالك في باب ما ينصرف وما لا ينصرف وفي الحديث دليل على أن الرفع من الركوع ليس بواجب كما قاله النواوي في شرح المهذب وحكى الماوردي فيه وجهين وهو على الحال التي ما لم تقدر له لو كان حسما لملأ ذلك وهو لم يملأ ما شئت بعد كما قيل الكريم وما مضى عن إدراك العباد له قال تعالى وسع كرسيه السموات والأرض **الحديث السابع بعد الخمسين** عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول مع الدعاء المذكور في الحديث قبله أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد هذا الحديث هكذا أورده الرافعي من هذا الوجه وهو غريب لا أعلم من خرجه من طريقه بهذا الشرح البتة عنه وهو معروف من حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أما حديث أبي سعيد الخدري فرواه مسلم في صحيحه منفردا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ورواه ابن خزيمة في صحيحه كذلك إلا أنه قال لا نازع لا مانع ولينوني ورواه ابن ماجه وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم في صحيحه منفردا به أيضا عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ورواه ابن ماجه وأما حديث أبي حنيفة فرواه ابن ماجه في سننه من حديث شريك قال سمعت أبا إسحاق يذكر الحمد بعد الركوع فقال رجل منا قد كفانا ذلك فقال أما إنه ليس بذاك قد كان يقال ذلك فلما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم

صوته بالجر يعلموا أنه ليس كما تقولوت **تنبيهات** الأول وقع في المهذب إسقاط الألف في أحق والواو وكذا وقع كذلك في سنن النسائي وهو يرد قول النواوي في شرح المهذب الذي رواه سائر المحدثين بإثباتها والواو وقع في كتب الفقها باسقاطها وقد يعرض أن حسين وضعفه للرواسين وقد أوضحت كل ذلك في تخريجي لأحاديث الوسيط فراجعه منه إن شئت في ضبط ألفاظ وتعيين الحديث وأعلامها والتنبيه على معانيها وقد أوضحت كل ذلك في لغات المنهاج فراجعها منه **الحديث الثامن بعد الخمسين**
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه سبعين رجلا وهو في الصحيح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه من طرق بألفاظ عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بألفاظ في إحداها كما ذكره الرافعي ذكره من طريق عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر به وألفاظ في بعضها فما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ذكره من طريق عبد الرزاق عن أبي جعفر به وفي بعضها عن الربيع بن أنس كنت جالسا عند أنس فقيل له إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا فقال ما زال يقنت حتى مات الحديث رواه الدارقطني من طريق أبي نعيم عن أبي جعفر به ورواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرزاق به كما سلف ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب من حديث جعفر الأحمر عن الربيع بن أنس كنت عند أنس بن مالك فجاءه رجل فعاب عاصما فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين صباحا فقال أنس ليس كما تقول قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا حتى فارق الدنيا ورواه النسائي من طريق أبي عبد الله يعني البوشنجي عن ابن أنس عن أنس بن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت حتى فارق الدنيا ورواه البيهقي من طريق أبي عبد الله الحاكم هذا إسناد صحيح مسنده بقدوانه والربيع بن أنس تابعي مخروف من أهل البصرة سمع أنسا وعنه أبو المبارك وغيره قال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس فقالا صدوق فقلت زاد غيره عن أبي حاتم أنه قال ذاكرت به بعض الحفاظ فعاب عن الربيع بن أنس فقال له أتعيب أحمد أولى وسويد أخرج حديثه في مسنده ومن يحيى فيه ولي كان أحد أحفظ منه ورواية الأولى عن الإمام أحمد أولى وسويد هذا أخرج حديثه في مسنده ومن يحيى فيه ولي كان أحد أحفظ منه قال الدارقطني ثقة منصور عنه ما نبها كتب عنه لكنه يخطئ قال ابن أبي حاتم عرضت عنه ثالثا صالحا قاله ابن أبي جعفر عنه وقال العجلي بصري ثقة عن معجوقا له الدوري عنه وهذا الحديث ليس من مروياته عن معمر خاصة بل هو قد رواه عن غير معمر كما ذكره الدارقطني وذكره الحافظ جمال الدين المزي عن النسائي نفسه وإنما ذكره رواية كذا هو في جرحه وتعديله وكذا نقله عنه ابن مروا حيلوا النقل فيه من علي بن المديني فقال مرة هو نحو موسى بن عبيدة يخطئ كثيرا ومرة ضعيف يكتب حديثه وهذه رواية محمد بن عثمان عن عبد الله بن عمار الموصلي عنه وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عنه وقال عمرو بن علي الفلاس فيه صدوق ربما أخطأ وهو من أهل الصدق سيئ الحفظ وقال أبو زرعة شيوخهم كثير أو قال أبو حاتم تغير صدوق صالح الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن خراش سيئ الحفظ صدوق وقال ابن عدي لم أر حديثه صالحا وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامة مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به وقال محمد بن سعد كان ثقة وكان يقدم بعد أن سمعوا منه وقال الحاكم في مستدركه في مواضع أما الكسوف البخاري ومسلم فقد هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجا عنه وحاله عندهما دون حاله عند سائر الأئمة احتج الحاكم فرقا مرة ثقة وقال ابن عبد البر في الاستغناء هو عندهم ممن يعد عالما بسبر القرآن وذكره ابن شاهين في ثقاته وقال الخزاعي في باسمه وشيخه هذا حديث صحيح وأبو جعفر ثقة وقال الشيخ محي الدين في الإمام بعد أن أخرج الحديث فيه في إسناده أبو جعفر الرازي وقد وثقه غير واحد وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن الصلاح هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث أيام

ابو عبد الله محمد بن علي الحافظ من ائمة الحديث وابو عبد الله الحاكم وابو بكر النقاش وتبعه النواوي فقال في خلاصته هذا الحديث
صحيح رواه جماعات من الحفاظ صحيحين وذكر ان هؤلاء الذين ذكرهم ابن الصلاح من جملة من صححه قال وروا الدارقطني من
طريق ثم قال بعد تصحيحه وقال القرطبي في مفهمه الذي استقر عليه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح في قنوت واحد يدعو على قوم بأعيانهم ثم تركه بعد ان بلغه قتلهم وهذا يدل على ان القنوت في الصبح حتى فارق
الدنيا صحيح حيث تعين الجمع بينها وقد روى البيهقي باسناده عن عبد الرحمن بن مهدي الامام انه قال اما ترك اللعن
فهو حسن واما قوله ان القانت في صحيحيهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت بعد الركوع في صلاته
شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه فالذي في الصحيحين انما هو الدعاء لقوم وعلى قوم ثم ترك ذلك لما بلغه ان الله
تعالى انزل عليه ليس لك من الامر شيء الآية فالذي فعليها قال اصحابنا الذين
رووا اثبات القنوت اكثر ومعهم زيادة علم فتقدم روايتهم ثالثها قال الرافعي واما ما عدا الصبح من الفرائض فان نزل
بالمسلمين نازلة لعن وبا وقحط قنت فيها ايضا في الاعتدال عن ركوع الركعة الاخيرة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في حديث يقنتون على ما سبق وان لم ير نازلة فقيه قولان اصحهما لا قنت لانه عليه السلام ترك القنوت في سائر الصلوات
غير الصبح عند ارتفاع النازلة وفي صلاة الصبح لقوم اراد على قوم باسمائهم او قبائلهم ثم ذكر حديث ابي هريرة الماضي في صحيح
مسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه يسمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين
اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله
ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شيء وفي لفظ انه عليه السلام قنت بعد الركوع في صلاته شهرا اذا قال سمع
الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابي ربيعة الحديث قال
ابو هريرة فرات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الدعاء بعد فقلت اري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الدعاء
عليهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا واخرج البخاري ذلك اختصارا انتهى حيث لم يعد الا بذلك ولم يذكرها البيهقي كذا ثم ذكر بعد
ذلك حديث انه عليه السلام قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه وعزاه الى مسلم وذكر عقبه قول ابن مهدي

السالف الحديث التاسع بعد الخمسين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت بعد
رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة هذا الحديث صحيح رواه ابو داود في سننه عن عبد الله بن معوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد
عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من سليم على رعل وذكوان
وعصية ويومن من خلفه ورواه احمد في مسنده عن عفان ثنا ثابت به وزاد هذا هو الاصح والاحوط والله اعلم وهلال بن خباب
روى له الاربعة وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره ورواه الحاكم في مستدركه كذلك اسنادا ومتنا ثم قال هذا حديث على شرط
البخاري وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا حديث حسن وكذا قال المنذري في كلامه على احاديث المهذب وقال النواوي اسناده
حسن وصحيح الحديث السنون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت بعد رفع راسه
من الركوع في الركعة الاخيرة هذا الحديث صحيح على شرطهما كما سبق في التنبيه الثالث السابق قريبا في بعض نسخ الرافعي الصحيح
ان انس بن مالك روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذكر وهو حديث متفق على صحته اضافه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه وقوله بعد ركوعه قد خالف تاويله وفي البخاري مثل هذا الحديث عن انس
وفي مسلم مثله من حديث خفاف بن ايماء رضي الله عنهما قال السبكي ورواة القنوت بعد الرفع اكثر واحفظ وعليه درج الخلفا
الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها وفي الكنى لابي احمد الحاكم عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت خالد العبد
يقول قال الحسن صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع وقال الاثرم قلت لابي عبد الله احد في
حديث انس انه عليه السلام قنت قبل الركوع بعد ما يفرغ القارئ من القراءة فقال ما علمت احدا يقول غيره خالفهم كلهم هشام عن قتادة
عن انس وسئل عن القنوت في صلاة الصبح اقبل الركوع او بعده فقال كلاهما قد كان يفعل قبل وبعد قال ابو موسى المديني هذا اسناد صحيح لا مطعن
على احد من رواته رواه الحاكم الخ الحديث الحادي بعد الستين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان نقنت في الصبح
بعد الركوع هو الاصح رواه الدارقطني بهذا اللفظ وفي لفظ اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي هذا القدر من هذا الدعاء رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم الا ابن
ماجه عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فذكره الا انه قال
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك بالياء فيهما وسقط الواو من قوله انه لا يذل من واليت واما ابو داود والنسائي فاخرجه كذلك لكن باسقاط الفاء
والواو واخرجه الترمذي كذلك باثبات الواو وقالوا في الوتر بدل قوله في قنوت الوتر اللهم اهدني الخ وفي لفظ لابي داود والنسائي علمني كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت وبارك لي فيما اعطيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت سبحانك
وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا وقال الشيخ ابو الحسن في الامام وهو مما لزمه الشيخان تخريجه ورواه البيهقي في سننه
من حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن او الحسين بن علي قال علمني رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم كلما تلاقوا لهن في البيوت اللهم اهدني فذكره بلفظ الترمذي الا انه اسقط الفاظا من فانك وزاد ولا يعز من عاديت قال السخاوي كذا قال في اصل كتابه عن الحسن والحسين بن علي فكان الشك لمع في الحسين وانما وقع في الاطراف والنسبة وكان في اصل كتابه هذه الزيادة ولا يعز من عاديت ورواه الحاكم في مستدركه وكتاب المناقب منه وترجمه الحسن من طريق اخرى ورواه من حديث اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وتري قال رقعت راسي وابتغ الركوع اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت ثم قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم الا ان محمد بن جعفر بن ابي كثير وهو خال اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة في اسناده ورواه عن موسى بن عقبة عوانة عن سويد بن غفلة عن ابي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ورواه البيهقي ايضا في سننه باسناد صحيح وفي بعضها ما ليس في بعض وقد ذكرت ذلك في الدعا الذي كان يدعو به في صلاة الفجر في قنوته وفي بعضها من حديث عبد الحميد بن ابي واجد عن ابرهيم بن مهاجر اخبرني عبد الرحمن ابن هرمز ان يزيد بن ابي مريم اخبره قال سمعت ابن عباس يحدث الحصين بن الحصين هو ابن المنذر كان ثالث ثلاثة صلى الله عليه وآله وسلم نعت في صلاة الصبح وفي وتر الليل هؤلاء الكلمات ذكره كما سلف الا انه لم يذكر ولا يعز من عاديت ورواه من حديث الوليد بن مسلم كلاهما عن ابن جريج عن ابن هرمز عن يزيد بن ابي مريم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا ندعو به في القنوت في صلاة الصبح اللهم اهدنا فيمن هديت الحديث الا انه قال ديننا وبارك لنا وقنا ثم قال رواه محمد بن يزيد الحراني عن ابن جريج فذكر ورواه يزيد مرسلة وتعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم احد ابني سنة هذا الدعا في وتره ثم قال مزيد سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقولها في قنوت الفجر قال وكذلك رواه ابو عوانة عن ابن جريج الا انه قال عن عبد الله بن هرمز وقال في حديث ابن عيينة عن الحنفية في قنوت صلاة الصبح قال وهذا كله ارى يعلم هذا الدعا وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر حتى يريد احد الحديث عن ابو هريرة الذين ذكرنا انما قال فجمع حينئذ دعوى الرافعي ان ذلك كان في الصبح وخالف ابو حاتم بن حبان فصحح حديث الحسن بما شاجر فيه فقال في كتابه وصف الصلاة بالسنة ذكر خبر روى بعض من لم يحصل العلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم الحسن بن علي دعا القنوت ثم ساقه باسناده كما سلفناه عن الحسن الا ان بعضهم قال هذا خبر رواه اسحق بن سويد بن ابي مريم وسمعه ابناه اسرايل ويونس عن الشعبي عن سويد بن ابي مريم وهو على اسناده عنه ولكن لا ندري سمع هذا الخبر من يزيد او الشعبي كان يدلسه فصح عن يزيد بن ابي مريم بما ذكرنا عنه وكان لا يدري سمع هذا الخبر من يزيد او الشعبي وهذا اللفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر ليست بمحفوظة الا الحسن بن علي رضي المصطفى وهو ابن ثمان سنين فكيف يعلم المصطفى ابن ثماني سنين دعا القنوت في الوتر وترك اولي الالباب والنهى من الصحابة ولم يامرهم به قال وشعبة سالم الحجاج احفظ من عشرين مثل ابي اسحق وابنيه وقد روى هذا الخبر عن يزيد بن ابي مريم من غير ذكر القنوت فيه وانما قال كان يعلمنا هذا الدعا وقد سمعته من يزيد بن ابي مريم مرارا فلو كانت هذه اللفظة محفوظة كما زعم شعبة في خبره اذا الزمان به احرى والضبط لان سناده به اولى من ابي اسحق واسوه هذا اخر كلامه وآخر ما في صحيحه من غير ذكر القنوت وكان الوتر رواه من حديث شعبة عن يزيد عن ابي الحوراء قلت للحسن ما ذكر من رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال اذكر ابي احدى كلمات قنوته من تمر الصدقة فجعلها في في فنزعها بلعابها في التمر وكان يعلمنا هذا الدعا اللهم اهدني فيمن هديت فذكره الى قوله انه لا يذل من واليت قال سعيد وظنه قال باركت وتعاليت ثم قال اسم ابي الحوراء ربيعة ابن شيبان واسم الحوراء اسمه اوس بن عبد الله هكذا جميعا بالعين واخرجه ايضا في مسنده سواء وقال وبارك وتعاليت بدل واظنه بمعناه لفظ ابن حبان وزاد قال شعبة وقد حدثني من سمع هذا منهم ان شعبة حدث بهذا الحديث فخرجه الى المهدي بعد موت ابيه فلم يشك في تباركت وتعاليت ربنا بن شيبان فقيل لشعبة انه شك فيه فقال ليس قد شك قال الرافعي وورد في حديث الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وسلم قلت رواه بهذه الزيادة النسائي في سننه من حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن ابن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوتر قال قل اللهم اهدني فيمن هديت وبارك لي فيما اعطيت وتولني فيمن توليت وقني برحمتك شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي وسلم وعزاه المحب الطبري في احكامه الى لفظ صلى الله على النبي ورجح هذه الزيادة وهي مما لم ار لها في الحديث ووقع في بعض نسخ الرافعي بزيادة وسلم ولم ار لها ايضا في غيره قال الرافعي وزادا العلما في القنوت ولا يعز من عاديت قد باركت وتعاليت قلت هذا يرجع تتبع ما فيه ابن الصباغ فانه قال في شامله ان بعض الناس زاد فيه ذلك فهذه الزيادة ونفس الحديث كما سلفتها لكن باسنادها عند البيهقي والدارقطني في خلافياتهما ورواها مسندة ضعيفة وقد اسلفت لك السند لم يظهر لي ضعفه وتبعه ابن الرفعة فيما الفه فقال في مطلبه لم يثبت الرواية بها وتبع النواوي في وصفه الرافعي في نقله هذه الزيادة عن العلما لكنه انكره عليه في شرح المهذب الحديث الثاني بعد الستين قال الرافعي رحمه الله ثم الامام في صلاة الصبح هل يجهر بالقنوت فيه وجهان الظهر انه روى الجهر به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو كما قال فعند صاحب البخاري في كتاب التفسير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد الحديث وفي اخره يجهر بذلك قال الرافعي وحديث يدعو به على احياء كان جائزا به في جميع الصلوات هو ما اوردته الحديث الثالث بعد الستين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعت ونحن بوعد خلفه هذا هو في الشامل لابن الصباغ ايضا وقبله ضاده بطوله فرسما الحديث الثاني بعد الحسن بلفظ وبوعد من خلفه فيحتمل ان هذا بنون فواو ثم عين من الوعد ويحتمل ان هذا بالثناة تحت فياء ثم عين من الوعيد وخلفه بالنصب على الظرفية الحديث الرابع بعد الستين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعوت فادع ببطون كفيك واذا فرغت فامسح بهما وجهك هذا الحديث رواه ابو داود عن عبد الله بن مسلمة عن عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني عبيد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاسامة والحرورة من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما نظر في النار سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال ابو داود وهذا الحديث روى من غير وجه عن محمد بن كعب القرظي كلها واهية وهذا اظهرها واشهرها وهو ضعيف ايضا ورواه الطبراني في الكبير والاوسط في سننه واللفظ له والحاكم في مستدركه من حديث عالم بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس مرفوعا اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورها فاذا فرغت فامسح

بهما وجمد واحفظ الحكم اذا سالتم فاسالوه سجوت اكفكم لا بسالوه بظهورها وامسحوا بها وجوهكم وصالح هذا ضعفه
وقال البخاري والدارقطني منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال ابن عدي كان يروي الموضوعات عن الثقات وقال ابن طاهر
في ذخيرته كذاب لا حجر وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عنه فقال حديث منكر وقال ابن الجوزي في علله حديث لا يصح
وقال الحاكم لا يعرف هذا لانه كان يسيء وجهه بعد الدعاء الا عن الحسن ونقل النووي في خلاصته اتفاق الحفاظ على ضعفه
قال البيهقي في سننه استحفظني في مسجد الوجه هنا عن احد من السلف شيا وان كان يروى عن بعضهم في البدء خارج الصلاة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث فيه ضعف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وفي الصلاة فيما لم يثبت فيه اثر ولا خبر ولا قياس والاولى ان لا يفعله ويعتمد على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحها بالوجه في الصلاة ثم روى باسناده الحديث السالف ونقل كلام ابي داود فيه ثم روى باسناده عن ابن المبارك انه سئل عن مسح الوجه اذا دعا الانسان قال لم اجد له شاهدا هذا اخر كلام البيهقي واما حديث عمر رضي الله عنه ان النبي كان صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه فرواه الترمذي والحاكم وقال الترمذي غريب انفرد به حماد بن عيسى قلت هو الجهني عزفي الحفظ ضعفوه وابن عرعة ضعفه ابن طاهر وقال يحيى بن معين هذا حديث منكر وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابو زرعة هذا حديث منكر لا اصل له وقال ابن الجوزي في علله لا يصح ونقل عبد الحق في احكامه ان الترمذي صححه وقد قيل انه وجد كذلك في غير ما نسخة هنا لكن ابن الصلاح ثم النواوي غلطاه في هذا النقل عنه فان ليست ذكر عن الترمذي فليس بجيد هنا ونكر على ابن السكن فانه اخرجه له في سننه الصحاح المأثورة والله اعلم **الحديث الخامس بعد المئتين** عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرفع اليدين الا في ثلاثة مواطن الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة هذا الحديث قد ورد الكلام عليه في الفصل المعقود لما عارض الاحاديث الصحيحة في الرفع وانه غريب لا يعرف من حديث حريز بن عثمان وان المعروف ارساله وقد قدمنا هناك ذكر في الصحيحين عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه قلت وست انه صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه في غير مواضع اخر منها في القنوت وحديث انس وهو في سنن البيهقي ومنها في دعائه لاهل البقيع وحديث عائشة وهو في صحيح مسلم ومنها في حجة الوداع يوم عرفة وقولهم اللهم انجز لي ما وعدتني رواه عمر بن الخطاب وهو في صحيح مسلم ايضا ومنها في دعائه عند الجمرة الدنيا والوسطى رواه ابن عبد الله وهو في صحيح البخاري ومنها ما صح حسرة قال ابو بكر اللهم اغفر لي خيبر رواه النسائي وهو في صحيح البخاري ايضا ومنها في دعائه لابي عامر لما استشهد رواه ابو موسى الاشعري وهو في الصحيحين وفي كتاب رفع اليدين للبخاري الرفع عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة وابي هريرة وجابر وعلي وقال هو صحيح اذا علمت ذلك فما ورد حديث انه اذا دعا الرفع اليه فقد روي هو بعضه ذلك **الحديث السادس بعد المئتين** عن انس بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر فهذا الحديث ذكره الرافعي في اماليه وذكره الشيخ ابو اسحق في مهذبه وبعضه المنذري في كلامه على احاديثه وقال النواوي في شرح هذا حديث غريب ضعيف وذكره في خلاصته في فصل الضعيف واشار بغيره الى قضيته الاحاديث الصحيحة عنه ثم المنقول عنه وهو انه عليه السلام كان يسجد على جبهته ولكنها من الارض من ذلك حديث ابي حميد الساعدي انه عليه السلام كان اذا سجد امكن جبهته وانفه رواه ابو داود مطولا ومنها حديث وابل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد على الارض واضعا جبهته وانفه في سجوده رواه احمد ومنها حديث رفاعة

رضي الله عنه انه عليه السلام قال لرجل اذا انت سجدت فاست وجهك ويديك حتى تطمئن كل عظم منك الى موضعه رواه
ابن خزيمة في صحيحه وهذا غريب من هذا الوجه وجوده بعضه في المعجم الكبير للطبراني عن اسحق بن ابراهيم الدبري
عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن محاهد عن ابيه عن ابن عمر مطولا وفيه فاذا اقمت الى الصلاة فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ورفع يديك حتى يكون ابهاماك قريبا من شحمتي اذنيك وافتتح الصلاة بالتكبير فاذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ثم امكن جبهتك من الارض واطمئن راكعا فاذا رفعت رأسك حتى يرجع كل عضو الى مفصله فاذا سجدت فامكن جبهتك من الارض وانتقرها وكبر ما بقي بطوله
اسحق الدبري صدوق احتج به ابو عوانة في صحيحه واستضعف في شيخه عبد الرزاق الامام ولا عبرة من تكلم فيه وقد سمع من ابن عمر قال الدارقطني لم يتابع عبد الرزاق على هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وابو هريرة على خلاف فيه على كثير من الشاميين في ابن محاهد فانه احد الضعفاء كذبه سفيان الثوري وقال النسائي وغيره متروك ثم ان الله بعد ذكر ما سقاطه من غير هذا الوجه اخرجه ابن حبان في صحيحه فالحديث به على رواية الغرائب والضعف فيه كما ادعى قال ابو حاتم انا الحسين ابن محمد بن مصعب السبخي بالفرات بن عمرو الهياج بن يحيى بن عبد الرحمن الارحبي حدثني عبيد بن سويد عن القسم بن الوليد عن سفيان بن الحويرث بن مصرف عن محاهد عن ابن عمر قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله كلما سألت عن شيء قلت اجلس وحتى اعلم فقال يا رسول الله كلما سألت عن شيء قال لله عليه وآله وسلم سقط الانصاري فقال رجل غريب وابن الغريب حمار فاقبل على المغفي فقال ان شئت اجبتك بما كنت تسأل واحرك حمار يا رسول الله بل اجبني بما كنت اسأل قال كنت تسألني عما كتب الله عليك من الركوع والسجود والصلاة والصوم فعاد والذي بعثك بالحق ما اخطأت مما كان في نفسي شيأ فقال اذا اردت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك امكث حتى يأخذ كل عضو منك حقه واذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر فلعل اول النهار واخره فقال يا نبي الله فان انا صليت سنها قال وانت اذا صليت وصمت كل شهر ثلاثة عشر واربع عشرة وخمس عشرة وعام المغفي سراقة بن علي الانصاري فقال اذا شئت اخبرتك بما تسال واريتك ساتيتي واخبرتك فقال له يا نبي الله اخبرني بما كنت اسألك قال جئت تسألني عن الحاج ماله حين يخرج من بيته وما له حين يقوم بعرفات وما له حين يرمي الجمار وما له حين يحلق رأسه وما له حين يقضي اخر طوافه بالبيت فقال يا نبي الله والذي بعثك بالحق ما اخطأت منها كلمة في نفسي شيأ فذكره بطوله وقد سقته في شرح المعجم للمنهاج وورد في حديث اخر ولا تنقر نقر الديك رواه الحافظ ابو بكر الخطيب وكذا بالتخليص المتشابه من حديث انس عليه السلام قال الرحديث طويل يا بني اذا سجدت فامكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقر الديك لكنه حديث ضعيف في اسناده بشر بن ابراهيم المعلوج الوضاع **الحديث السابع بعد المئتين** عن جابر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد على جبهته على قصاص الشعر هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه من حديث اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله قال قلت لوهب بن كيسان ما لك لا يمكن جبهتك وانفك من الارض قال اني سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد على جبهته على قصاص الشعر ثم قال يفرد به عبد العزيز بن عبد الله ليس بالقوي وقال عبد الحق عبد العزيز بن هذا الراوي عنه الا اسمعيل بن عياش وهو ضعيف وحديثه منكر وهذا قال يحيى بن معين فيه وقال ابن الجوزي في ضعفائه عن الدارقطني انه قال في حقه لا يحتج به وقال ابو زرعة مضطرب الحديث وقال النسائي متروك

فائدة قصاص الشعر مثلث القاف اول منبته من مقدم الرأس **الحديث الثامن بعد المئتين** عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين هذا الحديث متفق على صحته باللفظ المذكور وزيادة ولا كفت الثياب ولا الشعر وفي رواية لهما امرت ان اسجد على سبع الجبهة والانف واليدين والركبتين وفي رواية لهما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يسجد على سبعة اعظم الكفين والركبتين واطراف القدمين والجبهة قال الرافعي ويروى على سبعة اراب قلت هذه الرواية صحيحة ورواها

ابو داود في سننه من حديث ابن عباس ايضا ولفظه امرت وربما قال امرنبيكم ان يسجد على سبعة اراب اسناده صحيح وعزاه
بعض احد من الحفاظ كالسهيلي وغيره الى مسلم في صحيحه انه روى هذا من حديث العباس رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه ورواه في مستدرك الحاكم في اثنا
كتاب صلاة الجماعة ان البخاري ومسلما اتفقا على حديث محمد بن ابرهيم التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب الحديث وهذا عجيب منه فليس هو في البخاري
قط هكذا ولا هو في بعض نسخ مسلم كما نبه عليه القاضي عياض في اكماله ولم اره انا في شيء من مسند العباس ولا مسند احد قال الا
اراب العباس قلت قد قالها ولده ايضا كما نقلنا ذلك عن سنن ابي داود وقالها اضافيرها في مسند عبد بن حميد حدثني
ابن ابي شيبة ناعمر بن عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا سجد العبد سجد على سبعة اراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ولم اسمع فقد انتقض فائدة الاراب الاعضاء واحدها
ارب بكسر الهمزة وسكون الراء قال ابن يونس في شرح العجير والاراب بفتح الراء وسكونها جمع ارب اي عضو الحديث التاسع
بعد المستين عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء في جباهنا
واكفنا فلم يشكنا هذا الحديث رواه البيهقي كذلك في سننه وخلافيانه باسناد صحيح قال في خلافياته رواه زكريا بن ابي زايدة
عن ابي اسحق كذلك وكذا رجح علي بن عبد الله وكذلك الطبراني بزيادة والد في الثقة مقبولة وهو كما قال وقال الحاكم في اربعة
انا ابو زكريا بن ابي العباس عن الفضل نا احمد بن يونس نا ابو اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا قال رواه مسلم في صحيحه عن احمد بن يونس قلت مراده اصله
فانه ليس فيه لفظ جباهنا واكفنا وهذا لفظ مسلم نا احمد بن يونس نا ابو اسحق زهير بن حرب عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن وهب
عن خباب بن الارت قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق
افي الظهر قال نعم قلت اكنتم تعجلونها قال نعم وفي رواية له شكونا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرمضاء فلم يشكنا رواه ابن المنذر
عن عبد الله بن سراج حدثنا محمد بن يحيى نا يونس بن ابي اسحق نا سعيد بن وهب نا خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا وقال اذا ان الشمس فصلوا ورواه ابو نعيم في الحلية الزيادة ايضا البيهقي وصححها ابن القطان فقال
في الوهم والايهام يونس بن اسحق قد شارك اباه في اسباخ هنام باحمد بن محمد وغيره فلا بعد في قوله نا سعيد بن وهب وهو
في كتاب مسلم بدون هذه الزيادة من رواية ابي اسحق عن سعيد لكن من غير رواية ابن يونس فلعل يونس حفظ عن سعيد الزيادة
المذكورة وهما لم يحفظ ابو اسحق ويونس معه حافظ وحماد بن يحيى ثقة احد اشياخ البخاري فلم يزل يروي هذا الحديث
ايضا من رواية ابي اسحق عن حارثة بن وهب الخزاعي وهو على ما رواه شعبة وسفيان وزهير واسرائيل عن ابي اسحق عن
سعيد بن وهب عن خباب يرفعه وقال ابن ابي زائدة حديث رواه ابن عقبة عن الاعمش عن عمارة
ابن ابي عمرو عن خباب قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال ابو هذا خطأ خطأ فيه ابن عيينة ليس
لهذا اصل ما ندري كيف اخطأ وما اراد وقال ابو زرعة اغرب ابن عيينة حديث الاعمش عن عمارة عن ابي عمرو عن خباب
انه قيل له كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال باضطراب لحيته قلت لابي زرعة عند الحرشاء جميعا فقال
احدهما والآخر خطأ وقال في موضع آخر الصحيح حديث الاعمش عن ابي اسحق عن حارثة عن خباب فقال شكونا وابن عيينة وهم فيه
وفي علل الترمذي عن حديث زيد بن ثابت عن هشيم عن خشف بن مالك عن ابيه عن عبد الله قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال سألت محمدا عنه فقال الصحيح عن عبد الله موقوف تنبيهات احدها وقع في كلام

المحب الطبري ان البخاري اخرج حديث خباب هذا وهو وهم وقد شهد عبد الحق في احكامه بان البخاري لم يخرجه
ثانيها استدل الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود تبعا للاكثرين واعترض بعضهم على الاستدلال به وقال
انما ورد في الابراد وهذا بعيد اعتراض ضعيف كما نبه عليه النواوي في شرح المهذب لانهم لو كانوا حر الرمضاء في جباههم واكفهم ولو كان
الكشف غير واجب لقالوا لهم استروها فلما لم تذكر دل على انه لا امر بكشفها ثالثها احتج في معنى الحديث فقيل لا بعد ربا وقيل
لم يحوجنا الى السجود في المستقبل ورواية ابن المنذر اسأل الله حبيبه الاول قلت لكن نسخ ذكر وبست السنة بعده بالاكل
بالابراد كما سلف في كتاب الصلاة في بعض احاديث رابعها خباب بخاء معجمة مفتوحة ثم باء موحدة مشددة ثم الف ثم باء موحدة
ولا ارت بالمثناة فوق كلفظ الارث في اللسان والرمضاء شدة حر الارض من وقع الشمس على الرمل ونحوه بضم اوله خامسها
هذا الحديث روي من حديث جابر ايضا ورواه الطبراني في اصغر معاجمه من حديث ابن المنكدر عن جابر قال شكونا الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا وقال اكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها تدفع سبعة وسبعين بابا من الضراء باللهم
ثم قال لم يروه عن محمد بن المنكدر الا الهيثم بن عدي وهو عندي ثقة يفرد به ابن ابي عمر المعدني عن عبد المجيد بن عبد العزيز
ابن ابي رواد ولا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد ولا يحفظ للهيثم حديث غير هذا وذكره العقيلي في ضعفائه وقال الهيثم بن
عباد عن محمد بن المنكدر مجهول في الروايه والسمحدث عنه غير محفوظ ولا يتابع عليه وهذا اللفظ لا يعرف والمحفوظ الذي قوله فلم
نشكه وبعد الذهبي فقال في الميزان الهيثم لا يعرف والخبر منكر الحديث السبعون يروى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال
الزقوجبهتك بالارض هذا الحديث هو يعني الحديث السادس بعد الستين وقد سلف الكلام عليه واضحا الحديث الحادي
بعد السبعين عن عايشة رضي الله عنها قالت رأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سجوده كالخرقة البالية هذا
الحديث وسع في ايراده الغزالي واهمله فاكا الشيخ علي ابن ابي الصلاح لم اجد له بعد البحث عنه صحة قال والاحاديث الصحيحة
في التجافي في السجود تنفيها منها حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد لو اراد هرة
ان تمر تحته لمرت مما تجافى رواه مسلم في صحيحه وابعدها الباوردي وكان الغزالي اغتر بالصغير عن ابي الاحوص والمعروف تعليقه
النووي فقال في تنقيحه هذا الحديث منكر لا يعرف له اصل قلت بل له اصل ولكنه ضعيف رواه سليمان بن ابي كريمة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كانت ليلة الصعق من شعبان فقمت فتحري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان هوى
الليل فقدته فلم اجده وخشيت ان يأخذ النساء الغيرة فتطلقت لموطن وطلبته في حجر نسائه فلم اجده فاهويت الى حجري
فاذا به كالثوب الساقط على وجه الارض ساجدا وهو يقول في سجوده اللهم سجد لك سوادي الحديث ذكره كذلك ابن الجوزي
في كتابه النور في فضايل الايام والشهور ولم يعلمه في علله وقال انه حديث لا يصح قال ابن عدي سليمان هذا عامة
احاديثه مناكير قلت وضعفه ايضا غير واحد من ائمة الجرح والتعديل وفي الضعفا لابي حاتم بن حبان من حديث ام سلمة ان عليه السلام كان
اذا قام يصلي من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم قام فاطال احد اطرافه الحديث الثاني بعد السبعين
عن وايل بن حجر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل
ركبتيه هذا الحديث رواه اصحاب السنن الاربعة ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن هرون
عن شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد الحديث ثم قال الترمذي
هذا حديث حسن غريب لا نعرف احدا رواه عن شريك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وقال الخطابي هو اثبت حديث
يعلم البدن وهو ارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأى ابن عبد البر وغيره قال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين
قبل اليدين غريب تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بشيء فما تفرد به قال الدارقطني ورواه بعض عاصم غير

شريك وقال البيهقي هذا الحديث بعد من افراد شريك القاضي وانا تابعه هما مرسلا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ
المتقدمين وقال الترمذي لا نعرف احدا رواه غير شريك قلت وشريك هذا قال البيهقي في سننه في باب الرجل يأخذ
حقه من ماله لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث هذا كلامه وهو من رجال مسلم والاربعة وثقه ابن معين وغيره وقال
النسائي لا باس به وقال الدارقطني وغيره ليس بالقوي واخرج هذا الحديث الحاكم في مستدركه من هذا الوجه وقال
شريك احتج به مسلم وبال وكذا هام بن كليب قلت وفيه ايضا مقال قريبا سنتعلمه في الحديث الماتي واخرجه ايضا
من هذا الوجه ابن حبان في صحيحهما وابن السكن في سننه الصحاح وقال انه مختلف فيه وقال النسائي
لم نقل هذا عن شريك عن يزيد بن هرون قلت وهذا لا يقدح في صحيحه لجلالة هما م وبعده ونهاله ما فيه معارض
هام عن عاصم مرسلا ولم يذكر فيه وابل بن حجر قلت وهذا لا يقدح فيه ايضا لجلالة هما م وبعده ونهاله ما فيه معارض
الوصل والارسال وقد علم ما فيه ويلزم الترمذي تصحيحه لانه صحح حديث عاصم عن ابيه عن وابل لا نظر الى صلاة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فلما جلس للتشهد الحديث وادعى الحازمي الحفاظ المحفوظ رواية الارسال فقال في ناسخه ومنسوخه
هذا حديث حسن على شرط ابي داود واخرجوه كلهم من حديث يزيد بن هرون عن شريك ورواه هما م بن يحيى عن محمد
بن جحادة عن عبد الجبار بن وابل عن ابيه هرفوعا قال هما م وباشفعني يعني يا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم مرسلا وهو الحفظ لابي كلامه وتقدم كلامه ساما قتصر الحفاظ عليه وفصلا كما سلف ثم سبر
بعد ذلك لاهو وفي كلام الترمذي رحمنا الله واياه **اولها** لا نعرف احدا رواه غير شريك وقد علمت من حال كلام الحازمي
الحفاظ ان هما م بن يحيى رواه موقوفا بعين واخرج ابو داود الطوسي الثاني وقد قال الترمذي نفسه بعد ذكره رواه
عاصم عن هما م مرسلا **ثانيها** قوله ان عاصما رواه عن هما م عن معروف وانما رواه هما م عن شقيق عن عاصم وكذا ذكره
ابو داود وهو نفسه في علله **ثالثها** ما نقل عن يزيد بن هرون ان شريكا لم يرو عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث
واقره عليه وهو عجيب منهما فقد روى شريك عن عاصم بن كليب عدة احاديث **احدها** حديث اثبات النبي صلى الله عليه
وآله وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه خيلاء ذنبه رواه ابو داود وعثمان بن ابي شيبة عن شريك عن عاصم عن ابيه عن
وابل بالها حديث اثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشتاء رايتهم يرفعون اذرعهم في ثيابهم في الصلاة رواه
ابو داود من حديث وكيع عن شريك عن عاصم عن علقمة عن ابيه ورواه الطبراني من حديث شريك عن عاصم عن ابيه عن
وابل بالها حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم خمر يامن رواه الطبراني من حديث شريك عن عاصم عن ابيه عن وابل
فاستفد ذلك **تنبيه** جاء رواية لابي داود في سننه ومراسيله من حديث عبد الجبار بن وابل عن ابيه فاذا انضم
نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه وقد علمت فيما مضى ما في هذا التزحزح من الاقطاع **الحديث الثالث بعد**
السبعين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرفع يديه في السجود هذا الحديث صحيح
رواه البخاري في الباب والحديث السابع عشر **الحديث الرابع بعد السبعين** انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وذكر انا هذا الحديث قد سلفنا الكلام
عليه وهو بعض من الحديث الحادي بعد الخمسين فراجعه ثم **الحديث الخامس بعد السبعين** عن علي
ابن ابيطالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين هذا الحديث صحيح رواه مسلم كما
سلف بطوله في الباب وفي الحديث الحادي بعد العشرين منه لله ذاك سارك باسقاط الفاء ورواه ما ثلثها ابو حاتم

حبان في كتابه وصف الصلاة بالسنة **الحديث السادس بعد السبعين** عن ابي جميد رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد لم يفترش ذراعيه عن الارض ويحني بدنه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه هذا الحديث سلف رواه
ابو داود في سننه بنحو فامكن الى آخره ولم يقل الارض ورواه ابن خزيمة في صحيحه **الحديث السابع بعد**
السبعين قال الرافعي نقل في بعض الاخبار انه عليه السلام كان يفرق في السجود بين ركبتيه هو كما قال في سنن ابي داود
من حديث نعيم حدثني غسان يعني ابن ابي حكيم حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد في هذا
الحديث واحال على حديث قبله قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه وقد بينه حالة قد علمتها فيما مضى
وعسر انضمامها حالة في اواخر باب الاستطابة وفي مستدرك الحاكم ابو كامل باشر كعن ابي اسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنه
انه وصف السجود فقال بسط كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابو داود من
حديث ابي عوانة عن شريك عن ابي اسحق قال وصف البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد وفي سنن البيهقي وصحيح ابن السكن من حديث البراء ايضا قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجح اصابعه قبل القبلة تفاج قال الجوهري فجحت ما بين رجلي
انجها فجاء اذا فتحت بقارسمي مفاجا ومفاج من فعل ذكر في رفع رجليه **الحديث الثامن بعد السبعين**
عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر فيها المفرقين
والخبين هذا الحديث رواه ابو داود وكما سلف في الحديث السادس بعد السبعين ويلطم يحني بدنه عن جنبيه وفي
رواية له فيجافي بدنه عن جنبيه ورواه الترمذي ما حافي عضديه عن ابطيه ثم قال حسن صحيح وفي رواية لابن خزيمة
سرهوي الى الارض ويجافي بدنه عن جنبيه وفي لفظ ما فيا بدنه عن جنبيه **الحديث التاسع بعد السبعين**
عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعدل بطنه بما يخالف بدنه في سجوده هذا الحديث سلف
في الحديث السابع بعد السبعين ولفظه وخوى وفي سنن النسائي والبيهقي وصحيح ابن خزيمة ومستدرك الحاكم عن البراء ايضا
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى جح ولفظ النسائي جافى وروى ابو حاتم بن حبان في صحيحه بلفظ جدافا
جح والمعنى اذا سجد جافى بدنه عن ابطيه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه وهو احد ما بعد
من افراد النضر بن سميل قال وقد حدث به دهر بن منهو عن اسحق بن ادريس التميمي عن البراء بن عباس قال اتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من خلفه فرأيت ساعد ابطيه وهو محمي وفرج بدنه **قال** محمي بجم مفتوح ثم خاء معجمة مشددة
قال الهروي اي فتح عضديه في السجود قال ورأيت لابي عبيد كان اذا صلى جح اي تحول من مكان الى مكان قلت وهذا
غريب قال الحاكم في المستدرك سمعت ابا زكريا العنبري يقول جح الرجل في صلاته اذا مد صلبه وبجافي في الركوع والسجود
قال ابن خزيمة في صحيحه سمعت السري يقول قال المبرد الجح البعد **الحديث الثامن بعد السبعين** انه صلى الله عليه
وآله وسلم كان اذا سجد جوى في سجوده هذا الحديث صحيح وقد ورد ذلك في عدة احاديث **احدها** عن ميمونة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت رواه مسلم كما سلف في الحديث
الحادي بعد السبعين وفي رواية له كان اذا سجد جوى بيديه يعني جح حتى يرى عفر ابطيه والوضح اياط **ثانيها** حديث
ابي حميد وقد سلف في الحديث الثامن بعد السبعين **ثالثها** عن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع الخزاعي عن ابيه قال كنت مع
ابي بالبقاع من مرة فرت ربه فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام فصلى قال فكنت انظر الى عفر ابطيه اذا سجد
اري بياضه رواه الشافعي واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن لا نعرفه الا من حديث داود

ابن قيس ولا يعرف لعبد الله بن ادرم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث قلت بلى له حديث اخرذكره
ابو القاسم البغوي في معجمه وابو داود هذا من رسا رمسلم قال الشافعي ثقة ثقة حافظ وكذا ذكره ابن حبان وحي وغيرهما
وعبد الله بن ادرم الهمداني النسائي والحاج المستوي من الارض والركب بفتحها الكاف قاله الجوهري قال والركب اصحاب
الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها قال والجمع اركب قال والركب بالتحريك اقل من الركب والاركوب
بالضم اكبر من الركب بن الركبان الجماعة منهم وعمرو الابطي بياضه الرابع عن عبد الله بن بحينة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو ساض ابطيه متفق عليه وفي رواية لهما كان اذا سجد جافى في سجوده
حتى يرى وضح ابطيه خاصتها عن جابر بن عبد الله كان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد جافى حتى
يرى ساض ابطيه رواه الامام احمد وصححه ابو زرعه ساجه عنها عن احمر البراء رضي الله عنه قال ان كنا لنأوي لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد جافى حتى يرى ساض ابطيه رواه ابو داود والترمذي وصححه ابو زرعه ساجه عنها
في الدين فاخرا فادرج وهو على شرط البخاري قال الخطابي معنى تأوي نرق له قال ابن الجوزي في جامع المسانيد والصحاح
خمستها من رسمه احمر احمد هو ابن سوار وابنهما ابن سعوده واحمر مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه
ابن احمر مولى ابرسله احمد بن قط الهمداني سمد فتح مصر وكره ابن يونس سابقها عن عبد بن الكندي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه رواه الطبراني في اكبر معاجمه باسناد جيد تاهما
عن ابن عباس انه عليه السلام اذا سجد يرى ساض ابطيه وفي لفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خلفه فرأيت
بياض ابطيه وهو مجح مدرج بدبه رواها احمد في مسنده وفي الاول شعبه مولى ابن عباس قال النسائي ليس بالقوي والمجح الذي
يفرج بدبه في سجوده بحيث يبدو ما تحتها لما ذكر الرافعي الفرق في هذه الاحاديث قال هذه الجملة بعد عنها بالسجود وهو بركان الخوايين
الاعضاء وهو ما بلغ اليها في ذكر وهيئة قال بعير اخوى بالضم اذا ذكرناه وهذا اخوى البعير اذا برك على وقار ولم يعتز وهما
في اللسان بركوخوى بعد الاعضاء وفي الصحاح اخوى البعير يخوي اذا جافى بطنه عن الارض في سروكه وكذلك الرجل في سجوده
والطير اذا ارسل جناحه وهذا اخص من كلام الرافعي فانه خص التخوية بما فانه البطن عن الارض وفي نهاية ابن الاثير معنى
اذا سجد خوى جافى بطنه عن الارض وفرشه وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذكر وفي المشارق معناه جافى بطنه
عن الارض وهو العرب بضم العين وبالراء وبالحاء المكان الخالي الخامس بعد الثمانين الحديث الحادي بعد الثمانين
عن ابي حميد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع يديه حذو منكبيه هذا لفظ الحديث بعده في
الحديث السادس بعد السبعين فراجعه منه الحديث الثاني بعد الثمانين عن وائل بن حجر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سجد ضم اصابعه هذا الحديث صحيح رواه بالفظ المذكور الحاكم في مستدركه
على الصحيحين وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي في سننه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
الحديث الثالث بعد الثمانين عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع
اصابعه تجاه القبلة هذا الحديث ذكره ابن اصاحب المهذب وبعض لدا لمنذري وقال النواوي في شرحه انه حديث غريب
وبعني عنه حديث ابي حميد فذكره وهذا عجيب فهو في سنن الدارقطني عن اجر بن حجر بن سعيد سا ابو سعد سا ابو عسان
سا حفص الاحمر عن حارثه بالحا المهملة عن عمره عن عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد استقبل باصابعه
القبلة وحارثه هذا هو ابن ابي الرجال ضعفوه وقال البخاري منكر الحديث ثم رأيته بعد ذلك في وصف الصلاة بالسنة لابي
حاتم بن حبان باسناده الصحيح عن عايشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان معي على فراشي

فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا باطراف اصابعه القبلة وفي صحيح البخاري من حديث ابي حميد الساعدي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ثم ذكر حديث وايل السالف وحديث عايشه وهذا وهو
يذكر اصابع اليدين لانه سيذكر بعد ذلك اصابع الرجلين وليس في هذين الحديثين ما يراحه باصابع الرجلين ان لا صح
فيها جمع مضاف وهو يصلح للعموم لكن حديثها في وصف الصلاة بالسنة صريح في اصابع الرجلين الحديث الرابع
بعد الثمانين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمسي صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تعتدل جالسا
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وفي بعض الروايات ثم ارفع حتى تطمئن جالسا هذا الحديث صحيح وقد استقصاه بطوله اول
الباب فراجعه منه ثم الحديث الخامس بعد الثمانين عن ابي حميد رضي الله عنه انه قال في وصف صلاة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا رفع راسه عن السجدة الاولى ثنى رجله وقعد عليها هذا الحديث رواه ابو داود ولفظه
ثم يرفع راسه وثنى رجله اليسرى فقعد عليها رواه ابو داود ولفظه ثم يرفع راسه وثنى رجله اليسرى فقعد عليها
وينصب اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع وثنى رجله اليسرى فقعد عليها حتى يرجع كل عضو الى
موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ورواه الترمذي بلفظ ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها الحديث ثم قال حديث حسن صحيح كذا في خلاصة المحقق والمنذري
ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه بلفظ فثنى رجله اليسرى وقعد عليها فاذا قعد الفخذ اليمنى الاصابع
وجهها الى القبلة الحديث السابع بعد الثمانين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع هذا
الحديث صحيح كما سلف في اوائل الباب وهو الحديث الثامن بعد الثمانين الحديث السابع بعد الثمانين عن
طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيكم صلى الله
عليه وآله وسلم هذا الحديث صحيح كما ذكرته في اثناء الحديث السابع عشر مع ما عارضه وجمعت بينهما وذكرت هناك ان من
اخرجه مسلم واعرض الحاكم فاستدركه عليه وقال انه صحيح على شرطه وقد علمت انه فيه وهذا الحديث اشار اليه الرافعي
فانه قال وحكى قول انه يصح قعوده ويحبس على صوبه ويروى ذلك عن ابن عباس وذكرته انا بلفظه وابن كان
الحافظ ابو عمر بن عبد البر يقول في قوله انا لنراه جفاء الرجل انه بكسر الراء واسكان الجيم ويقول معناه الراد طم الجبان اي
الانسان فقد غلط والذي اختاره الاكثرون ما جاء به ابو عمر وقالوا وهو يصلح ان يذهب له الحفا قال النواوي في شرح مسلم
الذي ضبطناه انا لنراه وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم وروايتهم وعلى ابن عبد البر وقالوا الصواب بالضم وهو الذي
يليق به اضافة الجفا اليه قلت لكن يرد الاول رواية الامام احمد في مسنده انا لنراه جفاء بالعدم وفي كتاب ابن ابي خيثمة
صاحب التاريخ انا لنراه جفاء بالمد فلو اجتمع جوابان كان منهما اذا ما بعد الحديث الثامن بعد الثمانين عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني يروى
وارحمني بالواو واجبرني هذا الحديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي في سننهم والحاكم ابو عبد الله
في موضعين من مستدركه واللفظ المذكور للترمذي الا انه لم يقل وعافني ولفظ ابي داود مثله الا انه اسقط وعافني واسقط
واجبرني وهو لفظ احد رواتي الحاكم ايضا ولفظ ابن ماجه كان يقول بين السجدتين في صلاة الليل رب اغفر لي وارحمني
واجبرني وارزقني وارفعني ولفظ النسائي والرواية الاخرى للحاكم رب اغفر لي وارحمني وارفعني وارزقني واهدني
قال الترمذي هذا حديث غريب قال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل ابي العلا يعني احد رواته مرسلا وقال الحاكم
في كل الموضعين هذا حديث صحيح الاسناد قال وابو العلاء هو كامل بن العلا من جمع حديثه في الكوفيين علي وثقه
يحيى بن معين وقال النسائي هو ليس بالقوي وهو ليس به باس وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واما ابن ماجه فخرجه
ابن الحاذم ان

وبعده ابن ماجه الحديث التاسع بعد الثمانين عن وائل بن حجر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع رأسه من السجود استوى قاعدا هذا الحديث غريب جدا لا اعلم من خرجه من هذا الوجه وتبعه الرافعي في ايراده صاحب الشامل والمهذب فانهما اورداه بزيادة تكبيره بعد قوله استوى قاعدا ونقل له المنذري سكوتا وقال النواوي في شرح المهذب انه غريب لكنه ذكره في فصل الضعيف من خلاصته وقال الشيخ تاج الدين الفزاري لم اقف على حاله ولعلت وراية من هو متأخر من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه انه عليه السلام كان يمكن جبهته واقفه من الارض سريعا كانه السهم لا اعتماد على يديه لكنه ضعيف كما سلف بيانه في الباب في الحديث الثالث عشر منه حيث ساق البيهقي فانه قطعه منه وفي احكام المحب الطبري ان ابا بكر يوسف بن الدهلول روى من حديث رفاعة بن رافع انه عليه السلام رأى رجلا يصلي صلاة خفيفة فقال ارجع فصل فانك لم تصل فعاد الرجل فعاد يديه الصلاة فقال عليه السلام كبر وارفع يديك حتى ترجع مفاصلك ففعل ثم قال اقرأ بام القرآن وسورة ثم كبر وارفع رأسك وقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم اسجد حتى يرجع كل عضو الى موضعه ثم كبر واسجد واذا رفعت رأسك فكبر واجلس قبل ان تستوي قاعدا ففعل ثم قال عليه السلام افعل في الركعة الباقية كما فعلت في هذه الركعة ولم يذكرها المحب الطبري باسنادها فانظره الحديث الستون عن ابي بكرة رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فاذا كان في دبر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا هذا الحديث صحيح رواه البخاري بهذا اللفظ وهو معدود في صحاريده رواه ايضا بغير هذا اللفظ ايضا الحديث الحادي بعد الستين عن ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض هذا الحديث صحيح رواه الترمذي كذلك ثم قال حديث حسن صحيح ورواه ابو داود بلفظ ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه وقد اسلفنا ذكر قريبا فايد الى الطحاوي مع سعة علمه ان جلسة الاستراحة ليست في حديث ابي حميد وقد علمت انها ثابتة وقد سهوا لانكار عليه النواوي في شرح المهذب لكنه وقع في نكته لطيفة وهي انه قال حتى من استحب جلسة الاستراحة فانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته ثم اجاب انه عليه السلام انما علمه الواجبات دون المستحبات وهذا عجيب منه فجلسة الاستراحة مذكورة في حديث المسيء صلاته في صحيحي البخاري ولكنها في غير المظنة ذكرها في كتاب الاستيذان في باب من رد فقال عليكم السلام وهذه الفظة منه من حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال للمسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ففعل ذلك في صلاتك كلها الحديث الحادي بعد الستين انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع هذا الحديث مذكور في الباب كما سلف واعلم ان الرافعي استدل بهذا الحديث على قولنا باستحباب جلسة الاستراحة ولا يخفى انه يرفع رأسه الا انه يرفع رأسه غير مكبر ويستدل بالتكبير جالسا ومبتدئا الى ان يقوم ورواه ابو حميد في جامع الترمذي ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل ساعدا لذلك وكذا رواه البيهقي من حديثه ولفظه ثم يعود يعني الى السجود ثم يرفع رسول الله اكبر ثم ثنى رجله فيقعد عليها معتدلا حتى يرفع او نفر كل عظم هو موضعه معتدلا ذكره البيهقي في باب جلسة الاستراحة فالاستدلال بالاذكار اولى مما استدل به الرافعي فتامله الحديث الثالث بعد الستين عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه كذلك الحديث الرابع بعد الستين عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال في جملة ذلك فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة

الاولى واستوى قاعدا قام واعتمد بيديه على الارض هذا الحديث صحيح رواه البخاري بمعناه وهذا لفظه عن ابن وهب عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة لكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قال ايوب فقلت لابي قلابة كيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وهذا الحديث من افراده ولم يخرجه مسلم والبقية رووا كلهم او بعضهم بعضا شيئا الا انهم لم يصفوه بكونه اذا رفع رأسه من السجدة الاولى من الثانية التي بعدها استوى قاعدا ثم قام ولا احد كان اذا رفع رأسه من السجدتين استوى قاعدا ثم قام من الركعة الاولى والثالثة وفي الاقليد لابن الصباغ ان الشافعي روى باسناده الى مالك اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى فاستوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض الحديث الخامس بعد الستين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قام في صلاته وضع يديه على الارض كما يفعل العاجز هذا الحديث ذكره الرافعي تبعا للغزالي فانه اورده كذلك في وسيطه والغزالي تبع امامه فانه اورده كذلك في نهايته ولا يحضرني من خرجه من هذا الوجه بعد البحث عنه وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز ان يحتج به وقال النواوي في شرح المهذب هذا الحديث ضعيف او باطل لا اصل له وقال في السقيم ضعيف باطل لا اشرفه وفي النهاية لا اكاد اجد في حديث ابن عمر انه كان يعجن في الصلاة فعيل له ما هذا فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجن في الصلاة فيفعل ما هذا اي يعتمد على يديه اذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين انتهى وقال ابن الصلاح وصار هذا الحديث اعني حديث ابن عباس في الوسيط وأوهم بظنه الضبط فمن غالطي لفظه تقول العاجر بالزاي وانما هو بالنون وقد نصه الغزالي فيما نقل عنه في درسه بالراي احد الوجهين فيه وبيض كذلك ومن غالطي في معناه غير غالطي لفظه يقول هو بالنون لكنه عاجن عجين الخبز فمعناه صانع كفيه وضمها كما يفعل عاجن العجين ويكبس ويرفع ولا يضع راحتيه على الارض وهذا جعله الغزالي في درسه الوجه الثاني فيه وعمل به كثير من عامة العجم وغيرهم وهو ساقط فيه شرعية في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت ولو ثبت ولكن لم يكن ذلك بمعناه ان العاجن في اللغة الرجل الماسك الكبير الذي اذا قام اعتمد على الارض بيديه من الكبر وانتفاخ البطن واصحت كتبنا واصحاب شرحها عاجن وسرحان المركب وعاجن قال ابن الصلاح وان كان وصف اليدين كما ذكر ما خوذ من عاجن العجين فالمسموع في شبك الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم اصابعها قال والذي في كتاب الحكم في اللغة للعربي المتاخر المضبور من قوله في العاجن انه المعتمد على الارض بجمعه وضع الكف بضم الجيم وهو رديء ضعيفة كما ذكرته فغير مقبول منه فانه ممن لا ينقل ما نصه به فانه كان يغلط وبغالطه كثيرا وكانه امر به في كتابه مع كبر جسمه صار به وهذا اشكل له وقال الرافعي في الكتاب نقلا عن صاحب المجمل ان العاجن هو الذي اذا نهض اعتمد على يديه كانه يعجن اي الجمر قال ويجوز ان يكون معنى الخبر كما يصنع عاجن الخبز قال الرافعي وهما متقاربان وقال النواوي في شرح المهذب العاجن بالنون قال ولو صح هذا الحديث لكان معناه وقام معتمدا بطن يديه كما يعتمد العاجن وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين وكذا قال في سنيجه انه بالنون وهو الرجل المسن الذي حطمه الكبر فصار يعجن اذا قام اعتمد بيديه على الارض فهذا صوابه لو صح هذا اللفظ واما ما نقل عن الغزالي في درسه انه قال روي بالنون والزاي وبالنون اولى وانه الذي يعتمد بيديه ويعتمد عليهما وعلله بعلة حاسبة والصواب ان الحديث باطل لا يحتج به ويقوم ويبدأ على ركبتيه ويطون اصابعه الحديث السادس بعد الستين عن ابي حميد الساعدي انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه كذلك **الحديث السابع بعد السبعين** انه صلى الله عليه وآله وسلم قام من الظهر او العصر ولم يجلس وسجد للسهو بعد فلما كان آخر صلاته سجد سجدتي السهو ثم سلم هذا الحديث صحيح على شرط مسلم وقد استعمله في باب سجود السهو وان سلم على الحديث **الثامن بعد السبعين** انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفيه على فخذيه هذا الحديث رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا جلس في الصلاة وضع كفيه على فخذيه ومد اصابعه اليمنى على الفخذ اليمنى ومد اصابعه التي يلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وفي رواية له كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي يلي الابهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي رواية له كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة **الحديث التاسع بعد السبعين** عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه كان يفتح الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام والمسبحة هذا الحديث غريب على هذه الصورة والرافعي قلد في ذلك صاحب المهذب فانه ذكره كذلك وهو قلب شيخ العراقيين الطيب واشار النووي في شرحه ايضا الى عزائه وقال الذي رواه ابو داود وغيره عنه بالاسناد الصحيح انه قال ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وكذا قال ابن العركاني انه قبض الاصابع سبت في حديث ابي حميد وانما لفظه ووضع كفه كما تقدم نعم عرض الارسال الابهام والاقتصار عليها وانما المذكور في حديث المهذب بالكلية **الحديث الماشر** عن وائل بن حجر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جلس في الصلاة الى آخر الحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في سننهم وابو حاتم بن حبان في صحيحه ولفظ ابي داود وعن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصلي فعاين فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما ان اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع يديه بين ركبتيه وكان حذو منكبيه او حذو اذنيه ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع يديه على ركبتيه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورايته يقول هكذا وحلق بشر يعني ابن المفضل احد رواة الابهام والوسطى واشار بالسبابة ولفظ النسائي عن وائل وصف لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد فلما قعد افترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض اصبعين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها ولفظ ابن ماجه عن وائل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلق بالابهام والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها في التشهد ولفظ الدارقطني وحلق حلقة ودعا هكذا واشار بسبابته يعني عيينة احد رواته باصبعه السبابة ولفظ البيهقي ثم حلق الوسطى بالابهام واشار بالسبابة ولفظ ابن حبان وجمع بين ابهامه والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها هذا الحديث كله على عاصم بن كليب عن ابيه وروى ابو داود عن عاصم كما قال البيهقي وعاصم من فرسان مسلم والسنن قال ابو داود وكان افضل اهل الكوفة كذا هذا العبارة قال احمد ولا اعلم احدا تكلم فيه وقال ابو حاتم الرازي صالح وقال ابو الحسن القزويني لا يحتج به اذا انفرد **وهنا فوائد حديثية** وهي ان العوام في حفظهم شيء قال ابن الجوزي في الضعفاء قال ابن عليه من كان اسمه عاصم كان في حفظه شيء وقال يحيى بن سعيد ما رايت احدا اسمه عاصم الا وجدته رديء الحفظ وقال يحيى بن معين كل عاصم فيه ضعف وانكر ابن حنبل على من اطلق الضعف على العوام فقال في تاريخ الثقات قد وهم من اطلق الضعف على العوام كلهم حيث ذكر ما في الدنيا عاصم الا وهو من عنزة الا ستة على صحة ما قاله **الحديث الحادي بعد المائة** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان

اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار بالاصبع التي تلي الابهام هذا الحديث صحيح رواه مسلم كذلك كما سبق **الحديث الثاني بعد المائة** عن ابن الزبير رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يضع ابهامه عند الوسطى هذا الحديث صحيح رواه مسلم منفردا به ولفظه عن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد في الصلاة حسر قدمه اليسرى من فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وعن الرقاشي كان اذا جلس في الركعتين افترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع ابهامه على الوسطى واشار بالسبابة ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى والم كفه اليسرى ركبته قال الحافظ ابو بكر البيهقي وبعض هذا في حديث وائل وبعضه في حديث ابن عمير ابن الزبير لسو فخبرهما وقوة اسناده وقد اسناده ومزيد حالهما وقد جاء في الفضل على عاصم بن كليب راوي حديث وائل ولعل ان لفظ الرافعي عند الوسطى ولفظ الحديث على الوسطى وبينهما فرق فتامله **الحديث الثالث بعد المائة** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة هذا الحديث رواه مسلم كذلك كما سلف **الحديث الرابع بعد المائة** عن وائل بن حجر رضي الله عنه انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد قال ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو به هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في سننه هذا اللفظ باسناد صحيح ثم قال يحتمل ان يكون مراده بالتحريك ما ذكره بالاشارة لا ان يكرر تحريكها فيكون موافقا لحديث ابن الزبير يعني الآتي بعد **الحديث الخامس بعد المائة** عن ابن الزبير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يحاوز بصره اشارته هذا الحديث صحيح رواه ابو داود بلفظ كان اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة ولم يجاوز بصره اشارته ورفع في جامع المسانيد لابن الجوزي انه مر فارا رجلا يصلي ومراده أصله لا قوله ولم يجاوز بصره فقد ذكر بعد تحريكها ورواه ابو داود بلفظ انه عليه السلام وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وقبض بنتين وحلق حلقة ورايته يقول هكذا وحلق بشر يعني ابن المفضل احد رواته الابهام والوسطى واشار بالسبابة ولفظ النسائي عن وائل وصف لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد فلما قعد افترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض اصبعين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها ولفظ ابن ماجه عن وائل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلق بالابهام والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها في التشهد ولفظ الدارقطني وحلق حلقة ودعا هكذا واشار بسبابته يعني عيينة احد رواته باصبعه السبابة ولفظ البيهقي ثم حلق الوسطى بالابهام واشار بالسبابة ولفظ ابن حبان وجمع بين ابهامه والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها هذا الحديث كله على عاصم بن كليب عن ابيه وروى ابو داود عن عاصم كما قال البيهقي وعاصم من فرسان مسلم والسنن قال ابو داود وكان افضل اهل الكوفة كذا هذا العبارة قال احمد ولا اعلم احدا تكلم فيه وقال ابو حاتم الرازي صالح وقال ابو الحسن القزويني لا يحتج به اذا انفرد **وهنا فوائد حديثية** وهي ان العوام في حفظهم شيء قال ابن الجوزي في الضعفاء قال ابن عليه من كان اسمه عاصم كان في حفظه شيء وقال يحيى بن سعيد ما رايت احدا اسمه عاصم الا وجدته رديء الحفظ وقال يحيى بن معين كل عاصم فيه ضعف وانكر ابن حنبل على من اطلق الضعف على العوام فقال في تاريخ الثقات قد وهم من اطلق الضعف على العوام كلهم حيث ذكر ما في الدنيا عاصم الا وهو من عنزة الا ستة على صحة ما قاله **الحديث الحادي بعد المائة** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصلوا صلاة الأبتر هو والصلاة على هذا الحديث ذكره صاحب المهذب ايضا ولم يعزه النووي في
شرحه وهو في سنن الدارقطني من حديث شعبة عن شعبة عن جابر قال الشعبي بعت مسروقا سألا أحدكم عمرو قالت عائشة
الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تقبل صلاة الا بطهور والصلاة على ثم قال عمرو وجابر ضعيفان وقال اسحق
اسناد هذا الحديث ضعيف وقد سلفت ذكر في باب الاحداث ايضا وروى الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث عبد المهيمن
ابن عباس عن ابيه عن جده سهل بن سعد مرفوعا لا صلاة لمن لم يصل على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته وفي رواية لهما من
حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل
على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا صلاة لمن لم يصل على الانصار وفي رواية له ولابي موسى الاصبهاني لا وضوء لمن لم يصل على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ عن الدارقطني والبيهقي قال لم يخرج هذا الحديث على شرطهما لانهما
لم يخرجا عن عبد المهيمن وانما ذكرته شاهدا لقلت ما اعرفه في ذاكر فان عبد المهيمن وإه قال الدارقطني في سننه ليس بالقوي
وقال البيهقي ضعيف لا يحتج بروايته وقال ابن حبان لا يحتج به وهو من الترحمة وهي عند المهيمن اهملها ابن الجوزي في ضعفائه
وهي مما استدرك عليه وقد ضعفه هو في تحقيقه وامما ابن عباس فهو من فرسان البخاري وان ضعفه ابن معين وقال
احمد بكر الحديث وقال الشيخ تقي الدين السبكي في امامه في الرد الاحوذ اخشى ان تكون غلطا فان الحديث من رواية
عبد المهيمن معروف وضعفه بهذا اللفظ لا يوجب ان لا يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا الحديث طرق اخر
من حديث جابر عن ابي جعفر عن ابن مسعود الانصاري مرفوعا من صلى صلاة ولم يصل فيها علي ولا على اهل بيتي لم تقبل
منه رواه الدارقطني في سننه ثم قال جابر ضعيف وقد اختلف عنه فوقفه على ابي مسعود تارة ورفعه اخرى قال في علله
ووقفه هو الصواب قال ابو داود هذا الخبر ان سلم ان يكون من وضع جابر الجعفي فلم يسلم ان يكون خلوا من الجرح لما قاله
الشافعي قلت المجرح للشافعي احاديث صحيحة مرجحة في وجوب الصلاة عليه في الصلاة صلى الله عليه وآله وسلم منها
حديث ابي مسعود الانصاري في سنن الدارقطني وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم ومنها حديث فضالة بن عبيد في جامع
الترمذي وصححه الحاكم وقد ذكرتهما في تحفة المحتاج في ادلة المنهاج فراجعهما منه ومنها الاحاديث الصحيحة الآتية
سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا هم كيف الصلاة عليه وكل ذلك يرد قول صاحب الاستدراك ان ضعفا مما في الشافعي
في ذلك ضعيفة وقول ابن المنذر لا احد الدلالة على ذلك عرفت منه **الحديث الثامن بعد المائة** روى انه قيل
يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد هذا الحديث صحيح وله طرق احدها عن عبد الله
ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد
علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه وفي لفظ وبارك بدل اللهم بارك وفي رواية للبخاري في
كتاب الانبياء عليهم السلام سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم اهل البيت فان الله
قد علمنا كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد **الطريق الثاني**
عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه وفي رواية للبخاري في وسط
كتاب الدعوات عن ابي حميد قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم **الطريق الثالث** عن ابي مسعود

الانصاري رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد
امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه مسلم منفردا به وفي رواه لابي داود والنسائي اللهم صل
على النبي الامي وعلى آل محمد **الطريق الرابع** عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك
فكيف نصلي عليك قال فقولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد رواه البخاري في الدعوات من صحيحه منفردا به وفي رواية له كما صليت على آل
ابراهيم **الطريق الخامس** عن طلحة رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف نصلي عليك يا نبي الله
صلوات قال قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه النسائي في سننه وفي رواية له كيف الصلاة
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد **الحديث التاسع بعد المائة** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في
الركعتين الاوليين كأنه على الرضف هذا الحديث رواه الشافعي في الام واخرجه في المسند وابو داود والترمذي
والنسائي في سننهم والحاكم في مستدركه من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال الترمذي هذا
حديث حسن لا نعرفه الا من حديث ابي عبيدة ولم يسمع من ابيه وهو كما قال وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة هل يذكر
من عبد الله شيئا قال لا واما رواه ابو مالك الاشجعي عن ابي عبيدة قال خرجت مع ابي الصلاة الصبح فضعفه ابو حاتم
بل قيل انه ولد بعد ابيه وقال الحاكم في مستدركه في هذا الحديث انه على شرط البخاري ومسلم وفيه النظر الذكور رواه
الذهبي الحافظ في تلخيصه للمستدرك بوجه اخر فقال بنظر في سعد بن ابراهيم راويه عن ابي عبيدة هل سمع منه
قلت جزمت الصحابة بسماعه منه في هذا الحديث في جامع الترمذي والمعجم الكبير للطبراني فزال هذا العليل تنبيه
وقع في كفاية ابن الرفعة عزو هذا الحديث الى رواية ابي داود من طريق ابن عباس وليس فيه الا من طريق ابي عبيدة
والظاهر انه سبق قلم فائدة الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة ثم فاء الحجارة المحماة **الحديث العاشر بعد**
المائة حديث ابن عباس رضي الله عنهما في السهو هو حديث صحيح رواه مسلم منفردا به قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وفي لفظ كان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال الرافعي ورفع في رواية الشافعي بتسكين اللام في الموضعين قلت
كما قال محمد رواه كذلك في الام ورواه ايضا كذلك الترمذي في جامعه والدارقطني في سننه وآخرون رواية
حديث حسن صحيح غريب وقال الدارقطني هذا اسناد صحيح قال الرافعي وروى غيره بعض هذا الكلام قلت
لا شك ولا مرية في ذلك كما اسلفته وفي رواية لابي حاتم في صحيحه تعريف السلام الاول وتنكير الثاني قال الفرد به ابو
الزبير وفي رواية للطبراني فذكر معناه من حديث ابي الزبير بتعريف الثاني وتنكير الاول فهذه اربع روايات فيها ووقع
في كلام الشيخ تقي الدين السبكي ان السلام وقع معرفا في شهد ابن مسعود ومنكرا في حديث ابن عباس والتعريف
اعم وقد عرفت ان التعريف رواه مسلم وغيره وحدثه كما بينته وفي رواية لابن ماجه والدارقطني واسهد ان محمدا عبده
ورسوله وفي رواية للشافعي كما عزاها اليه السبكي وان محمدا رسول الله وفي رواية لاحمد والنسائي وانهما عبده

شجرة الألوكة
www.alukah.net

ورسوله فائدة صرح الرافعي بان حذف الصلوات والطيبات لم يرد وهو خلاف ما نقله النواوي في شرح المهذب
عن الشافعي والاصحاب من سقوطهما فانه قال قال الشافعي والاصحاب تتعين لفظ التحيات لوتها في جميع الروايات
بخلاف المباركات وما بعدها وفي الدارقطني من حديث ابن عمر استفتاح الصلوات وراعم الحديث الحادي
عشر وعن ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد هو حديث متفق على صحته اخرجه البخاري في صحيحها
من جهة كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ذات يوم ان الله عز وجل هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانها اصابت كل عبد لله عز وجل
هناك في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ما شاء وفي رواية انما
فعلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد كفي بين كفيه كما علمني السورة من القرآن وافظ التشهد مثل ما سلف
وفي رواية للبخاري كانا نقول التحية في الصلاة وسمي وسلم بعضنا على بعض فسمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قولوا
التحيات لله قال محمد فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلم كل عبد الى اخره وفي رواية لم كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا السلام على
الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الحديث وفيه ثم يتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو وفي رواية له السلام
على ابيه قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان ثم يتخير من الكلام ما شاء ذكرها في
الاستيذان وفي رواية له ثم يتخير من الثنا ما شاء ذكرها في الدعوات وفي الاستيذان ايضا وزاد فيه بعد قوله ورسوله
وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية للنسائي سلام علينا بالتنكير وفي رواية
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية للطبراني في اكبر معاجمه سلام
عليك وفي رواية اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الحديث الثاني عشر بعد المائة شهد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه هو حديث صحيح رواه احمد والدارمي في الهجرة في موطاه والشافعي عنه عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ينشد يدا الى القاره انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد
تقولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين
بهذا اللفظ ثم رواه من طريق اخر بزيادة فيه عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يعلم الناس التشهد وهو يخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا اذا التشهد اجلكم فلتقل باسم الله خير الاسما التحيات
الزاكيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال عمر بعد وانا نفسكم بعد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نسلم على عباد الله الصالحين قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وفي رواية للبيهقي بقدم الشهادة على
كلمة السلام ومعظم الروايات عكسه كما ذكرناه عن روايته مالك والحاكم قال الدارقطني في علله لم يختلفوا في ان هذا الحديث
موقوف على عمر قال وروى بعض المتاخرين عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن الزهري عن ابن عبد عن عمر مرفوعا
وهم في رفعه والصواب موقوف وفي سنن الدارقطني باسناده عن سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن وزير الدمشقي
اخبرنا الوليد بن مسلم اخبرني ابن لهيعة اخبرني جعفر بن ربيعة عن بكير بن الاشج ان عون بن عبد الله بن عتبة كتب لي

التشهد عن ابن عباس واحد سبعة فرجع الى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد التحيات لله
الصلوات الطيبات المباركات لله ثم قال هذا اسناد حسن وابن لهيعة ليس بالقوي ورفع في الرافعي الطيبات للصلوات
لله ولم ار لفظة لله في الطيبات في رواية مع لفظة الله في الصالحات وانما فيها اثباتها مرة في الصلوات اخرى في الطيبات
وحذفها معا في اخرى كما ذكرناه الحديث الثالث عشر بعد المائة انه عليه السلام كان اول ما علمه عبد القادر
التحيات لله هو حديث صحيح اورده ابو داود والدارقطني في سننهما باسناد هما على الصحيح حديث نصر بن علي الجهضمي
ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في التشهد التحيات لله الصلوات
الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الدارقطني اسناده صحيح وهو
كما قال ورجاله كلهم على شرط الشيخين ثم قال الدارقطني وقفه شعبة ورفعه عشرة ورواه الطبراني في اكبر معاجمه كذلك
ثمت فيها الجزم ببركاته من غير شك على زيادتها من عنده وليس فيها وحده لا شريك له ورواه الدارقطني من حديث عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد التحيات لله الطيبات الزاكيات الى اخره
وفيها واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال في اسناده موسى بن عبيدة وحارثة بن محمد
وهما ضعيفان ورواه قاسم بن اصبغ ايضا باسناد صحيح من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر كان عليه السلام يعلمنا
التشهد كما يعلم المكتب السورة من القرآن الحديث الرابع عشر بعد المائة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن باسم الله وبالله التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار هذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم
ونص عن ولفظه للحفاظ على ضعفه قال النسائي لا نعلم احدا تابع ابن بن بلال على الموحدة رواه عن ابن عيينة عن جابر
على هذا الحديث وخالف الليث بن سعد في اسناده وابن عيينة خطأ وبالله التوفيق وقال عمرو بن
مجرز في لفظه عن جابر خطأ والصواب ابو الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال ولا اعلم احدا قال في التشهد
باسم الله وبالله الا ابان بن بلال عن ابي الزبير وقال الترمذي روى ابان بن بلال المكي هذا الحديث عن ابي الزبير عن جابر
وهو غير محفوظ قال وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال هو خطأ وقال الدارقطني ابان ليس بالقوي وأخ في علله وحديث
ابن عباس اشبه بالصواب من حديث جابر وصححه ايضا البيهقي في سننه وقال عبد الحق في احكامه احسن حديث ابي الزبير
عن جابر ما ذكره سماعه منه اذ ذكر السماع في هذا فيما اعلم وقال صاحب المهذب ذكر التسمية غير صحيح عند اصحاب الحديث
وكذا نقله البيهقي عنهم وخالفهما الحاكم فاستدركه هذا الحديث وقال انه صحيح على شرط البخاري قال وابان بن بلال ثقة
واحتج به البخاري ثم روى باسناده الى يحيى بن معين انه قال في ابان بن بلال انه ثقة قال فاما صحته على شرط مسلم فجاء ابو
علي الحافظ فاسأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن سليمان سأل ابا الحسن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري عن ابان بن بلال
والله وسلم وذكره قال الحاكم سمعت ابا علي الحافظ فذكره قال الحاكم لا اراه اخطأ فيه فانه عنده المعتمر عن ابان بن بلال انتهى
ذكر ذلك انتهى كلام الحاكم وانكر النواوي عليه تصحيحه فقال في شرح المهذب وغيره تصحيح الحاكم لهذا الحديث مردود ولا
يقبل منه فان الذي ضعفه اجل منه واتقن قلت ضعيف من هو اجل منه واتقن لا نسلم ان تكون رد اعلى الحاكم فان
الحاكم ادعى انه على شرط البخاري في ابن بن بلال وهو كذلك فقد اخرج له وقد وثقه الثوري وابن معين وغيرهما ولكنه تفرد

بهذا الحديث تفرد الذي سوقف في صحته لأجله قال الدارقطني ليس بالقوي خالف الناس ولم يكن الأحد به الشهيد وقال ابن المديني بقد وليس بالقوي وقال يعقوب بن سفيان فيه ضعف وقال ابن عدي ارجو ان احاديثه لا بأس بها قلت لكن يعترض على الحاكم من وجه اخر قال البخاري سأل البخاري عنه فقال انه خطأ فكيف يكون على شرطه قال الرافعي ويروى باسم الله خيرا لاسماء قلت هذا اللفظ لم أره في حديث جابر نعم هو في حديث اسماء الزبير كما ستعلمه وسلف من حديث عمر قريبا **فصل** تدبر ما مر واما ما ذكره الرافعي في ذكر الشهداء هاهنا فتسع شهادات احدها شهادة ابن عباس ما يأتي شهادة ابن مسعود يأتي ايضا وثانيها شهادة عمر وثالثها شهادة عائشة خامسها شهادة جابر ورد منها ثنتان في شهادة أخرى احدها شهادة ابي موسى الأشعري ثالثها شهادة عائشة سادسها شهادة حفصة سابعها شهادة عبد الله بن الزبير ثامنها شهادة علي بن ابي طالب خامسها شهادة عبد الله بن الزبير سادسها شهادة معوذة ابن الحارث سبعين سابعها شهادة عبد الله بن عمرو بن العاص ثامنها شهادة ابي حمد الساعدي رضي الله عنه فذكرها لكمل الغائب بما استحضرها في موضع واحد فانه مولى المناسبات **فقوله اما شهادة ابي موسى** فانفرد باخراجه مسلم من حديث طارق ابن عبد الله الزرقاني قال صليت مع ابي موسى الأشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم أعرف الصلاة والزكاة فلما قضى ابو موسى الصلاة انصرف فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم ثم قال ابو موسى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن كان ليذكرنا ان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي رواية لابي داود وبعض نسخ مسلم واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية للطبراني في اكبر معاجمه بكبر السلام فيهما **واما شهادة عائشة** فرواه الحسن بن سفين في حسنه والبيهقي باسناد جيد من حديث القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال قالت عائشة اذا شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي هذه الرواية فائدة حسنة وهي ان تشهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ تشهدنا ورواه مالك في موطأه عن عبد الله بن القسم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورواه البيهقي من حديث القسم ايضا عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي اخرها قولا واحدا باسم الله التحيات الصلوات لله الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في اسناده ابن اسحق وصرح بالتحديث لكن قال البيهقي ان الرواية الصحيحة عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية الا ما تفرد به ابو اسحق فاما ورواية ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التسمية قبل التحيية وثابت بن زهير منكر الحديث ضعيف قال الدارقطني في علله وروى هذا الحديث عن عائشة مرفوعا والصواب وقفه عليها **واما سمرة** بن جندب رضي الله عنه فرواه ابو داود من حديث حفص بن سعد بن سمرة بن جندب اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان في وسط الصلاة او حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلاة والملك لله سلموا على اليمين ثم سلموا على ما ركم وعلى انفسكم قال ابو داود وسليمان كوفي الأصل كاتب اشعث قال عبد الحق وهذا الاسناد ليس بالمشهور قلت وسيأتي الكلام عليه في باب كيفية التحيات ان شاء الله وقدره **واما شهادة علي** بن ابي طالب رضي الله عنه

فرواه الطبراني في اوسط معاجمه واكبرها والسياق للاول عن ابراهيم بن ابي لؤلؤة عن سعد الرحمن بن صالح الحردي عن عمرو بن هاشم ابو مالك الجنبي عن عبد الله بن عطاء قال رجعت من الهند فدخلت على علي فقال هو رجل شهد على علي عن شهد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلمت حديثي بتشهد على عن شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعال التحيات لله والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناميات السابغات الطاهرات لله قال الطبراني لم يروه عن عبد الله ابن عطاء الا عمرو قلت قال احمد صدوق ولبقية غيره **واما شهادة عبد الله بن الزبير** فرواه الطبراني ايضا في الاكبر والاوسط اتم من حديث ابن ابي عبيدة قال ابو زرعة بن عمرو بن جرير قال سمعت ابا اليمان يقول سمعت عبد الله بن الزبير يقول ان نشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسم الله وبالله خيرا لاسماء التحيات لله الطيبات الصلوات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهد لي هذا في اثر كعتين الاوليين قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن الزبير الا بهذا الاسناد تفرد به ابو اليمان **واما شهادة معوذ** وهو ابو سفين لا ان عده في اكبر معاجمه من حديث راشد بن سعد المقرائي عن معوذ ابن ابي سفين ان رضي الله عنه انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر سمعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الحاكم راشد بن سعد لم يدرك معوذ فقال ضعيف وقال البزار قبض معوذ ولا باس به وفي اسناده ايضا اسمعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين وجرير بن عثمان شامي ثقة لكنه ناصبي معاند لكن نقل عنه سلامته منه **واما شهادة سليمان** فرواه الطبراني في اكبر معاجمه ايضا من حديث ابي بردة قال سألت سليمان الفارسي عن التشهد قال اعلم كما علمنيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد هم فاحرفا التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله في اسناده عمر بن يزيد الاردي قال ابن عدي منكر الحديث **واما شهادة ابي حميد** الساعدي فرواه الطبراني في اكبر معاجمه ايضا من حديث العباس بن سهل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يشهد التحيات لله الصلوات الطيبات الزاكيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيه انواقدي وحال الله محمد بن عمر واقد ضعيف جدا وفي اسناده ايضا من لم يسم **واما شهادة** عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان في صحيحه من طريق ابي المليح الهذلي عن ابيه ان رجلا علمه التشهد وذكر كيفيته فانطلعا الى الاصبع السبابة فقال احدهما اشار بها وهو يدعو ولا يحركها فاشار بها يحركها يدعو بها فذكر الحديث وقد اختلف الحفاظ في هذين التشهدين ايهما اصح وقد بينت ذلك في شرح المنهاج وبينت ان الاصح منهما تشهد ابن عباس فانه يعضده ويوافقه مسعود لوجهين احدهما ان الائمة الستة اتفقوا على اخراجه في كتبهم بخلاف تشهد ابن عباس فانه يعز وجوده في مسلم وان اخرجه اصحاب السنن الاربعة ايضا بأنهما انما اصح حديث جاء في الباب قال الترمذي في جامعه حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عن حديث عبد الله بن المبارك عن معمر عن حبيب فقال ابو النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال علمكم ابن مسعود زاد ابن منده في مستخرجه فاذا فرغت من التشهد فسل الله الجنة وتعوذ به من النار وفي رواية له بهذا السند ابن مسعود وذكر ابن عبد البر باسناده الى احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار الحافظ انه سئل عن اصح حديث في التشهد فقال هو عندي

واما حديث ابن مسعود روى عنه بضع عشر نفسا فقام عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ولا اعلم انه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد اثبت من حديث عبد الله ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا لكثرة الاسانيد واحتلاف طرقها فحكاية ابو نصر وابن عبد البر وكلاهما اجر بن خالد بالانس عجاز وقيل الله وتشهد به وذكره ابن منده في مستخرجه وابن حديث ابن مسعود في نحو ورقتين ثم نقل عن محمد بن يحيى الذهلي انه قال انه اصح ما روى في التشهد وذكره في تجريده وقال ابن عبد البر لما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا في ذلك بخلاف غيره من اصحابه وصححه ايضا ابن حزم زيادة واو العطف وهي بعض الحاء بين المتعاطفين وقد اعترف عليه بكون كل جملة منها مستقلا بخلاف سابقها فان ما عدا اللفظ الاول والاول ابلغ وقد ذكر ذلك في ذكر معاجم باسناده عن بريدة عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود وهذا لفظ النسائي وكذلك غيره مما عرفته فلا يصح هذا ان يكون مرجحا لما اختاره الشافعي رحمه الله تشهد ابن عباس لان حديثه ان حديث ابن مسعود زيادة والمباركات والتحيات لله موافقة لقوله تعالى تحيتهم فيها سلام مباركة طيبة قال اصحابنا قال الشافعي وهو اكثر واجزل لفظا من غيره وفي صحيح ابي عوانة المتقدم الذي اخرجه الشافعي انه قال حديث ابن عباس اجود ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثانيها لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم ابن عباس وافرانه من احاديث اصحابه فكون مما حدث عن تشهد ابن مسعود واحد اذا قال السبقي وفي نسخة حتى ان ابن عباس كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قال الشهيد في نكته الذي عندي انه انما اختاره الشافعي لان اسناده اصح اسانيد التشهد وقد ستأتي حديث شعبة الشهد كنز في رمضان وجلا مسا المقدمون من اهل المدينة لحديث شطر بقابا لجان قال ابن حجر في محل يشكون مخرجه من الكوفة قال وهما شهد بهذا قول الشافعي نوبس بن عبد الاعلى اذا وجدت اهل المدينة على شيء فاذا ضل مالك رحمه الله ذكره ووقع في الشفا للقاضي عياض ان الشافعي اختار تشهد ابن مسعود وهو سهو قلم واصار مالك رحمه الله سهد عمر بن الخطاب ليعلم عمارا على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكر وتمثل به ان يكون الا سوقيف وهو بعيد بعد العهد ابن عباس فاخر التعلم وزيادة المباركات فقبلها عند مالك زيادة الثقة كما قال الشافعي ان يقول نحن تمسكنا بالحديث المرفوع الثابت ومالك تمسك بالاثر عن عمر لكن مالك كان يقول هذا اتفاق على مواعدي في صحيح عمل اهل المدينة على ان في سليم كون ذلك عمل المدينة وهو الان ابن ابي شيبة روى في مصنفه عن المقبل بن وكيع عن سفيان عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر ان ابا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله تفرد ابو قتيبة بحديث ابن مسعود فيما زعم الدارقطني وتعقبه بان ابا قتيبة ثقة وقد تابعه عليه عند الطبراني من حديث ابن عباس وابن عمر وابن مسعود كما سلف وعبد الرحمن بن بشر بن مسعود **الحديث السادس عشر بعد المائة** عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في آخر التشهد ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو وفي رواية فليدع بعد هذا شاهد الحديث صحيح كما سلف في الحديث الحادي عشر بعد المائة في الباب **الحديث السابع عشر بعد المائة** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم من آخرها تقول بعد التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت هذا الحديث صحيح رواه مسلم كذلك من رواية علي رضي الله عنه كما سلف في الباب في الحديث الحادي بعد العشرين **الحديث الثامن عشر بعد المائة** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليستعذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال هذا الحديث صحيح رواه مسلم كذلك من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية له اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال وفي رواية له ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات رواه النسائي والبيهقي وفي رواية لهما باسناد صحيح بدعو لنفسه بما بدا له ورواه البخاري في الجنائز مع صحيحه بلفظ كان يدعو بهؤلاء الكلمات ولم يعد بتشهد ولا غيره وفي صحيح مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول فولوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات قال مسلم وبلغني ان طاوسا قال لابنه وقد سمعه يدعو في صلاته قال اللهم اني اسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل ونعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل قال الحمال اعد صلاتك **الحديث التاسع عشر بعد المائة** انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو في آخر صلاته اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم هذا الحديث متفق عليه باللفظ المذكور من حديث عائشة رضي الله عنها ورواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث وكذب ووعد فاخلف **الحديث العشرون بعد المائة** انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو في صلاته فيقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم هذا الحديث متفق على صحته من رواية العبد بقدمي الله عنه

انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمني دعاء؟ فقوله في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي الحديث كثيرا روى بالمثلثة
وبالموحدة والاول رواه اكثرين والباقي رواه بعضهم قال النواوي رحمه الله فينبغي ان يجمع بينهما اي للاحتياط على السعيد بلفظه
والحافظ الحديث الحادي بعد العشرين والمائة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في تحليلها السليم هذا الحديث يقدم
في الباب وهو الحديث الثالث منه الحديث الثاني بعد العشرين والمائة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
السلام هذا صحيح وهو مسند في الاحاديث الصحيحة كما سيرد على الاثر الحديث الثالث بعد العشرين
والمائة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله هذا الحديث صحيح رواه اصحاب السنن الاربعة دارقطني
في سننه ايضا وابن حبان في صحيحه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واللفظ المذكور هو احدى روايات النسائي كان
يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده
الايسر وفي رواية له انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده
وفي رواية له كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده وفي رواية للدارقطني ورأيت ابا
بكر وعمر يفعلان ذلك ولفظ ابي داود كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام
عليكم ورحمة الله ولفظ مثله لكنه لم يقل حتى يرى بياض خده ولفظ ابن ماجه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض
خده السلام عليكم ورحمة الله ولفظ ابن حبان كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل
ذلك وفي رواية له كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده واصل
حديث ابن مسعود في افراد صحيح مسلم وهذا لفظه عن ابي معمر ان اميرا لكوفة سلم تسليمتين فقال عبد الله بن مسعود اذكر
علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله وانه عمد هو نافع بن عبد الحرث قال العقيلي والاسانيد في هذا
بابه فيه حديث ابن مسعود في تسليمتين ولابيه في تسليمة شي الحديث الرابع بعد العشرين والمائة عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة يلقاء وجهه هذا الحديث رواه الترمذي عن محمد بن يحيى النيسابوري نا
عمرو بن ابو سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم في الصلاة
تسليمة واحدة يلقاء وجهه قبل القبلة سواء ليس فيها انحراف ورواه ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار نا عبد الملك بن محمد الصنعاني
نا زهير فذكره الى قوله يلقاء وجهه ورواه الدارقطني في سننه من طريق عمرو بن ابي سلمة بلفظ الترمذي قال الترمذي هذا
حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقال محمد بن اسمعيل يعني البخاري زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية
اهل العراق عنه اشبه قال وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي وقع عند اهل الشام ليس هو الذي روى عنه بالعراق كانه رجل
آخر وسمعوا اسمه قال الترمذي وقد قال بعض اهل العلم في التسليم في الصلاة قال واصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تسليمتان وعليه اكثر اهل العلم وقال البيهقي في سننه هذا الحديث تفرد به زهير بن محمد قال وروي من وجه آخر موقوفا على عائشة
رضي الله عنها وقال ابو حاتم هذا حديث منكر هو موقوف عن عائشة رضي الله عنها وقال الدارقطني في علله رفع هذا الحديث عبد الملك
ابن محمد الصنعاني وعمرو بن ابي سلمة وخالفهما الوليد بن مسلم فوقفه على عائشة رضي الله عنها قال الوليد لزهير بن محمد تذكر
في هذا شيئا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوب
الدارقطني رواية الوقف وقال في موضع آخر منها انه الصحيح ورجح رواية الرفع وقال الدارقطني بعد ان ذكره مرفوعا هذا رواه
غير واحد موقوفا ولا نعلم اسنده عن عمرو عن زهير وقال ابو عبد البر لم يرفعه غير زهير عن هشام بن عروة وهو ضعيف

عند اهل العلم كثير الخطأ ولا يحتج به ونقل عبد الحق في احكامه عن ابن عبد البر انه قال لا يصح مرفوعا وانما يروى عن ابن
مسعود كذلك في المهيذبة فانه قال والمحفوظ حديث عائشة انه كان لا يسلم الا تسليمة واحدة فلم يرفعه الا زهير بن محمد وجرير عن
هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا رواه عنه عمرو بن ابي سلمة وزهير بن محمد صدوق يغرب عن اهل الشام كثير الخطأ لا يحتج به وذكر
يحيى بن سعيد هذا الحديث فقال عمرو بن ابي سلمة وزهير ضعيفان لا يحتج بهما قلت وضعفه ايضا المتأخرون جملة
قال ابن الجوزي في تحقيقه هذا حديث ضعيف وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب هو غريب ثابت عند اهل النقل وكذا قال
البغوي في شرح السنة قال الحافظ زكي الدين المنذري في كلامه على احاديث المهذب ما قال الشيخ فان زهير بن محمد ضعيف
وقال النواوي في خلاصته هذا الحديث ضعيف باتفاق الجمهور قال وليس لي الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت وقد اسلفت ذلك
عن الحنفية ايضا وقال في شرح المهذب اطبق اصحابنا في كتب المهذب على تضعيفه قلت وحاصل قول من ضعف الطعن
في زهير بن محمد وانفراده به ولكن قول زهير من رجال الصحيحين والسنن الاربعة وقال الحاكم فقد انفرد مسلم الحديث
وحتى رواه عنه الناس كلهم وقال البخاري روى عنه العراقيون ولا يتابع عليه وقال ابو حاتم لا باس به ولخلف قول يحيى بن معين فيه فهو ثقة قال
الناس به وصرح قال ليس به باس وعن عمرو بن ابي سلمة منكير وصرح قال ضعيف وقال العجلي جائز
الحديث وقال الحاكم في تاريخ نيسابور بعد ان نقل الرواية الاولى عن اصحابنا ليس في رواة الصحيح ثقة صدوق وقال موسى بن هرون
اراه انه صدوق وقال الدارمي ثقة لذا غاليط كثيرة انتهى وقال ابو حاتم الرازي محله الصدق وفي حفظه شيء وحديثه
بالشام انكر من حديثه بالعراق لشيء حفظه وما حدث من حفظه فهو غاليط قال ابن عدي لعل اهل الشام حيث رووا عنه
اخطأوا عليه فانه اذا حدث عنه اهل العراق فرووا عنه شيوخه بالمستقيم وارجو انه لا باس به وقال النسائي ليس
بالقوي وذكره ابن حبان في ثقاته وقال انه يخطئ ويخالف واذا اعرفت هذا كله صح العجب من قول الحافظ ان تفرد بن محمد
انه ضعيف عند الجميع تنبيه قول الحافظ ان تفرد بن محمد ليس كذلك عند اهل العلم ما الدليل على ما ادعوه فليس كذلك فقد
تابعه عليه سلمة بن سليمان الاحول رواه عبي بن محمد في مسنده عن طريق ابن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بلفظ ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان لا يسلم الا تسليمة واحدة وعلم من رجال الصحيحين والسنن الاربعة قال الامام احمد في مسنده نا اسحق بن ابراهيم نا عيسى
ابن يونس ح ونا ابو العباس السراج في مسنده من طريقه قالا نا اسحق بن ابراهيم بن هشام بن معاذ بن هشام حدثني
ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان يسمع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ذلا ذلا تريد تفصيح كلماته لم يعد الا بني لما منه فيجهر الله ويذكره ثم يدعو ثم يعطف فيجعل يسلم عن يمينه وعن شماله
فيجلس فيذكر الله ويدعو ثم لا يعد الا بني لما منه يسلم تسليمة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فيقرأ بام القرآن وسورة معها
لا يعد الا بني لما منه ثم يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس وهذا اسناد صحيح
على شرط مسلم ومن حيث الحاكم استدراكه في مستدركه وقد اخرج ابن حبان في صحيحه [illegible] الا ان في
اسحق بن ابراهيم فذكره فظهر بهذا رد قول البيهقي تفرد به زهير بن محمد وقول ابن عبد البر لم يرفعه غير زهير عن هشام
ويوافق الحافظ ابا بكر البزار لا نعلم اسنده الا عمرو عن زهير وليس بحجة ايضا هذا اسناد عبد الملك بن محمد الصنعاني كما سلف
عن رواية ابن ماجه عن هشام وعبد الله الدارقطني ان عمرو بن ابي سلمة وعبد الملك الصنعاني في حفظهما
الوليد بن مسلم فوقفه على عائشة فجوابه من وجهين احدهما انه قد توارد على رفعه ثلثة هذان الاثنان وابو اسامة
وتابعهم ورواه ابن ابي اوفى فتكون الاكثرية على رفعه وانضم الى تفرد الوليد بن مسلم ثانيهما انه جعل على عائشة رضي الله

موضعها واعتد به وقال المجموع عنها الاجزاء اخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان نا ابو الاسود نا عمرو بن ابي سلمة
عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة عن نفسه قبل
يباض وجهه الى القبلة واستدركه الحاكم على الصحيحين فرواه عن ابي العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عيسى نا عمرو بن ابي سلمة
نا زهير بن محمد الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة
تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن قليلا ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال وقد رواه وهب بن خالد
عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة وضي الله عنها انها كانت تسلم تسليمة واحدة وجها وواه الشافعي على احتمال
تعدد وبنا ابي سلمة وزهير بن محمد الحديث الحادي بعد العشرين وابتدائه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم
عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر هذا الحديث
له طرق ليس في شيء منها احد عشر طريقا اولها عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم الحديث
باللفظ الذي ذكره الرافعي سواء رواه النسائي كما سلف قريبا ورواه احمد في مسنده بلفظين احدهما مثل هذا الا انه قال
في كل بياض خده ولم يقل الايمن والايسر وبهما يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده وجذيمة رأيت ابا بكر
وعمر يفعلان ذلك رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه عنه قال ما سبقت عمارا الى شيء فلم انس تسليم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ثانيها عن
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال كنت اري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن يمينه وعن يساره حتى كنت ارى
بياض خده رواه مسلم منفردا به ورواه الدارقطني بلفظ انه كان يسلم حتى يرى بياض خده وجذيمة رأيت ابا بكر
وعمر يفعلان ذلك رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه عنه قال ما سبقت عمارا الى شيء فلم انس تسليم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ثانيها عن
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال كنت اري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن يمينه وعن يساره حتى كنت ارى
بياض خده رواه مسلم منفردا به ورواه الدارقطني بلفظ انه كان يسلم حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى
بياض خده رواه مسلم ايضا وفي رواية للدارقطني قد روي عن سعد من غير وجه ورواه ابن ماجه
في صحيحه بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده قال قال
الزهري لم يصح هذا الخبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اسمعيل بن محمد يعني احد رواته كل حديثه الى
صلى الله عليه وآله وسلم سمعت قال لا قال حدثني فلان وفلان قال لا قال فهو من النصف الذي لم يسمع ثالثها عن
عمار بن ياسر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام
عليكم ورحمة الله رواه ابن ماجه في سننه ورواه الدارقطني بلفظ كان اذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الايمن واذا سلم
عن يساره يرى بياض خده الايمن والايسر وكان يسلم تسليمة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله رابعها
عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده رواه ابن ابي شيبة في مصنفه هكذا ووقع عن حريث عن الشعبي عن البراء قوله ورواه الدارقطني من حديث عبد الله
ابن داود عن خالد عن الشعبي عن البراء انه عليه السلام كان يسلم تسليمتين وحرمت عنه هو ابن ابي بطرة واسمه عمرو والعراري
ابو عمر والخياط الكوفي تفرد بتركيبها النسائي وغيره خامسها عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خديه رواه احمد في مسنده وصدر ابن لهيعة وقد علمت فيما
مضى حاله سادسها عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن
يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وعزاه ايضا المقدسي في احكامه الى ابن ماجه
وكذلك الحافظ ضياء الدين في اطرافه الى ابن ماجه في الصلاة وعزاه ايضا الشيخ الحافظ فتح الدين العمري ولم اره فيما
حضرني من نسخه سابعها عن عدي بن عميرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد يرى بياض ابطه ثم اذا سلم اقبل

بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم سلم عن يسار وبسط يده حتى يرى بياض خده عن يساره رواه احمد في مسنده
من حديث الفضل بن صبيح حدثنا ابو جعفر الرازي عن عبد ربه بن سعيد عن ابي حازم عن عدي به ورواه ابو جعفر هو محمد الله بن الحسين وقد
اختلف في عدالته واستشهد به البخاري وهذا الحديث اشار اليه الترمذي ايضا ويعضده ما سيخالفه الدين العمري في شرحه ولم
نظفر به وقد يسر الله وله الحمد عن طلق بن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه
وعن يساره حتى يرى بياض خده الايمن وبياض خده الايسر رواه احمد في مسنده كذلك والطبراني في اكبر معاجمه بلفظ كان
سلم في الصلاة رأينا بياض خده الايمن وبياض خده الايسر وفي اسناده خالد بن عرعرة قال النسائي فيه نظر تابعها عن واد
كاتب المغيرة بن شعبة ان معوية كتب الى المغيرة يسأله عن اخر ما كان يتكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكتب اليه
ان كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه احمد في مسنده عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده الايسر رواه الطبراني عن الحسن
ابن علي العمري عن محمود بن خالد الدمشقي عن ابيه عن عيسى بن المسيب عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن وراد به
عاشرها عن الازرق بن قيس قال صلى بنا ابو حنيفة فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه
وعن يساره حتى رأينا وجنتيه رواه الطبراني وفي اكبر معاجمه عن اسحاق بن منصور عن النعمان بن سعيد عن الاشعث
عن البهال عن الازرق به الطريق الحادي عشر من وائل بن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله عن
عبد الوهاب بن بخت عن واثلة به وهو مخرج في مسنده واسم جد الله محمد وسمي الله ابن ابي عروة المدني الحافظ وكذلك
وسمي ثقة كثير الوهم ربما ظفرت له بعد بطرق اخر وهو الذي اشتهر عن معقوب بن الحصين فاما لفظ الحديث رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وهو يسلم عن يمينه وعن شماله وهو حكم التسليم رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة
في ترجمة نعقوب هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اسمعيل بن محمد يعني احد رواته كل حديثه الى
صلى الله عليه وآله وسلم سمعت قال لا قال حدثني فلان وفلان قال لا قال فهو من النصف الذي لم يسمع ثالثها عن
عمار بن ياسر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام
عليكم ورحمة الله رواه ابن ماجه في سننه ورواه الدارقطني بلفظ كان اذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الايمن واذا سلم
عن يساره يرى بياض خده الايمن والايسر وكان يسلم تسليمة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله رابعها
عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده رواه ابن ابي شيبة في مصنفه هكذا ووقع عن حريث عن الشعبي عن البراء قوله ورواه الدارقطني من حديث عبد الله
ابن داود عن خالد عن الشعبي عن البراء انه عليه السلام كان يسلم تسليمتين وحرمت عنه هو ابن ابي بطرة واسمه عمرو والعراري
ابو عمر والخياط الكوفي تفرد بتركيبها النسائي وغيره خامسها عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خديه رواه احمد في مسنده وصدر ابن لهيعة وقد علمت فيما
مضى حاله سادسها عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن
يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وعزاه ايضا المقدسي في احكامه الى ابن ماجه
وكذلك الحافظ ضياء الدين في اطرافه الى ابن ماجه في الصلاة وعزاه ايضا الشيخ الحافظ فتح الدين العمري ولم اره فيما
حضرني من نسخه سابعها عن عدي بن عميرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد يرى بياض ابطه ثم اذا سلم اقبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبركاته ايضا من حديث اخرجه صحيح من عمر بن شاكر وكامرده قال ابو حاتم بن حبان في صحيحه اسا الفضل بن الحباب ساجور بن مدرا ما سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقال ابو احمد في سننه ساجور بن عبد الله ابو غسان ثنا عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خديه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته **الحديث السادس بعد العشرين وهاديه** عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نسلم على انفسنا وان نصلي بعضنا بعضا هذا الحديث رواه ابو داود وعن ابي الحكم محمد بن ثمن ساسعد بن بشير عن هادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نرد على الامام وان يحاب فان نسلم بعضنا على بعض ورواه ابن ماجه عن عبد الله ساابو القسم ساهام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض قال وثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ساابو بكر الهذلي عن هادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا اذا سلم الامام فردوا عليه وسعيد بن بشير الشامي هو الدمشقي بالنون مولى بصري روى له اصحاب الاربعة وفيه مقال قال ابو حاتم لم يحتج بحديثه وقال ابو احمد الحاكم تكلم الصابق وقال البخاري يكلمون في حفظه وقال ابو زرعة بقية وساكت شعبة حمال صدوق اللسان وقال ابن عيينة ساسعيد بن بشير وكان حافظا ونقل ابن الجوزي توثيقه عن سعيد بن رحيم وقال عثمان عن ابن معين ضعيف وقال العقيلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي بن كرم ثنا عباس الدوري عنه ليس بشيء وقال العقيلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي بن كرم قال ابن القطان وابن الجارود ذكره في الضعفاء وقال ابن عدي الضعف على حديثه وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وعن عمرو بن دينار ما لا يعرف من حديثه وذكره ابو زرعة في الضعفاء وقال لا يحتج به وقال ابن عبد الحق لا يحتج به والمخوان الاكثر على ضعفه ولم يعبأ الحاكم بما قيل فيه بل اخرج الحديث في مستدركه على الصحيحين من طريق ابي داود ولفظه سمرة قال هذا حديث صحيح الاسناد وقال وسعيد بن بشير امام اهل الشام في عصره والحديث السنن لم يخرجاه لما وصفه ابو مسهر من شوء حفظه قال ومثله لا يدرك بهذا المقدار قلت ورواية ابن ماجه الاولى خالية من هذا وقد نقد ابن القطان في علله على الحاكم فقال ولهذا الحديث اسناد جيد ليس فيه من الناس ما يهدا فان الراوي عنه عمرو بن علي ثنا عبد الاعلى بن القسم ساهام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نسلم بعضنا على بعض اذا لقيه وهذا هو طريق ابن ماجه السالف وذكر ابن السكن في سننه الصحاح بلفظ ابن ماجه ثم قال قال عبد الله بن سليمان وتفسير ذلك اذا سلم الامام ان نرد من خلفه فبلان يسكت وعليكم ورحمة الله واما ابو حاتم بن حبان فقال في كتابه وصف الصلاة بالسنة بعد ان اخرجه اما عامد بالسنة ان يسمع في شيء من كتبنا المقاطيع والمراسيل والحسن لم يسمع من سمرة شيا لكن ظاهر الكتاب يوجب رد السلام على المسلم مطلقا سواء كان في صلاة او غيرها قلت وسعد بن عياش ثقة روى له ابن ماجه والباقية وروى له النسائي في الطهارة الحديث السابع من باب الغسل وابو بكر الهذلي متروك وقد سلمى بن عبد الله بن سلمى وفي سنن ابي داود وهو حديث سلمى بن سمرة عن سمرة قال اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان في وسط الصلاة او حدانا فضمآ بهما فليرد وليقبل التسليم وهو لا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على قاريكم وعلى انفسكم وستتكلم على اسناده في اثناء كوم التجارة كما وعدت به في الباب **فصل** واما ترجمة الحسن عن سمرة والمحافظ فيها بدلالة مذاهب فلنذكرها ونحل

بصحيح وقعت هذه الترجمة عليها ان شاء الله تعالى **احدها** انه سمع منه مطلقا قال البخاري في تاريخه الكبير قال لي علي يعني ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح واحد حديثه من قتل عبده قتلناه وقال الحاكم في مستدركه احتج البخاري بالحسن عن سمرة وقال فيه في كتاب الصلاة لا يتوهم متوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فقد سمع منه وفي احاديثه منها حديثه في البسملة المشهورة المضبوط عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءته عند ركوعه قال قد اخرجه مسلم في صحيحه على شرط الشيخين وفي الاستدراك لابن عبد البر قال الترمذي قلت للبخاري في قول من لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة قال سمع منه احاديث وهما ورواية ابن ماجه صحيحها وفيه ايضا قال الترمذي سالت البخاري عن حديث من قتل عبده قتلناه فقال كان علي بن المديني يقويه وانا اذهب الى ان سماع الحسن من سمرة صحيح وكذا قال ايضا في باب بيع الحيوان نسبه سماع الحسن من سمرة صحيح كذا قال علي بن المديني وعده قال ابن الجوزي في تحقيقه وقول علي بن المديني ان احاديث سمرة صحاح لكن انما قد سمعها انتقى على قول ابن سعيد يا حاديث عنه كساك وعلى قول ابن حبان انما لم يسمع سمرة قلت وصحح الترمذي حديثه في عدة مواضع منها حديث نهى عن بيع الحيوان بنسيه ومنها حديث الجار احق بدار ومنها حديث الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ومنها حديث لا تزال امتي بخير ما لم يظهر فيهم اولاد الزنا ولم يفشو فيهم ولد الزنا فقد حضب الله ومنها حديث الحسن لكم والمال السوء ومنها حديث من ادرك ولده فاحرقت حتى يودي على ما قال فعلى الشيخ دين في ماله والذي وجدته في نسخة ثلاثة اخماسها فقط وقال البيهقي في باب قتل الحر بالعبد كان شعبة يهيب هذا المذهب الثاني انه لم يسمع منه مطلقا قال عمر بن سعد الدارمي قلت ليحيى بن معين الحسن لقي سمرة قال لا قال ابو الحسن سمعت يحيى بن معين يقول لم يسمع الحسن من سمرة وقال العلائي يحيى بن معين من اين الحاكم عن شعبة قال لم يسمع الحسن من سمرة وقد تكلم بعضهم مع يحيى بن معين في هذا فانكر يحيى سماعه فاحتج عليه بقول ابن سيرين سئل الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة فما سمع من سمرة فلم يكن عند يحيى جواب وقال يحيى بن سعيد القطان احاديث الحسن عن سمرة التي في ايدي الناس سمعت انكارها وقال ابن حبان في صحيحه ووصف الصلاة بالسنة الحسن لم يسمع من سمرة شيا وقال الدارقطني الحافظ قاده عن الحسن عن سمرة ليست بصحاح لانه من كتاب لا يحفظ عن الحسن عن سمرة حديث تقول فيه سمعت سمعنا **الاحتجاج** واجابا وهو حديث العقيقة وليست رواه فرس بن انس عن سعيد عن الحسن عن سمرة ولم يروه عن فرس الا سعيد وهم كذا قال وقوله عن سعيد وهم قال ابو علي يا ابو موسى حدثني فرس بن انس عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن الحسن فذكره وقال البخاري في صحيحه ساعبد الله بن ابي الاسود ساهارون بن انس عن حبيب بن الشهيد قال اخبرني ابن سيرين ان رسالا الحسن من سمع حديث العقيقة قال من سمرة قال الدارقطني والذي صح ان الحسن سمع احاديث الا انه لم يسمع حديث العقيقة وعبد الله بن معمل وعبد الرحمن بن سمرة واخر من خرج على هذا المذهب مكحول عن حديث عن سمرة مرسلا وروى ابو اسحق الهمداني عن رجل عن فاد حدثت علي الحسن فاذا ابيه صحيفة فقلت هذا قال هذه صحيفة كتبها سمرة بنه فما زلت سمعته من سمرة قال لا وقد سمعته من سمرة قال لا وما ابو حمزة ناضر فيه في علل الخلال ثنا احمد ثنا العباس ثنا يحيى قال لم يسمع الحسن من سمرة وقال في الشفعة لم يسمع منه الحديث العقيقة فجعل المذهب الثالث انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة وقد سلفنا ذكر من طرق البخاري وغيره واخرجها ابن خزيمة في صحيحه وقال الا ان الحسن عن سمرة كما اسلفنا ولم يسمع الحسن منه الا حديث العقيقة وقال الحسين بن سعيد المروزي لا يعلم الحسن سمع من سمرة الا حديث واحد وهو حديث تفرد به فرس بن انس عن حبيب ودفع فوه اخرون فرواه فرس وقالوا فيه عن

سماع وقال ابن عساكر الحافظ في اطراف حديثه عنه كتاب الاخرس العقيقة وفي مسند احمد بن حنبل نا هشيم نا حميد الطويل
ان رجلا جاء الى الحسن البصري فقال ان عبد الملك وان زدان قد رعفت عيناه تبلغ بريده دعا الحسن باسمه قال فاستحيا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبه الامر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة وهذا يقتضي ان يكون سمع منه غير حديث
العقيقة وقال البيهقي في خلافياته كان علي بن المديني يثبت سماعه منه لانه كان في عهد عثمان ابن اربع عشرة سنة
وشهر وهاب سمره في عهد زياد قال ولم يخرج البخاري ومسلم عن الحسن عن سمره الاحديث العقيقة فانه روى فيه
سماعه من سمره قلت لم يخرجه مسلم اصلا وخرجه البخاري بدون ذكر لفظه كما قدمته وقال في سننه في باب هذا
روى من قتل عبدا او مثل به اكثر اهل العلم الحديث رعبوا عن رواية الحسن عن سمره وقال في باب النهي عن بيع الحيوان
بنسيئة اكثر الحفاظ لا يسوغ سماع الحسن من سمره في غير حديث العقيقة وقال عبد الحق ايضا في احكامه ان هذا المذهب
هو الصحيح وعبارة ابن الطلاع في احكامه في هذا الوجه الحسن عن سمره ليس بحجة وسرده ما ذكرناه من الوقف في سماعه
منه ليس لاحد ذكر النووي في كلامه على الوسيط في الجنايات في كلامه على حديث الحسن عن سمره من قتل عبده قتلناه ان
اصح اقوال اصحابنا وجوب هذا ان مرسل الحسن لم يسمع من سمره الا هذا الحديث ليس هذا منها قلت فقد
مر في ربع ومر امامه الحديث السابع بعد العشرين وهاتان على رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي بعد الظهر اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملكة المقربين والنبيين ومن
تبعهم من المؤمنين هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه في موضعين منه وهذا لفظه في احدهما عن عاصم بن ضمرة عن علي
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملكة المقربين
والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ورواه ابو داود في مسنده كذلك ولفظه في الثاني عن عاصم قال سألنا عليا رضي الله عنه
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النهار فقال انكم لا تطيقون ذلك فعلنا ما اطاق ذلك منا فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الشمس من ها هنا كهيئتها من ها هنا كهيئتها من ها هنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ها هنا كهيئتها
من ها هنا عند الظهر صلى اربعا وصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين
بالتسليم على الملكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ورواه النسائي في سننه بنحو هذا اللفظ وكذا
اخرجه في مسنده قال الترمذي في احدهما هذا حديث حسن قلت وعاصم ثقة قال وقال اسحق بن ابرهيم احسن شيء روي
في تطوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار هذا وروى البزار في مسنده من طرق وقال لا نعلم روى مرفوعا الا عن
علي من حديث عاصم عنه قال الترمذي وروي عن ابن المبارك انه كان يضعف هذا الحديث وانما ضعفه عندنا والله
اعلم لانا لا نروي مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي وعاصم ثقة عند
بعض اهل الحديث حكاه علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان قال كنا نعرف وننكر حديث عاصم بن ضمرة عن علي حديث
الحرث قلت وقد خرج هذا اصحاب السنن الاربعة ويحيى بن معين وعلي بن المديني وقال النسائي ليس به باس
وقال ابن عدي يتفرد باحاديث يطلها عن علي لا يتابعه الناس عليها والبلاء منه وقال ابن حبان كان رديء
الحفظ فاحش الخطأ فارفع عن علي قوله كثيرا فيما يحتمل ذكره عنه استحق الترك الحديث الثامن بعد العشرين
واما قوله انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها هذا الحديث تقدم بيانه
واضحا في باب الاذان الحديث التاسع بعد العشرين واما قوله انه صلى الله عليه وآله وسلم قال انه
اربع صلوات يوم الجمعة فقضاهن على الترتيب وهذا الحديث تقدم بيانه واضحا في باب الاذان الحديث

الثلاثون بعد المائة روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نسي احدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ
بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية موسى بن
عمير عن مكحول عن ابن عباس مرفوعا قال ابن عدي عمر بن ابي عمرو مجهول لا اعلم يروي عنه غير قلت وقد
قدمنا اقوال الائمة في توثيقه من باب التجاسات وان من جملة ما عيب به التدليس وقد عنعن هنا والمدلس اذا عنعن
لا يحتج به فالحديث ضعيف من هذين الوجهين وقال ابن العربي هذا الحديث جمع ضعفا وانقطاعا والعلماء اذا بالوا
رواية مكحول عن ابن عباس فان ابا حاتم قال سالت ابا مسهر هل سمع مكحول من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ما صح عنده الا من انس بن مالك قلت وهذا الحديث لم يعارض ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام من تشهد صلاته فلم يرد ذكرها الا وهو مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة
التي نسي ثم يصلي بعد الصلاة التي صلى مع الامام رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما وابو يعلى في مسنده لكن ضعفه
موسى بن هرون الحمال والحافظ وقال البيهقي يغرب به ابو ابرهيم الترجماني مرفوعا والصحيح انه موقوف وكذا قال
الدارقطني في علله وقبله ابو زرعة الرازي قال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عنه مرفوعا فقال هذا خطأ ورواه
مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا وهو الصحيح قال وخرف يحيى بن معين اتعب علي سعيد بن ابرهيم
فلم يقم هذا الحديث حاوه فقيل له كيف لا تكتب هذا الحديث فقال يحيى فعل الله بيان كتبته وظاهر كلام الضياء
في احكامه صحيحه فانه قال فصل يغرب هذا الحديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي قال وسعد روى عنه مسلم
ووثقه يحيى بن معين ونكلم فيه ابن حبان قال ولا التفت الى كلام ابن حبان مع تعديد من هو اعلم منه واست قلت
وكان يجيب عما ذكره البيهقي بان الترمذي خرج له الحاكم في مستدركه وقال احمد وابن معين وابو داود والنسائي
ليس به باس فينبغي ان يقبل رواية الرفع منه لانها زيادة من ثقة هذا اخر الكلام على احاديث الباب بالله
ومنه واصاته محمد وآله على رضي الله عنه انه فسر قوله تعالى فصل لربك وانحر بوضع اليمنى على الشمال تحت
النحر وهذا الاثر رواه الدارقطني من حديث وكيع نا يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن عاصم المحاربي عن عقبة بن ظهير
عن علي رضي الله عنه فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند رواه البيهقي من حديث روح عن المسيب
ابن رافع عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال في قوله تعالى فصل لربك وانحر وضع اليمين على الشمال في صلاة
حدثني عمرو بن مالك الكوفي عن ابي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما فصل لربك وانحر وضع اليمنى على الشمال في صلاة
عند النحر وروح هذا قال يحيى بن معين ضعيف وقال الرازي صالح ليس بالقوي وقال ابن عدي روى روايات البناني
وبريد الرقاشي احاديث غير محفوظات وقال ابن حبان روى الموضوعات عن الثقات لا يحل الرواية عنه وعمرو
البكري قال ابن عدي منكر الحديث ويسرق الحديث ضعفه ابو يعلى الموصلي كذا في كتاب الجوزي وسعد الذي روى
المعنى قال في الميزان انه ثقة وصحيح حديثه قال الرافعي ان جبريل علم السلام كذلك فسره لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قلت ورواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين في تفسير سورة الكوثر والبيهقي في سننه في الباب من حديث كعب
ابن ابي مرحوم نا اسرائيل بن حاتم عن مقابل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب قال لما نزلت هذه الآية
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجبريل عليه
السلام هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال انها ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا احرمت للصلاة ان ترفع يديك اذا
كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع فانها صلاتنا وصلاة الملكة الذين في السموات السبع قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رفع اليدين من الاستكانة التي قال الله تعالى فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال الحاكم احتج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحابة في ويل لابيه ولحسنها ما روى عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه في رواية عن الاولى منهما هذا
والبايه رواية عقبة بن صهبان عنه انه قال فيها هو وضع ليتك على شمالك في الصلاة رواها من حديث موسى بن اسمعيل
عن حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة به قلت قد علم ان اسرائيل صاحب ثبت لا تعتمد عليه وقال ابو حاتم بن
حبان اسرائيل يروي عن فاضل الموضوعات والاوابد والطامات من ذكر ما رواه عمر بن حفص عن فاضل فظفر به اسرائيل
فرواه عن فاضل عن الاصبغ بن نباتة عن علي فذكر الحديث المذكور قلت واصبغ بن نباتة ايضا شيعي متروك عند النسائي
وقال ابو بكر بن عياش كذاب وقال ابن طاهر في الذكرة الافة فيه من اسرائيل وان كان من روى عنه الي علي بن عبد الاعلى
بن عجلة ثقة قال البيهقي وقد روي هذا والاعتماد على ما مضى يعني الاحاديث الصحيحة في وضع اليد اليمنى على اليسرى
وقال البدر بن جماعة في علله روى هذا الحديث بحديث عقبة بن ظهير عن علي ومن حديث عقبة بن صهبان عن علي والصواب
هو الوجه الامر الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما وقع الماء في عينه قال له الاطباء ان مكثت سبعا لا تصلي
الا مستلقيا على الجناب فسأل عائشة وام سلمة وابا هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم فلم يرخص له في ذلك فترك
الصلاة وكفر به وهذا الاثر رواه الحاكم في مستدركه في ترجمة ابن عباس باسناد جيد من حديث المسيب بن رافع
قال لما مات ابن عباس اتاه رجل فقال انك ان صبرت لي سبعا لم تصل الا مستلقيا لو حملنا وادوسك فبرأت او شا الله
تعالى فارسل الى عائشة وابي هريرة وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت ان مت في
هذا السبع كيف تصنع بالصلاة فاراد ان يعالجه عينه ولم يدر ما ذكره ان المنذر بغير اسناد في اسرافه فقال ارايت ان مت
معالجي عينيه فارسل الى عائشة وابي هريرة وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم قال ارايت ان مت
في السبع كيف تصنع بالصلاة ودر معالجه عينه واسند البيهقي في سننه من حديث عبد الله بن الوليد هو العدني بنا
سفيان عن حبيب بن ابي ثابت ان عبد الملك وغيره بعث الى ابن عباس بالاطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا
نصلي سبعة ايام مستلقيا على قفاك فسأل عائشة وام سلمة عن ذلك فنهتاه والعدني مكثر فيه قال احمد حديثه صحيح ولم
يكن صاحب حديث وقال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم لا يحتج به وجاء بعلة الحفي وورم حاله في الاذان ورواه
ابن ابي شيبة عن ابن مهدي عن سفيان عن حبيب ابي ثابت عن الضحاك عن ابن عباس وقع في عينه انما افطر لتستلقي سبعا ولا تصلي
الا مستلقيا فسألت عائشة وام سلمة فسألهما فنهتاه ورواه البيهقي باسناد صحيح من رواية عمرو بن دينار قال
لما وقع في عين ابن عباس الماء اراد ان يعالج عينه فقال لكحث كذا وكذا يوما لا تصلي الا مضطجعا فكرهه وفي رواية
قال ابن عباس لو رأيت ان كانت الاجر فذكر التنبيهان الاول اغفر ابن الصلاح على الغزالي حيث قال في وسيطه
ان ابن عباس سأل عائشة وابا هريرة فلم يرخصا له فقال هذا لا يعرف هكذا وانما الثابت في ذلك ما روينا انه نزل في
عينيه الماء فجعل لا يستلقي يسعه ايام لا تصلي الا مستلقيا فكره هو ذلك وتبعه على ذلك النواوي فقال في شرح المهذب
والخادمي ما حكاه الغزالي في وسيطه من انه استفتى ابا هريرة الخ وانه باطل لا اصل له وقال في التنقيح هذا ضعيف
لا اصل له وقد روي باسناد صحيح عن عمرو بن دينار وذكره كما سلفناه هذا لفظها وقد علمت ان استفتاه ابا هريرة
وعائشة له اصل جيد فاستفد ذلك الثاني كان بعض شيوخنا يستشكل ذكر عبد الملك في الامر السالف عن رواية البيهقي
ويقول ان فيه نظرا لانه ولي الخلافة سنة جمع وستين وكانت وفاة عائشة وام سلمة قبل ذلك بسنتين اللهم الا ان يحمل
على ان عبد الملك ارسل البرد اليه قبل خلافته قال وفيه بعد اذ لا يعلم لعبد الملك في ذم عائشة وام سلمة ولا لغيرهما
ارسالهم على البرد وهذا الاشكال مسوق به كما لا سمعته في سعة بعث عبد الملك ان كان هو ابن مروان الاطبا

الى ابن عباس فمعلوم ان ابن عباس توفي سنة ثمان عشرة وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اثنتين وقيل سنة
ست وثمانين قال فلعل عبد الملك ارسل الطبا الى ابن عباس اذا كان مخاطبا بالخلافة بالشام قبل الاجماع على خلافته وقال ابن الصلاح المذكور في
المهذب ان عبد الملك بن مروان نحمل الاطباء على ما ذكروه فذكره فاستفتى عائشة وام سلمة فنهتاه لا يصح لان عبد الملك انما تولى
الخلافة بعد موتها وموت ابي هريرة بسنين عده وجاء عند النواوي في شرح المهذب فقال هذا المذكور هو ما استفتاه عائشة
وام سلمة وانكره بعض العلماء وقال انه باطل من حيث انهما ليستا فيما ظن خلافة عبد الملك بل ان ذلك باطل فانه لا يلزم
من صحة ان يعمر في من خلافته بل بعضي في خلافة معاوية وزمن عائشة وام سلمة ولا يستنكر بعث البرد من قبل عبد الملك
فانه كان في خلافته صدر وسابق امره واشغاله واهل الوجاهة والتمكن وسط البرد بنا فعت البرد ليس بصعب عليه ولا
على من دونه درجات قال الرافعي في الشرح الصغير وهذا المراجعة من ابن عباس كانها حرجت على مسئلة المسابرة
والاقتداء بالاجتهاد لا تقليد محتهد اخر الامر الثالث ان عمر رضي الله عنه نسي القراءة في صلاة المغرب فعمل له في ذلك فكيف كان
الركوع والسجود فقال احسنا فلا باس وهذا الاثر رواه الشافعي في الام عن عاتكة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يدر ما قرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال كيف كان الركوع
والسجود قالوا حسنا قال فلا باس وهذا منقطع ابو سلمة لم يدرك عمر قال السويدي وسنده البيهقي فانه قال ضعفه الشافعي
مع ارساله وقال صاحب الاستذكار حديث منكر ليس عند يحيى وطائفة معه الا تركه مالك بن انس كما نبه عليه ابو عمر والبيهقي
العمل والصحيح عن عمر انما اعاد الصلاة وكذلك رواه البيهقي من طريقين موصولين عن عمر انتهى قال العراقي هذا
الرواية موصولة وهي موافقة للسنة في وجوب القراءة ورواه ابن الجوزي في علل المهذب وابو الشافعي اسناد غير
اخر وقال انه حديث باطل في اسناده مجهول قال ابن حبان كان وضاعا وروى ابن سعد عن مالك انه سئل عن الذي
نسي القراءة اتعجبك ما قال عمر فقال انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال ترى الناس عمر يصنع هذا في المغرب
ولا يسجدون ترى ان بعد الصلاة من فعل هذا الاثر الرابع عن عطاء قال كنا نسمع الامام وذكر ابن الزبير ومن بعده
يقولون امين ويقولون لحلفهم امين حتى ان للمسجد للجة وهذا الامر رواه الشافعي في الام وصرح في المسند ايضا من
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ومن خلفهم امين حتى ان للمسجد
للجة وذكر البخاري في صحيحه تعليقا قال وكان عطاء امين ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة وهذا التعليق وهو سنده
حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وصححه ابن الطيب القشيري في رسالته وقال الحافظ ابو الفضل العراقي
في شرح الترمذي ليعرى على بعض الفضلاء غفل عن هذا الحديث وانكر سماع ابن جريج من عطاء وليس بمنكر فقد صرح
بسماعه منه في صحيح البخاري وغيره وقال انه ليس بشيء ولم يظهر لي وجه ذلك فان هذا مما مر في علوم الحديث كما ذكره النواوي فائدة للجة بفتح
اللامين وتشديد الجيم جلبة الاصوات وقوله للمسجد اي لاهله الامر الخامس قال الرافعي روى الترمذي في المسند عن
ابن مسعود وعمر هو كما قاله مقدروه عنهما ابن المنذر والبيهقي زاد الاول وابن عباس وزاد الثاني وابا هريرة قال الرافعي
وروي ايضا عن علي وفيه صاحب السهو وهو غريب بل اخرجه عنه في اصل الموفوف على البيهقي بغنة وفي ابن
حبان ثلاثة اختم بها الباب ختم الله لي ولطالعها بالحسنى الاولى نقل الرافعي في كتاب امام الحرمين
انه روى عن علي ما يظهر منه ان الاعتدال شيء فانه عليه السلام في حديث المسيء صلاته ذكر فيها الركوع والسجود والرفع منهما
في الاعتدال والقعود بين السجدتين فقال ثم ارفع راسك حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك
حتى تعتدل قائما انتهى واقره الرافعي على ذلك وهو عجيب منهما فالطمانينة في الجلوس بين السجدتين ثابتة في الصحيحين
وفي مسند احمد وسنن ابي داود والترمذي والنسائي واعجب من هذا ان امام الحرمين خرجها في ربعي لم يرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلت وا اعلم من خرجه بدونها والطبراني فيه فى الاعتدال باسناد ضعيف وفى صحيح ابى حاتم بن حبان من حديث رفاعة مرفوعا
الرفوعي وهذا لفظه واذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى يرجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن سجودك الحديث ورواه
ابن السكن فى صحاحه من هذا الوجه بلفظ ثم ارفع حتى تطمئن قائما وقال الحافظ محب الدين الطبري قد حافظ وا عليه مشهوره
فى كتب الفقه بل يلزم حتى يطمئن وفى الصحيحين انه طوله ايضا والله اعلم **الخامسة الثانية** قال الرافعي بعد ان ذكر كيفية الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصيدلاني ومن الناس من يزيد وارحم محمدا وال محمد كما رحمت على ابرهيم
وبارك وزد انك حميد مجيد كما باركت على ابرهيم قال وهذا لم يرد في الخبر وهو غير صحيح فانه لا يقال رحمت عليه وانما يقال رحمته
واما الترحم فيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه فى حق الله تعالى هذا اخر كلام الصيدلاني وانكار مردود وهذه
الزيادة جاءت فى الخبر فروى بعدة روايات احدها اخبارا احمد عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال اذا اراد احدكم ان يصلي الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد رواه الحاكم فى مستدركه فى هذا الباب عن ابي
بكر بن اسحق انا احمد بن ابرهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن يحيى بن السباق
عن رجل من بني الحرث عن ابن مسعود به ثم قال اسناده صحيح ثانيها اخبارا ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال من قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم شهدت له يوم القيمة بالشفاعة
رواه البخاري فى كتاب الادب عن محمد بن العلاء نا اسحق بن سليم عن سعيد بن عبد الرحمن مولى سعيد بن العاص انا حنظلة
ابن علي عن ابي هريرة به بالفاظه اخبارا علي رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد كما باركت بمثله اللهم وترحم على محمد وعلى ال محمد
كما ترحمت بمثله اللهم ومن على محمد وعلى ال محمد كما تحننت بمثله اللهم وسلم على محمد وعلى ال محمد كما سلمت على ابرهيم
فى العالمين انك حميد مجيد رواه الحاكم فى علوم الحديث فى النوع العاشر منه وفى اسناده عمرو بن خالد الواسطي الوضاع
وهو مسلسل الاحاديث بالوضاعين قال المستغفري فى الدعوات وبالسند المسلسل الى الحسن بن علي رضى الله
عنهما قال جبريل صلوا على الله عليه هكذا انزلت من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد فذكره بمثله الا انه
اسقط اللفظ وعلى فى الابرهيم فى الصلاة والبركة ولم يقل فى العالمين رابعها من حديث ابن عباس قلنا يا رسول الله
علمنا السلام عليك كيف الصلاة عليك قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد رواه ابن مردويه قول المصنف لا في
انه لا يقال رحمت عليه وانما يقال رحمته مردود من وجهين احدهما ان الخبر ورد بلفظ وترحمت على ابرهيم كما سبق
عن الحاكم بصحيح اسناده ثانيهما ان الصاغاني قال لا يقال ترحمت عليه بل رحمته وترحمت عليه على ان قول الصاغاني
ترحمت عليه مردود بلفظ الحديث ايضا فاستفد ذكر فانه من المهمات **الباب السادس** فى صفة الصلاة
وكيفيتها وحدها بالاحاديث والآثار اما الاحاديث فاربعة واربعون حديثا **الحديث الاول** انه صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا صلاة لابجطاره هذا الحديث تقدم الكلام عليه واوضحنا فى باب الاحداث **الحديث الثاني** عن علي بن طلق
اليمامي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فسا احدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضا وليعد الصلاة
هذا الحديث جيد الاسناد رواه احمد فى مسنده وابو داود وكذلك ضا والترمذي والرضاع والنسائي فى عشرة النسا

والبزار وقطني فى الطهارة فى سننهم قال الترمذي هذا حديث حسن حلت وصححه فقد اخرجه ابن حبان فى صحيحه
وقال لم يقل صرم وبعد صلاته لحجر بن عبد الجبار قلت قد سبقه الى ذكره الى سوء الحفظ فى اخر عمره لكنه من رجال
الصحيحين وغيرهما واعله ابن القطان بان قال رواه عن علي بن طلق مسلم بن سلام الحنفي ابو عبد الملك وهو مجهول الحال
قال فالحديث شاذ انتهى قلت بل هو صحيح ومسلم هذا روى عنه ابو عبد الملك وعيسى بن حطان وذكره ابن حبان فى ثقاته
واخرج عنه الحديث فى صحيحه فزالت عنه الجهالة العسه والعالة **الحديث الثالث** نقل الترمذي عن البخاري انه قال لا اعلم
لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا من حديث طلق بن علي السحيمي كما ذكر اي
ان هذا رجل اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخالف الامام احمد فقال انما حكاه مع اخر عن علي فى هذا الحديث
يعود على علي بن طلق وانما هو طلق بن علي وقال ابو عبيد فى كتاب الطهور انما هو عبد الله بن طلق لانه حديث انما معروف وكان
رجلا من بني حنيفة احسبه والد طلق بن علي الذي سار مع وفد الذي قدم على ابي بكر قال ابو بكر الرازي عن الناس يروي ان طلق
ابن علي قلت وهو ذكره في مسند علي بن طلق احمد بن منيع فى مسنده وابن قانع وغيرهما قال **الحديث الرابع** قوله فساها وهو بمعنى الفا
ثم سين مهملة ثم الف اي يخرج الريح يقال فسا يفسو والاسم منه الفسا بالمد ومقصور وقع فى بعض نسخ الرافعي بدل
علي بن طلق علي بن ابي طالب وهو من المناسخ الحسنة **الحديث الخامس** حيث ان اذكرها هنا مع تفرق منه حدث روى
ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا احدث احدكم
وهو قاعد فليضطجع فليتوضا ولينصرف قال ابن حبان من زعم ان هذا الخبر مما رفعه هشام بن عروة الا المقدمي
فهو مما حوض القول لم يرو له من حديث العضل بن موسى عن هشام ايضا وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولقد سمعت علي بن عمر الحافظ يقول سمعت ابا بكر الشافعي الصديق يقول كل من افتى من اهل العلم بالحل انا اخاف عليه
الحديث السادس روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاء او رعف او اهذى فى صلاته فلينصرف وليتوضا
وليبن على صلاته ما لم يتكلم هذا الحديث مروي من طرق **احدها** من رواه عائشة رضى الله عنها رواه ابن ماجه فى
سننه من حديث اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي
فلينصرف وليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم رواه الدارقطني من حديث اسمعيل ايضا قال حدثني عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج عن ابيه عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا اذا قاء احدكم فى صلاته او قلس فلينصرف وليتوضا
وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم قال ابن جريج فان تكلم استانف هم رواه من حديث اسمعيل عن ابن جريج عن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قاء الرعاف قال وليبن على صلاته ما لم يتكلم بدل ثم ليبن الى اخره قال قال ابن جريج
وحدثني ابن ابي مليكة عن عائشة مثله ثم قال عباد وعطا ضعيفان ثم قال كذا رواه اسمعيل عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة وتابعه
سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث واصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن ابن عمر سلام سلف باسناده
حديث سليمان بن ارقم عن ابن جريج عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رعف احدكم فى صلاته او قلس فلينصرف
وليتوضا وليرجع فليتم على ما مضى منها ما لم يتكلم قال وحدثني ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا مثله ثم ساقه
باسناده مر حديث ابي عاصم محمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا قاء احدكم او قلس او وجد مذيا وهو فى الصلاة فلينصرف فليتوضا وليرجع فليبن على صلاته ما لم
يتكلم ثم قال الدارقطني قال لنا ابو بكر سمعت محمد بن يحيى يسوق هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل واما حديث ابن ابي

مليكة عن عائشة الذي يرويه اسمعيل بن عياش فليس بشيء مرسل باسناده من حديث عبد الوهاب عن ابن جريج عن ابن شهاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد برعافا او قيأ او مذيا او قلسا فليتوضأ ثم ليتم على ما مضى وهو في ذكر يتوضأ
او يتكلم وصرح الدارقطني بضابي علته بسبب رواية الارسال فقال رواه اصحاب ابن جريج عن ابن جريج مرسلا ذكروا
ابن ابي مليكة وهو الصواب وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال رواه اسمعيل عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة
خطأ انما يرويه ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا والحديث هو هذا وانما ذكر الشيخ
تقي الدين العسري في امامه كلام الدارقطني في سننه السالفة اتبعه بكلام ابي حاتم هذا ثم قال ينبغي ان يسمع هذا الكشف ذكر
رواية الدارقطني السالفة المرسلة تخالف المسند التي فيها قال ابن جريج الى آخره وممن رواه بهذا مرسلا دون من سمعه عن اسمعيل
ابن عياش الربيع بن نافع وحده ومن رشيد ثم قال وهذه الروايات الى جميع فيها اسمعيل بن عياش بهذا الاسناد دون جميعا على
المرسل والمسند في حالة واحدة مما يعد الخطأ على اسمعيل فانه لو اقتصر على رفع ما وقفه الناس لعرف الوهم الى خطائه
بطريق قاهرة ما ما وقد وافق الناس في رواية المرسل وزاد عليهم المسند فهذا يشعر بحفظ وثبت فيما زاد عليهم قال وقد
روى هذا المسند يحيى بن معين وغيره وتابعه على المسند سليمان بن داود قلت وهذا البحث من الشيخ تقي الدين نوذر بحضرة رواية
المسند ايضا فحينئذ الى ذكر ابن الجوزي في بحسنة فانه قال ان قيل قال الدارقطني الحفاظ من اصحاب ابن جريج يرويه عن ابن
جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة مرسلا واحاديثه عن ابن ابي مليكة عن عائشة الذي يرويه اسمعيل بن عياش فقال ابو حاتم الرازي ليس بشيء
وانما يرويه ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجاب يحيى بن معين وابو زرعة فقالا اسمعيل بن عياش ثقة اذا حدث عن اهل بلده
مقبول وانما يرسل عند اهل بلده وخالف ذلك في علله وذكره وقال انه من حديث الابعة قال اسمعيل بن عياش بغير
فصار بخلاف قال ابن عدي وقد قال في هذا الحديث عن ابن جريج عن عائشة وهذا مخالف منه يعجب وقد سلفت
لكن في الحديث السابع من باب الغسل حفظ الحفاظ في اسمعيل بن عياش وان اكثر الحفاظ على ضعفه في غير الشاميين
وهذا الحديث من روايته عن ابن جريج وهو حجازي فهو صحيح من هذا الوجه وقد ضعفه جماعات قال ابن حزم
في محلاه لما ذكره من طريق اسمعيل عن ابن جريج عن ابيه وعن ابن ابي مليكة عن عائشة هذان اثنان ساقطان لان والد
ابن جريج لا صحبة له فهو منقطع والآخر من رواية اسمعيل بن عياش وهو ساقط لا سماعه الحجازيين انتهى كلامه وعبارته
في اسمعيل وبهذا نقول فانه ليس ساقطا كما اشرت اليه هناك بل هو من المختلف فيهم وقال البيهقي في خلافياته استدل اصحابنا
باحاديث مسيئي صلاتهم روت باسانيد واهية قد ذكرت منها هذا الحديث وتكلم عليه نحو كلام الدارقطني السالف قال اسمعيل
ابن عياش لا تقوم به حجة وعباد بن كثير ضعفه احمد وقال يحيى في عباد ليس بشيء وكان يوضع له الحديث وحدث به وقال
البخاري تركوه وقال البخاري في عطاء منكر الحديث وقال الجوزجاني كذاب قال وربما حدث عن ابن جريج وعمر بن اسمعيل بكثير
قال يحيى بن معين ليس بشيء سوى فلسا وقال البخاري تركوه وقال الجوزجاني ساقط قال البيهقي فهذا حاصل رواة هذا الحديث
قال وللصواب ارساله وذكر ذلك عن احمد بن حنبل انه قال ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح مثل اهل الحجاز فليس
بصحيح وانما قال روى ابن جريج هذا الحديث عن ابيه ليس فيه ذكر عائشة ثم اسنده كذلك مرسلا قال وهو المحفوظ قلت
وضعفه ابن عساكر الماجزين ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فعلى هذا الحديث لا صحيح ورفعه وهو مرسل ضعيف رواه جماعة
عن اسمعيل بن عياش عن ابيه عن ابن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ورواه عبد اسمعيل عن ابن جريج عن ابن شهاب مرسلا والمحفوظ
فيه المرسل كذلك رواه جماعة غيره من الثقات ورفعه احد ما انكر على اسمعيل بن عياش واهل الحديث يضعفونه فيما
يرويه عن غير اهل الشام لسوء حفظه عنهم وابن جريج ليس شاميا فاعلم ذلك فان في نهاية المطلب على هذا الحديث كلاما

غير قوي قلت اراد به مولد فيه بوجه العدم الحديث المروي في الصحاح وهو ما رواه ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي
قال وانما يقدح به الشافعي في الحديث لارساله ان ابن ابي مليكة فانه لم يلق عائشة ولا جرم في المرسل عنده وقد روى اسمعيل بن عياش
في طريقه عن ابن ابي مليكة عن عروة عن عائشة لكن اسمعيل هذا بي الحفظ كثير الغلط فيما يروي عن غير اساسه وابو ابي مليكة
ليس من الشاميين هذا آخر كلامه وتبعه الغزالي في بسيطه فقال رواه ابن ابي مليكة عن عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال من قال الى آخره بلفظ الرافعي السالف بر قال وانما لم يعول به الشافعي لكونه مرسلا والاستعمال يدل كتب صحاح اسمى وفيه غلط
فاحشة احدا ما ادعاه انه في الصحاح ولم يخرجه احد فيها وهو من افراد سنن ابن ماجه وفيها احاديث كثيرة ضعيفة بل
موضوعات فانيها ان حمل الارسال من جهة ابن ابي مليكة لم يلق عائشة وانما ارساله ان ابن جريج يرويه عن ابيه مرسلا
كما سلف عن الدارقطني ويرويه عن ابن ابي مليكة مرسلا ايضا سلف عن ابي حاتم وان كان الامر كما ذكره فهو منقطع
لا مرسل بحسب اصطلاح اهل هذا الفن فانها ادخاله عن عروة عن عائشة وابن ابي مليكة فانه غريب لم ار احدا ذكره
سواه وقد اخرجه من طرق ليس فيها هذا الذي ادعاه ابن ابي مليكة ثم ضعف اسمعيل في غير
الشاميين فانما رواه عن ابن جريج عن قوله وابن ابي مليكة ليس من الشاميين صرح ابن ابي حاتم وابن جريج ليس من
الشاميين فظهر بما ذكرنا وهم الامام في كلامه على هذا الحديث وخروجه عن الصواب في الصحيح والمرادة وبالجملة فالحديث
غير ثابت كما قررناه فلا صحيح الاحتجاج به وقد نقل النووي في شرح المهذب في باب الاحداث هذا الحفاظ على ضعفه
لانه هذا رواه اسمعيل عن ابن جريج وهو حجازي ورواه اسمعيل عن اهل الحجاز صحيفة عند اهل الحديث وبانه مرسل
قال الحفاظ المحفوظ انه عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ممن قال ذلك الشافعي واحمد بن حنبل
ومحمد بن يحيى وعبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه وابو زرعة وابو محمد بن عبد البر والدارقطني والبيهقي وغيرهم **الطريق**
الثاني من طرق الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رعف احدكم
في صلاته فلينصرف فليغسل الدم ثم يعد وضوءه ويستقبل صلاته رواه الدارقطني في سننه والبيهقي في خلافياته من
حديث سليمان بن ارقم وترك الحديث كما قدمناه عنهما وفي رواية لهما كان عليه السلام اذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما
بقي من صلاته وفي اسناد بهما عمر بن رياح مرا مهملة مكسورة ثم مثناة تحت وهو متروك كما قال الدارقطني وقال الفلاس
وجاء الطريق الثالث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رعف
في صلاته فليصرف فليتوضأ وليبن على صلاته رواه ايضا فلا في اسناده ابو بكر الداهري يعني عبد الله بن عبد الله
ابن حكيم وهو متروك وقال ابن الجوزي في علله لا يعرف وقال اسعدي الداهري هذا كذاب مصرح وقال ابن حبان
يضع الحديث على الثقات في مصنف عبد الرزاق باسناده جيد على شرط الصحيح عن علي قال اذا رعف احدكم في صلاته
او قاء فليتوضأ وليتكلم وليبن على صلاته وهذا موقوف جيد قال **الطريق** القبس في الحديث بالقاف واللام وبالسين
المهملة القيء وقال الخليل هو ما خرج من الحلق مل الفم او دونه وليس هو بقيء فان عاد فهو قلس هذا كون قولهم في الحديث
او قلس للتقسيم وعلى الاول يكون او بمعنى الواو وقوله او رعف هو مثلث العين حكاه ابن مالك في مثلثه وقال
ابن الصلاح الصحيح فيه فتح العين قال وروي ضمها على ضعف فيه قال وروي ان هذه الكلمة كانت السبب في لزوم مسيلمة
الخيل براجم وتعويل عليه في طب العرب بعد ان كان يطلب الحديث والتفسير وذلك انه سأل يوما حماد بن سلمة
فقال له احد بكر هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف في الصلاة ودم العين فقال له اخطأت انما هو رعف فيما العين
فانصرف الى الخليل ولزمه **الحديث الرابع** انه عليه السلام قال لا سماحية ثم افرضيته ثم اعلميه بالماء وعلى فيه تقدم

الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مخرج في المسند ايضا وقال عن عبد الله بن مغفل
٢ ومغفل قال الهيثمي وهذا الشك اظنه من الربيع وهو مغفل بلا شك فكذا اخرجه النسائي من حديث اشعث عن الحسن
عبر انه عليه السلام نهى عن الصلاة في اعطان الابل قلت وابو بريدة هذا قد روى كلام الابل فيه في كتاب الطهارة
وقد اخرج مع النسائي ابن ماجه من حديث يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل بلفظ صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان
الابل فانها خلقت من الشياطين واخرجه احمد من هذا الوجه بلفظ كنا نؤمر ان نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في اعطان
الابل بلفظ انها خلقت من السباع واخرجه ايضا من حديث العلاء الحسن عنه بلفظ اذا حضرت الصلاة وانتم
في مرابض الغنم فصلوا واذا حضرت وانتم في اعطان الابل فلا تصلوا فانها خلقت من السياطين واخرجه ابو حاتم
ابن حبان في صحيحه بسنده ومتنه بلفظ الا انه قال معاطن بدل اعطان واخرجه الطبراني في معاجمه من حديث عبد الله
عن عبد الله بن مغفل عن الحسن عنه قال سمعنا انا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في ظل شجرة وانا اخذ بعضن من
اغصانها اسود دهان قال لولا ان الكلاب اصدر من الامم امرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان وصلوا في
اعطان الابل فانها خلقت من الجن الا ترون الى هيئاتها واعينها اذا نفرت صلوا في مراح الغنم فانها اقرب الى الرحمة
وفي المعجم الكبير للطبراني ان الحسن سئل عن سماعه لهذا الحديث من الكلاب من قال احدثه والله عبد الله بن مغفل قلت
وروى هذا الحديث ايضا من رواية جماعات من الصحابة عدا عبد الله بن مغفل فمنهم جابر بن سمرة وهو من افراد مسلم
كما ذكرته في باب الاحداث ومنهم ابن عمر وقد ذكرته هناك ايضا ومنهم البراء بن عازب وقد ذكرته هناك ايضا ومنهم ابو
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه الترمذي
من حديث هشام عن سيرين عن ابي هريرة ومن حديث ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة ثم قال حديث ابي هريرة
هذا حديث حسن صحيح قال وحديث ابي حصين غريب قال وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا ورواه ابن ماجه
من حديث هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا ان لم يجد والا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا
تصلوا في اعطان الابل ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق يونس بن ابي اسحاق بسنده ومتنه بلفظه انه قال اذا لم تجدوا الا مبارك
الابل فصلوا في مرابض الغنم ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث الوليد بن رباح عن ابي هريرة مرفوعا صلوا في مراح الغنم واسجروا رعاءها فانها من دواب
الجنة والرعام بالعين المهملة ما يسيل من انفها وفي الطبراني الكبير من حديث ابن عمر انه قيل وما الرعام قال الحمى وما قال العلل
وصححه الليث فعال بالمعجمة وفي رواية للبيهقي من حديث ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة مرفوعا ان الغنم من
دواب الجنة فامسحوا رعامها وصلوا في مرابضها ومنهم سبرة بن معبد الجهني عن بعير عند باسناد على شرط مسلم رواه
احمد بلفظ انه عليه السلام نهى ان يصلى في اعطان الابل ورخص ان يصلى في مراح الغنم ومنهم عقبة بن عامر رفعه صلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل ومبارك الابل رواه احمد بنحو حديث ابن عمر المشار اليه فيما سلف **فائدة** مراح الغنم بضم الميم وما اظنك قال الازهري
الحديث الخامس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اخرجوا نساءكم عن صدر الوادي فان فيه شيطانا هذا
الحديث رواه مسلم بهذا سندا ومتنا وحديث ابي هريرة بلفظ اما خذكل واحد برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
وقد ذكرت الحديث بطوله في الحديث السادس من باب الاذان فراجعه من ثم **الحديث التاسع** ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام هذا الحديث رواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه والدارقطني اما الشافعي فرواه في الام وهو مخرج ايضا في المسند عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى

الكلام عليه في اثناء باب النجاسات فراجعه منه **الحديث الخامس** انه عليه الصلاة والسلام قال لعبد الله ارفع ازرك والمستوشمة
والواشمة والمستوشرة والواشرة هذا الحديث ذكره كذلك الغزالي والغزالي تبع اماما وهو الامام ابو الحسين
حسين وكذا ذكرها ما ورد عليه بلفظ انه عليه السلام لعن الواصلة الى اخره وهو اللفظ الاول متفق عليه من حديث
ابن عمر الا قوله والواشرة والمستوشرة فزيادة ليست في روايات هذا الحديث الصحيح وقال الرافعي في بعض نسخه انها مروية
في غير الروايات المشهورة وهو كما قال وقد اسندها ابو بكر الباغندي في جمعه لحديث عمرو بن عبد العزيز من حديثه عن ابرهيم
ابن عبد الله بن قارظ عن معوية مرفوعا لعن الله الواشمة والمتنمصة والناهدة والواشرة والمستوشرة وقد وقع لنا
عاليا انا ابن السراج قراءة عليه وانا اسمع احمد بنا ساهدست الكري انا ابن طرزد انا ابو المواهب ابو راق وابن
عبد الباقي قالا انا ابو محمد الجوهري انا ابو الحسين الحافظ محمد بن المظفر انا الباغندي وفي سماعنا الموسومة بدل المستوشرة
وذكرها ابو نعيم من حديث عبد الله بن همام الاشعري لعن الله الناصبة والمتصبة يعني الساحرة والواسرة والموسرة
الحديث قال ابن قتيبة في مختلف قال الشاعر اعوذ بربي من النافثات في عقد الناصبة المعضه وذكرها ابو عبيد في كتاب
غريب الحديث بعد اسناد قال اسماعيل الصائغ ولم احدثها سامعا بعد البحث الشديد بغير ان ابا داود والنسائي رويا في حديث
اخر عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن الوشم والوشر قلت ورواه احمد ايضا في مسنده
وفي الصحيحين عن ابن مسعود لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق
الله ورواه احمد بلفظ لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواشمة والموتشمة والواصلة والموتصلة وفي رواية لابن سعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الناصبة والواشرة والواصلة والواسمة الامرأة في مسند احمد ايضا عن عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلعن العاسرة والمسورة والواشمة والمستوشمة والواصلة
والموصولة وقد قدمنا الرافعي هذه الالفاظ في الشرح فاغنانا عن الخوض في ذلك قال وبروى بدل المستوشمة والمستوشرة
الموتشمة والموتشرة قلت قد سلف الموتشمة **الحديث السادس** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر
بيت الله وروى بدل بطن الوادي المقبرة هذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحا في باب استقبال القبلة وليس في رواياتهم
بطن الوادي وهي عمر انما سمع الرافعي فيها الوسيط والوجيز وهو تبع اماما ولم يعزها الرافعي في مسند الا الى
الغزالي وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط قد علل النهي عن الصلاة في بطن الوادي باحتمال الخسوف فيه خوفا
من سيل هاج فلو لم يخف فلا نهي وهذا النهي لم اجد له سندا ولا وجدت له ذكرا في كتب من يرجع اليهم في مثل ذلك كيف والمسجد
الحرام انما هو في بطن واد وكثيرا ما هو مجمع السيول فيه على تطاوله قال والذي ذكره الامام الشافعي انما هو وادخاص وهو
الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه عن الصلاة حتى فاتت فكره ان يصلوا فيه وقال اخرجوا بنا من هذا
الوادي فان فيه شيطانا رواه ابو هريرة قلت بل ورد انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في هذا الوادي كما سلفت في
الحديث السادس من باب الاذان **فائدة** المزبلة بفتح الباء اجود من ضمها والمجزرة بفتح الميم والراء موضع ذبح
الحيوان وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره ومعاطن الابل مباركها حول الحوض والمقبرة مثلث الباء **الحديث**
السابع روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ادركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكسر وبركة
واذا ادركتم وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها حرجة من الاذى اذا عرفت كيف سيق بانها هذا
الحديث رواه الشافعي كذلك في الام عن ابرهيم بن محمد بن عبد الله بن طلحة بن عمر بن عبيد الله التيمي عن ابيه عن

المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فذكره قال الشافعي وحدث هذا الحديث حي كما بي في موضعين اجزهما منقطع والآخر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الشافعي في السنن الماثوره التي رواه البطحاوي عن المزني عنه عن سفين بن ذكر ابي سعيد الخدري واما الجزء فرواه عن مويد نا حماد بن سلمه عن عمرو عن ابيه عن ابي سعيد الخدري واما ابو داود فرواه عن موسى بن اسمعيل نا حماد عن مسدد نا عبد الواحد عن عمرو به واما الترمذي فرواه عن ابي عمار الحسين بن حريث نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو به ورواه كذلك في علله قال نا بعد حماد بن سلمه واما ابن ماجه فرواه عن محمد بن يحيى نا سفين بن عيينه عن عمرو عن ابيه وحماد بن سلمه عن عمرو عن ابيه عن ابي سعيد به واما الدارقطني فرواه في علله عن الحسن بن اسحاق التستري نا ابو نعيم نا سفين عن عمرو عن ابيه عن ابي سعيد به ثم قال وتابعه جعفر بن احمد ابن عبد الودود نا عبد السلام نا ابو نعيم وقتيبه قالا نا سفين عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرفوعا به قال الترمذي بعد الحديث وقد روي عن عبد العزيز بن محمد وابن عيينه ومنهم من ذكر عن ابي سعيد ومنهم من لم يذكر وهذا اصح اضطرب فيه سفين الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ورواه حماد بن سلمه عن عمرو عن ابيه عن ابي سعيد متصلا ورواه محمد بن اسحق عن عمرو عن ابيه قال وكان عامة روايته عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر فيه عن ابي سعيد وكان رواه الثوري عن عمرو عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه عن عمرو عن ابيه عن ابي سعيد وكان عامة روايته عن ابي سعيد وقال في علله كان البرادوري احيانا يذكر فيه عن ابي سعيد ورب ما لم يذكر فيصح ورواية الثوري وغيره عن عمرو عن ابيه مرسلا اثبت ورواية محمد عنه عن عبد الواحد بن زياد والبرادوري وهو ثبت ورواه عنه عبد الواحد بن زياد به فوصله وهو اصح ورواه حماد عن عمرو عن ابيه مرسلا والمرسل المحفوظ ومن طريق الوصل والارسال باسناديه كما قدمناه عن الثوري في الصلاة ورواه حماد عن عمرو عن ابيه مرسلا واخرون هم الثوري كما ذكره عنه ولم يذكره عبد الحق في احكامه قال احمد في اسناده اسناده ناس وارسله اخرون هم الثوري قال ابن عيسى وكان المرسل اصح علت وقد اسنفنا من طريق ابن ماجه وصل الثوري له وتبع في ذلك الترمذي فانه عزى الارسال الى الثوري ايضا قال ابن القطان وسمعي لا يضره الاختلاف اذا كان الذي اسنده ثقة قال والى هذا فان الذي لاجله ذكرته هنا هو ان ابا داود قال ذكره هكذا نا موسى بن اسمعيل نا حماد ونا مسدد نا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال موسى في حديثه فيما احسبه عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبره فقد اخرجه ابو داود في رواية ان عمرو بن يحيى شك في ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمى الذين رووه مرفوعا الى عمرو فان الحديث حديثه وعليه يدور فسواء شك او لم يشك وسق ثم شك فانه لو عين الواقع منهما انه الشك بعد ان حدث به متيقنا للرفع لكان تحلف فيه فمن يرى نسيان الحديث قادحا لا تقبله وان قرره على ما حدث به شاكا تم تيقن فهو ما نحتمل ان يقال عدم بعد الشك على سبب من اسباب التعين مثل ان يراه قد سمع عنه او حتى بانه رفع شكه فالاولى ما قدمنا من تشكيكه ومع هذا فلا ينفي للحديث ان يترك مثل هذا اتى تخلله فانه اذا فعل هذا اراد ما قبول الا في رواية هذا كله انما يكون اذا سلم ان البرادوري جيد عند الراقبين له سماعه منه غير مشكوك فيه فانه من المحتمل الا تكون الا مرة كذلك ان سمعه مشكوكا فيه كما سمعه حماد ولكنها حدثناه ولم يذكر اذ لك اكتفا بحسبانه وعلى هذا تكون علة الخبر من هذا الوجه كلامه وقد اسلفنا ان حماد بن سلمه وغيرهما بالجزم بالرفع من عمرو بن يحيى من غير شك فيه وتابعه عليه جماعة منهم سفين بن عيينه كما سلف في رواية الشافعي ومنهم عبد الواحد كما سلف عن رواية ابي داود ومنهم عبد العزيز بن محمد كما سلف عن رواية الترمذي وقد رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه عن عمران بن جزيه

وما ذكره

سالم بن معاذ المقدمي نا عبد الواحد بن زياد نا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به ورواه عن عمران بن موسى السختياني نا ابو كامل الجحدري نا عبد الواحد به ورواه الحاكم في مستدركه عن ابي خزيمه فاخرجه عن غالب بن موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد بن زياد به فهذا موسى نفسه قد جزم بالشك ثم رواه عن عبد الله بن محمد الصيدلاني نا محمد بن ابي يوب نا ابرهيم بن موسى نا عبد العزيز بن محمد نا عمرو به ورواه عن ابن خزيمه نا ابو المثنى نا مسدد نا بشر بن المفضل نا عمار بن عمرو به ثم قال هذه الاسانيد كلها صحيحه على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه قلت فظهر بهذا صحة الحديث وزوال الشك في رفعه وهي المقررة كون الاصح وصله اذ ارساله وقد اسلفنا عن الترمذي والدارقطني تصحيح ارساله وقد صح وصله ابن حبان والحاكم كما مر وزياده من ثقه فقبلت وقد صححها الضياء عدة من المتاخرين منهم الرافعي نفسه في شرح المسند فانه قال عند الحديث بن الشافعي انه روي مره منقطعا ومره موصولا والاخر الانقطاع اذا سلم وصل في بعض الروايات ومنهم الشيخ محي الدين النووي فانه قال في كتابه الامام حاصلها متعقبا فيه بالارسال والاسناد جواز الروايه اختلفوا في ذلك قال واذا كان الرافع نفسه ثقه وعرف مذهب الاصوليين والفقها في قبوله وقال ابن الجوزي في تحقيقه بعد ان استدل به لمذهبه ان مسلما هو المضطرب كان البرادوري يقول فيه زاده عن ابي سعيد وزاده الاركوشي ثم اجاب بان قال عند الاوجب اطراح الحديث وقال المزي في اطرافه رواه علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد هسند ابو كذلك رواه ابو بكر البرادوري عن ابي كامل الجحدري عن عبد الواحد بن زياد وكذلك رواه ابو نعيم عن جارحه بن مصعب عن عمرو بن يحيى واخاه النهفي فانه سمع البرادقطني والترمذي فانه لما ذكره مرسلا وطريق الثوري قال قد روي هو موصولا وليس بشي قال وحديث حماد بن سلمه موصول وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والبرادوري ثم اسناده موصولا من وجه اخر وذكر ان تقول اذا وصله حماد ورفع على رواية الارسال موضاعن كونها ليس بشي لا سما وقد عضدت ايضا بالحديث السالف في استقبال القبله في الهي عن الصلاه في سبعه مواطن منها المقبره والحمام وان كان ضعيفا وانكر القواوي رحمه الله على الحاكم تصحيحه قال انما اقبل منه فان الذي ضعفوه اقوى منه قال والائمه قد يصححون اسانيد هو ضعيف لاضطرابه وهذا منه فيه نظر لانا قررنا ان هذا الاضطراب غير قادح ومن ضعفه لم يطعن في رجاله وانما قال المرسل اصح كما اسلفناه ولم يصب ابن دحيه في قوله في كتاب النور في مولد السراج المنير هذا لا يصح من الطرق فاحسنه **الحديث الحادي عشر** انه عليه السلام نهى ان يتخذ القبور محاريب وهذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن جندب ابي مرثد حدثني جندب بن عبد الله وبقال له ابن سفين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل وان الله عز وجل قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا فان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه في الصحيحين من حديث عائشه وابن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طرح خميصه له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وفي مسلم عن ابي هريره مرفوعا قال الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **الحديث الحادي عشر** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ما دامت ابى المعاصف وهو في صلاة هذا الحديث صحيح كما تقدم في باب اجتنابه في موارده **الحديث الثاني عشر** روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اصاب احدكم خف احدكم اذى فليدلكه بالارض فان التراب له طهور هذا الحديث له طرق بلا شه احدها من طريق ابي هريره رواه ابو داود في سننه من حديث المغيره والوليد بن مزيد وعمرو

ابن عبد البر واحد عن الاوزاعي المعنى ثبت ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور ثم رواه من حديث محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وطئ احدكم الاذى فطهورها التراب ومحمد بن كثير هذا من رجال دمت قد وهو صنعاني مولى
ثقيف صدوق اخرج حديثه ضعف حديثه عن معمر جدا وقال صالح بن محمد بن حنبل قال ابي محمد بن كثير لم نكن عندي بذاك
وقال عبد الرزاق بن احمد ايضا عن ابيه انه منكر الحديث وروى اشياء منكرة وقال علي بن المديني كنت اشتهي ان اراه فلما ذكرت له
من روايته فترت الان لا احب ان اراه وقال ابو احمد له روايات عن الاوزاعي لا تتابع عليها احد وذكر ابن سعد انه
اخطأ باخرة وكان يقدم فيكلم فيه ابو حاتم وحمزة الحافظ قال ابو حاتم رفع اليه كتاب الاوزاعي فرواه عنه وكذلك قاله
احمد وقال الحاكم انه صدوق وقد يقع في حديثه ما ينكر وذكره ابن حبان في ثقاته وابو احمد بن عجلان صدوق وقد روى له مسلم متابعة
والبخاري في الشواهد وذكره في الضعفاء روى له اصحاب السنن الاربعة وتكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد
منهم احمد وبحيى وذكره ابن حبان في ثقاته من اتباع التابعين وقال ابن القطان لا عيب فيه بل هو احد الثقات الا انه سوى
احاديث المقبري واخطأ الحفاظ في تصحيح هذا الحديث بحسب رأيهم في هذين الرجلين فاورده الهيثمي في خلافياته
من حديث محمد بن كثير عن الاوزاعي بسنده بلفظ اذا وطئ احدكم بخفيه او قال بنعليه الاذى فطهورها التراب ثم علله
معلولا لفظ اصحاب الاوزاعي لمحمد بن كثير في قائمة اسناده فرواه من طريق الوليد بن مزيد عن الاوزاعي قال انبئت
ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدث عن ابي هريرة قال وكذلك رواه ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج وعمر بن
عبد الواحد وهما اعرف بالاوزاعي فصار الحديث بذلك معلولا قال وقد ضعف الشافعي حديث ابي هريرة في الاهلا
ورواه اعني الهيثمي ايضا من حديث سعيد عن ابيه عن ابي هريرة باسقاط الاب ايضا وسئل عنه الدارقطني فقال في علله روى
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وعن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعن سعيد ان امراة سالت عائشة موقوف
وقال ابن القطان محمد بن كثير هذا يروي عن الاوزاعي وغيره وهو ضعيف واضعف ما هو في الاوزاعي ثم نقل
مقالات اجراء السالفة فيه ثم قال فعلى هذا لا ينبغي ان يظن بهذا الحديث انه صحيح من هذا الطريق وبضعفه الحديث
نسب محمد بن كثير هذا مخالف لصحيح حديثه عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس حاف ام سلم الحديث
المشهور في الفصل رواه الدارمي من حديثه عن الاوزاعي فذكره وقال ابن عبد الحق فيما رده على المهلب احد حديث ضعيف لان في اسناده
محمد بن كثير الصنعاني ثم ذكر قول احمد وغيره فيه وقال الحافظ عبد الحق المنذري بعد ان اخرجه من طريق ابي داود وكلاهما ضعيف
اما الاول ففي اسناده مجهول ولم يظهر لي ذكره واما الثاني فاعله بابن عجلان واعرض عن محمد بن كثير فلم يعله به ولو عكس
كان اصوب هذا لفظ ابي داود في شرح المهذب في باب ازالة النجاسة رواه ابو داود من طرق كلها ضعيفة كذا قال من طرق
وقد اسلفنا لك بعضها والله فاعلمها وخالف هو لاجماعات صححوه منهم ابن خزيمة فانه اخرجه في صحيحه من حديث محمد بن
كثير عن الاوزاعي عن سعيد به وقال لها طهور بدل له طهور وفي حديث محمد بن كثير به بلفظ اذا وطئ احدكم بخفيه فطهورها
التراب ومنهم الحاكم فانه اخرجه في مستدركه على الصحيحين من الطريق المذكور بن لكنه قال في الاول عن الاوزاعي
انه قال انبئت ان سعيد بن ابي سعيد وذكره بلفظ ابي حاتم وبلفظه في الثاني اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له
طهور ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم فان محمد بن كثير هذا صدوق وقد حفظ في اسناده ذكر ابن عجلان ولم يخرجاه
الطريق الثاني عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد قال اخبرني ايضا سعيد بن ابي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة

رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمعنى حديث ابي هريرة كذا اخرجه ابو داود في سننه واخرجه البيهقي
في خلافياته من حديث ابن وهب عن ابن لهيعة عن سعيد المقبري حدثه عن القعقاع بن حكيم انه حدثه عن عائشة مرفوعا
اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب لهما طهور قال الحافظ زكي الدين المنذري في مختصر ابي داود اسناده حسن
قلت وفي ذلك نظر لانه منقطع قال البيهقي في خلافياته الطريق غير لين وقد اخبر ابو سعيد وهو مرسل يعني سماعه منها فذكر
الدارقطني ان روح بن القاسم رواه عن عبد الله بن سمعان عن المقبري عن القعقاع عن ابيه عن عائشة ارتاب السائل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يطأ بنعليه الاذى فقال التراب طهور قال الدارقطني هذا الحديث انما هو حديث ابن سمعان وهو ضعيف
قال وهذا الحديث اشبه بالصواب من غيره من الطرق مع ضعفه واما ابن السكن فذكره في السنن الصحاح المأثورة
الطريق الثالث عن ابن وهب عن الحرث بن سمعان عن رجل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا جاء احدكم المسجد فان كان نظيفا فليصل فيه نعليه وان كان نجسا فلينظر الى اسفلهما رواه البيهقي في خلافياته وقال الحرث
رجل مجهول قلت والحرث بن سمعان ضعفوه قال البخاري منكر الحديث **الحديث الثالث عشر** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على ما صنعتم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان
جبريل صلى الله عليه وسلم اتاني فاخبرني ان فيها قذرا هذا الحديث مروي من **طرق احدها** عن بريد بن ابي سعيد الزرقي
رضي الله عنه رواه ابو صفر في ابن عن الجماعة من حديث حماد وهو ابن سلمة عن ابي نعامة السعدي عمرو بن عبد الله عن
سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره
فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت
نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا فاذا جاء احدكم
المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما قال ابو داود وما موسى شنا ابان راقاد محدثنا بكر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذا قال فيها خبثا قلت فهذا لفظ المختلف وقال فليمسحه
بالارض رواه البيهقي في سننه وقال في حماد وابي نعامة وابي نضرة كل واحد منهم مختلف في عدالته ولذلك لم يحتج البخاري في
الصحيح بواحد منهم قلت قد اخرج لهم مسلم وحماد تفرنت وابو نعامة وثقه ابن معين وابو زرعة وابن حبان واستدركه
على مسلم الحاكم في مستدركه وقد روى في اخر صلاة الجماعة منه عن ابي العباس المحبوبي عن سعيد بن مسعود عن يزيد بن زريع
عن حماد بن سلمة عن ابي نعامة عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فخلع نعليه فخلع الناس
نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا قال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا فاذا جاء احدكم
الى المسجد فلينقلب نعليه فلينظر فيهما فان وجد خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما قال الحاكم هذا حديث صحيح
على شرط مسلم وقد رواه ابن خزيمة ايضا في صحيحه من حديث يزيد بن هرون ايضا عن حماد به ورواه ابن حبان في صحيحه
عن الفضل بن حباب عن ابي الوليد الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ابي نعامة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع القوم نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم
قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال اني لم اخلعهما من بأس ولكن جبريل اخبرني ان فيهما قذرا فاذا اتى احدكم المسجد فلينظر
في نعليه فان كان فيهما اذى فليمسحه وليصل فيهما قال ابو حاتم في علله سألت ابي عن حديث ابي سعيد هذا فقال روى هذا
باسقاط ابي سعيد ومتصلا ساءه وهو اشبه وقال الدارقطني في علله هذا الحديث رواه حماد عن ابي نعامة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد ورواه ايوب السختياني عن ابي نعامة مرسلا قال ومن قال فيه عن ابي نضرة عن ابي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد صرح في الصحيح عن ايوب سمعه من ابي قلابة ولم يحفظ اسناده فالارسال والوقف هو من قال عن ابي سعيد

نقل النووي في خلاصته وشرح المهذب عن الحاكم انه قال في هذا الحديث انه على شرط البخاري ولم اره ذكر فيه انا فيه انه على شرط مسلم وهو المطابق لاسناده ايضا نعم قال الحاكم ذلك في طريق انس الآتي ثم هذا والنووي لم يذكرا انا ذكرها من طريق ابي سعيد فتنبه لذلك **الطريق الثاني** من حديث انس بن مالك رضي الله عنه رواه الحاكم في مستدركه في اوائل كتاب الطهارة منه عن محمد بن صالح وابرهيم بن عصمة قالا انا السري بن حريمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الله بن المثنى الانصاري عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخلع نعليه في الصلاة قط الا مرة واحدة خلع فخلع الناس فقال ما لكم قالوا خلعت فخلعنا فعارا ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا او اذى قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد احتج بعبد الله بن المثنى ولم يخرجاه قال وشاهد الحديث المشهور عن ميمون الاهوري ثنا محمد بن صالح وابرهيم بن عصمة قالا انا السري بن حريمة ثنا ابو عمار ثنا ابو اسمعيل ثنا محمد بن ميمون ثنا ابو حمزة عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال خلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعله فقال ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا الحديث **الطريق الثالث** من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقد بسطناه انفا وذكرنا ان السنن في صحة الصلاة المأثورة وللحديث طرق رابع وخامس لكنهما ضعيفان فالرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خلع رسولكم عند محل السجود وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نعليه فخلعهما فخلع الناس نعالهم فلما قضى الصلاة قال لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل عليه السلام اتاني فعلم ان فيها دما حملة رواه الدارقطني في سننه من حديث صالح بن سابا عن اسراف بن السايب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ورد هذا الاسناد ضعيف صالح بن سابا روى المناكير عن الثقات قال الدارقطني متروك واسراف بن السايب متروك قال البخاري منكر الحديث تركوه والحمل القراد العظيم لحديث ابن عباس طريق اخر يخالف السبب المذكور في خلع النعل رواه الطبراني وآخر معاجمه من حديث محمد بن عبد الله عن الحكم عن قسم عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخلع نعليه فخلعنا نعالنا فلما قضى الصلاة قال لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فاتاني جبريل فاخبرني ان فيهما قذرا او اذى **الطريق الخامس** عن مزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخلع نعليه وهو في الصلاة فخلع الصف الذي يليه نعالهم فخلع الصف الذي يليهم نعالهم فقال لهم لم خلعتم نعالكم قالوا خلعت يا رسول الله فخلع الصف الذي يليك نعالهم فخلعنا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاني جبريل فذكر ان في نعلي قذرا فصلوا في نعالهم في اسناده الوسع بن بدر السعدي علله تركه الدارقطني وغيره **الطريق السادس** وهو الرابع عشر روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد الصلاة من قذر رأيتم هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية ابي هريرة مرفوعا باللفظ المذكور قال الدارقطني لم يرفعه عن الزهري عن روح بن غطيف اي وهو بضم العين المعجمة وفتح الطاء المهملة وهو متروك وقال في علله يرويه روح عن الزهري واختلف فيه فقال القسم بن مالك المزني عن روح بن غطيف كما عن الزهري وقال انس بن عمرو البجلي عن غطيف الطايفي عن الزهري وهو روح بن غطيف كما قال القسم بن مالك وروح ضعيف ولا يعرف هذا عن الزهري وقال البيهقي في خلافياته هذا حديث ليس بثابت قال البخاري روح منكر الحديث وكذا قال في المعرفة لم يثبت وقال انكره علي بن عبد الله عن المبارك يحيى بن معين وغيره عن غير واحد من الحفاظ قلت وعباده من حبان فيه انه يروي الموضوعات عن الثقات وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث جدا وروى العقيلي والبيهقي عن ابن المبارك قال قد رابت روح بن غطيف صاحب السنة قد رأى الدم على ثوب سعد من ابي وقاص فلم يعد ولم يأمره بالاعادة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه خلع نعليه في الصلاة فخلع اصحابه نعالهم فلما انصرف قال ما حملكم على ما صنعتم قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما قذرا او قال اذى فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما رواه ابو داود وسكت عنه والمنذري في مختصره وقال النووي في خلاصته وشرح المهذب اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال ابن دقيق العيد في الامام رجاله ثقات رجال مسلم وقال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام اسناده صحيح وقال ابن حزم في المحلى اسناده صحيح وقال ابن الملقن في البدر المنير اسناده على شرط مسلم وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقال الزيلعي في نصب الراية اسناده على شرط الشيخين وقال الشوكاني في النيل اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال في الدراري المضية اسناده على شرط الصحيحين وقال الصنعاني في العدة اسناده على شرط الشيخين وقال في سبل السلام اسناده على شرط الشيخين وقال في الروضة الندية اسناده على شرط الشيخين وقال في الدراري المضية اسناده على شرط الشيخين وقال في الروضة الندية اسناده على شرط الشيخين وقال في الدراري المضية اسناده على شرط الشيخين وقال في الروضة الندية اسناده على شرط الشيخين

شبكة الألوكة www.alukah.net

مرفوعا وكرره مثل لفظ ابن ماجه واما ابو محمد بن حزم فانه اعل الحديث بما تقدم وبرباوه وهم فيما قال في محلاه قال ذكروا
الاخبار الواهية ان الفخذ عورة فهي كلها ساقطة وذكر منها هذا الحديث وقال انه منقطع رواه ابن جريج عن حبيب ولم يسمع
منه شيئا ما لم يسمع ولا يدري من هو ورواه حبيب عن عاصم ولم يسمع منه قال ابن معين سماع حبيب ليس بشيء ولم يروه
عن جرهد الا ابو خالد ولا يدري من هو هذا كلامه وقد اعله ايضا عبد الله بن احمد والبزار قطني اخرجاه من حديث ابن جريج
قال اخبرني حبيب وان كان في ابي داود اخبر حبيب فكون لم يسمعه منه ولا سمعه ايانا فطاح قوله انه لم يسمع ولا
يدري من هو ولم يروه عن ابن جريج الا ابو خالد وهو صحيح فقد رواه عنه روح بن عباده كما تقدم رواه ابن ماجه والحاكم والبزار
والدارقطني في سننه ويحيى بن سعيد كما رواه الطحاوي وهو لا يحدث الا عن ثقة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج وهو لا يدري من هو ليس يجيد فهو
ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن كذا سماه يزيد بن عبد الله سماه احمد في مسنديه وابن عدي كما سلف وهو مختلف فيه كما سلف
في باب الاحداث ويحتمل انه الفاتر يزيد بن عبد الله القرشي اذا كان في طبقته وهو من رجال النسائي وبعد ان جبان وفي صحيح
البخاري ما يعد به يزيد بن عباس وجرهد ومحمد بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفخذ عورة فقال السهيلي في السنن
والنبي اذا في هذه الثلاثة هذا اسانيد صحيحة يحتج بها دلت وخالفه غيره في ذلك قال ابن حزم في محلاه فان ذكروا الاخبار
الواهية جدا ان الفخذ عورة فهي ساقطة اما حديث جرهد فانه عن جرهد وهو مجهول عن مجهول ومنقطع قال وهو من طريق
اسحق هذا ابو كثير وهو مجهول قال وهو من طريق ابن عباس وفيها يحيى الصباح وهو ضعيف وذكره في موضع اخر وقال مجهول لم
ات على حديث علي بما اسلفناه عنه واقول قد اسرف في قوله انها اخبار ساقطة فان حديث ابن عباس رواه احمد والترمذي
والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه من حديث يحيى القتات نعاف بوحشناه فوق ثم الف ثم صناه فوق ايضا عن مجاهد عنه
قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل قد انكشف فخذه خارجة فقال غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته هذا لفظ احمد
والحاكم ولفظ الترمذي والبيهقي مختصرا الفخذ عورة قال الترمذي على ما نقله الشيخ تقي الدين في الامام هذا حديث حسن
غريب قلت وابو يحيى هذا اسمه رداح بن ابي رزين او يزيد او دينار او عبد الرحمن بن دينار او مسلم اقوال ليس القوي عندهم كما قال
ابو عمر وقال ابن القطان ضعيف عندهم ولحسهم فيه ايما البراءة قال ابن القطان بوحشناه فوق ثم الف ثم صناه فوق ايضا عن مجاهد عنه
واحتملوا حديثه وهو كوفي مشهور وقال ابن الجوزي ضعفه شريك ويحيى وثقه يحيى في رواية وقال احمد روت عنه
احاديث مناكير جدا وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان فحش خطاؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات
قلت فنسأل الله رحمه الجهالة اذن غريب من يكون هذا حاله كيف يكون مجهولا واما حديث محمد بن جحش فرواه احمد
في مسنديه والبخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه من حديث العلاء عن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى
محمد بن جحش رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مر على معمر مجتبيا كاشفا عن طرف فخذه فقال له النبي صلى الله
عليه وآله وسلم خمر فخذك يا معمر فان الفخذ عورة وابو كثير هذا مجاري يقال ان له صحبة روى له النسائي وادعوى ابن حزم
جهالته اذ غيره جيد وروى له في هذا ان القطان وعال لا يعرف حاله وصححه البيهقي السالف لفرع عن معرفة حاله
واما حديث جرهد عن ابيه عن جده قال وكان جدي من اصحاب الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عندي وفخذي مكشوفة فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة قال ابن عبد البر في التمهيد هكذا هو في الموطا عند ابن بكير وجماعة
وقال غيره هكذا قول ابو مصعب وابن مهدي وجماعة عن ابيه عن جده جرهد وقال ابن بكير وابن طهمان وغيرهما عن زرعة
عن ابيه وكان من اصحاب الصفة لم يذكروا جده وكذلك رواه معن عند البيهقي في سننه ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة على
ما عزاه اليه الامام عن ابي الزناد عن ابيه عن زرعة بن عبد الله بن جرهد عن جرهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم مر على جرهد وفخذه جرهد مكشوفة في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جرهد غط فخذك فان الفخذ
عورة ورواه ابو داود ومن حديث مالك عن ابي النضر عن زرعة عن ابيه قال كان جرهد من اصحاب الصفة انه قال جلس
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندنا وفخذي مكشوفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة ورواه الترمذي في كتاب الاستيذان
من جامعه من ثلاث طرق احداها من حديث زرعة بن مسلم بن جرهد الاسلمي عن جده جرهد قال مر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال ان الفخذ عورة ثانيها من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن
عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه مرفوعا الفخذ عورة ثالثها من حديث معمر عن ابي الزناد اخبرني ابن جرهد عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم مر بهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم غط فخذك فانها من العورة ثم قال في هذه
الطرق هذا حديث حسن وقال في الثاني هذا حديث حسن غريب قلت ورجاله الى ابن عقيل رجال الصحيح انذر رواه
عن واصل بن عبد الاعلى وهو من فرسان مسلم وروقه النسائي عن طبين وهو من رجاله وهو من فرسان الصحيحين
والسري عن الحسن بن صالح وهو من فرسان مسلم وابن عقيل قد اسلفنا حاله في الوضوء وان ثم مر به وقال الترمذي
في الاول الحسن ما اراه اسناده بمتصل ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه عن الحسن بن عرفة ثنا اسحق
ابن ابرهيم الصواف ثنا ابو عاصم عن سفيان عن ابي الزناد عن ابي زرعة بن عبد الرحمن عن جده جرهد انه عليه السلام
مر به وقد كشف فخذه فقال غطها فانها عورة ورواه الحاكم في كتاب اللباس من مستدركه عن احمد بن سليمان الموصلي ثنا
علي بن حرملة ثنا سفيان عن سالم ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مر وقد
انكشف فخذه في المسجد وعليه برده فقال ان الفخذ من العورة ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ثم ذكر له شواهد ورواه
ابو هبيرة عن علي ما عزاه اليه صاحب الامام عن ابن عيينة قال يحيى وبا سفيان ايضا عن سالم ابي النضر سمعه من ابي زرعة
ابن مسلم بن جرهد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بجرهد هذا وقد انكشف فخذه فقال غطها فان الفخذ عورة وقال
ابو هبيرة عن علي ما عزاه اليه صاحب الامام عن ابن عيينة عن سلمة بن وهرام عن عبد الرحمن بن عوف عن سلمة بن جرهد عن جرهد انه عليه السلام دخل
عليه وهو كاشف فخذه ورواه موسى بن هرون الحافظ من حديث الزهري عن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله
السلام مر عليه وهو كاشف عن فخذه فقال غطها فانها من العورة ثم ان القطان بر صاحب الامام هذا الحديث علتان
احداهما الاضطراب المورث سقوط الخبر به وذلك انهم يختلفون فيه فمنهم من يقول زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه ومنهم من يقول
زرعة بن عبد الله ومنهم من يقول زرعة بن مسلم ثم منهم من يقول عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من يقول
عن ابيه عن جرهد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من يقول عن زرعة عن ابن جرهد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وان كنت لا ارى الاضطراب في الاسناد علة فانما ذلك اذا كان من بدور علة الحديث ثقة تعمد لا ظهر اختلاف النقلة
عنه الى مسند ومرسل ورفع او وقف او وصل او قطع واما اذا كان الذي يضطرب عليه جميع هذا او بعضه غير ثقة بمن
حسد لا ظهر اختلاف النقلة او غير معروف فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه وهذا حاله الخبر وهذه
العلة بالله وذلك ان زرعة وان ما غير معروف في الحاكم ناشهوري الرواية قلت بل هما معروفان قال ابن حبان
في ثقاته في التابعين زرعة بن عبد الله بن جرهد الاسلمي من اهل المدينة يروي عن جرهد يروي عنه ابو الزناد وسالم
ابو النضر قال وهم من زعم انه زرعة بن مسلم بن جرهد فغر وهم وقد روى قتادة عن زرعة بن عبد الرحمن غير راشد بن
عبيد عن عبادة بن الصامت وفي الذهب مختصر التهذيب زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الاسلمي وقيل اسم ابيه مسلم
روى عن ابيه عن جده الفخذ عورة وعنه سالم ابو النضر وابو الزناد وهو ثقة كما قال النسائي واما قول ابنه عبد الله

ابن حجر وذكره ابن حبان ايضا في ثقاته وقال روى عنه ابن عقيل ان كان حفظه وقد حسن الترمذي حديثه كما مر وعبد الرحمن بن حرمل روى عنه مع ابن شهاب الزهري الامام واخرج الحديث من جهة مالك في الموطا وقد علم شهادة تجربة في الرجال وتخريجهما على ذلك مختلفتين **الاولى** قال ابن الجوزي في تحقيقه اصل هذه الاحاديث حديث علي وحديث عبد بن حشيش وليس في شيء منها حديث جرهد وقد علمت من حاله وقال البخاري في صحيحه حديث انس وحديث جرهد هذا هو الذي يخرج من احد الشقين بن مالك قال احتضر الازار عن مخز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **الثانية** قال الخطيب في الرجل الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غط فخذك قال الفخذ عورة ثلاثة اقوال احدها حرملة بن حويلد الاسلمي بانها قبيصة بن مخارق الهلالي ثالثها معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي وقد اسلفنا فيما مضى التصريح بهذا والاول قال ابن طاهر في ايضاح الاشكال هو يعلى بن طلحة العصاري فقال الرجل الذي قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم غط فخذك فان الفخذ عورة من رواية حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس ورواه مجاهد عن ابن عباس مع الاختلاف الواقع في اسنادهما قال وقد روى عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر على رجل وهو يعلى بن طلحة العقاري فقال وقيل غير ذلك كره

الحديث السابع عشر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقبل الله صلاة حايض الا بخمار هذا الحديث صححه رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ورواه كلهم من حديث عايشة رضي الله عنها قال الحاكم واظن انهما لم يخرجاه بخلاف فيه على قتادة هم روى باسناده عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقبل الله صلاة حايض الا بخمار ورواه ابن خزيمة ايضا في صحيحه بلفظ لا تقبل الله صلاة امراة قد حاضت الا بخمار ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا عن ابن خزيمة به سواء قال البارقطني في علله هذا الحديث روى عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عايشة مرفوعا وعن قتادة موقوفا ورواه ايوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلا عن عايشة انها نزلت على صفية حين نفست بذلك وقفا الحديث وقولها اشبه بالصواب قال البيهقي في سننه روى هذا الحديث قال ابن ابي عاصم اراد بالحيض البلوغ قلت لا يدرى ذكر فانه لم يرد المراة هي في ايام حيضها كان الحايض كما صح هذا ايضا بوجه من الوجوه وهما يوضح ذلك ما رواه الطبراني في اصغر معاجمه من حديث الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل الله صلاة امراة حتى توارى زينتها والاجنبي غمارها يعني الحيض حتى يحمر قال الطبراني لم يروه عن الاوزاعي الا عمرو بن هاشم البيروتي تفرد به اسحق ابن اسمعيل بن عبد الله الايلي وقال الماوردي روى لا تقبل الله صلاة امراة تحيض الا بخمار فوضح ان المراد بالحايض من بلغت سن من يحيض ومن عادتها ان تحيض وان لم تحض بالفعل لان الحيض قبل تسعة اشهر قد يبلغ سن الحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي قال السهيلي وفي هذا الحديث كالدلالة على وجوب العرض عليها اذا بلغت بالحيض ثم التقييد بالحيض جرى مجرى الغالب وهي ان التي دون البلوغ تصلي والا فلا تقبل صلاة المميزة الا بخمار ثم لا تخفى مخصص الحديث بالمرة فان الامة مع صلاتها مكشوفة الراس **الحديث الثامن عشر** عن ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما فوق الركبة ومن السرة عورة هذا الحديث رواه البارقطني في سننه من حديث سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة ورواه البيهقي في سننه بهذا الطريق من جهة البارقطني ايضا وهذا اسناد ضعيف فسعيد بن راشد وعباد بن كثير متروكان وضعفه البيهقي في سننه بسعيد فقال سعيد بن

راشد ضعيف واعله ابن الجوزي في تحقيقه بهما فقال انهما متروكان وكذا صاحب الامام فقال قلت في كل منهما انه متروك قلت وقال ابن عدي في سعيد انه لا يتابع على رواياته احد قلت وعباد بن كثير اسان ضعيفة واحد هما احد هما الرملي والجمهور على تركه والدارقطني قال البخاري تركوه وقال ابن عدي الرملي حدث عن البصريين قال ابن الجوزي في الضعفا ومن العلما من ذهب الى انهما واحد وليس كذلك **الحديث التاسع عشر** روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال عورة الرجل ما بين سرته وركبته هذا الحديث رواه الحرث بن ابي اسامة وداود بن عطا عن ابن عجلان عن عبد الله الشامي عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وذكره في احاديث وداود هذا هو المخبر بحاله ثم بامو جده صاحب كتاب الضعفا وقد ضعفوه واما يحيى بن معين فقال ثقة وقال ابو داود فيه نسبة الضعف وفي مستدرك الحاكم من حديث احمد بن المقدام عن اصرم بن حوشب عن اسحق بن واصل عن ابي جعفر الباقر عن محمد بن علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما بين السرة الى ركبته عورة ذكره في فضايل عبد الله بن جعفر وهو حديث منكر اصرم بن حوشب متهم تركه البخاري ومسلم والنسائي وقال يحيى كذاب خبيث واسحق بن واصل هالك قال الازدي متروك الحديث رابع لاحمد قال الذهبي في مختصر المستدرك اظن هذا الحديث موضوعا وقال في ميزانه اسحق بن واصل عن ابي جعفر الباقر من الهلكى من بلاياه الفاروزها الازدي مرفوعا من السرة الى الركبة عورة وهو وابو اصرم ليس بشيء عنه وهو هالك قلت ولما رواه الطبراني في اصغر معاجمه بلفظ الحاكم قال يفرد به ابو الاشعث احمد بن المقدام عن اصرم قلت وابو الاشعث هذا من فرسان البخاري ومن العلما من ذهب الى انهما واحد وليس كذلك **الحديث التاسع عشر** روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال عورة الرجل ما بين سرته وركبته هذا الحديث رواه الحرث بن ابي اسامة وداود بن عطا عن ابن عجلان عن عبد الله الشامي عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وذكره في احاديث وداود هذا هو المخبر بحاله ثم بامو جده صاحب كتاب الضعفا وقد ضعفوه واما يحيى بن معين فقال ثقة وقال ابو داود فيه نسبة الضعف وفي مستدرك الحاكم من حديث احمد بن المقدام عن اصرم بن حوشب عن اسحق بن واصل عن ابي جعفر الباقر عن محمد بن علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما بين السرة الى ركبته عورة ذكره في فضايل عبد الله بن جعفر وهو حديث منكر اصرم بن حوشب متهم تركه البخاري ومسلم والنسائي وقال يحيى كذاب خبيث واسحق بن واصل هالك قال الازدي متروك الحديث رابع لاحمد قال الذهبي في مختصر المستدرك اظن هذا الحديث موضوعا وقال في ميزانه اسحق بن واصل عن ابي جعفر الباقر من الهلكى من بلاياه الفاروزها الازدي مرفوعا من السرة الى الركبة عورة وهو وابو اصرم ليس بشيء عنه وهو هالك قلت ولما رواه الطبراني في اصغر معاجمه بلفظ الحاكم قال يفرد به ابو الاشعث احمد بن المقدام عن اصرم قلت وابو الاشعث هذا من فرسان البخاري ومن العلما من ذهب الى انهما واحد وليس كذلك **الحديث التاسع عشر** روى انه

شعيب وقد احتج به فلا ينبغي ان يعتمد عليه في عورة الامة وان كان يصلح الاستدلال به بمعنى فيكون الحديث
وارد في عورة الرجل كما يشعر به كلام النووي في شرح المهذب والمنذري لحديث ابي سعيد السالف بياضا ولم يعزياه
وقال بعض مشايخنا في بعض مصنفاته انه لم يجده ولا حديث ابي ايوب السالف وقد وجدناهما بحمد الله فليستفد ذلك ٥

الحديث العشرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال لا بأس اذا كان الدرع
سابغا يغطي ظهور قدميها هذا الحديث رواه مالك في الموطأ حديثا مرسلا موقوفا عليها عن محمد بن زيد بن مهدي عن
امه انها سألت امرسلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقال تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيبت ظهور قدميها
ورواه ابو داود عن القعنبي عن مالك هكذا اسندا قال نا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن امه سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس
عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ثم قال روي هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وجعفر بن
ربيعة واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن ابيه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم غير ابن اسحق عن محمد عن ابيه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم غير ابن اسحق عن محمد عن ابيه عن ام سلمة وقال عبد الحق في احكامه انه الصحيح وان بعضهم رفعه وقال ابن الجوزي في تحقيقه
هذا الحديث في رفعه مقال وعبد الرحمن بن دينار ضعفه يحيى وقال ابو حاتم لا يحتج به قال والظاهر انه غلط
في رفعه وانما يستدل بكلام ابي داود السالف وكان يقول عبد الرحمن وان ضعفه يحيى وابو حاتم فلم يسيء ضعفه
وقد وثقه غيرهما وهو من رجال البخاري فالرفع اذا زيادة من ثقة وقد علم ما فيه لا حرمنا الحاكم اخرجه في مستدركه
عن ابي نوفيد انفقيه نا عثمان بن نعيم نا مجاهد بن ساقه ابو داود ومرفوعا قال انه حديث صحيح على شرط البخاري ٥
قلت صحيح هذا المرسل موقوفا ومرفوعا الموقوف ايضا لاعتضاده به قال البيهقي في سننه بعد حكايته كلام ابي داود السالف
فيه جميع هذا المرسل موصولا من ذكرنا هم من الصحابة في بيان من اباح الله من الزينة الظاهرة قال فصار القول بذلك
قويا والله سبحانه الموفق للصواب **الحديث الحادي بعد العشرين** روي انه صلى الله عليه وآله وسلم
قال في الرجل يشتري الجارية لا بأس ان ينظر الى العورة وعورتها بين معقد ازاره الى ركبتها هذا الحديث رواه
البيهقي هذا اللفظ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وقال في اسناده لا يقوم بمثله الحجة قال وعيسى بن ميمون يعني
المذكور في اسناده ضعيف قلت بل متروك وقال البخاري منكر الحديث زاد ابن حبان لا يحتج بروايته وقال ابن
معين اسعد بن عليه قلت هذه الاحاديث التي تحدث عن القسم عن ابي امامة قال ابو حاتم الرازي وروى ايضا
عن هشيم بن عمير عن صالح بن حسان عن مكحول عن ابن عباس وهو ايضا ضعيف يعني صالح بن حسان كما بينه
في المعرفة قال البخاري في حقه منكر الحديث ونسبه ابن طاهر الى الكذب ولفظ هذه الرواية لا بأس ان ينظر الرجل
الجارية اذا اراد ان يشتريها وينظر اليها ناظرا لعورتها وعورتها ما بين ركبتها ومعقد ازارها رواه البيهقي في كتاب
البيوع من سننه بلفظ مراد شراء جارية او اشتراها فلينظر الى جسدها كلها الا عورتها وعورتها ما بين معقد
ازارها الى ركبتها ثم قال هذا الحديث تفرد به حفص بن عمر قاضي حلب وهو ضعيف وقال ابن القطان في كتاب احكام
النظر هذا حديث لا يصح من طريق فلا معرج عليه **الحديث الثاني بعد العشرين** عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازره ولو بشوكة هذي
الحديث رواه الشافعي في الام عن العطاف بن خالد المخزومي وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي سبرة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله انا نكون في الصيد افيصلي

احدنا في القميص الواحد قال نعم وليزره ولو لم يجد الا ان يخله بشوكة ورواه احمد في مسنده عن حماد بن خالد عن العطاف بن
ابن عمه عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد فاصلي وليس علي الا قميص واحد قال
فزره ولو لم يجد الا شوكة ورواه ابو داود من حديث الدراوردي كما ذكره المصنف سواء ورواه النسائي من حديث
العطاف بن خالد بلفظ قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد وليس علي الا القميص افاصلي فيه قال زره عليك ولو بشوكة
ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث الدراوردي بلفظ يا رسول الله اني اكون في الصيد وليس علي الا قميص
واحد حتى قال فزره ولو بشوكة ورواه شيخه ابن خزيمة في صحيحه من هذا الوجه بلفظ يا رسول الله اكون في الصيد
فتحضر الصلاة وعلي قميص قال سله ولو بشوكة وفي لفظ له اكون في الصيد وليس علي الا قميص واحد وجيبه فازره قال نعم
ولو بشوكة ورواه الحاكم في مستدركه من الوجه المذكور بهذا اللفظ الا ان في روايته فاسبده او قال فازره ثم قال هذا
حديث مدني صحيح وان موسى هذا يعني الذي يرويه عن سلمة بن الاكوع هو ابن ابرهيم التيمي اخو محمد لم يخرجاه ٥
قلت وذكره البخاري في صحيحه بغير اسناده فقال وبذكر عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ازره
ولو بشوكة ثم قال وفي اسناده نظر واسناده في تاريخه الكبير من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابرهيم
عن ابيه عن سلمة قال البيهقي والاول اصح يعني رواية العطاف له عن موسى بن ابرهيم عن سلمة قلت وما ذكره الحاكم من موسى
انه ابرهيم التيمي رواه الشافعي في السالفة مخالفة فيها انه موسى بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي سبرة وكذا
قال عبد الحق في احكامه فانه لما روى الحديث من طريق ابي داود وفيه موسى قال انه ابن ابرهيم بن عبد الله بن ابي سبرة
المخزومي ومما يتعقبه قول البخاري السالف في اسناده نظر لكن يعضده امر القطان وقال هذا خطأ فان موسى بن ابرهيم
ابن الحرث التيمي المذكور في حديث الدراوردي الذي قال فيه عبد الحق انه منكر الحديث هذا الحديث وبيان غلطه ان الذي
ذكره البخاري من حديث الدراوردي عن موسى بن محمد بن ابرهيم عن ابيه عن سلمة الحديث هذا الدراوردي قد بين
ان الذي حدثه به موسى بن محمد بن ابرهيم وراه انما رواه عن ابن عن سلمة فخرج ابو داود منقطع فاذا قلت وبعد
الدراوردي عنده فعن الرجلين عن المخزومي عن سلمة وعن التيمي عن ابيه عن سلمة قلت هذا محتمل ولكن
لا يصار اليه بمجرد الاحتمال والاحرى الاباب الذي حدثه به التيمي وابن وان سمع من سلمة فيجوز ان يكون سمعه منه
ذكر الرواي موسى بن ابرهيم هذا فذكر عن ابي داود انه قال هو موسى بن ابرهيم كما قلنا ذكر ما وجد الذكر الرواية
عنه وهذا كله هو النظر الذي اشار اليه البخاري قلت ولكنا جزم بانه موسى هذا المنذري فانه لما اخرجه في كلامه
على احاديث المهذب من طريق ابي داود وقال هذا حديث حسن رواه ابو داود ومن حديث الدراوردي الشافعي
من حديث عطاف بن خالد كلاهما عن موسى به ثم اتبعه بان قال وموسى هذا ضعيف قلت فكيف يكون حسنا على
ما صدر به اولا ولو سلم انه المخزومي فانه كذا ذكره ابن حبان في ثقاته في الطبعين وقال يحيى بن معين
ليس به باس حكاه عنه صاحب الامام قال ٥ قد اسلفنا انه جاء في رواية انا نكون في الصف وعزى ابن الاثير في شرحه
للمسند اليه ايضا في الصف قال وحاشى بعض نسخ ابي داود وخطا المقدسي اني رجل اصيد بسكون الصاد وفتح الياء
وهو الذي في رقعته على منع من الاتفاق قال وليس بمعروف في كتاب ابي داود الا بكسر الصاد من الصيد وجمع بعد الرواية
فقال او صحت رواية النسائي في الصيد ولم يكن تحريفا من الكتبة والراوي فيمكن ان يخرج لها وجه وهو ان الصيد
مظنة الحر والكرب لا سيما في الجبال ولا يمكنه ان يكثر من اللباس فيقتصر على القميص وحده وتركا الازار والسراويل هربا
من الحر قال ومعنى رواية في الصف ان يكون يصلي في جماعة وليس عليه الا قميص واحد فربما ادرك عورته من خلفه

لمن تعاوره من الجاعرة في الصف فاستفتى عن الصلاة فيه واخبر وايه ذكر الصيد حسبه ان تكون حصص ذكر القميص بحالة الصيد لا سيما وقد علمت ان الصائد محتاج ان تكون حصفا ليس عليه من الثياب ما سعله وشغله ليشرع في عدوه خلف الصيد وان الازار والسراويل خاصة يمنعان من التمكن والاسراع في العدو والاعانة على الخذ والساق يقتضر الصايد على قميص واحد لذلك لما في انه يشبه ان يكون اراد به السوال عن الصلاة في القميص الذي يكون عليه حالة الصيد وهاتان من ثم الصيد ويرس عليه منه عند ذكاه او تحليصه من الكلب ونحو ذلك فقال له عليه السلام نعم كانه يفهم انه يكون قد نال ادنى من ذلك ثم انه لما افتاه بهذا على الام الذي هو اعني به من امر صلاته اوجب عليه المشروط في صحتها ستر العوره فقال ولا زره عليه ولو بشوكة ثم استبعد هذا الوجه لان دم الصيد وما يجري مجراه غير معفو عنه في الصلاة وهو كما استبعد

الحديث الثالث بعد العشرين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين انما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القران هذا الحديث صحيح وهو بعض من حديث طويل رواه مسلم من حديث معويه بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون باديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وفيه طول وهو من افراده بل لم يخرج البخاري عن معويه بن الحكم شيئا وفي روايه لابي داود لا تحل مكان لا يصلح وفي روايه لابن حبان انما هو الصلاة والتسبيح والتحميد وقراة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **واثكل** بالثاء المثلثة وفتحها فقران امراته وولدها ومياه بكسر الميم ما والكهر

الحديث الرابع بعد العشرين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى عفى عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه هذا الحديث صحيح رواه ابو داود وفي سننه وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن صفوان رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فيرد علينا وامرنا حبسنا فقدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث منا فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة قال ان الله يحدث من امره ما شاء وان الله سبحانه قد احدث الا تكلموا في الصلاة فرد علينا السلام قال ابو عمر في اسانيد من ذكر في هذا الحديث ان الله احدث الا تكلموا في الصلاة مقدم ومؤخر ولم يقل ذكره غير عاصم وهو عندهم سيء الحفظ كثير الخطا والصحيح من حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة ونهى عن الكلام في الصلاة قال وقد روي في حديث ابن مسعود ما يوافق حديث بن ارقم وهو الصحيح لان سورة البقرة مدنية وتحريم الكلام كان بالمدينة وقال البيهقي بعد ما اخرج هذا الحديث في المعرفة من جهة الشافعي عن سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وايل عن ابن مسعود مع اختلاف لفظ وفيه فاخذ في ما قرب وما بعد هذا حديث رواه سفيان عن عاصم بن ابي النجود وقد اول له الفقهاء منهم الا ان صاحبي الصحيح ستوفيان في روايته عاصم بسوء حفظه ووجد الحديث من طرق اخر على شرطهما سعد معناه فاخرجاه دون حديث عاصم هذا وهذا حديثنا عنه كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا

الحديث الخامس بعد العشرين روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر وسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن اصدق ذو اليدين

قالوا نعم فاتم ما بقي من صلاته وسجد للسهو هذا الحديث متفق على صحته دون هذه الزيادة الاخيرة بعد اللفظ الى قوله لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وفي روايه من صلاة الظهر بدل العصر

الحديث السادس بعد العشرين عن معويه بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فحدقني الناس بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فضربوا باديهم على افخاذهم فسكتني فسكت فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابي معويه ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراة القران هذا الحديث صحيح كما سلف قريبا لكن ليس فيه لما رجعت من الحبشة في طريق من الطرق وقد اخرجه مسلم ابو داود والنسائي وابن حبان وابو عوانه والبيهقي وفيها الموجود فيها سنا انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ عطس رجل من القوم فذكروا الحديث كما سلف نعم هذه اللفظة موجودة في حديث عبد الله بن مسعود كما سلف قريبا بل لم اجد ذكر معويه بن الحكم في مهاجري الحبشة وقد اغفلنا الكلام على المقدمة بعد ذكر مهاجرة الى الحبشة من كلام ابن سعد ولم نذكره فيهم **فائدة** قوله حدثني هو بحاء مهملة ثم ذال معجمة ثم ياء والدال مخففة كذا وقع في النسائي وابن حبان وابي عوانه والبيهقي ولفظ مسلم رماني القوم بابصارهم واستكملت روايه حدثني كما ذكرته في تخريج احاديث المهذب مع الجواب عنها **الحديث السابع بعد العشرين** روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال الكلام سعد الصلاة ولا بعض الوضوء هذا الحديث رواه الدارقطني من حديث جابر وكذلك هو حديث ضعيف لا حديث ابي بسر المذكور في اسناده وهو عبد الرحمن بن اسحق فانه ضعيف قال احمد حديثه منكر وقد اختلف عليه فيه فرواه الدارقطني عنه ايضا بلفظ الصحيحين بدل الكلام وفيه مع ذلك يزيد بن عبد الرحمن بدل ابي الزبير وقد علمت حاله في الاحاديث

الحديث الثامن بعد العشرين انه صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه هذا الحديث مروي من طرق احدها من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وفي سننه كذا ذكره وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه بلفظ تجاوز الله تعالى لي عن امتي الخطا الى اخره وكذا رواه الدارقطني وسنده كذلك والبيهقي واللفظ بن والطبراني في الكبير بلفظ ان الله تبارك وتعالى تجاوز لامتي الى اخره قال الحاكم في مستدركه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال البيهقي جود اسناده هذا الحديث شريك بن عبد الله القاضي وهو من الثقات قال ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير عن ابن عباس يعني راويه عن ابن عباس يعني وشريك رواه عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس هذا كلامه وجائز ان يكون عطا سمعه اولا من عبيد بن عمير عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس فسمعه منه فحدث على الوجهين جميعا رواه عن عبيد عن ابن عباس ورواه عن ابن عباس وكذلك الاوزاعي يجوز ان يكون سمعه من عطا على الوجهين جميعا فحدث به كذلك ولما رواه الطبراني من حديث الربيع بن سليمان عن شريك بلفظ ان الله تجاوز الى اخره قال يفرد به الربيع ولم يروه عن الاوزاعي الا شريك قلت ورواه الوليد بن مسلم كما مر في علل ابي حاتم سالت ابي عن حديث الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس مرفوعا ان الله عز وجل وضع عن امتي الى اخره فقال حديث منكر كانه موضوع ولم يسمعه الاوزاعي عن عطا انما سمعه من رجل لم يسمه ابو مهر انه عبد الله ابن عامر وسعيد بن مسلم قال ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده وفي علل الامام احمد سالت ابي عن حديث رواه محمد بن مصفى الشامي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس مرفوعا ان الله تجاوز لامتي ما استكرهوا

عليه وعن الخطا والنسيان وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله فانكره جدا وقال ليس يروي فيه الا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **الطريق الثاني** عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه العقيلي في باب تحذير والبيهقي في خلافياته قال وقال الحاكم ابو عبد الله تفرد به الوليد بن مسلم عن مالك وهو غريب صحيح وقد اسلفنا عن الامام احمد انه انكره جدا وفي علل ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث ابن عباس وقد اسلفناه عنه وحديث الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله وحديث الوليد ايضا عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر مرفوعا مثله وقال هذه احاديث منكره كانها موضوعة وفي علل الدارقطني انه سئل عن حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا ان الله تجاوز لامتي عما اخطاؤا ونسيت او استكرهت عليه فقال ابو عقيل يحيى بن المتوكل واختلف عليه فقيل عنه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقيل عنه عن عبد الله بن عمر عن نافع وهو عبد الله اشبه بالصواب قلت ورواه الخطيب في كتاب من روى عن مالك من حديث سوادة بن ابو هيم الانصاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اني حدثت فقال يا محمد ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول ان تجاوزت عن امتك ثلاث خصال الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ثم قال الخطيب سوادة مجهول والحديث منكر عن مالك قلت وقد رواه البيهقي في سننه قولا واقرانا من حديث محمد بن المصفى عنه الوليد بن مسلم عن مالك به بلفظ وضع عن امتي الى آخره قال وكذلك محمد بن سعيد المنبجي عن محمد بن المصفى والمعروف عن الوليد عن عطا عن ابن عباس وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **الطريق الثالث** عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف **الطريق الرابع** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به او تكلم به رواه ما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة عن منصور عن قتادة عن زرارة بن اوفى عنه وهذا اسناد كلهم ثقات في الصحيح وان تكلم ابو حاتم في هشام بن عمار وقال انه صدوق وقد يغلط وكان كلما لقن تلقن وقال ابو داود حدث بارح من اربع مائة حديث لا اصل لها وهو من رجال البخاري وترجم البخاري باب الخطا والنسيان في الطلاق ونحوه ثم اورد حديث ابي هريرة المنوه على صحته ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم به **الطريق الخامس** عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وفي اسناده سهر بن حوشب وقد تركوه اي طعنوا فيه **الطريق السادس** عن ام الدرداء ابو الدرداء مرفوعا ان الله تجاوز لامتي عن النسيان وما استكرهوا عليه رواه ابو بكر الاثرم وفيه شهر ايضا **الطريق السابع** عن يزيد بن ربيعة الرحبي الدمشقي عن ابي الاشعث عن ثوبان مرفوعا ان الله تجاوز عن امتي ثلاثا الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبراني ايضا ويزيد هذا احد من سماه كما قال البخاري وقال النسائي متروك **الطريق الثامن** عن جعفر بن حسن بن فرقد حدثنا ابي عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعا رفع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطا والنسيان والامر يكرهون عليه رواه ابن عدي وجعفر وحسن صعفان قال ابن عدي الثلاثة ضعفاء جدا رواه سعيد بن منصور مرسلا كما عزاه الى ابن الجوزي في تحقيقه عن خالد بن عبد الله عن هشام عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عفى عنكم عن ثلاث الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واعلم ان هذا الحديث تكرر في كتب الفقها والاصول بلفظ الرفع وقد عرفت

من رواية ابن عدي فاسقط ما قدر بحث عنها مرهم من لم يوجد وذكره النواوي في الروضة في الطلاق بلفظ رفع وحكم بحسنه وقد علمت ما فيه وانه بهذا اللفظ ضعيف قال ٥ قال الخطابي في كتاب معالم السنن رواه العامة بقول النسيان على وزن الصيان فعلان هو بكسر النون الساكنة السين قال والخطا هو غير مهموز **الحديث التاسع عشر** المشترين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ام احدكم شيئا في صلاته فليسبح وانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء هذا الحديث متفق على صحته من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجا المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجا النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بهم ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالي اراكم اكثرتم من التصفيق من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وفي رواية للبخاري فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد يقول سبحان الله الا التفت وذكر في كتاب الاحكام ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر وانه عليه السلام ذهب الى بني عمرو بن عوف بعد ما صلى الظهر وفي رواية له فاقيمت وابا بكر فشار واخرجاه في الصحيحين من حديث ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اخرجه مسلم في الصلاة **الحديث الحادي والثلاثون** عن علي رضي الله عنه قال كانت لي ساعة من السحر ادخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان كان قائما صلى سبح بي وان كان ذكرا ذنه لي وان لم يكن صليت ذن لي هذا الحديث رواه ابن ماجه وكتاب الادب من سننه من حديث عبد الله بن نجي عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا اتيته وهو يصلي تنحنح لي ورواه النسائي من حديث ابي بكر بن عياش عن مغيرة عن الحرث العكلي عن عبد الله بن نجي عن علي كنت اذا دخلت بالليل يتنحنح لي ورواه من حديث الاجلح عن مغيرة عن الحرث عن ابي زرعة بن عمرو بن عبد الله بن نجي عن علي كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة اتيه فيها اذا اسال سالت فان وجدته يصلي فسبح حملت وان وجدته فارغا اذن لي ورواه النسائي ايضا من حديث شريح بن مدرك عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي قال كانت لي منزلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن لاحد من الخلق فكنت اتيه كل سحر فاقول السلام عليك يا نبي الله فان تنحنح انصرفت الى اهلي والا دخلت عليه قال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده ومتنه فقيل يتنحنح وقيل يسبح وقيل ومدار على عبد الله بن نجي الحضرمي قال البخاري فيه نظر وقال الدارقطني ليس بالقوي ورواها النسائي فوثقه واخرج حديثه هذا ابن ابي حاتم في سننه الصحاح الماثورة ثم في روايه ابن ماجه والنسائي الاولى والثانية انقطاع يوضحه رواية الطالقاني التي فيها ذكر والد عبد الله بن نجي قال ابن ابي حاتم ذكر ابي عن اسحق بن منصور قال قلت ليحيى بن معين عبد الله بن نجي سمع من علي قال لا اسمه ولا ابن نجي قال الدارقطني فقال ان عبد الله بن نجي لم يسمع هذا من علي انما رواه عن ابيه عن علي وليس بقوي في الحديث ثم رواه من حديث جابر الجعفي عن عبد الله بن نجي عن علي قال كنت اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل غداة فاذا ابى يتنحنح دخلت واذا سكت لم ادخل ذكره من حديث ابرهيم بن خالد عن سفين عن جابر به وجابر

قد عرفت حاله في أواخر الأذان **الحديث الحادي والثلاثون** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا فلما انثنى الحال سجد للسهو ولم يعد الصلاة هذا الحديث متفق على صحته من حديث عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم والسياق للبخاري **الحديث الثاني والثلاثون** انه صلى الله عليه وآله وسلم حمل امامة بنت ابي العاص في صلاته هذا الحديث متفق على صحته كما سلف في باب الاجتهاد **الحديث الثالث والثلاثون** انه صلى الله عليه وآله وسلم امر نقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب هذا الحديث صحيح رواه البزار في مسنده وصححه ابن حبان ايضا والحاكم قال انه حديث صحيح ولم يخرجاه وقال الدارقطني هذا الحديث غريب صحيح رواه هشام الدستوائي عن معمر عن راشد عن يحيى بن ابي كثير تفرد به عبد الصمد بن عبد الوارث عنه ورواه جماعة عن هشام عن يحيى لم يذكروا فيه معمرا واعترض النواوي في موافياته على الدارقطني في دعواه تفرد عبد الصمد به وقال فيه نظر فقد تابعه ابو داود الطيالسي فرواه عن هشام الدستوائي عن معمر عن يحيى رواه النسائي عن محمود بن رافع عن ابي داود وقد تفرد مسلم من حديث زيد بن جبير قال رآني ابن عمر ما تقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحدأة والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا **فائدة** قوله الحية والعقرب بجران نصبهما على البدل من الاسودين ورفعهما على تقدير وهما الحية والعقرب **الحديث الرابع والثلاثون** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ بأذن ابن عباس وهو في الصلاة فأداره من يساره الى يمينه هذا الحديث متفق على صحته من حديث ابن عباس رضي الله عنه مبسوطا بالفاظ منها فقمت الى جنبه فوضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده اليمنى على جنبي رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها وفيها فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه **الحديث الخامس والثلاثون** دخل ابو بكرة المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد هذا الحديث صحيح رواه البخاري عن ابي بكرة رضي الله عنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل ان يدخل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وهو معدود في مراويه ورواه النسائي بلفظ انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم راكع فركع دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ورواه ابو داود باسناد صحيح بلفظ ان ابا بكرة جاء والنبي صلى الله عليه وآله وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف قال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وهذه الرواية محمولة بالمصنف فان حوله ثم مشى الى الصف سقط من ما ذكرصلاته خطأ محض فائدة اقله رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه بلفظين احدهما عن عنسة الكوفي عن الحسن ان ابا بكرة دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم راكع فركع ثم مشى حتى لحق بالصف فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ثم قال ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان الخبر تفرد به عنسة عن الحسن ثم اخرجه من حديث شعبة عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم راكع فكبر ومشى دون الصف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قلت وهذا حديث ابي بكرة هذا من طريق البخاري وغيره على الحسن عنه وقال الدارقطني لم يسمع منه قلت لكن له عنه في صحيحه عدة احاديث منها هذا وقصة الكسوف وليس فيها التصريح بالسماع لكن البخاري

لا يكتفي بامكان التقابل لا بد ان يكون ثبت عنده سماعه عنه وغاية ما اعتل به الدارقطني ان الحسن روى احاديث عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة وذلك لا يمنع من سماعه عنه ما اخرجه البخاري **فائدة** قوله عليه السلام ولا تعد هو فتح التاء وضم العين واحلف بي معناه على قول احدها معناه لا تعد الى الاحرام خارج الصف ثانيها لا تعد الى التأخر عن الصلاة الى هذا الوقت وكرر له ذلك مع حرصه قال ابن حبان في صحيحه اراد لا تعد في ابطا المجي الى الصلاة لانه اراد به ذلك الا تعود بعد تكبيرك في الركوع بالصلاة بانها لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا وبريده رواية ابي السكن في صحاحه المأثورة عن ابي بكرة قال اتيت الصلاة فانطلقت اسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة قال من الساعي انفا قال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد اراها لا تعد الى ذلك هو لك في الصف وانت راكع فانها كذلك البهايم قال المهلب بن ابي صفرة قال ابن القطان تبعا لمن قلده وهذا هو المراد في مصنفه حماد بن سلمة عن الامام هو لا يراه عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل في الصف وهو راكع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد فأمره ان يعيد الصلاة فبين هذه الزيادة ان الذي انكر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما هو ان ركع قبل ان يصل الصف وقد كان هذا اشتبه على من لا يعلم هو المراد قلت لكن في الاوسط للطبراني من حديث ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حتى يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال اعطاه وقد رأته يصنع ذلك ثم قال لم يروه عن ابن جريج الا ابن وهب تفرد به حرملة ولا يروى عن ابي الزبير الا بهذا الاسناد **الحديث السادس والثلاثون** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلم على نفر من الانصار وكان رد عليهم السلام بالاشارة وهو في الصلاة هذا الحديث رواه ابو داود وهو من عبد الله بن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قبا يصلي فيه قال فجاء الانصار فسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنها اسفل وظهرها الى فوق ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه في فضائل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجد بني عمرو بن عوف وهو في مسجد قبا يصلي فيه فدخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه قال ابن عمر فدخل معهم صهيب فسألته كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصنع اذا سلم عليه وهو في الصلاة قال كان يشير بيده قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه احمد عنه قلت بلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة قال كان يشير بيده ورواه الترمذي عنه قال قلت بلال كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد اشارة وفي رواية له كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه قال كان يشير بيده ثم قال هذا حديث حسن صحيح ثم روى عن ابن عمر عن صهيب قال مررت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشار باصبعه ثم قال هذا حديث حسن قال وكلا الحديثين عندي صحيح الا ان قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال ولكن ابن عمر روى عنهما فاحتمل ان يكون سمع منهما جميعا وروى الاخير ايضا احمد في مسنده وابو حاتم بن حبان في صحيحه وروى الاول ابن ماجه والنسائي في سننهما وابو حاتم بن حبان في صحيحه ايضا عن ابن عمر انه عليه السلام دخل مسجد قبا يصلي فيه فدخل معه رجال يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصنع اذا سلم عليه قال كان يشير بيده **بقي** لم اذكر الرافعي هذه الاخبار قال دلت هذه الاخبار ونحوها على احتمال

الفعل القيل في الصلاة ومراده بقوله ونحوها حديث جابر الثابت في صحيح مسلم يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وحاجة مراد كنته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي وقد اسلفنا في الحديث بعد الاربعين من باب اوقات الصلاة
اشارته ايضا في حديث ارسله وفي الصحيحين من حديث عايشة لما صلى بهم جالسا في مرض موته وقاموا خلفه
اشار اليهم ان اجلسوا وفي مسلم من حديث جابر مثله وسياتي في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى ذكر وفد روى
انه عليه السلام رمى العرق عن وجهه في الصلاة وقد ذكر بعقبا فيها لكن اسناده ضعيف **الحديث السابع و**
الثلاثون انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مر احدكم بين يدي اخيه وهو في الصلاة فليدفعه فان ابى فليدفعه فان
ابى فلتقاتله فانه شيطان وهذا الحديث ثابت هكذا في السنن الصحيحة من الرافعي وفي بعض نسخ تكرار فليدفعه مرة ثالثة
وهو غريب كذلك وليست هذه الاولى ففي صحيح البخاري في باب صفة ابليس وجنوده من كتاب بدء الخلق عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مر بين يدي احدكم شيء وهو يصلي فليمنعه فان ابى فليمنعه فان
ابى فليقاتله فانما هو شيطان ورواه مسلم بدون تكرار فليمنعه وكذا رواه البخاري مرة اخرى كما عزاه اليه الرافعي كما
ستعلمه على الاثر والله اعلم **الحديث الثامن والثلاثون** عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الى شيء سترة من الناس فاراد احد ان يجتاز من بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان قال الرافعي روى هذا الحديث البخاري في صحيحه وهو كما قال فعند رواه مسلم ايضا وقال الرافعي في بدنه رواه
الشافعي في المسند عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن ابي سعيد الخدري عن ابيه **الحديث التاسع والثلاثون**
عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصى
فان لم يكن معه عصى فليخط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه هذا الحديث رواه الشافعي في القديم واجرى في المسند وابو داود وابن ماجه
في سننهما وابن حبان في صحيحه والبيهقي في كتابيه المعرفة والسنن من رواية ابي هريرة رواه النسائي عن سفيان بن عيينة
عن اسمعيل بن امية عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن ابي هريرة ورواه احمد عن اسمعيل بن علية به ورواه ابو داود
عن مسدد عن بشر بن المفضل عن اسمعيل ورواه ايضا عن محمد بن فارس عن علي بن المديني وسعدان عن عيينة به ورواه ابن ماجه
عن بكر بن خلف عن حميد بن الاسود وعن عمار بن خالد عن سفيان به ورواه ابن حبان عن ابي يعلى عن ابي خيثمة عن اسمعيل
به ورواه ايضا عن ابي يعلى عن حميد بن الصباح الدولابي عن مسلم بن خالد عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن ابيه عن جده
عن ابي هريرة ورواه البيهقي عن ابي بكر بن بشر بن موسى عن الحميدي عن سفيان كما سلف واختلف الحفاظ في هذا الحديث
فصححه جماعة منهم احمد وعلي بن المديني نقله عنهما ابن عبد البر في استذكاره وعبد الحق في احكامه وضعفه ابو حاتم بن حبان
فانه اخرجه في صحيحه كما سلف ثم قال عمرو بن حريث هذا شيخ من اهل المدينة روى عنه سعيد المقبري وابنه ابو محمد يروي عن
جده قال وليس هذا عمرو بن حريث المخزومي ذاك لصحبته وهذا عمرو بن حريث بن عمارة من بني عذرة سمع ابو محمد عمرو بن
حريث جده حريث عن ابي هريرة وذكره ايضا في عماله فقال عمرو بن حريث المخزومي الذي يروي عن ابن عباس وابي هريرة
وروى عنه سعيد بن ابي سعيد المقبري واهل مصر وقال الدارقطني في علله رفعه صحيح قال وذكر بعضهم اختلافا في
اسناده وفي احكام عبد الحق واهمل ابن القطان الكلام على الخط عن ابي هريرة من طرق ولا صحح ولا ضعف
قلت وضعفه اخرون روى ابو داود في سننه عن سفيان بن عيينة قال لم يحدثنا سفيان به هذا الحديث ولا يحل الاعتماد
هذا ابو محمد وقال علي بن المديني قلت لسفيان انهم يختلفون عنه بعضهم يقول ابو عمرو بن محمد وبعضهم يقول ابو محمد بن عمرو
فسكت سفيان ساعة ثم قال قدم هنا رجل بعد ما مات اسمعيل بن امية فجلس في هذا الشرج اما فجزحي وحدثه فسالته

عنه فخلط علي قال سفيان وكان اسمعيل اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء يسندونه يريد ان الامام الشافعي الى
ضعفه وكان قد احتج به في القديم وسنن حرمله ووقف فيه وفي الجديد فقال في كتاب البويطي والخط المصلي بين يديه خطا
ليس من شان المصلي ان يتخذه ان يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع فكانه اطلع بعد ذلك على ما نقل عن الاخلاق في اسناده قال البيهقي هذا الحديث قد
اخذ به الشافعي في القديم وسنن حرمله ووقف فيه في الجديد قال وانما توقف فيه لاختلاف الرواة على اسمعيل بن امية فرواه علي
محمد بن عمرو بن حريث فقيل هكذا وقيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده وقيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه وقيل
غير ذلك وقال عبد الحق في احكامه صحيح احمد بن حنبل وعلي بن المديني هذا الحديث وضعفه غيرهما ما جعل رواية ابي عمرو بن محمد
عن حريث وقال ابو محمد بن ابي عمرو عن جده حريث ولم يقل ما كذا ولا ابو خيثمة ولا الشيخ بالخطأ ثم نقل مقالة الدارقطني
المتقدمة عند ذكر ما ذكره ابن الصلاح في علوم مصطلح الحديث قال انه موجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط مثله
بالحديث قال رواه عن اسمعيل بن امية عن عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه بشر بن المفضل
وروح بن القسم عن اسمعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عن
ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن
جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسمعيل عمرو بن حريث بن عمارة قال وهو من الاضطراب اكثر مما قلت من
صحيح كانه لم ير هذا الاضطراب قادحا وقال ابن الجوزي في علله هذا الحديث رواه ابو سلمة عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم فليصل الى شجرة او الى بعير فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره من مر وراه قال وروي ايضا مرفوعا عن ابي هريرة والحارث
لا يثبت وضعفه من المتاخرين النواوي فقال في شرح المهذب هذا الحديث قال فيه البغوي وغيره انه ضعيف ونقل
كلام البيهقي السالف فيه ثم قال وقال عبد الحق هو ضعيف لاضطرابه وقال في خلاصته قال الحفاظ هو ضعيف لاضطرابه وذكره
المنذري في كلامه على احاديث المهذب وضعفه قال البيهقي ولا باس بالعمل بهذا الحديث في هذا الحكم ان شاء الله اي بجواز
مشروعية الخط عند عدم السترة قال النواوي في شرح المهذب وهذا هو المختار لانه وان ثبت الحديث فيه تحصيل حريم للصلي
قال وقد اجمع العلماء على العمل بالحديث في فضائل الاعمال دون الحلال والحرام وهذا من نحو فضائل الاعمال قال
اختلف العلماء في هذا الخط فقال الامام احمد والحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي يعمل مثل الهلال وقال ابو داود
في سننه سمعت مسددا يقول قال ابو داود الخط بالطول وقال صاحب المهذب يخط ثلاثة امثال من يمينه الى القبلة وقال
غيره يخط مثل ما يرى الاكاف اه **تنبيه** ذكر الرافعي بعد هذا انه عليه السلام قال في خبر ابي هريرة يعني هذا ثم
يضر ما مر بين يديه من العلامات المذكورة اه وقوله من العلامات المذكورة ليس في متن الحديث وان كان هو المراد
فاعلمه والله اعلم **الحديث الاربعون** صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه هكذا قال وقد اسقوا الشيخان على اخراجه من حديث ابي
الجهم الانصاري رضي الله عنه لا قوله من الاثم فانما للبخاري في بعض روايات ابي ذر عن ابي الهيثم ورواه عبد الباقي
الرهاوي في اربعينه هذا ايضا قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة ورواه ابن حبان في صحيحه بدون
انه من قول ابي النضر وزاد او سنة قال الترمذي وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقف احدكم مائة عام
خير له من ان يمر بين يديه قلت اخرجه ابن ماجه بمعناه وصححه ابن حبان وفي الاسماء والكنى لابي بشر الدولابي الحافظ
من حديث ابي بن رزين العامري رفعه الذي يمر بين يدي احدكم وهو يصلي معتمدا يتمنى يوم القيمة لو كان شجرة يابسة قائمة
خير له روي بالنصب والرفع على انه اسم كان او خبرها لنبيهات الاولى لما نقل ابن الصلاح في مشكله عن العجلي ان في الجامع

ما ذا عليه من الاثم بعضهم بان قال ليس فيه لعظ الا مر نعم بخاري وغيره عليه باب اثم المار وسياق الحديث
دال على نظره الا ثم فيه والامر بقتاله دال عليه ايضا هذا كلامه وقد علمت ان فيه في بعض الطرق عنه فلا اعتراض اذن على
العجلي لقائل وقع في الكفاية لابن الرفعة عزو حديث لان يقف احدكم مائة عام خيرله من ان يمر بين يدي اخيه وهو
يصلي الى مسلم وهو عجيب فليس هو فيه اصلا وقد رواه في المطلب اصدر عن ذلك فقال كذا ذكرت فيها وقد اره في هذا الموضع
فلعلي قلدت في نسبته اليه غيري وهو في غير هذا الموضع قلت ليس هو فيه اصلا فانه علم **الحديث الحادي بعد**
الاربعين عن ابي صالح السمان قال رايت ابا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى شيء سترة من الناس فاراد شاب
من بني معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز
فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فشال من ابي سعيد ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد
خلفه على مروان فقال مالك ولابن اخيك يا ابا سعيد فقال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا صلى احدكم الى
شيء سترة من الناس وذكر الحديث المتقدم قال الرافعي هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه وهو كما قال وقد اخرجه
البخاري في صحيحه كذلك واخرجه مسلم ايضا في صحيحه بنحوه والله اعلم **باب الحديث الثاني بعد**
الاربعين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زبط ثامة بن اثال في المسجد قبل اسلامه هذا الحديث صحيح رواه البيهقي من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه مطولا قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني
حنيفة يقال له ثامة بن اثال فربطوه بساذية من سواري المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عندك ثامة
فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال ابو
ثامة ثالثا المثلثة والميم بثث ضعيف له حوض او شبهه بالحوض او احد ثامة وسمي هذا الرجل **الحديث الثالث**
بعد الاربعين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم في المسجد ولم يسلموا بعد هذا الحديث
رواه احمد في مسنده وابو داود والبيهقي في سننهما باسناد حسن من رواية الحسن بن ابي الحسن البصري عن عثمان بن ابي
العاص قال البيهقي ورواه اشعث عن الحسن مرسلا قلت واخرجه كذلك ابو داود في مراسيله عن عبد الله بن معاذ
عن ابي سعيد سمعت عن الحسن ان وفد بعيد اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضرب لهم قبة في هو هذا المسجد لينظروا
الى صلاة المسلمين الى ركوعهم وسجودهم فقيل يا رسول الله انهم لهم في المسجد وهم مشركون فقال ان الارض لا تنجس
انما تنجس انا دمي واخرجه ابن ماجه في سننه عن عطية بن قيس حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم باسلامهم بعيف قال وقد موا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صام بانفي عليهم من الشهر
الحديث الرابع بعد الاربعين ان الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطيلون الجلوس وقد
شكا لهم كانوا نجسون هو كما قال في الصحيحين من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقرا في الطور في المغرب زاد البخاري فكاد قلبي ان يطير وذكره في المغازي مختصرا وقال فيه ما وقر الايمان في قلبي وذكر في طور اخرى انه كان في سارا بدر يعني في فعل بهم
ولا يرقاني وهو يومئذ مشرك وفي رواية سلم يومئذ فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المغرب يقرا
بالطور فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن ورواه البيهقي بلفظ اتيت المدينة في فداء بدر وهو يومئذ مشرك فدخلت
المسجد الحديث وروى الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن عثمان بن ابي سليمان ان مشركي قريش حين اتوا المدينة في فداء
اسراهم كانوا يسوون في المسجد هم جبير بن مطعم قال حين كنت اسمع قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا مرسل

وفي ابي داود من حديث ابي هريرة ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في المسجد فدعاهم
فقالوا يا ابا القسم ما تقول في رجل واصرأته زنيا منهم وفي صحيح مسلم قصة اليهودي الذي دخل المسجد وفاوضه سرا قال انه
صلى الله عليه وآله وسلم ما ينعك ان تسمع ما ذكر اليهودي يزعم ان النبوة في اولاد اسحق هذا آخر الكلام على احاديث الباب
واما آثاره فالاثر الاول منها عن ابن عمر رضي الله عنه انه حضر بريدة على وجهه وذكر بين اصبعيه لما خرج منها وصلى ولم
يعد وهذا الاثر ذكره البخاري في صحيحه بغير اسناد فقال ويحضر ابن عمر بريدة فخرج منها دمه فصلى ولم يتوضا واسنده
ابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه وعرفه من حديث عبد الوهاب عن السمي عن بكر بن عبد الله قال رايت ابن عمر يحضر
بريدة في وجهه فخرج منها دم فبذلك بين اصابعه ثم قام الى الصلاة ولم يتوضا قال الشيخ تقي الدين في الامام فلان
الرجل الذي روى عنه وهو عبد ربه مجهول قال والاول اسناده صحيح عبد هو ثابتها عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ان المراد بها الثياب وهذا مشهور رواه البيهقي عنه وواقفه عليه غيره ثالثها
ان عمر رضي الله عنه راى امرأة سدرت وجهها فمنعها من ذلك وقال انتشبهين اربشبهي بالحرائر وهذا الاثر رواه البيهقي في
سننه باسناد جيد من حديث نافع ان صفية بنت ابي عبيد قالت خرجت امرأة محتمرة متحلسة فقال عمر من هذه
المرأة فقيل له هذه جارية لفلان رجل من بني فارس الى جنبه فقال له عمر ما حملك على ان تخرجي هذه المرأة وتحلسها وتشبهها
بالمحصنات حتى هممت ان اقرع بها الا حسبها الامن المحصنات لا سوءها الا ما بالمحصنات قال البيهقي والاثار عن
عمر رضي الله عنه في ذلك صحيحة وانما يدل على ان راسها وارسلها ورقبتها وما ظهر منها في حال المهنة فليس بعوره ٥

احسن الجزاء الباني من البدر المنير
في تخريج الاحاديث والاثار
في الشرح الكبير ٥
والله سبحانه
اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم الملك العلام الظاهر والباطن قديما وحديثا والصلوة والسلام على نبيه ورسوله المبعوث
وعلى صحابته الذين ضاروا في نصرة دينه على اتباعهم الذين ورثوا العلم والعلماء ورثة الانبياء اكرمهم وا
بعد فهذا اما بعد فهذا مختصر يشتمل على اصول ادلة الحديثية للاحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا
لمصر من يحفظه من بني اخواننا بالغا يستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب
المنتهي وقد بينت فيه كل حديث من اخرجه من الائمة الذين اجمعت الامة فالمراد بالجمع
اجمعوا والبخاري ومسلم والاربعة ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبالستة من عدا احمد
وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وقولي الاربعة واحمد وبالاربعة من عدا الثلاثة الاول وبالثلاثة
من عدا البخاري ومسلم وقد لا اذكر معهم عزوها وما عدا ذلك فهي مما
ويسهل على المرام من ادلة الاحكام والله السؤل ان يجعل ما علمنا ملبسا وبالاولى سرورنا
العمل بما رضيه سبحانه وتعالى

حسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديمًا وحديثًا والصلوة والسلام على نبيه ورسوله أما بعد
فعلى صاحب الدين ضاروا في مصر جدد بنده على اتباعهم الدين ربوا العلم والعلماء ورثة الأنبياء كم بهم وا
رفعًا أما بعد فهذا مختصر يشتمل على أصول أدلة الحديثة للأحكام الشرعية حرره [illegible] حررا بالبقاء
ليصير من خصه من أعزاء باقيًا ويستعين به الطالب البشري ولا يستغني عنه [illegible] الراغب
المشتهي وقد بينت في كل حديث من أخرجه من الأمة لأجوده يصح الأمة فالمراد بالجمعة
الجماعة والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي فالمرادي وابن ماجه والسنة من عدا الجماعة
والخمسة من عدا البخاري ومسلم وقولي الأربعة وأحمد وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول وبالثلاثة
من عدا البخاري ومسلم والمعجماري ومسلم وقد لا أذكر معهما عرضهما وما عدا ذلك فهي من
وسنة يلوح المرام من أدلة الأحكام والله السؤل أن يجعل ما علمناه لنا وبالأولى مرضاة
العمل بما يرضاه سبحانه وتعالى

حسب رقم ١٠٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

النهاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net